Süleymaniye
Kitp. AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yer
Eski Kayıt No 255

٢٥٥

كتاب خلاصة الفتاوى

تأليف الشيخ
الإمام الزاهد البارع
ظهير الشريعة محيي السنة
طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد
البخاري

قد دخل في سلك ملك الفقير
إليه سبحانه إبراهيم
بن حمي الشهير بعلم الدين
رضي الله عنهما

فائدة
ملتقى
يكتب يوم الأحد الله لا إله إلا هو الحي القيوم ويكتب
في الأحد الثاني الله أعلم حيث يجعل رسالاته وفي الأحد
الثالث الله لطيف بعباده وفي الأحد الرابع لهيعص طه
وفي الأحد الخامس يس حمعسق حم وفي الأحد السادس
طسم طس الر وفي الأحد السابع ص ق ن إنما
إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون فمن كتبهن
في رقع صغار وبلعهن
آحاد متوالية فظهر له من
شرحه والله أعلم بغيبه وأحكم والحمد لله وحده

فهرست الكتاب

كتاب الطهارة ١
كتاب الصلوة ١٩
كتاب الحيض ٦٧
كتاب الزكوة ٦٩
كتاب الصوم ٧٤
كتاب الحج ٨٢
كتاب النكاح ٨٤
كتاب الطلاق ١٠٣
كتاب الإيمان ١٢٣
كتاب البيوع ١٥٥
كتاب الصرف ١٨٨
كتاب الإجارات ١٨٩
كتاب القضاء ٢١١
كتاب الشهادات ٢٢٩
كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٩
كتاب الدعوى ٢٣٩
كتاب المحاضر والسجلات ٢٦٠
كتاب الإقرار ٢٦٤
كتاب الوكالة ٢٦٨
كتاب الكفالة ٢٧٤
كتاب الحوالة ٢٧٨
كتاب الصلح ٢٧٩
كتاب الرهن ٢٨٢
كتاب المضاربة ٢٨٤
كتاب المزارعة ٢٨٥
كتاب الشرب ٢٨٩
كتاب الأشربة ٢٩٠
كتاب الإكراه ٢٩١
كتاب المأذون ٢٩٢
كتاب القسمة ٢٩٣
كتاب الفرائض ٢٩٤
كتاب الوصايا ٢٩٨
كتاب الديات ٣٠٤
كتاب الحيطان ٣١٢
كتاب الغصب ٣١٥
كتاب الوديعة ٣١٩
كتاب العارية ٣٢٣
كتاب الشركة ٣٢٥
كتاب الصيد ٣٢٧
كتاب الذبائح ٣٢٩
كتاب الأضحية ٣٣٠
كتاب الكراهية ٣٣٥
كتاب ألفاظ الكفر ٣٤٢
كتاب الهبة ٣٤٦
كتاب الوقف ٣٤٩
كتاب اللقيط ٣٥٧
كتاب اللقطة ٣٥٧
كتاب الآبق ٣٥٨
كتاب المفقود ٣٥٩
كتاب الاستحسان ٣٥٩
كتاب الحدود ٣٦٠
كتاب السرقة ٣٦١
كتاب السير ٣٦٢
كتاب العتاق ٣٦٣
كتاب الشفعة ٣٦٤

منتهى الحصر إلى النادي الخطير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الارواح والاجسام، وجاعل النور والظلام، لا يغيره من الدهر حوادث، ولا يعنته على الامور بواعث، ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر، ولا تهتدي الى ضبط عظمته الصنايع، الذي امر عباده بتحصيل العلم، وحرضهم على التجاوز والحلم، ارسل محمدا صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالهدى ونصره واواه، وجعل الجنة مثواه، صلى الله عليه وعلى اله الاخيار من المهاجرين والانصار، وجعل الامام الاعظم مفتدي سريته، وقائدا لامته، واظهر به العلوم بين المسلمين، ونشر به الاحكام بين المومنين، ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف، قال الشيخ الامام الزاهد البارع فخر الامة ظهير الشريعة محيي السنة مفتدي الانام بقية الاسلاف كوكب الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته واعلى في الجنان رتبته قد عرفتم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة، فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى النفع الاعم وهو جمع الوقائع وترتيبها وتخليصها وتبويبها قال رضي الله عنه وقد كنت في هذا الفن تخليص احد بهما تمى خزانة الواقعات والثانية تمى كتاب الصعاب فسالني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نخبة قصيرة يمكن ضبطها وحفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للدر والدرايه خاليه عن الدلايل مع بيان مواضع الرد فالطهر الطاعن وغيبة للغيم والطاعن وكتبت فهرست الفصول والاجناس على ترتيب كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل يسير اللامر على المتنسبين رجاء للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

تشتمل على تسعة فصول الاول في المياه الثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا الثامن فيما يتحصر وفيما لا يتحصر التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الحياض والجباب والاواني وفي مسايل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد والثاني في الاطهار والثالث في الابار وفي احوالها وفروعها الاوانية في الاصل

امّا الجنس الاول

في الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا تنجس الا ان تتغير طعمه او لونه او ريحه وهل تنجس موضع وقوع النجاسة فتنزل النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كنظره حمر او قطرتين في المرئية تنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع وتترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رضي الله عنه وقدره مائتين لم يتوضا فيها وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضا الى النجاسة عشر اذرع او اكثر الجوز وان كان اقل لا وامّا في غير المرئية فقد مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية

وعند

وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا ان فتحه الامام خواهر زاده رحمه الله، وفي المنتقى الحاوي يتوضا بغرب النجاسة وان كانت مرئية في صلوة الاصل للصدر الشهيد رحمه الله، وفي نسخه الامام السرخسي رحمه الله اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت عنه له وجهه على ما قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في نسخه عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك وابيه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وغيره من المشايخ حد وا حدا لذلك وان لم يحرك الماء وجعلوه كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض اما العمق ان كان بحيث لا يحسب بالاغتراف فهذا الغدير وكيفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا فالمعتبر ثمانية واربعون ذراعا وجه بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل وهو ممتلي يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه، الحوض اذا كان اقل من عشر في عشرة لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة فنزح انبسط وصار عشرا في عشر فهو بخلاف وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة، ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشرة واسفله عشر في عشر وقعت قطرة خمر او نزو منه ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلا الحوض الكثير الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جعله كان الماء نجسا وصير الخمر غالبا على الطاهر ووقعت واحدة وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما ياتي في مسالة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر، الحوض الكبير اذا تجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضا منه ان كان الماء على وجه الجمد والجمد متصلا عن الجمد يجوز وان كان منفصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا اجلة الماء حتى لا تنجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا جاز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست والثقب صغير لا يجوز التوضي فيه فان نجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة، وعلى هذه الروايات التي في المشارع والجداول التي تكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى تنجس في بعضهم اعتبروا جملة الماء في المشرعة كالحوض اذا تجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه لو كان متصلا لا يجوز هو المختار، وفي فوائد الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله لو توضا في اجمة القصب اعلى ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز وان اتصل القصب بالقصب لمنع اتصال الماء بالماء، ولو توضا في حوض وعلى وجه الماء الطحلب الذي يقال بالفارسية جلوزده ان كان بحال لو حرك يتحرك ولم يتحرك الماء وهو كثير فلو لم يعلم وقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه، حوض فيه عصير وقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد

جميع

وان كان اقل افسده كما في الماء والكل في الفتاوى وفي الاصل وينوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يبحث التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو توضأ منه جنبا فتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يكون وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعاما وليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا الاباس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وكره للمؤجل ان يسخر لنفسه اناء ويتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين وصفق لا يجوز ولا يجعل بينا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل بينا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل بينا للحوض وان كان قدر ذراع وقال الوضع الذي في النهر بقال له كوز وانه لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون الماء فيه في الصيف ويبرز فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كان الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس غالبا على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا وفي فوائد الوستغني رحمه الله التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعذار لا يزالون التوضي من الحياض جائز افنحن نتوضأ لهم وانما الحوض الصغير هو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة حمر نجس والماء التوضي به غير الماء والعين كالخارج من العين يجوز التوضي به موضع خروج الماء وانما يجوز احواله كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان دونه في حسن اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي يجوز التوضي فيه واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في المحيط عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها لا تستقر وهو كالماء الجاري فان نجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل سنأتي ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي الفتاوى حوض الحمام اذا اغترف منه رجل وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا غرفا وكلما اغترف ينجس الحوض الصغير اذا انجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر فيه اقاويل قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يطهر وكان لو لم يخرج مثل ما فيه وكذا البئر لو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المخرج يطهر اما قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر **وما يتصل بهذا الباب والاواني** حب فيه ماء اورب اسخ وجعل فيه اناء الى نصفه ثم اخذ من حب اخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلأ الاناء ثم وجد فيه قارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم انها من اي الحبين فالنجاسة تضاف الى الحب الاخر هذا اذا اخرج ولم تتفرغ على شيء اما اذا وقع فرغ به على شيء يعمل به وهذا اذا كان الحبان لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما بقوله ما كانت العارة في حبي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في

مطلب في حوض الحمام

باب

باب الاحداث يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى هذا اذا كان موجبهما واحدا فان كان ثلاثا من الجنابات في احدهما الدهن وفي الاخر الخل وفي الاخر البول نأخذ من كل واحد من الجباب الثلاثة وجعل في طست ثم وجد في الطشت قارة ولم يغب عنه يشق بطن القارة ان كان في بطنها دهن فالنجاسة لحب الدهن وان كان في بطنها البول فلحب البول وان كان في بطنها خل فلحب الخل وان لم يكن في بطنها شيء ينظر لها قبل الصورة ان اكلتها فالنجاسة لحب الدهن والبول والخل طاهر وان لم تأكلها فالنجاسة لحب الخل وحب الدهن والبول طاهران وفي شرح الطحاوي القارة اذا وقعت من الصورة ومن على قصعة ماء ينجس الماء مطلقا هو المختار حب وجد فيه بعرة الماء ينجس خلافا للبعر على ما يأتي الصورة اذا بالت في اناء او على ثوب ينجس وكذا بول القارة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينجس الاناء دون الثوب وبول الخفاش وخرءها لا ينجس وقال في المحيط ليس بشيء حب الماء اذا انتفخ منه الماء فجاء كالثور وحسن الحب الماء الذي في الحب طاهر **وما يتصل بهذا الماء المستعمل** رجل توضأ من القصعة في الحمام وغيره يكون واصل هذا في الاصل الجنب او الحائض او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز في الحب فادخل في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا خلافا لما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفمه لا يديه بالمضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه وكذلك وقال ابو يوسف لا يفسد طهورا وهو الصحيح وكوز في المضمضة ثم نجح في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف تنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسله ينجس هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة الصحيح انه مع محمد انه طاهر وعليه الفتوى لو اذا كان نجسا عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه فهو نجس نجاسة غليظة او خفيفة عند ابي يوسف خفيفة والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البئر لم يفسده كذا روي عن ابي يوسف خلافا لاصله فانه لو ادخل رجله في الاناء يفسده فلو ادخل الجنب في البئر بعض جسده سوى اليد او الرجل اصله قوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا موافق ما روي عن ابي يوسف في الطاهر اذا ادخل رأسه في الماء وابتل بعض رأسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على الماء بما اذا يصير مستعملا قال ابو يوسف حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما اذا ابتل به الحدث او قصد به التقرب وقال محمد رحمه الله ما قصد به التقرب لا غير فلو توضأ المتوضي بالماء صار الماء مستعملا عندنا والحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية التقرب وانما يأخذ الماء حكم الاستعمال اذا ابتل العضو واستقر به مكان اما ما دام على العضو فلا يأخذ حكم الاستعمال واثره ولو بقي على العضو لمعة لم يصب الماء قصر البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو

مطلب

مطلب

بول الهرة والفارة

مطلب الماء اذا يصير مستعملا

يتجزأ

بدء ج

صرف البلة التي في اليمين الى اللقمة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في
الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا حتى ان المحدث
اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الما لا يجوز • وكذا
المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم
يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله • وفي الفتاوى
الرجل اذا خرج من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة
لا يجزيه حتى يغسل قدميه • الطاهر اذا اغتسل في البير افسده بنية القربة • فان انغمس
الطاهر فيه لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم
جميعا • فان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو قال ابو يوسف رحمه الله الما بحاله طاهر
والرجل بحاله نجس وقال محمد رحمه الله الما طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة روايتان
في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان • والرجل نجس بنجاسة الما ام بنجاسة
الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الما حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة
القران هذا اذا كان الجنب قد استنجى بالما اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر تنجس البير
وينزح جميع الما • ولو وقعت الحايض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضايها نجاسة
فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا • ولا يجوز
التوضي بالما المستعمل في وضو او غسل شي من البدن واختلف المشايخ رحمهم الله في هذه اللفظة
حتى لو غسل عضوا اخر سوى اعضا الوضو كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا فالاصح انه
لا يصير مستعملا بخلاف الوضو • ويجوز التوضي بالما المستعمل في غير البدن كما لو غسل [illegible]
او انا طاهرا • وفي فقه الامرا هذا كله اذا كان الذي يدخل يده في الانا او [illegible] • فان
كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي رقيب في السكة يجوز التوضي بذلك
الما وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب
ان يتوضا بغيره فان توضا به جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الانا ولم يغسلها اما اذا توضا
في طشت هل يصير الما مستعملا اختلف المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا
وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا توضا للصلوة اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام قال
يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ او المراة من العجين لا يصير الما مستعملا وفي الفتاوى
هذا في الحي اما غسالة الميت من الما الاول والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع فهو نجس اما
ما دام في علاج الغسل لا ينجسه وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله طاهر
مطلقا • المراة اذا وصلت شعر ادمي بذوايبها ثم غسلت ذلك الشعر بالما لم يكن مستعملا
ولو كان غسل راس انسان مقتول قد بان منه صار الما مستعملا • جنب اغتسل فانتضح من غسله
شي في انايه لم يفسد عليه الما اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده • وكذا حوض الحمام على هذا
وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية • ويكره شرب الما
المستعمل • واما الما النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب الى هنا في الفتاوى
وما يتصل بهذا الما المقيد رجل توضا بما الزردج او العصفر او بما الصابون ان كان

رقيقا

رقيقا يستبين الما منه يجوز وان غلبت الحمرة فصار نشاستج لا يجوز التوضي به وكذا ما الصابون
اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في فوايد شمس الايمة رحمه الله • وكذا ان
اغلي باشنان او اس ويزيل النجاسة الحقيقية عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع • ولو خالط بالما ما سواه من
المايعات وغلب عليه صار الحكم له لا للما كالخل او العصير اذا خالط بالما ان كان الغلبة للما
ولم يزل عنه اسم الما فحكمه حكم الما المطلق وان كان الغلبة لذلك الشي كان حكمه حكم الما المقيد
في شرح الطحاوي • وفي الفتاوى ولو توضا بما الملح لا يجوز • ولو توضا بما الثلج ان كان الثلج دايبا
بحيث يتقاطر عن يده يجوز وكذا لو اصاب بعض بدنه بول فبل يده ومسحها على ذلك الموضع ان كانت
البلة تتقاطر يجوز • ولا يجوز التوضي بما الفواكه ولا بما اعتصر من الشجر ولا يتوضا بشي من الاشربة
واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الما فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة يجوز وعند محمد يجمع بينهما وفي الغسل اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله
وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضا فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا
اشتد وصار سكرا لا يجوز بالاجماع • ومسايل الاسار تاتي في فصل ما يكون نجسا • وفي شرح
الطحاوي لو قدر على ما مكروه وعلى نبيذ التمر توضا بالما المكروه ولو قدر على الما المشكوك وعلى
نبيذ التمر عند ابي حنيفة توضا بالنبيذ وعند ابي يوسف يتوضا بما مشكوك ثم يتيمم ولا ينظر
الى النبيذ وقال محمد يجمع بين الثلاث احتياطا وايها ترك لا يجوز واذا قدم او اخر جاز **جنس
اخر في النهر** • وفي الفتاوى الما الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او
لونه او رايحته وحده ان يزيل التبن عن موضعه فلو كان يجري ضعيفا فتوضا انسان منه ان كان
وجهه [illegible] الما يجوز وان كان وجهه الى مسيل الما لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما
يذهب الما بغسالته وفيه روايتان • الما الجاري اذا سد من فوق فتوضا انسان مما يجري في النهر
وقد بقي جريان الما يجوز • وان كان الما له طول وعمق وليس له عرض كانهار بلخ ان كان بحال لو جمع
يصير عشرا في عشر يجوز التوضي فيه وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمهما الله وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر الطرخاني رحمه الله لا يجوز وان
كان من هنا الى سمرقند وعند من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة فيجعل الما في النهيرة الى الحفيرة
فيتوضا من النهيرة • فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة في عشرة والمختار انه لا يتنجس الا بما يتنجس
الحوض الكبير وقد مر • البول في الما الجاري مكروه • النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة ان كان
ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سوا فالما نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالما طاهر • ونظير
هذا ما المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسياتي في فصل ما يكون نجسا وما لا
يكون نجسا • وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الما عليه ان كان الما كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا • ما الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت
النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضا منه الكل في الفتاوى • الما الذي في
وسط بخارا يسمى سراي خلابه ما نجس يجعلونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود ان كان
الما كثيرا بحيث لا يتغير احد الثلاثة لا يتنجس وان تغير وتنجس يطهر بساعة يعني اذا انقطع اللون

البول في الما الجاري مكروه

والرائحة **وما يتصل بالماء الجاري** وفي الفتاوى رجل استنجى من الغائط فلما صب الماء من الغمامة على يده لا في الماء الذي يسيل من الغمامة لا ينبغي قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من الغمامة فهو طاهر **اما ان ماء احد مما نجس والاخر طاهر فصب ما الاناءين مقاصي امتزجا الهوا اذا** جرى ماء الاناءين على الارض صار بمنزلة ماء جار **حشر اخر في البير** اذا وقعت في البير فطرة حمار او بول ينجس فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا او بعد الموت تنفسخ او لا ان اخرج حيا لا ينجس الماء اي حيوان وقع الا الكلب او الخنزير في غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شيء ان لم يصب فمه الماء فان كان اصاب ان كان سؤره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه وتستحب ان ينزح منها عشرون دلوا وفي رواية النصاب عشرون دلوا احتياطا وان كان مكروها كالحمار والبغل ينزح ماء البير كله وان استخرج بعد ما مات قبل ان يتفسخ او كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا احتياطا وثلاثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي ينزح ماء البير كله وعن ابي حنيفة انه جعل هذا خمس مراتب ثلاثة ما ذكرنا واثنتان اخراهما ان احدهما الحمامة والفارة الصغيرة وينزح منها عشرون دلوا وفي الحمامة ثلاثون وعنهما في الحمامة عشرون وان تعمقت الفارة ينزح ماء البير كله وفي بعض النسخ والصعوة والعصفورة كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والقط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء في الفارة اذا نزح عشرة فلم يبق الماء لم يعاد الماء لا ينزح منه شيء ولو تنجس ماء البير فاخذ في النزح فغيب فجاء من الغد وجد الماء اكثر مما نزل منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الذي نزل وهو الصحيح **الفارة** اذا وقعت اكثر من واحدة الى لوسعة رحمه الله الى الاربع عشرون وفي الخمس الى التسع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البير كله وعن محمد رحمه الله مائتان او ثلاثمائة والفتوى على ثلاثمائة والفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح الاربعون وكلها في نزح كل الماء عن ابي حنيفة رحمه الله مائتان وعن محمد رحمه الله مائتان او ثلاثمائة والفتوى على ثلاثمائة وفي مختصر الغزنوي لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة نزح ماء البير كله **تغلظ نجاسة وقعت في البير** ولو يمكن اسقاطها فانزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البير ولا يحتاج الى تطهير العظم فيها ولو وقع ذنب الفارة في البير ينزح ماء البير كله ولو ان البعير اذا وجد منها نزح عشرين دلوا فاني بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح مرة واحدة يحكم بطهارة البير عند الثلاثة ولو نزحوا على التقادير يطهر في شرح الطحاوي والمعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لذلك البير دلو ينزح بدلو يسع قدر الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة رحمه الله خمسة امناء ولو ان البعير اذا وجد منها نزح عشرين دلوا او اقل وجد منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل بطهارة البير وعلى هذا اذا دخل على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة الدلو كلما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن تنجس نجاسة الخمر فاذا صار خلا حكم بطهارة الدن **بعير** وجد منها نزح عشرين دلوا فنزحوا الدلو الاولى لم تطهر فيها

لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب هذا الدلو في بير اخرى طاهرة نزح منها عشرون ولو صبت الثانية كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبير الثانية نظير ما تظهر به البير الاولى ولو ان الولد الاخير اذا اخبث عن راس البير ولم يصب لعبد فجاء رجل وقال انا صببت البعير اجزاه ولو كانت الدلو في الماء بعد ولو نتج عن راس البئر فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو نتجت عن راس الماء ولم تنج عن راس البير والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس له ان يستعمله وقال محمد رحمه الله له ذلك ولو ان الفارة اذا وجدوا في البير فارة ميتة وقال وصوهم من ذلك الماء ان استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا صلواتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت الفارة منتفخة او منفسخة اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة او منفسخة اعادوا صلاة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلوا لهم ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها لا يعيد شيئا من صلوته السرقين اذا وقع في البير فانه ينجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف رحمه الله ابا بي بتة او نتنة او تيقن بملاقاته بالسرقين اذا وقعت في البير من بعر الغنم او الابل ان كانت رطبة طبقه توجب التنجس وان كانت يابسة غير منكسرة ان كانت قليلا لا توجب التنجس وان كانت كثيرا فاحتنا تنجس والكثير ما غلب على ريح وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء وقال بعضهم ما يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة ماء خلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلاث كثير في الجامع الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس الكل في شرح الطحاوي السنور اذا بال في البير ينزح ماء البير كله البير اذا وقعت فيها النجاسة فغار ماؤها ثم عاد الماء اليها ونجسا ولو صلى في قعرها بعد ما جفت تجوز في الاصل وفي التجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله الظاهر بالجفاف اما عند ابي يوسف فلا تطهر بدون النزح بير بالوعة جفروها وجعلوها بيوما ان جفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجواب نجس وان جفروها اوسع من الاول فالماء والجواب طاهر اذا ما ينبغي ان يكون بين بير الماء والبالوعة سبعة ادرع والتعويل على وجود الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه نجسه والا فلا وكذا بين بير الماء المغتسل وبين بير الماء هذا رواية الامام ابي حفص رحمه الله ولو في المنتقى رجل توضأ وطست توضيت ذلك الماء في بير ينزح منه الاكثر من عشرين دلوا من ماء صب فيه عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينزح ماء البير كله لانه نجس عندهما **وما يتصل** بهذه الفارة لو مات في السمن ان كان جامدا فوق ما حوله ويدهن به والباقي طاهر فيؤكل البتة وان كان مائعا لا يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد يغسل الجلد بالماء ويطهر والشرب منه عمدا وبيعه وبين عيبه وان باع ولو بين للمشتري الخيار رده من شرح الطحاوي وفي فتاوى الحامع الصغير يحل للحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز اذا كان الحمار مذبوحا كالزيت اذا خالطه ودك الميت والزيت غالب وينتفع به في غير

الاصل والله اعلم **الفصل الثاني في الغسل** وفي الاصل قال في المني الغسل وانه ماء دافق خاثر ابيض يتكسر به الذكر ويخلق به الولد، والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله، والودي رقيق يخرج بعد البول، اما المني فاتفق اصحابنا رحمهم الله ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة، والمعتبر فيه مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة، واما ظهور علامة الاحتلام في ثلاثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندنا وعند ابي يوسف لا يجب، الثاني ان نظر الى امرأة فاشتهى فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا على وجه الشهوة هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف، الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف، واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل وفي الاجانب لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندنا وعند ابي يوسف لا يجب ولا يعيد ما صلى، وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل، رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء، وان شك عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل لخلاف الثاني اذا استيقظ، واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلاثة اوجه وان احتلم ولم ير شيا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام وراى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بالاخلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق باطاله المدة فكان مراوه ما يكون صورته صورة المذي لاحتباسه المذي، وعلى هذا الاعمى ومن يعينه ومداواة السيل الدمع ينبغي ان يتوضأ لكل صلاة لاحتمال خروج البيض والصديد، الثالث اذا راى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندنا يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه، ولو راى في منامه ان مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل، وفي الفتاوى المرأة اذا احتلمت ولم تخرج منها المني ان وجدت شهوة الانزال تجب عليها الغسل والا فلا وقيل لا يجب وهو الصحيح، وفي الرجل اذا احتلم ولم ير بللا على فراشه لا غسل عليه، وفي النوازل رجل وامرأة نائمان في لحاف فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما منكر انه منه ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا، امرأة قالت مني حتى يأتيني به الجنون مرارا واحد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها **نوع منه في كيفية الغسل** وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزلا او لم ينزلا وفي احد الحدود فان يجب وفي المبتة لا يجب بدون الانزال، وكذا في البهيمة لا يجب بدون الانزال، رجل اتى امرأته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان يجب بدون الانزال لا يجب بالجماع فيما دون الفرج فاذا المذي او الودي يجب الوضوء وان لم يخرج حتى حكمه حكم المباشرة الفاحشة يأتي في فصل الوضوء، وفي الفتاوى فلو جامعها فيما دون الفرج فدخل

مرتاب

من مائه فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعد ما جامعها ثم خرج منها شيء من الزوج لا يجب عليها الغسل، وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل، وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء، وكذا المراهقة، وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل وتمام هذا يأتي في كتاب الصلوة في فصل القراءة ان شاء الله تعالى، واعلم بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من الجنابة والحيض والنفاس والاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم تكن جنابة فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، ثم غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فصلى الجمعة توضأ بنية ان يتوضأ بعد الغسل يوم الجمعة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعنه الحسن ليوم الجمعة فيما لا ثواب فلو اغتسل قبل الصبح واشتغل بذلك حتى صلى الجمعة يجزيه عند ابي حنيفة ويوسف وعند محمد رحمه الله لا **نوع منه في كيفية الغسل** وفي الاصل قال يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا وهو سنة ثم يأخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المرأة في غسلها تغسل فرجها اولا ثم تتوضأ وضوءها للصلوة غير غسل القدمين ثم تفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا فيبدأ بمكبة الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمكبة الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر اخر غسل القدمين ثم يمسح براسه ويتوضأ ويتمندل بالوضوء على الاغتسال سنة حتى لو فاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ولم يتوضأ جاز، وكذا لو فاض الماء مرة واحدة حرية ايضا واما حر اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا، وغسل ما على جسده من النجاسة، والدلك ليس بشرط عندنا، المرأة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض ذوائبها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، وكذا هذا الاختلاف في بل الدواب والحناء ليس بشرط وفي شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل، وايصال الماء الى السرة فرض، فان اجنب المرأة ثم ادركها الحيض ان شاء اغتسلت وان شاء اخرت حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم، وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار ولا بأس للجنب ان ينام ويجامع وداهله قبل ان يغتسل او يتوضأ، جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لو خرج من الجنابة، ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وآنية ما يكون من غسل الجنابة من الماء يتوضأ به ولا يجب، وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزاه والمقدر بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضأ بمد فان كان لابس الخفين يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء، والافضل ان لا ينقص على

الصاع في الغسل بل يغتسل بان يدمنه بعد ان لا يودي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر
الحاجة وغسل المراة كغسل الرجل وللمراة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب
عليها ولا تدخل اصبعها قبلها • رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الما ان شرب على وجه
السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على غير وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطفي لا يخرج
عن الجنابة الشرب على وجه السنة او غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط

الفصل الثالث في الوضوء وفيها مسايل النوم والقهقهة

ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا
لشهوة او لغير شهوة مس فرجها او موضعا اخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فانتشرت
الته يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله راى البلل او لم ير وقال محمد
رحمه الله لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب
سوا كان من قبل القبل او من قبل الدبر • اذا قلس الرجل اقل من ملا الفم طعاما او مرة او ما
لا ينقض وضوءه عند الثلاثة خلافا لزفر فان كان ملا الفم نقض عندنا وحد ملا الفم ان يمنعه
من الكلام والمختار ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة • وان قاء بلغما ان نزل من الراس
فهو كالبزاق وان صعد فهو من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله ينقض
ان كان ملا الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي يميل الى قول ابي
يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه • فان كان البلغم مختلطا
بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملا الفم ينتقض طهارته
عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملا الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان سوا
لا ينتقض طهارته • وان قاء دما ان كان ملا الفم لا شك انه ينتقض الوضوء وان كان اقل
من ملا الفم ينتقض الوضوء عندهما وعن محمد انه لا ينتقض وعن ابي حنيفة ان هذا اذا كان
ذايبا فان كان منجمدا كالعلق فكما قال محمد رحمه الله • الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر
العدسة لا ينتقض الوضوء وعن محمد انه ان تقطر قطرة دم تنقض بخلاف الكتلة • فان قاء قليلا
قليلا حتى كان يبلغ ملا الفم لو جمع عن ابي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس وعن محمد رحمه
الله انه اعتبر اتحاد السبب • وان خرج من فرج به دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح
تنقض الوضوء عندنا فان مسحه او اهال التراب عليه ان كان بحال لو تركه سال عليه الوضوء
وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه او قطنة او رفع الدم بخشبة
ثم الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد رحمه الله انه نجس وعن ابي يوسف ان ما لا
يكون حدثا لا يكون نجسا وفايدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة
والقاها في الما القليل على قول ابي يوسف رحمه لا ينجس وعلى قول محمد رحمه الله ينجس والثاني اذا
اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة على الخلاف
والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع الحجامة عندنا فان توضا ولم يغسل المحجمة وصلى ان كان
الدم اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع
المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز • اذا خرج البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته • وكذا
المذي والودي • اذا ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء • وان رعف فنزل

هذا ح

الدم

الدم الى قصبة انفه نقض وضوءه • والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان
اقلف وخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه • وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة
يجب الغسل • وكذا المراة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض
طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا الموضع ويتوضا صاحب الجرح السايل لوقت كل صلاة ويصلي
بذلك ما شا من الفرايض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت وعند ابي يوسف رحمه الله بخروج الوقت
وبدخول الوقت حتى لو توضات المستحاضة في وقت العجز ثم طلعت الشمس ينتقض طهارتها عند
وعند ابي يوسف الثلاثة ولو توضات بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم تنتقض طهارتها
عندهما وعند ابي يوسف تنتقض وتفسير صاحب الجرح السايل ان لا يمضي عليه وقت الصلوة
الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه • قال ابو القاسم الصفار رحمه الله صاحب الجرح السايل
ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا وان كان الدم اقل من ذلك لا يكون صاحب
جرح سايل • ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السايل والحامض اذا
اذا منعت الدم لا يخرج ياتي في كتاب الحيض ان شا الله تعالى والمستحاضة هي التي رات الدم
زيادة على العشرة فحيضها ايامها المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن
به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضي عليه وقت صلاة كامل
الا وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السايل • وينبغي ان
رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج
الوقت فان توضا وصلى قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع
الدم توضا واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت
صلوته • ويعصب الجرح ويربطه • ولو ترك التعصيب لا باس به • فان سال الدم بعد الوضوء
حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلوة • فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان
كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا بان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينيذ لا يفترض عليه
غسله وقال محمد بن مقاتل يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة والفتوى على الاول • وان
سال الدم من موضع اخر اعاد الوضوء • ولو كان له دما ميل الدم يسيل من احد منخريه
فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر انتقض الوضوء وان كان له دما ميل
او جدري منها ما هي سايلة ومنها ما ليس بسايلة فتوضا وبعضها سايل ثم سالت التي لم تكن
سايلة انتقض وضوءه • والجدري قروح وليست بقرحة واحدة • خرج من دبره دودة
انتقض وضوءه فان سقطت من الجرح لا ينتقض الوضوء • وفي الخارج من الجرح الذي يقال له بالفارسية
رشته لا ينتقض الوضوء • وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن او الانف اما لو خرجت
الدودة من الاحليل ينتقض الوضوء • القراد اذا مص عضو انسان فامتلا دما ان كان
صغيرا لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا ينقض كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت
حتى امتلات من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض • ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينقض
الوضوء • وفي مجموع النوازل ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج ذلك فظهر

سال دم من موضع اخر في صاحب العذر

منه الدم ولم يسل طاهرا ينقض الوضوء وفي بعض نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم ينحدر عن
راس الجرح لكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في مسالة الشوكة والابرة ينبغي
ان لا ينقض وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شي كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج
ينتقض الوضوء جرح ليس فيه شي من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح
فخرج منه الماء وسال لا ينقض الوضوء وعلى هذا لو انغمس في الماء او استعط فدخل الماء انفه ووصل
الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه من ادخل اصبعه في دبره
عند الاستنجا ينتقض وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء
وكذا كل شي غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضا الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينتقض
الوضوء ولا يجب قضا الصوم رجل حشا احليله لكيلا يخرج منه شي او حشا دبره عن ابي يوسف رحمه
الله انه لا وضوء عليه حتى يطهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل
ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيا فهو
حدث يتوضا ولا يعيد ما صلى والمراة اذا حشت بالقطن فابتل القطن ان كان القطن في
الشفة فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء
اذا كان في الكرسف خيط فوضعته المراة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له
قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصايم اذا ادخل عنبا مربوطا بخيطة
في حلقه على ما ياتي في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل
المراة لا يجب الوضوء وعن محمد رحمه الله انه يجب وفي المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتن
يستحب لها ان تتوضا ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاع لا وضوء عليه
رجل توضا وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها
وكذا الحاجب اصله رجل توضا ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيا من شاربه
او اخذ قشره من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض
ولا يجب ايصال الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلا

نوع اخر في الشك

ومن شك في بعض وضوءه اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة
له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من
الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ولو كان محدثا فشك في
الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد رحمه الله المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع
الخلاء لقضا حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم
انه جلس للوضوء ومعه انا من ما وشك انه توضا او قام قبل ان يتوضا لا وضوء عليه ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضا الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضا ثم راى البلل سايلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان
يريه كثيرا ولا يعلم انه بول او ما مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضا
قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا
او جف عضوه لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن انه بول فان تيقن لا تنفعه هذه الحيلة الكل في

صلوة

صلوة الاصل

نوع منه في الاغماء والنوم

وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء وكذا
الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة تقطع الصلوة وتمنع البنا وكذا الموت
يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم يستقبلون ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان السكر
بحال لا يعرف الرجل من المراة لا ينقض وضوءه هذا في الفتاوى واما النوم وفي الاصل
قال ولا ينقض الوضوء النوم قاعدا او قايما او راكعا او ساجدا وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلبت عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في
الصلوة فان نام خارج الصلوة قايما او على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق
بين الصلوة وخارج الصلوة وان نام قاعدا مستويا الياه على الارض مستوثقا مسكته على
الارض ولم يسند ظهره الى شي لا وضوء عليه ولو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه
لا وضوء عليه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله وان نام ووضع راسه على
ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض اما اذا الصق بطنه
على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف انه ينقض الوضوء وعن محمد انه لا ينقض وان نام
متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليته
بالارض فان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه انتبه قبل ان يصيب
جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض
وعن محمد انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده الارض
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتاوى على رواية ابي حنيفة قال شمس الايمة الحلواني ظاهر
المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد قيل هو المعتمد وسوا سقط او لم يسقط وان نام جالسا
وهو يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب
انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينقض الوضوء سوا وضع بطن الكف
او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار
او الى الشاربة او كان مريضا ورجل يمسكه قال الطحاوي رحمه الله ان كان بحال لو ازيل سنده
لسقط نقض فالمروي عن ابي حنيفة انه لا ينقض بكل حال اذا كانت اليتاه مستوثقتين على الارض
فان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور
وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب استرخاء المفاصل المريض اذا صلى
نايما يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابن المبارك ينتقض الوضوء سمينا
كان او مهزولا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلبية وفي
سجدة الشكر كذلك عند محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وسوا سجد على
وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في
سجوده وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي سجدتي السهو لا يكون حدثا

واما القهقهة

وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة فرضا كانت او نفلا سوا كانت
القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا
ينقض الوضوء ولكن تنقض صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع

صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد في الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني في نسخته ان
القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح فهو
حدث ولا يبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلوة يومي فيها بعذر وكذا في
التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المصر والقرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف
عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسيأتي في موضعه ولو ضحك القوم
بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام
الامام هو الاصح رجل ادرك اول الصلاة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضأ وجاء
وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه بناء على انه قد تخلل بتسليم
الامام لان اللاحق كانه خلف الامام ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت
صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد
وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك
لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف
ينتقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم
قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسئلة
ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء قاعدا من غير عذر
من غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه
عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه
الوضوء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نوى امامة النساء فقامت المرأة بجنبه واقتدت
به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم
قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء ولم يجد الماء حتى يغسل باقي
الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء على ابي يوسف انه يغسل الاعضاء
الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء
الوضوء فعلى هذا الخلاف ووضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي رحمه الله في الجنب اذا غسل
بعض اعضاء الوضوء الوجه والذراعين وغسل راسه وفرجه ايضا ثم اهريق الماء فتيمم
وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل ساير
اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي يوسف في الاملاء ان القهقهة في الصلوة
ناقض الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة هنا بالتيمم لا يغسل وجهه
وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل
من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في اخر باب التيمم ورواية ابي يوسف
في نسخة الامام السرخسي رحمهما الله ولو اقتدى الصحيح بالمومي والقاري بالامي او بالذي
يصلي الى غير القبلة او المتوضي بالمتيمم ثم راى الامام الماء ثم قهقه المقتدي لا ينقض
وضوء هؤلاء بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او القاري اذا شرع ثم
وجد ثوبا او المملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت

على صلوتها ثم قهقهت لا ينقض وضوء هؤلاء بالاجماع **جنس اخر** اذا عرفنا
نواقض الوضوء فلا من معرفة سبب وجوبه وسننه وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء
الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح واما سنن الوضوء فنقول من السنة غسل
اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه
فانه ياخذه بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه
اناء صغير ياخذه بشماله وياخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن
معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب
على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
فان كانت يحتال بحيلة ثم التسمية في الوضوء وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب
ويسمى قبل الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية عامدا او ناسيا
تجوز صلوته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله لا باس
به ثم يمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فريضتان في الجنابة وحد المضمضة
استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام
هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال
الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في طواحينه نقب وفيها شيء يجب ايصال الماء
اليه وفي الفتاوى في باب النون ان كان بين اسنانه ولم يصل الماء تحته في الغسل من
الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه يفتى واما شرب
الماء هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق
سنة عندنا حتى يمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء الى الماقي واما الشفة ما يظهر
منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو من الفم هو الصحيح ويجب
ايصال الماء الى العذار وهو البياض بين الاذن ومنبت الشعر وعن ابي يوسف انه لا يلزمه
ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن
لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبتت اللحية لا يجب ايصال الماء الى ما تحتها عندنا وروى ابو
يوسف عند ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزم امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية اخرى
عن ابي حنيفة انه ان مسح من اللحية ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان والشاربان
كاللحية في الحكم فان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما
الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام
السرخسي رحمه الله هذا عند ابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
ويخلل بعد الثلاث ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ولا يغسل يديه بعد ما
غسل مرة والثلاث سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلاث وما تحت الاظافير
من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي الوسخ لا وكذا الطين

الموضع لا يكفيه المحرهذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت
اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عند ابي حنيفة رحمه الله انه يكفيه وعن محمد رحمه الله انه لا يكفيه
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا
ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في الكرة الاولى
ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاول ويدبر بالثاني وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر اذا جاوز ما يكون ومن مسا نجا
من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا سمه وكيفيته قال يحسل ثلاثا وجاز ما يكون وبرخي
حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التطهير وهل يشترط عدد صبات
الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقف في الاصل
ثلاثا وفي المتعدد حسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يتم في قلبه انه قد طهر ويصب الماء
قليلا قليلا ثم يزيد ليكون اطهر فيستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع والمرأة كذلك
ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده هو المختار فان كان لابن الحنفي يحكم بطهارة موضع الاستنجاء
وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول
او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فان وقع الماء
الاول او الثالث داخل الخف او المكعب يتنجس ولا يطهر بالمسح والغسافة بطهارة موضع
الاستنجاء فان كان على طرف اخليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر
الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع وكذا لو كان على الموضع المعاوم نجاسة
اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم
وفي فتحة الامام جواهر زاده رحمه الله النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر
من قدر الدرهم يفترض ان تطهرها بالماء بالاجماع وان كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك
عند محمد رحمه الله تماما ان كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم تغرز او على الدرهم
فانه لا يكون الا قليلا عفوا وتعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعند ابي حنيفة رحمه الله
ولو بقي الا الاقل من الدرهم فلا يفترض ازالتها وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعد ما خطا
خطوات واما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا فليس بنفسه اما اذا كان على شط نهر ليس هناك
سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف بالثلج كما يباح في الشتاء ولو
استنجى في الشتاء بحجر كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد لكن رأيه دون من استنجى بالماء
البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما واذا خرج دبره وهو صائم يوشك ان لا يتوضأ
من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا بأس
للصائم ان يستنجي بالماء في قول الامام ابي حفص رحمه الله لو شلت يده اليسرى ولا يتمكن ان
يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت
كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة
وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كانت لها بنت تسقط الاستنجاء ويوضوه احكام
الابن او الاخ وفرض الابنة الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يغسل اقل من ثلاثة

الفرو والمصري سواء ولو كان الطرف طويلا بحيث يستر ظهر القدم لا غير لم يجب ايصال الماء الى باطنه
وان كان قصيرا يجب ثم يمسح ومسائل المسح تأتي ان شاء الله تعالى ثم يغسل رجله
الى الكعبين ثلاثا وكيفيته ان يأخذ الاناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه
بيساره فيغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ودلكه بيساره والدلك
عندنا سنة والغسل مرة فرضه عندنا وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير السنوخ
ان يصل الماء الى العضو ويسيل وينقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فثقل
ان يصل الى المرفق او الكعب بمسكة الماء ويمكنه الى اخر العضو لا يكون سنوخا وان توضأ
مرة مرة ان فعل لعوز الماء او لبرد الماء او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا
اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره وقال ابو حنيفة
لا يكره الا اذا زاد السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم
استانف لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتئ عند ابي حنيفة واحد
ابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله المتصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى
الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالاة عندنا سنة
ويجري الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير نية للسنن الوضوء
الذي أمر به الشرع واذا الوضوء فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون
من اصحابنا رحمهم الله انه لا يثاب ولا يصير متعبدا الوضوء المأمور به وقال بعض المشايخ
يثاب ويصير متعبدا وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو نوى
الوضوء هل يكفي شطر ان الوضوء للصلوة يكفر وان الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا
بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا وليس كذلك فان لم يكن له كذلك الخف فغسل
باصبعه يناله هذا الثواب المصري والقروي سواء والسنة في غسل اليدين والرجلين
البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرأت واطرافت فشق القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي
خرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحته لتشنج حرقة الوضوء وفي مجموع النوازل لو جعل الجص
في شقاق الرجل وغسل رجله فلو يصل الماء اليه جاز ان كان يضره الوصول الماء اليه فان خرزه
جاز بكل حال وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله لو توضأ الرجل واغتسل
وبقي على جسده او اعضاء وضوءه حزة برغوث او وبيص ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه
وصلوته وكذا لو كان على اعضاء وضوءه قلفة لم يصل الماء تحته جاز خلافا لزفر رحمه الله وفي
مجموع النوازل لو لزق الخاتم بسنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لو يصل الماء تحته
والله اعلم فيه الشرط على هذا **واما الاستنجاء ومسائله** وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة
مؤكدة والاستنجاء بثلاثة احجار او ثلاثة امداد وما ينوب مناب ثلاثة حتى لو تركها تجوز
صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماؤنا رحمهم الله فصلوا بين النجاسة
التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في غير موضع الحدث اذا تركها يكره
ولو تركها في موضع الحدث لا يكره فلو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مفيدا للسنة عندنا
ولو استنجى بثلاثة احجار ولم تحصل النقية لا يجوز حتى تحصل النقية فان خرج القيح او الدم من ذلك

اصابع لم يفترض غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم سقط عنه الوضوء وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحيط وكيف يستنجي قد ذكرنا المتوضي اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسيأتي في مسائل المسح

واما آداب الوضوء وفي الاصل من الآداب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويستحب فضل وضوء او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهر زاده رحمه الله يستحب قائما وعند الزمزمي يستحب قائما وملا اناءه لعبد الفراغ لصلوة اخرى ويقول لعبد الفراغ من الوضوء قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الآداب ان لا يكلم احدا من الناس في الوضوء ويتولى امور وضوءه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وينبغي ان يتهيأ للصلوة قبل الوقت ومن الآداب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو الوضوء للصلوة المفروضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء لمؤتمر الغيبة والكذب وافشاء السر ومن المكروهات الوضوء على الوضوء والوضوء لغسل البيت

الفصل الرابع في المسح

لا يجزئ مسح الراس باصبع او باصبعين ويجزئ ثلاثة اصابع ولو مسح بالانملة مع السبابة ان كان منتوكا جاز فان وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها لا يجوز الا عن الخف وعند محمد يجوز وان مسح باصبع واصبعين فذر بع راسه لا يجوز عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز ولو مسح باصبع واحدة بحرفيها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء منقاطرا او لا هو الاصح ولو مسح راسه بماء اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل مسح به اجزاه سواء كان اخذ الماء من الاذن او غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفيه وبقي على كفه بلل مسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة ولكن لو مسح المرأة على الخمار اذا كان الماء منقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ جاز ومسح المرأة على شعرها ولكنه العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على رأسها خضاب شمع على الحناب اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعره او شعرها طويلا فمسح اذنيه اجزاه وان مسح ما فوقهما جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث بدعة وقال بعضهم لا باس به واستيعاب سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الراس ذاهبا بهما الى القفا على استقامة الوجه ثم يمسح بالسبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجريهما الى موخر الراس ثم يمسح الصدغين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا بالل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدا بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا باخذ للاذنين ماء جديدا وكوفعل فحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ومسح

الرقبة القبيح انه اذن **واما المسح على الجبائر** على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجبائر ان كان يضره خاف ذلك او كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لما هذا قول ابي حنيفة الاول فرجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رحمه الله رجل به جرح وهو يخاف ان غسله اذ يضع شمع على العصابة فسقطت العصابة فبدا له بعضها احرى ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان شده على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه فرجحه فادخل المرارة في اصبعه او الورهم فجاوز موضع الجرحة فتوضا ومسح جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المتصدد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي لو لم يشده العصابة وبين العصابة فرض وجاء في ذراعيه جبائر فمسحها في اناء يريد المسح عليها لم يجز حتى يمس الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فمسحها في الاناء يريد المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء ولو لو يمسح راسه في الوضوء فادخل راسه في الاناء يريد المسح اجزاه ولو انتضح

واما مسائل المسح على الخفين يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ابتداء المدة من وقت الحدث في حق من يجب عليه الوضوء دون الغسل وابتداء المدة من وقت الحدث في حق من يجب عليه الغسل والمسح من حدث موجب للوضوء دون الغسل واما يجوز المسح او لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجله ولبس خفيه قبل الحدث حاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضا وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او اجنب اغتسل وبقي على جسده لمعة قليل الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح مرة واحدة ويبدا من قبل الاصابع ولو بدا من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف وحدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح ثلاث اصابع جاز لما مر في المواضع واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال الكرخي من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح ظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح باطن كفه وموضع المسح ظهر القدم وفاقه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شئ يسير فليس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلاث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلاث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك ان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا فان يمسح على خفيه جاز ولو توضا ومسح على الخف ونوى به التعاليم دون الطهارة صح بناء على مسالة النية في الوضوء ولو توضا ولبس خفيه ثم خاض الماء فصاب طاهر خفيه وباطنهما يجريه من المسح ولو مشى في الحشيش فاصاب طاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وبالطل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يجوز واذا لبس خفيه على طهارة الغسل او التيمم ثم وجد الماء تبطل خفيه وقال في الزيادات فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو كسور الحمار ولو توضا

بسور الحمار ثم تيمم او لم يتيمم ثم احدث ومعه سور الحمار توضا به ويمسح كذا هذا
المستحاضة اذا توضات ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت
خفيها وغسلت رجليها عند الثلاثة وهذا اذا كان الدم سايلا عند اللبس وعند
الطهارة اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة يوما وليلة
او ثلاثة ايام ولو توضا وغسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم استنجى ثم اتم الوضوء اذا استنجى
على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان غير السنة يمسح في كتاب درر **المسح على
الجاروق** ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا
بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شده بشي لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ
سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى رحمهم الله **واما المسح على الجوربين** ان كانا ثخينين
منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا
ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك
على الساق من غير ان يشد بشي فان كان الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم
فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر
الكعبين ستر الابيد وللناظر على هذا الاختلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز
المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان
صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ او فراسخ على هذا الاختلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم
مشقوقا فان كان يبدو قدماه فان كان هيا لذلك خيطا او سيرا وكان يشدها شدا
يستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون البعض فذلك كالخرق
ولو كان من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الاختلاف **واما المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية** فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق
الخف عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على
اصابع الرجل وظاهر القدمين وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من
الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه وتفسير الجورب المنعل
ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في ثخونة الجورب وغلظ النعل
يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح عندنا اذا لبسهما على الخفين قبل ان يمسح على الخفين
اما اذا مسح على الخفين اولا ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو
احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقان
واسعين يفضل الجرموق من الخف ثلاثة اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح
على الفضلة بعد ان يقدم رجليه على تلك الفضلة حينئذ جاز ولو زال رجله
عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظاهر الخف لم يجز
ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي وفي بعض
روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما

ولو نزع

ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين
اذا لم يكن فيهما خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدر بثلاث اصابع من اصابع
اليد وفي رواية الزيادات بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل فان كان الخف صلبا
لا يبدو منه شي يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حالة وضع القدم على الارض
لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلاث من انامل الرجل قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح
انه لا يجوز المسح وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لما كان اسفلها مستورا وان كان راس
الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو
كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو
كان من قبل عقبه فكذلك في بعض النسخ وفي نسخة شمس الايمة والامام خواهر زاده رحمهما
الله ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي
الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام
وحارتها مكشوفة والباقي مستور جاز ويعتبر ثلاث اصابع حقيقة وحكى القدوري عن
الحاكم انه جعل الابهام كالاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه ومجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين ولو كانت النجاسة على خفين وعلى
الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم
يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت
قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من ذلك الدرهم يجمع ولا يجوز صلوته
ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسوا
كانت النجاسة على المصلي او على الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده ولو كان في ثوب المصلي اقل
من قدر الدرهم ونجاسة على الارض اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا يجمع وفي العريانة لا تقدر على ثوب ان صلت فيه قايمة انكشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع
واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة وتجمع والخرق في اذني الاضحية هل يجمع اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه واعلام الثوب يجمع وفي الزيادات رجل في احدى رجليه جراحة لا يستطيع
غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح
على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيودي الى الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة
ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما
ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى
وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق
بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رحمه الله رضي الله عنه
ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي
رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر

القدر في موضع المسح قدر ثلاثة اصابع لم ينتقض مسحه. وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما حرك قدمه عن موضعه وهذا لا يمنع المسح. ولو كان تحته واسعا وكان اذا زال القدم انتفت القدم حتى خرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها هذا لا بأس به. وفي نسخة الامام حواهر زاده اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي. وكذا لو كان الرجل اعوج يمشي على صدور قدميه والباقي في الخف قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا. وان كان اقل من ذلك لا يجوز. واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فغلبه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه. اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح تمام مدة المسافر بالاجماع. ولو توضأ ولبس خفيه ثم احدث ومسح على الخفين ولم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافرين عند الكل. واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات. وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة مسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه خاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال. فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته. وفي النوازل اذا تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او لبن او الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق نزع خفيه لان الظهر كانت صرورة وقد زالت. **الفصل الخامس في التيمم** المستحب ان ينتظر آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء. اما اذا كان في موضع لا يرجو فيه ولا آخر لا يشترط في الاصح حتى لا تفوته الصلوة في وقت مكروه. فان تيمم قبل طلب الماء وصلى جاز اذا لم يرجو الماء في الوقت جاز. وفي الفتاوى لو كان لا يتيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا. فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه. وان وجد بعد ما شرع في الصلوة تفسد خلافا صلوة العيد وصلوة الجنازة. ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء او اخبر يجب عليه الطلب لصلوة ونحوها. اما لو يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن ففي شرح الكرخي. المسافر اذا كان على يقين من وجود الماء او غالب ظنه على ذلك في آخر الوقت وتيمم في اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء ميل جاز وان كان بينه وبين الماء اقل من الميل ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم. والمسافر والمقيم فيه سواء. والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لو يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن حرج ليخطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم في آخر الوقت هكذا في النوازل. ولو تيمم وفي رحله ماء لو علم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في قوله الآخر لا يجوز له التيمم وسواء وضع هو ونسيه او وضعه غيره. وعلى هذا الخلاف في الزكوة. ولو صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه. واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره. وفي الاداوة ماء لم يجز التيمم في الاصل. وفي شرح الطحاوي لو كان الماء معلقا بالا كاف في موضع الكاف وهو راكب فتيمم يجزيه التيمم. ولو كان في محمل الرجل لم يجز ولو كان هو سائقا ان كان

في موضع الرجل لا يجوز. وان كان في المقدم يجوز. ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع. ولو كان عليه كفارة اليمين فصام في رحله طعام او له عبد نسيه لا يجوز الصوم بالاجماع. ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم لم ينتقض تيممه. ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غيرها لكن لو علم به لم ينتقض تيممه. ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو والسبع لا ينتقض تيممه في نسخة شمس الائمة. وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين. ولو ضرب الغسطاط على ذات البرد فتيمم بذلك ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء لم تجز صلوته بالاعادة. ولو وجد بئرا في الطريق ولم يجد ماء وهو لا يستطيع ان يأخذ منها ولا يجد ماء غيره يتيمم. ولو كان معه ميت يصلي عليه طاهر لا يجزيه التيمم. ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء غير انه كان العطش يتيمم. وكذا لو كان يخاف على دابته. وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش في نسخة شمس الائمة رحمه الله. وفي الفتاوى رجل اذا توضأ ان يتوضأ فمنعه انسان يعيد بتيمم ويصلي ولا يعيد الصلوة. وفي الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء. فانه يسأل فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع. ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع بغبن يسير يشتري ولا يتيمم. وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم لو كان فيه الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا للوضوء. اما بياع الماء للشرب. وقال بعضهم في الوضوء يتحمل نصف درهم وفي الجنابة درهم. وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله فلو سأله فابى ان يعطيه تيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجزيه صلوته فان سأله قبل ان يتيمم ولو لم يسأله حتى تيمم ولو لم يسأله فان سأله قبل ان يتيمم ولو لا يجب عليه ان يسأله فان سأله قبل ان يتيمم ولو قال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت. وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب. واجمعوا انه لو قال اجعت لك مالي لنخ فانه لا يجب عليه الخ واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت. وفي حامل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت بالاباحة عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما تثبت. مما يثبت بالملك الكلي الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلوة. فلو شرع في الصلوة بالتيمم في النفل فرأى رجلا معه ماء. ان علم ان علمه انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان اشكل لا يدري يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلوته. ثم ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بمثل المثل وهو نقد عليه فان ابى ان يعطيه فصلوته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى والصلوة جائزة في الزيادات. وفي كتاب زفر بن متيمم شرع في الصلوة فقال له صاحب الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ سأله عنه ان اعطاه فسدت صلوته والا جازت. وفي الفتاوى متيمم شرع في الصلوة فرأى سواد الحاضر يمضي على صلوته فاذا فرغ يتوضأ منه وفي ولا يعيد التيمم **الماء الموضوع في الغلوات** في الحوض وغيره نحو المسافر ان يتيمم الا اذا

كان كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا ۞ ولو غلب الماء به معه ماء
الورد في القمقمة وقد رخص رأس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها لغيره ثم يتوضأ
منه او يجعل فيه ماء الورد اوما الورد اوما الزعفران حتى يصير مقيدا ۞ جنب اغتسل وبقي على جسده
لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة
ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لما بقي فيه يديه منهما وان كان
لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث ويتيمم للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء في اللمعة لقليل
الجنابة. وان كان يكفي لاحدهما دون الآخر صرف اليه ۞ وان كان يكفي لكل واحد منهما على
الانفراد اوغسل اللمعة ويتيمم للحدث ۞ فان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما
يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث ان كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل
بعض الاعضاء تيمم ۞ ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من
الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه ۞ وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلوة ان الجنب
اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه لغسله يتيمم ولا يغسل فرجه في الاصل
شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء تيمم وبنى على صلوته ۞ المصلي بالتيمم اذا
راى سور حمار فانه يمضي على صلوته ولا ينقطع ثم يعيد سور الحمار وعند ابي يوسف يمضي على
صلوته ولا يعيد ۞ ولو راى بئيذ التركي كذا عند محمد يعني لا ينقطع ثم يعيد وعند ابي حنيفة
ينقطع صلوته وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد ۞ وفي الاصل مسافر له سور حمار وماء
طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد رحمه الله يتوضأ بهما ولا يتيمم ۞ وفي بعض نسخ
المواقيت لو توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا تلزمه
الاعادة ۞ وكذا لو عدم الماء بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار لا تلزمه الاعادة ولو تيمم
وصلى ثم اظهر ان سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه تحمل ان سور الحمار كان
طهورا ۞ ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سور الحمار فتوضأ به وتيمم
بنى على صلوته لان كليهما محتاج اليهما ۞ وفي النتاوي البغالي مسافر اجنب فشرع في الصلوة
بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني قال وهذا
احد قولي محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ۞ المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث
فذهب ليتوضأ فسبقه الحدث فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء
توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم راى الماء توضأ واستقبل استحسانا ۞ المصلي بالتيمم
اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضأ
ويبني وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في مختصره الكافي انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وقال
اسمعيل الهلالي واحد وحدث رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوضأ ويبني وهذا
اقيس بمذهبه فانه يجوز ابتداء المتوضي بالتيمم عنده وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل
ان ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد رحمه الله ۞ واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ به
محدث وفي ثوبه قدر اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل ذلك القدر بذلك الماء ويتيمم للحدث
ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل حلس اخر في كيفية التيمم

قال

قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يعني الوضع على جهة الشدة
وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة هكذا روي عن محمد محمول على قلة
التراب ۞ وهكذا روي عن ابي يوسف على كثرة التراب ۞ والمرأة تكفي والمرتان لا بأس ۞ والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب يديه على الارض تارة بعد اخرى
وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجزنا على الاستيعاب وضوء ۞ ولا بد
من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المرأة لا بد من نزع السوار ۞ ولو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق
العينين لا يجوز ۞ وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الاستيعاب ليس بشرط ۞ ولو مسح
اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ۞ ولا يجوز
التيمم بأقل من ثلاث اصابع ۞ ومسح المسح سواء وقد مر ۞ ولو تيمم وهو مقطوع اليدين
من المرفقين فعليه ان يمسح موضع القطع ۞ واذا اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك
بجسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه
وذراعيه لم يجز ۞ ولو بدا بيديه وذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة
جاز بنا على مسئلة النزيب والموالاة وقد مر في الوضوء ۞ ولا بد من النية في التيمم فلو
نوى الطهر جاز ۞ ولا يشترط فيه التعيين للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك ۞ وعن
محمد رحمه الله الجنب اذا تيمم بريد الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لا يطلق
الصلوة او التطوع او المكتوبة كان وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت ۞ وكذا
لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم
ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبور او في
الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد وخروجه وصلى بذلك التيمم فان غاتمه
انه لا يجوز ۞ وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام ۞ وكذا الذمي اذا تيمم للاسلام ثم
اسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ۞ ولو تيمم يريد
به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لغيره جاز عند الثلاثة ۞ ويجوز التيمم للحدث والجنابة
والحيض والنفاس كالوضوء ۞ واذا تيمم لقراءة اصاب بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر
الدرهم فانه يمسها بخرقة او تراب ثم يصلي فان لم يمسها جاز حلس اخر فيما يجوز به التيمم
وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ومن اجزائها
كالتراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر
والاصفر والمغرة والطابق والمرداسنج ونحوه ۞ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
والرمل وعنه اخيرا لا يجوز الا بالتراب خاصة وهو قول الشافعي ۞ ثم عنده لا فرق بين ما اذا
كان منبتا او غير منبت ۞ وفي المحرعليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او
غير مدقوق ۞ وقال محمد رحمه الله ان كان المحر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا
وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها بلة قليلة جاز ۞ ولو كان في طين طاهر لا يتيمم
بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى جف ثم يتيمم ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف

وقال الكرخي رحمه الله يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما
اما لو تيمم على الذهب والفضة او الشبه او النحاس او الرصاص او الدقيق او الزجاج او الحنطة
او على الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص عن جوهرها بالاذابة والاحراق
لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللآلي ولو
تيمم بالحجر الاملس او المغسول يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يجوز وعن
محمد روايتان في رواية ان كان عليه غبار يجوز وفي رواية يجوز مطلقا وبالحجر المدقوق
قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف
متردد والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية فحينئذ لا يجوز
واجمعوا على انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض نزت على الاختلاف الذي ذكرنا
في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من
التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولو تيمم بالقصارة ان طلي على وجهها من الاخلاط
كالانك والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا التي على ظهر القصارة
ولو تيمم بفهر الخياط يجوز عندهما وعن ابي يوسف روايتان ولو تيمم بالملح ان كان
مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله في المستفتي الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع منه** رجل نفض ثوبه او لبده
وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر
على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب
او حائض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب
الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب
الاثر ولو صلى عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم الحائط فاصاب
الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر على وجهه ترابا
لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز عن ابي حنيفة رحمه الله ولو ادخل
راسه في موضع الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه
جنس اخر في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم
فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن
استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا راى في صلوته
سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلوة سواء جاوز
مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها تليق بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة
فيكتب هناك المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته
عند ابي حنيفة وهذه مع اخواتها تاتي في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب
الصلوة رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه
رحمهم الله الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة كما لو اعترض

الحدث

الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمله المتيمم في السفر
اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة
لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما
يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض
تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك
ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد
انتقض تيمم ذلك الواحد قال مشايخنا هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فالاذن
لا يعمل المسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم والقوم المتيممون صلوا
ركعة فقال هذا لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل ويمضي القوم على صلوتهم
فاذا فرغوا سالوا فان اعطى الامام يتوضأ ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه
فان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون منهم متيمم عن حدث ومنهم
متيمم عن جنابة وامامهم متوضئ فجاء رجل وقال هذا كوز من الماء لمن شاء منكم والماء
لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة ولو
كان الامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة فصلوته
وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة
الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضئون فاحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد
الامام الاول الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول متوضئا والخليفة
متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا
وهذا على مذهبنا اما على مذهب محمد فلا يتاتى لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم لا يجوز
عنده واذا ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام
والاخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلاثة وعلى هذا اذا
ام الرجل في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم
فاسدة استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الامام والقوم متيممين فراى
بعض من خلفه الماء او علم بمكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بمكان الماء
ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث
ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به ثم يتوضأ لصلوة اخرى فان توضأ به ولبس خفيه ثم
مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما الماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ
به فانه يتيمم ولا يتوضأ فان تيمم ثم حضرت الصلوة اخرى وقد سبقه الحدث فانه
يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بماء قبل ذلك مسح على خفيه الكل في الاصل **نوع اخر**
في الاصل الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر
اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او
يخاف تلف عضو من اعضائه فان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض
او ابطاء المرض يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره ولكن لا يمكنه استعمال الماء جاز

له التيمم ، وكذا لو كان على فراش نجس او منحرفا عن القبلة ولا يجد ما يحوله الى فراش طاهر
او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء
ان كان المعين حرا او منكوحته او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين
مملوكا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل ان كان المعين يعينه
بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ، وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال
القبلة او لا يقدر على التحول وهو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر ، وكذا الاعمى
اذا وجد قائدا لا يفترض عليه الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة
لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت
لا يجب عليه ان يوضيها وان يعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء
ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض ما لم يحدث او يزل
العلة او يجد الماء عندنا ، فان وجد الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلوة ولم يجد الماء اعاد
التيمم ، والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح ، اما اذا عجز عن القيام وتيممه احد يعينه
فصلى قاعدا جاز ، وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة
يعتبر اكثر البدن وفي المحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم
وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح
وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم ، وان كان نصف
البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء ، واختلف
المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه
ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر
الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحة يجب الغسل وان كان الاكثر جريحة يتيمم
الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع ، والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا
على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا رحمهم الله في
في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم ، المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا
يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا
ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة رحمه بل ينتظر حتى يجد
الماء او التراب ، وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبيها بالمصلين قال بعضهم انما يصلي بالايماء
على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد في بعض الروايات مع
ابي حنيفة رحمهما الله ، واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ، والسابح لا يصلي وهو يسبح
ولا السائف وهو يضرب بالسيف ، وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض
او الحائط لشيء فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع ، الاسير في ايدي العدو
اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت

حبستك

حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس
اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ماء يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد ذلك
جنس آخر في المتفرقات اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك
التيمم نوى الاسلام او لم ينو ، ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء
الوضوء والغسل ، واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها
ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد وحق المسئلة كتاب الطلاق ، للمسافر ان يطأ جاريته
وان علم انه لا يجد الماء ، ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم
من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد
ان يغتسل ، وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيممت المراة وتيمم الميت ، ولو كان مكان
الحائض محدث يصرف الى الجنب ، اما التيمم لصلوة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم
الماء لا يشكل ، وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له التيمم وهذا
عندنا بخلاف الجمعة وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق من امره الولي فانه لا
يباح له التيمم في الاصل ، وفي الفتاوى الصغرى وسواء كان مقتديا او اماما وفي
رواية الحسن لا يجوز للامام ، قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ ، وان كان في
ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي ، ولو اتى بجنازة اخرى ان وجد فرصة
التوضي يعيد التيمم وهو قول ابي يوسف وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول ،
واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع في الصلوة ان كان
يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح ، وان كان بعد الشروع
في الصلوة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ادراك
شيء من الصلوة لا يباح له التيمم ، وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم بالاجماع
وان كان شروعه بالوضوء يتيمم ويبني عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتيمم ويتوضأ
قيل هذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا فالماء يحيط بالمصلى فلا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء
واما سجدة التلاوة ففي السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز والله اعلم **الفصل
السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه** اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا
من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب
صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا
الثوب ، وكيفية غسل الثوب النجس ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية
كالبول ففي غير المرئية لا وقت ووقته سكون قلبه اليه فان كانت مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول لا يضره اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة
ثبت صفة الطهارة ، وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يغسل بعد زوال العين مرة
او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية ، هذا اذا صب الماء او غسله في الماء الجاري
فلو غسله في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات
ما لم يصب عليها الماء ، وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج من

الاجابة الثالثة وفي العصر بالقياس ومحمد استحسن فيهما ◦ وحد العصر ان لا يبقى التقاطر ◦ فلو عصر الثوب النجس فخرج تقاطر منه قطرة اصابت شيأ فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغا فيه حتى صار بحال لو عصر لو سيل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء ◦ فلو غسله بغير الماء من المايعات كالخل وماء الورد وماء البقل فالحاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز ◦ وفي نظم الزندويستي الزيت والسمن واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف وقال في فطوس عن محمد ولو قيل عند محمد ◦ وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف انه يجوز ◦ حتى لو بالت شاته من كرباس فدخل في حوضه ما نجس فغسل الخف وذلكه باليد ثم ملأ الماء ثلاثا وادافه الا انه لو بنهيا له عصر الكرباس طهر الخف بخلاف ما اذا بسط الغير اذا حمل في يده وتوضأ ليلة حتى جرى الماء عليه طهر في الغنوي وفي الخف الخراساني الذي صرمه موشا بالبول حيث صار طاهره كله عفوا فاصابت النجاسة منها فانه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويبول مرة حتى يتقطع التقاطر ثم يغسله ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط الاحوال اصابته النجاسة وتشرب فيه ان كان الاجر فمقدار ما يمكنه العسل ثلاث بدفوقة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى فيه البلة وفي الكوز اذا كان فيه خمر فطهره ان يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله لا يطهر ابدا ◦ حصير اصابته النجاسة ان كانت النجاسة رطبة لا بد من البلل حتى تزول عنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر بالغسل بدون البلل ◦ شحم النعل والبوريا يغسل ثلاثا فيطهر بخلاف هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وذكر في مسايل الحمام والبردي اذا وقع في الماء النجس في الابتداء عند محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شيء من النعل كان نجسا وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر عليه عامة المشايخ رحمهم الله ◦ والارض اذا اصابتها النجاسة فيصب عليها الماء وبذلك يعد ذلك ويشرف بصوفة او خرقة اذا فعل ذلك ثلاثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرفانه والت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح تركت حتى تنشفه كان طاهرا ◦ وكذا في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت محدودة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع في ذلك الموضع فيطهر ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية لا فايدة في غسلها بل تحفر فيجعل اعلاها اسفلها ◦ الدار اذا وقعت في دور وساحتها وماتت فيه دواب تنابي امره يطهر بالغسل ثلاثا ◦ ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخل الخطة في الدار وصب الماء وتولد ان الدار مفتوحا وما ظاهرا يخرج فخرجها ما تحديد وسد باب الدار فلما فتح الدار وجد دوابا ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والخطة تغيرت بالماء الخمر يراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل بدل الخمر ◦ في مجموع النوازل لكن هذا قول

محمد اما على قياس قول ابي يوسف فيطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة ◦ واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف ان كان له قعر وقع فيه خمر فاصابه بما فيها ◦ وفي المنتقى والمدر رحمه الله التجفيف كالعصر ◦ والحوض اذا نجس على هذا الخلاف توكيف يغسل اللحم عند ابي يوسف ان كان في القدر وقع فيه خمر قال يغلي

بماسوى الماء من المائعات ان الطاهر ان جاز خلافا لمحمد، وعلى هذا رجل شرب الخمر اذا تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب لطهر هما ذلك البزاق يطهر فمه، وكذا البئر اذا وقعت فيها نجاسة تنزح دلوا دلوا ان شربت في قورها تنجس، وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا تنجس لحديث اذا اصابته النجاسة واخرج الماء قليل ان مسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو خرز اديم شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا موه الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد وعند ابي يوسف موه بالماء الطاهر ثلاثا، امرأة سعوت الثوب ونضحته بخمر فمه مبتلة ان كانت حوارا لما اكلت بلبن الماء قليل الصاق الخمر بالثوب لا يتنجس الخمر وان لو باكل نجس، الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست وذهب اثرها تطهر، والاجر المغروز في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا، وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كانت في الارض حشيش ثابت او لم يكن وفي النخراذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ماء، اختلفوا في البحر، والكلا ما دام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف، وكذا كل ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الحشيش الذي يقال له بالفارسية توزة نقل عن عمر الائمة الحلواني رحمه الله انه يطهر لانه متصل، والحصى حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع، فلو اصابها ماء فيه روايتان والمختار انها تطهر وحسا، المنى اذا زال عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي التجريد لو الثوب اذا اصابه ماء نجس وكذا الخف اذا حك فاصابه ماء، وكذا الارض على الروايات المشهورة رجل احدث عصيرا في خابية فعلا واشتد وقذف بالزبد فوقع من ذلك فانتفض مما كان فوقها وقع الخمر خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا لم تزل رائحة الخمر، وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام يطهر ما بقي في الخل، ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه وهو بحيث لا يرى طعمها ولا ريحها يباح الخل من ساعته، ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من الخل والمسئلة بحالها لا يباح في الحال حتى تمضي ساعة، وفي الخلافيات حتى تمضي مدة لو عرف الله تحلل الخمر اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في الخمر فهما سواء ولا يطهر، وبهذا تبين ان خل الخمر نجسة لا بأس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لاختلاف الاقوال، فارة وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رميت بالفارة قبل التخلل وان تفسخ الفارة فيها لا يباح الكل في الفتاوى، ولو وقعت الفارة في العصير ثم خمر العصير ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار، وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم خمر ثم تخلل لا يطهر، واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل فعلى الخلافيات لعلاج العالم رحمه الله انه لا يطهر، الملوح اللحم اذا بدت ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان اللحم شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب لهذا الغسل حكمه يطهر وبه كالكبد اذا انتفخ فتصير بين الدهقان والغاسل حكمه يطهر بالغسل، السرقين اذا جف حتى صار رمادا عند ابي يوسف رحمه الله لا حكم بطهارته وعند محمد رحمه الله حكمه بطهارته قال رضي الله عنه وعليه التعويل وعلى هذا الخلاف الخمير اذا وقع في الملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال رضي الله عنه الكل في شرح الصلوة للامام الوالد رحمه الله، وفي الفتاوى من اعتمد على قول محمد رحمه الله

فرع منه في الذبح اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ رحمهم الله حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلوته

ولو وقع

ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه رحمه الله ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في صيد الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية تجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة، وكذا كل ما لا يكون نجسا تجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا، الكلب يطهر جلده بالذكوة ويشترط التسمية في هذه الذكوة ويشترط ان يكون الذكوة في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكوة وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يجعله الذكوة قال ولا اعرف قولا عن ابي حنيفة رحمه الله، وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان عن ما كول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد سائر السباع، وقال الشافعي رحمه الله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي سائر السباع قولان، وما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وهي الذبح وان لم يكن ما كول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يؤكل حتى لو وقع في الماء القليل او في مائع آخر لا ينجسه، وفي الخمر لا يطهر الجلد بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكوة والاصل ان ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه الذكوة وما لا فلا، وعن ابي يوسف ان الخمر يطهر لحمه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ، وقال ابو يوسف رأيت على ابي حنيفة رحمه الله ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس نجس وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مسك الميتة اذا علق بالشمس حتى يبس ومسحه ذلك من الفساد فهو دباغ، ولا بأس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم، وكذا العصب وكذا في الطير الريش والبوص، وكذا السباع الكل في الاجناس

الفصل السابع في ما يكون نجسا وفي ما لا يكون نجسا

اذا مات في الاناء دابة او زنبور او عقرب او بعوضة او برغوث او خنفسا او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا، ولو صلى مع دود الفواكه واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسده واصله موت ما ليس له دم سائل في المائعات لا يوجب نجس المائعات عندنا، والجراد والسمك لا يفسد الماء، وفي الجامع الصغير للقاضي الامام وطير الماء اذا مات في الماء القليل يفسد الماء القليل يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو مات في غير الماء يفسد بالاتفاق الروايات وبه نأخذ، وطير الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس، والكلب الماء والخنزير الماء اجمعوا انه لو مات في الماء لا يفسد الماء، وفي غير الماء من المائعات هل يفسد ذلك المائع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسوا القطر في الماء او لم يقطر وعن محمد رحمه الله اذا وقعت في الماء كرهت شربه هذا اذا كان مائعا او بريا فان كان مائعا وبريا كالطير الماء ان مات في ماء سوى الماء من المائعات ينجس ولو مات في الماء فقد ذكرنا، وحد الماء الذي اذا استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو ماء ذبوي، والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انها نجسة وكذا اكل حيوان حتى لو غسل لو وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة معه، وموت الصعدع والسرطان في الماء لا يفسده الا اذا كان الصعدع بريا وهو كبير وان كان صغيرا، وقول الصعدع لا يفسد الماء

وما يبقى من الذنوب في عروق المذكى بعد الذبح لا ينجس الثوب وليس ذرق الدجاج والحمام والعصافير بنجس وذرق الحمام أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره ممتزجا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعد امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لو يستهل فصلاتها فاسدة غسل اولا وان استهل ان لو يغسل فكذلك وان غسل فكفن فلا جازت صلاتها ولا يطهر جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتفاتن من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الطرمساء يفسد الماء وشعر الادمي طاهر ونحو الصوف معه لكن لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البيع على الخلاف عند محمد لا ينجس لان حل الانتفاع يدل على طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة في سوح الجامع الصغير وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قطع انسان سن او قطع اذنه فاعادها الى مكانها وصلى وسنه او اذنه في فمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلاده فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلى ومعه قاروره او مرة اوجه يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في فمه نجاسة كدم او جر وكلب لا يجوز صلوته وكذا كل ما كان سؤره نجسا ولو صلى ومعه جلد خنزير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة لتعذر الذكوة معنا والذبح في نسخة القاضي الامام وقبض الخيه الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حالة محتها وما جاز صلوته وكذا البيضة التي فرخ فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او النحلة الرطبة اذا وقعت في الماء او خمر الخل الواقع بخمسة وان كانت بالسة لا وفي النقوة اذا ماتت وفي فرعها لبن فهو طاهر بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الطاهر ولو وقع في الماء قدر ما في فصل المياه نحو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة نحو ما يؤكل لحمه من الطير طاهر الا ما له رائحة كريهة نحو الدجاج والاوز والبط وكذا نجس نجاسة غليظة وقد قيل في سباع الطير كالباز والحداة وعند محمد نجس نجاسة غليظة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير واما الارواث والسرقين وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعند ما في الزوث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بحارا طاهر لا يمنع جواز الصلوة ان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وعن الائمة الحلواني رحمه الله لا يقبل هذا وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا صار غالبا على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به وينتزع عن هذا ثلاث مسائل احداها اذا وقع في الماء القليل ينجسه وعند محمد ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يتحقق وعن ابي حنيفه في هذا روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف اكثر الخف والمختار ربع الخف الثالثة يجل شربه للمتداوي وغيره عند محمد رحمه

شرب البول للمتداوي

وعند

وعند ابي حنيفة يوسف يجل شربه للمتداوي وعند ابي حنيفة لا يجل شربه اصلا ولو ابتلع جوز او الفستق يجوز الفتوى بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر وفي الاصل وامثاله الاشاقور وسور الاهلي والحائض طاهر بلا كراهة والمشرك لا بأس بسؤره وكذا سور ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سور الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان تكون محبوسة وحبها ان تحبس في بيت وممن من قد يكنس لها حتى يره ويحمل رجليها فيها وزرقها من خارج والعلف امامها والعرق واللعاب كالسؤر وسور ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع يفسد الماء وسور الخنزير نجس بالاجماع وسور سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسور الكلب نجس عندنا خلافا لمالك وسور الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ما غيره لينوضاه وان كان لا يجد ينوضاه والافضل ان ينوضاه ثم يتيمم وان تيمم اولا جاز وان تيمم ولم ينوضاه لم يجز وكذلك ان توضا ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الطهارة فثابتة الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضا بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد صلاة الصلوة تخرج عن العهدة وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاحوط انه ينوي ولو توضا به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من الغصة لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا يفسده لكن لو اصاب الماء القليل افسد في المتداوي الصغرى وعن محمد رحمه الله ان لبن الاتان طاهر كالبول والبغل كالحمار وسؤر الفيل في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعن ابي حنيفة اربع روايات وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف لا بأس به في السنور خاصة واما سؤر سباع الطير وما لا يؤكل لحمه طاهر طاهر استحسانا فكره وينبغي ان يحتاط فيما يتناوله السنور وما سقط من فمها ولو حبس انسانا عن ذلك فان كان الفارة كثيرة بحيث ان الماء قد تغير بها فهو على التفصيل المذكور في فصل التطهير لغير الماء وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في مسائل الاسار ان كان قادرا على ماء آخر لو توضا به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضا ولا يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى مع الدوده نحو ذباب ومع ناقة المسك ان كانت بالسة جازت صلوته وان كانت رطبة وان كانت فاجرة وابه مدبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية نوع من ماء فوه البابونج الذي يسيل من فمه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسألة الملغم وعلى هذا لو صلى ومعه حرقة الخاط يجوز الصلوة عند هما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكره في الاصل وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابقا او بيت البلوعة وكان عليه طابق فخرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه فتر شح من اسفل الكوز سطح فان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مكرر مطر فوكف السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر في حاله ما اصاب ذلك الماء لم ينجس وان كانت

ما يسيل من فم النائم

لا مطلق نجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فصار خمرا غير الله تعالى فيه ثم وضأ وكان لو وجد فيه واحد الحمر لا يحكم بخاسة الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العبرة للرائحة الصابون والنيل ودهن الكتان ليس بمحل **الفصل الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب ونحوه** وفي الاصل القليل من النجاسة عفو ان اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم اكبر ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيف كالعذرة وبسط الكف في الرقيق كالبول والخمر وفي الفتاوى رجل ذكى بعد ده في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة وتطهير هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك الوسخ ثوب رجل لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل دوس الابرة فذلك عفو ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال لقائل ان يقول ينجس ولقائل ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعني اذا قيل بانه بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا جاز والسرقين الحاف والتراب ينجس اذا هبت به الريح فاصاب لا ينجس ما لم ير اثر النجاسة فيه ولو مر الريح على النجاسات وثم ثوب مبلول معلق يعصبه الريح قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينجس ولو استنجا بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى صلى فسا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس ما حوله والحمار اذا بال ينجس وكذا البغل ولكن البغل السراويل بالبول او بالماء ثم فسا غير ان جواب شمس الائمة انه ينجس وكذا الو استنجا بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لقائل ان يقول لا ينجس والحمار انه ينجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم واصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح واذا نام الرجل على نواة فاصابه مني وبس فوق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لو نظر اليه البلل في جسده ولا ينجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فطهارته في جسده ينجس بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة اولبد نجس ان كان يابسا وهو لا يتبين عليها بل شئ لا تنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه تنجس ولو دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث فصلى فالو الا باس به ما لم يتحقق ان حكم الارواث اذا التقى الثوب النجس والثوب الطاهر والنجس رطبة فظهرت نداوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لو نظر رطبا يجيء منه شئ ولا يتناطر منه لو عصر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مثله وانتقل تلك النجاسة في الثوب لكن لو نظر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شئ ولكن يعرف موضع البدوة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصير نجسا ولو حمل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس توضع عليه منديل مبلول لا ينجس الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس فصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد رحمه الله حيث صار سئلا احوض ولو وجد في الجدي بعرة بيطران وقع في الماء ثم الجدي الماء الجدي نجس وان وقع في الجدي فالجدي طاهر اذا غسل ثلاثا **نوع منه** اذا حمل المتكه من شعر الكلب

فلا باس به

٢٥

فلا باس به الكلب اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او حمل ذلك الثلج في المنجل فان لو يجد رطبا يقال بالقياس به اب نأخذ لا باس به وان كان رطبا فهو نجس وكذا الطين اذا مشى في الطين والروث فوطئ انسان على اثر رجله غسل رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او فوه ان اخذه في حالة الغضب لا بد عليه غسله وان اخذه في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الماء فخرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لا يفسده الكل في الفتاوى الكلب اذا انتفض على ثوب انسان حتى اخذ الثوب من نفسه تحت الثوب ولو لحس الاناء قد مر في فصل الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلق لا ينجس لان من طبع الارض ان تأكل النجاسة المسألة في كتاب المستنقى

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

وفوائدها القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الذمية اذا كان لها زوج مسلم فجامعها لا ينبغي ان يغتسلوا ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد شرب الماء المستعمل والاستشفاء بالماء النجس مر في فصل المياه في الماء المستعمل وفي الاصل اذا اراد الجنب ان ناكل فالمستحب ان يغسل يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه لو كان على يده نجاسة حقيقية يفترض غسلها بالماء وفي الحائض اذا اراد ت ان تأكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ فيها وهل يباح للجنب شرب الماء المشروب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه لا يباح والا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله والا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل في الاصل وفي الفتاوى النساء اذا دخلن الحمام لا باس به اذا كان الحمام للنساء ويدخل بميزر اذا احرق انسان النخالة او غسل راسه او يديه به ان لو يبق فيه شئ من الدقيق وبقي نخالة تعلق بها الدواب لا باس به وهي بمنزلة النبن هذا في النوازل وفي العيون عن محمد رحمه الله قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاسنان تبدا كل الطعام وان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله كانا لا يريان به باسا وهو قول محمد وفي النوازل النجس اذا وضع على الخرج ان عرف ان فيه شفاء لا باس به راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لو سعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبر والامر بالمعروف على هذا ان علموا انهم يسعون بحق عليه والا فلا قال الامام السرخسي رحمه الله الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر الدم الرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاحجمه فلو حجمه حتى مات لا يكون ماجورا ولا باس بالحجامة اذا انقطع الحجاب الذي بين العنق والدبر ليس للزوج ان يحامها رجل وقت يوم الجمعة لغلو الاطفار ان جاوز الحد مع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره وان لو يجاوز الحد او وقته تبرك ما لا يحل لا باس به وهو مستحب ولا باس بغلو الاظفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القاه لا باس به وان القاه في المغتسل او الكنيف يكره وقيل لو وقع الدواء الكل في الفتاوى

كتاب الصلوة

مشتمل على سته وعشرين فصلا الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها ما يكره

وما لا يكره الثالث في التراويح الرابع في مواقيت الصلوة الخامس في استقبال القبلة وفيها
مسائل النحري السادس في ستر العورة السابع في الطهارة الثوب الثامن في البدن
التاسع في التكبير العاشر في مسائل الترتيب الحادي عشر في القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة
ومس المصحف والدعا الثاني عشر في ازلة النجاسة الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما
لا يفسد الرابع عشر في الحدث في الصلوة الخامس عشر في الامامة وفيها مسائل المسبوق
السادس عشر في السهو السابع عشر في سجدة التلاوة الثامن عشر في النذر التاسع عشر في
قضا الفوايت العشرون في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة الحادي والعشرون
في صلوة المريض الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع
والعشرون في صلوة العيدين الخامس والعشرون في الجنايز السادس والعشرون في مسايل

الفصل الاول في الاذان

المسجد وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي
المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين واحب الى ان يكون عالما
بالسنة والاجل للمؤذن والامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم
على شي لكنهم عوفوا حاجته فجعلوا له في كل وقت شيا فان حسنا ويطيب له ولا يكون اجرا
الموجب للسعي وترك المجاورة في يوم الجمعة الاذان الاول الذي على المنارة وسيافي في باب
الجمعة قول الطحاوي ان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوات الخمس
والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت احرى اذن لها واقام
واحدا كان او جماعة وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير
بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جاز ان صلاتهن مع الاساة وللرجال بكل
اذا لم يكن به بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في السوق والكروم والضياع
فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذن لها كان اولى فان صلوا الجماعة في المقابرة وتركوا
الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد رحمه الله اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان
والاقامة امرو بهما قاتلوا عليه ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة
بالسلاح عند ترك الفرايض والواجبات قاما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة
من اهل المسجد اذا توافى المسجد على وجه المخافتة بحيث لو سمع غيرهم لم يحضر من اهل المسجد فاتوا
وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى جلس اخر ويجزي اذان
العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في
الوقت وقال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا يكره اذان الجنب في المصر الاخر من الليل ويكره
الاذان مع الجنابة ويكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره منهما وجملة خمسة يكره
اذانهم اذا اذنوا ويعاد الصبي الذي لم يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران
وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله في اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعاد
اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان يكره والاقامة ليس بمشروع وقال ان لم يعد الاذان جاز
لانه لو لم يؤذن جاز صلوته لان قوله جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجيب الاذان
بالقلب هذا وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب

في المصر المسافر اذا اذن لا بأس به ولا يكره وينبغي للامامة ويكره للمسافر ان يترك الاذان
على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة حسن حسال في الاذان او في الاقامة لو حسن
الاستقبال منها اذا غير على الوجه في الاذان او في الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة
او سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة يتوضا ويستقبل هو او غيره ويذكر اذا حصل المؤذن
في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه بحث الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان
او في الاقامة او عجز عن الاتمام يستقبل على جلس اخر وينبغي ان يؤذن على المئذنة
او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير لحن فان تغنى بلحن او مد
او اسكنه ولا يكره وكذا لو قفى الاذان قال حسن لابي الحلواني رحمه الله هذا في الاذكار
اما قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا باس فيه ما لم يخالف مد ونحوه ويكره ان يؤذن
في المسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن المتوضي في صلوة الليل فاذن في الليل وغيره جاز
واذا قدم في اذانه او اقامته شيا بان قال او لا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله فاذا اذن في مكان
ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان قيل له هذه اقامة فانه
يستقبل الاقامة من اولها ويكره المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير
ويسرسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو تركه
جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته عند
الصلوة والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب في سايو الصلوات في زماننا وتثويب كل بلد
ما تعارفه اهل ذلك البلد ويجوز تخصيص كل من كان مشتغلا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي
والمدرس ويستحب المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب فان
فصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا رحمهم الله ان المؤذن لا يفصل
بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يتوسا كانا ساعة لبيرة ولا يجلس عندنا
جلس جلسة خفيفة قدر ما يتخلل الخطيب بين الخطبتين ولم يذكر عند ابي حنيفة رحمه الله
فاذا رايته طويلة او ثلاث ايام فصاعدا ولو فعل قاما لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره
عندهما وفي الاصل فان اذن رجل واقام اجزاه ولا باس به وان لم يرض به الاول يكره
هذا اختيار الامام خواهر زاده رحمه الله وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا ولا
ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم كلاما يسيرا لا ينبغي له الاستقبال اذا انتهى المؤذن
الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو مخير ان شاء قام في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة
اعلما كان المؤذن او غيره المؤذن لو اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل
من الاذان وما يتصل بهذا ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان
ليس بالاذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع الموذن قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله الاجابة بالقلب والباللسان حتى لو اجاب باللسان فلو مشى الى المسجد لا يكون مجيبا
ولو كان في المسجد حتى سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك
القراءة ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا باس بان يشتغل بالدعا عند

لو فعل الصلوة كما قال الامام لا يكره عندهما ولو فعل كما قال الامام لا يكره عند ما معناه ان ترك الفعل الاولى

الاقامة وقوله عليه الصلوة والسلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر كذا ان
قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان يأثم او يكره له ذلك فلا فلو اراد
الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن
وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل فحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن
او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن والمصلي والقاري والخطيب هل يلزمه رد
السلام عن ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه اما يرد السلام في نفسه وعن محمد يرد بعد
الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا على
ان المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ والله اعلم **الفصل الثاني في المقدمة**
وفيها اداب الصلوة وفرايضها وواجباتها والسنن وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق
بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال في الاصل اعلم بان الصلوة فريضة محكمة
لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها بعد الوقت حتى لو بلغ الصبي في اخر الوقت
او الكافر اذا اسلم يجب عليهما الصلوة والحائض ولو طهرت في اخر الوقت ياتي في فصل
الحيض ان شاء الله تعالى وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة
الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت واركان الصلوة اربعة القيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى
ركعتين ولم يقعد في اخرهما وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية
الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في اخرها تجزيه
صلوته استحسانا والقياس ان تفسد صلوته وهو قول محمد رحمه الله واما تكبيرة الافتتاح
فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الطهر مائة يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة
على حدة كما سائر الاركان وواجبات الصلوة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع
الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكرار
حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل
الاركان والقعدة الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت
في الوتر قال محمد رحمه الله في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرأ دعاء اخر
او قرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك وهذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وسنن الصلوة وادابها مما يكثر تعدادها فياتي
واحد بعد واحد فالادب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والسنة
ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
والواجبات اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجبات والاداب اكمال السنن ثم اعلم
بان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرض والركن وبتاخير
الفرض والركن ان كان عامدا ياثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بترك
الواجب عما ياثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره وفي شرح الطحاوي

سمى

سمى الاركان والشرائط فرائض وقال فرائض الصلوة اثنا عشرة ستة خارج الصلوة وستة
في الصلوة وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
فصارت عنده ثلاث عشرة وعندهما ليس بفرض واما اداب الصلوة وفي الاصل اذا شرع
في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء واجب ويخفيه وهو تبع للثناء عند ابي يوسف
وعند محمد تبع للقراءة وانما يظهر ثمرة الاختلاف في ثلاث مسائل احدها ان المقتدي
يتعوذ عند ابي يوسف لانه ياتي بالثناء فياتي بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد لا ياتي به
لانه تبع للقراءة ولا قراءة اما الامام او المنفرد فياتي به بالاتفاق والثاني في العيدين
عند ابي يوسف ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات سواء كان اماما او مقتديا وعند
محمد ياتي بعد التكبيرات عند القراءة لانه تبع لها والثالثة المسبوق اذا قام الى قضاء
ما سبق به عند ابي يوسف لا يتعوذ وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول
ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة
ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية
على وجوه منها انها من القرآن اما ليست من راس كل سورة ولا باية من الفاتحة عندنا
ومنها انه ياتي بها في اول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ياتي بها في اول كل ركعة وعن محمد انه ياتي بها
في اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة الا اذا كان صلوة يجهر فيها بالقراءة لا ياتي الامام بالتسمية
بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة المخافتة وتمامها
ياتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى وان اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم
السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه وفراغه عند الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة
وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند
الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه ويطبق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره
حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يسوي راسه بعجزه فاذا
اطمان راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عندهما وعند ابي يوسف والشافعي
لا يجوز وسئل محمد عن هذا فقال اني خائف ان لا يجوز والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق
فان طاطا راسه في الركوع ولم يعدل ظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجدة فظاهر
الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في الركعة لكنه سجد سجدتين
ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنة يعني سريعا لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان
خر كالجمل فذلك الانحناء يحتسب من الركوع الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه
للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول ربنا لك الحمد فعند ابي حنيفة لا يقولها وعندهما يقولها

في نفسه ، وان كان معتدبا باتى بالتحميد لا غير ، والمنفرد باتى بالتسبيح والتحميد والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه باتى بالتحميد لا غير ، ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقوله لا غير يرجع الى الصلاة ، واما الاربعة الاخر ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ، ولو تركه قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم والمختار انه ان اعتاد ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم ، وفي اي وقت يرفع قال بعضهم يرفع قبل التكبير وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير رفع وعن ابي يوسف انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي ابهاماه شحمة اذنيه عندنا ، والمراة حذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ، ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن بين كما على ما عليه العاده ولا يطاطي راسه عند التكبير بل يحط ويكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه فاذا اطمان قاعدا سجد سجدة اخرى ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ولم يرد بقوله ادناه ادنى الجواز ، فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة جاز ويكره كذا روي عن محمد ، ولو زاد على الثلاث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمسا وسبعا وتسعا ، ولكن ان كان امامالا يطول ، وقال سفيان الثوري ينبغي ان يقول خمسا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ، ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ، ووجوه اصابع يديه نحو القبلة ، وكذا اصابع رجليه في سجوده ، ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ، ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل ، والمراة لا تجافي في ركوعها وسجودها ، وتقعد على رجلها وان جعلت رجليها من جانب وتقعد تتعمل ، وفي السجدة يفترش بطنها على فخذيها ، ولو سجد على الحشيش او على الطين او على القطن او على الطنفسة ان استقر جبهته وانفه يجوز وان لم يستقر لا ، وكذا لو صلى على الثلج ان لبدة يجوز وان لو يلبده وكان يخال يغيب وجهه فيه ولا يجد حجم الارض كالسجود في الهواء ، ولو سجد على القلنسوة ان كانت بحال البغل لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجود على السرير ، ولو سجد على العرطال بالفارسية كاره يجوز كالسرير ، ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والحاودر لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل مرتفع في الصلوة يجوز وان لو يكن ذلك في الصلوة اولى ، ولو سجد على شئ ان كان لغير عذر فالحنفية انه لا يجوز وان كان لعذر فالحنفية انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز لعذر او لغير عذر لكن ان كان لعذر ركبتيه الايما ، ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه جاز لم يجز في الفتاوى وفي الاصل نقول في كل موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وهذا عندنا ، ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز جبهته ، فان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف عذر لا يكره وان لو يكن يكره وهذا عندنا ، ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز ، وفي الفتاوى لو لو يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه

فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة اذا رفع راسه من الركوع فقد رمالا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان الى القنود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده ، واما وضع اليدين على الارض في الصلوة جائز بالاجماع فوضع في التوحيد فلو وضع احدهما دون الاخرى يجوز وصلوته بحالة لو قام على قدم واحد ووضع القدم لو وضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان الكف صنعا ان وضع احدهما دون الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة في التوحيد ، ويتهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية وفيه اشاره الى انه لا يعتمد بيده على الارض عند قيامه ، ويعتمد بيديه على يساره في الصلوة في قيامه ، والاعتماد سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ، ولا يختص بالقراة وعند محمد رحمه الله الاعتماد سنة القراة حتى اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع في القراة يعتمد ، وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح هو الاعتماد ، وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ، ولا يطول كتكبيرات العيد وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا ، والاخذ اولى من الوضع وتحته كثير من مشايخنا رحمهم الله الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى واباحة الوضع بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع ، وفيه في ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه ، وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح ، واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير بالمسبحة وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجلس بين الياته ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار وهو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا ياتي في باب السهو ، ولا يترك الامن عند وفان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل لغير عذر وفي حالة القيام عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع وعن محمد انه يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء في الطهارة ان ينصب وكيتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه وارحم محمدا وال محمد وذكر الامام وارحم والديه رحمه الله ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي رحمهما الله لا باس به لورود الاثار وكذا اذا ذكر الصحابة لا ينال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراة التشهد في القعدة الاخيرة واجب وقد ذكرنا ، والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في القعدة الاخيرة ليست بفرض ، فاذا فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للمسلمين والمومنات ثم يدعو بالدعوات التي تشبه القران ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام والعفو والتسمية وامين ولله الحمد ، ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام

بالالف واللام ويبدي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والوحايد والنساوي الثانية كذلك قدوري وذكر الحفظة على بني ادم في الاصل واخره في الجامع الصغير وفي السلة روايتان ويبدي الكرام الكاتبين وقيل من معه من الملايكة وهم خمسة ويبدي من كان معه في المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا يبدي النساجي زمانا هذا في الامام واما المنفرد فيبدي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايسر لواه في الجانب الايسر وان كان محاذيه عند ابي يوسف يبدي بالجانب الايمن وعند محمد يبدي في الجانبين والمقتدي يبدي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعند ابي حنيفة رواياتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابه لفظة السلام واجبة عندنا وليس بركن وسجود السهو في الصلوة الى موضع سجوده وهذا في حالة البناء وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو لو يفعل لا باس هذا في المكتوبة اما في التطوع فمهل الكل في الاصل

جنس اخر فيما يكره وفي الاصل ايضا ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا فتح عينيه يمنة او يسرة بغير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يغمض عينيه من جد وشاب والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا فاق من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما لا بين يفعله يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود الا باس بان يسويه مرة وتركه احب الي ولا يبزق امامه ولا عن يمينه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يفترش افتراش الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتورك من غير عذر وهكذا مكروه خارج الصلوة فان صلى الفرائض لعذر قاعدا او النفل لغير عذر فقد ذكرنا كيفية القعود ولا باس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته او بعد ما فرغ قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف احب الي ان يدعه والحاصل ان كان التراب يؤذيه لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له ولا يحك بعد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد صلوته وسيأتي في فصل ما يفسد الصلاة ان شاء الله تعالى ولو كان الحك مرة واحدة يكره ولو لم يمكنه العمامة من ان يسجد فوقها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحد لا يكره ولو سقط قلنسوته في السجدة يكره والحاصل ان ما كان من تمام الصلوة او في تركه صيانة كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلوة تغطية الفم باليد او بالثوب وقوله عليه الصلوة والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليمسك فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحاله لا يمكنه الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه بان يأخذ سفيفته سبابته فلو يفعل وعلى فاه بيده اولى به يكره كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يصلي وهو معجن وهو ان يتكيء العمامة حول راسه ويدخل يديه منه كما يفعله السطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوابته حول راسه كما يفعله النساء وقال بعضهم انما يكره اذا كان شعره كله من قبل القفا وعكسه

يخيط او خرقة فلا فصل الا رض ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا وسيأتي تمامه هذا في فصل الستر ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ويكره ان يشد الوسط بحبل العمامة ان كان نظيفا وبالصلوة يكره ولو كان للشرع لا باس به ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عند يكره وقوله لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا وهو ان يدخل الثوب تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر ولو كان له ثوب احر للصلي اذا كان لا بس شيء او وجي ولو يديه خارجين من المناخرين في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد رحمه الله سواء كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث اشاره الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث كاد المصلي ان يزل في القراءة من صوتهم فحينئذ يكره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق راسه في السقف او حذاءه تصاوير او بين يديه او في البيت ولا تفسد صلوته لكن اذا كانت في حائط القبلة فكراهته اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي موخر القبلة اليسير من الكل لكنه مكروه وان كان منقوع الراس لا باس به وكذا الوانحي وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يديها او رجليها ولو خيط على عنقها بخيط لا ينع الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث تبدو والمتناطرين من بعيد واذا كانت صغيرة لا تبدو والمتناطرين من بعيد لا باس به وقوله التمثال اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما ولكن لا يسجد على الصورة وان كانت التمثال على الارض او السقف مكروه وكره بعض مشايخنا رحمهم الله التمثال على الشكل الكبير من الوسائد ويكره الوسائد التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في بيته وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورته في جيب غيره يجوز له محوها وتغييرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويجوز بالاشارة او التسبيح فان اشار ولم يسبح يكره ولا يقطع الصلوة وينبغي للمصلي ان يستتر بحائط او عود او غيرهما وان كان لا يستتر جاز صلوته ويستره الامام يجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والغرض كغلظ الاصبع ويكون الثوب من السترة ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق لا باس بترك السترة والمار اثم اذا مر بعد ثلاثة امتار منه اما اذا بعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام قال مشايخنا اذا صلى واميا ببصره الى موضع سجوده فلو يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح واذا كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين يديه وبين قبلة المسجد وقال بعضهم يمر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة وكذا ان كان يصلي في الصحراء الى حائط او الى سترة فان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده وان تعذر عود الخشبة لا يعتبر الغاوها تماما يعتبر الخط وفي الغاوي

المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشي • وكذا في
الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الما او تحرقه النار يقطع الصلوة وان
كان في الفريضة • وسرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل • ولو جاء
ادمي فقال للمصلي اعرض على الاسلام يقطع وان كان في الفريضة • ولا يكره ان يصلي وبين
يديه سراج • المصلي اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لتقي التراب عن وجهه يكره وان
بسط لتقي التراب عن بيانه لا باس به • ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته يبقى بذلك
حر الارض وبردها يجوز عندنا • ويكره ان يصلي وفي فيه شي يمسكه من دينار او درهم
او لولوه ان كان يمنعه من سنة القراة وان كان يمنعه من القراة لا يجوز صلوته • وان كان
في يده متاع يمسكه • ولم يضع يده في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره • وان صلت
امراة وهي حاملة صبيها اجزاها وهي مسيه • ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة واذا
اراد ان يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الطهارة هكذا
اجاب شمس الايمة الحلواني • رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان
يغسلها ويستقبل الصلوة • وان كان بحال تفوته الجماعة ان كان بحال يجد الما ويجد جماعة
اخرى يقطع الصلوة • ويغسل وان كان لا يجد اواخر الوقت يمضي على صلوته • وهذا اذا كان
في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى الى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان غسله
تفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا وما لو كان في الصلوة سوا
اذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه لا باس به • رجل
ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في
الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي
في ارضه • الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا
ذكر في الفتاوى • وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين
احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في ساكواده والثاني ان الحمام بيت الشياطين
فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل • ويكره ان يكون قبلة
المسجد الى حمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه عذرة • وهذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه
المواضع حايل كالحايط فان كان حايط لا يكره • رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة
التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحايين مرة يترك
المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة • رجل اتى بالشرايط وصلى القبول
لا يدري • ولا باس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود • ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غايط
او بول فلو شرع في الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واساء وسوا كان
به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة مع هذا وشغله • من افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى
ثم دخله الريا بعد ذلك فالصلوة على ما اسس • الريا لا يدخل في الفرايض • الصلوة احب
الي من الصيام • الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه
ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل

من الصلوة

من الصلوة • اذا تعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس
والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل • الصلوة بنية الخصوم لا تفعل الكل في
الفتاوى • وفي الجامع الصغير ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لا باس بذلك في المكتوبة والنافلة • وفي خارج الصلوة اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه • وهذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى
بذلك القدر او بحر باصبعه لا باس به

جنس اخر في التطوع

التطوع قبل الظهر
اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن
وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل • وفي العشا ان
تطوع باربع قبل العشا فحسن • وبعدها اربعا قوله التطوع قبل العشا فحسن يدل على انها
ليست بسنة من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشا ركعتين قولهما وما ذكر انه
يصلي اربعا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على صلوة التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي
حنيفة • وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة • وبعدها اربع ولا صلوة
قبل العيد • وتمام هذا ياتي في فصل العيد ان شا الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع
او ست او ثمان اي ذلك شيت • والزيادة على الثماني بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره
والافضل ما ذكرنا الكل في صلوة الجامع الصغير • قوله عليه الصلوة والسلام لا يصلي بعد
صلوة مثلها يعني يقرا في الركعتين ولا يقرا في الركعتين صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر
لم يقضهما • وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتتا مع الفجر يقضيهما
مع الفجر قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم اخر بناء على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا
للفرض اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وجواب الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر •
والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احديها انه يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون • وفي الثانية
الاخلاص والثانية انه ياتي بهما في اول الوقت • والثالثة انه ياتي بهما في بيته • صلى بعد
طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتادى بنية التطوع
ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله انه ينوب وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينوب وهو الاصح • وفي متفرقات شمس الايمة الحلواني رجل صلى
اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال وبه يفتى فعلى هذا في المسلة تنوب
عن السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك
ركعة في الجماعة ياتي بركعتي الفجر عند باب المسجد • وان لم يكن ياتي بهما في المسجد الشتوي ان كان
الامام في الصيفي • وان كان الامام في الشتوي هو ياتي في الصيفي وان كان المسجد واحدا يقف
في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصيف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة
والافضل ان يصليهما في البيت لما مر ولا يطول القراة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد
في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة • ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه
في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام • ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر

لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او السقي او الاكل فانه يعيد السنة
امامالو حل لقمة او شربة لا تبطل السنة قال رضي الله عنه وهذا مشكل لانه لا رواية فيه رجل دخل
مسجدا قد صلى فيه اهله لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة به نأخذ اذا كان في وقت سعة والمواظبة
الاربع قبل الظهر وقوله لا بأس دليل على انه لو ترك السنة ولم يتطوع في الوقت يكره وهو الذي
وضع الناس اولا ملك البيت لسنة واستحسن مشايخنا المتأخرون الاتيان به ولو خاف ان يفوته
الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة وبه خذ في صلاة الاوابين يقضي ركعتي الظهر قبل الاربع
عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي الفتاوى محل
مستحبة عندنا من ترك السنة لعذر فهو محمود ولو تركها لغير عذر لها ولا يتمثل فرضه
وليس عن تركها توارثوا بهم الامام وجدهم فان كانوا مصرين قاتلهم وان
تركوا السنن كذلك والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قدمنا في فصل الاذان وهذا اذا تركها الكل
واما فان لو تركها احيانا كفر ولو دخل اذان يصلي المغرب في المسجد فاذا اذان يصلي ركعتين لبعد ان
خاف لو رجع الى بيته لشغله شيء اخر بأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في البيت وكذا
سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة
والتطوع في البيت افضل من لا يحسن الفنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **الفصل الثالث في التراويح** قال
الصدر الشهيد رحمه الله في شرحه من التراويح اعلم بان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في كون
التراويح سنة والقطع الاختلاف في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة يصلون
في مسجد هم حتى يختموا وكلما يصلي ترويحة يتطوعون بين الترويحتين
قدر ترويحة ويستريحون بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوترون بهم ولا يتطوعون بين كل ترويحتين
مستحب في رواية عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والاستراحة على حسب تسليمات اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه واكثرهم على انه لا يستحب هو الصحيح وفي عشرون ركعة ولو زاد
على العشرين بالجماعة كره عندنا بناء على ان صلاة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح
بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال هو تارك السنة
وهو مسيء قال رضي الله عنه وهو اختيار الامام شيخ الاسلام وظهير الدين خالي وقال
الصدر الشهيد رحمه الله اما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فحينئذ اساؤا
وتركوا السنة فان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان الجماعة
فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو فاتي باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا
الجواب في المكتوبات واما وقتها فقال اسمعيل الزاهد وجماعة من ائمة بخارا رحمهم الله الليل
كله وقت قبل العشاء وبعدها فانه عامة مشايخ بخارا رحمهم الله وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح
وثمرة الاختلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة
يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من كان وقتها الليل كله قال رضي الله عنه
وبه كان الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وعند من كان وقتها العشاء قبل الوتر
يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو

اشتغل

الصلوة بالجماعة في المسجد افضل من الجماعة في البيت

اشتغل بها تفوته متابعة الامام في التراويح متابعة الامام اولى لان الافضل في التراويح استيفاء
اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف واحرموا الى اخر الليل
الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته التراويح عن محلها يقضي لكن وقتها بالجماعة ام
ايام الجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يجئ التراويح في الليلة
المستقبلة والصحيح ان التراويح لا تقضي كسنة المغرب وغيرها واما الحلاوي في البيتية
ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى صلاة مطلقة او تطوعا
اختلف المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان التراويح وسائر السنن تادي بمطلق النية وفي
التراويح للصدر الشهيد رحمه الله جعل القول الاول قول بعض المتقدمين حتى روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز النية والقول الثاني
قول اكثر المتأخرين انه يجوز قال والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى والثالثة
او الخامسة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا ترى انه لو اقتدى في ركعتين بعد الظهر
بمن يؤدي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن صلى المكتوبة او الوتر
او نافلة عند التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء به
وعلى هذا اذا لم يسلم في العشاء حتى جئ التراويح الصحيح انه لا يصح وهو نظير ما
هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة
اماما فان كل امام ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يشترط فلمن كل ترويحة
ويها اماما واحدا اما لو صلى التراويح فرادى او ان يصلوا ثانيا بصلوة فرادى
لانه لا يتكرر اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء
المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح فرادى او ان يصلوا ثانيا بصلوة فرادى
فاما الكلام في القراءة وقد رها قال بعضهم قد رما يقرأ في المغرب وعن خلف بن ايوب رحمه
الله انه سئل عن هذا فقال عشرون اية لقد سئل ابو حفص مرة فقال خمس اية قال الصدر
الشهيد رحمهم الله الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشرين اية
حتى يحصل الختم لختم في الليلة السابعة والعشرين والافضل التعديل في القراءة بين التسليمات
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله فان فضل البعض على البعض في القراءة لا بأس به اما في
التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى
على الخلاف كما في الظهر يأتي في فصل القراءة الامام اذا كان لا يختم في التراويح
ان كان بحيث اذا قدر المسبوق لا يذهب الى منزله الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يثقل يأتي بالدعوات وان علم انها يثقل يقتصر
على التشهد قال رضي الله عنه ينبغي ان يقتصر على الصلوة كان الصلوات فرض عند الشافعي
رحمه الله فيحتاط اذا صليت التراويح على سطح المسجد لاجل الحر يكره رجل شرع في صلوة
التراويح مع الامام فلما قعد الامام ليأتم به هو وسلم الامام فانه يأتي بالشفع الاخر وقعد للتشهد
فانتبه ان علم ذلك لسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام

يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث. اذا صلى الامام
التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يصح
الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد المستحب
ان يقعدوا. واما صلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز
واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا. جنس اخر رجل صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد
في الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ فيه اكثرهم على انه يجزيه على تسليمتين. ولو صلى ستا
بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزي عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين. ولو صلى عشرا وقعد
في كل ركعتين فعندهما يجزيه عن تسليمتين ولو صلى حشطة في رواية الاصل والاملاء
يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع عن ثلاث تسليمات. ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة عمدا. وقعد في كل ركعتين على قول عامة المتاخرين جاز عن الكل بعد ذلك ينظر
ان يعمد يكره. ولو سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد وهو رواية عن
ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان
وهو قولهما يجزيه واختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما انه يجزيه عن تسليمة او عن تسليمتين الصحيح
انه يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية. ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد
في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعند محمد عليه قضاء ركعتين
وصلاته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلاث ولم يقعد الا في اخرها
ثم هل يلزمه شيء بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شيء
وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند من لم يجز الثلاث عن شيء
اصلا لزمه قضاء الاوليين وفي الاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند
ابي حنيفة رحمه الله لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة بثلاث ركعات ولم يقعد
الا في اخرها عند محمد عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول
اوليك المشايخ جازت التراويح كلها ولا شيء عليه ان قام ساهيا وان قام عامدا عليه قضاء
عشرين ركعة وعند بعض المشايخ كما قال محمد رحمه الله غير ان عند ابي يوسف رحمه الله عليه
قضاء عشرين ركعة مع التراويح. ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في
اخرها عند محمد لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين
ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد
ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلوة ليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع
اما اذا لم يتكلم او لم يفعل ما هو مفسد للصلوة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة
وقال مشايخ بخارا عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ
خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق. الفصل الرابع في المواقيت قال رضي الله عنه يبدأ

بالوقت

بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران
سمي الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه الظلام لا
يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير
ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار
من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما
وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال
ابو حنيفة رحمه الله اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعندهما
مثله سوى في الزوال وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية
فما دام الظل مستويا في انتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم
ان الشمس قد زالت. واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر واخر وقتها حين تغرب الشمس
ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم التغير هو في ضوء الشمس
الذي يكون على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان
ينظر الناظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى القرص ولم تخر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت
وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير. واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها
حين يغيب الشفق. واول وقت العشاء حين يغيب الشفق والخلاف في الشفق عند ابي
حنيفة البياض الذي يلي الحمرة. وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلاث مراتب الى ثلث الليل
مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه. فلو كانوا في بلدة
اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر التنوير
عندنا. وحد التنوير ان يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة
مسنونة على ما ياتي في فصل القراءة ويرتل القراءة. فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو
في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل
في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء. ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا
اذا كانت السماء مصحية فاذا كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر
والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يوتر في اخر الليل وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه يفعل في اخر الليل
وابو بكر رضي الله عنه يوتر في اول الليل. والافضل ان يؤخر الى اخر الليل ان كان يرجو ان
يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان كان اوتر
قبل العشاء لا يجوز. وان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم
يعيد العشاء ولا يعيد الوتر. وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب
ابي حنيفة وعندهما سنة. وعلى هذا لو تذكر في الفجر ان لم يوتر فسد فجره عند ابي حنيفة
وعندهما لا وسياتي في مسائل الترتيب ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع. وعند الانتصاف
الى ان تزول الشمس. وعند احمرار الشمس الى ان يغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها

عند غروب الشمس وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة تسعة
اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل له
سبب اولا اما الذي له سبب كالمنذور والتي وجب بشروعها ان شرع في وقت مستحب
ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في سنة الفجر وافسد ثم اراد ان يقضي وركعتي
الطواف وتحية المسجد وكذا اذا لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر
وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ما دام الرجل يقدر على النظر الى قرص الشمس في الطلوع
لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح
او رمحين واذا شرع في التطوع بعد العصر وبعد الفجر فافسد يقضي وفي التجريد قال الصلوة
في وقت طلوع الشمس والزوال والغروب يكره ولم يقل لا يجوز وفي مختصر القدوري قال لا
يجوز وفي الفتاوى لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية
ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد بهما بعد زمان عندنا الا في صلوة الظهر والعصر
بعرفة فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت
العشاء ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيدين
ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وسيأتي في فصله ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام
للخطبة فان افتتح الاربع قبل الظهر ثم خرج الامام في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف
اليها ركعة اخرى ويخفف القراءة ويقرأ الفاتحة وشيئا من السورة فلو قعد على رأس الركعتين
وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وتمامه في فصل الامامة والاقتداء يأتي وفي فوائد شمس الائمة الحلواني
لو ان راعيا في بعض الفيافي صلى الفجر في وقتها وصلى بعضها بعدها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء جملة في عمرها على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جائز والباقي من الصلوات لا يجوز
والفجر الثاني لا يجوز والفجر الثالث جائز القابلة لو استعلت الصلوة تخاف بموت الولد جاز لها
ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه ويكره الكلام بعد الطلوع الى ان يصلي
الفجر اراد به الكلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام بالاجماع في جميع الاوقات ولو سال
ماء الوضوء وثياب بدنه لا يكره والمراد به الشمر وكذا بعد الوتر يكره الشمر الكل في الاصل

الفصل الخامس في استقبال القبلة

وفي شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان
الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز
ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كانت وجوههم
سواء كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا ان
هذا مكروه ولا يجوز صلوة من قفاه الى وجه الامام جنس اخر مريض صاحب فراش لا يمكنه

ان يحول

ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيث ما شاء وكذلك لو كان
صحيحا لكنه يختفي من العدو او غيره يخاف اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له
ان يصلي قائما او قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة
وبقي على لوح يخاف لو انحرف يسقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف
النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما
توجهت الدابة وتمام هذا في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا
او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه الكل في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو
كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلوة
بغير طهارة اما لا يكفر في الصلوة بالثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله قال لان الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جائز حالة العذر
اما الصلوة بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وفي مجموع
النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في الشتاء والى الغروب في اطول
يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي
شرح الجامع الصغير ان انحرف المقتدي عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة
لا تفسد صلوته ان كان في الصلوة وان حول صدره تفسد قالوا وهذا التي يقولها اما
عند ابي حنيفة فلا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض
لا يفسد الصلوة ما دام في المسجد خلافا لهما

وما يتصل بهذا اشتباه القبلة والتحري

لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى
فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ
بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سال فاخبره فان لم يسأل وتحرى فصلى فان اصاب القبلة
جاز والا فلا وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه يجزيه ولو اخبره انه
لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب له وقبلته
مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر
في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتاويه جاز له التحري ولو جيء بالسراج فظهر انه اخطأ
لا اعادة عليه وفي النهار لا لا يجوز له التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة
مظلمة وهم في بيت وليس بحضرتهم احد يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة
الكعبة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا
القبلة او لا ولو صلوا بجماعة تجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة
امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب اخر غير ما
صلى امامه ولو وقع تحريه الى جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا تجزيه صلوته
عندهما وان اصاب القبلة سواء ظهرت في الصلوة او بعدها او لم يظهر شيء وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف تجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى

الى جهة من غير شك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطأ او اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل ولو بقي مشكلا في الصلوة لو يجاوز حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب اولم يظهر شئ جاز وان ظهر الخطأ اعادها ◦ ولو شك فلم يحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر في الصلوة انه اخطأ يستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا سطر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شئ يعيد ◦ وان صلى الى جهة بالتحري فاحواله ست ايضا اما ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطأ تحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شئ يبني ايضا واذا فرغ من الصلوة وظهر له الاصابة او الخطأ او لم يظهر شئ لا يجب عليه الاعادة ◦ وهذا بخلاف ما لو تيقن صلى على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس بلى يعيد اعادة الصلوة لان القياس هكذا الا انا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال لا يستقبل ويتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل ◦ رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى رجل به من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جاز ت صلوتها وان اخطأ جازت صلوة الامام دون المقتدي ثم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاموا يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأي الامام امكن للمسبوق اصلح صلاته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلوة فتبين لهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام صلوته فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم الى جهة الكعبة وامضوا الصلوة وقال المتأخرون الامام يتحول وجوههم ويتمون صلوتهم ◦ الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه الى قامته القبلة الى القبلة وافتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأله عنه فلم يسأل لا يجوز صلوة الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يسأل جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة

اما في المسائل بان اختلطت مسائل الذكوة بمسائل الميتة وليس هناك علامة يتميز بها يتحري ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استوتا لا يتحري الا عند الحاجة وان اختلط دهن الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والاستصباح قد مر في الطهارات واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ◦ ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ◦ ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول او الثاني فالظهر والمغرب جايزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب

الظن المتبين خطاه

اعلم ان صاحب البزازية نقل هذه المسئلة وليس فيها ان الشمس طلعت انما قال صلوا بتحر جماعة وعلموا انهم استدبروا انتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة لئلا يلزم تقدم الامام وتقدم القوم وهذا تكلف فان الامام اذا ظن حدثا وانصرف وقبل ان يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التحلل والاقتداء بعض القوم عليه من الصلوة كذا اختار على هذا اذا كانوا يصلون بجماعة

وفي الثاني

صلوتها عندهما وفي الفتاوى واما ثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان
كانت كبيرة فهي عضو على حدة في نسخة القاضي الامام واذن المراة يعتبر عضوا على حدة وشعر
المراة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في
الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال المراة اذا لم تستر ظهر قدميها تجوز صلوتها وبطن الكف
والوجه على هذا لان هذه الثلاث منها ليست بعورة واما عورة الرجل فما بين سرته الى
ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر عضوا على
حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا تجوز صلوته هو المختار وفي المراة الكعب ينبغي ان
يكون حكمها حكم الركبة في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وبطن قدمها هل هي عورة
فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة
وفي الاستحسان للامام السرخسي رحمه الله في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الى
قدمها وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد
به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته في الفتاوى والتقدير من الانثيين
كالتقدير من الذكر في اصح الروايتين يعني يعتبر عضوا على حدة والامة راسها ليست بعورة
فلو عتقت في خلال صلاتها وهي حاسرة الراس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا
من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها
وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة
على هذا وهذا كله عند الثلاثة **وما يتصل بهذا** امراة خرجت من البحر عريانة ومعها
ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها ومن ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو
صلت فيه قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها
فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان

وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي
المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت
القدم الاخر طاهر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الامام الصفار والفضلي والاصح انه يمنع
جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كانت في
موضع سجوده فعندهما يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة روايتان فان اعاد تلك السجدة في الصلوة
جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح
الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يتطاول ولو
افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة والنجاسة
اذا كانت على ثوب المصلي تمنع اداء الصلوة في اي موضع كانت وفي الفتاوى ولو صلى على بساط
وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة
سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر هو المختار
وتفصيل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفي العمامة فوضعها على الارض
وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس يجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز

وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا
فاصاب النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع عن محمد انه يجوز وعن
ابي يوسف انه لا يجوز قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة الثوبين وجواب ابي يوسف
في المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا لو كان حشوه نجسا والظهارة والبطانة
طاهرتان وعلى هذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم تنفذ الى الجانب الاخر
فصلى على الوجه الذي لم تنفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى الجانب الاخر ولو ضم بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز
الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال في الفتاوى هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما
اذا كان ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلوة قال رضي الله عنه تاويل ما ذكر في شرح الطحاوي
اذا كان شيئا يقبل القطع على ما ياتي ولو صلى ومعه درهم نجس جانباه يمنع جواز الصلوة والمختار
انه لا يمنع الجواز وفي نظم الزندويستي رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم
فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر
التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف فان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى
بعدها صلوة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلوته جائزة والتي بعدها لا تجوز
وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي المستصفى رجل بسط بساطا
رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلوة ولو
كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالين
يجوز عند محمد رحمه الله وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها لبدا فصلى عليه يجوز
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز حتى يلقى على هذا الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين
وان كانت النجاسة يابسة جازت يعني اذا كان يصلح ساترا وفي طهارات الفتاوى رجل
صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش نعليه او جوربيه
وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في
الكوث اذا افترش وقام عليه اذا كان صرمة نجسا يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابته
النجاسة في الجانب الاخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم
يجوز وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب
بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة
دكانا تجوز الصلوة عليه رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في الصلوة
وكان فيها قدر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها ثم لا تفسد صلوته
حتى ركع ركوعا تاما او ركنا اخر والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل في يديه وقت الشروع
فان كان في يده وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلوة في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل
صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر تجوز صلوته وعنده لو صلى
الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا تجوز
اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي

في الديباج • وهذا خلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستعمله ويصلي في جلد الميتة لو حرر • آ اذا شك في الخمر وغلب على ظنه انه خمر ولم يجد غيره صلى فيه وان كان على ثوبه نجاسة اخرى لا يدري فيه غير الخمر ولا رائحته ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف • آ اصله رجل شك في الخمر وصلى لا يجوز صلاته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شك في الخمر ثم صلى بعد ساعات يجوز صلاته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات • آ اذا مر الرجل على فراش فاصابه مني وليس فوق الرجل ولا تحت الفراش من عرقه ان لو ظهر انه العلل في جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش نجس اصابه بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده ينجس بدنه وثيابه موضع في الطهارات • آ ولو كان في ثوب المصلي من بلل السكر او المشمش او نقيع الزبيب وقد غلا اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المشمش ولو صلى ومعه مصاحف ميتة يجوز • جنس آخر وفي الفتاوى رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة ان كانت غالب ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة • آ وعلى هذا اذا ظهر في النذور على راس الحليل بعد الفراغ من الصلوة ولو تعلم انها ظهرت في الصلوة • آ وهذا اذا لم يكن شك في الصلوة اما اذا شك في الصلوة وتيقن بالنذورة بعد الفراغ من الصلوة يجب عليه اعادة الصلوة في آخر الفوائد • آ وعلى هذا المتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ما يعيد وعلى هذا مصلي الفجر اذا شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصلها • رجل ومعه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة بخلاف البيضة المدرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي ميت قد مرت في الطهارات • آ ولو صلى ومعه جرو واخرجه لطافة يكون بحيث قد مرت في الطهارات • آ ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته • آ ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا يجوز صلوته • آ وفي كتاب رزين رجل دخل في الصلوة فجاء طير يصبي فوضعه على حجره ان كانت الطير غسالة الصبي وثيابه لا تفسد صلوته وان لم تغسل ان ادناه من ساعته لا تفسد • آ وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وعند محمد رحمه الله لا تفسد • آ وهذا اذا كان الصبي رضيعا • فان كان يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء الصبي وجلس على فخذه لا تفسد صلوته • آ وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى العمامة نجاسة من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها • آ ولو كان ثوبا معلقا فوق رأسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى ركنا منه تفسد صلوته بخلاف الحمامة • آ وعلى هذا الواقع المصلي يحمر الوزغة في مكان نجس فادى ركنا عليه • آ وقع قمل الامام او في صف النساء او وقع عليه فبات نجس • رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة عندنا • آ رجل فتق جنبه وجد فيها قارورة ميتة وذنبها اكثر من قدر الدرهم • آ لا يعلم متى دخل فيها ان لم يكن للجنبة ثقب يعيد الصلوة كلها منذ لبس الجبة يوم يندف القطن فيها • آ وان كان لها ثقب يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها

عند ابي

عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيه وهذا قياس مسئلة البير • رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا بأس به ما لم يعلم • آ ان اصاب الخف بعينه فيه قدر ربع ما دون الكعبين • آ وما يتصل بهذا اذا كان مع العادي في ثوبه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا لم يجز له ان يصلي فيه ولو صلى عريانا فالوجوب • آ ولو كان مما يؤكل لحمه من الدم او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد لا يجوز الا في هذا الثوب • آ ولو كان منه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الآخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة • آ ولو كانت في كليهما اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة • آ ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الآخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة لا حرج • آ ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا تبلغ ثلاثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء • آ ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر مملوءا منا او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يشد به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان كل الطرف الآخر او لا يتجزأ • وما يتصل بهذا في الوبار اذا وقع رجل حافيه حرج لا تفسد على السجود وتفسد على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايما وكذا شيخ لو صلى قائما ساس دوابه او سائق حرجه او لا يقدر على القيام ولو صلى قاعد القرفصاء حتى من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان حال لو سجد سال حرجه ترك السجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه • آ ولو كان حال لو صلى قائما او قاعدا سال • آ لو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد • الفصل الثامن في النية • آ وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا وبنية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك الكعبة • آ فان نوى الجانب لا يجوز • آ ثم عند من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة • آ اما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متأخرة وعن الكرخي يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى التشهد وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع • آ ولو نوى قبل الشروع عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية كانت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد من جملة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه لاجاب على البديهة من غير تفكر فهي نيته تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز • وأما كيفيتها ان كان مشتغلا بعين صلوة بنيه مطلق الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا • آ وان كان مقتديا فان كان مفترضا لا يكفي نية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين • آ فان نوى فرض الوقت جاز لا

في الجمعة. وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل
ظهر يوم اخر. اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات
هذا اذا كان يصلي في الوقت. فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز لما مر. ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا. ولو نوى ظهر اليوم جاز والامام
كالمنفرد واما المقتدي فان نوى صلوة الامام لا تجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير
الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلوة الامام. قال الامام خواهر زاده
عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال
رضي الله عنه واستاذنا ظهير الدين رحمه الله يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت
به. رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة
وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفريضة. وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في صلوته
فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات. وفي
الجامع الكبير للامام الخيزاخزي رحمه الله قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا واصله مسئلة
الجامع الصغير رجل يدخل في الظهر فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى فقد نقض
الظهر. وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير منتقلا الى العصر
بل الى النفل. والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضا للاول
اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي وتجتزئ بتلك الركعة هذا اذا نوى
بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا تجتزئ بتلك الركعة
في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر
فلما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر. رجل صلى الظهر ونوى ان هذا
من ظهر يومه وهو يوم الثلاثا فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا جاز ظهره وتعيين اليوم
ليس بشرط. ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك
يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام. ولو نوى الشروع في صلوة الامام على
ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز. المقتدي في
النية يحتاج الى اربعة اشيا ان ينوي الصلاة وتعيين الصلوة وينوي الاقتدا وينوي القبلة
وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر. والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح
الامام فان نوى الاقتدا حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى
ثلاثة الى نية الصلوة لله وتعيين انه صلوة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل. والامام
كالمنفرد. ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله كان شارعا في
النفل الكل في الاصل وفي الجامع الكبير في باب القضا. رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر
فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحدة منهما. وفي المنتقى
ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فايتتين كان للاولى منهما

وفي

وفي الصوم لو نوى قضا يوم من رمضان وينوي به صوما من كفارة اليمين او الظهار فهو
من رمضان استحسانا. ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب. ولو تصدق بدراهم
نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله من ايهما شا. **وما يتصل بهذا**
وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز
وعليه قضاؤها. وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة. ولم يعرف الفريضة من السنة
ولم ينو الفريضة. فان نوى الفريضة في الكل جاز. ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من
المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل
فكل صلوة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام. وان كان يعرف الفرائض من النوافل
لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز. ولو ام قوما وهو لا يعلم الفرائض من
النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته. واما صلوة القوم فكل صلوة ليس لها سنة
قبلها كصلوة العصر. والمغرب والعشا يجوز صلوة الامام القوم ايضا وكل صلوة لها سنة
قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم. **الفصل التاسع في التكبير** وفي الاصل
ويجوز افتتاح الصلوة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل
او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره
او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة. وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء
وفيه اختلاف المشايخ على قولهما. ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا
ولو قال تالله يصير شارعا عندهما. ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا
عندهما في مختصر القدوري. وفي الروضة لو قال الله الاكرم عن ابي حنيفة انه يصير
شارعا. وقال ابو يوسف اذا كان الرجل يحسن التكبير. ويعرف ان الصلوة تفتتح به لا يصير
شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير. ويجب ان يكون البداية بالله
حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا. ولو قال الله الكبار يصير شارعا
عند ابي يوسف. ولو قال الله اكبر يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة
بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد مرويا عن ابي حنيفة
ومنهم من قال لا يكره. ولو قال الله يصير شارعا على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي التجريد
جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة اما في ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وعند
محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي في الجامع الصغير وفي نسخة الامام
خواهر زاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفي فتاوى النسفي واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك
اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصح
عندهما. واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعا. ولو قال الله اكبر
تكلموا في كفره استغفر الله او اعوذ بالله او بالله او ما شا الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير
شارعا. ولو قال الله اكبر تكلموا في كفره ولا يجوز صلوته في المستغني. وفي زلة القاري للصدر
الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام
وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا

عندهم، وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه
وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات وفي التجريد اذا مد
الامام وحذف رجل خلفه ففرغ قبل الامام لم يجز كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ن
جنس اخر لو كبر بالفارسية فقال خداي بزركست او قال خداي بزرك، او قال
بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير
شارعا اذا كان يحسن العربية، وعلى هذا اذا قرا القران في الصلوة بالفارسية يجوز
عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته وفي بعض نسخ
الجامع الصغير لا تفسد صلوته بالاجماع والكلام في الاعتداد، واجمعوا انه لو قرا التاويل
لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات
الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلوة يا رب بيامرزم وهو يحسن العربية
تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية
وتبتني على قراءة القران بالفارسية ثلاث مسايل احديها ما ذكرنا والثانية اذا كتب
تفسير القران بالفارسية يكره للحايض والجنب مسه عند ابي حنيفة رحمه الله وقولهما في هذا
مشتبه عند اهل المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم تفسير سورة
من القران بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القران عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون
اميا وهو قولهما، والدعاء بالفارسية في صلوة الجنازة هل يجوز، وهل يصح اقتداء الناس
به على هذا الخلاف، ولو تلا اية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها اية
السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية
لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه، اما السامع ان علم انها اية السجدة
لزمته والا فلا، واجمعوا انه لو امن بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا
انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به، ولو خطب بالفارسية يوم
الجمعة على هذا الخلاف، وفي التلبية روايتان، وعن ابي يوسف اذا كبر قبل تكبير الامام
يكون شارعا في صلوة نفسه وعن محمد لا يصير شارعا بناء على ان للصلوة جهتين عند
ابي يوسف وعند محمد جهة واحدة، فلو قهقه المقتدي هل ينتقض طهارته على هذا الخلاف
وعن ابي حنيفة روايتان، ثم لو شرع في صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلوة التي
افسدها على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلوة والصلوة التي
اقتدى بالامام واحدة خرج عن العهدة، وان كانت مختلفة عليه ان يصليها، رجل جاء الى
الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب
يجوز، وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلوته وان كبر وهو
راكع لا يجوز، ثم في كل موضع يجوز يترك البناء ويركع مع الامام، ولو كبر في الوتر يريد به
تكبيرة القنوت، وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر الافتتاح فهذا التكبير
الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبيرة الركوع لكن لو لم يقرا في الركعة

الثالثة

الثالثة لا يمكنه اصلاحه، ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة
لا يصير شارعا في الصلوة في الروضة في كتاب الصيد ووقت التكبير عند ابي حنيفة يكبر مع
الامام وعندهما بعد ما فرغ، ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح
والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح، والسلام بعد سلام
الامام عندهما وعن ابي حنيفة روايتان في السلام في الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه
للقنوت او كبر لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقوم ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم **الفصل العاشر في مسايل الترتيب** وفي الجامع
الصغير اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدا بها، ولو بدا بالظهر لا يجوز عندنا وهذا
الترتيب يسقط بثلاثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفايتة يخرج
الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوايت وحدها اذا صارت الفوايت شيئا بخروج
وقت السادسة يسقط الترتيب، وتجوز الصلوة السابعة، والفوايت على ضربين حديثة
وقديمة الحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام مجانة ثم ندم قبل ان
يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فترك صلوة ثم صلوة اخرى
وهو ذاكر لهذه الفايتة الحديثة تستانف الامر ويجعل الماضي كان لم يكن، رجل صلى العصر
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت كما ذكرنا، واخر وقت
العصر في حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التاخير تغير الشمس حتى ان عندنا
اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعات
الترتيب، وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب، ثم فريضة العصر
تفسد مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة تفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها
ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جايزا، وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه
اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابي حنيفة يجب
عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب عليه اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها، ولو
ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا
ويقضي المتروكة، واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس وعندهما
يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي
الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة
وهو ذاكر لما فعل تجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة قال
ابو حنيفة لا يعيد السادسة وعندهما يعيد، ولو ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع
كل صلوة صلوة فالفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم يجز وان
بدا بالفايتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوايت ثم قضى بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح
انه لا يعود، وفي الفتاوى رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايهما الاولى فتحرى

ولو يقع تحريه على شي يبدا بايتهما شا فان بدا بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد
الظهر وعندهما لا يعيد • وبهذه المسلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل
اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب • ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة
الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر • والعصر
من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات
وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم
الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب • ولو ترك ثلاث صلوات
الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عندهما يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب
واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى
على قولهما • رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه
ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر • فان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم
يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل
كما ذكرنا الكل في كتاب رزين وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد فجره عند ابي
عند ابي حنيفة الا ان يكون في اخر الوقت وعندهما لا تفسد بناء على ان الاصل الوتر واجب
عنده وعندهما سنة • ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضا
وتفسيره اذا قضى فائتة ثم فائتة ان كان بين الاولى والثانية فوائت ست جاز له قضا
الثانية وان كانت اقل من ست لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها • بيان هذا الاصل
رجل ترك الصلوات شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة
ثم ثلثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوات الفجر الاولى جايزة والفجر الثانية فاسدة
والفجر من اليوم الثالث جايزة واما الظهر فالظهر الاولى جايزة والظهر الثانية فاسدة
وما بعدها الى اخر الشهر جايزة واما العصر فالعصر الاولى جايزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة
والعصر الرابعة جايزة وهكذا الى اخر الشهر واما المغرب فالمغرب الاولى جايزة والثانية
فاسدة والمغرب الثالثة فاسدة وكذا المغرب في اليوم الرابع والمغرب الخامسة والسادسة
كذلك وما بعدها جايزة • واما صلوة العشا فكلها جايزة قال رضي الله عنه هذا قول
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجواب غيره من المشايخ رحمهم الله ان الكل جايزة
ولا يراعي الترتيب في القضا اذا كثرت الفوائت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت
هل يعود ما بقي عليه شي من الفوائت فيه روايتان الفضلي اختار العود والامام السرخسي
عدم العود هو الصحيح وبه يفتى • مسافر صلى شهرا وقصر المغرب يعيد ثلاثين مغربا والبواقي
جايزة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات سوى المغرب
هكذا ذكر في كتاب رزين وقال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقضي ست صلوات
من كل عشر صلوات وهكذا رايت في فوايد جمعها والدي رحمه الله • رجل صلى الظهر بغير
وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جايز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى
المغرب تجزيه المغرب • وفي الجامع الكبير مستحاضة توضات في وقت الظهر والدم سايل

ثم

ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام الانقطاع حتى غربت
الشمس يعيد الظهر ولا يعيد العصر • ولو صلى في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر
وزعم انه يجوز لا يجوز ويجوز التي بعدها ولو قرا في الوتر واليك نسعى ونحفد بالذال
او الضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر مدة عمره هكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات
في كتاب رزين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشا لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ
من الفجر ظهر ان الوقت يسع للعشا فسد فجره ايضا • ولو شرع في العشا بعد ما صلى الفجر ثم
طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر
التشهد فيه خلاف معروف وهي المسلة الاتية عشرية • رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى
ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي • ولو افتتح العصر في اول
الوقت فاطال القراة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك • ولو
افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره
ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر
ثم يستقبلها مرة اخرى • ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار مضى
فيها المسايل في النوادر • مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى
به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت
صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه • ولو تذكر الامام الاول بعد
الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته احدث اولا • والعبرة لوقت الشروع في الصلوة
وانه ضيق والماتي يعني صلوة العصر يكون قضاء الادا في فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله
وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحايض اذا طهرت في اخر الوقت اذا اتصل الادا بجز كانت
مودية لا قاضية • رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم
الاول جايز وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام والفجر
من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني جايزة
سوا كان يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراة

وفي الاصل القراة في
صلوة الفجر في السفر يقرا فاتحة الكتاب واية سورة شا وفي الحضر يقرا في الركعتين اربعين
او خمسين اية او ستين اية سوى الفاتحة الى مائة اية • وينبني هذا على اختلاف احوال الناس
في الصيف والشتا وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرا بحسب ما يرى المصلحة
وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة اية • وفي العشا مثل العصر وفي المغرب بقصار
المفصل هذا بيان الاولوية والسنة • واما الجواز ان قرا في كل ركعة من صلوته باية اجزاه
قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تجزيه
ما لم يقرا في كل ركعة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وهو قول ابي حنيفة الاول وهذا
بناء على ان الركن ما ادى باداء ما يتناوله اسم القراة كالركوع والسجود والقيام في الاخريين
والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف • ولو قرا في الركعة الاولى ق وقرا في
الثانية ن اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قرا اية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ فيه

على قوله ايه ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال رضي الله
عنه وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشا
والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة المخافتة يخافت وفي
صلوة الجهر يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فان كان متنفلا ان كان في النهار يخافت
وان كان بالليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ولم يذكر حد القراة ولا شك انه اسمع
نفسه يجزيه واما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه عن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي جعفر لا يجوز وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد ولو
كانت بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوت في اذنه وفهم ما يقرا
فهذا مجمجة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا
يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثنا في اليمين والطلاق
والنكاح والعتاق والبيع والشرا الكل في الجامع الصغير الامام اذا قرا في صلوة المخافتة
بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل القراة في الظهر والعصر والعشا
وفي كل صلوة في ركعتين عندنا وتعيينهما في الاوليين واجب وقد مر في فصل المقدمة
وفي الاخريين الافضل ان يقرا الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيا وان ترك ساهيا فعليه
السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان سبح لم يكن به باس وان قرا الفاتحة فهو افضل وان
سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة هو بالخيار ان شا قرا الفاتحة وان
شا سبح وان شا سكت ولا يلزمه السهو بترك القراة فيهما ساهيا هو الاصح ويطيل
الركعة الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وفي ساير الصلوات القراة في الركعتين سوا
عندهما وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر
وحد الاطالة في الفجر ان يقرا في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الركعة الاولى من ثلاثين
الى ستين اية في بعض شروح الجامع الصغير ولا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه
ان كان بثلاث ايات او اكثر وان كان باقل من ذلك لا يكره جنس اخر رجل صلى العشا وقرا في
الاوليين سورة سورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرا في الاوليين الفاتحة
ولم يزد عليها شيا قرا في الاخريين بالفاتحة وسورة وفي ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة
والسورة رجل فاتته العشا فصليها بعد ما طلعت الشمس وام فيها قوما يجهر بالقراة وان
صلى وحده يخافت حتما الكل في شرح الجامع الصغير وفي الاصل اذا قرا سورة واحدة في ركعتين
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قرا وسط
السورة او اخر السورة في الركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية وسط السورة او اخر سورة
اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة شمس الايمة الحلواني قال بعضهم يكره والافضل
ان يقرا في كل ركعة فاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز الا ان يقرا السورة في الركعتين
وفي الفتاوى القراة في الركعتين من اخر السورة افضل ام سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة
اكثر اية من السورة التي اراد قراتها كان اخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة
واحدة ولا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين

كان ح

السورتين

السورتين في ركعة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به والانتقال من اية من سورة الى اية
اخرى من سورة اخرى او اية من هذه السورة بينهما ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين
بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سور
لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره
كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان وان قرا في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة قبل
تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه وان وقع هذا من غير قصد بان قرا في الركعة
الاولى قل اعوذ برب الناس يقرا في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرايض
اما في النوافل لا يكره هذه الجملة في زلة القاري للصدر الامام ابي اليسر رحمه الله قراة
الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها اية او ايتين مكروه في شرح الطحاوي وفي الاصل
القراة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه
مال الامام ابو حفص رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره صلى
التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرا حين قام لشي من القران ثم
يركع ولو لم يقرا واستوى قايما وركع لم يجز من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرا بفاتحة الكتاب وشي من البقرة قرا في القعدة
اية او ايتين على وجه الدعا كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا باس به القراة على التاليف في
الصلوة لا باس به ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا قراة المفصل افتتح سورة وقصد
سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وكذا
لو قرا اقل من اية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراة لا باس
به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيا من القران موقتا لشي من الصلوات يعني لا يقرا غيرها
في تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان راى لا يكره جنس اخر
وفي الجامع الصغير الامام اذا قرا من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جايزة ويكره الا ترى
ان من لا يحسن شيا من القران عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي بقراة وعلى هذا لا فرق
بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قرا من المحراب فان كان يحفظه عن ظهر القلب
لكن مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب ويقرا لا شك انه يجوز صلوته وكذا لو تامل في
المكتوب على المحراب او على شي اخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرا بلسانه الصحيح انه
يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافا
لابي يوسف امي صلى بقوم يقرون وبقوم لا يقرون فصلاتهم جميعا فاسدة وعندهما صلوة
الامام ومن كان يمثل حاله جايزة وصلوة اللابسين فاسدة واجمعوا ان القاري اذا ام القراة
واللابسين فصلوة الامام ومن كان يمثل حاله جايزة وصلوة اللابسين فاسدة والقاري
والامي اذا كان يصلي كل واحدة منهما على حدة جازت صلوة القاري دون الامي عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز كما في الاقتدا وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي وقولنا صلوة
الامي لا يجوز وان لم يقتد به جواب المختار اما في المسلة اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه
الله انه هل تفسد صلوة الامي رجل ام قوما وقرا بهم في الركعتين الاوليين ثم احدث

فقده اتيا في الاخريين فصلاهما فاسدة عند الثلاث ، وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد ، فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه صلوتهم واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انه تفسد صلوته ، الا اذا مر اذا حضر في الصلوة القراءة ولو استطاع ان يتوا فقد قرن جلاحر لهو وعندهما لا يجوز وهذا اذا لو يقيا مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا قاما لا يجوز بالاجماع ، رجل صلى اربعا وكان تطوعا ولو يقيا فهما سنتا العيد وكعتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد اربعا والمسئلة على ثمانية اوجه ، احدها ما ذكرنا ، والثانية ان يقيا في الاوليين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق ، الثالثة ان يقيا في الاخريين فقط فعليه قضاء الاوليين بالاتفاق والاخريان لا يكون صلوة عندهما وعند ابي يوسف يكون صلوة وهذا من الاختلاف نظهر في الاقتداء به وعنده اذا فهقه هل يكون حدثا ، الرابعة ان يقيا في احد الاوليين واحدي الاخريين فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد قضاء الاوليين يحسب ، الخامسة ان يقيا في احدي الاوليين يحسب عند محمد عليه قضاء الاوليين وعندهما قضاء الاربع ، السادسة ان يقيا في احدي الاخريين فقط قول ابي يوسف ما ذكرنا ، وقول محمد ظاهر وقول ابي حنيفة مشبه والاصح انه مع محمد ، السابعة ان يقيا في الاوليين واحدي الاخريين عليه قضاء الاخريين بالاتفاق ، الثامنة ان يقيا في الاخريين واحدي الاوليين فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ، ولو نسي القراءة في احدي ركعات الوتر او احدي ركعتي الفجر تفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر ، ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في الثانية يعود ويسجد ركعة ويحون ، ولو قام على الثالث ما ترك القراءة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة ، وعلى هذا المسافر اذا ترك القراءة في احدي ركعتي الظهر او العصر ، ولو نوي الامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة فيجوز صلوته ، ولو قرن القران بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان وسيأتي ايضا في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى ، رجل افتتح الصلوة وقام فقرأ في صلوته وهو لا يجوز هو الختار ينبغي لا يعيد به في الفتاوى ، وفي منتقى ابن شمس الائمة الحلواني وفي النوازل وعشر من موضعا للمرء حكم النيقظ ، احدها هذا الثاني المصلي اذا نام في صلوته واحتلم لا يمكنه البناء ، ولو نوى نائما ليلة او اكثر صارت الصلوة مؤدية عليه ثمانية اوجه ، ولو وضع راسه على ركبته ونام هل يكون حدثا من غير الظهارات ، الثالث المتيمم اذا مر على الماء وهو نائم انتقض تيممه كالنيقظان اذا مر بالماء ، الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته ، ولو ضحك محكه باقي في فصل ما تفسد صلوته ان شاء الله تعالى ، الخامس اذا سمع اية السجدة من نائم يلزمه السجدة كما لو سمع من النيقظان ، وعلى النائم هل يجب فيه روايتان ، وعلى هذا اذا قرئ عند نائم قاعد ، ولو نام على القفا وهو منتوح فوه فقطر قطره من ماء المطر في فيه يفسد صومه ، وكذا لو جامعها نائما وجها وهي صائمة نائمة يفسد صومها ، وكذا النائمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة ، وكذا المحرم اذا انقلب وهو نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنائم الحاج على البعير ومن البعير يعرفات فقد ادرك الحج ، ومنها اذا خلا مع امراته وهي اجنبي نائم لا تصح الخلوة ، ولو جاء المملوحة الى زوجها وباتت عندهما وهو نائم او مبرسمة

فدخل عليها لم يجب عليها الحد ، وسيأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ، الوضيء اذا ارتضع من ثدي نائمة ثبتت الرضاع ، ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا ينتهي وهي نائمة صار مراجعا ، ولو قبلته امراة ينتهي وهو نائم او نائمة على الشهوة هل يثبت حرمة المصاهرة ، وسيأتي في كتاب النكاح ، والصيد المرمي اليه السهم لو وقع عندما نام ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو وقع ومات عند النيقظان ، ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء اليه وهو نائم او مغمى عليه او مجنون لا يحنث ، والنائم اذا انقلب على متاع انسان فكسره يجب الضمان ، ولو ناء تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم لا يحرم عن الميراث وسيأتي في كتاب الغرائض ، الثاني والعشرون رجل حمل النائم ووضعه تحت جدار فانهدم الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان وسيأتي في كتاب الديات الكل في فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله

جنس آخر القراءة خارج الصلوة

وفي الفتاوى من اراد ان يقرا القرآن ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ، ويتعمم ، ويستقبل القبلة ، وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ، ولو اراد ختم القرآن يختم في الضحى في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ، ولو اراد القراءة ان يقرا القرآن او يصلي ، وكان ان يدخل عليه الوالد لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الغرائض ، قراءة القرآن مضطجعا لا باس بها وتضم رجليه عند القراءة ، رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد وقتا فتعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم ما في القرآن وجميع الفقه لا بد منه امراة تتعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من المراة احب ، رجل يقرا القرآن كله في يوم واحد والاحر يقرا سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قاريا فقراءة القرآن افضل ، قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرتين وخارج الصلوة لو استحسنه مشايخ العراق واهل الامصار ، اذا اراد التشبه ان كان لاجل قراءة القرآن يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امرة ، رجل يكتب الفقه وكتبه رجل يقرا القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القاري ، وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم ، قراءة اذا كانت تقرا عند القراء او الرجل عند النساء تجوز ان كان قلبها حاضرا ، وكذلك لو قرا اماما شيئا ، ولا يشغله المشي او العمل عن القراءة ، قراءة الفاتحة لاجل المهمات لو لم يكتبه بدعة ، وفي فتاوى النسفي القول بان قراءة القرآن اشد على الشيطان من سائر الطاعات ، ولا يقرا القرآن في الحرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا ، وفي الحمام اما يكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به والحمام وكذا التحميد والتسبيح ، وكذا لا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة ، او امراته هناك تغتسل مكشوفة ، او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بان يرفع صوته ، وفي الجامع الصغير جنب اخذ صره من الدراهم فيها سوق من القرآن او المصحف لفلانة لا باس به ، ولا ياخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ، ولا يقرا القرآن وانما يمنع من قراءته نائمة وهما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرا القرآن على قصد قراءة القرآن اما لو قرا على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات ، وفي التتمة الفتاوى انه لا يمنع اذا كان على قصد

الصلوة
قراءة القرآن خارج
قراءة الجنب

الثناء او افتتاح امر والحائض كالجنب عندنا ويكره كتابة القرآن على الدراهم المكتوب عليها سورة من القرآن حكمها حكم المصحف اذا كان مجلدا ان كان مسورا يمنع والا لم يكن مسورا لا يمنع كالخريطة وكره واحد بكتبه عن محمد رحمه الله الا لباس به وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية كتابته كالمصحف فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رجل لا باس بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولو يكن من قصده ان يتهجى اليه تامة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما وعند ابي حنيفة الاصح انه عنده لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بحكمه لا يكره ولو اخذ بحكمه لا باس به ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرا التوراة والانجيل كذا روي عن محمد رحمه الله والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال رضي الله عنه وبه ياخذ اما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد ولا مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره وفي الفتاوى المصحف اذا كان كهنا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يصير بحيث لا يقرا فيه طاهر ويدفن القراءة في الاسواق جائز ومن المصحف احب الي والمصحف الذي فيه جميع القرآن واما وضع المتاعة على الكتاب لاجل الكتابة فلا باس به واما بدون هذا فيكره واما وضع الغرطاس الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رضي الله عنه قال خالي لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق ويوكب عليه لا باس به وهذا انما يتاتى فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه دراهم مكتوب عليه القرآن او اسم الله لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف

ومما يتصل بهذا الدعاء رجل يدعو او هو ساهي القلب ان كان الدعاء على الوقت فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستطهر وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة ولبعد العزيمة الاستغفار باللسان اولى من الاستغفار بالدعاء

الفصل الثاني عشر في زلة القارئ

وفي زلة القاري للصدر الشهيد رحمه الله اذا جرى على لسان المصلي خطا لا يخلو اما ان قرا حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم الموخر او اخر المقدم واما ان قرا كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان قرا اية مكان اية او نقص او زاد او قدم الموخر او اخر المقدم اما اذا قرا حرفا مكان حرف ولو لغير المعنى فان قرا ان المسلمون ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرا اية مكان اية اخرى هذا اذا لم يختلف المعنى ومن في القرآن فان لم يختلف لكن ما قرا ليس في القرآن بان قرا كوفيا مكان مدنيا من الاستطاعة او السابين او الحي القيام عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان اختلف المعنى وما قرا ليس في القرآن كاصحاب التعبير بالسين تفسد عند الكل ولا عبرة لغلب الخوض والعبث لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف لوجود المثل والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد والتاء مكان الصاد

تفسد

تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطاء مع الصاد والصاد مع السين والطاء التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرا في الامان اضطر ولم يقرا بالذال او بالطاء تفسد صلوته وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرا الطاء مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة ولو قرا البغيط بالصاد او بالزاء او قرا المغضوب بالظاء او بالذال تفسد ولو قرا الضالين بالظاء او الذال لا تفسد والمغضوب بالزاي تفسد ولو قرا الضالين بالزاي لا تفسد ولو قرا الغادية ضجا بالظاء تفسد الا عن موضع بالذال والصاد تفسد وبالطاء لا تفسد موتوا البغيظكم بالصاد لا تفسد وظاء الصاد او غليظ بالصاد تفسد وحوم يوميد ناضره قرا ها بالظاء او قرا الى ربها ناظرة بالصاد لا تفسد وذللت بالصاد تفسد وبالطاء لا وظللنا عليكم بالصاد والذال لا تفسد قيد هو في تضليل بالذال لا تفسد وبالطاء تفسد الظن بالصاد مفسد والمد يسعى ونخفد بالذال وبالصاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا تفسد ازكى لكم واطهر بالطاء لا تفسد وبالصاد والذال تفسد والا له غيرك واجزك اختلف المشايخ في فساد صلوته ممن مرض فيهن الحج بالظاء والذال تفسد ودروا طاهر الا تقرا باطنه بالظاء او الضاد تفسد وكذا اسماء ذرا بالظاء او الصاد تفسد ولو قرا نصر من الله بالسين او نسرا بالصاد او العمد بالسين خاسيا وهو حسير بالصاد عسير بالصاد لا انفصام بالسين او باللام لا انفصال او قرا اصروا بالسين او تصطلون بالسين مسيطر بالصاد فلو عسيتم بالصاد او قرا ان عصوك بالسين او قرا اصدوا كم بالسين او قرا اللهم صل بالسين او سورة انزلناها بالصاد او افصح مني لسانا بالسين ليسا لصادقين عن صدقهم بالسين فيهما وكانوا يصرون بالسين او حاسدا اذا حسد بالصاد فيهما او سابقا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرا في البحر بما الفاد او نسيا بالصاد او نفصل بالسين اذا وينا الى الصخر بالسين او نفصل الايات بالسين او قرا لا سد بيا بالصاد او في المعبر ان صحابا بالسين او قرا اصوا بالحق وقرا اصوا بالسين فيهما او قرا اوصوا بالسين او في صدور الناس بالسين ومتربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرا قطعنا يخصفان بالسين تفسد كما انه اياه خشوما بالصاد تفسد صراط بالتاء من طلها بالتاء فطر الله التي فطر الناس بالتاء فيهما فاطر السموات بالتاء وكانت من الناشئين بالطاء فاذا هم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن بقيت بالطاء وحملة الحطب بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء والتين بالطاء فطاف عليها طائف من ربك بالتاء فيهما وبسطش بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع ولو استبطان بالتاء او مسطورا بالتاء او قرا ولوطا بالتاء او قرا وما يقطع من الهوى بالتاء او قرا وهو لا يكن كصاحب الحوت بالطاء او قرا حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرا اسوط عذاب بالصاد او بالتاء او بالصاد والتاء لا تفسد صلوته وقيل بالصاد والطاء تفسد صلوته ولو قرا فاطلع الى اله موسى بالتاء لا تفسد وكذا بطرا بالتاء

وكذا لو قرأ الامام اضطرب قرأنا لا تفسد وكذا لو قرأ الضالين لله بالطاء او الدال لا تفسد وكذا
اساطير الاولين بالتاء لا تفسد وكذا لو قرأ الطاء في الظنين بالتاء لا تفسد وبالتاء والقاف تفسد
وكذا لو قرأ ام موسى فارغا بالعين وان الشيطان يشرع بالعين ومن شرع منهم عن امرنا بالعين
لا تفسد صلوته في هذه الثلاث وكذا لو قرأ انه ظن ان لن يحور بالراء قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وفرش منوضة بالقاف اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد
فيه اختارها بالحاء اختلفوا فيه الصحيح انه لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ قل هو الله
احد بالتاء لا تفسد وان دعا الله وحده بالعين لا تفسد نحسبها حامدة بالحاء لا تفسد وكذا
لو قرأ كثيبا مهيلا قرأ مهيبا لا تفسد وكذا لو قرأ يا موسى انا اصطفيتك لا تفسد وكذا لو قرأ عدله
مكان لهو لا تفسد وقال فزينه بالالف او سمع الله لمن حمد بالالف او بلى السرائر مكان الواو
الثانية بالالف تفسد وكذا لو قرأ ان هؤلاء لوحي لوحي ان بي وكذا في كل مذكر واثنى
الثلب او ذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله فعالما
يريد بالتاء لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ اماما سبتكم بالنون لا تفسد وكذا لو قرأ لا تقبلوا لهم
شهادة ابدا بالتاء تفسد وكذا فضلنا بعض النبيين بالصاد او فضل الله بالصاد لا تفسد
وكذا لو قرأ لملائكة والروح والروح او انا ارسلنا عليهم بحارا وحالا تفسد وكذا لو قرأ
الاعراب باني وكذا لو قرأ الذي مكان التي لا تفسد وتكهون مكان فتكون تفسد والساعة
موعدهم يا لغين تفسد وكذا لو قرأ اما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لا تفسد وكذا
قرأ مكان الوسطى الاسطى او قرأ مكان الوثنى الاثنى لا تفسد وكذا لو قرأ صراط بالصاد والذال
او السين والزاي لا تفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله اذا قرأ خطأ
فان قرأ الهاء مكان الحاء عمدا بالجر يكون الله وقرأ الحمد لله بالهاء او سبحان ذي العظيم او
الرحمن الرحيم بالهاء او بالعين او بالدال او سمع الله لمن حمد بالهاء او المغضوب بالذال او
اعوذ بالذال او الصمد بالسين او النجاة بالهاء ان كان تعمد انا الليل والنهار في تفسيره
ولا تقدر على ذلك فصلوته جائز وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يحمل العربي
تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره وكذا لو قرأ وصاحبته مكان صاحبته لا
تفسد وكذا لو قرأ ان هذا الشيخ عجيب مكان لشيء عجيب وكذا لو قرأ انه لسريع العقاب
وانك لغفور رحيم وكذا لو قرأ سمع الله بالسين وبالتاء وهو الالتفات او مكان اللام الفا او الفا
او الواو ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته وكذا لو قرأ
خارج الصلوة لو كان ماجورا بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ ايات من القرآن ليس فيها تلك الحروف
يفعل ذلك لا يسكت وعلى قياس الاولى ان مد الجهد ولا يقدر لا تفسد صلوته وبه ناخذ
وان كان لا يبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف تتخذ لا الفاتحة وكذا
تستعين بالشين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة
الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدي به وكذا الفافاء وهو الذي لا يقدر
على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفا وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم
وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يؤمه وان كان الامام يتنحنح

عمدا

بحاء

هذا اذا قرأ خطأ
اما اذا قرأ عمدا

لا ينبغي لغير العالم ان يقتدي به

عند القراء ان لم يكثر ذلك منه لا بأس به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما لا يتبرك
بالصلوة خلفه فيكون هو افضل وكذا في القرآن وجد ايات ليس فيها تلك الحروف فقرأ الآيات
وقرأ الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد اية
ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته وهل يجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه
نوع منه وفي نسخة الصدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان لم يغير المعنى بالتقديم لا تفسد
صلوته كقوله كفعص ما كول وكذا لو قرأ من صورة قو سورة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف
تفسد وعند محمد لا تفسد وكذا لو قرأ عشا او وحي مكان احوي لا تفسد صلوته هو المختار اما لو قرأ
مان ربك احوي مكان اوحى على قياس ما ينبغي ان يفسد قال رضي الله عنه سمعت المسألة
من الشيخ الامام الاستاذ طهير الدين خالي رحمه الله نوع منه فان زاد حرفا فان كان لا يغير
المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتان صورته لو قرأ وانبتن
عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا ارادوه الميل بدال بين او قرأ ويتعدد حدودهو يدخلهم
بزيادة الميم وكذا في قوله ويدخلهم جنات مكان يدخله وان غير المعنى تفسد صلوته
نحو ان قرأ وذرايب مبثوثة مكان وذرابي مبثوثة او مثابين مكان مثابي الذكر والكاف
فان سعيكم لشتى بزيادة الواو ليس في القرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد نوع منه
نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بالاجماع نحو ان قرأ اهم رسلنا بترك
التاء او لوه من بعد ما جاءهم البينات فان غير المعنى تفسد نحو ان قرأ الهنا راذا تجلى
ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ انا
جعلنا قرانا عربيا واسقط العين او اسقط الهاء وكذا لو ترك الحرف الاخير كانت من ذوات
الثلاثة تفسد صلوته نحو ان قرأ ضرب الله مثلا واسقط الباء من ضرب وان كان على اربعة
احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف الاخير لا تفسد بان قرأ وقادوا ما مالك اسقط الكاف
من ما لك نوع منه ان ترك الحرف من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر ان قطع على الجيم لا تفسد
صلوته نوع منه ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبدو وصل
الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالنون او سمع الله لمن حمده ووصل
الهاء من الله باللام الصحيح انه لا تفسد وكذا لو تعمد ذلك وكذا اذا اخفى بعض الله وما
يتصل بهذا لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير
المعنى نحو ان قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا بغير تشديد وكما يوناك عن
الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا ايد وكم الموت وان كان يغير المعنى بان قرأ اعوذ
برب الناس وظللنا عليهم الغمام وان النفس لامارة بالسوء وترك التشديد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا تفسد وفي قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب
بايات الله وترك التشديد ايا وشد الدال في قوله تعالى ممن كذب على الله اختلف المشايخ
فيه ولو ترك التشديد في قوله بديع اليتيم ولو يعرف القرآن وقد اداه كما انزل
الله تعالى اختلف المشايخ فيه وفي قوله تعالى فاولئك هم العادون لو قرأ بالتشديد لا تفسد صلوته
ولو قرأ التشديد في اياك لنعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد

عن الباء المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد
كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير بان قرا اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون
المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرا سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء
ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وما يتصل بهذا** خطاب الاعراب اذا
لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء
او الرحمن على العرش استوى بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشايخنا تفسد نحو
ان قرا وعصى ادم ربه ونصب ادم ورفع الرب او قرا فساء مطر المنذرين بكسر الذال او ان
الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او قتل داود جالوت
ونصب داود ورفع جالوت او قرا المصور ونصب الواو ولو نصب الرا مع الواو لا تفسد وكذا
لو نصب الواو ووقف على الرا ولو رفع الرا ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم في نصب
الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى ولو قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه
ورفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته في الكل ولو قرا ذي قوة عند ذي العرش مكان لا
تفسد صلوته **وما يتصل بهذا** لو قرا هنالك تتلو مكان تبلوا بالتاء افتى شمس الائمة الحلواني
رحمه الله انه تفسد صلوته فاخبر ان هذه قراءة معروفة فامر بجمع القراء في مسجد واتبع القراءة
ولو قرا عتى حين بالعين مكان الحا او سبحا طويلا بالحا او حبل من ليف مكان حبل من مسد او
قرا زاراط او قرا وقالوا اذا ضللنا بالطا لا تفسد صلوته وما ذكرنا من الصور قراءة ولو
قرا ما ليس في المصحف الامام بل في المصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله
عنهما وان لم يكن في المصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا تفسد صلوته وان كان
معناه في المصحف الامام لا تفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف لا يجوز
جنس اخر في الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قراها مكان كلمة يقرب معناها
لا تفسد نحو ان قرا مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم
الفاجر ولو قرا افلا ينظرون الى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قول ابي يوسف
لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد وان
لم يكن في القران تلك الكلمة ولكن يقرب معناهما عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد
وعن ابي يوسف نحو التيابين مكان التوابين وقد مر وان لم يكن تلك الكلمة في القران ولا يتقاربان
في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان
في القران ولاكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا
ان ربكم الشيطان او الشيطان على العرش او رابعهم ربهم ونحوها مما لو اعتقد يكفر عند
عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا على قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد والصحيح من
مذهب ابي يوسف انه يفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا تفسد وكذا لو قرا واذكر
في الكتاب ابليس مكان ادريس او شهد بالجنة لمن يشهد الله له بالنار او على القلب وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله قرات في الصلوة اعجزت ان اكون مثل هذا الغبار مكان الغراب
فسالت الفقيه ابا جعفر رحمه الله فقال لي تفسد صلوتك وكذا لو قرا فلا تخشوهم واخشوني

في النوازل

في النوازل وفي مجموع النوازل لو قرا الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرا افرايتم
ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرا ذق انك
انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام النسفي يعني الحكيم في زعمك وقيل
تفسد وبالاول نفتي ولو قرا احل لكم صيد البر مع انه قرا ما بعدها وحرم عليكم صيد
البر لا تفسد ولو قرا عند طلوع وعند غروبها مكان قبل تفسد ولو قرا وكل صغير وكبير
في سقر لا تفسد ولو قرا والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرا انا مرسلوا الخيل والكلب والبغال
لا تفسد ولو قرا شركا مكان شفعا تفسد الكل في مجموع النوازل **نوع منه** لو قدم كلمة
على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو ان قرا لهم فيها زفير وشهيق وقدم
الشهيق على الزفير فانبتنا فيها حبا وعنبا قدم العنب على الحب او قدم اتقى على اعطى
او قدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى نحو ان قرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قرا
وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او قرا العبد بالعبد والحر بالحر
وان كان يغير تفسد نحو ان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافون ولا تخافوهم
تفسد صلوته او قرا اذ الاغلال في اعناقهم عناق في اغلالهم لا تفسد ولو قرا لتفترن
عما كنتم تسالون لا تفسد ولو قرا ولو نشا لطمسنا على مكانتهم لا تفسد والبسر مكان
العزيز او على القلب تفسد في مجموع النوازل **نوع منه** لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى
لا تفسد بان قرا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا
اولئك هم خير البرية لا تفسد فان لم تكن الكلمة في القران على قياس رواية ابي يوسف تفسد
نحو ان قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف
تفسد ولو غير المعنى تفسد نحو ان قرا ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك
هم خير البرية او قرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا لو قرا فاما من طغى وامن
واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى او قرا واما الذين كفروا في قلوبهم مرض تفسد
وكذا في كل مضمر اذا اظهر كذا حكي عن الشيخ الامام الاستاد قال رضي الله عنه وهذا
مشكل لان فيه زيادة كلمة لا تغير المعنى وانه غير مفسد وقد رايت نصا في موضع انه لا
تفسد ولو قرا لو ان العزة لله جميعا بزيادة لو تفسد **جنس اخر** لو ذكر اية مكان اية
ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى او ينقص اية لا تفسد كما لو قرا ان
الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرا والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف
ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم
قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قرا ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكانت كانت لهم جنات الفردوس او قرا
ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد اما اذا غير
المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك
هم خير البرية او قرا ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المومنون حقا تفسد

عند عامة علمائنا رحمهم الله والصحيح **جنس آخر** اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان كان لا يتغير المعنى تغييرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على الشرط ثم ذكر الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء نحو ان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم وقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرأ انه كان عبدا ثم ابتدأ شكورا لا تفسد لكن الوقف صحيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار ثم وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح وان كان يغير تغييرا فاحشا نحو ان قرأ سمد الله انه لا اله الا هو ثم وقف ثم ابتدأ بقوله الا هو عند علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع

جنس آخر ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن بان قرأ وموعظة ابنة غيلان تفسد صلوته بلا خلاف وان كان في القرآن بان قرأ وموعظة ابنة لقمان او وموعظة ابن عيسى لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد **وما يتصل** بهذا الوقف القرآن بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء الالف والواو لا تفسد الا اذا فحش فان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع اليه وقد مر شئ من هذا في فصل الاذان

الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في القول المفسد الثاني في العمل المفسد الثالث في افعال الصلوة اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بالاجماع وكذا في النوازل ولو صاح في النوم في الصلوة فهمهه لا تنتقض طهارته ولكن تفسد صلوته هو المختار وصاح الصبي في الصلوة وصاح البالغ سواء استحسانا وفي الخانية ولو سلم على انسان او رد عليه السلام تفسد صلوته ولو اراد ان يسلم على انسان في الخانية ولو سلم ناسيا او نائما فرد عليه السلام ثم علم وسكت تفسد صلوته وفي الجامع الصغير لو بكى في صلوته ان سال الدمع من عينيه صوت لا تفسد صلوته وان لم يخرج صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عند عامتهم خلافا لابي يوسف وعن محمد انه ان كان بحيث لا يملك نفسه لا يضره ذلك اصل المسئلة الانين والتاوه على هذا ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة يقطع وعن ابي يوسف في الانين لا تفسد وفي التاوه تفسد والاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة احرف تفسد وفي ثلاثة احرف اختلف المشايخ رحمهم الله فيها على قوله والاصح انها لا تفسد وما لم يتصلا ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالنفس لكن ان تعمد كره وان كان مسموعا وتفسيره ان يكون له حرفان مجاهما فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فان جرى على لسانه هر وهر وتت وما اشبه ذلك فعلى ما ذكرنا في الفواتح وقد ساق الدابة على الصفة المعتادة لا يفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء الهر بتحريك اللسان وضربه على الانسان بخلاف بش وتت فان تنحنح لعجز او عطش او بحثا تحصل به الحروف فهو عفو فان كان التنحنح من غير عذر

ينبغي ان تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رجل عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا كلام يفسد صلوته اما لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لم يضره ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يخفي في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس امين تفسد صلوته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار العمل لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه فان كان قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ وان كان بعد ما قرأ قدر ما يجوز به الصلوة الا انه انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه لم يقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي ويركن ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قال لو اراد ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم اذا اخذ الامام المصلي اذا اخبر بخبر سر فقال الحمد لله او اخبر بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يضحكه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان اراد به الجواب الجواب لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت صلوته عند هما وقال ابو يوسف لا تفسد وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون لو اراد به الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان اراد به الجواب اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله الها قال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته ذكره في بعض شروح الجامع الصغير وذكره القاضي الامام في فتاواه ولو كان بين يديه كتاب مفتوح وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد خطابه تفسد صلوته ولو كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال يا يحيى اركب معنا واراد خطابه تفسد صلوته ولو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا ما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه تفسد صلوته ولو قال رجل للصبي اي موضع تريدون فقال وبيده معطلة وقصر مسيده واراد جوابه تفسد صلوته ثم في هذه المواضع ان اراد جوابه لكن جهد يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد بلا خلاف ولو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله واومى بيده ليصرفها بقطع صلوته واجب الى ان لا يفعل كلما التنبيه والاشارة وادعى في الصلوة بكل شئ في القرآن وما اشبه الدعاء لا يشبه الحديث والذكر يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانا اللهم اكسني ثوبا اللهم العن فلانا تفسد ولو قال اللهم

فلانه الاصح انه تفسد • وكذا لو قال اللهم اغفر لي ديني والذي لا يفسد سوال الجنة والتعوذ من النار • ولو قال اللهم ارزقني الخ لا تفسد • ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته • ولو قال اللهم اغفر لعمي ولخالي تفسد احتمال الفصلي • ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد • ولو قال اللهم ارزقني زوجة لا تفسد • والحاصل انه ان سال ما يستحيل سواله عن الخلق لا تفسد • اذا كان في القران او كان مما ورد الا يستحل سواله تفسد الكل في الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين • وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القران او كونه مما ورد بل قال ان كان يستحل سواله من الخلق لا تفسد وما لا يستحل تفسد الكل في الجامع الصغير للقاضي الامام • ولو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته • ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته • ولو اذن في الصلوة واذانه الاذان فسدت صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح • وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واذانه جواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد الا بالصلوة والفلاح • ولو صلى على النبي في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته • وان سمع اسم النبي عليه الصلوة والسلام فقال ذلك جوابا له تفسد • ولو قال رجل ما كان محمد اباحد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد وكذا لو قال اذكر الشيطان فقال هو في الصلوة لعنه الله لا تفسد • وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد • المصلي اذا فرغ من الفاتحة وقال امين بتشديد الميم تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد لان في القران مثله وعليه الفتوى • ولو قال امين ليغفر مد • ولا تشديد له دعا غيره تفسد صلوته • وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد • وهو اختيار الادباء • وامين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء واصله يا امين استحب لنا جعل امين اسما من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط حرف النداء ادخل المد في القاموس في باب السين • ولو نادى رجل فقال افرا الفاتحة لاجل الملهات فقال السوق لقابل ان يقول تفسد صلوته ولقابل ان يقول لا تفسد كالتسبيحة وفيها اختلاف المشايخ وعن الامام الاستاذ خالي انه افتى بالفساد وبه ياخذ • رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع الصلوة • المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام وجوز صلوة المقتدي وسيائي على الخلاف • رجل صلى وجرى على لسانه لغو ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه لغو يفسد وان لم يجر له عادة لا تفسد وجعل من القراءة • ولو قال بالفارسية اوى الصحيح انه لا يفسد كما تقدم في القران بالفارسية •

ومما يتصل بهذا وفي الفتاوى اذا تغدى في صلوته فتذكر شعرا او خطبة فاها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته • وفي الاصل المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يقرء من التشهد او بعد ما قرء من التشهد وفي وجود السهو او بعد ما قرء

منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله فان وجد بعد ما سلم قبل ان يحدث للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعند هما لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا • ويتبنى على هذا اثنا عشر مسئلة • احديها ما ذكرنا • الثانية اذا انتقض مدمسحه في هذه الحالة • الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فنزعه فاذا النجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث تخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا تقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو فعلها في الصلوة تفسد الصلوة بحيث تكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه • الرابعة مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي العيد اذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة • السادسة القاري اذا وجد نوبا يستتر به عورته في هذه الحالة • السابعة اذا تعلم القراءة في هذه الحالة • الثامنة القاري اذا استخلف اميا في هذه الحالة • التاسعة الموحي اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة • العاشرة المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة • الحادية عشر صاحب الجرح السايل اذا برا جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك • الثانية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الماء ووجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا انتهت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء في هذه الحالة • المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فراى هذا الخليفة الماء لا تفسد صلوته لما مر في باب التيمم ان الامام الاول لو راى الماء في اثناء الصلوة او قبلها تفسد صلوته وكذا الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم • المقتدي اذا راى البول على ثوب الامام او اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز الصلوة معها والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة • ولو كان الامام راى فساد الصلوة والمقتدي راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة • رجلان يصليان واحد مما يقتدي بالاخر فقطر قطر من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي ولو ذهب وتوضا واقتدى به صح • ولو ذهب الامام قبله وتوضا جازت صلوة المقتدي في كل ذلك

جنس اخر في الافعال ما يفسد من ذلك ومما لا يفسد المراة اذا رضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها • وكذا الوجا الصبي وارتضع من ثديها وبي كارهة فنزل لبنها وان مص مصة او مصتين ولو بنزل لبنها لم تفسد صلوتها • وان مص ثلاث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن • وكذلك لو شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته • وان كان بين اسنانه شئ فابتلعه لم يضره • ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته وصومه • ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل من ملا الفم • وكذا اذا قل من ملا الفم وعاد الى حوفه وهو اعلم امساكه لا تفسد صلوته وتمام مسئلة التي تاتي في فصل الحدث وقال الامام جوهر زاده لو قل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته ما لم يكن ملا الفم وقد الحمصة لا يفسد وفي الروايات لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره قال رضي الله

عنه ذكره في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمه
الله في غريب الرواية • وفي شرح الطحاوي هكذا • ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته
ولو اخذها من خارج الفم او ابتلعها فسدت هو الاصح • ولو اكل شيا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل
في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته • ولو ادخل الفانيد او السكر في فيه ولم
يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد • ولو رفع راسه الى السما فوقع في فيه برده او ثلجه
او قطره مطر ووصلت في جوفه فسدت صلوته وصومه • ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها
بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة • وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها
بشهوة لانه في معنى الجماع • اما لو قبلت امراة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته • ولو نظر الى فرج
المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار • وكذا لو
صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او في السجود على عورته لا تفسد صلوته • ولو نظر الى شي
مكتوب • وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته • وان نظر مستفهما وفهم تفسد
عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا
ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا في الفتاوى والتقدير
بثلاث كلمات في مجموع النوازل • ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر • وكذا لو كان في فمه
هليلج فلاكه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن يدخل منه شي يسير لا تفسد صلوته • ولو ادهن
راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة
فصب الدهن على يده • ولو كان في يده فمسح براسه او بلحيته لم تفسد صلوته • ولو سرح راسه
او لحيته تفسد صلوته • ولو سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه
لم تفسد صلوته • ولو صافح المصلي رجلا يريد بها التسليم فسدت صلوته فاما اذا اخبر عن شي
فحرك راسه بلا او بنعم او سيل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد
في الحاوي • ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته • وان نتف ثلاث مرات
تفسد • وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع
في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك واحد • وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته
ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تقتل القملة في
الصلوة ويدفنها تحت الحصا وقال محمد رحمه الله قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال
ابو يوسف رحمه الله يكره كلاهما • واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا تفسد الصلوة وسوا
حصل القتل بضربة او بضربات هو الاظهر وهذا اذا مر بين يديه وخشي ان يوذيه فان كان على
عكس يكره قتلها في شرح الجامع الصغير • وفي مجموع النوازل فان كان وقع هذا للمقتدي فاخذ
النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام • ولو رمى طاير بحجر لم تفسد لكنه
يكره • ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى
اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر • ولو قاتل رجلا تفسد صلوته • ولو ضرب
الدابة مرة في ركعة وضربه اخرى في ركعة اخرى لا تفسد • وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث
ضربات في ركعة فسدت • ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته • ولو تقلد سيفا

او رمحا

او رمحا لا تفسد • وكذا لو تردى بردا او حمل شيا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يتحمل الاجر بمقابلته فسدت صلوته • ولو دفع المار
بيده او براسه لا تفسد صلوته • ولو ركب الدابة تفسد صلوته وان نزل من الدابة لا تفسد •
ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته • ولو تزوج بمروحة في الصلوة او بكمه لا تفسد
صلوته • ولو انتقض من عمامته كور فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته • وان تعمم فسدت
صلوته • وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها • وكذا لو اغلق الباب لا تفسد • ولو فتح المغلق
فسدت • ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد • وكذا لو زر القميص تفسد • ولو حل لا تفسد
ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد
ولو لبس القميص تفسد • ولو نزعها لا تفسد • ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد • ولو لبس الخفين فسدت
ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت • وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد • ولو لبس
قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد • والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل
بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو
راه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة وهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة
فهو يسير وهو اختيار العامة • وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استكثره فهو كثير • والا فلا
قال شمس الايمة الحلواني وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه حيث يفوض الى
راي المبتلى به • ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته • وكذا لو تقدم
على الامام من غير عذر • ولو كان في الصحرا فتاخر عن موضع قيامه او المراة اذا استدبرت وتولت
عن حد مصلاها تفسد صلوتهما قال الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد صلوتهما والبيت
لها كالمسجد في حق الرجال • ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه
بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوته • ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما
فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا
تفسد • ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد • وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة
تفسد • ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته • رفع
اليدين لا يفسد الصلوة • اما سوق الحمار بمد رجلين فتفسد وبرجل واحدة لا **جنس اخر في
افعال الصلاة** وفي الاصل رجل يصلي اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين
عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد وزفر • ولو صلى
التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته • ولو صلى ست ركعات
او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رحمهم الله • والاصح انه على هذا القياس والاستحسان
قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه يفسد قياسا واستحسانا • ولم يذكر الامام السرخسي
انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود • وذكر الامام الصفار رحمه الله في نسخته من
الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود
ويلزمه سجود السهو • والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع • والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيه قياس واستحسان في القياس تفسد وفي الاستحسان لا تفسد

لا تفسد عنده وهو الماخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في التراويح • رجل
زاد في صلوته ركوعا او سجدة متعمدا لم تفسد صلوته • ولو قرا وركع وسجد في صلوته وهو
نايم تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها • ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته
ولا يعيدهما فان سجد وهو نايم اعادها • ولو قعد قدر التشهد وهو نايم ثم ضحك قهقهة جازت
صلوته علم ان قعدة النايم معتبرة في نوادر الصلوة لشمس الايمة السرخسي رحمه الله • رجل صلى
الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة في صلب الصلوة
فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسدت ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى
ركعة فقد النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر
التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم
المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل
قبل فراغه اما اذا سلم انه وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب
ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزته المغرب والا فلا • ولو افتتح المغرب
وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلاث ركعات جازت • ولو صلى ركعتين
فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلوته • وفي كتاب رزين هذا اذا لم
يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض •
وفي النوادر مودي الفرض اذا صلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلوته
ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حال
القدرة اما القعود والركوع والسجود فمعتبر صالح للنفل مع القدرة • وفي النوادر ايضا
المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته بناء على ان العود الى السجدة الصلبية يرفض التشهد • والعود الى سجود السهو
لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية • رجل ترك
من صلوته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته • ولو سلم وهو
ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا تعود وصلوته
تامة • وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فلا يعود للتشهد
ويسجد للتلاوة فصلاته تامة **نوع منه** وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة
فتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد
للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا
وصلوة من لم يتابعه جايزة • الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي
لا تفسد صلوة المقتدي • رجل افتتح الصلوة وحده وركع وسجد بركوع مصل اخر وبسجود مصل
اخر وبقعوده لا تفسد صلوته • الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود
الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما
تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم • وفي
الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والاخر ساقط

قال

قال رضي الله عنه وعلى قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا
الامام في الركوع الاول فان كان قرا ثم ركع ثم قام وقرا وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب
السهو المعتبر هو الثاني ويظهر في المسبوق على ما ياتي في باب الامامة في صلوة المغرب • المسبوق
اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام ياتي في فصل الامامة في مسايل المسبوق • ولو تذكر
في الركوع انه نسي السورة فعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام
فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم • وفي الفتاوى المقتدي المقتدي اذا انتهى
الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع
الامام راسه لا يتابعه فيها بعد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع
الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم تفسد صلوة المقتدي
هذا في الفتاوى • وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد
سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة • امراة صلت خلف الامام فوقفت في وسط
الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المراة تامة لكن تفسد صلوة ثلاثة
نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها • بناء على ان محاذاة
المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمراة من اهل الشهوة • والشركة
في التحريمة والاداء وليس بينهما حايل وادناه مثل مؤخرة الرجل توجب فساد صلوة الرجل
قلت المحاذاة او كثرت والمراة اجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير • وفي الفتاوى
اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت في متطوعة بالمفترض وقامت بجنب
امام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح • وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد
صلوة الامام • وفي فوايد القاضي ابي علي النسفي رحمه الله حد المحاذات ان يحاذي عضو منها
عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي
الرجل شيئا تفسد صلوته • وفي الجامع الكبير لمجد الايمة السرخسي رحمه الله اتحاد المكان شرط
لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا
يتحقق المحاذاة وتجوز صلوته • ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذائها لا تفسد
لوجود الحايل • وصح اقتدا الرجل المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها • وكذا
في العيدين هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والمعنى فيه وهو ان فتنة المراة تقل عند كثرة
الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها • فان نوى صح من غير خلاف • بناء على ان نية امامة
النساء شرط الصحة اقتدايهن لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل • فان لم يكن هل يشترط نية
الامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد • وفي صلوة الجنازة لا يشترط
نية الامامة روايتان • بالاجماع في نسخة الامام الوالد رحمه الله • وكذا يصح اقتدا القارئ
بالامي من غير ان ينوي امامة حتى تفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتدا لا تفسد في رواية
وفي الفتاوى لو نوى الامام امامة النساء الا امراة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا
تفسد صلوته ولا تجوز صلوتها • وفي الاصل لو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراهن
صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا تفسد صلوة

واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى اربعة اخر الصفوف ولو كانت
امراتان عن ابي يوسف انه جعلها كالثلاث وعن محمد انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد
عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما ولو قامت امراة بحذاء الامام تفسد
صلوة الامام وصلوة القوم لفساد صلوة الامام رجل صلى مع الامام فوقع فوقع في صف
النساء بحكم الزحمة فلم يبرح حتى خرج الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء وصلى
فصلوته تامة ولو ادى ركنا مع النساء فسدت صلوته والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة من بول او غائط او ريح
او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك
وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي كذلك خلافا لابي يوسف رحمه الله وان لم
يكن بفعل الادمي يبني والمستحب هو الاستقبال هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته
وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد والثوب في الركوع والسجود فسال منها الدم فسدت
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهو على
هذا الخلاف وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي يمشي انسان
فادماه وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال
منه الدم من غير قصده على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة
فسقطت منها ثمرة فخرجته هذا في حق الرجل اما في حق المراة اذا احدثت هل تبني كالرجل
عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء قال مشايخنا رحمهم الله المراة كالرجل اذا امكنها
ان تمسح على خمارها وتصل البلة على شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها
البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل والمراة فسدت صلوته ولا
يبني وكذا لو انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل
الصلوة وعند ابي يوسف يبني وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل
ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اقل من قدر الدرهم ومن دم اخر اقل ولو جمع يبلغ اكثر
من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف وان غسل الدم الاخر لا يبني
وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع احدهما ويجزيه صلوته وان ادى
ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولهذا لو قرا القران تفسد صلوته
ولو قراها جايبا لا تفسد والاصح انه يفسد في الوجهين الكل في الاصل وفي فوايد شمس
الايمة الحلواني رحمه الله لو تنحنح في صلوته فخرج من فوته حرف هل تفسد صلوته على هذا الخلاف
ولو قاء ان كان من غير قصده يبني اذا لم يتكلم وان تقيا لا يبني وهذا اذا كان ملا الفم
وان كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته فلا حاجة له الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا
لا يبني اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضا له ان يغسل كل عضو ثلاثا ولو احدث وفي
منزله ماء فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل

قدر

قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد
فيه موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضا في مكان اخر الا اذا كان المجاوزة بعد
انه لا يصل الى الماء او المكان ضيق او نحوه ولو كان الماء بعيدا منه وبقربه بير ماء يذهب
الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة هو المختار ولو كان الدلو متخرقا
فخرزها فهذا اولى بالفساد ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء
في البيت وذهب الى الحوض وتوضا يبني على صلوته فلو دخل المشرعة ورد الباب ان اراد
ستر العورة لا تفسد صلوته سواء رده بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة ان رده
بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل انية ان لم يكن له حاجة بان توضا منها وحملها
فاسدة رغه فسدت صلوته فان حملها بيد واحدة لا تفسد ولو كان له اليها حاجة لا تفسد
حملها بيد واحدة او بيدين وان توضا ورجع ونسي شيئا هناك فذهب واخذ استقبل الصلوة
ولو تذكر انه لم يمسح براسه فذهب ومسح بجزئه ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل
الصلوة رجل اصابته جنابة في المفازة ومعه ماء قدر ما يكفي لوضوئه لا لغسله فتيمم وشرع
في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضا بذلك الماء يبني على صلوته ولو كان محدثا وتوضا
وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا تفسد
صلوته ولو لم يجد حتى قام الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد وقد مر في فصل التيمم **نوع منه**
ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضا فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته
وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشى في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا
فانصرف وتوضا فانه يعود الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة
تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد
ونقص لا يضره ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام وسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد
في الموضع الذي سجد امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ
من صلوته جاز له ان يبني وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما ياتي في
جنس الاستخلاف رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضا وبنى ولا يعتد بالذي احدث فيه
بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها مع الركعة الاولى او التلاوة فخر لها
ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده فاحب الي هذا كله اذا احدث اما اذا لم
يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد او استخلف احدا تفسد صلوته وفي المراة اذا تولت
عن حد مصلاها تفسد صلوتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام
وفي حق المنفرد حق موضع السجدة جريا له من الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم
يخرج من المسجد لكن لما بلغ اخر الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف
المتيمم راى سرابا فظنه ماء فمشى اليه فعلم في المسجد انه ليس بماء لا يبني على صلوته وكذا
اذا ظن انه لم يمسح براسه وكذا في كل موضع انصرافه على قصد الرفض ومن ركب وصلى ركعة
راكبا ثم نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل الصلوة **جنس اخر في الاستخلاف**
من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء

او صبيا او امراة فصلوته وصلوة القوم فاسدة • امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا
اخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام • وفي الفتاوى
ان نويا الامامة معا جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى
بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا • وان تقدم خليفة
القوم فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جايزة وصلوة الاخرين
فاسدة • وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير • فان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدمه
الامام او لم يقدمه نوى الامامة او لم ينو • فان توضا الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع
حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت
صلاة الاول • والثاني يبني على صلوته • ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة
الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجي الاول ثم احدث
وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد قبل ان يجي واحد من الاولين
فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة • ولو احدث الثالث بعد مجي احدهما تعين الجاني للامامة
ولا تفسد صلوة واحد منهما • هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي • فان احدثا
او خرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة
هذا اذا احدث اما اذا خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة جاز خلافا لهما كما في
مسلة الحصر في القراة • ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر
الرواية • ولو احدث فاستخلف رجلا من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته
صار وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة
الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة • مسافر شرع في قضاء الفايتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة
واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الفضلي رحمه
الله تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة فقد خلا مكان الامام فتفسد صلوة المقتدي
واما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلوته • وان لم يستخلف لا نظيره الرجل اذا ام النسا
فاحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النسا • ولم تفسد صلوة الرجل
ولو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلوة
الامام لانه لم يرض بامامتها • وعن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد قال شمس الايمة الحلواني
شيخنا الامام ابو علي النسفي كان يميل الى هذا • وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض
فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت
صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي • امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من
المسجد يصح الاقتدا كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله واليه اشار محمد رحمه الله • الامام
اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح
استخلافه وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وفي فساد صلوة
الامام روايتان والاصح هو الفساد • ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي
ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان

الثاني

الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول فان كان غير ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة
وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا قالوا يضره ولا يضر غيره
ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة • ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا
يخرج كان الامام هو الثاني • ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب لم يود
ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الامام • الاول • ولو خرج الاول من المسجد فتوضا ثم رجع
الى المسجد وخليفته لم يود ركنا كان الامام هو الثاني • وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى
المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به
رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي
الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رحمهم الله
يعني صح الاقتدا بالامام بعد ما احدث ولهذا رواية في التجريد • وكذا لو توضا في ناحية
المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني • اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد
ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه
الثاني لا يجوز تقديمه • ولو جاء الاول متوضا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني
ان يقدمه • ولو استخلف فتذكر الخليفة فاتته • او تذكر الامام دون الخليفة واستخلف
المسبوق ياتي مشرحا في فصل الامامة في مسايل المسبوق ان شاء الله تعالى • وتفسير الاستخلاف
ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب • الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امه صلى اربع ركعات ويقعد
في كل ركعة احتياطا اراد به اذا كان الخليفة مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء

وفي الاصل اعلم بان الجماعة سنة موكدة لا ترخص في الترك الا
من عذر مرض او غيره • قال ويوم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم
ورعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرا والاعلم فاكثرهم على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا في
علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استووا في العلم فافضلهم
ورعا فان استووا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها ثم انسبهم • فان اجتمعت هذه
الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم • ويجوز امامة العبد • والاعرابي • والاعمى • وولد
الزنا • والفاسق وغيرهم احب الي حتى لو اجتمع العبد والحر والمعتق مع الحر الاصلي واستويا
في العلم والقراة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا • ويكره امامة الفاسق • رجلان
في العفة والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساوا ولا ياثمون
وكذا لو قلد القضا رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه • وكذا الوالي • اما الخليفة فليس
لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفا خاصة وعليه اجماع الامة • رجل يصلح للامامة
ولا يوم اهل محلته ويوم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول
وقت العشا • ولو ذهب بعد دخول وقت العشا يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت
الجمعة فانه يكره • قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل
الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به
لا كراهة في حقهم • ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الاخر العبرة لاجتماع الكثرة المسايل في مجموع

الفوائد • وفي الفتاوى رجل اولى من ماذونه ان كانت الكراهية لفساد فيه اولا لهما جاز بالامامة منه بكره له ذلك وان كان لهما جاز بالامامة لا يكره • رجل اولى من ماشهما لو قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوته التي مر جازت ويضرب ضربا شديدا • وكذا لو قال صليت بكرة امس على غير وضوء وهو ماحر لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على التورع والاحتياط اعاد واصاوهم • وكذا لو قال كنت في ثوبي نجاسة

حلس اخر في صحة الاقتدا

لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق • ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس • ويصح اقتداء الاخرس بالامي • ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري • ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر • ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت • ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت • وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت • والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدا به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه • ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالموتي • ويصح اقتداء القاعد بالقاعد وعند محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلوة المريض • واقتداء المتوضي بالمتيمم على هذا الخلاف • واما اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنائز فجائز بلا خلاف • ولا يصح اقتداء المغرض بالمغرض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر • وكذا صاحب الظهر اذا اقتدى بصاحب الجمعة • او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الاسر وظهر اليوم مختلفان • واختلاف المكان كاختلاف الفرضين يأتي ان شاء الله تعالى • ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين تصح اقتداء احدهما بالاخر لا يجوز • ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة خلف من يقتدي احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر خلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز • ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح • ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه به كما لو اقتدا الناذر بالناذر • ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتداء المتطوع بالمتطوع • ورجلان شرعا في التطوع واقتدا فاقتدا احدهما بالاخر في القضا لا يجوز • وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة • ولو ان في ما اقتضى التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم ببعض صح اقتداؤهم بعضهم ببعض في الجمعة ولا يترك الجمعة بامامه • وفي غير الجمعة يستحب ان يتحول الى مسجد اخر ولا يأثم بذلك • ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي • واذا قال الامام السلام قبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء •

حلس اخر في الموانع من الاقتداء

اذا كان بين الامام والمقتدي حائط اجرته صلوته • قال مشايخنا هذا الذي ذكر محمد رحمه الله في الحائط القصير الدليل فاما كان غير دليل لا يجوز الاقتداء به • وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب جاز اذا امكن الوصول الى الامام وامكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء وان لم يمكن جميعا • وان كان عليه باب لكنه مسدود وعليه ثقب صغير جاز اذا امكن الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح • والعبرة للاشتباه • وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم

صلى على الراحة

بجماعة

وقال صاحب المحيط واما قول الكرخي لا يجوز الصلوة خلف المتكلم فيجوز ان يريد الذي قرأه ابو حنيفة حين رأى انه يخطئ خطأ ينافي صحة الصلوة فقال رأيتك تتأمل في الكلام فلم تتأمل في فقال كنت اتأمل واكابر على ردك سنة الطير محافظة ان يزل صاحبها وانتم تتأمل فرد ولا تزيدون زلة فقال صدقت وهذا رد زلة صحيحة فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صحيحة فهذا هو المخوض في التكفير وهذا التكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكر انا مع ما ثبت عن ابي حنيفة رحمه الله في تكفير اهل البدعة كلهم فهو عدم تكفير اهل البدعة مع البدعة كلهم محمول ان ذلك لعتقد تكفيرهم كفر فالقائل قائل بما هو كفر وانا لم يكفر بناء على كون ذلك عن استقرار وسعة مجتهد فيه طلب الحق لكن عجزهم بسبطة الصلوة خلفه لا يصح بهذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل اي عدم حل ان يفعل وهو لا ينافي الصحة • والا فهو مشكل

والله سبحانه اعلم

فتح قدير وبحر وغيره تقديم العمد والله

يشتبه صح • ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتدا في قولهم • وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام
الاقتدا ايضا • وكذا لو قام في الميدنة مقتديا بامام في المسجد • فان قام على الجدار الذي
يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا • وان قام على سطح داره
وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتدا • وان كان لا يشتبه عليه حال الامام • ولو قام على دكان
خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتدا لكن بشرط اتصال الصفوف وسياتي في الجمعة
من هذا الجنس • وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتدا • وان كان واسعا تمر فيه العجلة يمنع الاقتدا وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة
على الطريق اما اذا اتصل على الصفوف على الطريق فصح الاقتدا وهذا اذا كان الصف الذي
على الطريق ثلاثة او اكثر • وان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام يكره • ولو قام رجل
اخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح • ولو كان الذي قام على الطريق اثنان على قياس قول
ابي يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز • ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق
على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما تمر به العجلة جازت صلوتهم
وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان الطريق نجسا وقام عليه
صف لم تجز صلوتهم • وكذا صلوة من خلفهم • والمانع من الاقتدا في الفلاة قدر ما يسع فيه
صفان • وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتدا وان كان يسع فيه صفان او اكثر • وفي المتخذ
لصلوة الجنازة اختلاف المشايخ • وفي النوازل جعله كالمسجد • امام صلى بالناس في المسجد الجامع
في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف اخر في اخر المسجد ان كان الامام
في المقصورة والقوم في سراي خاصة يجوز • ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد
مناره لا يجوز • وكذا في سجدة التلاوة • ولو قرا مرة في هذا المكان ومرة اخرى في ذلك المكان
ففي كل موضع صح الاقتدا لا يتكرر الوجوب • وان لم يصح يتكرر • قوم يصلون في الصحرا خارج المسجد
وفي الصحرا وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار فارقين او حوض ان كانت الصفوف متصلا
حوالي ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت
في جانب نجاسة لا يتنجس الجانب الاخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتدا في الفتاوى فان كان بينه وبين
الامام نهر فان كان كبيرا تجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتدا وان كان صغيرا لا يمنع الاقتدا
هو المختار • وهكذا روي عن محمد رحمه الله • فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل تجوز
صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتدا • وفي الاسير اختلاف كما مر في الطريق

نوع منه في نية الاقتدا • رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به
فاذا انه غيره تجزيه • وان نوى حين كبر الخليفة يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا تجزيه • ولو
قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتدا وعلى الغايب لا يصح وقيل في الوجهين
يصح • رجل ادرك الامام في العشا فاقتدى به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة
وان كانت الاخيرة في القعدة فقال ان كانت هذه الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت
به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا

يصح

لا يصح اقتداوه في الفريضة • وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح
فقال ان كانت العشا اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح
صح الاقتدا في فوايد شمس الايمة • ولو جاء الى الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر
فقال شرعت في هذه صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر تجزيه العصر اذا لم
يكن صاحب ترتيب الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر فحينئذ لا يجوز • رجل صلى خلف الامام
ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يوم امامه فيما بقي فصلى على تلك النية
الا انه ركع بعد الركوع الامام • وسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلوته تامة ولا يشبه
هذا ان ياتم ببعض المقتدين • وكذا اجاب محمد رحمه الله حين كتب اليه محمد بن سماعة • ولو
اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداوه • مصلي الظهر اذا قام
الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان صح اقتداوه وموضعه
في باب السهو • وفي نوادر الصلوة في الباب الاول • رجلان يصليان في موضع فنوى كل
واحد منهما ان يوم صاحبه فصليا كذلك جازت • ولو نوى كل واحد منهما الاقتدا
بصاحبه فصليا كذلك لم تجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه **وما يتصل**
بصحة الاقتدا ما يكره وما لا يكره • الاقتدا في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري
رحمه الله انه لا يكره • واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره
وفي الاصل للصدر الشهيد رحمه الله اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في
ناحية المسجد لا يكره • وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان كان سوى الامام ثلاثة
لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه يكره • وفي الفتاوى
اذا كان يوم الناس وفي يده صورة لا يكره • وكذا لو كانت على خاتمه • وقد مرت المسئلة
في فصل ما يكره • اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل تنال
ثواب الجماعة في التجريد • ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم
المنفرد في التحميد والتسميع في فتاوى النسفي • وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت فيه اجر
ومستاجر يوم القوم باذن المستاجر فلو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره واكره ان يكون
الامام على الدكان ولو القوم على الارض او على العكس • وقال الطحاوي هذا لا باس
به في حالة العذر يوخذ بقول الطحاوي • وفي الاصل لا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر
الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقدر بالذراع ان كان قدر الذراع
فما فوقه يكره وما دونه لا يكره • وفي الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما
اذا كان بعض القوم معه فلا يكره • ولا باس بان يقوم في الطاق وحده اذا ضاق المسجد
على القوم وبغير العذر لا يفعل • وفي الجامع الصغير لا باس بان يكون مقام الامام في
المسجد وسجوده في الطاق • ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده • اذا ام الرجل
النسا في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا باس به • وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره
الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه • وتخرج العجوز الى العيد والجمعة • وفي الفجر والعشا
دون الظهر والعصر • وفي المغرب اختلاف الرواية وعندهما تخرج الى جميع الصلوة هذا جواب

الاصل وقال في الفتاوى لا تخرج العجائز في زماننا الى الجماعات ويصلي القراءة وحدانا قعودا
بايماء عند الثلاثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود بجماعة اجزاهم والاولى لامامهم
ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز الامام اذا سمع حس
انسان فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة عن هذا قال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن
محمد وقال ابو مطيع لا باس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل
هذا اذا لم يعرف الجاي قال الشعبي رحمه الله وينتظر في الركوع قدر تسبيحة او تسبيحتين
فان كان يعرف الجاي يكره وهو تاويل قول ابي حنيفة رحمه الله يعني اراد به حق القوم
لا التقرب الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب لا يكره اما اذا طول الامام القراءة لكي يدرك
الناس الجماعة الاولى انه اذا شق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب
او العشاء كرهت له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن
ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي
وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر
او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره
المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا بدعة ثم هو
بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه
اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح
رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرا الفاتحة او في بعضها يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر
وقد مرت المسئلة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما
حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصيف
اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلاثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في
المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد
لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم
يقومون كما راوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قومه قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك
وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هناك ومتى يكبر الامام فالاصح انه يكبر
حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم نظر ان كان مع الامام واحد اقامه
عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطهما
جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف
او في وسطهم فقد اساء وصلوتهم تامة وعن محمد رحمه الله انه اذا دخل الرجل المسجد
والناس في الصلوة فانه يميل الى انقص طرفي الصف فان كان الطرفان سواء يميل الى الايمن
واذا كان الصف ممتليا ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا بحذاء الامام
ولا يعجل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام
واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام

او عن

او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي حتى يقع راس المقتدي قدام الامام
يجوز بعد ان يكون قيامه بحذاء الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المراة اذا اقتدت بزوجها
وقامت خلفه لكن يقع راس المراة قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف
الصفوف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف
في المسجد او في الصحراء اولا ثم يكبر ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكره ولو
كان معه اخر ثم ظهر انه محدث فهو منفرد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان في
الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجر احدا **جنس اخر في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي**
وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت ففي ذوات الاربع
كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلوة
الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم
اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرا التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرا وان قيد
الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر
لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية
بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة
اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل
بمن يصلي المغرب ولم يقرا الامام في الثالثة ان قرا المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرا كذلك
يتبعه الامام وكذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خالي فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها
الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي قعد الامام على راس الثالثة او لم
يقعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنفلا
من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة
بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد
الركعة بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد
صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى
وجدت رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه
قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين والصدر الشهيد اختار الاول
انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذور او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل
ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما
لا يشكل وعند محمد كذلك وتمام هذا ياتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد
والناس في المكتوبة **نوع منه فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه** اذا رفع المقتدي
راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الائمة
الاسلام الاوزجندي رحمه الله ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان
ربي العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات يشتغل
بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي بناء العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات

قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي

بل يأتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم التشهد فان لم
يتم وقام جاز • وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه • ولو سلم
قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعا فانه يسلم مع الامام • ولو تكلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم • ولو احدث الامام عمدا
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة
الصلوة بعد سلام الامام • اما بعد حدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة • ولو فرغ الامام من
التشهد وهو لم يفرغ ان كان القعدة قدر ما يمكنه ان يقرا التشهد فيها جاز • الا ترى ان الامام
لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلوة المقتدي • اذا فرغ
من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز • ولو سلم بعد ما قرا الامام
التشهد • واخر الامام الصلوة الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة من
سبق بالسلام • المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات
والدعوات فلما فرغ الامام هو قد قرا الدعوات لا يكره • المقتدي يتابع الامام في القنوت
في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام
ولم يقرا القنوت ولم يقرا المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا
يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت • وجملة هذا في نظم
الزندويستي رحمه الله قال خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها المؤتم • احدها اذا لم
يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا • الثالث اذا لم
يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد هو ايضا • الرابع اذا تلا الامام اية
السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم • الخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لم يسجد القوم
واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام • وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابع
المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي • ولو زاد في تكبيرات العيدين
يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبير من الامام لا • ومنها
لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي • ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة
بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي
وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة بطلت صلوتهم • وتسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام
يفعلها المقتدي • احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم • واذا لم
يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا
لمحمد • ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده • او لم يكبر
عند الانحطاط او لم يقرا التشهد يقولها القوم • ولو سلم الامام سلم القوم • التاسع اذا نسي
الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرا
اية الترغيب والترهيب يسكت المقتدي • وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم يسكت القوم • وهذا اذا كان بقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه

والاحوط

والاحوط السكوت • وفي الاصل اذا مر المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال الله تعالى
او مر باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا فحسن • وان كان
اماما فكرهت له ذلك وفي الفرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا • المقتدي اذا اتى بالركوع
والسجود هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى
بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود
قبل الامام ثم يدركه الامام في اخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات
كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه
قضاء ركعتين • واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة • وان
ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم
يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع ركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع
سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها وشرحه
في الخزانة من اراد ان يفهم هذه ينظر في الخزانة • المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام
واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة
الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى
السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل
ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي من الثانية لا يجوز سجدة المقتدي
وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته **وما يتصل** بمسايل الاقتدا مسايل
المسبوق • احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يصح وتفسد
صلوة المقتدي دون الامام وسواء قرا او لم يقرا اما لو نسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه
وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته • مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى
ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته
رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف
واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف القوم
ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وهو قايم فان الثاني يصلي ركعة
ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يصير القوم
الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ الامام القوم يصلون صلوتهم وحدانا • ولو
اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري
انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا
اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم الامام لم يكن عليه
سهو فيه روايتان واختلاف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق
تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد والصدر الشهيد رحمه الله اخذ به في واقعاته
وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا • الامام اذا
احدث في صلوة ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد

حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق • ولو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى
المقيم بالمسافر فاحدث المسافر فاستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته
وصلوة القوم كذا هذا • ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام الاول والثاني
والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن يذكر الامام الذي احدث فايته بعد ما خرج من المسجد تفسد
صلوته خاصة ولو تذكر فايته قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا
الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق
وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل • مسافر صلى ركعة
فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام
الثاني ايضا نوى الاقامة ثم جاء الاول يقتدي بالثاني كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية فقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من
القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والاول يصلي ركعتين
بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني الاقامة • المسبوق اذا بدا بقضاء
ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ
عن التشهد عند سلام الامام • المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها
لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ
للدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة فقد مر في فصل الاداب
ثم في الثناء سواء كان قريبا من الامام او بعيدا او لا يسمع لصممه في صلوة الجهر يسكت • وفي صلوة
المخافتة ياتي بالثناء ان ادركه قايما • واما حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته • ولو كان مسبوقا بثلاث
ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين • والمسبوق فيما يقضي يقضي اول صلوته في حق
القراءة واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه
بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة • ولو ترك القراءة
في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه
يقضي اخر صلوته في حق التشهد • ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء
وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي اخر الصلوة
في حق التشهد • ويقضي ركعة ركعة اخرى ويقرا فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد لانه يقضي
اخر الصلوة في حق التشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل • ولو ادرك ركعتين منها
يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد • ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته
لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة • ولو كان الامام ترك القراءة في الاوليين وقرا في الاخريين
قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه •
وفي الوتر والمتابعة في القنوت ياتي في فصل السهو في مسايل الشك • وهذا كله بناء على ان
المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة على اللاحق ويعترض
على المسبوق • واللاحق اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة بعذر

الذي

حدث

حدث او نوم او لما انه في الطايفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قايما لاجل الازدحام ولم يقدر
على الركوع والسجود لا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب • الامام اذا احدث فقدم مسبوقا
لا ينبغي له ان يقدمه ولو قدم لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا
ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول
الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق ولو لم يتاخر لكنه لما قعد قدر التشهد
ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم •
اما الاول اذا ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة
وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه ففيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير رحمه الله لا يفسد
الامام اذا ضحك قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد او احدث عمدا وخلفه لاحق ومسبوق ان سلم
الامام او تكلم او قام وذهب تمت صلوة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام
ومن كان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه •
واما اللاحق ان ادرك الامام في صلوته فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان كما مر
ولو ان الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف
واحد من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير
تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم وان لم يبق على الامام
فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم • رجل سبق بركعة في صلوة
هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقي ثم انتبه ياتي بما عليه في حال نومه
لا يقرا فيهما ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته • ولو
نام في ركعة وشك في ركعة انه هل ادركها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق
بها قد ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها ياتي في اخر الصلوة ويسجد للسهو في كتاب رزين • ولو
اقتدى بامام في صلوة هي من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة
الاولى ام الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين
جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدري انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام في القعدة او نام
في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد
على راس الركعتين تفسد صلوته • المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته
بالسجدة حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة سجد الامام سجدتين ويصلي ركعة كما هو
حكمه على ما ياتي في السجدات ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعتين
لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو ياتي بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة • ثم المسبوق انما يقوم
الى قضاء ما سبق اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ
الامام ثم يقوم • وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها
الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السايل اذا خافا خروج
وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين • واذا كان على الامام
سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا امامهم في السهو • ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس • ومنها اذا خاف

ان يبتدئ الحدث ولا يتابع الامام في السهو · وان اقامت صلوة لا تفسد بخروج الوقت بابه
الامام في السهو ومنها لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام وحده الناس بين يديه له ان يقوم الى
قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام واذا قعد قدر التشهد اكمل في نسخة القاضي فخر الدين رحمه
الله · وفي الاصل ثلوقام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز
وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لو يجز · وفي الواقعات لو قام قبل فراغه من التشهد لكنه
قرب فراغه من التشهد قدر ما يحوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا
بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لو يركع حتى وقع الامام من التشهد
او وجد القيام منه بعد تشهد الامام وان قل وان لو يوجد منه القراءة لكن ركع جاز ولا
يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد · فلو وقع المسبوق قبل سلوع الامام وتابع الامام في السلام
نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان كان هذا مفسدا
لكن المفسد بعد ما وقع من الصلوة لا يضره كالحدث العمد في هذه الحالة · المسبوق اذا سلم مع
الامام وعلى ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد عندنا

الفصل السادس عشر في السهو في الصلوة

وفي شرح الطحاوي اذا صلى واحد اثلاثا صلى امرادبعا
ان كان اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع له في عمره عليه اكثر المشايخ · وقال
الامام السرخسي يعني لو يكن ذلك عادة وان وقع ذلك غير مرة يحوى واخذ بما ذكر اليه قلبه
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين بقعد
ويسلم ويسجد لسهوه · وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه
فان لو يقع تحريه على شئ يأخذ بالاقل في صلوة النفل كأنه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها
اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه ويقعد ويسلم · وان وقع في ذوات الاربع شك
انها الاولى او الثانية عمل بالتحري فان لو يقع تحريه على شئ بنى على الاقل فجعلها الاولى ثم
يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد · ولو شك في
صلوة الفجر وهو في الثانية او الاولى لا تفسد ركعته بل يقعد قدر التشهد ويقوم
الثالثة ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ولا يسجد
سجدتي السهو · وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى او الثانية بمضي فيها سواء
شك في السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه
تكبيرة واحدة مع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة · ولو شك
في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته
لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه الثالثة وهذه الركعة لانها ثانيته فتكون ولو كانت ثالثته من
وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه كما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وكأنها صارت
كأنها لو تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وعلى مسئلة زه · وان
كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته · ولو شك في انها ثانيته او ثالثته
عمل بالتحري فان لو يقع تحريه على شئ وكان قاعدا يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد
وان كان قائما او المسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانيته مضى على صلوته وان وقع تحريه

انها

انها ثالثته يتحرى في القعدة ان وقع تحريه انه لو يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته وان
لو يقع تحريه على شئ فسدت صلوته ايضا · وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة
ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في التحري يعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو · ولو شك في الوتر وهو بالخيار ان شاء ان
ثالثة ثم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا
هو المختار · المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا اقتدى مع الامام في الركعة الاخيرة ثم
قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة · ولكن اذا درك الامام في الركوع
في الركعة الثالثة حتى كان راكعا مع الامام وافضل والشهيد رحمه الله في الفتاوى هكذا
اختار الفرق بينهما فقال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والشك في النوم
بمنزلة بعد هذا كله اذا صلى في الصلوة انه صلى ثلاثا او اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام
لكن بعد ما وقع من التشهد يحكم باليقين ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس
بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات كذا هذا · المنفرد والامام اذا صلى
بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى
اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد انه يعيد
صلوته احتياطا · وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لو يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم وقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا
ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لو يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم · ولو
اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ
بقول الامام وان كان معه واحد · فان عاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به
صح اقتداء وهم لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل · وان كان كاذبا
يكون اقتداء المفترض بالمتنوع · ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد
انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شئ وعلى المتيقن بالنقصان
الاعادة · ولو كان الامام واستيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة
على الذي يتيقن مع الامام · ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم
فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لو يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن
عدلان بالنقصان واخبراه بذلك · **وما يتصل بهذه المسائل** رجل صلى الظهر ولم يدر كم
انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يعيد ثم يقوم ويصلي ركعة
وسجدتين ثم يعيد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروكة الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين
وان كانت السجدة وقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة
تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة · ولو صلى صلوة ولم يدر
ترك قراءة ركعة او ركعتين او ثلاثا قالوا يعيد صلوة ركعتين لانه يتيقن بترك القراءة في ركعة
واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر
والوتر لانها تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة · ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين
يعيد الفجر والمغرب والوتر · ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر

والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر • مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه
تركها من صلوة الظهر او العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة
واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه
مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في
الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء • رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم
في حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا • وان شك انه كبر للافتتاح
ام لا وهل احدث ام لا • او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا • او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول
مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزم الوضوء ولا غسل الثوب • ولو شك ان هذا
تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قيل الكل في نسخة القاضي الامام جنس
اخر في المقدمة سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي فلا
يوجب عليه ولا على امامه ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب سجود السهو • ولو سها
في صلوته مرارا يكفيه سجدتان • ولو سها في صلوته انه الظهر ام العصر ام العشاء او سها
في غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب عليه
سجود السهو وان كان قليلا لا يجب • وان شك في صلوة صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في
الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره • ولو سبقه الحدث في الصلوة فعاد الى الوضوء
ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا فشغله ذلك عن وضوء ساعة ثم استيقن
فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة
الاداء • وان سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم يكن تسليمه لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو
في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد
لا ياتي بهما ويسجد لسهوه بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد
السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرا التشهد • واما الصلوات والدعوات في
اية قعدة ياتي بها قال محمد رحمه الله ياتي بها في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى
بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما موقوفا ان عاد الى سجود السهو
تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان
لا يخرجه عنده ياتي بها في الثانية • وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام
قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد ينتقض • ولو دخل رجل في صلوته بعد
السلام قبل السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد دخل مطلقا
ولو نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة تحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي السهو الى اخر صلوته
وسواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين واما نيته بعد السلام قبل السجدة لا يصح عندهما
وسياتي تمامه في فصل صلوة المسافر والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام
وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته • واذا صلى ركعتين وسها فيها فسجد لسهوه بعد السلام ثم
اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير

فرضه

فرضه اربعا • ولو قعد في اخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء في صلوته حتى شغله عن
التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو • وان عرض له بعد ما سلم تسليمة
لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق وان يفعل مع
الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسه فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلوته استحسانا
وان سها فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام • وان كان سجد مع الامام ثم سها
في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلاته • واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو • والمقيم
خلف المسافر اذا سلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان
على الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته • ولو سها فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق
هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه لا يقرا في اتمام صلوته وجعله كاللاحق فعلى
قياس قوله انه لا يجب عليه سجدتا السهو • ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام ان كان
ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو
لسلامه مع الامام وان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي
ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي او لا يغير قراءة ثم
يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق • واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام
ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك
ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام
والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء
استحسانا • ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجود فانه لا يعود
الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته كزيادة ركعة في شرح الطحاوي
ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته
بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به ولا
يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد صلوته ركعته بالسجدة فسدت صلوته
ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها
ان تابعه المسبوق فسدت صلوته وان لم يتابع ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي
رواية النوادر لا تفسد • ولو تذكر الامام ان عليه سجدة صلبية وعاد اليه فانه يتابعه المسبوق
وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة تفسد صلوته في الروايات كلها عاد
او لم يعد • والاصل اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلوته
فصورة الانفراد في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر
الامام ان عليه سجود التلاوة ولم يتابع المسبوق • وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق
اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سجود السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامامة
في مسائل المسبوق وكذا المسبوقان او اللاحقان اذا اقتدى احدهما بالاخر وقد ذكرنا هناك
جنس اخر في القراءة والاذكار وفي نسخة القاضي الامام افتتح الصلوة ثم شك في تكبيرة
الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه كبر فصلوته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك

في الركوع او بعده ويعيد الركوع وانما يجب ان لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجده ، وفي
النوادر لو احدث وذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شيء من صلوته ان طال ذلك عليه السهو
ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام عليه السهو ، وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك
او كثر عليه السهو ان فعل ذلك ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني
لا على رواية النوادر ، ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ، ولو جهر في الاخريين لزمه السهو
وكذا لو قرأ السورة جهرا ، ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة في الاوليين
او في احديهما او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة عليه السهو ، اما
لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه ، وقيل بانه يلزمه ، ولو فعل هذا في الاخريين
يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه ، ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا
سهو عليه يعني في الاولى ، ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا ، وان
ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني ان قرأها في الاخريين او لم يقرأ ، وان
قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة ، وفي الجامع الصغير لو قرأ في
الاوليين سورة سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ، ولو ترك الفاتحة مع السورة
في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين
ويجهر بهما في صلوة الجهر اذا سها عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما
قرأ بعض السورة يذكر بعض السورة تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو
وكذا لو قرأ حرفا من الفاتحة السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو ، وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة ، وكذا لو تذكر في الركوع ، ولو ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها
في النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو ، وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار
يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا فعليه السهو ، ولو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء
وان كان ساهيا فعليه السهو ، ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة
يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
كذا نقل عن الصدر الماضي برهان الائمة ، المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه
ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ، ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة
الاولى او في الركعة الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان
يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان
في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ، ولو قرأ
في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرأ
السورة ويعيد القنوت والركوع السهو ، ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت
لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ارتفض
ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا ترتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ
فلم يقرأ حتى خر ساجدا وقال بعضهم هذا بناء على مسئلة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث

يرتفض

يرتفض ظهرها يسعى الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة وقال اسماعيل الزاهد
لا يرتفض قال رضي الله عنه رايت في النوادر عن محمد انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع
ثم اراد ان يزيد في القراءة فقرأ لا يرتفض في النوادر في باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول
في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة
او اية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود عليه
السهو ، ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ، ولو قرأ
القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو ، اذا اراد
ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو ، وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها
وسواء كان اماما او منفردا ، وكذا اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة
قبلها لا يلزمه السهو ، وفي فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا
يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد والمختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد ، ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي
قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيها فيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا
ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ، ولو ترك في التطوع لا تفسد
صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف ، تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب
سجود السهو ، وفي القعدة الاخيرة لا ، وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية
وقال لا يجب السهو ، وفي نسخة القاضي الامام لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ولو
نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ، ويسجد للسهو وان نسي التشهد في اخر صلوته
فسلم وتذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته
عند ابي يوسف لان بعوده ارتفضت القعدة ، وعند محمد لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا
ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع هل تفسد صلوته
اختلف المشايخ فيه ، وفي الاصل لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح والتعوذ
والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك
تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات
العيدين **جنس اخر في الافعال** وفي الاصل اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس وهو
امام او منفرد يلزمه السهو اراد في القيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود
الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض
يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد ، وان رفع اليتيه
عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف وفي الاجناس
عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ، ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا
لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ، ولو افتتح الظهر فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه
كان في الظهر لا سهو عليه ، رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد
ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد

وسلم وسجد للسهو • وإذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ثم يستقبل
الظهر هذا عندهما خلافا لمحمد بناء على أن للصلوة جهتين عندهما وعنده لها جهة واحدة فإن
قام إلى الخامسة عامدا أيضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا يفسد ظهره عند
محمد ما لم يرفع رأسه من السجدة حتى لو أحدث في هذه السجدة يتمكن من إصلاح صلوته وعند
أبي يوسف كما وضع جبهته على الأرض تفسد والفجر والعشاء سواء • ولو قيد الخامسة بالسجدة
لكنه لم يقرأ فيها تفسد صلوته أيضا في نسخة القاضي الإمام • ولو قعد في الرابعة قدر التشهد
ثم قام إلى الخامسة على ظن أنها الرابعة فإن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عليه أن يعود
ويقعد ولو سلم قائما كما هو جازت صلوته أما لا ينبغي له أن يسلم قائما ولا يتابعه المقتدي بل
يمكث جالسا فإن عاد الإمام إلى القعدة ولم يقيد الخامسة يسلم المقتدي معه • وإن قيد
الإمام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الإمام • وإن تكلم الإمام بعد ما قيد
الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند أبي يوسف وإن لم يقعد على رأس الرابعة وقام إلى الخامسة
ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الإمام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة
فسدت صلوتهم جميعا • وإن قعد على رأس الرابعة وقام الخامسة وتذكر بعد ما قيد
الخامسة بالسجدة يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو استحسانا • فإن لم يضف إليها ركعة
أخرى وقطعها لم يلزمه شيء عند الثلاثة بناء على مسألة المظنون • ولو جاء إنسان فاقتدى به
بعد ما أضاف إليها ركعة أخرى قبل أن يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد قضاء
ست ركعات • ولو لم يقعد على رأس الرابعة وقام إلى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد إلى
القعدة فحسب القوم أنه سجد فسجدوا هل تفسد صلوتهم • قال في الحيرة لا تفسد إن سجدوا
بعد ما عاد الإمام إلى القعدة لأنه ارتفض ركوعهم لما مر في فصل الإمامة ولو سجدوا قبل
أن يعود الإمام إلى القعدة تفسد صلوتهم • ولو قيد الخامسة بالسجدة غير أنه تذكر أو أنه
ترك سجدة صلبية من صلوته لا تصرف هذه السجدة إليها لما أنه تشترط النية في السجدة وصلوته
فاسدة وسيأتي هذه المسألة في السجدات وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة فيضيف
إليها ركعة أخرى كذا روى هشام عن محمد قال الإمام السرخسي هذا أصح عندي • مصلي
الظهر إذا قعد على رأس الرابعة قدر التشهد وقام إلى الخامسة وهو قد قرأ آية التلاوة عند
محمد يسجد لها وعند أبي يوسف لا هو الأصح بناء على أن التحريمة باقية عند محمد وعند أبي يوسف لا
وإذا أخر سجدة التلاوة عن موضعها أو السجدة الصلبية كان عليه السهو • وذكر في كتاب التحفة
أنه إن أخر واجبا أصليا أو تركه ساهيا يجب عليه السهو • أما إذا أخر سجدة التلاوة أو سلم
ساهيا لا سهو عليه وما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه والأول أصح رأيت في الأصل في
رواية • وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد • ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو
إن سلم وهو غير ذاكر لهما أو ذاكر للسهو خاصة فإن سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة
أولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وإن سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر للتلاوة خاصة فإن
سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وإن سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا
السهو إن سلم وهو غير ذاكر لهما أو ذاكر للسهو فإن سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية

ويتشهد

ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وإن سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر للصلبية خاصة فإن سلامه
يكون قطعا وفسدت صلوته • ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو إن سلم
وهو غير ذاكر للكل أو ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد للأول فالأول إن كانت سجدة
التلاوة أولا فإنه يسجدها وإن كانت الصلبية أولا فإنه يسجدها ثم يتشهد بعدها ثم يسجد
سجدتي السهو وإن كان ذاكرا للصلبية أو للتلاوة أو لهما فسدت صلوته وصار سلامه
قطعا • ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بأن كان محرما وهو في أيام التشريق فإنه
لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل أو ساهيا الكل وإذا أراد أن يؤدي تقدم سجدتي
السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير • وكذا لو
لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير • ولو سلم وهو محرم في أيام التشريق وعليه السجدة الصلبية
والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية إن سلم وهو ذاكر للصلبية أو للتلاوة أو لهما فسدت
صلوته وإن سلم وهو غير ذاكر لهما فإن سلامه لا يكون قطعا وعليه أن يسجد للتلاوة ويسجد
للصلبية الأول فالأول ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر
ثم يلبي ولو بدأ بالتلبية قبل هذه الأشياء فسدت صلوته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد
ويجب عليه إعادة التكبير بعد هذه الأشياء الكل في شرح الطحاوي • وفي الفتاوى إذا
سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر أن عليه
سجدة صلبية من الركعة الأولى فسدت صلوته وإن تركها من الركعة الثانية لا تفسد وثابت
إحدى سجدتي السهو عن الصلبية لأنها لم تصر دينا في ذمته إلا رواية عن أبي يوسف رحمه
الله أنه لا تفسد في الوجهين • ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لهما ثم تذكر أن عليه سجدة
صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين • وفي المنتقى لا تنوب التلاوة والسهو عن الصلبية
إلا إذا ظهر أنه لم يكن عليه تلاوة أو سهو حينئذ كلاهما تنوبان ذكر ترك السجدة ولم يذكر
ترك الركوع • وفي التجريد في السجدة قضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان
بدون الركوع • وكذا لو ترك سجدتين لم ينعقد ركعته **وما يتصل بهذه مسائل السجدات**
وفي الأصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في آخر صلوته قبل السلام أو بعد السلام أنه ترك منها
سجدة فعليه أن يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو • وهل ينوي القضاء إن علم أنها
من الركعة الأولى أو غالب رأيه ذلك ينوي القضاء • وكذا لو لم يعلم أنها من الأولى أو الثانية
ولم يقع تحريمه على شيء وإن علم أنها من الثانية لا ينوي القضاء • ولو تذكر أنه ترك منها
سجدتين إن علم أنه تركهما من الركعة الأولى ومن الركعة الأخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو • ولو علم أنه تركهما من الركعة الأولى فعليه القضاء ركعة ولو لم يعلم
كيف تركهما يسجد سجدتين سوى القضاء في الأولى ثم يصلي ركعة ومن أدرك في الركوع الثاني
لا يكون مدركا لتلك الركعة لأن السجدتين تضمان إلى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يكون مدركا
وإن كان لا يعلم من أيهما فإنه يسجد سجدتين أولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدات فإنه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم
يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة • قال الهندواني رحمه الله هذا إذا نوى بالسجدة

الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة
وقال الامام خواهر زاده رحمه الله يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر
انه ترك منها اربع فانه يسجد ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني
ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم
انه من ايها ترك او لا يعلم يسجد سجدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم
انه من الركعتين او من الركعة سجد سجدتين وتشهد وسجد للسهو فان علم انه تركهما من ركعة
قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويقعد
ويصلي ركعة ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من ايها ترك سجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي
ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايها ترك سجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين
ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة
فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايهن ترك يسجد ثلاث
سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست
سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر
انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ولو ذكر انه ترك منها ثماني
سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس يخرج في
السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو تذكر ثلاث سجدات
يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس
سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه
ترك منها سجدة فسدت صلوته ان اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين
في قول تفسد صلوته وفي قول لا تفسد ويحمل على انه تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز
ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فان في هذا قولين ويضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار
الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو تذكر سجدتين الاصح انه تفسد صلوته لان الاصل
الصلوة متى جازت من وجوه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين
وكذا لو ترك ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فتفسد
صلوته ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك
منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة
ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد
وعند الفقيه ينوي كما لو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر
او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو
ترك ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة
ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعتين ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد

وينوي

وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد
ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم
ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي
ثلاث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو
ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه
لو ترك سجدة تفسد الصلوة وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك الخمس
يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة اما لو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو
ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او
استوت الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سجدة سنة ويكره
اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي

الفصل السابع عشر في وجوب سجدات التلاوة

وفي الاصل سجود القران اربع عشرة سجدة سجدة التلاوة واجبة
عندنا فاذا قرا القران يكره له ان يترك اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي
هو في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرا اكثر الاية
ولو قرا اية السجدة من بين السورة احب الي ان يقرا معها ايات وان لم يقرا معها شيئا لم يضره
القاري اذا كان عنده قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويقعد في قلبه انه لا يشق عليهم اداء
السجدة ينبغي ان يقرا جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق
عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في
وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة
التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر اذا
اقر واحد من هولاء اية السجدة فانه لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه لسماعه
ولو قرا المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من طير هو المختار
ومن النائم الصحيح انها تجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرا اية
السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرا اية
السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرا القران تلزمه والا فلا ولو قرا بالعربية تلزمه
مطلقا لكن تعذر في التاخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القران والحاصل ان الوجوب انما يكون
باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراها وهو اصم فلم تسمع وجبت عليه السجدة
وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة بتحريك
الشفتين وانما يجب اذا صح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه
ومن قرا اية السجدة عند نائم او اصم ولم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم
والاصم السجدة اذا قرا اية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد
صلوته والطلاق بالهجاء ياتي في موضعه ولو اقر الصبي الذي يعقل الصلوة اية السجدة
امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه

جنس اخر في القراءة في الصلوة

اذا قرا الامام

ايه السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا انه
لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرا سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة
يخافت فيها بالقراءة في نسخة شمس الايمة الحلواني رحمه الله رجل قرا اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان
يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد رحمه الله
يسجدون اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله
وان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان
سمعها في صلوته غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة
الامام ان لم يسجد الامام سجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتدا قال
الامام علي البزدوي رحمه هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى
فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل قال تاويله هذا وفي الفتاوى الصغرى
اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى او في الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة لانه محجور وقال في
زيادات الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتدا اذا خرج من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي
او سمع الامام من اجنبي قراها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام يسجدها بعد
الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلاتية ولا تفسد صلوته هو
الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك
وان ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط
رجل قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة
ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاولى
في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب السجدة الاولى وفي النوادر لا يسقط ولو قرا اية السجدة
في الصلوة وسجد ثم قراها بعد السلام في مكان مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم
وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة ويسقط
عنه الاولى في الجامع الكبير لمحمد الايمة السرخسي ولو سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها هو فسجد ثم احدث
وذهب الى البنا ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية
النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الى البنا ثم عاد فاعادها
فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال وفي صلوة الاصل للامام
الوالد رحمه الله لو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث وذهب وتوضا وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى
يكفيه الاولى وبدون الحدث اذا قراها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزته سجدة واحدة هكذا ذكر في
الاصل والجامع وفي النوادر عن محمد لا يكفيه قال الفقيه ابو جعفر قوله يكفيه واحدة تاويله عندي
اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان يقرا معاهدة السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا
كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على القلب في قيام واحد فيه روايتان في رواية
تكفيه واحدة وفي رواية يسجد في الصلوة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلوة فلو قراها المصلي اولا ثم سمعها
من الاجنبي فاذا سجدوا في الصلوة لا يجب عليهما اخرى في الروايات كلها اذا قرا الامام اية السجدة
وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها

فيما يقضي

فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد رجل قرا اية السجدة في
الصلوة ان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتان الى اخر السورة فهو بالخيار
وان شاء ركع لها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة
اخرى كان افضل وان وصل بها سورة اخرى لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد
لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقطت عنه سجدة التلاوة نوى في
السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة
وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا ينوب الركوع عن
السجدة وقال شمس الايمة الحلواني لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب وان قرا اكثر من ثلاث ايات لا ينوب
اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر
للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا
رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي
ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه
قبله المصلي اذا قرا اية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة
فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة جاز مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم فسدت
صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك الصلوة وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة ثم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات السجدة في صلوتها فلم
يسجد حتى حاضت تسقط عنها السجدة المصلي اذا قرا اية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة
الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول
ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه اخرى المصلي اذا قرا اية السجدة على
الدابة مرارا وخلفه رجل مسبوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسابق يسجد لكل مرة ولو قرا
المصلي اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة
صاحبه كان على كل واحدة سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر
وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة **جنس اخر في المكرر خارج الصلوة** وفي الجامع الصغير
ليس عليه في قراءة سجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا
اكثر من سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما لو قرا اية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف
المجلس واتحدت الاية او اختلفت تكرر الوجوب في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكره او سمع
ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هذا قياس السجدة وقال المتاخرون ولو عطس مرارا الاصح
انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته فلو ذهب ثم رجع فقراها بائنا او سمعها تكرر الوجوب
ولو قرا اية السجدة في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرا تلك
الاية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرا هكذا فانه يجب على التالي بكل مرة سجدة على حدة ولا يجب
على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجي ويسمع
فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سوا قرا
وسجد ثم قراها مرة اخرى او لم يسجد حتى قراها مرة اخرى ان كان المجلس والاية متحدا ولو اختلف

الاي بان قرا اربع عشرة تجاز في موضع واحد يلزمه اربع عشرة ، وفي نسخة القاضي الامام ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب وان اتحدت الاية ، وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع انسان في عمل النكاح فما دام في عقد النكاح فهو مجلس النكاح فلو اشتغل في عقد البيع فما دام في عقد البيع فهو مجلس البيع ، وكذا اذا شرع في الاكل او الشرب كذا هذا اذا كان النكاح قد شرع في البيع او عقد حكم المجلس حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها ، او المرأة اذا ارضعت صبيا لها او اشتغلت بحديث ، او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قيل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم كلمة ولو قرأ الحائض وسجد فطهرت ان علم ذلك طويلا قرأها واعادت تلك السجدة لا يجب عليها سجدة اخرى ، وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ، ولو قرأ وهو قاعد فقرأها يكفيه سجدة واحدة ، وكذا اذا قرأها وقام من مكانه وركب فقرأها يكفيه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر فاصلا حكم المجلس بخلاف المجزء اذا كانت قاعدة فقامت تبطل خيارها المالمائتين في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا اذا قرأها وهو راكب فنزل فقرأها ثانية يكفيه سجدة واحدة ، ولو قرأها وهو قاعد او قائم او مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا اتبعه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا يقطع حكم المجلس ، ولو قرأها في مكان فقام وركب الدابة فقرأها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة ولو سارت فقرأها قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة على الارض ولو سارت فقرأها بعد ذلك يلزمه سجدتان ، وكذا اذا قرأها راكبا فنزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدة ولو كانت سارت فنزل فقرأها فعليه سجدتان ، ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة عليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ، ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة ، وفي نسخة القاضي الامام ، وكذا ان كان يسبح في الماء في حوض او نهر عظيم ، اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم وقيل انه يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ، والتنفل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ، ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ، ولو انتقل من دار الى دار في محل موضع يصح الاقتداء بجعل المكان واحدا ولا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الامة ، وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ، ولو قرأها على عصن ثم انتقل منه الى عصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب ، وكذا لو قرأها في الكدس مرارا او لشديه الثوب او يده ورجله في الطهارة الصحيح انه يتكرر الوجوب لما بينا في الاصل

جنس اخر في كيفية اداء السجدة وشرائطها

في النوادر ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة ، وان نوى ان تؤمها هنا في النوادر ، وفي الاصل وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري اذا اشتبهت عليه القبلة ، ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت ، فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز ، وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف وهكذا عند محمد وهكذا ذكر ذلك في الجوابات ، ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على

موضع

موضع طاهر ويجزئه تحري القبلة واحرامها ، ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث فيما في المكتوبة ، ولو يزيد كوفيها شيئا اصلا تجزيه كما في المكتوبة ، فان قرأها في غير الصلوة فاحب الي ان يقوم ثم يسجد ، ولو قرأ اية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للتلاوة روي انه يجوز ولو نام في تلاوة ينتقض الوضوء خلافا للصليبية والاصح انها كالصليبية وقد مر في الطهارات ولو قرأ اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه الوضوء وكذا ان قرأها راكبا ثم نزل فقرأها بالايماء جاز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد خلافا لزفر ، ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز خلافا للعكس

الفصل الثامن عشر في النذر وفيما يلزمه بالشروع

وفي الاصل اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين لغير وضوء يلزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه ، ولو قال لغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عندهما خلافا لابي حنيفة ، ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ، ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ، ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف الاخير ، ولو قال لله علي ان اصلي الظهر مائتي ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ، ولو قال ان رزقني الله تعالى مائة فعلي ركوعة عشرة دراهم للمائتين او صحة الاسلام موتين لا يلزمه شيء ، ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام وهذه الصلوة نطق بذكرها انه لو يصلي الظهر فدخل معه سهوا الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما حصل على نفسه من النافلة ، ولو نذر ان يصلي صلوة ولو قبل قائما او قاعدا اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم مخير بين ان يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما ، ومما يتصل بهذا لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة وعند ما ليس له ذلك قياسا ، ولو افتتحها قاعدا ثم اراد ان يقوم بعد ما صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز ، والمريض اذا افتتحها قاعدا ثم برء فقامها قائما جاز عند هما وعند محمد لا يجوز على ما بينا في موضعه ، رجل افتتح الظهر الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شيء عليه ، وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم نام ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع بنوى اربع ركعات ثم نام فعليه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف في ثلاث روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما ، وهذا الخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات والفتوى اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين في الاصح فيما اذا نوى الاربع والله اعلم ،

الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت

وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوة كثيرة حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة بالايماء فاداء في الفوائت في حالة المرض لهذا العذر جائز ، ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء ، وفي الفتاوى من يقضي الاوتار وقت في الاوتار ، وفي قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول الظهر لله عليه ، وكذا في سائر الصلوات ، ولو لم ينو الاول والاخر ولكن قال نويت الظهر الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رضي الله عنه وفي الجامع الصغير لابي الحسن الكرخي رحمه الله كل صلوة ادبت مع الكراهة فانها تقع فاسدة على وجه الكراهة

قائما افضل التطوع

الدابه فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبله ، وهذا اذا كان الطين لا يغيب وجهه فان لم يجد الغاية لكن الارض بدميه مبتله صلى هناك كذا في الذخيرة ، وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها امّا اذا كانت تسيرها صاحبها لا يجوز لا النطوع ولا الفرض ، ومن الاعذار ان كان الراكب من السباع او العدو ولو نزل ، ومن الاعذار ان تكون الدابه حموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ، ومن الاعذار اللص والمرض فامّا في العاديه فجوز وا ذلك ، وكيفيته الصلوه على الدابة ان يصلي بالايما ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سايرة دابته او واقفة ويصلون مؤدي فاصلوا احاعه فصلوه الامام وتامه وصلوه القوم فاسد وعن محمد انه يجوز اذا كان البعض بحذاء البعض ، وكذا المختفي ان كان يجاوز لو يجوز واستقبل القبله يستقبله العدو حاز له ان يصلي قاعدا او قايما بالايما وقد مضى في فصل استقبال الصلوه

وما يتصل بهذا مسايل السفينة وفي الاصل اذا استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا ويقدر على القيام فالخروج احب عند ابي حنيفة ، والافضل ان يتوضا ويخرج وهذا استحسان وعندهما الاحوط قياسا ، واجمعوا انه لو كان كاريدور داسه لو قام ويجوز الصلوه فيها قاعدا ثم لو فصل الوحنيفة رحمه الله بينهما اذا كانت السفينة جاريه او واقفه منهم من قال انما يجوز عندهم قاعدا اذا كانت جاريه وبالايما لا يجوز لا النطوع ولا العذر ويتوجه المصلي القبله كيف ما دارت السفينة في الصلوه وعند الافتتاح ، ولا يجوز ان يامّ رجل من اهل السفينة اماما في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز لو كان المقتدي على السطح والامام في السفينة او على العكس اذا كان بينهم طريق او طائفه من الماء او ما يكون مانعا من الاقتداء ذكرنا في فصل الامامه لو جر ، وتصلوه على العجلة ان كانت على الطين لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مرّ في فصل المقدمة

الفصل الحادي والعشرون في صلوه المريض وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك ، فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء ، فان عجز عن القعود فحسنه يصلي مضطجعا لوجه اليمين بالوجه ويحمل سجوده اخفض من الركوع ، ولو يريد ليوله فعجز عن القيام والقعود الكلية اداه لو صلى قايما لخان وزاده المرض او بطا البرء او كان كما قال بعض القيام دون تمامه لو مريضا يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قايما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يوميا ان يكبر قايما ويقرا قدر ما يقدر عليه قايما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الايمه الحلواني هو المذهب الصحيح ، ولو ترك هذا حتى ان لا يجوز صلوته ، ولو كان قادرا على القيام ومتكيا يصلي متكيا ولا يجزيه غير ذلك ، وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي فان قدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود اومى قايما ، وهو قاعد وعجزه لو قدر على القعود ولو يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا لا يجوز ، واذا لو يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبله ورجلاه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ، ولو عجز عن القعود مستندا جاز وقدر على الاتكاء والاستناد الى الحايط او وساده او انسان يجب ان يصلي مستندا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا .

وفي الفتاوى الصغرى رجل يرى السهم الى الوسخ والوتر ركعة فوراى النصف الى الموقى والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى ، وان قيل عن جهل من غير ان يسال احدا فوسال قاضيا للثلاث يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا يريد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة ، سيل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا يريد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال للثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى قال هذه الكلمة اقرب الى الالهية وادخى مما اجاب القاضي الامام والحسن الماتريدي رحمه الله عن هذه المسالة فانه قال لعوام الناس اذا اراد التغيير حتى ينزل المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد ، علاوا اصلوا بعد ما صلى العشا ولو يستيقظ حتى طلع الفجر لم يسقط عليه قضا العشا والمختار ان عليه قضا العشا وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضا العشا بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن سالها ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشا وعباره شرح الطحاوي ناوصى فاصلوا بالليل ان اتيته قبل طلوع الفجر اوصى طلوع الفجر يلزمه قضا العشا ولو اتيته بعد الطلوع الفجر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، وفي نسخه القاضي الامام رجل يقضي صلوات عمره ثم انه لو يتنه ثم اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر ، اذا فاته صلوات ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم وليله ولا يدري انه صلى بعد صلوة يوم وليله ، اذا شك في صلوة انه هل صلاها او لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت فلا شيء عليه ، ولو كان الشك في صلوة الظهر يجزيه في الركعة الاولى والثالثة ولا يجزيه في الثانية والرابعة في كتاب زين اذا كان الرجل مستيقظا في الوضو فقال له رجل انك بلت في موضع كذا وقد صلى ان تعمد عنده عدلان يقضي الصلوه وان تعمد عنده واحد لا

وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وعليه صلوات فاتته واوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر والبر نصف صاع وللصوم لو نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لو يترك مالا يستقرض من ورثته ويدفع نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدقون ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بما مروه لا يجزيه ، وفي الحجر في نسخه القاضي الامام وقاضي خان رحمه الله

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة وفي السفينة وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز وفي ظاهر المذهب لو يتصل بينهما اذا كانت النجاسة دما او عرق الحمار او لعابه وسواء على كان على الركاب او على المنشره ، قال ومن كان في عنبر مصرا باس بان يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة سواء كان قادرا على النزول او لا ، وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز ، وكذا النذر والتي وجبت قضاؤها بالشروع على الارض لو افسده ، وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ، ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف لا باس به وقال محمد يجوز ويكره ، ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتوجه على الدابة ، وقال كثير من مشايخنا ينزل ويتمها على الارض ، ولو افتتحها على الارض فاقيمت اذا كان لو يخرج لحال العكس ، واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجايزه ، ومن الاعذار المطر عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فاصابه المطر فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبله ويصلي بالايماء اذا امكنه العاف

وان اغمي المريض على الايماء برأسه هل يسقط عنه الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه والمختار ما ذكره الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي انه يسقط • وان اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان
اكثر لا يجب اسحسانا • والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
وعند محمد من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال
بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات • والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى
لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات • وان كان اكثر
من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه
قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان
وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه
بان مرض او اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء
بالاجماع • ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله او اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب السم او الدواء
حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عندهما وعند محمد يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا
دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لو يكن لا فاقته وقت معلوم
لكن يفيق بقدر ما يتكلم كلاما او الا صحا ثم اغمي عليه بقدر هذه الافاقة عبر معتبره وان كان لافاقته
وقت معلوم بحيث ان حضر وضوء عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة
احلس آخر • ولو ولي المومي من هو مثله • ولا يؤم من قدر على الركوع والسجود فان كان قاعدا
يركوع ويسجود فاقتدى به من مثله او من يصلي قاعدا بركوع وسجود او قائما بالايماء او قاعدا بالايماء
او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء • وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله
او من يصلي بالايماء صح الاقتداء • ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد
وهي فروع مسئلة اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلوة عند هما
يمضي وعند محمد يستقبل • ولو افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند
الثلاثة بناء على مسئلة الاقتداء صح الاقتداء ثمة جاز البناء وهاهنا لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع
في صلوة وهو صحيح ثم عرض له ما يبني على صلوته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قائما وادائها قاعدا
او بالايماء بالركوع جاز بناء على مسئلة الاقتداء • فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعد او قائم
يومي جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعد او قائم يؤمي لم يصح الاقتداء احلس آخر
صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولو وجد احد جزئه الى القبلة
فان وجد احد جزئه فاوما برأسه وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة
الغير ليست ثابتة عنده وقد مر في الكفارات في فصل التيمم • وعلى هذا لو صلى على دابة تمشي
ووجد احد جزئه الى مكان طاهر اولا وقد مر فان عجز عن القراءة يومي لعذر قراءته وان لم يقدر على السجود
من حزم او خوف او مرض فالكل سواء • ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لو حزه الايماء وعليه
ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجز • ويكره للمومي ان يرد البد عود او وسادة ليسجد عليه فان
فعل ذلك بطل ان كان يخفض راسه للركوع ثم السجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض
راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهذا على الاصح فان كان له وسادة موضوعة على الارض وكان يسجد

عليها

عليها جازت صلوته • وان مشايخنا ان يسجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما
فوق الاخرى لان الارتفاع كثير • وان كانتا اجورتين يجوز لان الارتفاع قليل • فاما ان المريض اذا صلى
في بيته يستطيع القيام فاذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في البيت قائما قال شمس الائمة
الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد عند الركوع والاول اصح وبه ياخذ وفي
الزيادات رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا
بالايماء • وكذا لو كان بحال لو سجد يسيل جرحه فان قام وركع ثم قعد واومى بالسجود
جاز • وكذا لو كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة • ولو صلى
قاعدا لم يبصه من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد • ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه او سلس
بوله تركه السجود ايضا ثم مر وجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى على هذين الفصلين يركع ويسجد
مع سيلان الدم والبول وان كان لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه • ولو استلقى على قفاه لا يسيل
فانه يفتح عينيه ويركع ويسجد احلس آخر • وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في صلوته حال قيامه
يقعد متربعا او محتبيا يعني واضعا اليته على الارض واقعا ركبتيه • وقال في خلس كما يجلس في
التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى • مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد
على الرابعة يعني لما فرغ راسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن الى الثالثة فرأته بحيث يمكنه ان
يبني بالتشهد جازت صلوته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته
اذا تلوث لو ركع من القراءة وركع وسجد تفسد صلوته كذا في الصحيح • وكذا في القعود الاولى لو قام
الى الثالثة فهو كذلك في الصحيح ايضا • مريض محدود تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط تحته شيء الا يتنحى
من ساعته لم يجز ان يصلي على حاله • وكذا لو لم يتنحى الثاني الا انه يزداد مرضه لم يجز ان يصلي وهو اعلم

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر

في الجامع الصغير اذا جاوز المصر عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام وليالي بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة
وبرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام وليالي بها وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع
فيما دونها وفي البحر ثلاثة ايام وليالي بها بعد ان تكون الرياح مستوية غير عاصفة ولا ساكنة
وفي الاصل لا يعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة هذا به من الجانب الاخر
فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر في العدد لو كانت متصلة بالمصر لا تقصر الصلوة
حتى يجاوز تلك المحلة • واما مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولو كان بينهما غلوة
يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر
مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء • وكذا لو كان هذا الانفصال بين قرية او بين قريته وهي
وان كانت القرية متصلة برحى المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية • الرجل اذا قصد بلدة
وله الى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام وليالي بها والاخر دونها سلك الطريق الابعد كان
مسافرا عندنا واذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع
الى الوطن له ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن اتخذه دارا
واقام فيه ثم خرج منتيا بمجيء العود الى الوطن وان خرج منها الى السفر بعد ذلك تقصر الصلوة • وهذا اذا
عزم الرجوع قبل ان يصير ثلاثة ايام وليالي بها • وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحدث الصلوة

فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ فعلم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيم
والمسافر الذي المقام وهو في الصلوة تفسد صلوته لان بناء الصلوة على السنن وهذا قد ترك
من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بها هذا اذا مضى في صلوته فان كلم بعد ما
عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد ما قام على السفر لا ينقض بحدثه الانصراف الى وطنه
ما لم يدخل وطنه وتفسير هذا رجل خرج من كاري يريد النور فلما بلغ طواويس طن انه في النقبة
فنوى الانصراف الى كاري ثم علم انه لو بلغ النقبة فانه يصلي صلوة مقيم الى ان يعود الى كاري لان نية
السفر حينئذ يصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر فصلى العصر في سفره
في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر
بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر
قبل غروب الشمس والمسئلة كالها يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله
مصر اله فيه اهل او بان يدله العود اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي يدله العود وبين مصيره
مسيره سفر فصار مقيما حتى ينوي العود سواء دخل مصره بنية الاحتيار او لقضاء حاجته والخروج بعد
ذلك صار مقيما حين دخلها نوى اقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يمكن من الاقامة وموضع
الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخباء والاخبية والبر العساكر اذا دخلوا
دار الحرب للمحاربة ونوى الاقامة لو تصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكوفة لا يصيرون مقيمين
في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المياه وذلهم خباء واخبية وعن ابي يوسف
رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلا وضبط المحابن ونوى الاقامة خمسة عشر والماء والكلا
يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة
في مغار او في حفر او سفينة او في جزيرة من جزائر البحر لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين
خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا في بيت واحد مثل ان نوى ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما
لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم ليلا لهما في احدهما واياما في اخرى فانه يصير مقيما اذا دخل البيت
التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في البيت الاخرى ومن دخل دار
الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولو تتوضوا
له هو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهم منهم يريد الغدر ثلاثة ايام وليالها لو يعتبر
نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او
نحوه لو يصير مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من المدائن اهل الحرب ونوى الاقامة خمسة عشر يوما
لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا وفي يا سفر تهم فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما
على صاحبه فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى المحبوس فان كان مفلسا فالنية الى الطالب
صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام وليالها فلما سارا يوما من اسلم النصراني وبلغ الصبي
فالنصراني يتم الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار
والامام الجليل الفضلي سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة الحلبية اذا سافر في نصف الصلوة الا اذا
طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء وفي قصر الصلوة
واباحة الافطار القصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر

والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قام في الاوليين ولم يقعد عقيبهما جاز والاوليان
فرضه والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما او ترك القعود الاول فسدت
صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة وهو في
وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او في وسطها او اخرها
وفي التجريد سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة
والامام مسافر فاحدث او نام فقدمه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لو نيته لان اللاحق في حق
الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق
هذا المعنى في الايضاح ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فلذلك
يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلوة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق
تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين ونوى اقامتها ونيته نوى الاقامة قبل التسليم
او نوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه تحول فرضه الى الاربع
الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا
يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى فتصير الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة
فرضه تام ولا يجب عليه قضاء السجع الثاني عند الثلاثة ولو لم يقعد حتى قام الى الثالثة ثم نوى
الاقامة فانه تحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يرفع صلبه عاد الى التشهد وان قام وصلبه عن الارض
اقام من الثانية الى الثالثة وفي الفواكه في الركعتين الاخريين بالخيار فلو قام وصلبه فانه يعيد القيام
قام او قعد ولو قيد ركعة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها
ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعند محمد فسدت اصلا بناء على ان للصلوة حرمتين عند ما وعند
محمد حرمة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك الفواكه في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى
الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا
ويقضي الركعتين الاخريين قضاء الاوليين وعن محمد رحمه الله لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين
فسدت صلوته بناء على ان للصلوة حرمة واحدة فاذا بطلت القراءة بطلت الحرمة فلا يصح به الاقامة
وعند ما به الاقامة في آخر الصلوة صحيحة كما في اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة في العشاء
صلوة القعدة فعلا بعد ما كان وضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الى ضيه
ويضيف ركعة اخرى وعند محمد فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم
وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب
متابعة الامام لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين ولو لم يسلم ولو تكلم ولكن خرج الوقت
لا تفسد صلوته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر فقد صح
في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين فاراد القوم الى الامام ولا يسلمون معه
ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي رحمه الله انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة
لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا ومسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد قبل
ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ليقضي الامام والاقامة تحول فرض المسافرين
الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى

اقتدى المسافر بالمقيم

اقتدى المقيم بالمسافر

الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت صلوته ويجب عليه قضا صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى
قضايه ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم
يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ، ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم
صلوته ولا يتابع امامه ، ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته ، وفي نسخة القاضي الامام المسافر
ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين
وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما
فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج
من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة
الاقامة ، مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك
الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد
ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويتابع الداخل في ركعتين ثم يقضي
ما فاته وذلك ركعتان ، مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل
ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا ، امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم
اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك
الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا الكل في نسخة القاضي الامام رحمه
الله ، اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر
وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا
او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفسا في اخر الوقت اسقط تلك الصلوة فاذا سافر
سقط بعض الصلوة ، ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم قام في الوقت لا يتغير
فرضه وان لم يصل حتى قام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما
يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفسا
ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شي مما
قلنا في اخر الوقت تجب الصلوة وكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر
اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمهم الله تصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ ، ولو سجد لسهوه
ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة
لانه عادت التحريمة **جنس اخر في العبد** العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احد
الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة
اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي
نسخة القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره ان كان
مسيرة مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره
بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر
واصل هذا ان من كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع زوجها

والعبد

والعبد مع مولاه ، والجندي تبع الامير الذي يجري عليه ، والامير مع الخليفة ، والاجير مع المستاجر
والغريم مع المديون قد ذكرنا ، ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما
ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة ، وكذا المراة مع زوجها في ظاهر الرواية
وكذا في العبد اذا خرج مع مولاه فسال مولاه فلم يخبره وصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين
فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات ، وقال في شرح الطحاوي
والاصح ان صلوته فيما مضى جايزة ، وعلى هذا الحجاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا
الاقامة صلوا صلوة المقيم ، العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد
على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من
مقيم ، والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه اعادة تلك
الصلوة ، اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة
صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين
ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته
اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما قد ذكرنا الكل في نسخة القاضي
الامام رحمه الله **جنس اخر** وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى
الحيرة فوطن على اقامته خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين
واعلم بان الاوطان ثلاثة ، وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل والبلدة التي
تاهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ، ووطن
الاقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ، ووطن السكنى وهو ان ينوي
المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها
الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شي ثم في الخراساني يبطل وطنه بالكوفة بتوطينه
بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها ههنا مسئلة
اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت وطن
الاقامة عن اصحابنا رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج من بخارا الى بيكند ونوى الاقامة بها
خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي اربع ركعات من بيكند
الى فربر وبفربر ايضا فلو خرج من فربر الى بخارا ومن بيكند فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر
لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا ، كوفي قدمت عليه امراته من خراسان
حاجة عن ابي يوسف رحمه الله انها تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك ، وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها
زوجها ، وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلي ، ولا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام
وما فوقها ، واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما
وهكذا روي عن ابي حنيفة والصبي والمعتوه ليسا بمحرم ، والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية
التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الخطر ياتي ان شا الله تعالى

الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة اعلم بان الجمعة فريضة ولها
شرايط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة

وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة
الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره • اما اذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احدهما
قائما • والاخرى قاعدا جاز • ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره
الى الناس ويقرأ سورة الجمعة • ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله
ولم يزد على هذا جاز وعند هما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد به
الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعاطس لا يجزئه وقد مر في فصل التكبير مما يوجب هذا • فلو
خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجزئه • ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل
وصلى جاز • ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع او اغتسل ثم جاء استقبل الخطبة • ومن
استمع صبي خطب ما دام السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجزئ عنه لو خطب وحده ولو يحضر
احد لا يجزئ • وفي الاصل قال فيه روايتان • ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز
ولو خطب بحضرة النساء لو يجزئ كن وحدهن • ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيدا ومسافرين
او صما او بعيد لو يسمع اجزأ ولا يضر بناء عدهم عن الامام • ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر
لو يجز فلو اذن الامير له بالجمعة وهو اذن بالخطبة • وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة
وكذا لو قال له اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم فلو احدث بعد ما خطب وامر من يتم له
الخطبة ان يجمع بهم فقام من ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع بهم جمع بهم جاز ولو جمع هو ولو
بامر غيره لو يجز في فتاوى الفندر الشهيد في باب السير • وفي شرح كتاب الصلوة للامام
السرخسي قال لا يجوز فعل نفسه او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد
ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة طاهرا
يجوز ان يصلي بالناس • ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم
جاز • وكذا لو تكلم هذا المتقدم فاستقبل بهم جاز • ولو كان الحاضرون صبيا او احرس او اميا وهم امروا غيرهم لو يجز • ولو كان المتقدم من الاول الى الآخر اقبل الجمعة
بامام فاسق الذي ويرى الناس والاحرس ولم يعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز
ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث فقدم رجلا فقدم الذي غيره لا يجوز • فاذا اسلم الذمي بعد
ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما
اسلم جاز • ولو بنى على صلاة الصلوة لم يجز • نوع منه • اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة
حتى لا ينبغي ان يأكل او يشرب والامام في الخطبة ويجوز الكلام سواء كان الكلام من معروف
او كلاما آخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فحينئذ
لا بأس به واذا ثبت حرمة الكلام اذا كان من بأس الامام • فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة لخلل
المتأخرون محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن وعن ابي يوسف انه اختار
اختار السكوت • واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك وعلم من
قاله لا بأس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة • ولو لم يكلم لكن
اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا بأس به • وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد انه يرد في نفسه بناء على

انه

انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عند الفراغ • وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع
الموالاة • ثم الدعوة من الامام والى الناس عند سماع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدعوة افضل قاما
بعد الامام والمنبر ولو شرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره الكلام
في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا بأس به • واجمعوا ان صلوة التطوع تكره في هذين الوقتين • وكذا
بين الخطبتين على هذا • ثم خروج الامام هل يقطع الصلوة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اخرى
ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجود منهم من قال يتمها ويصح بها
ومنهم من قال يعود الى القعدة • ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام
الامام فان كان عن يمين الامام او عن يسار قريبا من الامام ويحول الى الامام ومستمع للسماع • واذا
تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه • وكذا لو
افتتح التطوع وكعتين او اربعا وافتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه • ومنها
المصر حتى لم تجب على اهل القرى • ولا تجب بالموقات • وكذا في منى عند محمد وعندهما تجب • وفي حد
المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ان تحاج لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لا يسعهم فهو مصر جامع قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام • ويشترط المفتي اذا العرف القاضي او الوالي مفتيا • وكما يجوز اداء الجمعة
في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به • ومن كان مقيما
في عمران المصر وخارجه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر ما تقصر فيه الجمعة ولو كان بين ذلك
الموضع وبين عمران المصر فوجه من مزارع ومداع كالقلعة تجري الجمعة على اهل ذلك الموضع وان
سمعوا النداء • والقلعة والميل والاميال ليس بشرط وروي الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة
وابي يوسف وهو مختار شمس الائمة الحلواني • القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث
يوم الجمعة يمه لزمته الجمعة • وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة
لا يلزمه ولو بعد دخول الوقت تلزمه قال الفقيه ان نوى الخروج من يومه وان كان بعد دخول وقت
الجمعة لا تلزمه • المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان
الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا
يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما • ومنها السلطان العدل اذا قلد
عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الا بحكم نشر وبحجة ولا قضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي
لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء وحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز الجمعة
بحضرته • وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمره • ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمره
وهذا في عرفهم • والي مصرين او لوالي الخليفة موته حتى مضت بهم جمعة فان صلى بهم خليفة الميت
او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم • ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل جاز للضرورة • ولو مات
الخليفة ولم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تجمعة • وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع
العامة على تقديم رجل جاز للضرورة • ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اسنان من امور المسلمين
كاولاد علي ولا يتهم يعمون الجمعة • المصري اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يسلم
يوم يعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك • وكذا لو استقضى صبيا او نصراني ثم اسلم او ادرك الصبي

واسلم النصراني لم يحز حكمهما • اذا امر الصبي او الذمي وقوفهما الجمعة قبل زوال الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة • وان امر المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله تفرد جدخنة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم • الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصارهم ولا بنية جمع لها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا اتما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم • قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك المصر من ان يكون مصرا • اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا لهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة • ولو ان اماما مصر ولا مصر فلم يقم الناس عنه لم يجز وعدوا وما اشبه ذلك ثم عاد واليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام • الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او بتقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بتقدم الامير فصلوته باطلة • وان صلى صاحب شرط جاز لان اعمالهم على حالهم حتى يعزلوا • ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والاجر فانه يمضي في صلوته كرجل امره الامام وان يصلي الجمعة بالناس ثم حم عليه وهو في الصلوة لا يعمل حمه لان شروعه صحيح • وان حم عليه قبل الشروع في الصلوة لعمل حمه • ولو وقع الامام من الخطبة ثم قدم امير اخر فيقدمه وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب ولم يسمع الخطبة • ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزله الاول وانتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامام الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع عامة بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد ما يستدل به على عزل الاول • ولو احدث الامام فيتقدم رجل من غير تقديم الامام وان كان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلوة لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع اخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد الشروع في الصلوة الا اذا قدمه احد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر الجماعة • ولو قدم الغريب واحد اقبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وان كان هو الذي قدم الجماعة او صاحب قهقهة او امر غيره بان يحم بالناس لا يجوز • ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال في وقت الظهر • واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة فرض وقال بعضهم الجمعة فرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر في نفس الامر وعند محمد يلزمه الجمعة واما الظهر ثم سقط الاختلاف فيما اذا ذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان قال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة تقطع الجمعة بالاجماع وان كان قال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة تقطع الجمعة بالاجماع وان كان قال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان قال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها تقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يمضي على الجمعة • ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة وقد تمت • ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعد ما قعد قدر التشهد صارت له اثنا عشرية • والفائت اذا اتبعه لبعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلاثة يصلون للامامة حتى لا ينعقد باصابع الجماعة بالنساء والصبيان

ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين • اما لو صلى يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقعد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفر وا عنه بعد ما قعد قدرها بالسجدة اتمها جمعة وعند هما اتمها جمعة في الوجهين • ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد تفرد جاز وان قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر وقعد وقعد ثم خرج وقد تفرد جاز • ولو كبر وقعد وقعد ثم خرج وقد تفرد جاز • احرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر وقعد قعدة لو خرج وقبل يجب ان يكبر وقبل ان يقرا ثلاث اياة واعتبر في الاصل ان يكبر قعدة وقبل ان يرفع راسه من الركوع • فاذا كبر الامام ومعه قوم ومنعوهم فلم يكبر وامعه حتى احدث ثم خرج احرون وذهب الاولون جاز استحسانا • ولو كان في مسجد ثنين فكبر ثم خرج احرون استقبل التكبير قال رضي الله عنه ما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي • ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاذن على سبيل الاستئمار حتى ان امير لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعكس صلوة الجمعة لم يجز كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد فصارت ستة وسبعة احرى شرط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا تجب على العبد والمرأة والصبي والمجنون والمريض والمسافر والاعمى والاجمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد بدون على المكاتب الجمعة • وكذا صحيح البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مولاه باب المسجد لحفظ الدابة • وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي بعضه حر الجمعة • وللمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر استغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عن الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك • **وما يفسد لهذا** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهو في سعة من التخلف • ولا بأس بالركوب للجمعة والعيد والمشي افضل • ويستحب للمريض ان يوخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة • وان لو يوخر جاز في الصحيح • ويعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة • وكذا المسافرون في المصر واهل السجن الكل في الاصل • وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر • **جنس اخر في مسائل الجمعة** • رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام • ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام • وكذا لو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت لهذا الامام في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة في كتاب الرهن • ولو نوى قبل الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح • **نوع منه** • اقامة الجمعة في المصر في موضعين تجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وتكره في ثلاثة مواضع وعن محمد انها تجوز في ثلاثة مواضع • وفي واقعات قاضي خان لو يذكر قولا ابي حنيفة واما قول الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد • وفيه روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكم جسرين فان لو يكن بينهما نهر فالجمعة لمن

سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا • ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك
الجمعة • وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا • ولو ادرك بعد ما رفع راسه
من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود
السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد يصلي اربعا ويقرا في الكل ويقعد على راس الركعتين
لا محالة • رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء • وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة
اجزتهم واساءوا • رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي
الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ
الامام من الجمعة لم ينتقض طهره بالاتفاق • وان خرج قبل فراغ الامام ان تحرم للجمعة مع الامام
انتقض طهره بالاتفاق وان لم يتحرم لها حتى سلم الامام انتقض طهره عند ابي حنيفة وعندهما لا
ينتقض • ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض طهره عند الثلاثة • واما باداء بعض الجمعة مع الامام ينتقض
الطهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم
الجمعة او نقض طهره عنده وعندهما لا ينتقض • ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السدد او في
دار الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيارفة فمنفصلة عن الجامع بالكوفة وبينهما
طريق فيشترط اتصال الصفوف اما الطاقات والسدد فمتصلة • والاصطفاف بين الاساطين
غير مكروه **جنس اخر** من صلى التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا
اثم عليه والاثم على الذين يمرون • ولا يحل للرجل ان يعطي سوال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى
قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال
الناس الحافا ويسال لامر لا بد له منه لا باس بالسوال والاعطاء وسياتي في باب الكراهية • اذا حضر
الرجل الجامع والمسجد ملان ان تخطى يؤذي للناس لم يتخطا وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطا ثوبا
ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي
ما لم ياخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذ احدا ويكره
البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذن والبيع جائز • والاذان المعتبر اذان الخطبة في الصف الاول
في المقصورة ومنهم من قال هو ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله • من مات يوم الجمعة
يرجى له فضل • وكذا من مات بمكة • رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة
يحضرها • وفي سائر الصلوات لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام في الفتاوى
والله اعلم **الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين** اعلم ان صلوة العيدين
واجبة في احدى الروايتين هو المختار ويجب على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط
للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة
لا تجوز وصلوة العيد بدونها جائزة • وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد • فان قدمت في العيد
جاز ايضا • ولا تعاد بعد الصلوة • ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد • ويجلس بينهما جلسة
خفيفة • ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد • واختلف المشايخ رحمهم الله في بناء المنبر في الجبانة
قال بعضهم يكره • وقال بعضهم لا يكره • وفي نسخة الامام جواهر زاده هذا احسن في زماننا وعن
ابي حنيفة انه لا باس به • ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر • وعندهما يكبر

ويخافت

ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر • والسنة ان يخرج الامام
الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق
وان لم يستخلف له ذلك • ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا
انهن لا يخرجن • ولا تسافر العجوز بغير محرم • ولا تخلو برجل شاب او شيخ • وتصافح الشيوخ • والعبد لا يخرج
الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى • فان اذن له مولاه اختلفوا فيه • قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج
وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم ياذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استاذنه ياذن لا ينبغي له ان يتخلف
ولا يخرج عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استاذن لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت
ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت ياذن كان لها ان تصوم • وليس لصلوة العيد
اذان ولا اقامة • ولا تتطوع قبل صلوة العيد • ويتطوع بعدها • والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال
ابو بكر الوراق رحمه الله كره بعضهم بعد الصلوة في الجبانة ايضا • فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في
بيته قال بعضهم يكره • النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد صلين بعد ما يصلي الامام في
الجبانة الكل في الاصل • وفي الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء • ان يستاك وان
يغتسل • ويذوق شيئا • ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا • ويمس طيبا • ويخرج صدقة الفطر
ان كان غنيا • وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلوة
ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول • والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر
الفطر • ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد • ولا يصلي من الغد الا اذا
تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير
عذر • وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس
في اخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التاخير اذا كان بعذر لا يلحقهم الاساءة
وان كان بعذر فقد • والافضل ان يصلي في اول يوم النحر وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك
كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا • وكيفية
صلوة العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلاث
اصلية وست زوائد في كل ركعة ثلاث تكبيرات • ويوالي بين القراءتين يبدا بالتكبير في الركعة الاولى
وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله • وعن ابن
عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذوا بهذه الرواية في عيد الاضحى
وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصلية والباقي زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية • وفي
الرواية الاولى اربع في الثانية واخذوا بهذه الرواية في عيد الفطر • ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي
يوسف كما قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك
ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح • اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم
او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف
الجمعة عند محمد ويقضي براي نفسه • ولو ادرك ركعة من صلوة العيد في عامة الروايات يقرا اولا ثم يكبر
وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرا • ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع • وفي الجامع الكبير
لعلاء الدين انه لا يرفع الايدي والسهو في الجمعة والعيدين والتطوع كالمكتوبة **وما يتصل بهذا**

ايام النحر والتشريق

والثالث عشر للتشريق خاصة

تكبيرات ايام التشريق كما روى الحسن عن ابي حنيفة رضوان الله عليهم يقولون بانه يبدأ بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة ويه اخذ علما وناد رحمهم الله • واختلفوا في القطع قال ابن مسعود يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ممن تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله • وقال علي رضي الله عنه الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو ثلاث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس اليوم • ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعند ما قال من صلى المكتوبة في هذه الايام وحدها فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا او امراة في المصر وفي غير المصر في الجماعة او وحده • ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهن التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة • والمسافرون اذا صلوا جماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد • ويكبرون عقيب الجمعة وبعد الامام ويجهرون بالتهليل بالتكبير يقولون بالتسمية ان كان محرما فان نسي الامام والتكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان خرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام ويكبر القوم فان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عامدا سقط عنه التكبير • وفي الاستبذار عن الفقيه روايتان اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير • وبداءة المحرم بالتكبير يقوم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق فاذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر • وكذا اذا لم يقض حتى دخلت السنة المقابلة لم يكبر • وعن ابي يوسف انه يكبر • ولو تذكر فائتة في ايام التشريق لم يكبر المسائل في التجريد وفي الاصل المسبوق لم يتابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته وفي التلبيه تفسد والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في الجنائز وفيها مسائل الشهيد

الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديد ولم يجب بقتله دية ولا مال حالة القتل ولا عاد الى حال المرض وهو معنى شهداء احد رضي الله عنهم • واما شرط التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة خلافا لهما • واما شرط الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما • والحائض والنفساء اذا استشهدتا على هذا • ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي حنيفة روايتان • وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق بحد او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه • وكذا اذا قتل لمنع لا يوصف بالظلم كما اذا قتله السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجوز ذلك عن الغسل الا اذا جرفه في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع الى موضع يكون غسلا • وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين في الخلاف الذي خرق عين فانه لا يغسل ولا يصلى عليه • وفي العيون عن محمد اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظلما لم يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالمعصية حكم اهل البغي والمحاربين يصلون ولا يصلى عليهم • وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان ذكر الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين في الاول اصح • وقولنا لو وجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا • واما اذا وجب القصاص اذا قتل بحديد سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا وسواء كان جرحه او لا على رواية الطحاوي وكذا كل ما يجب القصاص فيه كما لو حرقه بالنار او جرحه بالعصا او بما في معنى الحديد • ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي

لا يكبر عقيب الوتر والعيد

حنيفة وعندهما لا يغسل قال الاختلاف في القصاص نما وهذا في كتاب الديات يأتي ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا انه اذا علم انه قتل بحديدة طلما يجب به غسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية • وقولنا ولا عاد الى حالة المرض لانه اذا اكل او شرب او نام او تداوى او باع او اشترى او عمل عملا طويلا او قام من مقامه ذلك او تحول عن مكانه ذلك الى مكان اخر • وكذا لو بقي في مكانه حيا وتكلم او لبث قائما • ولو اوصى بشيء تبطل شهادته عند ابي يوسف وعند محمد لا تبطل قبل جواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة • وقيل الخلاف في الوصية بامور الاخرة • وبامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع • ولو طالت الوصية غسل بالاجماع • وفي التجريد اذا صارت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت فصار موسرا • وان بقي مكانه لا يعقل فهو كالميت يموت • وقال محمد ان بقي يوما فهو ميت • وقوله الحيلة فيه انه اذا صار معتوها في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج واهل البغي واباح نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا اما بأي شيء قتل بعضا او بحجر او عصا او بوطاة دوابهم فرسانا كانوا او ركبانا قاصدوها او كابروا عليه او قتل في المصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره فلو قتل بفعل بسبب ذلك الفعل الى هؤلاء الاصناف التي ذكرناها يكون شهيدا لحوان وطيه دابة العدو حتى قتله او العدو ونفرت دابته فالقته فماتت او حبستها العدو فماتت جوعا كذا • وكذا لو رمى العدو بالسهام فاخرقوا • وكذا لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا او العدو في سفينة اخرى فرمى المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء اما اذا القوا فيرسلوا من ايدي العدو ومن غير شيء منهم او من اباء العدو حتى القوا ذكرناها فمات لا يكون شهيدا لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا ضربوا فالقوا انفسهم في الحفر حتى ماتوا • الا اذا اكرههم العدو وفيها بالطعن والرمي فحينئذ يكون شهيدا

جنس اخر في غسل الميت

لا بأس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر • وكذا كل ذي رحم محرم • واكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه • واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله الثلجي لاجل الحدث فلو غسل ثم اتصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك بخرقة • وكيفيته ان يجرد على التخت وهذا عندنا واكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب هو ان ليس العورة الغليظة من الحدين وليستنجي ولا يغسل يديه لكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف لا يستنجي ويوضأ وضوءه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدأ بالميامن • والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه • احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني في الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل وجهه اولا • الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل لما مر • الرابع الميت لا يمسح والجنب يمسح في ظاهر الرواية • ولو مات ولم يجدوا ماء تيمموه وصلوا عليه • ولو وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه • وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش • ولو كفن الميت وبقي منه عضو لو غسل غسل ذلك الموضع وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل • واذا مات الرجل وليس معه رجل يممته امته وامه غيره بغير ثوب

الامر بعن موته ولا تغسل الامة مولاها وكذا المولى لان العدة ما وجبت فصار حق السيد فلا يتأيد بالنكاح والمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمة او صائمة والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا المرأة اذا قبلت ابن زوجها او ولدت او وقعت الحرمية بينهما بسبب من الاسباب لو حل لها ان تغسله والمرأة اذا طهرت عن نفاسها ان تغسله بعد موته والمنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة تفرق بينهما وردت الى الزوج الاول وماتت عنها وهي في العدة عن كل فاسد لو حل لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احداكما طالق وقد مات قبل البيان لو كن لواحدة منهما ان تغسله السقط الذي لو تتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل بخرقة ويدفن في خرقة وكذا الوسخ الغلاظ من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى وفي تمتمته كلام تغسل الصغير والصغيرة اذا اطاقا جماعا تشتهى مثلهما الرجال والنساء وفي الاصل قالوا قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل اذا كان للمرأة محرم يممها باليد والاجنبي بالخرقة على يديه وبعض بصره عن ذراعها وكذا الرجل امرأته الا في غض البصر والاولى من الشابة والعجوز حلس اخر في الكفن وكفن الميت كمن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في جنوته من وجوده في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحبها المتأخرون واما ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط لها ثديها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى ان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيها كفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساء هذا في حالة الاختيار وفي حالة الضرورة نحو والاحسن في الكفن البياض فان مات ولم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى واذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئا وله خاله موسر ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خاله وان ماتت المرأة وتركت اما واسا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في جنوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه كبر على الناس ان يسألوا له ثوبا ورجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم ليكفنه فضل منه شيء ان عرف صاحبه تصدق عليه وان لم يعرف وكفن محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن تصدق بها على حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي لم يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحي اولى ان يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي اذا بلي الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان عليه دين مستغرق ماله فالكفن على الوارث دون الغريم واصحاب الوصايا وان لم تفصل التركة من الدين فان لم يكن الغريم يطالبه بدينه بالكفن وان كان يطالبه ولم يجد ما يقضي دينه لا يترك منه شيء رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل كان له ان يأخذ منه وكذا لو كان ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا خرق ولم يبق صالحا لما اعد له ليس للولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهز والتكفين لا بغير استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون لم يكن فيها ولا يباع ثوبا لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحياة ان كان له ثلاثة اثواب هو لابسها فانه لا ينزع عنه في قياس حلس اخر في صلوة الجنازة وفي فتح القاضي الامام رحمه الله صلوة الجنازة فرض كفاية وسببه

وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون معصوما والاولى بالصلاة على الميت امامه الحي ثم الولي في رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام ولا امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد بن الفضل السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدمه الاولياء فان حضر ولي المصر القاضي فالولي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط فامام الحي وصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الولي لكن حضر خليفته فخليفته اولى من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والولي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء فامام الحي فالمصر يقدمون امام الحي وانه لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه فان حضر الولي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد واحد ان يتقدمهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم وهذا قول ابي حنيفة وقياس قول ابي يوسف وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي احق بالصلاة على الميت من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو تقدم السلطان وغيره وليس كذلك في الخلاصة وفي الوصية ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فامام محلة الحي فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي وكان حضر ابو الميت وابنه قال في الاصل الاب اولى قال الامام وجواهر زاده في نسخته من اصحابنا من قال الاب اولى وهذا قول محمد اما عندهما فالابن اولى لان الابن يتقدم رجل والامام السلطان حتى جعل قول ابي حنيفة مع محمد في ان الاب اولى والحق هنا ما يترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلاة على المرأة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن وان كان للميت اخوان لاب واحد فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يتقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب واحد اولى من الاخ لاب واحد اصغر فاكبر فلو اراد ان يتقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فاذا كان لاخ لاب واحد خارج المصر فقدم غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله اب فالمتقي على ان المولى اولى وكذا اذا لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولو برضه ان تابعه وصل خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه اذا كان الذي الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي الا ان لهؤلاء ان يعيدوا لانه لا ولاية لغير الولي على الولي ولو اوصى بان يصلي عليه فلان او بان لا يصلي عليه قال الصدر الشهيد المتقي على الاول وما يتعلق بهذا يأتي في كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات من غير وفاء وان مات عن وفاء او ديت او كان المال حاضرا الا ان عليه الدين فالامر اولى ولو كان المال غائبا فالولي احق بالصلاة عليه لو مات منه صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم اما في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الغاية وفي الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده

السنة وفي ذخيرة الجامع الصغير اختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد وأما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة وأما بعد الغروب الشمس بدا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني رحمه الله **نوع منه** وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية المعروفة ولا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأ بنية الثناء فحينئذ لا بأس به واذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية وفيما فاته مسبوق بالنبي وان جاء بعد ما كبر الامام والثانية فانه يكبر للافتتاح والتكبير للثانية في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبير الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعندهما اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويكون مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام وبقي مما سبق به كما سبق ذكره ابو يوسف رحمه الله فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لو كبر للافتتاح ما لو كبر للافتتاح الامام والثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل فكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام وقام كما فاتهما فان جاء بعد ما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام والرابعة فاذا كبر الامام والرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام وبقي مما سبق به قبل ان يرفع الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام والرابعة قبل ان يسلم فقد فاته صلوة الجنازة وفي الفتاوى الكبرى للافتتاح قبل ان يسلم الامام ويكبر ثلاثا قبل ان يرفع الجنازة منتابعا بالادعية فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض سقط التكبير وفي المحيط اذا كان الرجل مع القوم في الصف او حيث يجزيه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك اول التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام تكبيرة هو لا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام والثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام والتكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبر مما فاته مع الامام وقد ذكرنا ان من جاء الى الامام وقد ما كبر الله لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلوته عند ما كان ما اتى به غير معتبر ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم يقو على الاكتاف في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام وحسبها لا يتابعه المقتدي وان سمع من الامام ويسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدي في سائر التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح وعند مشايخ بلخ رحمهم الله يرفع ويقوم على جنازة الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولا يصلي على ميت غائب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا او النوم وخلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في المريض في فصل الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلوة واحدة ويحوز عن الكل ان شاء احملوها صفا وان شاء جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبيد مما يلي الامام والاماء خلفهم وان كانوا حرين فاضلهما مما يلي الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتى بحنازة اخرى فوضعت معها بفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نوى اما اولم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى

وعن ابي

احوال المسبوق في صلوة الجنازة

وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة خارج عن التطوع رجل مات في غير بلده فصلى عليه فوجاء اهله وحملوه الى منزله ان كان الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد ولو كان الامام على غير طهارة تعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه اماما وفي ابيار ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلى عليه الى ثلاثة ايام وان قال وانا اظنه قول ابي حنيفة وعن محمد هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم وبل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر في هذا اكبر الراي لا يغور ويالدعا بعد صلوة الجنازة اذا احدث في صلوة الجنازة وخرج الاستخلاف

فصل في حمل الجنازة والدفن

السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربعة عندنا ويبدأ بالميامن احب الى عامتنا يعني يمين الميت وللرجل في المشي بين وقت الا اذا لحقه احبا لي ولا بأس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الى عندنا ولو ذهب الى المصلي قبل الجنازة ينتظرها عن محمد رحمه الله انه يكره قال شمس الائمة الحلواني نأولها عند خلو الجنازة عن الرحمة اما اذا كان في المشيعين للجنازة كثرة فلا بأس به والمشي مع الجنازة افضل اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس واما يكره قبل ان توضع في مواضع الرجال اذا كان القوم يرون المصلي فحتى بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع **نوع منه** المسلم يدفن في حظيرة محوطة كافر اما الكافر فلا يدفن في حظيرة محوطة مسلمين المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح مرجع لها يكون دفنها اما الا يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابي زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ وان لم يكن فالسباب الصلحاء ولا تخرج النساء ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صائحة او ناحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي منها ويكره رفع الصوت بالذكر وبدعوى في نفسه ولا يرفع قبل الدفن لغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رحمه الله واذا دفن لغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل ثوبا له في القبر او انه لسرقة او ورد وما فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ايضا وقد مر وقبل الصلوة وقد مر ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا التراب عليه حتى علموا انه لو يغسل لكنهم سووا الالبان لا ينبش ايضا والسوال في القبر فان مات ولو بدو من اياما مات حمل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لو يدفن لا بأس به والسوال لكل ذي محرم زوج حتى ان الوضيع ليسال ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى امرأة ماتت ولدها في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر فاراد ان ينبش القبر ويحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك ويستحب في الغسل ان يكون وتر ويكره ان يغسل الميت في الحمام ويكره ان يقعد على القبر او يطأه او يقضي حاجة عليه او يتكئ عليه او يتخذ عليه بيتا او مسجدا او يبني عليه بناء او يطين او يجصص او يكتب عليه كتابة ويكره ان يوقد على القبر او على قبر نبي او شهيد او عالم او صالح او على قبر بعض المحارم او على قبر مشرك او على قبر مشترك فيه قبر مسلم او على قبر في ارض مغصوبة او على قبر في ارض مشتركة بين الورثة او على قبر في ارض مشتركة بين المسلمين ويكره ان يجعل على القبر ثوب او ان يجعل عليه ثوب او ان يجعل عليه ثوب او ان يجعل عليه

اما فيما وراء ذلك فلا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض
قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليه شيء او وضع الاحجار فلا باس به عند البعض ولا يجصص القبر
ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السقط الذي يجعل في ديارنا على القبور وقال في الفتاوى
اليوم اعتادوا السقط ولا باس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويوضع الجنازة
على راس القبر من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد فاذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه
لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره فلا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا
اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب
ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى الكل في الاصل والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به

وفي الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا
تحته سراديب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه فان مات ورث عنه
وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن
يباع ويورث وعند محمد لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا
وشرائط صيرورته مسجدا تليق بكتاب الوقف ياتي ان شاء الله ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا
باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعني كل مسلم مندوب الى ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن
والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره
الامام السرخسي رحمه الله في الجامع قال ابو الليث المتخذ لصلوة الجنازة والجامع الاعظم المساجد والمساجد
التي على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس
بنقش المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقراء اولى ولا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش على المحراب وحائط
القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل بمال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص فهو موسع
عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد
وكذا سد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق المساجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوة
الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى ولا يحفر في المسجد بير ماء ولو كان البير قديمة تترك كبير زمزم
ولو حفر في المسجد بيرا وتلف فيها شيء ان حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن
اصله يضمن اضر بالمسجد او لا وانما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد بان
كان المسجد دائر والاسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا
يوضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام
ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقدامهما وان كانا سواء فايهما اقرب يصلي
هناك فان كانا في القرب سواء تخير فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل
ليكثر الجمع وغير الفقيه تخير وينبغي ان يختار الى ما كان امامه اصلح وافقه وفي نسخة الامام القاضي الامام
رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان
لم يكن لمسجد منزله موذن فانه يوذن ويصلي وان كان هناك واحد فان كان لا يحضر احد كيف يصنع الموذن

قال

قال يوذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجده ان ذهب الى مسجد اخر يصلي فيه الجماعة
فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى باهله فحسن وان دخل مسجده
ثم اقيم لمسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عرض الناس فان كان فقيها
او معروفا يذهب الى مسجده يعني يعلم انه صلى في مسجده قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى او ركعة
او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم هل
يقطع قد ذكرنا في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة من مسجد اخر او مسجده يتم
الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم
يكن ذلك مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج
ليصلي في مسجده لا باس والافضل ان لا يخرج وان صلى هذه الصلوة لا باس بان يخرج ما لم ياخذ الموذن
في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان الموذن في
الاقامة فان جهل فشرع في المغرب فعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد اخر او موذن
مسجد اخر فان كان يرجى ان لا يكون به باس في الجامع الصغير واذا امام الحي زانيا او اكل الربا له ان يتحول الى
مسجد اخر

جنس اخر

وفي الفتاوى البزاق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري فان
اضطر فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير
عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من
بيته الى المسجد والهرة تحمل الى الميتة ولا تحمل الميتة الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر دون العكس اذا تعلق
بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد وسياتي في كتاب الوقف
بتمامه ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حائط المسجد فان مسح او حائط
المسجد فان مسح ببردي المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا باس به والاولى ان لا يفعل ويتراب
المسجد ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا يكره وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس
به اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين به المسجد وهذا على القول الذي اعتبر النجاسة
وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي في المضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء
ولا يصلي فيه الخياط اذا كان يخيط يكره في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ
لا باس وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر
اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون
جعل مسالة المعلم كمسالة الكاتب والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لا باس به وان كان باجر لا يكره
الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في كتاب الوقف عن محمد رحمه الله في مكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه
طريق وهو باد عن المسجد يصلي فيه في الحر والبرد يضاعف الاجر له كالمسجد والجلوس في المسجد لغير
الصلوة جائز وللمصيبة ياتي في كتاب الكراهية الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن
علي كرم الله وجهه هكذا وفي الجامع الصغير في باب الشهيد اشارة اليه

ويتصل به

رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة
المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او يسال تجديد الاذن
وان لم يعرف استامر الحاكم وان تعذر رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا ان

واستيمار الحاكم لرفع الاثم. اما الضمان فواجب. واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على
نفسه مع اخواتهما. ياتي في كتاب الوكالة. وعلى هذا اي مرد المسجد او العالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط
بعضها ببعض ضمن ولا يخرجهم من زكوتهم والله اعلم

كتاب الحيض

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة. الثاني في انقطاع الدم الثالث في الانتقال. الرابع في
الطهر الفاصل بين الدمين الخامس في النفاس

اما الفصل الاول

قال اعلم بان دم الحيض
تعلق به احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء. والحكم ببلوغها. وحرمة
المجامعة. وانقضاء العدة. ولا متبرا. وحرمة قراءة القران الا اذا كانت اية قصيرة تجري على اللسان
عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد. واما قراءة ما دون الاية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت
قاصدة قراءة القران يكره. وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثنا لا يكره. ولا يكره التهجي وقراءة
القنوت. وتحرم مس المصحف والدراهم التي عليها اية من القران والدخول في المسجد والطواف بالبيت
للحج والعمرة فان طافت مع هذا تحللت. ووجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها. واذا مضت مدة الحيض
وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتداة كانت او معتادة وتنقضي عدتها
وتنقطع الرجعة. ويحل لها التزوج لكن لا يستحب. وهي كالجنب ما لم تغتسل. ثم ليس كل ما تراه المراة
من الدم حيضا حتى ترى من قبلها فان رات من الدبر لا يكون حيضا. ويستحب ان تغتسل عند انقطاع
الدم. فان امسك زوجها عن الاتيان احب الي. ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس
ان يكون كثيرا سايلا او قليلا غير سايل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم. والحايض اذا حبست الدم
عن الدرور لا تخرج من ان تكون حايضا. بخلاف صاحب الجرح السايل وتمام هذا ذكرنا في كتاب الطهارات
في مسئلة الكرسف. ويستحب للحايض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل
ومن اتى امراته الحايض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار
اما لو قرب امراته المستحاضة فلا باس به. واقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها. واكثر مدة الحيض
عشرة ايام ولياليها. واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما. واكثر مدة الطهر الذي تصلح لنصب العادة
شهر كامل. واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر. وما حكي من الاختلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف ذاك في اقل مدة تصدق فيها النفسا المعتدة في انقضاء العدة. الا باس مقدر بخمس
وخمسين هو المختار وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة ياتي. والوان الدم ستة السواد والحمرة
والصفرة وحدها ما لو نظر الناظر اليها يقول هي اصفر والخضرة والتربية وهو ان يكون على لون التراب
وحكمه حكم الكدرة وانما تعتبر الصفات حالة الرطوبة. وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى
صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض
امراة رات بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض. والمعتبر
حالة الرطوبة وهو ليس بحيض. وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد. ومنهم من شبه الصفرة
بلون الكرباس قبل ان يغسله القصار او بلون الصفرة التي تكون على الاسنان. ومنهم من شبه بالقز
وهو حيض رات في اول ايامها او اخر ايامها. وفي الكدرة عندهما حيض مطلقا وعند ابي يوسف
ليست بحيض الا ان ترى على اثر الدم. مبتداة رات الدم او لا تترك الصلوة والصوم وان استمر
بها الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى

اخر

اخر الصلوة الشهر طهر

الفصل الثاني في انقطاع الدم

اذا انقطع
دم المراة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصلت
واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تاتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا فلو كانت
هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا يتزوج بزوج اخر
احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز. وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد
على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها
في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا التاخير استحباب
بخلاف الاول وياتيها زوجها ان كان اخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في
النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة. وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رات وانقطع
الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت يثبت جميع الاحكام. واما المجامعة ان انقطع
بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلاثة وان
كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال
من الحيض حتى ان الحايض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل فيه وتحرم فعلها
قضاء تلك الصلوة. وفي النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت في اخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار
ما تحرم لصلوة لزمها الفرض. ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة. فان كانت
ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل ادنى الصلوات فلزوجها ان
يقربها. فان طهرت بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج وقتها عندنا. فان ادركها الحيض
في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم يفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها. واجمعوا انها اذا
طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة. ولو افتتحت
الصلوة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها
الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت. وكذا لو نفست
في اخر الوقت في الولادة او باسقاط سقط مستبين الخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلوة

الفصل الثالث في الانتقال

الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان. اما انتقال العدد
فان ترى زيادة على معروفتها. والمكان بحاله. وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها
المعروف. ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله
يكون بمرة وعليه الفتوى. وبيان هذه الاصل في مسايل منها ان المراة اذا رات عادتها في الحيض
خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرات مرة زيادة على معروفتها الا انها لم
تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رات حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد لا تكون عادة
وعند ابي يوسف تكون عادة. وانما تظهر بمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر
بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى اخر ما رات
واجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى
عليه الدم مرتين. وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام فهو على
هذا. واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها

فعلى خمسة اوجه • احدها اذا لو تر ايامها وزاد قبل ايامها ما يكون حيضا • الثاني اذا زاد في
ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلاثة ايام وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمعتاد حيض في اوجهين
وتصير عادة لها • الثالث اذا زاد في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولو عاود
الكل حيض اذا زاد بين طهرين تامين الى اربعة اذا زاد في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها لا يكون
حيضا الكل لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة • الخامس اذا زاد في ايامها ما يكون
حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي
يوسف وعن ابي حنيفة روايتان فيما اذا زاد في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح اوزاد
قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لو تر شيا اوزاد في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد لا يصلح
لكن لو جمع يكون حيضا محكمها موقوف عند ابي حنيفة ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا
وصارت عادة والا فلا استحاضة • والقسم الثاني في المتاخرة وهو خمسة اوجه ايضا • والقسم
الثالث في الجمع ومن على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فزاد ايامها ويومين قبلها فزاد بعدها
والثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة **وما يتصل بهذا**
امراة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والان اراي لطهر خمسة عشر يوما اترك
اري الدم يوما بالصلوة وتصوم اربعة عشر وتترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امراة قالت
عادتي في الحيض خمسة والان اراي الدم في اليوم السادس لا توما بالاغتسال وعلى هذا اذا زاد قبل
ايامها توما تترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا يحاوز العشرة
وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم توما بالغسل اذا خافت فوت وقت
الصلوة وتوما بالصلوة **الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين** الطهر بين
الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر كاملا لا يعتبر وكا يصير فاصلا بين الدمين
ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف • واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا فتضيف
الى الدمين ان امكن لان احدهما حيض جعل حيضا بانفراده والا جعل كلاهما حيضا • وحد وحتهما
الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية دور بعد الحتم دور • وتفسير هذا الاصل امراة
بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا او يوما دما وثمانية طهرا او يوما دما وسبعة
طهرا او يومين دما فالعشر من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشر واذا كان
هذا طهر احتياطا • ومسايل المسائل لاتاتي على قول ابي يوسف واما تاتي على قول محمد وهو انها
امراة بلغت فرات يومين دما وثلاثة طهرا او يوما دما وثلاثة طهرا او يومين دما ثم طهرت
فالعشر حيض وتغتسل على راس العشر وبقية الشهر طهر • امراة بلغت فرات دما وطهرا من نوع
واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر اشهرا فالعشر من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر
الفصل الخامس في النفاس امراة ولدت واستمر بها الدم وتركت الصلوة اربعين
يوما اكثر من النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم
ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم وكان نفاسها اربعين فطهرها خمسة عشر
وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين • ولو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها
اربعين وطهرها احد وعشرين • واختلف المتاخرون في حيضها والاليق بمذهب ابي يوسف

ان العشرة

ان العشرة حيض • واصل هذا ان المراة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء زال الدم او لا حتى يجب
الغسل عليها وان زال بعد النفاس لطهر فاسدا او طهر صحيحا لحكمهما ما ذكرنا • الطهر المتخلل في
الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان
كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى • بيانه امراة بلغت بالحمل
فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم فان اياما نفاسها
اربعون يوما منها عادة اصلية تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك
الصلوة عشرة بالاتفاق • وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين • وكذا لو بلغت بالحمل فولدت فرات
الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلاثين يوما ثم رات الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم وكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله • ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف حتى لو كانت
عادتها في النفاس ثلاثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم من اول
الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر • النفساء اذا طلقت فرات الدم عشرة ثم
طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة الكل نفاس • وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس
وان كان قدر ساعة • المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا تكون نفساء فان لو تصل صامت
عامية وتوبي بقدر ما بخرج خبر وتجلس هنالك كما لو رأى الولد • المراة اذا خرج ولدها من قبل
سرتها ان سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء وتكون مستحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء
اما تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة • امراة تحيض في كل شهر مرة فطهرت شهرين وطمثت
انها حبلى فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رات قبل الاسقاط عشرة دما
يكون حيضا • والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد لما مر وان كان
غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدري بان اسقطت في الخروج فالجواب انها
تحتاط فتبني على انها شاكة في انها حيض او نفاس • بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين
ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين
بالوضوء بالشك وتترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في الخروج بعد ما رات الدم
عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق ففي العشر مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان
غير مستبين ففي العشر حايض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها تعليها الصلوة من اول
ما رات عشرة اياما بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك
ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة
بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك **كتاب الزكوة** وهو مشتمل على عشر فصول
الاول في المقدمة • الثاني في صدقة الابل • الثالث في صدقة الغنم وفي صدقة البقر • الرابع في
صدقة الخيل • الخامس في زكوة المال السادس في الديون والعروض في الكنز • السابع في اداء الزكوة
وفيه التعجيل • الثامن في المصرف • التاسع في التوكيل باداء الزكوة • العاشر في العشر والخراج والجزية
الفصل الاول في المقدمة • على ان الزكوة فرضه قال ابو الحسن الكرخي على قول الرازي رحمه الله على الخراجي وذكر ان سماعة عن اصحابنا رحمهم الله مثل ذلك في التجريد • وقال
المعتبر ابو جعفر عن ابي حنيفة يجوز ان يؤدي الزكوة من غير عذر • وكذا يجوز ان يؤخر الحج وهكذا

ذكر ابو يوسف في الامالي • واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه
تاخيره قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان التاخير لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي
اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقا ينبغي ان يقضيه ولا يوخره **جنس اخر** الزكوة انما تجب
اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا • والمال النامي نوعان السايمة ومال التجارة اما السايمة
فهي الراعية التي يكتفي بالرعي يطلب منها النسل او اللبن فان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها
في بعض السنة لم تكن سايمة حتى تكون راعية في اكثر السنة • فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر
او اكثر لم تكن سايمة الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون
اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسايمة • وان اراد صاحب السايمة ان يستعملها او يعلفها فلم
يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السايمة • وكذا لو ورث سايمة فحال عليها الحول كان فيها عليه
زكوتها • ولو اشترى سايمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة • وذكور السوايم واناثها وذكورها
مع اناثها في حكم الزكوة سوا **الفصل الثاني في صدقة الابل** ليس فيما دون
الخمس من الابل السايمة زكوة • وفي الخمس شاة • وفي العشر شاتان • وفي خمس عشرة ثلاث شياه • وفي
العشرين اربع شياه • وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد بنت
مخاض فالقيمة ومسالة دفع القيمة تاتي • وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين
وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين • وفي احدى وستين جذعة وهي التي
جاوزت اربع سنين • وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان • وبين كل نصابين
عفو • وبعد مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين
فيجب فيها بنت مخاض • فاذا صارت ثلاثين ففيها مع الاولى ثلاث حقاق • ثم تستانف الفريضة الى
خمس وعشرين • ثم في ست وثلاثين بنت لبون • وفي ست واربعين حقة • وفي الخمسين كذلك • ثم
تستانف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه المسايل في
اداء القيمة عندنا لمن عليه الزكوة **الفصل الثالث في صدقة البقر والغنم**
ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين • فان ازدادت
ففيها شاتان الى مائتين • فان ازدادت ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة • ثم في الاربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة
الثانية • ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا • والمتوكد من الظبي والغنم تبيع الام وسياتي
في الاضحية • واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلاثين بقرا صدقة • وفي ثلاثين منها تبيع او تبيعة
وهو الذي جاوز السنة • وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة على
اربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات • قال في الاصل وفي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة
جزء من ثلاثين جزء من تبيع او جزء من اربعين جزء من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان
وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شي فيها حتى تصير ستين وفي قولهما • وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة انه لا شي في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة
واتفقوا ان فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر اخرى عفوا ففي كل ثلاثين تبيعة • وفي كل اربعين
مسنة • وفي كل سبعين مسنة وتبيع • وفي ثمانين مسنتان • وفي تسعين ثلاثة اتبعة • وفي مائة مسنة

وتبيعان

70

وتبيعتان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع • وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنة
وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر • وفي الجامع الصغير وليس في الحملان والفصلان
والعجاجيل زكوة وهو قول محمد وقال ابو يوسف فيها واحدة منها • وصورته اذا كان له خمس من
الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت
الامهات وتم الحول على الاول **الفصل الرابع في صدقة الخيل** الخيل السايمة ان كانت
ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
ربع عشر قيمتها • وان كانت غير سايمة او ذكورا لا شي فيها بالاجماع • وان كانت اناثا روى الكرخي
انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند الشافعي رحمه الله لا زكوة في الخيل والفتوى
على قولهما • ولا شي في سوايم الحمر والبغال لعدم ورود الشرع **الفصل الخامس في زكوة المال**
مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا ذهبا
نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او
سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن السبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة
منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة • وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
كان يوجب في كل مائتي بخارية وهي الغطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي وفيما سواها
من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم
او عشرين مثقالا والفلوس • والدراهم المموهة لا زكوة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها يبلغ نصابا
كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم او خمسة عشر
مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة • ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها
مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة • واصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب
عندنا استحسانا • والمعز يضم الى الضان ولو كان له مائة درهم نقد ومائة دين على رجل يجب
عليه الزكوة ويكمل نصاب هذا بذلك • والضم عند ابي حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار
الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب لا بد ان يكون الاخر ثلثي النصاب وغير الذهب • والفضة
انما يكون مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومه بالذهب
وان شاء قومه بالفضة • وعن ابي حنيفة رحمه الله يقوم بما هو الانفع للفقراء • وعن ابي يوسف
انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان النصاب يتم بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الاخر قوم
بما يصل به نصابا • ولو كانت قيمته اول الحول واخر الحول نصابا فانتقص فيما بين ذلك فنقصان
النصاب في اثناء الحول لا يعتبر وتجب فيه الزكوة • وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها
الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف • ولو كان اشترى بها
عبدا للخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة • رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم
وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتهما عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة
واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما
يتجمل به من انية او فرش او متاع لم ينو به التجارة • وكذا الفلوس التي يشتريها للنفقة • وكذا لو اشترى
بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامة • فان كان اشتراه

الدراهم المموهة

للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج
رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليهما حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة
بناء على انه لا يرى في الكسور شيئا فلا يوجب في الخمسة شيئا • رجل له مائتا درهم حال عليهما ثلاثة
احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين
استفاد الخمسة • رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده
للشبهة وعليه ان يزكيها • رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره
رجلا فهلك عنده لا زكوة عليه • رجل شك في زكوته لا يدري انه زكى ام لا تعيد الزكوة في الحال

الفصل السادس في الديون ومسائلها

الديون على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل
مال التجارة وفيهما الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يخاطب
باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه • ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة ما لم يكن للتجارة
وانما يخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين منها • وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع
وبدل دم العمد • والكتابة والسعاية وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول
بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة وعندهما في الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا
الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب • ثم
هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحدها سنين ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكوة ما مضى عند
الثلاثة بخلاف ما اذا كان مقرا او يعلم القاضي • ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة
لما مضى اذا قبضه • وعند محمد لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي والطحاوي لم يشترطا التفليس • وعن
محمد فيمن اودع رجلا مالا ثم اصابه بعد سنين لا زكوة عليه وان كان يعرفه فعليه زكوة ما مضى
والعبد الابق والمال المنقول والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب • وفي المدفون في البيت
تجب الزكوة • وفي المدفون في الارض والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه • ثم في الدين المجحود لرب
الدين ان ياخذ الصدقة قدر الكفاية • ثم في الدين المؤجل ياخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل •
وكذا اذا كان له مال حل اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه • وفي الدين على المفلس يكلم المتاخرون
والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل فان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان
لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه • ولو كان المديون
يقر في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة **جنس اخر** رجل وهب من رجل دينا له على رجل ووكله
بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له وانما
تجب على الواهب • ولو قبضه الموهوب له وحال الحول ووجبت الزكوة عليه لو رجع الواهب في الهبة
يسقط منه الزكوة • والعلوي اذا وهب كان له من المشاهرة من غيره ووكله بالقبض فمات قبل
القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة • رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال
الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة • وكذا لو حلق راس رجل
فقضى عليه بالدية فدفع فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة • وكذا لو
تزوج بامة ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها
ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة لان الامة لا ملك لها والزوج لا يد له لان لها ولاية

المنع

المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمار **وما يتصل بهذا** الاجارة الطويلة التي
يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط ثلاثة ايام في راس كل سنة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه
الاجارة الطويلة تجب على الاجر • واما على المستاجر فتجب ايضا ذكره الشيخ الامام محمد الائمة
السرخسي في الجامع الكبير • وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد
فيه الوفاء ان زكوة ذلك على البائع ان بقي في يده ويجب ان يلزم المشتري ايضا • وفي الجامع للسيد
الامام ابي شجاع رحمه الله لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما **وما يتصل**
بهذا كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان للدين لله تعالى كالزكوة والعشر
والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم • وكل دين لا مطالب له من جهة
العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة •
ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة • رجل مات وعليه
ديون ان كان من نيته قضاء الدين رجوت ان لا يواخذ به

الفصل السابع في الكتب والعروض

رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح
لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا كثياب البذلة والمهنة والمصحف
على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة • وان كان له نسختان من كتاب النكاح
او الطلاق ان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد احدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد
من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما في الفتاوى • وفي مجموع النوازل رجل اشترى جوالق بعشرة الاف
درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه • وان كان من رايه ان يبيعها احد الا غيره
له وكذا الجواب في ابل المكارين وحمار وحمر المكارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب
الناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله • ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه قال تاويله
صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له صابون قدر النصاب تجب فيه
الزكوة • نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء
معها لم يكن فيها زكوة • وان اراد بيعها ففيها الزكوة • وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا
ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره يخرج من ان يكون للتجارة • وكذا في الدار لو اجرها عن محمد
رحمه الله في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة عليه • رجل اشترى
متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صار قيمته مائة وسبعين قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه زكوة مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل رحمه الله بخارا عمن
اشترى جارية للتجارة بمائة درهم وحال عليها الحول وقيمتها ثلاث مائة من وقت شرى الجارية
الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا تجب عليه الزكوة فالح السائل عليه فقال قلبي مشغول يجب
فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون الى ملكه

الفصل الثامن في اداء الزكوة

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد
يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائة درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها
وعما يستقبل في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل • ولو ملك مائتي درهم فعجل
منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل • رجل

اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان يبيعه

له الف درهم بيض والف درهم سود فحل خمسة وعشرين من البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه
ما عجل عن السود ۞ وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ۞ ولو حال الحول ومما عنده لم ضاع
احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا الواجد لو زكوه عن احد المالين
بعد الحول كان الاداء عنهما ۞ وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد
الحول لا يجزيه من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ۞ ولو كان عنده الف درهم ومائة
دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول
على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما ۞ وكذا لو
عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته ۞
وان لم يكن لاحد مما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ۞ ولو حال
الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدي عن المالين ۞ ولو كان له
خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين فحال الحول على الصنف الاخر لو كان
المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر ولو كان له سود والف
بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي ۞ وكذا لو استحق
بعد الحول لانه عجل عما لم يملك ۞ ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاع الالف وله دين على ملئ
لو كل المؤدي زكوة عن دينه ۞ ولو كان لا داء والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه ۞ وعجل له مائتا
درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه ۞ وعلى هذا لو
تصدق لشاة بنية الزكوة على اربعين من اربعين شاة فتم الحول لا يجزئ عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين
الى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز وهو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع
اما الدفع الى الفقير فيزيل ۞ وعجل له الف درهم عجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت من
ثمن ماية وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من مائتي درهم اربعة دراهم وفي
كل مائتي درهم درهم ۞ وان هلكت الثمان مائة قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه
الا في المائتين ۞ وعجل ظن ان عنده خمس مائة وليس له الا اربع مائة واذا زكى خمسمائة له ان يحسب
الزيادة عن السنة الثانية ۞ وان شك انه هل ادى الزكوة او لا يعيد خلافا للعلوي بعد خروج الوقت
وقد مر في جلس اخر اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار ۞ وفي التطوع الاخفاء
وكذا في المال الظاهر الافضل ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها ۞ بخلاف الخراج
هكذا نقل عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقة الى قرية بلد اخرى الا ان يخرجها الى قرابته
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا اذا بعث الى قرية مصر اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال
في البلد الذي بعث اليه فحينئذ يجوز له ذلك ولا يكره ۞ رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي
هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ۞ وفي الوصية للفقراء
يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت ۞ رجل له اخ فقير عليه نفقته فكساه واطعمه سوى به الزكوة
قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام ۞ وقولا ابي
يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية ۞ وفي الفتاوى قال لا يجوز ان كان بحيث من النفقة واما لو
تبرع جاز ولو بذكر الخلاف ۞ واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده وان سفلوا والى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاب والامهات ۞ ويجوز
الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ۞ ويجوز دفع الى اخته
وولدها على زوجها فقير سلم نصابا ان كان الزوج مليا مقتدرا لو طلب لا تمتنع عن الاداء لا يجوز ۞ وان
كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلب طار الصرف اليها ۞ ويجوز دفع الزكوة الى فقيره زوجها
موسر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله وضع لها النفقة او لم تفرض ۞ ولا يجوز الدفع
الى صغير والد غني وان كان الابن كبيرا جاز ۞ وكذا الى ابنة غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما
وكذا لو دفع الى فقير لها ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز
ولا يعطي زوجته ۞ وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعند ما يجوز دفعها له ۞ ولا يعطي عبده ومكاتبه
ولا ام ولده ۞ ولا مكاتبه على بدل الدار ولو بعلم ۞ ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة ۞ ولا
يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ۞ ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ۞ ولا يجوز الدفع الى بني
هاشم ولا الى مواليهم ۞ وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ۞ ولا يجوز صرف كفارة والظهار والقتل
وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ۞ ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام
شهر وهو لبسها وكما ثاني درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز وقال بعضهم يجوز
وان كان عنده طعام سنة ۞ وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها
في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ۞ وكذا لو كان له حوانيت او دار غلته تساوي مائة الا ان عليها الا كني
لعونه وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رحمه الله ۞ ولو كان له ضيعة تساوي مائة
الف درهم ولا يخرج منها ما يكفيه ولعياله اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له اخذ الزكوة ولو
كان له دار فيها بيتان وبيتان يساوي مائتي درهم ان لو كان في البيتان من مرافق الدار من المطبخ والمغتسل
وغرفة لا يجوز صرف الزكوة اليه وهي عبارة المتاع والجواهر ۞ والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس
له نصاب وعند ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ۞ ولا يحل السؤال لمن
له عند قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ۞ ويجوز صرف
الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا ۞ فان كان له كتب او ثياب على التمايز قد ذكرنا بيانه ۞ فان
دفع الى متخصص طالبا للفقر فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ۞ ولو دفع الى فقير فظهر انه
دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ۞ ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا
فان ظهر انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز ۞ ولو دفع الى
مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابيه او وصيه لا يجوز ۞ ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز ۞ وكذا
لو كان يعقل القبض فان كان لا يردها ولا يخدع عنه ۞ ولو دفع الى فقير مغلوب فقير جاز ۞ واذا دفع الزكوة الى الفقير
لا يباح الدفع ما لم يتمكن الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير كالاب والوصي بقضاء المضي والمجنون
ولو دفع فوق زكوة اموالهم الى ساع واحد لزكوة لفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم فاول ما اعطى
زكوة مثل ان يعطي مائتي درهم بدل الاخذ مائتي درهم جاز زكوة ۞ ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مائتا
درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا ۞ هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال او اموال الفقير فان اخذ بغير امر جاز
زكوة الكل وجاز الاخذ وجلا على الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مالا للدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مائتي

اوصى الى الفقراء يصرف الى فقراء بلده

والاثاث

دراهم واكثر زكوة ماله الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز • وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له نصاب او يبقى اقل من المائتين لا يأثم به • وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل حاول له ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء • ولو وضع الزكوة على كفه فاتبعها الفقير اجزأه ولو سقط ماله من يده في فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والا فلا خير في قول ابي يوسف رحمه الله اذا لقي الرجل الذي يعطي فقيرا واحدا الذي عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالف فوزنها ما له مائة كلما وزن مائة دفعها اليه عن مائة الف من الزكوة اجزأه الدفع الا الف في مجلس واحد والا الف حاضر في المجلس فان كان غائبا ولو اعطى الفا فاني مائتي درهم فوزنها ثم اعطى ثمان مائة فوزنها اجزأه من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه لا يسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا واذا اخذ الجابيات او ما يطرق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قاله الامام السرخسي رحمه الله • ويجوز دفع القيم في باب الزكاة والعشر والخراج والمذكور في الكفارات عندنا • ويجوز اعطاء القيمة في الجهاد والفطرة عن المنصوص والمنع عن المصوغ واذا كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان نقل المدفوع اقل قدرا من الواجب لم يسقط الواجب في القيمة لا يجوز الا عند قدره • ولو وجد الفقير دينا سنوفه فحاء ليرد ها فقال صاحب المال رددته الي فاني على انه ظهر ان النصاب كان ناقصا فلا زكوة على المسيل له ان يسترده الا اذا رده الفقير باختياره فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اخذ لا اعطاه باختياره • وكذا في العطريفي اذا تصدق فظهر انه ذمي • ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت لم يجز اذ الحي لا يجوز • ولو قضى دين فقير بامره جاز • ولو كفن ميتا لا يجوز • ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد يعني عيدي بنيه الزكوة او دفع الى من يشتري له ثوبا او طعاما او يخبز له او هدى اليه الخباز يعني يجوز اذا نوى المعلم بنيه الزكوة او دفع الى الطبيخ الذي في المكتب وهو لم يستأجره ليتم ودفع بنيه الزكوة في هذه المواضع يجوز • وفي الخلاصة ان كان الولي يدفع اليه في الاحيان الدراهم لاجل المكتب لا يجوز في فتاوى النسفي **حيلة آخر** في التوكيل باداء الزكوة • رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها فنظر عا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلو يتصدق بها حتى توى الوكيل ان كان من زكاة ماله ولم ينو شيئا ثم يتصدق المأمور بها جاز عن زكوة ماله • وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية التوكيل • ولو قال ان دخل هذه الدار فالله على ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم يتصدق بها لم يجزه عن الزكوة • رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن • وكذا المولى ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا • وكذا البياع والسماد اذا خلطا اموال الناس ثم الطحال اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان ماذونا عرفا • وباي مر دسجدا اذا خلط الدراهم بالدراهم وقد مر في كتاب الصلح والوكيل اذا اعطى مال الكبير او الصغير او امرأته دراهم يجوز ولا يمسك لنفسه شيئا • ولو امر رجلا ما يؤدي زكوة ماله من ماله نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع • وكذا لو قال لآخر هب لي كذا شيئا او قال الموهوب عوض الواهب عن هبته من ماله فعمل ذلك لا يرجع على الامر • ولو قال لآخر انفق

على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق الماموران الامام الرخسي رحمه الله يرجع على الامر • وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا يرجع بغير شرط • وفي الجابيات والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها عنه قال الامام البردوي رحمه الله يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في مكاتيب مطالبا من حصة العباد • قال ومن شهود الموت بين الناس في السوية يكون ما جرى الرجل اذا اخذ السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا فدى ذلك فدفع المال مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور على الامر في المسلمين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي مصادرة السلطان لا يرجع • وقال الامام السرخسي رحمه الله يرجع في المسلمين ثماني المديون اذا امر اجنبيا ان يقضي دينه عنه وسماني في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى • اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ • والجاني اذا امر العوان حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني وباعتبار المعاينة يجب قال الصدر الشهيد ينبغي ان يعمل عند الفتوى • رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاداي الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم • وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان علم بقضاء دينه لا يضمن والا فلا

جنس آخر في هبة الدين

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة ما عين عند الواهب لا تسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غير • ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين يجوز استحسانا يكون مؤديا • وتسقط عنه الزكوة • وكذا لو وهب كل الدين من المديون بنية الزكوة ولو نوى به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولو نوى شيئا فان مؤديا شيئا واستحسانا • ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين ولو نوى شيئا قال ابو يوسف رحمه الله لا تسقط عنه زكوة الخمسة • وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين ونوى عليه خمسة لا تسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف رحمه الله • ولو وهب منه مائة وستة وتسعين تسقط عنه من الزكوة درهم ونوى اربعة وعند محمد تسقط عنه زكوة ما وهب او وهب خمسة تسقط زكوة الخمسة وهي ثمن درهم وان وهب مائة سقط زكوة المائة • وان وهب الكل ولو نوى شيئا او نوى التطوع سقط عنه زكوة الكل • المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولو نوى شيئا ثم حضرته النية عند الزكوة يشترط ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت به الي اخي السنة فهو توب عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وضرها في كمه وقال هذا من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه • اذا هلك الوديعة لا الوديعة فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع المضمونة بدل به الزكوة لا يجزيه

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

تكره الحيلة لمنع الزكوة والحيلة الشنعة عن محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يرجع عند ما لو قال اردت ان استقرض لان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فيها وان لم يقدر على قضاء دينه فالمال اصل لان الزكوة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد • ولو كان لهذا المريض مائتا دينار وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها • ولو اعطاها فمات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليه بثلثيها • من وجبت عليه الزكوة ولا يؤدي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه • وان اخذه له ان يسترده ان كان قائما وبضمنه

لفقير منه مصادرة تنوي الزكوة
فرية الدين من المديون بنية الزكوة
مسألة الامر والرجوع

وان كان مستهلكا او هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه **جنس اخر** للصدقة اذا اراد ان يعجل حق عمالته
قبل الوجوب او القاضي اذا اراد ان يعجل رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات وهو
من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها فرزق من غيرها لا باس به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل
قوله عليه الصلوة والسلام لا تحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يعطوا من صدقات الاوقاف لكن هذا اذا سمى الاغنياء وبنو هاشم اما اذا اطلق
لفظ الصدقة فهي صدقة واجبة من لا تحل له الصدقة فالافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان
يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من موروث له جاز فان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبه ان كان لم
يخلطه بدراهم اخرى لا تحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق
للناس اذ مال ما لا يخلو عن الغصب سئل ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال
ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام بن يوسف النزل افضل

الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية

رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج
على المشتري وفي الفتاوى الصغرى خراج المستاجر على الاجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب
اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان الغاصب مقرا
او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض
قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي فتاوى
النسفي رحمه الله رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع على ما ياتي في
كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض
في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي المزارعة الصغيرة انه لا
يرجع والمسئلة تاتي ان شاء الله تعالى وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر الارض
الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا
فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو اجار الارض العشرية كان العشر على رب الارض السلطان اذا
جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض
من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولكن لا ينبغي له ان يقبل
الا اذا كان مصرفا وهو المقابلة وما يعود منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز
السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة
من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الجزية الباغي
اذا اخذ الخراج لا يثنى اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس حتى ياخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط الخراج وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو
عطلها بخلاف ما لو اصابها افة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق وان كان يمكن
الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا هلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي
قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما
يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا
اذا هلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما

يجب

لفظ السلطان الخراج من الاكار

الخراج في المزارعة على رب الارض

تداخل الخراج

الباغي لفظ الخراج

هلكت الغلة

يجب قدر نصف ما بقي واصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان
يصل اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات
فانها خراجية عند ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة
واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية
وان شاء من عليهم وبعد المن الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان تسقى بماء الخراج
وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس
او الخمس وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب
يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم يوزن سلعة
والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراعان الملك وهو يزيد على ذراعان العامة بقبضة من قبضات الرجل
الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان
بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط
الاشجار وليس في الاشجار التي على المنساة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان
كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير
الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره
ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسائل الخراج ياتي في
كتاب البيوع واما العشر في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب
والبقول والرياحين والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر ما لها ثمرة باقية
او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله قل ذلك او كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما
لا يبقى من الثمار لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران
والاوراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق
من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد رحمه الله ان التبن
اذا يبس ففيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس ولا عشر في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما كان
من الادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط
على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر فيه ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين
ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال
يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب
فيها الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج
من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف
ما اذا كان في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب
مع اخواتها ياتي في كتاب البيوع العشر على المستعير ان كان مسلما وان كان كافرا على رب الارض وان دفع
ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله كما في
الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهما

رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها

جميعا ◦ ولو عجز ايضا عشر به ان فقدتها الوراعة فجاء صاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وان اخرجها فيطالبه الغاصب في ادعه **نوع اخر في جزية السرو** قال الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال نصف ذلك اربعة وعشرون ◦ ومن الغني في الغنا ثمانية واربعون وكلوا في الفقير وسط الحال قالوا بعظم الفقير من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى مالا يتناهى فهو غني في الغنا ◦ والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ◦ ومن لا يقدر على العمل ولا يملك ما لا فهو من اهل المسكنة والمواساة لا يوخذ منه شئ ◦ فان كان الذي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا ◦ وان كان على العكس يوخذ منه جزية الفقراء وان كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال ◦ ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فالحكم الامام ◦ الذمي اذا حمل الجزية لسنتين يوخذ منه جزية سنة واحدة ◦ وكذا في الجزية في اول السنة فاسلموا في السنة لا يرد عليه شئ وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسايل احيا الارض الموات تاتي في كتاب الشرب ان شا الله تعالى ◦

كتاب الصوم مشتمل على سبعة فصول ◦ الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المتدمة وفيها مسايل تتعلق بنية الصوم الثالث في صفة الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذور الخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر

الفصل الاول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها ◦ وفي الاصل شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى ◦ وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به الستور ◦ وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس الايمة الحلواني رحمه الله وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط ◦ الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ◦ ولو افطر قبل ان يشهد وجب القضاء وفي الكفارة اختلف المشايخ رحمهم الله ◦ ولو شهد ورد القاضي شهادته وامر بالافطار فافطر لا يجب الكفارة عليه ◦ واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو وواحد من اهل بلده لزمه الكفارة قال عامة مشايخنا رحمهم الله تلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا تلزمه ◦ ولو رد القاضي شهادته وحمل وثلاثين يوما لا يفطر الا مع الامام ◦ ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سايل الاخبارات هذا اذا كان بالسما علة فان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رويه الهلال في المصر ◦ وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته واختلفوا في تقدير عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في العامة ◦ وعن محمد بن مقاتل الخمسين من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وعن خلف بن ايوب خمس ما به يطلع قليل وكذا الاحوذي من يطلع ◦ وفي فتاوى النقال الالف ليس بكثير قليل الا اذا راى خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع فشهد جمع كثير تقبل شهادته هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي ◦ والفقيه ابو جعفر وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اعتمد عليه لكن ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر ◦ واما على هلال شوال ان كان بالسما علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط الحرية ◦ وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ◦ ولو كانت السما مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان ◦ واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله انه كالنظر

وهو

وهو ظاهر المذهب ◦ وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه كهلال رمضان ◦ ومن راى هلال رمضان في الموسنان وليس هناك دار ولا قاض وكان رجلا ثقة يصوم الناس بقوله ◦ وفي النظر اذا اخبر عدلان برويته الهلال لا باس بان يفطرا ◦ واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي يوسف رحمه الله ◦ فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما في التحريل ◦ وعن القاضي الامام علي السعدي رحمه الله انهم لا يفطرون وهكذا في محيط الرزاذ قال وان صاموا بشهادة رجلين لكل الاول اصح ◦ اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رويته ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان رويته ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا ◦ وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضا عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رويته هلال شعبان فرضوا صاموا رمضان قضوا يومين ◦ ولو صاموا اهل بلدة ثلاثين يوما للرويته واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرويته فعليهم قضا يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان لم يجب الصوم على اهل المشرق ◦ وفي التحريل اعتبر اختلاف المطالع ◦ اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلهم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلو رووا الهلال في تلك الليلة والسما مصحية لا يباح الفطر عندنا ولا يثبت التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لو شهدوا بالرويته ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رويته غيرهم ◦ قال الامام المستغفي هذا جوابي وفي فتاوى النسفي واقعة بسمرقند شهدوا انهم راوا الهلال ليلة كذا فافطروا وتركوا التراويح ◦ اذا شهد شاهدان عند قاض لرويا اهل بلد على ان قاضي بلد كذا شهد عندهم شاهدان برويته الهلال ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما حل لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما ◦ الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم وكذا قاله شمس الايمة الحلواني قال ◦ وفي النظر ما قاله بعض الامام فيه ثلاثة اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم وعند ابي حنيفة لا ياكل ◦ وفي شرح الطحاوي ومن راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضا ◦ وفي المحيط ذكر شمس الايمة في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي وردّ القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعضهم قالوا ان اكل افطر وياكل سرا ◦ وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر معناه انه لا ياكل ولا يشرب ولكن يعتد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى فان افطر فلا كفارة عليه بالاتفاق ◦ ولو شهد هذا الواحد عند صدقه فصدقه وافطر فلا كفارة عليه اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين الهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيومين ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة ◦ واذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال وبعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار ◦ فلو راى هلال شوال في اخر يوم من شهر رمضان في الما قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة ◦ شهر رمضان اذا لم ير الخلق

قبل الزوال راوا الهلال

ويوم عرفة حاز ويوم الحبس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم
الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولو علم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير
عدول عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط كلاهما وههنا خمس مسائل ذكرها الصدر الشهيد في فصل
الجامع الصغير اذا استشهد على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فجرى شهرا وصامه ان كان هذا
الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان لعدد رمضان رجل صح في اول يوم من
رمضان مفطرا واصح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او لقولهم ثلاثين يوما هم يحسبون
والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهو مسيء وهم محسنون وكذا
اصح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام برؤية الهلال او بعد شعبان ثلاثين يوما
وهو يحسب والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صاموا جزافا فهو مسيء وهم محسنون

الفصل الثاني في المقدمة

اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته لشرطه من اهله
واهله البالغ العاقل المسلم وفي المرأة الطهر من الحيض والنفاس شرط وفي الحصن اذا استوعب
الشهر كذلك وان افاق في شيء من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض فان الصبي اهل
لصوم النفل ومن شرائطه النية فان صوم رمضان لا ينادي بدون النية عند الثلاثة ومطلق
النية وتبييت النفل واجب اخر سادي لصوم رمضان وفي الاصل قال وكذلك ابو حنيفة رحمه الله المسافر
اذا صام رمضان عن واجب اخر كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين
وعند هما عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى
بالاجماع وقول الكرخي ما ولد ذكره الامام السرخسي مريض او مسافر لو نوى بالصوم من الليل في
رمضان تطوعا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله عليه وبه اخذ الحسن رحمه الله وفي مجمع
الامام الرضي لو يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان
والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار
كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلاة ويجوز النية بالليل
في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب
الزوال واستواء الشمس في كبد السماء وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما
سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق في صوم كفارة اليمين في الظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد
والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار والليل افضل في موضع يجوز بنية من
النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يجوز عما اوجبه على نفسه
الا في رواية عن ابي حنيفة ولو نوى عن واجب اخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما فاته
ولا يجب عليه كفارة اليمين اذا نوى به يمينا ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا فنام واعمي عليه
او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية معرفة بقلبه ان يصوم
اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول يوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم
قبل الزوال فهو صابر ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصابر المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى
الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صابرا ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف وقالا لا يكون
صابرا ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء يوم من رمضان واحد يتبين في القضاء انه نوى ان

يوم

يوم وجب عليه قضاءه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول لجواز ذلك لو كان عليه قضاء يوم من رمضانين
من المحتار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات ولو افطر يوما متعمدا
حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء
جاز وتعذر الكفارة على القضاء هل يجوز سيل الفاضي الامام عن هذا قال لا يجوز رجل افطر في شهر رمضان
في سنة تسعين ومائة فصام شهرا سنوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى
وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وان صام شهرا سنوي القضاء عن رمضان سنة احدى
وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل
ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزا الا ان عزمه انتقض بالرجوع
اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام السغدي في
فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علموا صومه عن القضاء لم يصح بنيته النهار اما
اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المطلق اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن سنن الائمة
الحلواني رحمه الله انه يجوز استحسانا

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده ولكنه يوجب القضاء والكفارة

الاكتحال لا يفطر الصائم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الرأس والبطن
من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفي مسائل الافطار في الاذن والسعوط
والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومن الاحليل كالقطر
عند ابي يوسف لقطر وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو جعفر البلخي الحلاف فيما اذا وصل
الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه بالاتفاق وكلام المشايخ رحمهم الله في الافطار
في الاحليل على ابي حنيفة رحمه الله فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف فيه الكفارة وفي
ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل الى جوفه فتوضأ لا يفسد صومه ولو بنى في جوفه
اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يفسد صومه وفي التجريد يفسد ولو دخل الذباب جوفه
وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او الريح العطرة بيته لم يفسد صومه
اذا دخل المخاط الفه فاستنشقه فدخل حلقه عامدا منه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه
او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يضره
ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصائم الصابر او جومعت
النائمة او المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حاله الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة وان مضمض
او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فظن انه رخص له انه صابر وهذا لم يضع
فان كان لست بصابر ولو اكل بعد ما تذكر انه كان صابرا فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله الدموع اذا
دخلت فم الصابر ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه
وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميعه واجتمع حتى كثر وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه
وكذا عروق الوجه اذا دخل فم الصابر وقوله قطره من الثلج او المطر في فم الصابر فابتلعه فسد صومه
اذا غسل الهليلجة اليابسة وجعل يمصها وهو صابر ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطر ولو قطر هذا

بالغابذة والسكر شد صومه وعليه القضاء والكفارة • الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم
ان كانت الغلبة للريق لا يفطر • وان كان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كانا سواء لا يفسد ايضا ان
استحسانا • ولا يجب الكفارة لشرب الدم في الطاهر وفي بعض الروايات يجب • الصائم اذا ابتلع
برادة عود في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه • ولو اخرج برادة من فمه على يده وحمه فيه فردده الى فمه
فابتلعه فطر • ولو اخرج من فمه الى ذقنه ولو بخيط عما كان داخل فمه فردده الى فمه وابتلعه لا يفطر •
الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه • وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه
وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب ان ابتلعها • وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها
لا يفسد صومه • وكذا لو وضع حبة حنطة لا يفسد صومه • ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء
والكفارة • وان ابتلعها تامة اي لم تكن مضغها لعوودها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال
ابو سهيل لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل عادة • الصائم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم
في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته او اختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع
الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطر • ولو قاء الصائم لا يفسد صومه • ولو عاد الى جوفه ان كان
ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم جميعا • وان عاد فسد في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد وهو
الصحيح وان لم يكن ملء الفم وان عاد لا يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند
ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف في هذا • ولو قيئا ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا
يتأتى فيه العود والاعادة • وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد • فان
عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف وان عاد فعلى اختلاف ابي يوسف رواياتان • فان تقايأ ملء الفم طعاما
لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارة • صائم اكل الطعام فبقي اللحم بين
اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص • ولو ادخل ذلك الفم
في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة • وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد
صومه • وفي الكفاية اقاويل اربعة قال الفقيه رحمه الله والاصح انه لا تجب الكفارة • وعلى هذا رجل
اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها
من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه • ولو ابتلع الصائم
لقمة معجونة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه • ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه
ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر تجب الكفارة • ولو اكل لحما متنتنا تجب الكفارة • ولو اكل
الميتة ان كانت قد ودد وانتنت لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو
اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم النيء يتغذى به كالمطبوخ • وكذا في مخ غير مطبوخ عليه
الكفارة وهو المختار • وفي المخ لا كفارة • وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه
وقال محمد تجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة • ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه
القضاء ولا كفارة وكذا اكل القطن او الخيش او التراب او الماغذة او السعوجل اذا لوث به ذكره
والجوزة الوطبة • والطين الذي يغسل به الرأس فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة • ولو
اكل الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا • ولو اكل الملح تجب الكفارة وهو المختار • ولو اكل ورق الخبز ان
كان مما لو كل عادة كراوية ورق الكرنب في الابتداء لا تلزمه الكفارة • ولو اكل بعد ما كبر لا تلزمه الكفارة

ولو

ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة • وكذا في الجوزة الوطبة لو مضغها • ولو ابتلعها
ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة
او هليلجة فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الوطبة • ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة
يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل المضوغ الى
جوفه فعليه الكفارة في التجريد • وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان وصل الفتات الى حلقه لا كفارة
عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر • ولو اكل كمرة خبز يابس او نمش يابسة عليه الكفارة • ولو اكل
كمرة من لا كفارة فيه • ولو ابتلع بيضة بقشرها او دمانة بقشرها لا كفارة عليه • وفي الاجناس
في الدمانة نحب الفستق ان كان رطبا تهو بمنزلة الجوز • وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة
اذا كان فيه لب • وان ابتلعه لا كفارة فيه • وان كان مشقوقا لا روايتان عامة العلماء لا كفارة عليه
وقال ابو سعيد البخاري يجب • وكذا الفندق • ولو اكل الخل والمري او ماء الزعفران او ماء الباقلا
او ماء البطيخ او ماء القثاء والفقاد او ماء الورجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفارة
والاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل عامدا مما يتغذى به او يتداوى به كالحنطة والارز
والاسفيذباج والادهان والالبان والهليلجة او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران يجب عليه
القضاء والكفارة عندنا الكل وفي التجريد ايضا نوع منه
وان تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه
القضاء ولا كفارة عليه • وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل • وان اكل وهو
شاك فصومه تام • وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك لزمه القضاء •
واختلفوا في وجوب الكفارة • ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم
ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر
رايه فصار بمنزلة اليقين هذا في نحو الفاضي الامام رحمه الله • وفي التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع
عليه قضاؤه والصحيح ان لا قضاء عليه • وان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس فقضى • ولو شهد اثنان ان
الشمس قد غابت وشهد آخران ان الشمس لم تغب فافطر بقولهما لو لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر بقولهما فقد كان طالعا فعليه القضاء والكفارة
بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي • ولو شهد واحد على طلوع الفجر
وشهد آخر ان انه لم يطلع فاكل بقولهما فقد كان طالعا تجب الكفارة • ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر
وقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذن لم اصم اليوم وصرف مفطرا فاكل بعد ذلك بقولهما ان اكله الاول كان
قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفي رحمه الله ان كانوا جماعة وصدقهم
لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا
لا تقبل • ولو قال لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت غير طالع فاعتمدها
بقولها ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا تجب عليه مطلقا
وعلى المرأة الكفارة نوع منه المسافر اذا اقدم مصر وهو صائم فنوى انه مقيم ان صومه لا يجزيه
فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه • وان لم ينو فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف • وكذا لو
اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه • وكذا المرأة اذا افطرت فحاضت والصحيح انه

افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلاث ۞ والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة ۞ ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ۞ ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ۞ وكذا لو خرج بنفسه لعدو الاكراه ۞ ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ثم برء من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه ۞ والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر تجب الكفارة ۞ ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكوشيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر ۞ ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فاخلفه الحمى تلزمه الكفارة ۞ وكذا المراة اذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة ۞ الا مة اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا غير ۞ وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والحاصل الحر او الرجل الذي ذهب لسكر النهر او لكري النهر او لعارض الريض مما كان السلطان فاشتد الحر فعطش وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر جنس اخر في الظ اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه ۞ فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عندهما انه يلزمه الكفارة وعند ابي حنيفة انه لا تلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسيا او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى جوفه او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال ۞ وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب ۞ ولو احتلم في نهار رمضان فاكل متعمدا فعليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ۞ ولو احتجم وظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسع في ذلك حدثنا ولو بقي له احد بالفطر فافطر تلزمه الكفارة وان سمع في الحمامة وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف ۞ ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ۞ ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصايم ولم يعرف تاويله فان عامة العلما عليه الكفارة على كل حال ۞ ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع لهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ۞ ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكه فابتلها ولم يغيبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ۞ ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهي كالتي وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة جنس اخر في المجامعة ومما معناها الصايم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة واذا توارت الحشفة انزلا او لم ينزلا وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة مكرهة

فعليها

فعليها القضاء دون الكفارة • وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء لوطاوعته بعد ذلك لانها طاوعته
بعد فساد الصوم • ولو كانا لرجل مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع
وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى • ولو قبل امرأته بشهوة فامنى او مذى
بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة • ولو نظر المزح امرأته بشهوة فانزل فصومه تام • ولو جامع
امرأته او امته في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما • وكذا اذا عمل عمل
قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا تجب
الكفارة • ولو عملت المرأتان مثل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء والغسل • وان
لم تنزلا فلا غسل عليهما ولا القضاء • اذا جامع امرأته قبل طلوع الفجر فلما حتى اصبح اخرج فامنى
بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان فان بدأ بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر
ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته قد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل ما وقع اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك
نفسه بعد التذكر ولبث الفجر فعليه القضاء والكفارة ونظير ما لو اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير
مراجعا بالحركة الثانية • وكذا لو قال لامته بعدما اولج ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه
عتقت الحاريه ووجب لها العقر لاحد عليهما وان لم يحرك او نزع من ساعته لا تعتق • ولو نزع حين
تذكر ثم عاد يجب الكفارة وكذا في مسئلة الصبح • ومن اجنب ليلا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح
صومه تام • العابر اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه • ولاجل هذا الفعل
خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال الصائم
اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان فان انزل عليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا شئ عليه
ويقبل الصائر ويباشر اذا كان يامن على نفسه الموافعة • الصائر اذا ادخل اصبعه في دبر لا
يفسد صومه ولا غسل عليه • ولو ادخل الحشفة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن
طرفها خارجا يفسد • وكذا لو ابتلع خيطة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلما فسد
صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا بخيطه ثم اخرجه • الصائر اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ
الماء موضع الحشفة فهذا اقل ما يكون • ولو كان فطره الاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه لو ترك
ذلك عظيما • المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها لانه تقع
الدخول اذا دبه الها دخلت بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الحقنة •

وما يتصل بهذا

اذا افطر في رمضان في يوم ولو يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة
واحدة • وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة • وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ولو
افطر في يوم من رمضان موارا ان كفر الاول تلزمه اخرى بالاجماع وان لم يكفر الاول يكفيه كفارة
واحدة عندنا • ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم اخر واعتق
لهذا رقبة • ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتقاقه فعليه اخرى
فصار كانه لم يعتق • ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تقع عنهما • وكذا في الثالثة والرابعة
ثم الاصل من معرفة كفارة الفطر فنقول كفارة الفطر كفارة الظهار وامة وهي عتق رقبة مومنة او

جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل فامنى

عالج ذكره حتى امنى انه يقضي ولا كفارة عليه لان هذا ليس بجماع ولا يجب الكفارة الا بالجماع

ذا صار
الكفارة
شيئا
الكل
خلف
ول
عمل
المكوحة
كل
لط
بيت
الصحيح
بلا
خمرا
انزل
ينه
ة
هة

كاوة وان لو يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لو يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما بانى فى صدقة الفطر ان شاء الله تعالى ولغا يعتبر حال المكفر فى جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها • فان كان وقت الاداء معسرا كفر بالصيام وان كان موسرا وقت الوجوب

الفصل الرابع فى النذر وفيه التشبه بالصايم

رجل قال لله على صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر واياو التشريق ويقضى بدل الايام وعليه كفارة ان نوى اليمين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله • ولو صام فى هذه الايام لا قضاء عليه • ولو قال لله على صوم سنة تصوم سنة بالاهلة وتقضى خمسة وثلاثين يوما ثلاثون لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر واياو التشريق • ولو قال لله صومه سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة يعنيها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان • ولو قال لله على صوم الشهر فعليه صوم ثلثين فيه الشهر الذى هو فيه • وكذلك لو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضى السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين • ولو قال لله على صوم شهر فعليه صوم شهر كامل • ولو قال لله على صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامها بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى واياو التشريق لانه النزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة • ولو قال لله على صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم سوى الاول ذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء سنة ايام • ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان شكر الله تعالى وان اراد به اليمين فقدم فلان فى يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لو وجد شرط البر وهو الصوم ينبغى الشكر • ولو قدم فلان قبل الضحى فنوى به الشكر ولا ينوى به عن رمضان ينوى بنيته واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه • ولو قال لله على صوم مثل شهر رمضان لزمه مثله فى الوجوب له ان يفرق • ولو اراد به فى النذر فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا • ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر وان نوى اليمين جميعا وان نوى اليمين تجب الكفارة دون القضاء يعنى كفارة اليمين • ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما اكل لا يجب عليه شئ عند محمد وعند ابى يوسف يلزمه القضاء • ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شئ عند محمد ولا رواية فيه عن غيره • امراة نذرت ان تصوم يوم كذا وعدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابى يوسف خلافا لزفر • ولو اراد ان يقول لله على صوم يوم يجرى على لسانه صوم شهر لان النذر فى معنى الطلاق والحدود والهزل فيه سواء • ولو نذر ان يصوم ابدا ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لو يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لو يقدر لشدة الضيف ذكره له ان يفطر وينتظر زمان الاستطاعة حتى يدرك فيقضى كان يوم يوما اذا لو كان نذره مالا بد • ولو نذر ان يصوم كذا ما عاش فتوكبر وضعف عن الصوم فى ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا • ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه الحج ذلك العام مثل مرة لم يكن عليه ان يامر غيره بالحج عنه • رجل على الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز واذا اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله • اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها فمنعت اياو حيضها لان تلك السنة قد

تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب • ولو قال لله على ان اصوم يوم حيض او يوما اكل فيه لا يصح لانه اضاف النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضاف الى الليل • اذا اوجب على نفسه صوم شهر متتابع قبل ان يمضى شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصى ذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او لغير عينه نص عليه فى باب الاعتكاف • اذا اوجب على نفسه اعتكاف اثنى قبل ان يعتكف لزمه ان يوصى بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة • المريض لو قال سنتين ان اصوم شهر اثنى قبل ان يصح لا يلزمه شئ • ولو صح يوما لزمه ان يوصى بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصى بقدر ما صح والمريض اذا افاق صوم رمضان ثم صح • ولو نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوى به الابد • ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما ذكر منه فى ثلثين يوما يعنى ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضى شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله على ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين سنة بعد الى سنة • ولو قال لله على ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخر كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر • ولو قال لله على ان اصوم عشر ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز • رجل قال لله على ان اصوم جمعة ان اراد به اياو الجمعة يلزمه سبعة ايام • وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها اياو الجمعة وفى الثانى غلب استعمالها فيصرف المطلق اليه

وما يتصل بهذا

غلام باع فى نصف النهار واراد نصر ان يسلم فانه لا باكل بقية يومه • ولذا الداء اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمعتوه اذا افيق بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذى اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر الخلاف • والاصل ان كل من صام على ضعف فى اخر النهار ولو كان عليه فى اول النهار ولزمه الصوم كان عليه الامساك فى بقية اليوم عندنا • واجمعوا ان من افطر خطا بان تمضمض فدخل الماء فى حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان يلزمه القضاء • واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفساء والمريض والمسافر

الفصل الخامس فى الخطر والاباحة

ان نوى الصوم فى يوم الشك انه من رمضان او من شعبان كره فان صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به فان كان من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء • وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا فهو من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم عن القضاء او عن واجب اخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه • وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم عن التطوع يكره ابتداء فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله يصير صايما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغى ان لا يلزمه القضاء • واذا نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فصام يوما لم يكن صايما • وكل فى الافضل ان يواصل يوما فان صومه قبل ذلك يوما كان يصوم يوم الخميس ويوم الجمعة فالصوم افضل • وان لم يكن اعتاد فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل وقال نصير رحمه الله الصوم افضل هذا اذا لم يكن مغمى او قائما فان كان قائما فالافضل ان يصوم عن التطوع ويقضى للعامة بالتاموه والاسطوانة والوقت الذى لا يمكنه ان

يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة، ولا كذلك غيره، وذلك مروي عن ابي يوسف رحمه الله
فان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم، ولا باس بصوم يوم عرفة في
الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه، ويكره صوم يوم عرفة بعرفات، وكذا يوم التروية لانه يعجزه
عن اداء افعال الحج، ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل
للمسافر عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة
بينهم فالافطار افضل، واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان
فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز، الاكل قبل الصوم يوم
الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك، صوم يوم العيدين وايام التشريق ان
صام فيها كان صائما عندنا واما صوم يوم عاشورا فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما
ليكون مخالفا لاهل الكتاب، ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن، ويكره صوم الوصال
وهو ان يكون يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها، والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما
واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به، ويكره صوم الصمت وهو ان
يصوم ولا يتكلم، ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره صوم النيروز
والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس به
ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم جهله مكروه **جنس اخر**
رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار
الطبيب المسلم فان برئ لكن الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر، ولو كان الضعف بحال لو صام
يزداد ان اخبر الطبيب بذلك فحينئذ يفطر اذا كان يخاف على نفسه، واصل هذا ما ذكرنا في الامة
اذا اصابها ضعف في عمل السيد، وعلى هذا لو خافت الحامل او المرضعة على نفسها وولدها او على
ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل، ولو نذر ان يصوم وضعف قد ذكرنا في فصل النذر
الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف
على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما، وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا
باس به وتمامه قد ذكرنا، وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء
ينفعه فلا باس به، لو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي
فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين، رجل اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فساله
ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر، وعلى هذا لو ان رجلا حلف
بطلاق امراته ان يفطر، وفي المنتقى اذا اصبح الرجل صائما تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقضي
الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حياته كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر، ولا يجوز
للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا يطعم عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث
وعليهم ان يوصوا، ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام، وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو
شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام **وما يتصل بهذا** المراة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها
ان امكنه وطيها وله ان يفطرها، وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك، وصوم النذر
وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار، رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا

ان راى

وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل الصوم

80

ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يجبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو
اكل يقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يجبره **جنس اخر** ولا باس بالسواك الرطب واليابس في
الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال
الماء في الفم من غير ضرورة، وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة
المضمضة، واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل، ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه
قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره، اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه، واطلاق محمد
رحمه الله دليل على ان الكل واحد، ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد، وكذا اذا
ذاقت شيئا بلسانها قال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق فلا باس به، ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع
النجوم وتاخير السحور، وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل، ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان
اذن المؤذن ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفطر، ومن كان باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر
اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر، والمسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا اخر، ونوى الاقامة
يكره له ان يفطر، وهل يقبل الصائم امراته قد ذكرنا في فصل فساد الصوم، ويكره ان ياخذ الصائم الماء بفيه
ثم يمجه او يصب الماء على راسه، او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن
ابي يوسف رحمه الله لا باس به وهو والاستظلال سواء، ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا
اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة **الفصل السادس في الاعتكاف** الاعتكاف سنة
مشروعة يجب بالنذر والشروع، ويصح التعليق بالشرط، ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي
ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه، فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية
وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط، والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا، ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح، ثم الاعتكاف في المسجد
الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع، ويجوز الاعتكاف
في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي الامام رحمه الله الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان
يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم يكن فالاعتكاف في مسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه
فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه، وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام
يعتكف في الجامع، والمراة كالرجل الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رحمه الله انها ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها
افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد **جنس اخر**
ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا
خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور، وتاتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها
اربعا وبعدها اربعا او ستا، وعن محمد رحمه الله انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه
يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح، فان اقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد
اعتكافه، ولكنه يكره له ذلك، ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة، ولو خرج المعتكف من
المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم، ولو خرج بعذر فعلى
هذا الخلاف، ومن الاعذار المرض الا انه لا ياثم اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار انهدام المسجد او

اخرجه السلطان كرها او اخرجه العزيز او حرج هو لولا وغابط فحبسه العزيز ساعه قال
الامام السرخسي رحمه الله فولي امير المسلمين ولو اعمى على المعتكف اماما او اصابه لهم فعليه
ان يستقبل الاعتكاف اذا برء لفوات التتابع ولو صام معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضا
كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل
تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف لعيد عذرنا سيا فسد اعتكافه اذا
كان ساعه او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه
وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في الليل او النهار لا يفسد اعتكافه ولو باشر
في معتكفه ولو باشر امراته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه بالصوم وان لم
ينزل ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة
وان مس فرجها فجومعت دون الفرج وان امن على نفسه ما سوى ذلك ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري
اذا دخل الطعام وما لا بد منه اما التجارة فمكروه ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف
بسباب والاحمال ولا بأس بان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في اناء فلا بأس
به وصعوده المنارة ان كان باذانها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك
وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح انه لا فرق في الكل
الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث رحمه الله ان المعتكف
يخرج لاداء الشهادة وما وجب اذا لم يخرج له سوا هذا خرج لصوبي المدعي وليس المعتكف ان يتطيب
ويدهن رأسه ولو سكن ليلا لا يفسد اعتكافه قالوا لو اكل حراما ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن
مولاه ولو اذن له ثم منعه صح وبانه ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى
منعه وللمراة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن لها لا ينفع **جنس آخر**
في النذر اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح
نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال لزمه وعليه ان يعتكف وكذا
اذا اصبح مفطرا عن صوم او للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم تلزمه ان يعتكف
بصومه قال لو لم يفعل فعليه القضا عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المعتكف عيدا او للصوم
في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا احرم الرجل
اعتكافه لحجة او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف
لتركه التتابع بالخروج اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه
الاعتكاف رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا
ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي
لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي ان قال
نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه الليالي والنهار ولو قال لله
علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شئ عليه وكذا لو نذر اعتكاف
يوم فتاكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شئ ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيوم بينهما
وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة

ايام

ايام بالليالي ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج
حتى تغرب الشمس وفي اليوم من يدخل المسجد قبل غروب الشمس وكذا هذا في الايام والكثير يدخل قبل
غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال
ايام ما يبدا بالنهار فدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه
اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر يصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احد
الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه لا يلزمه القضا وهو قول زفر ولو اعتكف رمضان
اجزاه لا خلاف عند الثلاثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم
واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه وفي وقت اخر وعليه كفارة اليمين لانه نذر اليمين
فلو اعتكف فيه اجزاه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فحل شهرا قبله لا يجوز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله وكذا في النذر بالحج والصلوة في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس واجمعوا على
انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا
بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فحل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال
لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شئ عليه يريد بهذا اذا اوجب على نفسه
اعتكاف رجب لسنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على
نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يوما من قضى ما افطر ولا يلزمه قضا ما
صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولو لم يعتكف ذلك
الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير المعين يلزمه متتابعا ايضا ولو
اعتكف الرجل من غير ان اوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لاشئ عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
يعتكف يوما ولو اراد الجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنيته الغالب

الفصل السابع في صدقة الفطر

يحتاج في هذا الباب الى خمسة اشياء على من تجب ومتى تجب وفي اي وقت وما تجب وكم تجب من اي وصدقة الفطر تجب بكفر اما الاول فصدقة الفطر تجب
الا على الحر المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك مائتي درهم او ما لا قيمته مائتا درهم فاضلا عن مسكنه
واثاثه وثيابه ودوابه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النما ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب
والطب والتفسير تعتبر نصابا اما كتب الفقه والصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه
ان كان له نصاب يجوز احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وللمزارع ما زاد على ثوبين ولا تعتبر
قيمة الضيعة والكروم عند ابي يوسف ولو اشترى قوت سنة لساوي نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا
على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وهما وهذا باتي في الاضحية ان شاء الله تعالى ولو كان له دار لا تسكن ويواجرها
او لا يواجرها لتعتبر قيمتها في المعنى فاذا سكنها وفضل عن سكناها شئ يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويعلق
بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب
وجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وجب على ولي كل منهما اذا كان غنيا وعن محمد رحمه الله في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ معتوها ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان
للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي
وقال محمد يودي من مال نفسه ويودي من مال الصغير اذا كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند

محمد لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير • وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق
الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة
بعد وفات الاب عدما حال حياته • وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا
في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار • ولا قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه
حيث هو وعن ابي يوسف حيث صم • والحاصل انه يجب عليه الصدقة فطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده
الصغير ذكرا كان او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء العبد لا يجب عليه • وام ولده
ومدبره • ولا يجب صدقة العبد المستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب
عن مكاتبه • ولا يؤدي المكاتب عن نفسه • ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب صدقة
الفطر في المستقبل • ولا يجب عن عبيده للتجارة ولا عن الآبق • ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة
وحلف الغاصب • فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة
ما مضى • ولا يؤدي عن عبده الماسور • ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف انه ليس عليه
ان يؤدي حتى يفتكه • فاذا افتكه اعطى لما مضى • ويجب عليه صدقة فطر العبد المستاجر والعبد المأذون
وان كان على العبد دين مستغرق • ولا يجب عن عبد عبده المأذون لانه اذا كان على المأذون دين لا يملك
المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراه المأذون للخدمة وليس على المأذون
دين يجب • فان كان عليه دين فعلى الخلاف • وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة • وكذا العبد
المستعار والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ • ولو بيع العبد بيعا فاسدا فمر يوم العيد قبل قبض العبد
ثم قبض المشتري واعتقه فالصدقة على البائع • وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم
استرده البائع فان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري • ولو كان البيع صحيحا
الا ان فيه خيار البائع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له
وكذا زكاة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى
يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل ان يقبضه المشتري لا صدقة على
واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع • وان رده بعد
القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري • رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء
يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل • ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى
زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر • اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة
الفطر وفي بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما
افراز • ولو كان الابن بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف
رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه يجب عليهما صدقة واحدة • وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما • ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا
الولد ولا تجب الصدقة على الكافر من عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم
بمرض او كبر • واما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله فلا صدقة عليه • ومن
اسلم قبله كان عليه الصدقة • وهذا عندنا • وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى
بعده لا • وكذا لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر يجب • وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا • ولو

عجل

ولو عجل قال الامام السرخسي لم يذكر محمد رحمه الله فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل
العيد بيوم او يومين يجزيه قال الصحيح انه يجوز لسنة او سنتين وصوروا به الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال
خلف بن ايوب رحمه الله اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز • وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل
ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالرقبة • ومما ذا يجب قال من الحنطة
نصف صاع • وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند ابي حنيفة وعندهما الزبيب كالشعير ومن
التمر صاع كالشعير • ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا
الا باعتبار القيمة وهو الصحيح • واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة • ولو ادى اقل من نصف صاع
من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير او الحنطة الجيدة يساوي نصف صاع من الحنطة
او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من
حنطة لا يجوز لان كل واحد منهما منصوص • والصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة الفطر
بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله لا يجوز • والدقيق احب الي من الحنطة • والدراهم احب الي من الكل كذا روي عن ابي يوسف
وقال بعضهم الحنطة احب الي من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشيا
بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء • رجل له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد
منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف
الزكوة

كتاب الحج

هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول • الاول في المقدمة وفي بيان
شرائط الوجوب • الثاني في النذر بالحج • الثالث في الوصية بالحج • الرابع في اعمال الحج • الخامس فيما يحرم على المحرم
السادس في الحظر والاباحة

اما الاول قال في التجريد الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين
عن ابي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل • ووقته ما قال الله تعالى الحج معلومات والمراد
به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة • واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط
لكنه يكره • ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج • ووقت العمرة السنة كلها • ويكره
اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج • وشرائط وجوب الحج العقل
والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن وهو
رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير • وثمرة الاختلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع
الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب • ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح
البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف • اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة
اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قائدا يقوده • وهل يلزمه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما
يلزمه • وان وجد القائد ومؤنة القائد عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه وهو فرع مسئلة
صلوة الجمعة وهي معروفة • ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره يعني اباح
له لا تثبت الاستطاعة عندنا • وامن الطريق من جملة الاستطاعة • ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء
وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله
شرط الاداء يجب عليه الوصية • ثم الاستطاعة وتفسيرها الزاد والراحلة • ذكر في التجريد ينبغي ان يكون

عنده فضل عن المسكن والخادم وما نات البيت وثيابه قدر ما يكتري به سوق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجايا فان امكنه ان يمشي ويكتري عقبه فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف ولا تقتير وعن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم وفضل رجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبقى ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج وفي الوجيز فان حملها في غير الحج اثم وفي الوجيز في التاجر اذا ملك قدر ما يسع في الطريق ذاهبا وجايبا راجلا ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه وبقي له من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والمزارع

اما المحرم اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجايبا فعليه الحج وفي المراة المحرم شرط ثالثة كانت عجوزة اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها من الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من الاجير ما كنتها على سبيل التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسيأتي في كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزم المراة ان تسعى على محرمها ليحج لها الكل في التجريد وقال الامام ابو حفص رحمه الله لا يجب الحج على المراة حتى يحج المحرم مال نفسه قال رضي الله عنه وفي اول شرح الجامع الصغير لابي الحسن رحمه الله قال في الحج اركان وواجبات وشرايط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات عرفت في موضعها ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام والشروع في الحج لا يصح مجردا نيته ما لم يضف اليه التلبية وفي الوجيز حاج وهو مفرد فاته الحج فاته الحج بالاجماع وعليه دم وعليه القضاء من قابل ويمضي في احرامه ويطوف ويسعى ويقف ويحلق ويقضي من قابل ويهدي

الفصل الثاني في النذر بالحج

وفي الفتاوى رجل قال لله علي مايه حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برئ وحج جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى عنه حجة الاسلام صحت نيته

الفصل الثالث في الوصية بالحج

بعض هذا النوع ياتي في كتاب الوصايا والذي يخص هذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان كان بين مكانا حج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين حج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي لذلك وان كان لا يكفي حج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفي العتابي ان كان له اوطان شتى حج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد رحمه الله انه لو قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه حج عنه من مكة في نوادر ابن سماعة ولو خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه حج عنه من حيث مات عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من وطنه الخلاف في الحاج الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه حج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اساء

اذا وجدت الشرايط ليس لزوجها ان يمنعها من الحج

الوصية بالحج

بعض

بعض المال المدفوع اليه حمارا او ركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه حج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الداعي انه لم يحج واقام البينة انه كان ذهب بها الى اليمن فحكم وقال الموفوع اليه قد حججت فالقول قوله ولست تكلف البينة على الاداء لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها الى بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في البيوت الذي يدعي صنه الدفع بمكة كان ذلك لغوا ولو اقاما جميعا البينة في الباين على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطى لعين هذا رجل يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل واتفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان حمار وبر البعير على الوديعة واختلف عباد مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج اذا حج قال الامام حواز اهر زاده عند اصحابنا يتبع اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج فان احج وسقط عن الامر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه واداه عجزه الى ان مات وان لم يحج يبقى هذا فيما ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل امر رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جابر عن حجة الاسلام واصح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف ان برئ من مرضه قبل فوات المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برئ بعد ما فوت المامور عن الحج فلا اعادة عليه نظيره المتيمم اذا قدر على الماء

الفصل الرابع في اعمال الحج

وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله الاحسن للحاج ان يدخل مكة قارنا ان قضى نسكه اتى المدينة وفي القدوري ويصير داخلا في الاحرام كل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا اتى بنوى الاحرام ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوبها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يقران في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطايف الطواف شرط عند البعض ولهذا لو طاف هاربا من العدو واطلق بالعزيمة سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه خلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا اخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر وله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمه الاعادة فان اعاد في يوم النحر فلا شيء عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم خلاف الحدث فانه لا يلزمه الدم للزم بلزمه الصدقة وفي مختصر الكافي في باب الطواف الحايض كالجنب وذكر في باب الخروج الى منا لو وقف جنبا او حايضا بعرفات جاز ولو طاف للزيارة وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز صلوته اجزاه وعليه دم في شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكلوا ذا القعدة

ثلاث ليال بين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو شك ان يوم عرفة كان يوم التروية ۞ وفي النوادر عن محمد في الامام يخطئ ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ۞ ولو اخطأ ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم ۞ فان عاد الى عرفات قبل ان يروح الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط ۞ فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم محرمين ولبوا ويقال لها المشعر الحرام ويوخرون المغرب فاذا اتوها صلوا بها المغرب ۞ والنزول بثوب الجمل الذي يقال له فوح افضل ۞ ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامتين ۞ وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ۞ ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ۞ ثم يعلي المحرم بالتلبية ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ۞ ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر والهاء وقت الوقوف بعرفة ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منا ۞ فاذا اتى منا اتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولا تكون الحصى من الوادي ويستقبل في الرمي جمرة العقبة فيجعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ووقته يوم النحر ثلاثة ايام بعدها ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ۞ ولو رمى قبل الزوال لا يجوز ۞ فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ۞ ويقف حين يفرغ الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته يفعل ذلك بعد الجمرة التي تلي الوادي ثم يرمي التي تلي المسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم يرمي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ۞ ولا يقوم بعدها في المشهور ۞ ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر اذا اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع ۞ المراة اذا حرمت تحفة التطوع لغير اذن الزوج فلزوجها ان تحللها عندنا باراقة دم تخطو اما حلق شعر او تطييب عضو او جماع ۞ والاولى ان يكتفي بالخطر ۞ وعليها الدم للتحلل وان اذن لها فاحرمت ان احرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ۞ ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل اداء التحليل اولى ويرد ۞ والحلق والتقصير مشروعان وذلك الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل ۞ وفي المراة التقصير قدر انمله الراس تقصر من كل شعرة قدر انمله ۞ وان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى عليه از راسه ۞ والاجزاء واجب ۞ والحلق يوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله حتى لو اخره عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم

الفصل الخامس فيما يحرم فيه على المحرم

قال الكرخي رحمه الله الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبي عليه السلام وهي الحية والعقرب والحداة والكلب العقور والفارة ۞ والاجبني تقتل هذه الاشياء والذهد والمازي والصقر واشباهها لانها من جلس المستثنى ۞ ويجوز الجراد بقتلها والاكل وزبد الدرهذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء فيه ۞ قال الكرخي هو هوام الارض كالعقرب والحنفساء التي فيها وفي البرغوث والسوس الكفار اذا لم يبتدي بالاذى وفي المازي الصيود لا يقوم عليه في الجزاء معلقا وكذا في الحمام التي تجيء من بعيد لا يعتبر تلك القيمة ۞ والظبي الحامل تقوم حاملا ۞ ولا شيء في البرغوث والقملة والبعوضة ۞ وان قتل قمله على بدنه اطعم شيئا ۞ ولو نبات على الارض فلا شيء فيها ۞ وفي العيون في القملة كسرة خبز

وفي

وفي الاشنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ۞ ويكتفي بالاباحة هو الاصح ۞ وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه على الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزاء ۞ ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل القملة فمات القمل من حر الشمس لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل ۞ وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى الحلال ليقتل القمل ففعله فعلى الامر الجزاء ۞ وكذا لو اشار ۞ وفي الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون اصابعه ۞ وكذا البدن ولا باس بان يختن

نوع منه

وفي الاصل لا بلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين ۞ وفي الفتاوى اذا وضع القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه فلا باس به عندنا ۞ والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة ۞ وقال الكرخي رحمه الله نصف صاع من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم ترجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله اولا فتوضع وقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رحمه الله ۞ ولو غطى المحرم راسه او وجهه فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يرخص الجوارب لمكه الصدقة افضل من الخراج مرة ۞ وفي وصايا الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله الحج افضل وما ذكرنا قول محمد رحمه الله ۞ وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابى كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا لا يكره ۞ وكذا الاجير ۞ وفي السير الكبير اذا زحف عليه الضعف فلا باس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا ۞ وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى يتزوج ۞ وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد ۞ وفيه ايضا الحج راكبا افضل ان التي لجهد الانسان وليس خلفه

كتاب النكاح

مشتمل على تسعة عشر فصلا ۞ الاول في جواز النكاح وفيه انواع النكاح ۞ الثاني فيمن يكون محلا للنكاح ۞ الثالث في حرمة المصاهرة ۞ الرابع في الاولياء ۞ الخامس في الكفاءة السادس في الشهود وفي اخوة الوكالة بالنكاح ۞ السابع في النكاح لغير الولي ۞ الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح البكر ۞ العاشر في نكاح العبد والامة ۞ الحادي عشر في الوكالة في النكاح ۞ الثاني عشر في المهر ۞ الثالث عشر في النكاح الفاسد ۞ الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الوشوم ۞ الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون ۞ السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابة والوصاية ۞ الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل العسر واليسر التاسع عشر في المتفرقات

الفصل الاول في جواز النكاح

وفي الاجناس كل لفظ في الامة تشتد ملكه في فرجها يتعقد النكاح بتلك اللفظة ۞ وجملته انه ينعقد النكاح بقوله تزوجت ۞ وانكحت وملكتك ووهبت ونصدقت وجعلتك خاطبا وجعلت نفسي لك ۞ ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت واجرت واحللت وهبت واوصيت ۞ واما النكاح بلفظة الاجارة هل يصح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا ينعقد ۞ وكذا بلفظة الوصية ۞ وبلفظة البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي كان نكاحا فاسدا اذا قبلت كما لو قال كهكو في امراتي فقبلت صح ۞ صرف الي او صرف الى النكاح عند القبول ۞ وقد قيل خلافه ۞ ولا ينعقد بلفظة الاجارة والاطلاق بالاجماع وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ۞ وكل لفظ لا ينعقد به النكاح ينعقد به الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ۞ رجل قال لامراة زوجت نفسي منك فقالت المراة

فالاجارة راجحة

قبل يعقد النكاح • وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن بزني
بتو دادم فقالت قبلت لا يصح هذا في زوائد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله • وفي العتابي
لو قال لامرأة زاحمتك فقالت رضيت كان نكاحا • وفيه ايضا لو قال لمطلقته وهي مبانة بازاء وردم
ترا بمهر تزا بمهر سمي يصح النكاح عن هذا في وكالة النوازل • وفي العتابي رجل قال لاخر وهبت فلانة
منك لتهدمك وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا • وكذا الوطء الزنا من امرأة فقال وهبت نفسي منك
لا يكون نكاحا وفي باب البارجل قال لاخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغير ارفعها واذهب
بها حيث شئت لا ينعقد النكاح • وفي مجموع النوازل روحي نفسك مني فقالت بالفم والطاعة صح النكاح
ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد • رجل قال لامرأة مرا باشيدي فقالت باشيد ولا ينعقد الا اذا قالت
لها باشيدي بزني فقالت باشيد صار نكاحا • وقيل ينعقد النكاح وهو الطاهر لكثرة العرف • ولو قال
لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقالا الزوج بدر فقد اختلف المشايخ فيه • وفي مجموع النوازل عن نجم
الدين النسفي رحمه الله ان في قوله دخترخويش مرا دادي او خويشتن بمن ده لا بد ان يقول بزني ويقول الاخر
بزني دادم فما لم يدرون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة
لتصير متعقفا عليها • رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منه لانه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل
هذا او لم يعده فقد الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل الابن حضر
من المجلس او لم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل ليس هذا تعليقا للتزوج بالشرط فان هذا
تعليق معاوم للحال وذلك تحقيق • امرأة قالت للرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل اخذا وبذكاري بدرفتم
يصح النكاح • ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها شاباش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال القاضي
الامام • وفي الاصل اتوجب بكذا فقالت قبلت تم النكاح • وان لم يقل الزوج قبلت • ولو قال لها
جيتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا ما ذكره الشيخ الامام
السرخسي في شرح الكافي قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا تم قالت في اثناء الكلام
مرو براحواستم فقال الرجل قبلت صح النكاح • لفتا المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف
البتة هذا وقبل فلان وذلك محصن من اليهود والمهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح
كالبيع • وفي الفتاوى رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي اليهود وقالا لا بالفارسية ماذن وشويم
لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار • اما اذا قالت المرأة خويشتن بوي بزني داد او باحدي كابين وقال
الرجل من بدرقته او لم يسبق بينهما نكاح وكان هذا المحضر من اليهود ينعقد النكاح بينهما هذا اختيار
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله • ولو انكروا النكاح عقدوا وقالوا اما ايشان رازن
وشوي دانستيم نقبل • وكذا لو قال احنان باشندرن وشوي • اما لو قالوا احون بدرو براشوي
داد رواداشت ينبغي ان يقبل قال رضي الله عنه وهكذا رايت في شرح خير الحصاف لشمس الائمة
الحلواني رحمه الله • وفيما اذا لم يذكر المهر لو قال لا بحضرة اليهود جعلناها نكاحا صح اما لو قال لا اجزنا
او رضينا به لا يصح • وفي صلح الاتي في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف
درهم فجحدت ذلك على مائة درهم على ان تترك ذلك وتحوّل بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم كما
قال لغيره اقرلي بعبدك على ان اعطيك مائة كان بيعا • وهكذا في التجريد ايضا • رجل قال لاخر
دخترخويش فلانه را مراده بزني فقال داده وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت • ولو

قال

تعليق النكاح بالشرط

نصارى قاضي النكاح

تزويج الولي

قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج بدرفتم • الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون
السوم فحينئذ ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي دادي وبده سواء • ولو قال مي دهي
ليس بشئ وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

نوع منه

رجل بعث رجلا جماعة
الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دخترخويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا ابد رفيتم
لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب • وتظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما
اجتمعا للعقد قال ابو المرأة لابي الزوج دادم دخترخود را فلانه را بابا هزار درم وقال ابو الزوج
قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما عقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط ابو الصغيرة
اذا قال زوجت بنتي فلانه من ابن فلان بكذا • وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له انما ان
او اكثر لم يجز اذا كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان
فقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم
ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل • وفي الفتاوى رجل قال لاخر
زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت
بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحده جاز ولو كانت له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم
الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج
الكبرى • ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة بحيث لا ينعقد النكاح على احديهما امرأة لها اسمان
اسم سمي به في الصغر واسم سميت به في الكبر قال تزوج بالاسم الذي سمي به في الكبر يعني اذا
كانت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم

نوع منه

امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح
ولا يجب ذلك ان قالت المرأة قبلت الفين قبل ان يتفرقا يجب على الزوج الفان وان لم تقبل حتى تفرقا جاز
النكاح على الف درهم ويجب ان يكون هذا قولهما بناء على ان زيادة الغبن لغا ولو قال الرجل لامرأة تزوجتك
على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة قال محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون هذا خطا
منها لخمسمائة • ولو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر
فالنكاح باطل مسائل هذا النوع في الفتاوى في باب النون

جنس اخر في الاجازة

وفي المنتقى
امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح • وهي طالق • ولو قال لها
ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امرأة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غائب
فحضر وقال اجزت ان كان ابي رضي وقال لم يكن مصلحة لا يكون رضا • فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح
رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فقبل للابن في اي موضع لقي فقال في بيت الصهر يكون
اجازة في فوائد شمس الاسلام رحمه الله • وفي جوامع المنتقى رجل زوج رجلا امرأة فبلغه فقال
نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم
يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق • ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة • وفي باب العين لو قال انت اعلم
بالفارسية توبه دان لا يكون اذنا منه • ولو قال ذلك الباك يكون اذنا وسياتي في باب
الوكالة في باب النكاح • ولو قال غيره اجابي لا يثبت الاذن ولو قال بال نيست يكون اجازة هكذا

قال الفقيه ابو الليث امراة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت لا اريد
الزوج كذلك هو المختار وقال في المنتقى لا يكون ردا واختار صاحب المحيط ما ذكر في المنتقى **جنس اخر**
المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ الرستغفني رحمه الله المسلة في مجموع
النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان من قال انا مومن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز
المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري رحمه الله في فوايده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من
شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن يتزوج بنتهم وفي فوايد شمس الاسلام رجل تزوج امراة
في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة

الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون

وفي الاصل ام المراة حرام على الرجل نكاحها
وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها
وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة هل هي
كالدخول حتى تحرم البنت تاتي في فصل المهر في مسايل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن
كذلك وفي المسئلتين تحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذا موطوءتهما
وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز
وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطي
اخت امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا
الثلاثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الاصل
لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جايز ونكاح الثانية فاسد
فان وطي الثانية لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم النسب والمهر ياتي في فصل النكاح الفاسد
ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة
وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امراتين
لو كانت احديهما ذكرا لا يجوز ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم
اشترى اختها وقد وطي الاولى لا يطا الثانية فلو وطيها لا يطا واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما
ببيع او نحوه

الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت

وفي الفتاوى رجل
نظر الى فرج ام امراته او قبلها او مس بشهوة تحرم عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر
الى فرجها وهي قايمة لا تحرم واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم
الى موضع الحمرة والاصح النظر الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط انتشار الالة ذكر الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله في نسخته انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتى
في باب النون وفي باب العين رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان تكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة
ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على ما تمناها لا تثبت وفي باب العين
ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج
معتبر ومن المراة لا المسايل في الفتاوى وفي كتاب النظر المراة اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر الى فرجها
في الماء يثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان الروية في الماء لا يتحقق بدليل
مسلة الجامع الصغير اشترى سمكة في الماء قال في موضع يجوز شراوها وله الخيار اذا راها خارج الماء

يشترط انتشار في المس بالشهوة

وان

وان راها في الماء ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا
اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان عن غير شهوة القول قوله
في المنتقى **جنس اخر في الملامسة والمجامعة** وفي التجريد الوطي كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة
حرامه وحلاله حتى لو وطي ام امراته او ابنتها حرمت عليه امراته وكذا لو زنى بامراة وكذا
المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة
واقر انه بشهوة يثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا يثبت
حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام الوالد في اخر الديات الصبي الذي هو ابن اربع سنين
اذا جامع امراة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس امراة مع الدرع ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة
اليه لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت الته وان كان رقيقا لا يمنع يثبت حرمة المصاهرة وفي
نسخة الامام خواهر زاده هكذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك
ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل المراة على الزوج الاول وان كانت تمنع تصير كالمنديل
فلا تحل ولو مس شعر امراة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر
رحمه الله هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا
انفها ولو عضها بشهوة تثبت ولو مسته ومكنها تثبت ولو اختلست او نظرت الى فرجه بشهوة
كذلك وعند ابي يوسف لا يثبت في كتاب الطلاق من الاصل في باب الرجعة والرجعة على هذا امراة
ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم
يكن رجل تزوج امراة قد زنى بامها فولدت له اولادا قال يمسك الاولاد ويطلق الام رجل قصد
ان يضم امراته الى فراشها وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها
امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة في الفتاوى
ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل لو ركبت
على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها
او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم تنتشر الته ولكنه قبلها ذكر في بيوع المنتقى
وبيوع الاصل لو قال كان من غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال
المصنف وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ خالي وقال القاضي الامام يصدق في جميع المواضع حتى رايته
افتى في المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق وفي امالي ابي يوسف
رحمه الله امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها انه
عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد
ولو وطيها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطي فلا
يجب المهر قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كانوا
هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار لحرمة المصاهرة

الفصل الرابع في الرضاع

وفي الاصل امراة ارضعت صبيتين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاعة
وان كان زوجها مختلفا عند الارضاعين فهما اختان لام وان كان تحت الرجل امراتان لكل واحدة
منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة

مهمة تزوجت بنت مزنية فولدت اولادا

مهمة اقر بوطي ام امراته ثم ادعى الكذب لا يصدق

في الحرمة كبنات الاخ من النسب • واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن
اذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجت باخر فحبلت من الاخر ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد
في قول ابي حنيفة رحمه الله • واذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن
من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن
الاول وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو زنى بامراة فولدت منه
فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه واجداده
وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب • اللبن اذا
نزل من ثندوة الرجل فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع • ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت
وكذا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد
منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها وفي النكاح للحسن ابن زياد في امراة ولدت من زوج
فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة
هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا بلبن الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة واوجر صبيا يثبت حرمة الرضاع
والا فلا • ولو خلط لبن امراة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا يثبت الرضاع
والا فلا • ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا تعتبر الغلبة عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة
روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد يثبت منهما ولو جعل لبن امراة في طعام فاكله الصبي
ان كانت النار قد مست اللبن او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو ليس بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار تعتبر الغلبة
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده على قول ابي حنيفة انما لا تثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احسا
حسوا تثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر
الرواية والقليل والكثير في الرضاع سواء اما المراة اذا ادخلت حلمة ثديها فم الصبي ولا تدري ادخل
اللبن حلق الصبي ام لا لا يثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما
سنتان وعند ابي حنيفة رحمه الله سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت
الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا
تجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر تنزه
قبل العقد وبعده ويسعها المقام معه حتى تشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا تقبل شهادة
النساء وحدهن • ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته • وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل
هذا من النسب لانها ربيبته وقد ذكرنا هذا في الفصل الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع ومن
النسب ايضا يحل • ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة • وكذا يتزوج
ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه وفي القدوري ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع
ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر ان هذه المراة اخته وامه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات
او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها
فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح
باق • ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان يكذب نفسها ثم
اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى هذا دليل على ان المراة اذا اقرت

مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر سنتان بالاجماع

اخبر بالرضاع

اقر بالرضاع ثم ادعى الكذب

بالطلقات

بالطلقات الثلاث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته هذه اختي
او بنتي او امي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب الكل في الاصل
في نسخة الامام السرخسي قال المصنف رحمه الله سوى ما بينت مواضعها وفي الفتاوى في السن صبية
ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من
المقام معها في الحكم • وفي التجريد ولو ارضعت امراة صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن
تاخر • وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم
فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما

الفصل الخامس في الاكفاء

قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو
للعربي الجاهل • وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده رحمه الله الكفاءة فيما
بين الموالي يعتبر في الاسلام لا بالنسب والكفاءة بالمعقل لم تذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده الان شربيا
مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحون
فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد
ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق
حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر • وان دخل بها المهر وعليها العدة والذي يلي المرافعة المحارم وعند
بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا في المحيط • ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد
ثم علموا لا خيار لاحدهم وبمثله لو اخبر الزوج انه حر والمسالة بحالها كان لهم الخيار فهذا يدل على ان المراة
اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن
للاولياء الخيار • ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهما اما اذا
شرطوا او اخبر لهم بالكفاءة فزوجها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار • وفي المنتقى رجل تزوج
امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما انظر اذا قدر على المهر المعجل يوم يتزوج
ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر • واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو • ثم
انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح للجماع
لا يعتبر القدرة على النفقة ويكتفى بالقدرة على المهر اشار اليه ابن رستم في نوادره • وفي الفتاوى
في باب السين رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها
الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى اي الدينين شاء • وفيه ايضا
في باب السين البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه
النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها • وفي باب النون المراة اذا زوجت نفسها غير كفو هل
لها ان تمنع نفسها حتى ترضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ذلك وان كان خلاف الرواية
وان كان كثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمتنع وقبض المهر من الولي رضا في تزويجها
غير كفو • وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا
وان طال ذلك حتى تلد منه • واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي
كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى الولي لا يكون للولي حق التفريق
في النظم • تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجته

مطلب

في العدة كان المهر ثابتا كملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول
دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد • وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر • وليس للولي ان يطالبها
التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس يفرق لانعدام الكفاءة لتسكين الفتنة **الفصل**
السادس في الشهود • وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من
يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول
ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمعتق والاخرس ان كان يسمع • ولا ينعقد
بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد
جاز • وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة ثمانية نفر البعض ما ذكرنا • ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء
بانفرادهن اما لو كان معهن رجل فجاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر ستة
ما ذكرنا • السامع المحدود في الزنا • الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد • التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة محسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والاصح انه ينعقد قال في المحيط • وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امراة بشهادة
هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز • وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا ما قالا جاز • واما سماع
كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط • ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان
ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع
وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين • وفي الفتاوى لو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم
يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد النكاح • وفيه لو تزوج امراة
بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر • وفي الفتاوى في باب العين رجل تزوج امراة
بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لا يجوز قال رحمه الله هذا يوافق
ما ذكر في التجريد • وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند
محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا **نوع منه في الوكالة** امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به
تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هذا في الفتاوى • وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يسميها عند
الشهود ينبغي ان يقول اني خطلت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي
على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف
رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به • وفي الفتاوى البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود
وسعه فيما بينه وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله
اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان جاز هذا اذا كانت المراة غائبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم
يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقالت زوجت جاز هو المختار • والاحتياط في ان تكشف وجهها
او يذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يروي قول نصير بن يحيى انه
لا يجوز فيبطل النكاح • ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت
فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها
لا يجوز • وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها • رجل بعث اقواما لخطبة

امراة

الكفاءة بين الذميين لا تعتبر

لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة

مهم تسمية اسم المراة عند عقد النكاح بالوكالة

امراة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح
وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار هو الاول انه لا يجوز المسائل
في الفتاوى وفي المحيط قال اختار الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة امراتين ووليها
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان بقي هذا نكاحا بغير ولي فذاك جائز عنده • وفي مجموع النوازل
اذا زوجها الوكيل بحضرة امراتين والموكلة حاضرة جاز **الفصل السابع في النكاح بغير الولي**
المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف اخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا
لا يصح • وللولي حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي • وقال ابو حنيفة
رحمه الله جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا • وقال محمد لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا كما قال
ابو حنيفة • وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلاثا عند محمد يصير متاركة
حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكي لا يحرم المحل • ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج بزوج
اخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها بعد الثلاث • امراة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء
ان يبلغوا مهر مثلها او يفرقوا بينهما وعندهما ليس لهم ذلك والمسئلتان في نسخة الشيخ الامام السرخسي
وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه المسئلة وانما الرواية فيما اذا قصر
في مهرها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي رحمه الله على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا
النكاح بلا خلاف • وفي فتاوى النسفي شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها
والولي كاره لذلك صح النكاح • وكذا لو زوجت من شفعوي المذهب • ولو سئلنا اجبنا انه صحيح
ولو كان السؤال ما جواب الشافعي في هذه المسئلة يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رضي الله
عنه • وعن ركن الاسلام علي السغدي المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي
وليس لي ولي قال يعقدها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ولو جاءت الى القاضي يزوجها فان عند ابي
حنيفة رحمه الله النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاستاذ عن
الصدر الماضي برهان الائمة انه ينبغي ان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وما ذكر محمد كراهة
تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما • وفي المحيط في فوائد المتقدمين ببخارا ان
القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي • وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع
الى قول ابي حنيفة فانه روي ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا
ولا تزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد اذهبي وزوجي نفسك وتمام هذا في خزانة الواقعات
الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة واخذ شيء مكان
المسمى ومسائل المجنون ومهر الصغير والصغيرة وخيار البلوغ • قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال
وقوعه يقف على الاجازة • وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف • مثاله صبي اعتق عبده على مال
او غير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون
جائزا • وتملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز • وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز
جازت الوصية • ولو زوج المكاتب عبده او تزوج عبده بنفسه لا يتوقف • ولو تزوج بعد عتق
المكاتب يتوقف وقد يقف على اجازة الغير • ثم يجوز بانتقال الاجازة الى غيره كمن زوج ابنة اخيه
من ابنه وهما صغيران ولبنت اخيه اب ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز العم هذا النكاح قبل

زوجت نفسها باقل من مهر المثل

تصرفات الصبي من تزويج عبده واعتاقه وغير ذلك

بلوغها صح النكاح والاجازة وفي الفتاوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولو كفؤا لها وقال ان شرط السلطان تزوج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك تزوج صغيرة فزاد له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح عندي انه يجوز اصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح فاجاز استحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة وولي المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنو هم في هذا الترتيب ثم العم لاب ثم بنو هم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب تولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا الولاد بينهما سواء ثم ذوو الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية النكاح وقول ابي يوسف مضطرب والاخت عنده على الام كحال عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام والخالة ونحوها قال رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن لها من العصبات احد فالولي العتاقة فذوو الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح الشافعي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم الجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة قال رحمه الله فيفتى بما ذكره الشافعي ان الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناها في الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتاوى رجل زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل فجاء ابوه فقال خاطب عنه ابوه ثم هلك ابو الصغيرة قبل ان يخبر الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسئلة بحالها ان زوجها فجاء اذ لها ابطل النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري رحمه الله ان يكون في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفقيه رحمه الله لو كان بحال لو استطرحي الخبر من الغايب يفوت الكفو به كان بمنزلة الشخ الامام الاسناد ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ومولى المراة وليها مولاها الذي اعتقها وفي المنتقى رجل زوج ابنة الصغيرة من رجل غايب وقبل عنه رجل ومات الاب قبل الغايب واجاز جاز وفي الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ثم ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لو كان حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها يقع النكاح الثاني واذا كان الاب او الجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين وعند ابي حنيفة للمعنى الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان لجدها من قبل امها او لاخيها اذا ادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا فاسلم صبي تزوج امراة بالغة وغاب فتزوجت المراة ماخر فحضر الصبي وقبل فاجاز النكاح ان تزوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان العقد انما يتم النكاح فيه للاول ولبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه ان كان الصغير اب او جد جاز نكاحه لان له مجيز افيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فاذا تزوجت جاز وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج ابنة الصغيرة

ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف في الصاحي وهي معروفة وفي الاجناس مسايل الغبن خمس منها الاب اذا زوج ابنته بما قل من مهر المثل مما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشرا فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جايز والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكوة الجامع الكبير حسون في التدبير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض في المضارب والوكيل بالبيع يجوز بيعه ولا بما لا يتغابن الناس فيه قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غير لفظه كالصبي الماذون في المكاتب وبما كالوكيل بالبيع في حق الغبن الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس وبما يتغابن الناس والغبن اليسير يحتمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرناه الثاني رب المال اذا ضاع مال المضاربة وحط شيا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيا من مورثه في مرض موته قال رحمه الله هكذا ذكره ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا يأتي تفريع الغبن عنده الرابع الغاصب اذا قال لفتيه المغصوب كد افاخذ المالك بقوله فظهر التفاوت ولو بعد رد الغاصب للمالك ان ياخذ قال رحمه الله هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي اما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان ابرئه التفاوت في عصب الجامع الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله فرباع الموصى في مرضه شيا وحاباه محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط من ثمنه بقدر ما يتغابن الناس لا يجوز البيع في رواية سوء الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثماني ان كانت صحيحة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة او اكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في حنان الصبي وهل للاب ان يطالبه بمهرها يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى

وما يتصل

بهذا مسايل المجنون وفي الفتاوى في باب الغبن ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشرا في نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها يبقى ولو باع عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عندي لا يعود وعند محمد يعود وقال الامام الحلواني عند الثلاثة لا يعود والاب اذا اجن او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال الاب وهل تثبت ولاية التزويج للابن قال في التجريد ولها انها لا ابو هاشم عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعند صاحبيه سواء وابو حنيفة لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف يقدر باكثر السنة فان كان يحن ويفيق يقدر بحالة الافاقة ولا تزول ولايته في كتاب الماذون

جنس آخر في الصغير والصغيرة

الاب اذا اعطى ضيعة مهر امراة ابنه ولم تقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فحينئذ لا حاجة الى القبض وفي الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الحوالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يحل الابن النكاح حتى ارتفع النكاح لم يعد المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين عنه ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال رحمه الله وهذا انما يتم في رهن الاصل وفي باب الرهن الذي لا يفض صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنة الصغيرة

ارادة الدخول في الصغيرة

مسائل المجنون

تقرير دين عبرة برجاء

تم مقدمة على الحاشية وبه يتقوى

مطلب نصب غيبة منقطعة

مهر مثل تزويج الصغير بالغبن الفاحش

مهر مثل تزويج الصغيرة بالغبن

مسائل الغبن في التصرف

هل يبطل العقد او يوقف

ضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاء طالبت الزوج بالنكاح وان شاء طالبت الاب بالضمان بخلاف البيع • ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح • ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز ادا قبلت المراة • واذا اذى الاب في الصبا لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع • بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع • وكذا الوصي لو ادى مهر يرجع فان مات الاب قبل ان يودي فالمراة بالخيار ان شاء اخذت من الابن وان شاء من تركه الاب فلو بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله • وفي المحيط فان كان الضمان في حالة العهدة والاداء في المرض ذكر الحصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويكون مبارئا للابن وعند ابي يوسف هو متبرع • وفي البقالي اذا الاب اشهد واباني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يودي فيكون صلة عند ابي يوسف • وفي المنتقى لو اشهد لعبد الضمان عند الاداء انه يرجع في ما غابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي • وفي نوادر ابن رستم لو كبر الابن فاداي الاب فاشهد يرجع وان لم يشهد لا • وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فاداي مهره ولم يشهد ثم قال لعبد ذاك اما اديت مهره عن دينه الذي على صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره

نوع منه

صغيره زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لها حق مواخذة بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى يأخذ من له حق اخذ جميع المهر • والعهدة على الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد ويرد الى بيتها قال رحمه الله هذا في عرفهم • اما في عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما بيانا في فصل المهر ان شاء الله تعالى • والاب اذا سلم البنت الى الزوج قبل القبض لم يمنعها خلافا لما روي عن ابي يوسف رحمه الله • وفي الصغيرة لانها لا تستبد بطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الاستمتاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع انما النفقة ان كانت محل الاستمتاع لها تجب والا فلا في ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات • وفي ادب القاضي في هذا الباب ايضا لو قال الزوج لا ادخل بها وقالت خلابي ولم يقدر على لانه لو امكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة للبنت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة • وهذا كله قبل الخلوة بها بعد الخلوة لا يمكن من مراجعتها • وفي الفتاوى رجل زوج ابنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن كما قال وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لو علم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف قال وراينا في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة في الفتاوى • الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له ذلك الا اذا اقامته البنت • وفي المنتقى الزوج اذا ادى المهر الى الاب ورى ما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الا اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق • وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة بمجلس المطالبة خلافا لزفر ليسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع بمجلس المطالبة • وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يحمل البنت مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف ولا يقول بانه يسلم البنت ثم يحمل من الاب ثم ترجع الى ما قلنا • ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا مذهب اصحابنا • وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا

بالغة ودفع بالمهر صيغة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لو جرى التعارف ويدفع صيغة في المهر لم يجز ان هذا شيء وليس بقبض المهر • وليس للاب ان يسري على البنت البالغة • وان كان في بلد جرى التعارف جاز • وان كانت صغيرة فللاب ان ياخذ الصيغة بالمهر مطلقا • وان كانت الصيغة تساوي المهر ان كان في بلد جرى التعارف وبدفع الصيغة باصعافها وقيمتها جاز • قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق دون البلد وذكر في الفتاوى الصغرى لا يقبض السوسكان البين الا اذا جرى التعارف • والجد كالاب حال عدم الاب • وليس للوصي ولا به قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي • دخل قبض مهر بنته تحت ما ورد على الزوج ان كانت البنت بكرا بصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق في الفتاوى • صغيره زوجت فدخل بها فادعت انك طلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذ مني المهر على ان ابوبك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه في المنتقى • وفي نوادر ابن رستم عن ابي يوسف رحمه الله الاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالها ادى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان

جنس آخر في خيار البلوغ

وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة في المحبوب والعنين والفرقة التي لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي خمسة • العفرة بالجيم والعنة وهي طلاق • الثاني الفرقة لخيار البلوغ وهي فسخ • الثالث الفرقة لعدم الكفاءة او نقض المهر وهي فسخ • الرابع اذا اسلمت المراة الذمية بعد من الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال رحمه الله وفي الجامع الصغير جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف فسخ • الخامس العفرة باللعان وهي طلاق معنوية زوجها احوجها فعقلت لها الخيار • وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة • ولو زوجها الابن فهو كالاب بل الاولى في الفتاوى • وفي الفتاوى امراة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى تفسخ • وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم او المحتاد ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما ثبتت للعصبات في الكفاية في باب معرفة الاولياء • وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة فكبرت فادركت لها الخيار عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى وكذا اذا تزوج الام واذا ادركت بالحيض لا باس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم واذا رات الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت • وتقول انما رايت الدم الان لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم في الليل وصحت وسعها ان تقول هكذا ذكر في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على ما بيانا في باب الكراهية • وانما يبطل الخيار بالرضا بالنكاح نصا او دلالة • ولو دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع • وطلب النفقة دليل الرضا • اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي على خيارها • وخياره لا يبطل بالسكوت بل بالقيام وتسليم المهر اليها والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر • وفي المنتقى لو ادركت العبيتة فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على خيارها ولها كما لو ان كان الفسخ بعد الدخول واذا كان قبل الدخول لا شيء لها في الاصل • والفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتق من اربعة اوجه عرف في الجامع الصغير

الفصل التاسع في نكاح البكر

وفي المنتقى قال

زوج العصبة ابنها

مهر الاعتراض في غير الكفء انما هو للعصبات دون ذوي الارحام

لبنته البكر البالغه ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا وسمى فلانا وجبرائى وهم معروفون بحضرتى عدد هم فسكت فزوجها حوروان قال سمى بمتجر يخطبونك فسكت لا يكون رضا وكذا كل ما لا يحصى عدد هم الاب اذا زوج بنته وهى بكر فبلغها فسكت فهو رضا وسواء استامرها لكر يبلغها وفى الكتاب لم يشترط تسمية الصداق فى النكاح فى الاستيمار لكن شرط تسميه الزوج وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسميه الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضى الامام فخر الدين فى شرح الجامع الصغير قال الاترازى تسميه الصداق فى النكاح ليس بشرط فكذا فى الاستيمار وفى الفتاوى لو قال لبنته وهى بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجنى من فلان فانى لا اريده فلما زوجها فسكتت جاز وما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم ترد لم يجز وفى الاصل لو استامرت فزوجها فسكتت جاز وفى المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى بخر قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا تحديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع واذا زوج البكر وليان كل واحد منهما بالدرجة سواء فبلغها العقدان فاجازتها بطلا ولو سكتت فهو رضا وبطلانى رواية وفى رواية الامر موقوف ولم يرد ولا اجازه واذا زوج البالغه ابوها من رجل واخوها من اخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال الشيخ الامام وجواهر زاده فى اول شرح النكاح من نسخه السكوت رضا فى ثلاث عشر مسئلة احديها البكر الثانيه اذا قبض الولى مهر البكر فسكتت برى الزوج ان كان القابض اباها او جدا استحسانا الثالثه السفعة وهى تعرف فى كتابها الرابعه اذا تواضعا فى السر ان يظهرا فى العلانيه سعة تجيبه ثم قال احدهما علانيه وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا فى السر وقد بدا لى ان اجعله بيعا صحيحا وهو حاضر يسمع ذلك فسكت فهو بيع جائز وسكوته رضا الخامسه عبد اسرة المشركون فوقع بعد ذلك فى قسمة المسلمين فوقع فى قسمه واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد السادسه البالغ اذا بلغت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشترى قبضه والبالغ يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له وفى كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان ياخذ السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحريه بعد ذلك لا يسمع وذكر فى مختصر الطحاوى وقيل له قوم مولاك فقال حتى يكون اقرارا بالرق الثامنه اذا راى عبدا بيد وليشترى فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع قال تمس الائمه الحلوانى فى كافيه وكذا اذا راى الصبى المحجور يبيع ويشترى فسكت جعل كالاذن للحجر التاسعه وهب جاريه من رجل وهى حاضرة فقبل وقبض بحضره الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك فى الصدقه ولو قام الواهب قبل قبضه لم يقبضها لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشر اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشترى بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملك المشترى دفع الثمن اولا الحاديه عشر رجل حلف فقال والله لا اسكن فلانا دارى وفلان والله لا اتركه فى دارى فباعه فى دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين فلم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانيه عشره الخيار اذا كان للمشترى فراى عبده الذى اشتراه ببيع ويشترى فسكت فهو اختيار للبيع وابطل الخياره ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا للخياره الثالثه عشر اذا ولد لانسان ولد ونفاه حين ولد يصح النفى وكذا بعد الولاد

يوم

يوم او يومين عند ابى حنيفه رضى الله عنه ولو سكت عن نفيه حتى مضى زمانه على هذا لزمه الولد وعن ابى حنيفه رضى الله عنه اذا هنوه فسكت لزمه الولد قاضيخان فى المحيط واذا سئل الامام الحلوانى رحمه الله اذا قال لغيره بع عبدى فلم يقبل ولم يرد بل سكت فباع جعل بائعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من راى غيره شق ذقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واجنح على صاحب الرق لسكوته اما اذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقه بين العنين وامراته تزوج كما تزوج الابكار وكذا الوذالت بكارتها بحرق او الاستمتاع او طول الزمان او الوثبه او الطفره ولو ذالت بكارتها بالزنا عند ابى حنيفه كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو ذالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهه تزوج كما تزوج الثيب ولو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد ومع السكوت جاز هذا فى الفتاوى وفى المنتقى الضحك والبكا سكوت وفى الفتاوى اذا اخذ فمها فلما تركت قال لا ارضى صح الرد

الفصل العاشر فى نكاح العبد والامه

وفى التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وفى الفتاوى فتاوى ابى الليث رحمه الله اذن الوارث مكاتب موروثه وكذا معتق البعض عند ابى حنيفه وكذا الامه والمدبر والمكاتب وام الولد لا يصح كاحصن بغير اذن المولى وفى فتاوى ابى الليث رحمه الله اذن الوارث مكاتب موروثه فى النكاح صح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبه فلا يجوز للمولى تزويجهما من غير رضاهما وكذا لو كاتب المكاتب صغيره لا يزوجها المولى قال فى المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف على اجازتها لانها ملحقه بالبالغه فيما يبتنى على الكتابه الا ترد حتى ادت فعتقت بقى النكاح موقوفا على اجازه المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم يبق كتابته بل هى صغيره والصغيره ليست من اهل الاجازه هذا من لطف المسايل واعجبها حيث اعتبر اجازه المكاتبه فى حال الكتابه ولم تعتبر فى حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وام الولد تزوجوا بغير اذن المولى فوطئوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه مشاركة لا ينقص من عدد الطلاق ولكن لو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يحل وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها ولو افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكره هذا وكذا الامه وفى الاصل الاب والجد والوصى والقاضى والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامه ولا يملكون تزويج العبد والعبد الماذون والصبى الماذون والمضارب والشريك شركه عنان لا يملكون تزويج الامه عند ابى حنيفه ومحمد رضى الله عنهما ولو زوج الاب او الوصى امه الصبى من عبد لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبد يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى واذا عتقت الامه لها الخيار ولو كانت صغيره لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبد الصغير ثم اعتقه المولى ثم مات ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ وفى الفتاوى رجل زوج امته من عبد على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدى اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر فى يده وان بدا العبد فقال زوجنى امتك على ان امرها بيدك تطلقها تريد فزوجها لم يصر الامر فى يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر

بيدها • ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على الف طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها • ومطلقه الثلاث ينبغي ان تقول هكذا حتى تقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن مولاها فباعها المولى فاجاز المشتري اباحة دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يحوز حتى لو كانت ذات رحم محرم من المشتري يحوز النكاح في الوجهين • وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطي الاب فورث الابن واجاز يحوز وان لم يطا لا يحوز • امة زوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها ودخل بها جاز المسايل في التاوي وهذه المسالة الاخيرة في باب تنبيه المجيب من النوازل • وفي مختصر القدوري اذا زوج امة ولد من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها حكمها العتق بموت السيد رجل تزوج بامة الغير فقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يحوز وانما يستند ان لو امكن جواز وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يحوز النكاح • وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقته فابى فتشفع ان باذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز • قال في المحيط قال البقالي في مهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن ابو زاعي رحمه الله ثلث قيمتها

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

وفي التاوي الصغري رجل قال لحنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان فقالت بوبه ذا بالعربية انت اعلم لا يكون رضا منها وقيل انه اذن اما لو قالت ذلك لك فهذا توكيل • امراة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس اجازة قوما يخطبونك فقالت الا ارضيه بما تفعل انصرف الى غير الاول • مولى لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال الموكل اذهب فذهب الوكيل وزوجها لا يحوز • وفي التاوي الصغري رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل الى اب المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت فاراد على الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل • وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لو يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل • ولو قال الوكيل قبلت اذ قال قبلت لفلان يصح للموكل • وكذا لو قال قبلت مطلقا • امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت • وكذا كل من تولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من نفسه فان وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز في وكالة التاوي الصغري • وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيله اخري لو يجزه امره بان يزوجه سوداء فزوجه بيضا او على العكس لا يجوز • ولو امر بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز • وفي المنتقى امر بان يزوجه امه فزوجه لا يجوز • وان كان زوجه مكاتبه او مدبرة اوام ولد جاز • امر بان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز اذا كانت لا تجامع مثلها كما لو زوجه زنقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل • ولو زوجه امراة جعل طلاقها بيدها جاز • وقع الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز • ولو زوجه

معتده

معتده فدخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا ضمان على الوكيل • ولو زوجه امراتين لم تذكر واحدة • ولو عين امراة فزوجها واخرى معها لزمته المعينة • ولو امر بان يزوجه امراتين يجوز عقدة تزوجه واحدة جاز • ولو قال لا تزوجني الا امراتين في عقده فحينئذ لا يجوز • ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا صحيحا لا يجوز خلافا لابي يوسف

جلس احد

قال في الاصل قبض المهر للمراة لا لوكيلها خلافا لابي يوسف • وكذا الزوج الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزوج اذا ضمن لها المهر فادي ان كان الضمان بامر يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادي بغير امر على خلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء وبعده كالوكيل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبي يفيد على المراة بغير امرها ففايدة امرها الرجوع عليها اما النكاح لا يفيد على الرجل الا بامره ففايدة امره نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع عما ادي الا بامر صريح • رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالغين فلم يعاجم حتى دخل بها ان اجاز بجب المسمى وان ردده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل • وفي التاوي امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعة دراهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكل بدينار فالمراة بالخيار ان شاء اجاز النكاح بدينار وان شاء ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ ان وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا اما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل مما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكر الامام خواهر زاده في وكالة الاصل • وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوجه امراة بغير اذنها زوجها ابوها وهي بالغة لم يستامرها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض وهو على وكالته • وكذا لو لم ينقضه فقضى القاضي بجوازه جاز النقض ولا يجوز قضاء القاضي بجواز النكاح • وكذا الوكيل بالطلاق اذا طلقها ثلاثا ثم بلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض وهو على وكالته • وكذا لو لم ينقضه فقضى القاضي بجواز

للاخر ولا رجوع فيها • وفي مجموع النوازل امرأة وهبت مهرها من الزوج ومات ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر • ولو قال الابن وهب لي ايلي كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض يأتي في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف

اختلفا في المرض والصحة

جنس آخر في المهر المعجل والمؤجل

قال الكرخي رحمه الله للمرأة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل • وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فاراد ان تمنع نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذا وهذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل في العرف فيقضي بالعرف وليس هذا بالقياس سئل ابو حامد الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى • ولو شرطا تعجيل الكل عند العقد يحمل الكل • ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه انه لا يصح قال رضي الله عنه وبه نأخذ اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما في تأجيل البعض • وكذا لو اجلا اجلا مجهولا لا تطالبه بنصف المهر قاله رحمه الله وهذا في عرف سمرقند وجوابنا قد ذكرناه • ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفاء بعضه لاجل طول الاجل وبعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا واستوفت العاجل • وكذا لو اجلته مدة معلومة تبعا للعقد • وفي الفتاوى قال ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد رحمه الله له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال ابو يوسف ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد • وفي ديارنا اذا ادى المحل له ان يبني بها وان لم يؤد المؤجل • وبالطلاق يحل المؤجل ولو زفها الاب تأجل كذا افتى الشيخ الامام الاستاد وفي ادب القاضي للخصاف اذا كانت المرأة صغيرة لا يمكنها ان تطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المهر فسلمها الى فالها تحمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحمل فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن وحكم النفقة ناتي في كتاب النفقات

تأجيل المعجل بالشرط والعرف

جنس آخر في هبة المهر

وفي الفتاوى رجل قال لمطلقته لا تزوجي ما لم تهبي لي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم الى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج • رجل قال لامرأته ابرئني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها فابى الزوج ان يهب لها ما وعد لعود المهر واخواتها في كتاب الهبة • وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته محضر من الشهود جزاك الله خيرا لقد وهبت لي مهرك وابرأت ذمتي فقالت اري بخطك فقالت الشهود هل تشهد على هبتك قالت اري كواه باشبث قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يتقون على ذلك ان قالت على وجه التقرير حمل على الاجابة وان قالت ذا الكلام وامتناعا عن اجابته حمل عليه • وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا حالت النساء على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح وهي الحيلة لمن اراد ان لا يصح • ولو وهبت مهرها من ابيها وكلته بالقبض صح وسيأتي في كتاب الهبة

هبة المهر

الجنس الرابع في مهر المثل

وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهي الاخوات والعمات وبناتهن يعتبر منهن في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة • وان لم تكن لها اخت ولا عمة تعتبر الاخت لاب وام على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم قال لم تكن لها واحد من هؤلاء ذكر في مجموع

النوازل

النوازل انها تعتبر حالة الزوج بامرأة اجنبية مثلها في الجمال والمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الخمسة • ولا يعتبر بمهر المثل امها وخواتها الا ان يكون الامر من قبوامها بان كانت ان عم ابيها فان لم تكن مثلها في قبيلة اخرى مثلها • وفي المنتقى يشترط ان يكون المحتمل بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاد رحمه الله فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه • والمتعة حمار ودرع وملحفة هذا في عرف امثالنا في زماننا فيعتبر عرفنا • وفي الفتاوى الصغرى اذا كان مهر مثلها اقل من ذلك يحط نصف المثل • ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال • فمهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امرأة على ان لا نفقة لها او على ان لا مهر لها او على ان يقيم في دارها او على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها او من منزل ابويها او على ان لا يتزوج بأكثر من واحدة او على ان لا يخرج بها من بلدها او على ان لا يسافر ب

امراه وهبت مهرها من زوجها • ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها كلموا فيه والمختار
عند الفقيه ابي الليث ان افراده جايز اذا قبلت المراة • وفي فتاوى زجل يزوج امراه على الف
درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غير هايجب قيمة تلك الدراهم يوم وقع كسدت هو المختار
ذكره الصدر الشهيد وقال الامام خالي العتبر يوم الخصومة • وفي البيع لو كسد الثمن باقي في كتاب
البيوع • والاسطاع كالكساد والكساد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض البلدان
فلا يكون كاسدا هذا في البيوع • فلو لو كسد ولو انقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت
زايحة وقت العقد وان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم في المشتى رجل
تزوج امراه على قطعة تبر وزنها عشرة • وقيمتها اقل من المضروب جاز ولا يلزم الفضل • وفي
السرخسي لا يقطع لهذا المراة اذا اراد زوجها ان يحولها الى بلد اخر وقد اوفى مهرها الذي
له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الامام الاستاذ خالي طهير الدين الاخذ بقول
الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب
وفي واقعات الناطفي اراد ابو المراه البالغة ان يحول الى بلده اخر وليذهب بابنته ليس للزوج
ان يمنعه اذا وفر لها المحمل وان اعطى لها المحمل ذلك • الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتى
الصدر الشهيد • ولو كتب خط المهر بمايه دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير
بالخط قال رضي الله عنه وتاويله بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم
ان العقد بالدراهم • وفي مجموع النوازل لو تزوج امراه على الف لها والف لامها او على ان لهب
الالف لامها فالالف لها ان شاء وهب اللام وان شاء لم يهب • وفي المنتقى لو تزوج امراه على
الف على انها بكر فاذا ليست بكر فالمهر لازم على الزوج • ولو تزوج امراه على الف خالية او الف الى اجل
عند ابي حنيفه لها مهر المثل وعندهما لا لها الالف الى اجله • وفي الجامع والعتق عند ابي حنيفه
كقولهما لانه ليس لهما موجب اصل • ولو تزوجها على الف ان لم تكن له امراة وعلى الفين ان كانت
وامثاله فالشرط الاول جايز والثاني فاسد وقالا الشرطان جايزان بلا خلاف • وفي فتاوى اهل
سمرقند تزوج امراه على الف ان كانت فيجه وعلى الفين ان كانت جميله فالشرطان جايزان بلا خلاف • وفي
التتارخاني رجل وطي ابنه جاريه ابيه مرارا واد عى الشبهة يجب بكل وطي مهر • ولو وطي جاريه
ابنه مرارا فعليه مهر واحد • ولو وطي جاريه امراته مرارا واد عى الشبهة يجب بكل وطي مهر •
ولو وطي مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد • وفي النكاح الفاسد اذا وطيها مرارا يجب مهر
واحد • ولو وطي منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد • واحد الشريكين اذا وطي
الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختيار الشيخ الامام ابو الدبوسي
الايمة انه يجب بكل وطي مهر واحد وقال في المحيط يجب بكل وطء نصف مهر • ولو وطي المعتدة عن الطلقات
الثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد لكل وطء مهر قيل ان كانت الطلقات الثلاث حملة
فظن انها لو تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد • وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطيها
حلال فهذا ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر • وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جاريه
فوطيها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد • وان استحق نصفها فعليه نصف المهر • وفي آخر
حدود الامام جواهر زاده الصبي اذا زنا بصبيه فعليه المهر • وان اقر بذلك لا مهر عليه • واذا

زنا

كسرت الدراهم

القاضي

كتب خط المهر عامة ودنانير والعقد بالدراهم

تزويج امراة على ان بكر

وطي جارية الغير

وطي جاريه امراته

وطي احد الشريكين

زنا الصبي بالغه مكرهة عليها المهر • وان دعته الى نفسها لا مهر عليه • ولو دعت صبيه صبيا
عليه المهر • وكذا لو دعت امة صبيا • والمراد من المهر العقر • وتفسير العقر الواجب بالوطي في
بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام بكر الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله
عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه تنظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن
مشايخنا في شرح الاصل للامام السرخسي • وفي نظم الدبوسي لو اشترى جارية شراء فاسدا
ووطيها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت الروايات فيه على قول ابي حنيفه وابي يوسف
لا عقر عليه اما عليه قيمتها • ولو باع جاريه ووطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها فحبلت البايع الجارية
فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطء فلا شيء عليه وان نقصها عقر النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق
ولو وطيها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطء يغرم النقصان والا لا شيء عليه • وما يتصل
بهذا مسايل الخلوة • وفي الاجناس اذا خلا بامراته وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان
ثم طلقها له ان يتزوج باختها وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام • وجملته ان
الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها
واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول • ويحرم
البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات • وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة
ان لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء • ومرضها ومرضه سواء هو
الصحيح • والصغير والصغيرة لا عدة عليها • وكذا لو كان صايما في رمضان واختلفت الروايات
في صوم غير رمضان قال العتابي رحمه الله الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة
ولو كان معهما ثالث لا يصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او معمى عليه
ولو كان معهما قلب عقور يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان للمراة يمنع وللزوج لا • وخلوة المجبوب
صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطء حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع
كالصايم والحايض والمحرم يجب العقر • وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر

نوع منه

وفي التتارخاني رجل تزوج امراه وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس
وفي روضة الزندويستي قال في الليلة يصح الخلوة • ولو حمل امراته من لوسناق من طريق الجادة
لا يكون خلوة وفي غير الجادة يكون خلوة • وفي الروضة لو كانا في الصحراء الليل يقربهما احدا ذا لم
يامنا ان يمسهما انسان لليل خلوة • ولو كانا في مفازة او جبل في خيمة لا يكون خلوة • وفي بيت
غير مسقف خلوة • وكذا الكرم • وعلى السطح ان كان على السطح حجاب خلوة • وفي الحجلة والقبة
او كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء كون خلوة • وقوله لا يكون خلوة يعني لا
يجب كمال المهر والعدة وقوله يكون خلوة يعني يجب • وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر من ثوب
رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراها لا يكون خلوة • وفي بستان لا باب له يغلق
ليست بخلوة • فان كان له باب وغلق فهي خلوة • وفي المحال ان قدر على الوطء فهي خلوة • وفي مجموع
النوازل لو اخذ حلتها امها وحرجت ورد ت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس
كثير ولهذا البيت طرايق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون
ذلك وعلما يعلمان لا تصح الخلوة • وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت

تفسير عقر

تفسير عقر ومقدار الواجب بالوطء

مطلب

في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن يصح الخلوة • قال في المحيط قال الكرخي رحمه الله المهر لا يكون الا ما هو
مال او يوجب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد
الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي
عليها برد النصف • ولو تزوجها على اقل من العشرة يكمل عشرة عندنا • ولو تزوج على ثوب معين قيمته خمسة
فلها الثوب وخمسة ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف الثوب ونصف خمسة دراهم الكل في نكاح الاصل
نوع منه • وفي الفتاوى المراة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة
ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكره في مجموع النوازل انه يكون خلوة
ادخل امراته في بيته وفيه عشر جوار له يصح الخلوة في مجموع النوازل • ولو كان في البيت معها جاريتها
اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصح الخلوة في الروضة • ولو لم يكن معها جارية لكن له امراة اخرى فهي
والجارية سواء • ويحل الوطء بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله في الرقة ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ
امراته بين يدي احد فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى • وفي الفتاوى الوطء بحضرة الضرة يكره عند محمد ولهذا
المعنى كره اهل بخارا النوم على السطح وح من غير حصر • ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او معمى عليه فليس
بخلوة • والاعمى والاصم كذلك • وفي الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة • وفي الاصم
في النهار لا يكون خلوة • وفي الليل صحت الخلوة • ولو دخلت على زوجها وهو نائم صحت الخلوة علم او لم يعلم
وما يتصل بهذا في طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع
الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا تجب لانه لا يمكنه الوطء في تلك الساعة

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفيه التصرفات الفاسدة

وفي الفتاوى
رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج
الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هولاء الاولاد ويجوز شهادتهم له • ولو ولد
منه ولد على وجه الزنا لا يجوز • وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني والفتوى
على الاول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول
الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد من باقل من ستة اشهر منذ تزوجها
فالولد للزوج الاول وما بعده من الثاني وقال محمد ان كان اقل من سنتين فالولد للاول وان جاءت به
لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول
جاحد على هذا الخلاف • وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرة والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول
في هذا الموضع رجل تزوج امراة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز
ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز • المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين
طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق
وصح النكاح في الفتاوى الصغرى وتمامه ياتي في فصل الدعوى الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل
ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطء في الدبر في شرح الطحاوي • ولو جاءت بالولد الى ستة
اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطء وعليه
الفتوى • كذا اختار الفقيه ابو الليث اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد فلا تجب العدة

مطلب رجل غاب عن امراته فتزوجت باخر فولدت ولدا فالاولاد للاول

تزوجت ثم قالت معتدة

وكان

الطلاق في النكاح الفاسد

مطلب التصرفات الفاسدة

وكمال المهر • والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة
فتزوجها ثم تركها له ان يتزوج الام • والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول تركتك
او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة • ولو لم يقل لها اذهبي
وتزوجي فبمجرد الانكار لا يكون متاركة • وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة
ولا ينتقص من عدد الطلاق • وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول
وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد • وعند بعض المشايخ
لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله • قال رحمه الله والتصرفات الفاسدة جمعتها ههنا
ليكون اسهل للحفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة • منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا • الثاني البيع
الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك والاستهلاك اما لو كان قائما
فلكل واحد منهما حق النقض • الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل
فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر • الرابع الرهن
الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة
عند الكرخي • وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد
ولكل واحد منهما النقض • السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا ومع هذا لو
استقرض وباع صح البيع في صرف الاصل في باب بيع الفلس السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة
بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك • الثامن المضاربة الفاسدة والمال
امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل • التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى
ومن القيمة في الجامع الصغير في كتاب المكاتب • العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر
فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه
اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسائلها ياتي في مواضعها

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين

رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة واقامت
اختها انها امراته تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يورخا او تاريخهما
سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى • وفي المنتقى عن ابي حنيفة ولو وقتت بينة
المراة ولم يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائز وتبطل دعوى المراة • وان قال شهود الزوج تزوج
احديهما ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح
بينه وبين واحدة منهما • وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امراة وادعت تلك المراة انه تزوج
اختها قبلها وهي في نكاحه الآن والزوج ينكر عند ابي حنيفة وهو القياس يقضى بنكاح الحاضرة اذا كانت
اختها غائبة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما توقف البينتان حتى تحضر الغائبة فان حضرت
وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت
بينة الزوج ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة • ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة
على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها
ولم يثبت دخوله بها فهذه ومسئلة الاخت سواء • ولو اقامت البينة على الدخول بامها او بنتها او لمسها
او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت

اذا هلك المرهون في الرهن الفاسد

مطلب لا يثبت نكاح الامراة الغايبة

نكاح الغايبة قبلت البينة على جماع الغايبة لا على نكاحها • وفي المسلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل واللمس
جايز وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي واختيار الفضلي انه لا يجوز • وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
رجل اقام البينة على امراة انها امراته واقامت هذه المراة البينة على رجل اخر انه امراته والرجل يجحد
فالبينة بينة الزوج اما في المسلة الاولى لو اقامت البينة على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين
الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغايبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة
وفي الفتاوى رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج
ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الفتوى على قولهما • وفي الفتاوى امراة ادعت على رجل انه تزوجها • وانكر الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة
لي وان كانت هي زوجة فهي طالق رجل زعم ان ختنه تكلم بكفر وبنته حرمت عليه • والزوج منكر
فالقول قوله • رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى • وكذا
لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير الابن ومات من غير اجازة وادعت
امراة الابن الاجازة لا تسمع دعوى الاب • وفي المحيط لو كان النكاح بغير اذن الابن اجازة وقال الاب مات
الابن بغير اجازة • وقالت المراة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المراة • رجل زوج ابنته
البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول
قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة • ولو قالت زوجني منه ابي بغير امري فبلغني فاجزت
وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها • رجل ادعى على امراة النكاح
فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها • ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف
لا يحل لها التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر
القول قولها • وفي ادب القاضي للخصاف لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال
الزوج لا بل سكت القول قول الزوج • ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد
فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينها • ولو كانت المنكوحة
صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل • وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه
يثبت حق قبض المهر • ولو كان عندها قوم في المسالة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا يقبل
قولها اني رددت • وكذا لو لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها
ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد الصحيح
انها لا تقبل وان ذكر الفضلي انها تقبل المسايل في الفتاوى • وفي باب الثاء الولي اذا زوج وليته
فردت واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت مراهقة فالقول
قولها قال رحمه الله وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي
صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع
مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع • وفي الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول
بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا
قد استبان خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها • وان بدت هي فقالت كنت
اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهر • ان دخل بها وان

لم يدخل

الشهادة بالتقبيل واللمس جائزة

مطلب زوج بنته ثم ادعى انها لم تجز لا تسمع

زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن كان النكاح بغير اذنه

مهمة دخل الزوج بها ثم ادعت انها ردت النكاح حين سمعت

اختلاف البينتين في النكاح

باع مال ولده فقال انا بالغ

لم يدخل فلها نصف المهر • ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح ويفرق بينهما ولها
المهر • وفي شهادات الجامع قبيل باب الحايط المايل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان شهود وقالت
هي بغير شهود او في العدة او في حال رقي او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول
قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما • وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول
قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف يسع للمراة
المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد لا يسعها المقام
معه الا ان ترجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه والا فلا يحل • وهل
يشترط حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى يصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ تشترط
وفي قولها تزوجتني في العدة وانا في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول
قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة • ولو كان على القلب
بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما
وعليه لها نصف المهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في الاجناس • ومجموع النوازل عن شيخ
الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا
الثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع فاختلعت
منه بمال يحل الثاني من غير تجديد العقد ولا يجب العدة ولا يصح الخلع لانه لا يثبت النكاح صريحا

جنس اخر في الاختلاف في المال

جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت البنت
فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها القول
قول الزوج وعلى الاب البينة • وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبريه من الثمن
هكذا قال في الفتاوى وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله القول قول الاب لانه
المملك وبه كان يفتي الامام خالي وقال القاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك
قبل قوله • وفي الفتاوى امراة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة لتذبحها
في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج
القيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع • وان اختلفا لا يرجع
ايضا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت
عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح
انه لا يرجع لو زوجت نفسها • وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يرجع كذا قال قال الشيخ الامام الاستاد الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه
او لم تزوجه لانها رشوة • وهكذا اختار في المحيط • وهكذا اذا دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها
اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء • وكذا لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا
ثم ابى اختلف المشايخ فيه • ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل
شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال قال الاستاد ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما
تتقوم عند بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع

قالت تزوجتني في العدة

مسئلة الجهاز

انفق على معتدة الغير على طمع ان يزوجها

عمل في كرم رجل على طمع ان يزوجه بنته

اليه دراهم فدفع فزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة **الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون** وفي المحيط قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل اذا قالت المراة طلقني فهذا اقرار بالنكاح • وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم • وكذلك لو قالت طلقتني امس بالف درهم او خلعتني امس بالف درهم وقول الرجل لامراة اخلعني مني بمال اقرار منه انه زوجها • وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري فهذا اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا مول وقوله انت علي حرام ايت مني بائن امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فاقرار بالنكاح • وكذا لو قال لها هل طلقتك امس اذا قالت لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح • ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا • وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا • ولو قالت انا امراتك فقال ما انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا • وكذا لو قال لها ان كنت امراتي فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون هذا اقرارا بالنكاح • وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة • وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسلة اذا قال بعت عبدي من هذا بعد ما بعته منك فهو مثل التزوج **الفصل السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح** وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في ساير العقود وخيار الروية وخيار الشرط في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار في العيوب اذا كان بحال لا تطيق المقام معه • واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار • وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جايز والشرط باطل • وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل تاويله عندي اذا بين الوقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط • ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جايز والشرط باطل كالخيار • تزوج امراة على ان اباها بالخيار صح النكاح والخيار باطل • ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال • ولو قال اتزوجك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك شهرا فالنكاح جايز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها • فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر

في الشروط والخيار في النكاح

وعن

وعن ابي يوسف يبطل • رجل تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الابق لها مهر مثلها • وفي الجامع الصغير رجل تزوج امة رجل على ان كل وحد لد تلده فهو له جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكن الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والاولاد احرار • وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراته او تزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جايز بمهر المثل ولا شي له من العبد والله اعلم

الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغايب

قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها ليخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابته في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح • واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند ابي حنيفة ومحمد لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا كلامها ولم يسمعوا كلام الزوج • ولو قرات الكتاب على الشهود او قالت فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح • وان جاء الزوج بالكتاب مختوما • وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يقرا عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف • وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا عليهما ما كتب في كتابه اليها اني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنونه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعوا بالشهود وتقرا عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق • وان كتب الكاتب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف كما في كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد وكتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جايزا قال شيخ الاسلام هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شي وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الاخر بعت يتم البيع وذكر شمس الايمة السرخسي تصحيح ما ذكر محمد ان قول الحاضر بعني يكون استيامه عادة • ومن الغايب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني يتم وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس • الاول في العدل بين النسوة • الثاني في مسايل العنين • الثالث في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل مع امراته • وجنس اخر في خروج المراة من البيت • وفي الاقضية اذا كانت للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما

يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا • ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سوا
ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين
وليلتين وللامة يوما وليلة الا ترى ان عدتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم • ولو تزوج امراتين
على ان يقيم عند احديهما الاكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او
حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها • والمجنونة والعاقلة سواء
والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا • والتسوية في الوطء ليست بلازمة في ظاهر
الرواية بل في البيتوتة فان سافر او حج مع احديهن فخاصمته البواقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى
لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن • واذا كانت للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار
ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يومر بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن
الحسن عن ابي حنيفة لها ليلة من اربع ليال الكل في الاقضية **جنس اخر في مسايل العنين**
المراة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها
وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند
سلطان يجوز قضاوه • وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره
يسقط حقها • واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه • وكذا
في المجبوب • ومتى رفعت الى القاضي يوجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر
يوما • وفي نكاح الاصل للامام السرخسي قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها
او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا بطل خيارها • وان اختارت الفرقة امر القاضي
للزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة • وفي شرح الشافي ان اختارت نفسها بات منه
في ظاهر الرواية وما اختار الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رواية الحسن عن وفي الفتاوى جعله
كخيار المخيرة حتى قال يقتصر على المجلس • وفي المجبوب لا يوجله ولكن تخير في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها
وفي الفتاوى في العنين اذا مرض في السنة يوجله مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى • وفي المحيط
عن محمد ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها
وشهر رمضان ولو حجت لا يحتسب وكذا لو هربت • ولو حج هو احتسب • ولو كان محرما وقت الخصومة
اجله بعد الاحرام **جنس اخر في المتفرقات** مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح
بين العيدين جايز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال • وبنى بي في شوال • واي نسائه كانت احظى
منها • والمختار انه لا يكره • رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل
يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز
فان لم يفعل فهو ماجور في ترك ادخال الغم عليها • اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها
حتى يعلم ان الاب وطيها فان كان بواها بيتا لا يطاها الكل في الفتاوى • وفي فتاوى النسفي يجوز
للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزويج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل
ذلك على ما بين في كتاب القضا وهي مسالة القضا على خلاف مذهبه • وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها

النكاح في المسجد والنكاح بين العيدين

لامه لعدم شراء الجواري

زوجها

زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان
لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد اولا وهو قول الشافعي قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي استاذي شيخ
الاسلام لا يرى ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها اما لو
تزوجها بعث الى الشفعوي المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز • فان اخذ القاضي
الكاتب او المكتوب اليه شيا لا ينفذ القضا • فان لم ياخذ شيا نفذ قيل هل يظهر بهذا ان الوطء
في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال لا قال المصنف رحمه
الله قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافة
اما لو فعلوا وقضى ينفذ • وليس للزوج ان يمنع امراته ان تعزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر الا
عند حاجته اليها رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة
تخرج وتدخل واكثر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا
يعتمد على المسلتان في طلاق النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطيها ويعزل
عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة من
بيعها • وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته
فهذا حق لازم **جنس اخر في الخصومة مع المراة وفي غيرها** وفي الفتاوى امراة ابت
ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا
لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر • وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه • ولو ابت ان تسكن
مع جارية زوجها قال القاضي الامام هذا وما تقدم سواء ان كان البيت واحدا لها ذلك
ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه
بالمسكن الاخر لانه لم يشترط ذلك في الكتاب • هذا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج • المنكوحة او
المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف
فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ او يخبز • اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر قال شمس الايمة
السرخسي لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطى لها الادام وهو الصحيح عن محمد • للمراة ان لا تطبخ لزوجها ولا
تخبز فان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شاء دقيقا • امراة مرضعة ظهر بها الحبل
وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظير يباح لها ان
تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقت او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من
غير هذا القيد • البكر اذا حبلت تزال بكارتها بالبيضة او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج بان جاء
فيما دون الفرج ثم مات • امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع
الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يفتى به • المراة اذا
وصلت شعرها بشعر غيرها يكره • والرخصة بالوبر • ولو قطعت شعرها فعليها ان تستغفر الله تعالى
العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار ان ينتفعوا **جنس اخر في خروج المراة من البيت**
وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه • وترك الصلوة في رواية • والغسل • والخروج من البيت
اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة • وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة • وكذا اذا اراد ابواها

امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا

خروج المراة من البيت

او قريبها المجيء اليها على هذا الجمعة والسنة • وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها
لا تذهب • وان كانا لا يقدران ياذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه • وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر
على هذا • وفي الفتاوى امراة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده
جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا • وفي مجموع النوازل يجوز للزوج
ان ياذن بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم
فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم • والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين • وتمنع من الحمام • فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال
يسعها الخروج من غير رضا الزوج • وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة
من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها • وان كان لا يحفظ
الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه • ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل
وفي باب الواو والمراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن
الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج • ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا
ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من كان
من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى فلا باس بان تسافر بغير
محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامراة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلاثة عشر او اثنا
عشر والمراة لا تكون محرما لامراة في السفر في ظاهر المذهب **وما يتصل بهذا** في المنتقى
اذا كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد
ان يكونا في المجامعة • وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته
واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم • وكذا العبد على مولاته • ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل
يسلم • وفي الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولها
زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه
لكن يرفع الى القاضي والله اعلم **الفصل التاسع عشر في النفقات** قال في الاقضية
الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير يتمكن بني من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها
بفرض النفقة وان لم تكن بهذه الصفة تفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك
عند المساء • ويفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالماكول والملبوس
وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة • والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي
مطله فحينئذ يفرض النفقة وامره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها • فان لم يعط حبسه ولا يسقط
عنه النفقة • ويؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها
معي فان لي في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه • ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يامرها بالاستدانة
وتفسيرها الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج • وفي تجريد القدوري وفائدة الامر
ان تحيل المراة على الزوج بدون رضا الزوج وقال الحاكم وفائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر يرجع

بذلك

هل لها الخروج للتعلم

يحبس للنفقة

بذلك على الزوج • ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا تبلغ نفقة خادمها نفقتها
حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية • ولا يفرض الا لخادم واحد
وعن ابي يوسف لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل
سمرقند • وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت فائقة في الغنا رفعت الى زوجها مع خدم كثير
استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها
خادم وقال محمد يفرض • واما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا يستحق وقال بعضهم اي خادم
كان حرة او مملوكة او مملوكة غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض لها نفقة الخادم • وفي الفتاوى
الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا يستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف • وفي الفتاوى
لو قال الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المراة لم يكن للزوج
ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة • وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف
انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا يقبل • وفي الفتاوى لو انفق على مماليك المراة بامرها بان امرته
بان ينفق عليهن من المهر قالت لا اجعل النفقة من المهر لانك استخدمتهم قال ما انفق عليهن بالمعروف
محسوب من المهر امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها ان كان الزوج صاحب مائدة
وطعام كثير لا يفرض لها النفقة • وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا • قال
مشايخنا ذا لا يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفترض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى
لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة • وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا • فان كان من
الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر • وفي الاقضية يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط
الزيت والادنى اللبن • وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير • ولا يفرض الفاكهة وفي
الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكر كليهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا
فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما ينام عليه • وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا
لها من نفقتها اذا رضي الزوج كان له ذلك بخلاف ساير الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا
وفي الفتاوى الملاءة والخف لا يجب على الزوج الحطب والحطب والصابون والاشنان عليه وثمن ماء
الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية
تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها • وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة هكذا قال في
الفتاوى • وفي كتاب رزين جعل عليها ان طهرت من الحيض وايامها عشرة فان كانت اقل من عشرة فحينئذ
على الزوج • وكذا لو كان الغسل من جنابة • واما اجرة القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها
الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع
ولقائل ان يقول على المراة بمنزلة اجرة الطبيب فتفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى
بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر • والكسوة كالنفقة في ان لا
يشترط مضي المدة • وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه • ثم في ظاهر
الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والعسار هذا في الاصل • وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالهما
حتى لو كانت معسرة وهو موسر يستوجب دون ما يستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في
العسرة ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل • واشار شيخ الاسلام خواهر زاده

تقاص الدين بالنفقة وسائر الديون

اجرة القابلة

للزوج ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب

مطلب
بعثر زی الناس
الا الحلوی وحنثا

مطلب
شکت المرأة عند القاضی
ان الزوج یضربها وطلبت
ان یسکنها عند قوم
صالحین

الی ان القول قول المراة انه قادر من المتاخرین من قال بنظر الی ذیه الاتی حق العلویة والغنها، وفی
ادب القضاء القاضی للخصاف شکت المراة عند القاضی ان الزوج یضربها فطلبت ان یسکنها عند قوم
صالحین، ان علم به وجوه وان لم یعلم ان کان جیرانه صالحین افرقها بینهما لکن یشاهد اخبروا کما شکت
وجوه وان لم یکونوا صالحین ویمیلون الیه امره بالاسکان عند قوم صالحین، ولو ابت ان تسکن مع
احماء زوجها ذکر فی فصل الحظر والاباحة فان قال الزوج هی ناشزة فالنفقة علی فان شهدوا
انه اوفاها المعجل وهی لم تکن فی بیت الزوج تسقط النفقة، وفی فتاوی سمرقند لو شهدوا انها
لیست فی طاعة الزوج للجهاز لا تقبل لانها تحمل انها تکون فی بیته ولا تکون فی طاعته واذا کانت
فی بیته ولا تکون فی طاعته یجب النفقة لان الزوج یقدر علیها، ولو قالت المراة للزوج لسکن فی
ارض الغصب واتی انما خرجت من البیت لهذا لا تکون ناشزة هذا فی الفتاوی، وفی فتاوی النسفی
لو کان الزوج لصا قند وامراته بنسف لعبت الیها اجنبیا یحملها الی سمرقند فلو تذهب لعدم المحرم
یفرض لها النفقة، وفی المحیط فلو طلبت النفقة وهی فی بیت الاب لعدم فلها ذلک اذا لم یطالبها
بالنقلة وعلیه الفتوی، وکذا اذا طلبها طالبها ولو تمتنع، وکذا اذا امتنعت بحق کنشوز فی المهر
اما اذا امتنعت ولم یسق لها علیه مهر لا یجب

نوع آخر

النفقة للصغیرة التی لا تجامع سواء کانت
فی بیت الزوج او فی بیت الاب، فان کانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشایخ فیه،
وهذا اختلاف الملوکة فی شرح الطحاوی، وفی الفتاوی الصغری لو کانت بنت تسع سنین یجب، ولو
کانت بنت خمس سنین لا یجب، وفی الست والسبع والثمانی اختلف المشایخ فیه، وفی الاقضیه ابو
الصغیرة التی لا نفقة لها اذا طلب من القاضی فرض النفقة علی الزوج وطن الزوج ان ذلک علیه
فیفرض لها النفقة لا یجب حتی" والعرض باطل، ولو کان الزوج صغیرا او مریضا لا یطیق بحث
ولا یواخذ ابو الصغیر بالنفقة الا اذا ضمن کما فی المهر، ولو کانت المراة مریضة ومهرها وجها
او قبل الدخول او بعد یجب فی الاقضیة، ولو کانت محرمة او رتقاء او قرناء یجب فی الجامع سواء"
اصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الی بیت الزوج او قبل ذلک فیما اذا لم تکن مانعة لنفسها
او قبل ذلک، وهذا جواب ظاهر الروایة، وعن ابی یوسف لا نفقة للرتقاء والمریضة التی
لا یمکن وطیها قبل ان ینقلها الزوج الی بیت نفسه وان انتقلت الی بیت الزوج من غیر رضا الزوج
ترد یتما الزوج الی اهلهما، اما اذا انتقلتا الزوج الی بیته مع علمه بذلک لا یرد یتما الی اهلهما ولهما
النفقة، وترد الصغیرة اذا لم تصلح لاستمتاع وعن محمد فی الرتقاء مثل قول ابی یوسف
ولو کانت محبوسة اذهبت لتحج ان کان زوجها معها یجب نفقة الحضر یعنی قیمة الطعام فی الحضر
فان هرب لها رجل، وهی کارهة لا یجب ان لم یکن معها زوجها، ولو حبس الزوج یجب وکل من کان
نکاحها فاسدا او وطیت بشبهة فلا نفقة لها وکذلک فی عدته واجمعوا ان فی النکاح الغیر
شهود تستحق النفقة، واذا قرن القاضی النفقة فمضت اشهر ولم یعط شیئا حتی مات سقطت
النفقة، ولو عجل نفقة سنة اشهر ثم مات لم یسترد الزوج شیئا من ذلک کما فی الزوج فی العبة
یقطع بالموت وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد یسترد حصة ما مضی ویسترد ما بقی
کما لو عجل لها النفقة قبل ان یدخل بها، وکذلک لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم للنفقة، ولو
هلکت فی عیدها لا تسترد بالاجماع والفتوی علی قول ابی یوسف ذکره فی الفتاوی، والنفقة

لا یرث الصغیر الصغیر
بالنفقة الا اذا
ضمن کما فی المهر

لا نفقة للرتقاء

ابت ان تسکن فی ارض الغصب

طلبت النفقة والی فرض فی بیت الاب

لا نفقة للصغیرة

المستدانة

المستدانة هل تسقط بالموت فیه روایتان قال ذابنه فی شرح الجامع الصغیر للامام الوالد رحمه الله
فی المحیط تسقط عندنا خلافا للشافعی، ولو اختلفا فیما مضی من المدة من وقت القضاء القول قول
الزوج والبینة بینتها هذا ما تقدم فی الاصل، هل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حکی
عن القاضی الامام ابی علی النسفی انها تسقط، وفی فتاوی البقالی ذکر الاختلاف بین ابی یوسف
ومحمد، وفی المعتاد اذا لم یرتاحا النفقة حتی انقضت عدتها تسقط نفقتها هذا اذا لم تکن
مفروضة، اما اذا کانت مفروضة ذکر الصدر الشهید فی الفتاوی الصغری عن شمس الائمة
الحلوانی انه قال المختار عندی انها لا تسقط، المعتاد اذا لم تلزم بیت الزوج تخرج دائما وتسکن
دائما فاکانت ناشزة، وکذلک لو کان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سالته ان یحولها
الی منزله، وفی کتاب الزیادات اذا طلق الرجل امراته قبلها النفقة والسکنی فی عدتها رجعیا کان الطلاق
او بائنا، وقال الشافعی رحمه الله للمتوفی عنها اذا کانت حاملا فلها النفقة، وعن الصغیر
ثلاثة اشهر الا اذا کانت مراهقة، تبقی علیها النفقة ما لم تظهر فراغ رحمها، هذا فی المحیط
ولا نفقة للمتوفی عنها زوجها وقد اختلف السلف فیما اذا کانت حاملا قال بعضهم نفقتها فی جمیع المال
ولا یعهد قال بعضهم لا نفقة لها فی مال الزوج وهو الصحیح، وفی المحیط القول قولها فی انقضاء العدة
فان اقام الزوج بینة علی اقرارها بانقضاء العدة بری من النفقة، فان ادعت حبلا انفق علیها ما بینها
وبین السنتین من یوم طلقها، فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة، فان قالت هذا ولد
فاطنه ولدا وطلبت النفقة لها ذلک ولا یلتفت الی قول الزوج انک ادعیت الحبل، وتنقضی
عدتها بثلاث حیض او بدلها حدا الایاس ومعنی ثلاثة اشهر، وفی شرح الشافی فی باب النفقة
فی الطلاق والفرقة والزوجیة قال امراة لها النفقة یوم طلقت فرضا دین الی حال لا نفقة لها
فلها ان تعود وتطلب النفقة وکل معتدة لا نفقة لها یوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بیانه
ان الامة اذا ابواها هو لاهما معه بینا ثم اخرجها من بیته سقطت نفقتها فان اعادت عادت
وان لم یکن بوأها ثم بوأها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر، والردة تقطع
بها الفرقة والردة الطارئة علی هذا التفسیر لکن اذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب
ثم عادت لو بعد النفقة لتبدل حالها، فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لو تسقط نفقتها
خلافا والردة لانها معصیة وهی لا تبطل الحق لان الفرقة کانت واقعة فلم تحدث شیئا، بطلب
فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس للاجبار علی الاسلام، ولو کانت ناشزة عند الطلاق
فلها ان تعود الی بیت زوجها وتاخذ النفقة، وهذا خلاف الاصل الذی ذکرنا صورته قال فی
المحیط ثم صارت واقعة وهی ان المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المراة الی
منزل الزوج الذی یسکن فیه اجابوا انها اذا خرجت من ان تکون ناشزة قیاسا علی هذه المسالة
والاصل ان الفرقة متی کانت من جهة الزوج فلها النفقة وان کانت من جهة المراة ان کانت بحق فلها
النفقة وان کانت بمعصیة لا نفقة لها، وان کانت بمعنی من جهة غیرها فلها النفقة للملاعنة
النفقة والسکنی والبائنة بالخلع والایلاء وردة الزوج ومخامعة الزوج امها یستحق النفقة
وکذا المراة العنین اذا اختارت، وکذا الولد والمدبرة اذا اعتقتا وسیما عند زوج قد بوأها
المولی بیتا واختارتا الفرقة، وکذا الصغیر اذا ادرک فاختار نفسها، وکذا الفرقة لعدم الکفاءة

مطلب
النفقة المستدانة

لا نفقة للمتوفی عنها زوجها
واختلفوا فی الحامل

اذا غاب الحمیل

بعد الدخول، اما المراة اذا ارتدت او طاعت ابن الزوج فلا نفقة لها، وان جامعها ان الزوج مكرهة فلها النفقة، وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى، وان خالعها على ان موتة السكنى على المراة يجب على المراة، رجل غاب فتزوجت امراته باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينهما وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لو يجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني فاذا انقضت عدة الثاني يجب ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها الاخر تجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاضحية، وفي الفتاوى قال يجب على الزوج الاول هكذا ذكر في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة، النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او التراضي، ولو فرض القاضي نفقة المعسر ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين، ولو صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتعارفه الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتعارفه الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتعارفه الناس فالزيادة موهوبة ويلزمه نفقة مثلها ولا تبطل القضاء فانه قال لو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال فتراضيا على ان يسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضاء ويبطل الزيادة، وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فعلها ان تطالب بالزيادة، وفي الاصل اذا صالحت المراة زوجها على نفقة لا تنفيها ان ترجع عن ذلك، وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمنع، وفي الاضحية ان كان الصلح قبل ان تصير دينا بمضي المدة او بقضاء او رضا وصلح تقدير انه كالمطعومات وما اشبه ذلك بكون تقدير الا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه اذا غلا السعر ولا يجوز بها والنقصان اذا رخص السعر، وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضاء، وان كان بعد القضاء او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقدير النفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضي ستة اشهر اصطلحا على ثلاثة محاسيم دقيق كان الثاني تقديرا لا معاوضة، ويكون الثاني ناسخا للاول، وان كان مما لا يصلح تقديرا كان يصطلحا على شيء من المكيل والموزون سوى الطعام لغير عينه فان كان لم يقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة، وان كان شيا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء، وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على اخر سوى ما كان صلح تقديرا او لا وتفرقا من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا لا تغرم ان ذلك لو بقيها فيجد لها الكسوة لانه بتمزق خلاف في التقدير، وان خرقت بحرق استهلكها لا بعرض اخرى لانه لو بقيت خلافه، ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم، ولو لم تلبس حتى مضت المدة سنة اشهر يفرض لها اخرى بخلاف المحارم في الاضحية، وفي المحيط فان لبست وبقيها اخرى يفرض، وان لم تستعمل معها اخرى لا يفرض، ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء يفرض وفي المحارم لا يفرض اذا دعى على امراة نكاحا وهي تجحد واقام البينة لا نفقة لها، وكذا اذا انكر الزوج النكاح، وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز فان كانت بالحيض لا، وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين، وفي الفتاوى ايضا امراة ابرات زوجها من النفقة ان لم تكن معروضة لا يصح، وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر، وكذا لو قالت ابرائك عن نفقة سنة لا يبرا الا عن نفقة الشهر الاول كما لو اجره كل شهر بكذا ثم ابراه عن الاجر صح عن الشهر الاول، ولو ابرات عما مضى صح، وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغايب ان كان له مال حاضر فعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة ويامر منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها، وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله يفرض، ولو كان له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة، ولو علم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تقبل ويفرض النفقة، وان لم يفرض بالنكاح فان حضر وانكر يستردد النفقة، واليوم القضاة انما يفرضون النفقة لانه مجتهد فيه فرارا وخالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه، واذا فرض لحاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يحلف النفقة، وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع او المديون مقرا بالمال والوجوه امره القاضي باداء نفقتها من ذلك خلافا وعن احد هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا، اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل، فاو انفق المودع او المديون بامر رب المال لغير اذن القاضي يضمن ولا يبرا لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام والسرخسي في نسخته وينفق عليها من غلة الدار والعبد، وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف احلف كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى، فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر يامر باخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعن ابي محمد يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة على شهر واحد، ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة، ولو طلقها ورجعيا او بائنا يوخذ من كفل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة الامام السرخسي، والتفريق بالعجز عن النفقة ليس من ههنا لكن يامر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل العرض لا ترجع على الزوج خلافا لابي، ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة بغيبة ان كان الزوج حاضرا، وان كان غايبا لا يقضي في مجموع النوازل قال رحمه الله ولو قضى بالتفريق هل يتقيد بالثاني في كتاب المفقود، قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى

جنس اخر في نفقة ذوي الارحام

نفقة البنت المعسر البالغة تجب على الاب كالصغير والكل عليه ولا يجب على الام شيء هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث، وفي التحرير لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير، ولا على الحر نفقة ولده المملوك، ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والمولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا، وكذا الا يفرض في الغايب الا لهؤلاء، والقضاء ايقاع ما وجب على الغايب لا ايجاب مبتدا حتى ان واحدا من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه ياخذ من غير قضاء، وسائر الاقارب دون الفرض لا ياخذون وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي للمولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة ثم مضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولو بقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر، فان مضى شهر فما دونه لا تسقط، واكثر من شهر تسقط، وفي التحرير ان كان للصغير مال غاب يوما

حالها على عدم النفقة والسكنى

فرض نفقة المعسر ثم ايسر فخاصمته

فرض الدراهم حال رخص الطعام فعلا

لو هلكت النفقة لا يفرض لها بخلاف المحارم

ابراء عن النفقة

انفق الاب على الصغير بل يرجع

الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون
اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو
كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون
ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل تعطى الام ثم
ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب اذا لم يبلغوا في انفسهم يدفعهم
الاب الى عمل ليسكنوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤجرهن
في عمل او في خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه فلو كان الاب
زمنا يقضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق واصل هذا في نكاح الاصل نفقة الوالد
على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه
اذا كان قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب
وفي الاصل في موضع اخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف
اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء انواع ثلاثة فقير لا مال
له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز
عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة بنته
الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه
وفي الرحم المحرم كالعم يجب ويشترط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر
ابي يوسف يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو انتقص
منه درهم لا يجب قال وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل
عن نفقته ونفقة عياله تجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا
يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الائمة الحلواني قال فيه روايتان في رواية
كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا اما اذا كان صحيحا فلا
قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان لهذه المثابة يجبر الاب على نفقة
خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في اظهر الروايتين عن ابي
حنيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا
كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز
حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق
من ذلك عليه قال شمس الائمة الحلواني في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره
الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط
نفقتهم عن ابائهم قال رحمه الله ورايت في موضع هذا اذا كان لهم رشد ونفقة الاناث واجبة
على الاباء مطلقا ما لم يزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا
ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان موسرا ومن باع من هؤلاء متاع الغائب لاجل
النفقة ابطلت بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي
حنيفة الا اذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما

الفقراء انواع ثلثة

مطلب يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه

طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون

بطلان بيع متاع الغائب لاجل النفقة ما خلا بيع الاب المحتاج

المنقول

واما المنقول ان كان الابن حاضرا كذلك وان كان الابن غائبا يبيع عند ابي حنيفة خلافا لهما
وذكر في الاقضية بيع الابوين للنفقة اما في ظاهر الرواية الام لا تملك البيع لو قالت الام
للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك
فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو
الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم
هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه
روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا
في اليسار قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول
الابن والبينة بينة الابن وان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على
نفسه من مال الابن ثم خاصمه فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال
انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان
كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال
في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن
يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله
الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو
موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض
ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها
عادت النفقة على الاب واذا كانت للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما
اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من
اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قرا ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في
الاية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستوى في المحرمية يرجح من كان
وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم
وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا
على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر
القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان فاذا
لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان
للفقير والد وابن ابن موسر فالنفقة على الوالد لانه اقرب واذا كانت له بنت بنت وابن
بنت والاخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت
فعلم ان العبرة لقرب القرابة وان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سواء
في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد ولد الولد وهما موسران فالنفقة على ولده
وان استويا في القرب الا ان الولد مرجح باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما
على قدر ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسائل منها

انفقت على الصغير من مالها لا ترجع على الاب

اذا كانت للولد ام وجد

ان المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما
بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني فاخ مسلم فالنفقة
على الابن وكذا اذا كان للفقير ابنة ومولى عتاقه فالنفقة على الابنة وان كانا يستويان في الميراث
وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما
كسب اجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل
من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة تاكل مطلقا وفي وصايا الفتاوى لو اعتق
عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت المال وفي البقالي يجبر
المالك على النفقة لكرامة مرديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا
يجبر على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل بعتق امته ان هذه الامة حرة قبل القاضي
هذه الشهادة ادعت الامة او شهدت بحدث وبضعها على يدي عدل ويفرض نفقة الامة
ان طلبت على الذي كان في يديه العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن
القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة
واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما من منها بغير امر صاحبه وبغير
امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة كل واحد
في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب وصيا فان لم يكن في البلد قاض
فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم
ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع راي القاضي وفي المضاربة
ضمن وان كان خيرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن
استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه
من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات رجل صاحبه من ماله وكذا العبد
المأذون والتجار اذا كانوا في البلاد فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن
انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لو يوصل الى احد فقراء
محمد والله تعالى المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا في الصغار ثم لو يقروا
بذلك وافروا بقيمة نصيبهم وسعهم ذلك ولو ظفروا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون
عليهم شيء ونظير هذا اذا علم الوصي بان الدين على الميت ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة
لا بأس فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة على المودع مثل تلك الوديعة دين
والمودع يعلم انه مات ولو يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا
اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر فمات عمرو وزيد يعرف ان عمرا
لو يقض لبيع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا يجبر ورثته بذلك وكذا اذا مات
الرجل ولو يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق
عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله
لانه لو يرد به الا الصلاح والله اعلم **فصل في الحضانة** احق الناس
بحضانة الصغير حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت

او تزوجت

الانفاق على العبد

انفق الملتقط على الرد بعيب او الفقط او انفق لقد الشريكين في الدار المشتركة

انفق الكبار على الصغار

باب الوصي في تجهيز الميت وتفنيه

مهم باب الدائن قبل الفدين في الدين مديون لاخر يسع للمديون قضاء الدين وينكر ويحلف

او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت
لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام ولو
تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب وام
في كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوان اولى
من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات
في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام
ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا
حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق
للمرتد وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت
بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل
حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان كان استغنى بان كان يأكل وحده ويلبس وحده
ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب للغلام اولى والام للجارية حتى تحيض وعن محمد
رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النسب من النساء لا يبقى لها حق الحضانة
بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم
الاقرب فالاقرب لا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان
الام تزوجت بزوج احر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج احر
لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها بالحضانة فان لم يعلم الزوج كان القول قولها وان
علمت ان الزوج لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن
ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف
احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة فان كان يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لو عجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو
الاستغناء واذا طلع الرجل امراته وله منها بنت احدى عشرة سنة قضمنها الام الى نفسها
وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت صايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان الاب ولاية
اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت
احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها ابن معسر وعمة موسرة
اراد ان العمة ان تتولى الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام ابى ذلك وطالب الاب بالاجر
وتفقه الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة
واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث رحمهما الله يجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله لا يجبر امراة حلفت
بالفارسية فقالت اكر مشب اين بچه را دارم مجان امراة اخري فجعلته في المهد او امسك الصبي
الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حاله الصغير
اذا ابتان يمسك الصغير وشاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله يجبر
والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالحاله اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد

ام اذا ابت عن امساك الصغير

فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار فطر
ما في البيت لا ضمان عليها، اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه
وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا انها اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه نفقته
الا ان يتطوع والله اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب مشتمل على تسعة
فصول، الاول في صريح الطلاق، الثاني في الكنايات وفي اخره الاقرار بالحرمة، الثالث في الخلع
الرابع في الامر باليد الخامس في الخيار والمشية السادس في الاستثنا السابع في الرجعة الثامن
في العدة التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسايل التحليل

الفصل الاول في صريح الطلاق

مشتمل على ثمانية اجناس، الاول في المقدمة، الثاني في الاضافة، الثالث فيمن يكون محلا للطلاق
وفيمن لا يكون، الرابع في الفاظ الطلاق، الخامس في العدد، السادس في البائن والرجعي، السابع
في الطلاق المضاف، الثامن في التوكيل بالطلاق وفي اخر الفصل مسايل كتابة الطلاق ومسايل
المجازاة

الجنس الاول

في المقدمة قال الامام النسفي رحمه الله في اول كتاب الطلاق من شرح
الشافي اعلم ان الطلاق على خمسة اوجه مباح، هو احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية
ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه، وحسن وهو ان يفرق
الثلاث في الحرة والثنتين في الامة في ذوات الاقراء على الاطهار، وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها
واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين، ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض، وفي
الطهر الذي جامعها فيه، واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلاث جملة او تفريقها على طهر
واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سوا كانت المراة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض
فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر
الرواية وفي رواية زيادات الزيادات لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض
فيمن لم يدخل بها ولم يخل وهو مكروه عند زفر رحمه الله وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه والمختلف
بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره، وفي المنتقى لا باس بان يخلعها في الحيض
اذا راى منها ما يكره، وكذا التفريق في خيار البلوغ وامراة العنين في الحيض، وفي الفتاوى النايم
اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع، ولو قال بعد ذلك
اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع، وكذا الصبي، ولو قال
اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام جواهر زاده رحمه الله، ولو اخبر عن الطلاق
في النوم فقال داده كير لا يقع هذا في كتاب رزين صاحب برسام طلق امراته فلما صحا قال قد طلقت
امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
يصدق، وجملة هذا في شرح الطحاوي ان الصبي او المجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه، قال في
المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده، والمعتوه من يختلط كلامه
وافعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا فيكونان سواء، وكذا المغمى عليه، والنايم، والذي شرب
الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة
وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو

فهي طالق

خرجت من البيت فسرق ما في البيت

الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه

كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي من الثاني والعشرين من جامع الفصولين

فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق، ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق، ولو شرب من الاشربة
التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد، وطلاق
الهازل الذي اراد ان يتكلم فجرى على لسانه الطلاق والعتاق او النذر قال ابو حنيفة لا يجوز
الغلط بالطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول استغنى فسبق اللسان بالطلاق ولو كان في العتاق
يدين قال ابو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما، وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب
كان طالقا في القضا، وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله
ذكر امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات واستيناف الطلاق، وكان الكلام موصولا
بحيث يصلح للايقاع على امراته طلقت امراته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية، وحكى
عن شمس الاسلام الاوزجندي في رجل يذكر مسايل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت
طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امراته لا تطلق، وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ
وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا
هذا في اشربة الاصل، وفي طلاق الاصل في باب الخلع، وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته
يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق
السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي وفي
شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة، وردته ليست برده
بالاجماع، قال رحمه الله ورايت في موضع ثقة عن ابي يوسف ان ردته رده ويصير كافرا، وفي
شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ
فطلق لا يقع، وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جايز عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس
بكفر، ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق يقع لان الزوال حصل
بفعل هو محظور في الاصل فان حظر الفعل وان زال بعارض الاكراه ولكن السبب الداعي للحظر
قايم فاثر قيام السبب في حق الطلاق من الايضاح

جنس اخر في الاضافة

وفي الفتاوى
رجل قال لامراته اكر تو زن مني سه طلاق مع حذف الباء اذا قال لم انو الطلاق لانه حذف
الباء فلم يكن مضيفا اليها، امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق خود برد
ارزقني لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها، وان نوى يقع، ولو قال لها سه طلاق
خود برير دار ورفتي يقع بدون النية، وعلى قياس قوله خذي بطلاقك ينبغي ان يكون ايقاعا
ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينكت طلاق يقع، وفي مجموع
النوازل شيخ الاسلام عمن ضرب امراته وقال داود دار طلاق قال لا تطلق وسيل
الامام احمد القلانسي عمن وكز امراته وقال اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا
وقال اينك دو طلاق، وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمى الضرب طلاقا
فبطل، والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع، سكران هربت منه امراته فتبعها ولم
يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت امراتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع
في الفتاوى وفي المحيط دار طلاق ينوي لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه
سيل شمس الاسلام عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة

طلاق السكران واقع بخلاف ارتداده

واجمعوا ان اسلام المكره جايز واجمعوا انه لو اكره على الردة وقلبه مطمئن بالايمان لا يكفر

فقال الزوج من نيز هزار دادم ولو يقل دادم ترا قال يقع لان كلامه خرج جوابا • وفي فتاوى النسفي
رجل قال لامراته انك تفعلين كذا فقالت نعم فقال بالفارسية اگر چنين است كه تو مي گويي هزار
طلاق اجاب شيخ الاسلام وقال اگر گفته است تو از من بسه طلاق طلاق شده است قال وهكذا نقل
عن الامام البزدوي انه كان يكتب شده است ولا يكتب شود • وفي نظم الزندويستي لو قال لامراته
في حالة الغضب دو رفته است وسه رفت وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالث • وفي
الفتاوى لو قال لامراته طلاق تو بجادر گوشه تو برست قومي والبسي الملحفة قال الصدر الشهيد
لا يقع في الحال وبعد ما لبست يتامل • وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو بكرانه جادر
تو بر بستم برو تطلق ثلاثا • وسئل نجم الدين عن رجل له امراة حلال وامراة مطلقة فقالت له
امراته بخانه زن سه طلاقه رفتي فقال سه طلاقه ان كس است وبرا سه طلاقه مي گويد هل تطلق
هذه ثلاثا قال نعم • وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن هندي معتق له امراة هندية
معتقة جرى على لسان هذا الزوج من غير حضرة المراة ولم يسبق ما يدل على ارادته طلاقها دادم •
هندستان را هفت طلاق قال لا تطلق لان هندستان اسم بلاد • وقيل لنجم الدين الاضمار في الفارسية
جايز قال نعم يقال ازين ده سوال كن واهل القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل
لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن قال لامراته هزار طلاق در دامنت كردم قال ان نوى
او كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا • ولو قال طلاق تو بخوارستان نهاده است اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيه ايضا لو قال لها ابر سرخ لبك بماه ماند رويت كدبا
نوى من طلاق دادت سويت ان كان لها زوج قبله لا يقع • رجل قال نساء اهل الدنيا طوالق او نساء
اهل الري طوالق • وهو من اهل الري لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي
يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق • وكذا لو قال جميع نساء الدنيا طوالق هذا هو
الاصح قال كذا قال الامام الاستاد • وفي باب السين تطلق امراته ولا يصدق في الحكم • ولو ذكر الجميع
او لم يذكر كلاهما سواء • ولو قال نساء اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة طلقت امراته والدار
على هذا • ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال نساء هذه القرية
طوالق اختلف المشايخ منهم من الحقها بالبيت ومنهم من الحقها بالمصر • ولو قال فلانة بنت فلان طالق
فنسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق
على امراته بالقضاء بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى
لا يلزمه وكيف يحلف لو طلب يمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو لفلان ولكن يحلف
بالله ما له عليك هذا المال ثم في مسئلة الطلاق قال في الاصل وصار كما لو قال زينب طالق
واسم امراته زينب ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق كذا هذا • وكذا لو نسبها الى امها او الى
ولدها او اختها اذا كانت كذلك • وفي ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها
بغير اسمها لا تطلق امراته الا ان ينويها • امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي
سوى ميمونة طالق واسم امراته امينة تطلق امراته • وكذا رب الدين اذا حلف مديونه
فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامراتي عايشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب
من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته • وفي مجموع النوازل رجل عادته انه اذا راى صبيا يقول

قال نساء اهل الدنيا طوالق هل تطلق امراته

غلط في الاسم

اي

اي ما ذرت شش طلاقه فسكر فجاء ابنه فقال له اي ما ذرت شش طلاقه تطلق امراته ثلاثا
وفي الاصل رجل له امراتان اسم احداهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت
نعم فقال انت طالق اذن لا تطلق • وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذن انت
حر لا يعتق اذا لم يكن فعل الغلام ذلك • وفي الاصل رجل له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف
وفي فتاوى النسفي رجل قال ان زن كه مرا بخانه است بسه طلاق وليست امراته في بيته وقت
الطلاق تطلق امراته • ولو قال اين زن كه مرا باين خانه اندر است بسه طلاق وليست هي في هذا
البيت وقت الطلاق لا تطلق **جنس اخر فيمن تكون محلا للطلاق وفيمن لا تكون** اذا وقعت
الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ وخيار العتاقة بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها
الزوج في هذه العدة لا يقع في المنتقى • وقال في المحيط الاصل ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق
والمعتدة بعد الوطء لا يلحقها الطلاق • اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه في باب طلاق
اهل الحرب من الاصل • رجل خلع امراته ثم قال لها دادمت سه ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا
كقوله لها بعد الخلع انت واحدة مع النية ذكره في مجموع النوازل • وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم
يقع شيء • وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدة فان الطلاق لا يلحق المراة • وكذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها
الطلاق • وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق
الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان الثاني معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى
الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها يقع • ولو قال للمبانة انت طالق بائن
فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع • ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع • ولو قال لها في العدة ان
انت امراتي فانت طالق ثلاثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى • وفي شرح الشافي
لو قال كل امراة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينويها • وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا
فامراتي طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق اما اذا اشار بان قال بالفارسية اين زن ورا
طلاق او قال للمختلعة هذه امراتي طالق تطلق **جنس اخر في الفاظ الطلاق** قال في
التجريد لو قال لبسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه •
وللنساء ان يخاصمنه حتى يبين ان كان بائنا او ثلاثا • ويعتبر العدة من وقت البيان • وان كن
اربعا فتزوج بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز • ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين
احداهن وتنقضي عدتها • ولو قال لامراتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما
طلقت الباقية • وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او
طلقها تعينت الاخرى للطلاق • ولو ماتت احديهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية
وفي الفتاوى لو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة
رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد قال رحمه الله وقال الامام خالي لا يقع في الكل
وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة • ولو قال طلاقك علي لا يقع • وقال في المحيط ولو قال
عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق اولا او الا بالفارسية مكر لا يقع امراة
قالت لزوجها اقرا علي اعتدي انت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء ولا تطلق فيما بينه

قال طلاقك علي واجب

وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو وليس من الهازل لا يقع في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال بالتركية بيكاره اوج يغ ثلاثا ان نوى رجعي قال لامراته انت الطالق من ثلاثة يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا للسوال عن الطلاق نحو ما اذا قال المراة فلان طلق امراته فطلقني فقال انت الطالق منها او بينها طلقت ولا يدين رجل طلق امراته فقال لها انا مطلقه لا يقع شئ وفي المنتقى عن ابي يوسف انه لو نوى انها مطلقه بالاولى لا يدين في القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ودين ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة بالتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وذكر الحسن عن ابي حنيفة لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق قضاء ولو بدين ولو نوى الطلاق عن العمل لو بدين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لو عن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقة محققة لم يقع به الطلاق ولو نوى يقع هذا في العجم قيد امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقة فقالت المراة الثلاث كفتني فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصواحبك تقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شئ رجل قال لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا لحلاف ما لو قال لاجنبي قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل وامثل هذا في طلاق الاصل رجل قال لاجنبي اخبر امراتي بطلاقها في طالق اخبرها او لم يخبرها وكذلك لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها في طالق بشرها بطلاقها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم تقل وفي المنتقى لو قال لاجنبي اخبر امراتي الى طلقتها ثم اخبرها بعد ما طلقها لا تطلق حتى لا تخرج امراتي الى طلقتها ثم لا تخرج قبل ان ينقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها باني في كتاب الاقرار مع اخواتها رجل قال لامراته انت طالق مما لا يجوز عليك من الطلاق او مما لا يقع عليك من الطلاق طلقت والاصل ولغو الوصف لانه متى طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في العتاق في الاصل رجل اراد ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك يريد بذلك الاطلاق تهب امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال لم يكن الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق وفي التحرير لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتاوى قال لا يقع ولو قال لها انا بري من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بري منك بائن في فصل الكنايات ولو قال لها ارضيت طلاقك لا يقع رجل قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها لا تطلق كما لو ارضيت طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال لها اعتبك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها قاله نصير وعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع رجل قال لاجنبي طلقت امراتك فقال بالعجمية ن ع ولعيني نعم او قال لها ابتداء انت طالق يعني طالق يقع

قال لاخر قل لامرأتي انها طالق

رهنتك طلاقك

طلاق ما لو قرائنه تحتمل بالجواب حيث لا يلزمه السجدة لانه ليس بقران اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم فلان فسماه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان من صلى فجيء بالصلاة قد والغراة قد صلوته اذا قيل لاجنبي دن لو هست فقال هست وقيل له ابن شه طلاقه هست قال هست طلقت ثلاثا فلو قال ما سمعت قوله سه طلاقه هست فانما طننت انه يعيد الكلام لا يصدق لانه لو لم يسمع لا يحنث وفي مجموع النوازل موذن دخل السكة فقال له رجل دن طلاق كردى فقال كردم او قال اري وظن انه يقول له صلاه كردي لا يكون هذا طلاقا وفي منافي النسفي امراة قالت لزوجها من بونوسيه طلاقه اقر قال الزوج يعني هذا اقرار بالثلاث ولو قال صد طلاقه بيش است او قال سه طلاقه مكوي حمده طلاقه كوي يقع الثلاث امراة قالت لزوجها من بونمي باشم فقال الزوج مباش فقالت الطلاق بدست تست مواطلاق كن فقال الزوج طلاق مي كنم فكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط لو قال بالعربية الطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن امراة قالت لزوجها مواطلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم قال تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام اسروشني ابن محمد بن ابي نجاح وقال الشيخ الامام عمر بن ابي بكر العزاتطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها من بونوسة طلاق او قال الزوج هذا هل تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينوي بها لان هذه الكلمة للاستعمال هلا زوتر باش وللموافقة هلا با بوروم فلا يتعين لاحدهما الا بالنية ولا حوالان يكون بمعنى اري على الاطلاق فان نعم تطلق للماضي والمستقبل ولو قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام فقال اري حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامراته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو بروس طلاق دمادم فرستاده قال لا تطلق لانه وعد امراة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات قبل لرجل الست طلقت امراتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامراته تراك طلاق بيش نمانده است فقد طلقها فاراد رحمة عليه وليس له ان ينوي وجها اما لو قال تراك طلاق ما نده است فقد طلقها بعدد ذلك له ان ينوي وجها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي الاخر وعلى هذا لو قال دن من دو طلاقه شده است وار سوم نكني ما نده است يلبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث رجل قال لامراته حدي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النيه والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامراته طلقك الله تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لامراته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قدر الله طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى قال في المنتقى وفي القياس كل ذلك سواء امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج ذا بوم بالبا ان كان هذه لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم يرد به الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان كان لغة بلد الزوج دون المراة فكذلك بل اظهر وان

لو قال طلقي

لو كن لغة ملق من البلدان لا يكون جوابا، وجل قال لامراته نواسه طلاق يقع الثلاث لان هذا بمنزلة قوله اعطيك ثلاث تطليقات الا نوى انه لو قال لاجنبي هذا الثوب كان هبة، وكان بمنزلة قوله اعطيك كذا هذا، وكذا لو قال هزار طلاق نوا، ولو قال من نوا طلاق واحد يقع وان لو نيوا الا ان ينوي التفويض اليها، ولو قال لها لك الطلاق يقع عند ابي حنيفة ان نوى ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع، وكذا العتق المسلمان في المنتقى ولو قال بالفارسية نوطلاقي يقع، وكذا لو قال لها نوطلاق باش او به طلاقة سوه تطلق من غير نية وبه يفتي الامام الاستاد ظهير الدين خاني، وفي باب السين لا تطلق من غير نية، امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داد مت يقع، وكذا لو قال نوا هزار وكوداده، ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال چون كفتي طلاق دادم شد وقال ما عنيت به الطلاق يصدق في مجوع النوازل، امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال نوحود سزا طلاق كرده ان نوى يقع، وفي المحيط رجل اتهم امراته برجل فجرى ذلك الرجل بينه فغضب فقال ان عدت الطلاق دادم فقيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية، رجل قال لخدمه وهو يذكر لامراته بسوء ويسعون في تطليقها حتى ان كرديت كه تطلاق كرديتش او بشه طلاق كرديس يقع الطلاق عليها، رجل قال طلقت امراة او امراة "طالق" ثم قال لم اعن امراتي صدق، سئل الوبري عمن قال لامراته ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال حتى "ولو قال انه تزوجها ما فعله است وانه نكاح بوخيز ودختي جنس اخر فوق الاضافة امراة قالت لزوجها في غضب ان كان ما في يدك في يدي استقالت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لو انوى الطلاق لا يصدق وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا، ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج المسايل بي الفتاوي، وفي الفتاوي الصغري، رجل قال لامراته ترا ثلاق ههنا خمسة الفاظ ثلاق وثلاغ وطلاغ وطلان وثلان عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء، ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي ان اطلقها فاتلفظ لها قطعا للغيلها وتلفظ وتشهد وابدل عند الحاكم لا لحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتدا يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب عمة الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى، وفي نظم الوند وستي قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق، وجسمك ونفسك وحسبك وذمتك وذاتك وروحك وفرجك وبضعك وبضعك وظهرك ودمك والمحارم في الدر والظهران لا يقع، واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشايع يقع وكذا العنق واستك طالق كقوله فرجك طالق خلافا لزفر، وفي المنتقى وفي اضافة الطلاق الى اسمها لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على اسمها لا يقع، وفي نسخة شمس الائمة الحلواني لو قال لها اساك طالق ونوى به اقتضاء الطلاق على اسمها لو ينبغي ان يقال انها لا تطلق وان اراد بقوله تبذل او جعل طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا ان نقول انها تطلق، وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان جوابا لا يستمتع به من قوله سك او براق وغيرها

قال لزوجته انت طالق

مهم
قال لامراته ترا ثلاق

مطلب
اضافة الطلاق

لا يقع

قال لزوجته كل امراة لي غيرك طالق

طلق امراته ثم قال لها طلقتك

قال لاجنبية انت طالق ثم سئل فقال طلقتها امس

انت طالق ثلاثا قليلا ولا كثيرا

لا يقع الطلاق، وفي الفتاوى الصغري امراة قالت لزوجها لك امراة عمري فقال لزوجي كل امراة لي طالق لو تطلق هذه المراة بخلاف مسلة ذكرها في الجامع الصغير، صورتها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي فهي طالق طلقت المخاطبة، وعن ابي يوسف انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي رحمه الله، وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق هذه بخلاف مسلة الجامع الصغير وفيه اذا قالت لزوجها تزوجت ان تتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق فطالق المخاطبة تزوجها تطلق، وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته بعدما قالت له في خصومة وقعت بيننا من باتومي باشم اكربنا شمي بس انت طالق واحدة وبتبين وثلاثا فقالت مي باشم يقع الثلاث، وعلى هذا رجل قال لامه ابوي لاجل امراته فقال لابن اكوتراحوش نيست بس زادمش طالق فقال الابن مراحوش است وهو نظير مسلة السمهم، والجاواه حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا والمسلتان لا تشبهان قوله لها اكرمرا نخواهي ترا طلاق فقالت مي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة فيتعلق بالاتحاد وقوله بس زادمش تحقيق جنس اخر في العدد وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق داد مرترا يقع ثانية، ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاق داده ام ترا لا يقع، وفي المحيط لو قال نصف الاعلى طالق "واحدة ونصف الاسفل ثنتين ووقعت المسلة بخلاف ما في بعضهم يوقع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل، اذا قالت المراة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو سنا فهي واحدة، وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط السيه، ولو قال طلقني طلقني طلقني فقال انت طالق يقع واحدة، ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت، ولو قالت ردني فقال قد فعلت طلقت ايضا، عن محمد قيل لرجل اطلقت امراتك ثلاثا قال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واحعلها واحدة، وسيل ابو يوسف عن قال لرجل طلقت امراتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في عقد منها والمسلة كالها وقوله هذه ثالثة لا يوجب شيا اذا لم ينو، وفي فتاوى النسفي لو قال لامراته دست بازداشتمت بيك طلاق فقالت امراته بازكوي تا مردمان بشنوند فقال دست بازداشتمت بيك طلاق وكرر الثاني ان كان قال ثانيا وثالثا دست بازداشتيم او دست بازداشتكرم لا شك انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة، اما اذا قال دست بازداشتم او دست بازداشتمت يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء، واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء، اما اذا قال لها انت طالق "فساله انسان "ما اذا قلت قالت قلت مي طالق" او طلعتها فهي طالق واحدة، وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ثم قال اردت به الاول او الثاني فهي طالق واحدة، ولو قال انت طالق قبل قبل ان يقول انت طالق

ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير او لا
يقع واحدة ولو قال لها ترا بسيار طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق
يقع واحدة ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلاث وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق
نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع الثلاث في المدخولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها
وسدسها يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا
ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال
لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت ثم قال ثلاثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل
ان هذا قول ابي حنيفة بناء على ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده ولو
قال لها دادمت بك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث وان لم ينو يقع
واحدة ولو قال ترا بك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى
العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المراة هزار فقال
الزوج هزار ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي المحيط لو قال ترا بك طلاق اكر
چيز من كسى را دهى ودو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط قال الامام القواس يقع واحدة وفي
التجنيس رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا تطلق ثلاثا اذا دخلت الدار وبمثله
لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات
الان يقع طلاق واحد وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيئا ومات
الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه يقع واحدة ولو قال ترا بك طلاق وابن طلاق اولين واخرين است
يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث فثلاث
ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال انت
طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف هذا في ايمان مجموع النوازل رجل قال لامراته
قبل الدخول بها اكر تو زن وبى ترا بك طلاق ودو طلاق دست بازداشتيم يقع ثلاث ولو لم
يقل دست بازداشتم يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى في آخر باب الياء وما تقدم في طلاقها
وكذا لو قال اكر فلانه را بزنى كنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها تطلق
واحدة ولو قال بكى ودو وسه طلاق ثم تزوجها يقع الثلاث وتمام هذا في خزانة الواقعات

جنس آخر في البائن والرجعي وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق
الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق
على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له بطل العوض
ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله ومن جملة تلك الصورة ما ذكر في الفتاوى الصغرى
لو تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى امراة قال لها
زوجها بعد ما طلبت منه الطلاق ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل
حق للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة يقع واحدة بائنة
امراة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل فابت ان تهب الطلاق رجعي

قال لامراته انت طالق ثم قال ثلثا

ولا شيء

ولا شيء عليها ولو قال ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائن او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية
المسئلتان في المنتقى اذا طلق الرجل امراته تطليقة وقد دخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة
بائنة فان قال في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعية
ولو جعلها ثلاثا عند ابي حنيفة تكون ثلاثا وعند ابي يوسف لا تكون ثلاثا وعند محمد لا تكون
بائنا او ثلاثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو
طلق امراته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا تكون بائنة رجل
رجل قال لامراته بيكى طلاق دست بازداشتمت الطلاق رجعي ولو قال بيك طلاق دست
بازداشتم بائن هكذا ذكر الصدر الشهيد في باب الياء وفي فتاوى الفضلي قال وجدت الجواب
على عكس هذا دست بازداشتمت بائن ودست بازداشتم رجعي فيكون هذا سهوا من النقلة
قال رحمه الله في فوائد الشيخ الامام الاستاد رحمه الله لو قال لامراته امرك بيدك لكي تطلقي
نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال بالفارسية
امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة **جنس آخر**
في الطلاق المضاف والمعلق والمبني وفي الفتاوى رجل قال هر زن كه وى را بود تا سى
سال فهي طالق ان لم ينو شيئا او نوى كل امراة يتزوجها يقع على كل امراة يتزوجها ولا يقع الطلاق
على التي عنده كذا اختار الفقيه ابو الليث ولو نوى الحالية وما يستفيدها تناول الحالية
وما يستفيد ولو نوى الحالية دون ما يستفيد قال الصدر الشهيد لم يذكر واحد من
مشايخنا في هذا شيئا والظاهر انه يتناول الحالية وما يستفيدها ولو قال هر زنى كه
ورا باشد فهي طالق فهذا والاول سواء وهذا اظهر في تناول ما يستفيدها وكذا قوله بود
وباشد وقوله وباشد تاكيد لقوله بود وقوله بود لا يجعل فاصلا في فوائد شمس الائمة سلام
محمود الاوزجندي وفي باب السين يجعل فاصلا والفتوى على انه لا يجعل فاصلا كقوله انت حر
وعتيق ان شاء الله تعالى لا يجعل احدهما فاصلا وصح الاستثناء لاختلاف اللفظ كذا ههنا ولو
قال لامراته المدخولة انت طالق للسنة فالسني ان يقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع في حيض قبله
ولا طلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان تطهر لم تطلق اذا طهرت ثم ظاهر ما ذكر محمد
رحمه الله يدل على انه يطلقها حتى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا تاخير الطلاق الى اخر
الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ولو حاضت وطهرت
فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق فيما قال ولو قال في الحيض
تسمع وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضي المدة لو قال لا يصدق وفيما
وراء هذين الفصلين ومسئلة الكفالة يصدق وصورة مسئلة الكفالة تاتي في كتاب الكفالة وفي
مسئلة الايلاء هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق بائن
فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت قربتها في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب من الحيض الذي
تصدق فيه المراة لو قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت
قد جامعتها في الحيض وانكرت المراة فالقول قوله وحاصله فيما ذكرنا ان التعويل على صريح الشرط وفي

اختلاف في وجود الشرط

المختصر القدوري الزوج مع المراة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم
الا من جهتها كقوله لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها ولو
قال اذا حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق الضرة وفي
الجامع الصغير لو قال لامراته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق وكذا لو قال ان كنت تحبيني بقلبك فهذا والاول سواء
وقال محمد ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة المحبة **جنس اخر في التوكل**
وكتابة الطلاق وفي طلاق الفتاوي لو قال لاخر لا انهاك عن طلاق امراتي لا يصير
وكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا امراة قالت لزوجها كاري كنم زوا داشتي
فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها
فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك له ان لا يصدقه امراة قالت لزوجها من وكيل
تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا قال الزوج تو بر من حرام كستي ما را خدا بايد بودن
ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة
ثانية وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا المسايل
في الفتاوي وسيل ابو بكر عمن قال لامراة من جيرانه تريدين ان اخلصك من زوجك اذا طلق ثلاثا
قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت
المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سيل شمس الاسلام رحمه الله
عمن قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم والامر لي طلقتها قال لا تطلق
وكل رجلا بالطلاق فطلق في حالة السكران ان وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر
وطلق لا يقع هكذا حكى فتوى شمس الايمة وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير
المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امراتي بين يدي اخي فطلقها من غير حضرة الاخ يقع فهو كقوله
طلقها بين يدي الشهود وهذه مشورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقالا لرجل امرنا بيدك تصلح
بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها في البقالي اولياء المراة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها
فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض انطلقي الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا
بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل وفي الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم
اذا صار وكيلا اذا نهى المراة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي اذا قال
لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال دادمش قيل ههنا مسئلتان احديهما ان يقول
دادمش طلاق ففي هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول دادمش بسه طلاق ففي هذه
المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الفتاوي الصغرى رجل وكل امراته بطلاقها
لا يملك عزلها لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهناك لا يملك عزلها ولو قال لها طلقي صاحبتك
فهذا توكيل **وما يتصل بهذا** كتابة الطلاق وانها في اخر الجامع الصغير اذا كتب
الرجل الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه وان لم يدفع اليها
ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق

الاصل

احكام الخط

الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو
ان يكتب على صحيفته مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او
الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر
لا يدين وان كتب على شيء يستبين عليه امراته طالق او عبد حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الماء
او على الهواء لم يقع به شيء وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه الله ان كتب امراته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل
اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى
ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحوه ذكر الطلاق كرجوعه عن التعليق
وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث
بالبياض اليها لم تطلق لانه ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب فقامت عليه البينة
انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان
تكون مصدرا معنونا على مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة ان لا تكون مصدرا معنونا وهو على
وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة او الحايط او الارض على وجه يمكن
فهمه وقراته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء او الماء او شيء لا يمكن فهمه وقراته ففي غير المستبينة
لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان
كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان تكون ارسل الطلاق بان كتب
اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء
الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا وقع الطلاق وفي الفتاوي رجل
اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة
من الغايب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة ههنا وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه
وبعده حوائج ثم محا الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق
وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر او امر غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت
تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يقع واحدة وكذا لو كتب من رجل اخر كتاب الطلاق لامراته
وقراه على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب الى امراتي فهو بمنزلة
كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع **وما يتصل**
بهذا مسايل المجازاة وفي الفتاوي الصغرى امراة قالت لزوجها اي قرطبان فقال لها الزوج لها اكر
من قرطبا ثم مرا طلاق اختلف نصير ابن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما هو على المجازاة فيقع وقال
الاخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة
وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه
الفتوى وفي الفتاوي الصغرى وعلى هذا لو قال لامراته اكر سر تا باي من زر ريزي دادمت سه
طلاق ينبغي ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها اي دوزخي فقال اكر من

مطلب الكتابة

اكره على كتابة الطلاق

مهم ختم الكتاب بمنزلة الكتابة

اللعن شتم

دوزخي او ترا طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هرون الرشيد
مع امراته • رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق • ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان
لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة قال محمد بن سلمة رحمه الله يقع تطليقتان • وقوله يا حمار يا ابله يا
جاهل ليس بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها بذلك له ذلك • وفي عتاق الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم
قال رحمه الله وقد بالغت في ايراد هذا النوع من المسايل في خزانة الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب
الايمان في اخر فصل الكلام • ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسايل فلا بد من تحقيقه فنقول تفسير
القرطبان ان يكون عالما بفجور امراته راضيا به • وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا به • وقيل
ان يبعث التلميذ الكبير اليها او يخليها مع الغلام البالغ • ولو قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق
ما لم تقل علمت • وتكلموا في تفسير السفلة عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة • وعن ابي يوسف السفلة
الذي لا يبالي بما قال وما قيل له • وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر • وعن خلف ابن ايوب الذي يرفع
الزلة من الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاذا اعتادوا لا باس به كما في ديار تركستان وفرغانة
وقيل هو الطفيلي • وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر
في موضع لم يعتادوا مع الامكان • وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والقنوي على قول ابي حنيفة •
واما الكرخ من يستهزا به ويضحك عنه وهو ضعيف في رايه • وقال بعضهم من له امراة عفيفة
فاراد ان يتزوج عليها اخرى • وابله ريش ان تكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت غازاله •
ورعنا ريش من فيه نوع حماقة مع البلة هكذا قال شمس الايمة الحلواني وقال مرة من له لحية وله صدغان
قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا يشترط ان تكون لحيته بيضاء وله صدغان • وفي حمية
عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال ان لا يمنع امراته عن كشف الوجه عن غير المحارم • وناجوا مرد
عنه ان المسلم لا يكون ناجوا مرد • امراة قالت لولدها اي بلايه زادة قال الزوج ان كان هو بلايه
زادة فانت طالق ثلاثة واراد به التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت المراة انه من الزنا وقع الطلاق
عليها ولا يسعها المقام معه • وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي
عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات
متفرقة غير متصلة • وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج
واليامس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد • امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة
فقال لها الزوج ان كنت معي جايعة يوما في منزلي فانت طالق ان لم يكن جايعة من غير صوم لا تطلق ان كان
قصده التعليق • امراة قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا
كلاما عظيما لتحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج
ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع • رجل قال لامراته
ان اعصيتك فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شي ينبغي ان يوديه لم تطلق • رجل قال لامراته
ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح عنك في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبح والفواحش
فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي
بريه من هذه الاشيا • رجل قال لامراته ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان استهان بها
استهانة تعد افراطا فيها لا تطلق المسايل في الفتاوى • رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت

طالق

طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق • ولو قال لامراته ان لم تكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قايمين
برب المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة هذه المسايل في الفتاوى ايضا
وفي كتاب رزين رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض
بالاستعمال • سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق فهذا مما لا توقف عليه
فلا يقع الطلاق • ولو قال لامراتين له اوسعكما فرجا طالق يقع على اعجفهما وقال الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني يقع على ارطبهما • ولو قال لها ان لم اطاك كالدر فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر في
يمينه • وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عمن قال الاخر في غضب اكر من سنوي وي نكنم فكذا قال
هذا على الاساة في متعارف اللسان يفعل ما يسمى اساة ولا يقع على الاساة المشروعة لقوله تعالى وجزا
سيئة سيئة مثلها • سيل نجم الدين عمن قال لامراته اي عرزن بدر ثم قالت له امراته بعد زمان
انك شتمت ابي يوم كذا فقال الزوج اكر من بدر ترا خواري كردم فكذا قال يحنث لان شتم امراة
ابيها على هذا الوجه شتم لابيها

الفصل الثاني في الكنايات

وهو مشتمل على سبعة
اجناس الاول في الحلال والحرام • الثاني في قوله داده كير • الثالث في انكار النكاح • الرابع في قوله
ترا بكي اوسه • الخامس في الامر بالذهاب • السادس والسابع في متفرقات الكنايات

الجنس الاول في الحلال والحرام

قال انت علي حرام

وفي شرح الشافي اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام وذلك في غير حال
مذاكرة الطلاق ان نوى الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا
اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف وان نوى اليمين او لم
ينو شيا فهو ايلا • وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية • وعلى هذا لو قال حرمتك
علي او لم يقل علي وانت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي • او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي
عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق
وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر ابن
سعيد طلاق بغير النية • وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا
وان لم ينو كما جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت وتلزمها الكفارة • وفي الفتاوى اذا قال
لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاد
ظهير الدين المرغيناني اقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا • وكذا في قوله هرجه بدست راست
كيرم بر من حرام ولا يصدق انه لم ينو • ولو قال هرجه بدست راست كرفته ام بمنزلة قوله كير ولو
قال هرجه بدست چپ كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا وان نوى • ولو قال هرجه بدست
راست كرفته ام لا يكون طلاقا لان العرف في قوله كيرم ولا عرف في قوله كرفته ام • ولو قال هرجه
بدست كيرم ولم يقل راست او چپ فهو بمنزلة قوله هرجه بدست راست كيرم • ولو قال كل حل علي حرام
او هرجه مرا حلال است بر من حرام قال في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى
اليمين او لم ينو شيا كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه امراته الا بالنية استحسانا
هكذا قال محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ انه تدخل امراته بغير نية ثم على قول محمد اذا نوى امراته حتى
دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد اذا تناول شيا من الطعام والشراب

حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك لا يحنث، وتستوي ان بدأ ولد شيأ قبل لا او كثيرا خلافا لما اذا حلف لا يأكل هذا الطعام وقد أكل مما استوى فيه واحد لا يحنث مما لو استوفى جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا بالنية، واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطعام او الشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين بـ نعم الله فهو طلاق ويمين، ولو قال حلال الله عليّ حرام او حلال الله عليّ حرام ولا حاجة الى النية فيكون طلاقا بائنا هو الصحيح وان حلف فهو من المتاحرون في الثالث، ولو قال انت معي بـ الحرام بمنزلة قوله انت عليّ حرام بـ باب الواو، وفي العتابي النسفي لو قال حلال المسلمين عليّ حرام بمنزلة هو حرة بدست ذاست كبيره بر من حرام قال رحمه الله قال القاضي الامام والاستاذ رحمه الله لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هو حلال كرده است خداي بر من حرام، وفي العتابي لو قال لامرأته انت عليّ حرام والله حلال الله عليّ حرام فهذا على ثلاثة اوجه ان كانت له امرأة واحدة او اربع نسوة او لم تكن له امرأة ان كانت له امرأة واحدة فقد ذكرنا وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا خلاف الصريح فان من قال امرأتي طالق وله امرأتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وسيأتي في كتاب الايمان في ابواب اليمين في الطلاق وان لم تكن له امرأة تلزمه الكفارة، وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود الكاشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاشبه، وفي مجموع النوازل سئل الامام النسفي عمن قال لا حرحلال خداي بر من حرام اگر من اين در را بيك روز با تو نمانم سوگند وشتوا نشست ستدن فكنت حول سنس سوگند يك روز نمانم سوگند طلاق شود، وسئل عمن قال الاخر هر چه بدست داست كبري بر تو حرام كه ان بركار نكردي فقال الرجل هر اربار ردند فعل ذلك الفعل يقع واحدة، ولو قال هر اربار ولو يقل بار يقع الثلاث، ولو قال انت عليّ حرام الضرة تقع واحدة سيل، نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال اري اين زن بروي حرام شود فقال شود، وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يكتب لعله ان تاب وان قال كرد يقع يكتب واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن، وفي فتاوى النسفي رجل قال حلال الله عليّ حرام وما احلف بيميني شيأ حرام فان كنت فعلت كذا فقد وقع فعل يقع واحدة نوى او لم ينو مدخول له او غير مدخول له قال رحمه الله وهذا بوافق ما تقدم، ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله عليّ حرام ثم قال بعد ذلك لا مرأته ان فعلت فحلال الله عليّ حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل الآخر قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني حلفا دون الاول، ولو قال ان فعلت كذا هو حرة بر دست ذاست كبري بر من حرام فقيل له هر زني كه بر زني كني قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو فقيل له هر زني كه بر زني هستا لا تطلق لان قوله هو حرة بر دست ذاست كبري بر من حرف الثاني معلق فلا يصح العطف عليه وان عني الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا لا يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق مخرج ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وفعل كيلا يلغو كلامه، ولو قال كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة يتزوجها يصح وتكون بمنزلة قوله كل امرأة تكون لي المسلمان في مجموع النوازل، وفي العتابي لو قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله عليّ حرام فتزوجها تطلق وسيأتي

قال انت عليّ حرام الا مرة

قال كل امرأة اتزوجها طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له

تمامها في كتاب الايمان، ولو قال منخ اهو حرة بدست ذاست كبر وبر من حرام ولم يكن له امرأة يكون يمينا الا اذا عنى به التعليق بالزوج حينئذ يصير كأنه قال ان تزوجت فما احلف بيميني فهو عليّ حرام، وفي المحيط لو قال انت عليّ كمتاع فلان ليس لي، ولو قال انت عليّ كالحمار والخمر حرام وما كان محرم العين فهو كقوله انت عليّ حرام ان هنا اذا لم ينو فقد اختلف انه هل يكون يمينا، سئل نجم الدين عمن قال حلال واحد على حرام وقال عنيت لحم الابل قال نطلق امرأته، سئل ان شربت المسكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فشرب في حلال صباه ثم تزوج بعد ما وعه لا تطلق ولا يشكل فلو سمعت صهرته فقالت دخترم بر تو حرام است بدان يميني فقال اري حرام است بر من هذا اقرار منه بحرمتها والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو مسئلة صاحب البرهان وعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا افتى بعض المشايخ الامام ظهير الدين انه لا يقع، رجل قال لامرأته يا من حماني كه با همه شهوان نوي يقع الطلاق، وفي فتاوى النسفي رجل خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك لو بر من حرامي بدان خلع نخورد عليه جلس آخر في قوله داده كبر، وفي العتابي امرأة قالت لزوجها مر اطلاق ده فقال الزوج داده كبر او قال داده با دكرده با دان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده دست يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى، ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق ذا ذكر وبروه لا يقع الا حري الا اذا نوى الاثنين، ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كبر ان نوى به الاثنين من الطلاق طلقت ثلاثا هذا في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفته كبر لا يقع وان نوى وفي العتابي الصغرى امرأة قالت لزوجها مرا مدار او دست باز دار او طلقني فقال الزوج داسته كبر او باز داشته كبر ليشترط النية في الكل لكن في قولها طلقني رجعي وفي البائن بائن، وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من بر تو طلاق او فقال الزوج سمحنان كبر اختلف المتأخرون والمختار انها تطلق ولو قال سمحنان ولو يقل كبر لا تطلق، ولو قال في الخلع تو وحده كبر صح الخلع وسيأتي في فصل الخلع، ولو قالت مر اله كن فقال بله كرده كبر او نا كرده نا كرده نوى يقع، رجل تزوج امرأة فقيل له خواكردي فقال كرده نا كرده كبر نوى كبر يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال لو به يقع لانه انكار للنكاح فلا يقع على ما نبين، ولو قال مر اطلاق ده فقال اكراد روي تو حنين است حنين كبر فلو نقل شيأ وقامت لا تطلق امرأة قالت لزوجها من بايك سوي تو بايك سوي فقال سمحنين كبر لا تطلق المسائل في مجموع النوازل، وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لها ما خلعت بطلاقك فاكرز حق ده او حق وده كبر او قال ان تو نرا وان من مرز لا يقع وان نوى، ولو قال لامرأة اجنبية حوشين من بزني ده فقالت داده ان تو نرا وهناك شهود صح، وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء أما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال بان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان او قال لمن وهبه كبر وقبل فلان لا يصح وكذا لو قال لآخر قرى بكذا فقال معرا مدكبر لا يصح، ولو قال لآخر تاوزن سدي وه فقال فا وسده كبر يكفر، ولو قالت لزوجها بنرد بك من جا مدي من دن تو نبو فقال الزوج في كبر لا تطلق، ولو قال حلك ماز داشتم ان لو فوى الطلاق قال العتبي ابو جعفر يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها تزايله كردم او نها كردم

داده

او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال دست باز داشتمت او زها كردمت
ولو نوى الطلاق في قوله زها كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت
يقع واحدة رجعية، واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق
يكون واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق ولا تصح نية الثنتين في الكنايات **جنس اخر في انكار**
النكاح، وفي الفتاوى رجل قال لامراته تو مرا چيزى نباشى ههنا خمسة الفاظ احدها
ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه
الالفاظ الثلاثة وان نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع، الخامس لو قال لها لست
لي بامراة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال
لها لا نكاح بيني وبينك، ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى، ولو قال تو زن من نيى لا يقع وان نوى هو
المختار، وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع، ولو قال لها لست لي بامراة
ولم يواجهها لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة، ولو قال صرت غير امراتي في رضا او سخط او
فسخت النكاح تطلق اذا نوى، ولو قال ما لي امراة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة
لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امراة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي
في نسخته والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي، وفي الفتاوى لو قالت له لست لي
بزوج فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء، ولو قال لها لست لي بامراة ان
دخلت الدار في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يقع اذا دخلت الدار، ولو قالت لزوجها اخر زن
تو م فقال متو ومن زنى تو او قال تو مرا بيكانيى او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى المسئلتان في
مجموع النوازل، رجل قال لاخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى
الطلاق يقع واحدة بائنة، ولو قال بترك وي كفتم وزن را رها كردم لا يقع باللفظين الا واحدة
وفي فوائد شمس الاسلام، ولو قال انا بريء منك لا يقع وان نوى، ولو قال ابراتك عن الزوجية
يقع بدون النية، ولو قال تركت نكاحك او تركت طلاقك او انا بريء عن نكاحك او عن طلاقك
قد ذكرنا في الفصل المتقدم، ولو قال از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية، ولو قالت بيزار
شو از من او دست باز دار از من فقال بيزار شدم تشترط النية وبقولها هذا لا يصير
حال مذاكرة الطلاق **جنس اخر**، وفي الفتاوى رجل قال لامراته ترا يكى او ترا سه او قال
تو يكى تو سه قال ابو القاسم الصفار لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال وبه يفتى
قال القاضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال
اين زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع قال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا
ولو قال ايت بثلاث قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع، وفي مجموع النوازل امراة طلبت
الطلاق من زوجها فقال لها دادم يكى ودو وسه يقع الثلاث بدون النية، وفي المحيط في فتاوى
شمس الاسلام اكر تو بكار اى مرا يكى ودو وسه لا يقع بدون النية، وفي فتاوى النسفي امراة
طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف اكر فلان كار كرده ام تو بسه اجاب انها لا تطلق، وفي الفتاوى
الفضلي قال لها انت مني ثلاثا ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة

الطلاق

انكار النكاح

قال تركتها

بيزار شدم

رجل قال لامراته ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يعمل هذه الالفاظ الا بالنية وكذا دست باز داشتمت او رها كردمت
قال وعندي يله كردم ورها كردم ورها كردمت باين وهو تفسير خليت سبيلك وقوله دست باز داشتمت رجعي وقوله دست باز داشتمت بيك طلاق
وكذا في اللفظين اذا قرنهما بالطلاق فهو رجعي لانه لما اتى بلفظ صريح الطلاق متصلا به صار الحكم له جواهر الفتاوى في الثالث من الطلاق مجلد

الطلاق، ولو قال لها تو سه نيى ونوى الطلاق يقع، ولو قال لها اكر تو فلان كار كنى بيك طلاق
ففعلت طلقت معناه بيك طلاق هستى قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاث اصابع
يريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل قال لامراته
اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال نويت
الطلاق، ولو قال ما نويت صدق، ولو قال چهار راه بر تو كشادم يقع اذا نوى، وفي فوائد
شمس الاسلام لو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث يقع الثلاث
وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث، وفي مجموع النوازل لو قال لها
اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع، وفي الفتاوى لو قال لها اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي
فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شيء امراة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال
لها الزوج اكر دم نمى كيردت با حكاوك با بر اندر روان نوى يقع، ولو لم يقل هكذا لكنه قال لها چون
مى روى با سه طلاق رو ههنا يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها مرا با تو اكار نيست وترا با
من في اعطيني ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية، وفي مجموع النوازل
لو قال لامراته برخيز وبخانه مادر رو وسه ماه عدت من بدار ثم قال دادمت يك طلاق
ثم قال اين سخن اخرين بدان كفتم نه بايد كه سخن اول را ندانسته باشى قيل يقع عليها ثلاث وقيل
يقع ثنتان احدهما بقوله برخيز والثاني بالصريح ولا يقع بقوله وبخانه مادر رو شيء، وفي المحيط
سئل نجم الدين عمن قال لامراته دادمت يك طلاق سر خويش كير، وروى خويش طلب كن
قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش كير طلاقا اخر بقي الاول رجعيا، ولا يقع
لهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنين **جنس اخر**
في المتفرقات، وفي الفتاوى لو قال الرجل لامراته ترا حنك باز داشتم او بهشتم او يله كردم
ترا او باى كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية
قال رحمه الله، وقال الشيخ الامام ظهير الدين الكل باين وتشترط النية الا في قوله بهشتم فانه
رجعي ومن هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة ما ذكرنا والخامس دست باز داشتم وهذا تفسير
قوله خليت سبيلك حتى لا يقع بدون النية، وفي المحيط اذا قال بهشتم ولم يقل از زني فان كان
في حال مذاكرة الطلاق او الغضب فواحدة يملك الرجعة، وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى
وان لم ينو شيئا يقع واحدة يملك الرجعة، سئل علي بن احمد رحمه الله عمن قالت له امراته وهبت
حقي منك حنك از من بدار فقال حنك باز داشتم قال ذلك ثلاثا خفت ان يقع عليها ثلاث تطليقات
قال الفقيه ابو الليث وعندي يقع عليها طلقة واحدة، سئل نجم الدين عمن قال لامراته
تجدد النكاح بيننا احتيا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال سزاي اين زنكان
انست كه همچنين حرام مى داري يكون اقرارا بالحرمة، ولو قال سزاي اين زنكان انست كه حرام
داري ولم يقل همچنين لا يكون اقرارا بالحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زنكان
وهمچنين تحقيق الحرمة منه، ولو قال لامراته دست از من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق
فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو

بهشتم ويله كردم

شيأ لا يقع ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرتبكا بنسبتي لا يقع وان نوى ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها العدي ونوى يقع ولو قال لها انا استكف عنك فقالت المرأة كالبراق ان كنت استكف فارمه فقال الزوج قد قف ورمى البراق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع لانه ولو قالت كران تخريده بعيب بارده فقال بارد ادمت ونوى يقع الطلاق ولو قال بعيب بارد اه امر بغير الثناء لا يقع وان نوى وفي المحيط قال شيخ الاسلام ابو الحسن قالت ابو المرأة كران تخريده بمن بارده فقال داده ونوى الطلاق قال تطلق وتكون بمنزلة قوله الحقي باهلك وهو ينوي الطلاق وفي التجريد لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق فهي طالق سواء وهبوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبت نفسك منك او قال لها وهبتك لاحبابك او لاختك او ما اشبه ذلك وفي فتاوى النسفي لو قال لاحر لو طلقت امرأتك فقال ان طهرت ولكن طلق ولا نوى لا تطلق امرأته ولو قال من قبل لها فعلت كذا واشبهها الى شيء طلقت ولو قال لها انوار من جنان دوري كه مكه از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية وجل قال لاحر ان لم تبر لتهزارن طلاقه است فقال له الاحر ان لم تبر هزار طلاقه است افتى الشيخ الامام النسفي انه تطلق امرأته قال رحمه الله لكن هذا في رواية بن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسيأتي جنس هذا في كتاب الاقرار امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لو بيق لك عندي طلاق فهو مي واد هبي هذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية امرأة قالت لزوجها اكره طلاق داد مي مرا بمثل مرا بخاهم تو بيزون نرود فقال الزوج شدة والجابري هذا اقرار بالطلقات الثلاث رجل سيل عن امرأته بعد ما تستاجر فقال بخانش ماند اما او عفو كردم او رها كردم او بحداي بخشيدم او حداي كردم في هذا يقع وفي البواقي يشترط النية بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فان هناك ان نوى العتق يعتق والا فلا اما اذا قال المرأة في المساجرة خون منت نمي نا بودها كن او عفو كن او باي كناده كن او ازاد وكن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا رها كردم يا ازادت كردم يا ماند مت يقع الطلاق بدون النية لان هذا جواب لسؤالها وهي طلب العزمة المسائل في مجموع النوازل وفي المحيط رها كردم بمنزلة قوله رها كردم وداشتم بمنزلة قوله دست باز داشتم

جنس آخر فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا يكون

رجل طلق امرأته واحدة او اثنتين فقيل له لو لا بيزوجها فقال وي بشايد مرا نارو ي دگرنه بيند هذا اقرار منه بالطلقات الثلاث في فتاوى النسفي ولو قال وي مرا نشايد همه عمر او هو كافر تزوجت بزوج آخر وجاء اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال لامرأته لو امرأة اشابتي فانت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال وي راستوي حلاله مي بايد صادر مطلقة الثلاث في فوائد شمس الاسلام وفي مجموع النوازل لو قال ديوار اهنين مي بايد لا يقع الطلاق لهذا وهذا على سوء خلقها ولو قال لامرأة تزوجها حويش بكن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلاث اما لو قال حيلة زنان كن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى وكذا لو قال ميان ما واه نيست ان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشيء وكذا لو قال اين ساعت ميان ما واه نيست لاين بشيء بدون النية

الفصل الثالث في الخلع

وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الفاظ

قبل لها ان طلقت امرأتك فقال جعل كذا

مهرها كردم

الخلع الثالث فيما يصلح جوابا وما لا يصلح الرابع في مسائل الخلع الخامس في التوكيل بالخلع السادس في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق وروى الاثرم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس وفي الفتاوى للامام فخر الدين رحمه الله الخلع والطلاق بمال ممنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة لعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا فرجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام عن المجلس قبل قبول المرأة صح قولها وبطل كلامه وان كانت المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها على التراخي القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقبول في مجلسها ولو شرط الخلع الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار ومن جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه وهو على احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع فرجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها على الزوج رجوعها ولو لم يعلم وبطل كلامها بقيا واحدا سواء كان ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو حلف وشرط الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح وتكلموا فيما اذا مضى قاض يكون فيها هل ينفذ منهم من قال لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ وتكلموا في لفظ البيع والشراء والتعاطي وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدوه فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم اكن اوقع الطلاق ان لم يذكر بدا لا يصدق وان ذكر بدا لا مثل الف درهم ونحوه لا يصدق

الجنس الاول قال شيخ الاسلام وخواهرزاده في تحصيل الخلع على اربعة اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال آخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثة وهو هنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المرأة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض نقل عن الامام فخر الدين انه لا يرجع والمراد بقبضه المهر وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بينا وعندهما لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع عليها بخمسة دراهم استحسانا وفي القياس يرجع عليها بمائة درهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة عن الزوج العشر بحكم الشرط وبرأ عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في تحصيله انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهرزاده ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال المذكور في عرفنا يذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا

الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها ان لم يشترط في
في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراءة
عنها ولو قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر تو ست لا يبرأ عن نفقة العدة ، تزوج امرأة بمهر
مسمى ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون
الاول ، وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين ونهمة حقها كه مرا بر تست لا يبرأ عن المهر الاول
وهل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يبرأ الرابع اذا خالعها
على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا
وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان قبل
الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل
الدخول عند ابي حنيفة ولهذا الفصل يتبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمرأة
مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه
صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس
الائمة السرخسي ، والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة
والصحيح انه لا يوجب البراءة ، ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعندهما
الجواب فيه كالجواب في الخلع الكل في نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله **جنس آخر في**
الفاظ الخلع ، وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته خويشتن مي خري بمهرك ونفقة عدتك
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ، ولو قال لها خويشتن خريدي بمهرك
ونفقة عدتك فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث في النوازل
وقد ذكرنا جواب شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح ، ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت
خريدم فلم يقل الزوج فروختم ان ذكر جعلا معلوما بان قال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدة
او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهي امرأته كذا اجاب
الفقيه ابو الليث في النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر الامام
الاستاذ انه طلاق ، وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق وهذا بخلاف
قوله اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع
والزوج يملك ذلك ببدل وغير بدل اما قوله خويشتن بخر او اشتر امر بالمعاوضة قال رضي الله عنه
والتصرفات ثلاثة البيع والنكاح والخلع النكاح ما ذكرنا في كتابه والخلع قد ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه
الثلاثة ، ولو قال لها خويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم بهزار درم صارت مبتداة ولا يصح الخلع ما لم
يقل الزوج بعت وسيأتي تمام هذا بعد هذا ، وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت
لا يسقط شيء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق و
وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ، وتقع البراءة ان كان عليه مهر
وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ، ولا تسقط نفقة العدة
وفي قوله لها خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى قبلت المرأة او لم تقبل ، ولو قال لم اعن به الطلاق
صدق ديانة وقضاء ، ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم

اعن به

اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى ، ولو قال باز ن خلع كردم
او خريد وفروخت كردم والمرأة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج ، وهذا اذا لم يكن سبق خلع اصلا
فلو سبق خلع فاسد فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الامام الاستاذ لا يقع وقال نجم الدين النسفي
يقع ، ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع لا يصح عند الكل ، ولو قال جدا بي كردم بان خلع لا يقع به شيء
وفي المحيط صورة الخلع الفاسد بالفارسية ان تقول المرأة لزوجها خويشتن از تو بهر كابين كه مراست
وبهر نفقة عدت كه مرا واجب شود بر تو سپس طلاق اختم بيك طلاق فيقول الزوج اهنجيدم ترا
از خويشتن باين شرطها **نوع منه** وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي
من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليها مهرها ، ولو قالت اخلعني على ما في يدي او في يدي من شيء ولم
المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا ، وان كان في يدها او في
بيتها شيء في تلك الساعة فذلك للزوج ، وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من
الدراهم وليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة دراهم كالاقرار والوصية وفي الفتاوى رجل خلع
امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر
وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها
عليه بان وهبت صح الخلع ولا تزوج شيئا كما اذا خالعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه
لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء
من المهر واشترت هي تقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا ، رجل قال لامرأته خويشتن خريدي
از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة ثانية ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار
فان لم تقبض برئ الزوج وقد مرت المسألة في المقدمة امرأة قالت خويشتن مي خريدم فقال الزوج
فروختم فهذا كقولها خويشتن خريدم ، وفي الفتاوى في باب الباء لو قالت المرأة اشتريت نفسي منك
بمالي عطيت او قالت اشتري نفسي بما اعطيت وارادت به الايجاب دون العدة فقال اعطيت يقع وفي
المحيط وان قالت بالفارسية خرمي والمسألة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح
ولا ينوي لان للعدة فاما في العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفي خرمي ليس للايجاب بل للاستفهام
ولو قالت هر حقي كه مرا بر تو ست خويشتن خريدم لا يصح ما لم تقل بهر حقي الا اذا جرت العادة وعليه
الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من فروختم او فهذا كقوله فروختم ، وفي النوازل رجل
قال لامرأته كل امرأة اتزوجها وقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج
في المجلس كما اذا خالعها ، وفي الاصل اذا قال الرجل لامرأته خلعتك على الف درهم او بارعتك او طلقتك
بالف درهم فالقبول اليها في مجلسها ، وفي التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك
على الف درهم فالقبول اليها بعد مجيء الغد وكذا لو قال لها خلعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول
وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع
ولا تبطل بقيامه اما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول والرد في المجلس ويصح
تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط وعند مجيء
الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى يملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل
بقيامها وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت

في المستقبل ويشترط القبول منها عنده ونحوه الشرط يبتني على هذا اذا شرطت المراة لنفسها
خيارا في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا
رجل امر امراته حتى تشتري الراس المشوي فاشترت فقال لها الزوج سر خريدي وزعمت انه يسال
عن الراس المشوي فقالت خريدم • وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع • رجل
قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر
ونفقة العدة وابراتك منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وبه يفتى
وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر والنفقة • وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين
ان يبريه عن الدين بالعربية لا يصح اذا قيل للزوجة خويشتن خريدي من زوجك بكذا فقالت خريدم
وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمراة خويشتن
بخر بكابين وعدت فقال بكابين خريدم وبعدت بي ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء امراة
اختلعت وهو ينسج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يطل صح وقيل صح وان طال اذا كان كلامهما يتعلق
بالخلع • ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا
لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا • ولو اختلفا فقالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج مت ثم خلعت القول
قوله وهو انكار للخلع • امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم
كير صح الخلع • اذا اراد الزوج التحقيق • امراة قالت لزوجها از من سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج
فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اگر سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة
بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج اري سير شده ام
رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف • وقال
بعضهم يرد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار رحمه الله انه اذا لم يذكر سال الطلاق رجعي
كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل • وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع باينا • ولو قال
لامراته مرا فروختي آن زر وسراي بآن طلاق كه تراي بسوي من است فقالت فروختم فقال خريدم
طلقت ثلاثا كما اذا قال لها بما لك عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده • وفي المنتقى رجل قال
لامراته بعت منك تطليقة بثلاث الاف درهم فقال اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المراة اشتريت
والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم
لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسفي
ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق • ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك
ونوى الطلاق فهي واحدة • ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت
المراة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد باراتك قد باراتك ولم يسم
شيئا فقالت فقد رضيت او اجزت فهي ثلاث بغير شيء • ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت
نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة الاف درهم الكل في المنتقى • وفي
الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف درهم احدكما حر بمائة دينار فقبل لا
ومات هو يجب المالان عليهما • ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول
بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم المال الثاني • وفي الخلع بالفارسية

طلقها ثلثا بعد الخلع

صادت

صادت واقعة بسمرقند • صورتها رجل قال لامراته خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلاثا وقالت
خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال الزوج
فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف درهم انت طالق
ثلاثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلاث بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب
الزوج وجانب المراة في جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المراة لا حتى لو قال طلقتك على المالين
يتوقف على قبولها رجل قال لامراته من خويشتن از تو خريدم بعدت وكابين فقالت المراة فروختم
ونوى الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى قيل للمراة
اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت
وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك ممن وبه يفتى وفيه اختلاف
المشايخ المسئلة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح الخلع • وفي
مجموع النوازل • رجل تزوج امراة فقال عند رجل امراتي لا تشتري بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل
انا اشتريتها بمائة درهم هل بعت مني قال نعم لا تحرم • وفي فوائد شمس الاسلام امراة قالت سراز
كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم • وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المراة لزوجها
هر حقي كه مرا بر تو است خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بهر حقي
يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم يريدون بذلك بهر حقي • وفي مجموع النوازل لو قالت المراة
خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدت • ولو قال بكل حق لها عليه لها نفقة العدة وفي
نكاح فتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح • ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان
تكترى بيتا تعتد فيه صح • ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابراته عن النفقة صح

الجنس الثالث فيما يصلح جوابا

امراة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن
خريدم فقال الزوج مجيبا انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى
على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا • ولو قال فروختم يكون جوابا بدون النية قال الامام
الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او بيك طلاق باي كشاده كردم جواب بدون النية
قال في المحيط وهكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح • ولو قال دست كوتاه كردم في
فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا ايقاعا باينا ابتداء وقيل جوابا
اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال
فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون باينا ويلغى قوله رجعيا اصله في الزيادات اذا
قال لامراته انت طالق تطليقة باينة املك الرجعة يقع واحدة باينة ويلغى قوله املك الرجعة
ولو قال خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع الرجعي امراة قالت لزوجها
خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختمت لا يقع الطلاق ما لم تقبل المراة خريدم • رجل
قال لامراته خويشتن از من بعدت وكابين وبهر حقي كه زنان را در گردن شويان بود بخر فقالت
المراة خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن
خريدم بعت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال لها بعت
منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع باينا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة وقال اشتريت

ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا عجانا ولو قال لها بعت طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بابنا بمهرها عنزلة قولها اشتريت ولا يشترط اليه ههنا عند الكل ظ قال لامرأته بعت ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة بعت ولو قال اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شئ هو المختار قال في المحيط قول الفقيه لي بكراحت الينا امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجرت يكون خلعا دخل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك فقالت كلا حرتد وضح الخلع وهذا اللبالغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف اذا ابرأت المرأة زوجها عما عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان أوخر مالي عليك فطلقها فان كان للمتاخير غاية معلومة صح التاخير والطلاق رجعي في كل حال وكذلك لو طلقها على ان تبرئه عن الالف التي كفل لها الهامن فلان والطلاق بائن ولو قالت المرأة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج نعم امد لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم كابين وصددرد فقالت المرأة آمد صح الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خويشتن حرمي ادتو بمهري ونفقة عدتي فقال الزوج ازى وقعت الفرقة ولو قال ادي بينم لا يقع وكذا قوله ندرفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او تلي المختار انه جواب ولو قالت خويشتن حرتيد وقال الزوج زواكنون لا يقع الطلاق ولو قال استريت نفسي فقال كردم خويش فروختم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت نفسها او حكمه او حكمي صح الخلع وبطلت التسمية ورد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن ادتو بسه بازهشتم فقال الزوج رستي ان اراد بقوله رستي الاجازة وقع ثلاث والا فهي واحدة رجعية المسئلة في النوازل ولو قال بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امرأة قالت وهبت لك مهري فتزوجني على عوضي فقال لها عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا امرأة قالت خويشتن حرتيد وفقال الزوج بطريق الاستهزاء واسمان فروختم صح الخلع والجد والهزل والقصد وعدموا القصد فيه سواء المسائل في الفتاوى امرأة قالت خويشتن حرتيد وبعده وكابين فقال الزوج فروختم به طلاق ان نوت المرأة الثلاث بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت ما نويت يصير الزوج مبديا بعد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع ووقع الثلاث ولو لم تقبل لا يقع شئ ولو لم يقل هكذا لله قالت طالق ثلاثا ونوته الجواب وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث

الجنس الرابع في فساد الخلع

وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت خويشتن حريد وبكذا وقال الزوج فروختم فقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا شهد عدلان ان المرأة اذا قالت خويشتن حريد مرارا ثم قالت لها فروختم بالفا، وشهد شاهدان ان على ذلك ان مع القاضي فروختم بالحا لا يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود اما اذا قال لهم اتيقن انه تكلم بالحا و بالفا، وهم شهدوا انه تكلم بالفا، تقبل شهادتهما ويثبت الطلاق ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالحا يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكن قال بندقبا فروختم ان قال بعد الافتراق عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى بندقبا يه او الى حسب عند قوله فروختم وقال عنيت به ثلاث الحسب او بندقبايي لا يصدق ايضا ولو قال الزوج البينة للخلع وراس الشاة او قال فروختم تقبل ولو اقامت المرأة البينة بمعارضته فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان تكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول

قوله

قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي الامام والامام حالي لا يجيبان لهذا النوع من المسائل

الجنس الخامس في التوكيل بالخلع

وفي الفتاوى رجل قال لغيره طلق امرأتك على مالي فطلقها فلا شئ عليه ولو قال طلقها ثلاثا على مالي فطلقها واحدة فعليه ثلاثة

فخلعها على هذا فالخلع جايز ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي هو نظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا ففعل ان الزوج خلعت ثم الخلع من غير القبول المخاطب قبلت وان لم الخلع بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين وان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على الف درهم فلان او على عبد فلان فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان لعدم ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان بتسليمه والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان فقبلت صح فلو لم تقبل وقبل فلان لا يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال له بافلان قد خلعت امراتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المراة وكذلك لو قال اجنبي للزوج اخلع امراتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المراة الا ترى ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امراتك على الف درهم علي ان فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الى الضامن والتسليم الى المخاطب ولا الى المراة ولو كانت المراة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن له فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان اخذ من المراة بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل اخر فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب كذا في نكاح الجامع الكبير **الجنس السادس في بدل الخلع**

وفي المحيط في فتاوى ابي الليث رحمه الله لو خلع امراته على مال مؤجل زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع امراته على ان حملت صداقها لولدها او لاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى اجله وكذا اجاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد او الدياس جاز الاجل الى موت فلان لا يجوز الاجل وصح الخلع وعلى المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول المراة لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على كل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق ويرد ما قبضت من المهر وجعلته انها ان سمى مالا نقدا او عرضا مثليا او قيميا لزمها ما سمت وان سمى شيئا موجودا معلوما وجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان فحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية ويرد ما قبضت من المهر رجل طلق امراته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك بنوي الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها وهو على ان على الزوج عشرون درهما نقل عن شيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا في الاصل امراة اختلعت على دار ان برد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رحمه الله وهذا يدل على ان الحاق بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بدله لها لم يجز فهذا يدل على ان الحاق بدل الخلع على الزوج لا يصح لوجود التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض جاز الحاق بدل الخلع على الزوج ويكون مضمونا بدل الخلع وكذا ان خالعها ولم يذكر نفقة العدة جاز ايضا ويكون تقديره النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج **نوع منه** المراة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والناشز لا يمنع قبول البينة هكذا في جوامع الجامع الصغير

تأجيل بدل الخلع

لا يصح جعل بدل الخلع على الزوج

اختلعت ثم ادعت الطلاق قبله

وفي الاصل

وفي الاصل مطلقة الثنتين اذا قال لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة لزمه عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكى عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الزوج الرجل وحكى عن حسام الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد خلع جرى بينهما وادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها وهي تقول لم يكن ان تتزوجني فالقول قولها ولا يحل النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها بريء الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم اريو كابين وذمه حقها له مرا بر وست لا يبرء عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال لها بنت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال فكسوتها وحليها مما استثنى وما لم يستثن لها **نوع منه** امراة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك ولدها منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها هربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امسال الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم فتراسخوها بالدراهم حتى يرضع الولد صح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر امراته بدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر عن شمس الائمة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد برئ قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت على ان يمسك الولد الى وقت الفطام صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام تخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندهما لان هذا حق الولد وشرط الى اجر مثلها امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين امراة اختلعت على امساك الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او ماتت عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شيء على فالامر على ما شرطت يعني الشرط جايز وهي بريئة مما بقي من الرضاع وكذا قال ابو يوسف امراة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع ابي الولد على شيء يصح وفي مجموع النوازل امراة قالت خويشتن خريدم بدانك كوجه بدار مرباك سال ورحها حاله تراققال الزوج فروختم اكر ورين باشي وهذا فارسية كلمة على وكيفي بالقبول في المجلس لان اصحاب الامام الشافعي لو قال اكر ورين شرطها بروي يشترط الاداء في بدل الخلع وفي الولد امساكه تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال فروختم بدانك نادده روز بدل خلع بمن رسانيده دور كرشت ونه داد قبل لا يقع قال رضي الدين يقع لان الشرط القبول قال في مجموع النوازل ونص في كتاب الطلاق لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا اداء ولو قالت انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط فعلى هذا لو قال بالفارسية تراطلاق توانك فلان جبر من دهي او شرط انك فلان وجبر من دهي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني يشترط الاعطاء في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني

او متى اعطيتني لاحاجة الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف لو قالت طلقني ثلثا بالف وطلقها ثلثا هي بالف ولو طلقها واحدة فذلك الالف ولو قالت حوليش حريد وقال قوحتي بي ديان من فالجامع بغير خسران ان يكون بالمهرة لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط القبول عند الدخول دخول الدار والله اعلم **الفصل الرابع في الامر باليد** وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة، الثاني في الامور العينية، الثالث في امر الضرب، الرابع في جواب الامر الخامس فيما يبطل وفيما لا يبطله **الجنس الاول** وفي الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فمتى او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول لونا او اكثر اختارت نفسي يقع الطلاق وتكون واحدة ان نوى واحدة او ثنتين او لم تكن له نية وان اردن ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع وكذا ان نهى المفوض اليها عن الايقاع، وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت، وفي الخزانة لا تقدر الزوج قضاء انه لو يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشئ فلو ادعت المراة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر وقع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وليس للمراة ان توقع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها، وفي المنتقى لو قال لها امرك في قفيك او ثمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في ثمك او لسانك فهذا كقوله في يدك، وفي الفتاوى لو قال امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك، وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر علي الى متى شاءت لغير اذنها في تطليق نفسها واحدة كلما شاءت فقال لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث فالى الزوج ولو تفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة وكذا لو كان مكان الامر مين بالطلاق، قال صاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لهذا خط باقراري بمائة درهم واكتب بيع داري بمائة درهم كان اقرارا بالمال وبالبيع، وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا او كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا على حاله او فلا او لغو بعلما فاذا مضى الوقت ينتهي علما او لو بعلما والقبول في الذي لو يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لورد المفوض اليه بحضرة من يدخل وان كان مطلقا يصير الامر في يد المفوض اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رد برتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر بيدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والوكيل بغير هذا الامر يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الامر وصار قبل العلم استحسانا، وفي الجامع الصغير، ولو كان معلقا بشرط يصير الامر بيده اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يدها ما دام الوقت باقيا فلو قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ الساعات، ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى، وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة

يقع بعد السنة الا ان ينوي الوقوع للحال لانه سماعة عن محمد امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الى الليلة التي يهل الهلال من الغد في الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قال لا اطلاق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال امرأتي بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والحق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في انه اتى قضا ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام منعه اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها او يوم موتهما صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البايع لم يجز لجهالة المدة المسلمان في الوصية البيع الى شهر ناجيل الثمن الى شهر، وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح، وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر يثبت الاجارة في الحال وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة، وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا العمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى الشهر الناجز الى شهر فحينئذ يكون ناجزا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقرله يثبت الاجل وان كذبه المقرله فالقول قوله وحب المال حالا ويستحلف المقرله في الاجل كخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقف ويصير ماذونا مطلقا في ول ماذون الاصل، وفي الاقضية التحليم والقضا بقبول البايع نهي الوكيل عن البيع يوما ما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيد في مجلسه وليس له ان يحرمه منه في نسخة الامام شمس الايمة السرخسي، وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع، ولو قال لاجنبي طلق امرأتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ويملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا لو قبل لانه صرح الامر ولو وكل امرأته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر، وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او خلع لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين صار الامر بيدها طلقت ولو قالت دست بار داشتم ولم تقل حوليش وان بين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قايما صدقت وصار هذا كقولها اخترت وفي جواب التخيير ذكره الفضلي وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع كقول الزوج في الحلم تزوجتم بصح بدون الاضافة الى المراة وان قال انكند مرتطلق وان قال لاجنبي طلقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك، وفي الفتاوى الصغرى امراة قال لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك مهرها عليه ما لم تطلق نفسها رجل قال لامرأته امرتساي بيدك او قال لها طلقي اية تساي شئت ليس لها ان تطلق نفسها، وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاء من نسايه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فتساي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى عدتها السلطان في النوازل رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوج وجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل وطلقها امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا ياتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح **الجنس الثاني في امر الغيبة** وفي المنتقى لو قال لامرأته ان غبت عنك ثمكث في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكث يوما فامرها بيدها وهذا على اول الامرين

وكذا لو جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الآخر من تلك المدة فادعى عليت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يبقى الامر في يدها وافتى الامام القاضي الامام فخر الدين انه ان كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر بيدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن لم يصل اليها حتى اتاها يصير الامر بيدها هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كوذة فغاب فامرها بيدها فاذا خرج عن الكوذة الى الرستاق يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن كاراسر فغاب كاري ينطلق القضية على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسر كارا من كرمينه الى مرو ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها فمضت اليها خمسة دراهم قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر بيدها ولو كانت النفقة معروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها وتنفع اليمين عند سماخلافا لابي يوسف وهي نحو مسئلة الكور فلو لم يعط النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قولها لانه مدعي الرد منكر الحكم لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين متزوج بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح وفي متفرقات كتاب الطلاق من كتاب الدخيرة مردي بسغرمي رود زن را گفت كه اگر بماه اردفتن من برايد ومن برتو نامه بماهي باسم با نفقه من بتو بي رسيد باشد امر تو بدست تو نهاده مرا هر جه وقت تايدت باي خود كشاده كني بدس از دشتن يك ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن بي شود شرط امر كه بدست زن شود وحراست نامدن ونفقه نا رسيدن يكي اين دو يا قسم ويكي خلاف قوله تن ونفقه من بي رسد ويكي رسد امر بدست وي سود والله اعلم وفي الفصولي الاستروشني هكذا ايضا فقال اگر يك ماه از دفتن من برايد ومن برتو نيامدم باسم با نفقه من بتو بي رسده باشد الي آخره بدس از دشتن ماه نفقه رسيد اما مرد في رسيد امر بدست ان في شود لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الآخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ورايت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام برهان الدين محمود الحاري في المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك ابن مرد راكا فراسير برد بفرود بالله هل يصير امرها اجاب بي والله اعلم وكان الذي يقول ان اخبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان تحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها او ناسيا او عامدا سواء في حق تحقق الحنث

الجنس الثالث في امر الضرب

رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحت فهذا ليست بجناية اما اذا شتمته او منعت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج لها اي اوبير فقالت توي او ماد ربوست او شتمت احنيثا فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لزوجها باحمار او يا ابله او خذايت مرك دهادا او لعنته فهذه جناية منها وفي المحيط لو قال الزوج لعنت بر تو مادر فقالت لعنت خود بر تو مادر عامة المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي مادرت سياهه فقالت سياهة هذه جناية وان كانت امه حية قال وقد وقعت في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت فمرادت انه ضربها عند القاضي فقال يقصد تزده او مرادي في محل اخر انه ضربها لحناية التفت الاجوبة ولو قالت اي مي مرة على فساد هذا

الدفع

الدفع لانه اقرضها بالضرب ولو قالت بدخوان كانت صادقة لا يكون جنايته ولو قالت اي مي مرة في حق الشريف جناية ولو قالت خوش مي دهي في امر معصيته ينها هاجنايته ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تمرني في حولك او لا تاكلي العدة او كلي او اصرفي راسك عنا الدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها لغير جناية فهي تطلق نفسها وكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال العدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو سمعت صوتها من اجنبي يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدا ليسمع اجنبي او ساعت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي اما حروجها من البيت لعذاما او في المحل فجناية في المنتقى ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة ودنا سوني فضربها فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر اما لو قال بغير حسران لا يجب وقد ذكرنا

الجنس الرابع فيما يصلح جوابا

وفي الزيادات قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار للاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قال للزوج انت علي حرام او انت مني بائن بانت بواحدة فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا تحتاج هي الا مرة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فتكرر بتكرر المشيئة ولو وصل الامر متى شئت او اني شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا وقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما الكل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والآخر تسعا طلقت ثلاثا وفي المنتقى لو قال ملكت امري كان باطلا ولو قال اخترت امري كان جائزا ولو قال انا اختار نفسي فهو جائز ولو قال انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قال اخترت ان اطلق نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قال دست باز داشتم ولو قال حوشتن دانستن ولو قال اكندم وقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك المكان الذي ميمت فيه داخلة طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امرك ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق وما لا فلا

الجنس الخامس في بطلان الامر

وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في باب الخيار ولو قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الامالي لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة تطلق بائنا وقال ابو يوسف لا تطلق بائنا قال شمس الائمة السرخسي قوله ضعيف في المسئلة وفي المنتقى رجل قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر بيدها ولو جعل امر امرأته بيد امرأة له اخرى ثم طلقها ثانيا او خلعها يعني المرأة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر

فال ايا لا تاكلي العدة هذا ليس بشيم

ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امراة اخرى
في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها • والمسئلة في الجامع الصغير في صورة اخرى • ولو قال لامراته
ما دمت امراتي كل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها
هل لها ان تطلقها فعلى قياس ما ياتي في كتاب الايمان في فصل الجماعة • وفي فصل المتفرقات يبطل ولو
لم يقل ما دمت لكن قال لها ما تؤذن مني او در نكاح مني كل امراة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم
طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال رحمه الله لم تظفر بالرواية وصارت واقعة وينبغي ان يكون هذا وما
دمت سوا في هذا المعنى • ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين
لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سوا تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها
مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع **نوع منه** رجل قال لامراته ثلاث
تطليقاتك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك
وامر هذه ايضا لامراة له اخرى بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل
المجلس وكذا لو قالت لله علي نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت
نفسي جاز وبما قالت لا يتبدل المجلس • ولو لم تقل هكذا ولكنها قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع
الكل في الفتاوى • وفي باب السين لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان
جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق • وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم
لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هبات الوسادة كما يفعل للنوم يبطل • ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت
او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها
لم تبن منه • ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود لانها لم تجد احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل
وان ابتدات الصلوة يبطل • ولو كانت في صلوة الفريضة لا يبطل باتمام الصلوة • ولو كانت في النفل ان قامت
الى الشفع الثاني يبطل وان سلمت على راس الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل
وان قل وقال القدوري ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا • ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها
او قرات او سبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل والله اعلم **الفصل الخامس في المشية والخيار**
وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امراتي ان شات لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية في مجلس علمها حتى صار وكيلا
لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع • ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة
الحلواني وينبغي ان لا يحفظ هذا فان البلوى فيه نعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الفرقة
يكون منها ايها الذي كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل تشا الطلاق فان شات فطلقها ثم ان الوكلا
كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع • وفي الفتاوى لو قال لامراته
انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا لو قال لها ان شئت ولم تشاي قدم الطلاق او اخر
ولو قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت ان شات وان ابت يقع • وكذا لو قال ان شئت او بيت وسياتي
تمام هذا في كتاب الايمان • رجل خير امراته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا
او كرها خرج الامر من يدها في مجموع النوازل • وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده المخيرة اذا قامت
لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول
لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها

او تبدل

او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المراة خويشتن خريدم
فقام الزوج فجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين • وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض • ولو
كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعت
بطعام للاكل او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت • ولو اكلت طعاما قليلا او شربت شرابا قليلا
او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت
متكئة فقعدت او قاعدة فاتكات او قالت ادعوا اني استشيره او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح
الطحاوي • ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان
الامر **الفصل السادس في الاستثنا** الاستثنا في ساير التصرفات صحيح كالاستثنا في الطلاق في
اختصار المختصرين والاستثنا في البيع في قضاء الجامع الصغير والاستثنا في الاعتكاف في صوم الاصل
والاستثنا في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثنا في الصوم قد ذكرنا في كتاب
الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شا الله لا يعمل الاستثنا لان هذا امر وسياتي في كتاب العتاق
ثم الاستثنا انما يصح ان لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثنا ووجد من التنفس
بدا او لم يجد اذا وصله فهو استثنا هكذا قاله ابو يوسف في المنتقى • وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس
ثم قال ان شا الله لا يصح الاستثنا الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال وما يبطل الاستثنا اربعة احدها
ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا • الثالث ان يكون مساويا كقوله
انت طالق ثلاثا • وفي المحيط لو قال عشرا الا عشرا وقعت واحدة • ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتا ولو قال
الا سبعا وقع ثلاث فقد صح استثنا الكل من الكل ههنا لانه استثنا الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي
عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال نساي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن
صح • ولو قال نساي طوالق الا نساي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض التطليقة
كقوله انت طالق الا نصفها • وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثنا صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر • وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه
قال اذا جرى لسانه بحرف الاستثنا جاز استثناه هكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي
وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق وقال ابو بكر رحمه الله رجل قال ان حلفت
فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله تعالى ان شا الله لا يحنث لان الاستثنا ابطل اليمين كمن حلف ان اقررت
لفلان بعشرة دراهم فعبدي حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث • وفي المحيط قوله
ما شا الله والا ان يشا استثنا ايضا • وفي البقالي اذا قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غير
هذه لم تطلق وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لو قال لامراته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا
واربعا ان كلمت فلانا صح التعليق وكذا لو قال هو زني كه ورا بو وباشد اوري بسه طلاق ان دخل الدار
صح التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله حيث لا يصح الاستثنا
وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شا الله صح • ولو قال انت حر وحر ان شا الله لا يصح • وفي الفتاوى
رجل طلق امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان هو
بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم تكن هذه الحالة
لا يعتمد • ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شا الله من غير قصد صح الاستثنا ولا يقع الطلاق

وكذا لو كان لا يدري اني ان شاء الله صح الاستثناء • ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء • ولو قال ان شاء الله انت طالق وان شاء الله هو وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضاء وقول ابي يوسف اصح وبه ناخذ • وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما يبقى من الثلث قال الاستثناء احراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باحراج • وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية • وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك اولولا احسب اولولا اجمالك اولولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر لله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء • وفي الغياثي رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره ان يدير خلف اليمين موضوعا سبحان الله او غير من الكلام

الحبس الثاني في دعوى الاستثناء

الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذه في المسائل التي تقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ان الله ولم يقل قول النصاري يقبل • وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم يسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله • وفي الغياثي الصغري اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق بعد مال كالخلع • وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لو عرف الطلاق ما قراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع • وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله • وفي فتاوي النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المراة طلقتني فالقول قولها ولا يصدق قال الزوج الا يمينه بخلاف ما لو قال لها قبل ان اتزوجك ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله وذكرها هناك على هذا حكاية وطول تمامه في الخزانة • ولو اختلفا في صحة الخلع قد ذكرنا في فصل الخلع والله اعلم

الفصل السابع في الرجعة

وفي الغياثي اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق • ولو كان الطلاق بائنا تطلق • ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي لا يصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا • ولو قال لها اي رفعته ما راودت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا • وفي النوازل ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط لو راجعها وقال ذدت في مهرك لا يصح • ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة • ولو قالت قد لدت لا يقبل الا ببينة وان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت لهذه الصفة حلف بالاتفاق • وفي المنتقى قال محمد رحمه الله لو قبلته المراة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج بالشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا يثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج فصدقتها الورثة وكذا لو قبلته هو ما يرا او ممسوه او اختلسه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وشيخ الاسلام وخواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة في الغياثي كالقبلة • وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة تثبت الرجعة والنظر الى

دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي السني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها وبعلها فان لم يشهد وشهد وبعلها كان مخالفا للسنة • وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئها وانكرت المراة فله الرجعة وان قال الزوج لم ادخل فلا رجعة عليها • ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة • ولو قال لها راجعتك فقالت بحيضة لم انقض عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا يثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يثبت • ولو قال لها طلقتك فقالت بحيضة لم انقض عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح انه يقع الطلاق والله اعلم

الفصل الثامن في العدة

وهو مشتمل على اربعة احساس في الاصل عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فاربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة الصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء وحاضت في هذه المدة او لم تحض سواء الزوج اذا قال لامرأتين له احداكما طالق ثلاثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل منها ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احداهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها ان حاضت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تنتقل عدة الوفاة فان ورثت بالفراد جمعت بين الحيض والاشهر • وقال ابو يوسف عدتها ثلاث حيض • ولو مضى من عدة المرأة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج وقد طلقها بائنا وهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع النوازل على الحامل ان تضع حملها في سائر وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا • ولو مات عن اولاد وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته وان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام • وفي الغياثي الصغري لو بلغت ثوران يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال رحمه الله والشيخ الامام عز الدين الكندي سمرقند يقول بخمسين سنة فان رات الايسة دما بعد ذلك فهو حيض قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلاة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد رحمه الله في النوادر محمولة على ما اذا لم تكن عادتها الاياس فاما اذا كانت عادتها الاياس وهي ابنة ستين اه نحو هذا وقع في النوادر ايضا لكن يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب محمولة على ما اذا كان الدم على لون الحيض وكان الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات الدم سيلانا واذا كان الحيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة وذلك لان الحيض يحتوف عليه غالبا فالمشايخ على رواية النوادر والذي يقول ما رات بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر او تربية لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد قال وطريق القضاء هل ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب فيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمي رحمه الله يفتي بانها لو زات بعد ذلك بكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر وان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر تبطل الاكمة فقضى القاضي بجواز ذلك ولو نقض وقع مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر فتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا وعند بعض المشايخ اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جايز ولا يشترط القضاء في المستقبل العدة بالحيض في التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رات الدم واشتغلت عدتها الى الحيض ولو

هذا الحاشية للمؤلف
الامام الزيلعي والامام ابن الهمام
وصاحب البحر الرائق
بالاجماع

ادعى الاستثناء او الشرط

وان شهدوا

قال علقت الطلاق وقالت طلقتني منجزا

ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور • ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا
انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان كان باينا لا تنتقل وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها • وفي المتوفى
عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور • وفي مجموع النوازل رجل قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ونسي ما قال ثم تزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب
من الزوج • وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله عليه نصف مهر وعليها بقية
العدة وهي مسلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شي عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح
الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد • ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر
ولا يلزمها العدة بالاجماع • ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كان كلاهما جايزا ولهذا
فروع كتبتها في الخزانة **الجنس الثاني** وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امراته ثلاثا ووطيها في العدة مع
علمه انها حرام عليه انقضت عدتها ووطيها لا تستانف العدة • ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي • ولو ادعى
الشبهة تستقبل العدة • وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلاث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
لم يجعل الطلاق على مال كالثلاث وكذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل الى اخرها
في حدود الجامع الصغير • وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان
كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا جامعها لا تستقبل العدة فلو كان منكرا طلاقها حتى
لم تنقض العدة ليس لها ان تطالب بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت
وفي نسخة الامام خواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة
وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى وفي الاصل
رجل اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة ان كذبته المراة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت
الاقرار وان صدقته المراة يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار
لكن لا يجب لها نفقة العدة وموته السكنى وفي الاصل لو كان الزوج غايبا فطلق امراته او مات والمراة
لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت • ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت
نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت
القضا او من وقت الضرب صادف المسلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسلة في
الجامع الكبير في كتاب القضا في باب ما يضع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق
فاقيمت عليه البينة فقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضا وفي مختصر
القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلاث
حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هكذا في الفتاوى الصغرى وفي
الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها
فحاضت ثلاث حيض او انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت
حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين
الاوليين صحت الرجعة ولكن لا تقربها حتى تنقضي عدتها • ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح
الشافي • وفي نسخة الامام السرخسي لو كان الطلاق الاول باينا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر

كما ليس

تزوج منكوحة الغير

اقر انه طلق امراته منذ سنين

كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري
في اول كتاب الطلاق لو طلق الرجل امراته ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كانت
بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها نصف شهر
واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما
وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة
وثلاثون خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان **الجنس الثالث** وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت
كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على ان لا نفقة
لها اختلفت المشايخ رحمهم الله فيها واذا بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حايل بينها وبين الزوج
فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى
ان تخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم تخرج وجعل بينهما امراة ثقة ولا يضي المنزل عليهما فحسن والامة
تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن
الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج واذا اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج
وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا سكنى لها قبلت
ابن زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين الفرقة لها النفقة
والسكنى وفي الفتاوى للمعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الاخر ونظير هذا لو ادهنت راسها
لدفع الاذى يجوز للزينة لا وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة لا • وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد
قال المتوفى عنها زوجها لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة وللمعتدة
ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شات الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم واذا اراد الزوج ان يلزم
المراة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا مات الزوج وهما في منزل باجر
فاجر المثل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها
الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل او ان يعار على متاعها تتحول وان كانت في السواد
وهي تخاف على نفسها وما لها من سلطان او غيره تتحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها بين في نفسها
او يتركها في ذلك الموضع ينتقل بها وان لم يكن ليس له ان ينتقل بها **الجنس الرابع** في التجريد رجل تزوج
بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل له وعدته لا تمنع حل وطيه وان
طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا ترتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى الدخول
على معتدة للاطلاع هل يباح فيه روايتان والله اعلم **الفصل التاسع في الحظر والاباحة**
وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول في ثبوت الحرمة الثاني في المحلل الثالث في من حلف لا يطلق الرابع في اخبار
المراة بالطلاق **الجنس الاول** وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على
ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها • وفي
فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوايد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي
وتحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شي عليها والطلاق البائن كالثلاث • وفي النوازل اذا شهد
عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لانه
اذا جحد الزوج احتيج الى القضا بالفرقة والقضا بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج • وفي مجموع النوازل

انكر الطلاق ولم يقدر على الاثبات لها ان تقتله

اخبرت المراة بالطلاق

المراة اذا حرمت على زوجها بالثلاث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال لا
يباح لها اما لا تطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ان كانت موثوقا بها تطلق لها • ولو شهد
قوم ان هذا الرجل طلق امراته في حالة السكر ان صدقهم يثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي
فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شك الرجل انه طلق امراته واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى
يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث فاضع الامر على اشده فتركها
فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم
وعن هشام رحمه الله قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحدة
قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه • وفي المنتقى هشام قال سالت محمدا عن رجل ادعت
عليه امراته طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثها قال ان كانت صدقته المراة قبل
ان يموت وقالت صدقت لم تطلق ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه • وفي الفتاوى رجل
طلق امراته ثنتين فقال له رجل طلقت امراتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المراة سمعت جوابه
للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها ولو سمع رجل من امراته انها مطلقة الثلاث والزوج
يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسمع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع في مجموع النوازل وفي
المنتقى لو اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق
بينهما وسياتي تمام هذا في كتاب الكراهية **الجنس الثاني في المحلل** وفي شرح الطحاوي
مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان
الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مختونا او غير مختون اذا كان يجامع مثله • وفي فوائد شمس الاسلام انه
مقرر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت
عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول • ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم
او هي صائمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله • ولو تزوجها الثاني نكاح فاسد او دخل بها او لم يدخل
فانها لا تحل لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج خصيا فانها تحل للاول
اذا كان مثله يجامع • وفي التجريد لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول
عند ابي يوسف ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى حلت للاول • ولو كان
نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم • ولو كان مسلولا فجامعها حلت عند ابي يوسف خلافا لزفر والحسن
وفي فوائد شمس الائمة سلام اذا كان في اله المحلل فتور فادخلت اليه فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة
تحل للاول • وفي فتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخل فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا وفي
المنتقى قال محمد رجل تزوج صغيرة لا توطا مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطئها هذا الزوج
الثاني فافضاها فان هذا الوطء لا يحلها على الزوج الاول ولو كان توطا مثلها فوطئها حل للزوج الاول
وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي في اول كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون
الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع
الصغير والمطلقة بثلاث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول
عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول
مهجور يخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول

فعليه

ادعت الطلاق فلما مات ادعت الميراث

تزوج امراة فشهد شاهدان ان لها زوجا اخر

فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد • وفي المحيط مطلقة الثلاث
اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة فذفر وهو الجواب مستقيم عن ابي حنيفة
على ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت نفسها غير كفو لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى
ان يكون المحلل حرا بالغا لان مالكا يشترط الانزال وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم
الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن • وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا وانقضت عدتها
وتزوجت بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل
للزوج الاول حتى يطاها بعد الاجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل ولم
يشترط ذلك تحل للزوج الاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطا يكره ويجعل عند ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف
ذكر فيه ثلاثة اقاويل وتاويل اللعن اذا شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها
قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاولين واذا تزوجت النصرانية بنصراني
ودخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلاثا • وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت
باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين
النسفي لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطء وافتى شيخ الاسلام الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر انها
تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول
ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل • ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج
الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى • وفي نكاح الفتاوى
لو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان
كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق • وفي الفتاوى في باب البا لو قالت
بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة • ولو قال
الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته المراة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته
تحل وكذا اجاب القاضي الامام **الجنس الثالث فيمن حلف لا يطلق** وفي الفتاوى رجل حلف بايمان
مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر
اخت امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت
او جامعا بين الاختين • وفي المنتقى ترضعها المراة المحلوف عليها فتبين اما لو وقعت الفرقة بالايلاء وباللعان
او فرق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق وسياتي في كتاب الايمان • وفي الفتاوى في
باب النون في الايلاء كما ذكر في المنتقى اما في تفريق القاضي بالعنة فبخلاف هذا • وفي فتاوى النسفي الابوان
اذا ارادا ان يفرق بين الصغيرين بينهما نكاح قال ان كانا رضيعين او احدهما ترضع هذا الرضيع امراة
ارضعت الاخر وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو ام المراة او بنت
المراة لكن لا يفتى بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة
صح اما لا يصح حكم الحكم بهذا التفريق وهل يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما ذكر الامام البزدوي رحمه الله
في نكاح الجامع في الباب السادس انه يفعل وتمام هذا كتبناه في خزانة الواقعات **الجنس الرابع في اخبار المراة**
المراة وفي الاصل امراة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها

مطلب اذا زوجت نفسها غير كفو لا يجوز فلا يستقيم

هل يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما

قالت طلقني زوجي هل يحل تزوجها

صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها • ولو قال ان نكاحي الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها
وان كانت عدلة • وفي الفتاوى الصغرى لو قال طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت
او اخطأت قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد رحمهما الله لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو
قالت لرجل انه ابي من الرضاع وثبت على ذلك مع هذا لو تزوجها لهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك
سواء تزوجها قبل ان يكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولا تصدق المرأة على قولها قالوا في النكتة لان
الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا تثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها
منه في جميع الوجوه قال رحمه الله به يفتى ولو ان المقر هو الرجل فقال لها انما اخي او اختي او بنتي من الرضاع
ثم قال لعبد ذلك لخطأت او نسيت او كذبت وصدقته المرأة فهما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها
ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم
قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت ليس ما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا
ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما • ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب
معروف ثم قال اوهمت صدقته • ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما • وفي الفتاوى رجل
قال لاخر ان لي حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها فقال حاجتي
ان تطلق امرأتك ولا يصدقه هو على ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا فارق سائر المواضع
لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو بصدق كما في المحبة وغيرها وههنا
لا يصدق لان حاجته الانسان كما يعرف هو يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها غيره وفي ايمان
الموازل رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يطاوعه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن ذلك عن جماع امرأته
فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه والله اعلم

كتاب الايمان

قال رحمه الله جعلت هذا الكتاب على ثلاثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا
ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا على الاول في المقدمة وفيه كفارة
اليمين الثاني في الفاظ اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع في اليمين بالنكاح الخامس في اليمين بالشراء
وفيه جنس مسائل الفور السادس في اليمين بالبيع السابع في اليمين في الهبة والوصية والعتق الثامن
في الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة والقرار التاسع في اليمين بالكلام العاشر في الاذن
الحادي عشر في الطاعات وهو اثنا القسم الثاني عشر في اليمين بالاكل الثالث عشر في اليمين
في الشرب وفيه ان الحالف اذا حنث لليمين المعقودة شرطا الرابع عشر في اليمين بالجماع الخامس عشر
في اليمين باللبس السادس عشر في اليمين بالمساكنة السابع عشر في اليمين بالدخول الثامن عشر
في اليمين بالخروج والذهاب وفيه جنس مسائل الفور التاسع عشر في اليمين بقضاء الدين العشرون
في السرقة والجناية وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس باب الضرب الحادي والعشرون
في اليمين بالضرب الثاني والعشرون في اليمين في الركوب الثالث والعشرون في اليمين بالزراعة
وسائر الحرف الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة الخامس والعشرون في قوله لا اعلم كان كذا
وهو اتبع القسم الثالث السادس والعشرون في اليمين في النوم السابع والعشرون في اليمين بالرؤية
الثامن والعشرون في الاوقات

الفصل الاول في المقدمة

في المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله معزوفا باليمين وحكم اليمين وضعا وجوب البر في اليمين والحنث وحرمه الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث

حلفا

حلف بالطلاق على امر فقال حاجتي ان افعل كذا حاجتي ان لا افعل كذا امرأتك

حلفا عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال رحمه الله قال في الاصل الايمان ثلاث
يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين يرجى ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي تكفر في اليمين على فعل في المستقبل
واذا حنث يجب الكفارة واما التي لا تكفر في الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب
الكفارة واما يجب التوبة واما التي يرجى ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها فان حلف على امر في الماضي
او في الحال وظن انه محق يرجى ان يقبل والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد
لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو ان يوهم ذلك واللغو ان يحلف
الا في الطلاق والعتاق والنذر وفي التحريد اليمين على نيه الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى
نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا كره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله ان دفع الى هذا الشيء
فلان يعني به بايعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكره وفي المستقبل على نيه الحالف
وفي العتاي لو كان اليمين والطلاق او العتاق وما شاكل ذلك على نيه الحالف

اليمين على نية الحالف

حلف احر بي ٢

كفارة اليمين

اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسا او اعتق بالبدء • وفي
العبد يجب عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار • وفي الاصل حد اليسار ان يكون له
فضل عن كفافه قدر ما يكفر به عينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص وان كان في ملكه طعام عشرة
مساكين او كسوتهم او عبد لا يحتاج له ان يضوم قال ابو يوسف رحمه الله لو كان له دراهم قدر ما يشتري
به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة لو قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا لا يجوز
ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا
رحمهم الله ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب • ولو كان
عمامة ملف بدينة يجوز في السواد ليل لو يزيد كره محمد والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قاله ابو يوسف وعن
محمد ان اعطى المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز وان اعطى عشرة مساكين كل مسكين الفا من الحنطة
عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وكذا
في كفارة الظهار وهذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل • وفي الفتاوى رجل ادى عن
كفارة ستة صلوات اثنى عشر منا الى مسكين واحد جاز • ولو ادى عشرة منا الى مسكين واحد ومنا
الى مسكين اخر كلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عشرة امنا لخمس صلوات
ولا يجوز للصلوة السادسة • وكذا لو ادى اثنى عشر منا الاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز
وقال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث فان كفارة اليمين تفارق كفارة الصلوة من حيث
انه لو فرق على مسكين مسكينين لا يجوز يعني دفع لكل منا عن خمس صلوات لفقير ومنا لفقير
يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز • ولو اعطى
عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل واحد اكل يوم
ثوبا في عشرة ايام جاز كالاطعام • ولو اعطى ثوبا حلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر
من نصف مدة الجدة يعني اكثر من ثلاثة اشهر جاز في المسايل • وفي الفتاوى
لو اطعم خمسة مساكين في كساء خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام اخص من
الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا املك الطعام يجوز في عام مقام
الكسوة • ويجوز في الطعام التمليك والاباحة • ولو ادى الى مسكين مدا من حنطة ونصف صاع

من تعيين يجوز ويتبع من الوقاب ما يجوز في الكفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العوراء وسواء
كانت صغيرة او كبيرة مومنة او كافرة بخلاف كفارة قتل الخطأ فانه لا يجوز الكفارة هناك ولا يجوز الرقبة
العمياء والمقعد والا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابرق والذي بحن ويتبع حال فاقئة ولا يجوز المدبر
والمكاتب الذي ادى شيأ من بدل الكتابة وام الولد المسائل في الاصل وفيه ايضا كفارة المفسر صيام ثلاثة
ايام متتابعات فلو حاضت المرأة في الثلاثة استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ
اليمين الثاني في البراءة الثالث في النذر • وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله
تعالى في ذلك سواء فارق الناس الحلف او لم يتعارفوا وهو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا من قال كل
اسم لا ينبئ به عن الله كقوله والله والرحمن فهو عين وما ينبئ به عن الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا
والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله سئل شمس الاسلام عن قال والله اكرمن كان كم قال اختيارا لما اراد
الله لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين • ولو قال ووجه الله فهو يمين الا اذا قصد به
الجارحة • وفي الاصل ورحمة الله وعظمته لا يكون يمينا والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله يقضي به
او بالصفات ما كان متعارفا فان يمينا كالحلف بقدرة وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس يمين ثم الحلف باسم
ينبني على حروف القسم وهي الباء والواو والتاء في القسم بالله خاصة • ولو قال بالله لا يكون يمينا
الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط • وفي فتاوى النسفي ومجموع النوازل وسواء قال بالله بالنصب او بالرفع
او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم والله كذا لو قال لله • ولو قال لله ان عنى به اليمين فهو يمين من مشايخنا
من قال هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا اسكنها او رفعها او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه
ومنهم من اجازه على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين
هو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة الحلواني هذا اعتزله قوله وحق الله • ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند
بعضهم يمين والحق لا افعل كذا يمين هذا في المحيط • ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله
او اعزم او اعزم على نذرا او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل • وفي الفتاوى
لو قال بالفارسية خداي ديد وقصد ان لا افعل كذا كان يمينا • ولو قال بخداي راوسعا ميدارد وقصد
لا يكون يمينا • وفي التجريد عن محمد رحمه الله • ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس يمين الا ان ينوي
وكذا لو قال باسم الله • وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد انه يمين مطلقا فيتامل عند الفتوى • ولو
قال وباسم الله يكون يمينا • وفي فتاوى النسفي لو قال بالفارسية سوكند مي خورم كه ان كار نكنم
او نكنم وهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوكند خورم يا وخوردم • ولو قال خوردم ليس يمين • وفي
فتاوى محمد بن الوليد سوكند خورم خداي يمين وان قال سوكند خوردا مرفهذا اخبار فان كان صادقا فاحنث
اذا فعله وان كان كاذبا فلا حنث عليه • وفي الفتاوى لو قال سوكند مي خورم بطلاق ليس بشيء لان الناس
لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوكند مي خورم بخداي • وفي المنتقى لو قال مرا سوكند ست
او مرا سوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وبطلق امرانه ولو لو لم يحلف لكنه قال كذا
هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي وكذا الوسيل ما الحكم عند السائل في زماننا على الفتوى عند ابي حنيفة كذا وفي التجريد قال محمد حلف لا حلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين
انه طالق ان شئت او هويت ليس يمين انما هو تخيير وكذا لو ان حضت وان طهرت ليس يمين ولو علق

محله
يمين لو قال باسم الله
وفي الخانية بين مطلقا سواء نوى او لم ينو الا اذا قال
قول الجامع واراد الصوم او اراد الخبر عنها اما اذا قال
بسم الله ولم يزد على ذلك فهو يمين والله
اعلم بالجواب

يمين فهو

بمجيء الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين • ولو قال مرا سوكند فهو تفسير للطلاق السني انه طالق
غدا او راس الشهر ليس بيمين • ولو علق بمجيء الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين • ولو قال مرا سوكند
خانه است تطلق امرانه ولو لم يشترط نية المرأة وقال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية والاصح
انه لا يشترط • وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا
كفارة عليه وليستغفر بخلاف قوله اشهدوا واشهد بالله • ولو قال مسلمانی نكردستم ان فعلت كذا ثم
فعل لا يلزمه حتى الا اذا عنى به ان ما صام وصلى لو كنت حقا فانه قال هو كافر ان فعل كذا وقال هر امید
كه خداي مي داشتم لو منديم ان فعلت كذا فهو يمين • ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به الثوب
التي في القرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا • ولو قال والكعبة
والقبلة ليس يمين • ولو قال بالله العظيم كه برو ترا دين نا مريبست او بر دكتر ازين سوكند نيست
او بر دكتر اين نا مراست كه لا افعل او افعل يمين • وقوله او بين بر دكتر لا يجعل فاصلا • وفي مجموع النوازل سئل
شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا
اليمين على قال لا يعتمد فانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر
وفي محصر العقود في اليمين لغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقرآن • وفي مجموع النوازل والكتب
الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرايعه وحدوده وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه وكرسيه
والصلوة والصيام والمصحف والكعبة ليس يمين • وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد عليه السلام
لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو
قال خداي مي داند كه فلان كار نكرده ام وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا وفي قوله هو
يهودي ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي ان اعتقد يمينا يكون يمينا وان اعتقد كفرا يكون كفرا على ما ياتي في الفاظ الكفر
وكذا في قوله انا بري من الله • وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لحن دعى الصلح
مع فلان فقال بت واحد كنم وباوي استي بكنم هل يكفر قال نعم لانه لا تعليق لهذا الشرط فيجري
على الطلاقة وفي الفتاوى لو قال ان قلت كذا فاشهد واعلم بالبصر انه تفعل لزمته الكفارة
وفي مجموع النوازل لو قال لجماعة اكرمن ان دن زانخواهم مرامع خوانيد وخمور خوانيد وتر ماخوا
وسنكسار كنيد نخرتر وحها لا يلزمه شيء • ولو قال انا شارب من الخمور او قال بالفارسية ان هزار مع
بدتر ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شارب اليهود او شرب الكفار ان فعلت كذا يمين
واصله في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا او بصراني او بري من الاسلام يمين • ولو قال هر جه معان
مع كرده اند ذكر دن من ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس يمين وكذا لو قال هر جه مسلمانی كرده
ام كافر ان دارم ان فعلت كذا لا يكون يمينا • وفي فتاوى ماوراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا
اله الي الساعة قال عبد الله الكرميني يمين عندنا ولا يكفر والله اعلم

نوع منه • وفي الفتاوى
رجل احد السلطان وقال له يا بوذ فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له دوزا دينه بيابي فقال الرجل
مثل ذلك فلما بات يوم الجمعة لا يجئ امراة قالت لزوجها انزل اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت
انا مثل طالق ان كنت تلعب بالشطرنج وقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت انت هذا فقال
الزوج سمان كه تو مي كوبي نخر لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق • وفي الفتاوى رجل مزعا رجل وارا دالرجل ان

يقوده قال المارد والله كه تجزي فقام لايلزم المارثي وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال لغيره
دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال تعمد هذا حالف وقد لو قال
والله ما دخلت فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف قال لاحرج ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر افلا
فهذا يجيب ان كلمه بغير اذنه يحنث **نوع منه** رجل قال لاخر والله لتفعلن كذا ومع الواو فقال الاخر نعم فان
اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي
اعادة ما في السؤال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف
فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قوله والله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو وبدا
الحالف هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون
قوله نعم على ما عاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما **رجل** قال لمديونه امرأتك طالق ان لم
تقض ديني فقال المديون ناعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم وارادوا به اليمين لا دينه وان حصل
بينهما انقطاع في الفتاوى **وفي** مجموع النوازل رجل قال لاخر والله لا اجيء الى منزلك فقال الاخر ولا
يحيء ايضا الى منزلي فقال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا **نوع منه** حرم الحلال بيمين فلو قال هذا الثوب
علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام
فاكله لا يحنث عليه **وفي** المحيط وفي المنتقى اذا قال لغيره كل طعاما فانه في منزلك فهو علي حرام ففي القياس
لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله
حرام **وفي** الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام علي فاكله لم يحنث **ولو** قال لقوم كلامكم علي
حرام انهو كلهم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم **وفي** مجموع النوازل وكذا لو قال كلام فلان
وفلان علي حرام فكلام احدهما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه
لقمة حنث في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طالعة
او نكوحة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار وادخل فانه لا يحنث **وفي** طلاق الفتاوى رجل
قال لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشتري لها شيئا حنث وان وهبها ان تصدق بها لم يحنث
بحكم العرف **ولو** قال حرامست مرابا لو محن اكفين فهو يمين **ولو** قال الخمر علي حرام ثم ترسرها اختلف ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله في قول احدهما تجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به الحنث يجب الكفارة
كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار او لم يرد به شيئا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا
ولو قال الخمر علي حرام لبس يمين الا ان يقول انا كلته وقيل هو قياس الخمر **نوع منه** وفي الجامع الكبير
لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا كان يمينا واحدة **ولو** قال مع الواو والله والرحمن الرحيم يكون
ثلاثة ايمان **وفي** نسخة الامام السرخسي رحمه الله ايمان الاصل اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس
او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او النسق بر او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا
نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة **وفي** التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة
والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لو يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة
او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة **ولو** قال هو
يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا هو سواء يمينان **وفي** النوازل رجل قال لاخر
والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان

عرض عن غير يمين

وان كلمه

وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه **الجنس الثاني في البراءة**
وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او من القبلة او الصلوة او صوم رمضان
فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا **ولو** قال
انا بريء من هذه الثلاثين يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن قضيتها يكون يمينا وان اراد به
البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا لانه عبث وكذا ان لم يكن له نية لانه وقع الشك وفي
الاحتياط يكون يمينا **ولو** قال انا بريء من الصلوة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شئ
ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين **ولو** قال انا بريء مما في هذا الكتاب ان
فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب او النحو **ولو** قال
انا بريء من المغالطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها **وفي** مجموع
النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة انه ليس بيمين **ولو** قال انا بريء من الله ان فعلت كذا وقد علم انه
فعل قد ذكرنا في قوله هو كافر ان فعلت كذا **نوع منه** وفي الفتاوى للفقيه ابي الليث كتب في حاشية
لو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث **ولو** قال انا بريء من الله ورسوله
فعليه كفارتان **وفي** فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله
بريء منه ففعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح اما الصحيح
في فتاوى ابي الليث **ولو** قال ارصد وشصت اية قرآن بيزار مران فعلت كذا فهو يمين واحدة **ولو** قال
انا بريء من كل اية في المصحف يكون يمينا واحدة **ولو** قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا الكل **وفي**
الفتاوى **وفي** مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام رحمه الله عمن حلف وقال ازحداي بيزار مرواز شهد
الله وان لا اله الا الله بيزار مركه افعل كذا او لا افعل كذا فهي ثلثة ايمان وان ذكر البراءة مرة واحدة فهي
يمين واحدة المسئلة في فتاوى الامام النسفي **ولو** قال انا بريء من الكتب الاربعة يكون يمينا واحدة **ولو**
قال انا بريء من التوراة والزبور والانجيل والفرقان فعليه كفارة واحدة **ولو** قال انا بريء من القرآن
وبريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور تجب عليه اربع كفارات **الجنس الثالث في النذر**
وفي مجموع النوازل سئل الشيخ القاضي الامام علي بن الحسين السغدي بدر فتركه حنين بكنم ولم ينو شيئا
قال يكون يمينا وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا اجزأه ان يصلي في موضع اخر في ظاهر
الاصول وعن ابي يوسف انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الادا لا يجوز وعلى القلب يجوز **ولو**
قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصام اليوم او صلى في اليوم حاز عندهما خلافا لمحمد **ولو** نذر
ان يتصدق بحمار فيتصدق في مصارحه ازما بالاتفاق **ولو** قال لله علي صوم شهر ان قال
صوم شهر بعينه كرجب تجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر
لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا
لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه نصفه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه بنصفه ثم في الصوم
والاعتكاف ان فسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه
ما يملكه وفي التجريد لو حاضت المرأة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع **وفي** المحيط لو نوى بالنذر
اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو المختار لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر
بخلاف قوله لاهدين **ولو** نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي رحمه الله لو اضاف النذر الى سائر المعاصي

كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث لله علي الطعام المساكين على عشرة عند ابي
حنيفة لله علي طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا
خداي را بر من يك ساله روزه مع الها لا يلزمه شي • ولو قال يك سال بدون الها لزمه واصل هذا في
الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشي الذي
جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السعدي
والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شا صام او صلى او حج وان شا كفر هذا في مجموع النوازل
وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال تجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي رحمه الله في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا
اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتى • وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد حنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال
لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي • وفي
مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برات من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرا لا يلزمه
شي ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه • ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح
مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امراة موافقة فالمراة الموافقة ان تكون راضية
بما ينفق عليها باذله ما يريد منها من التمتع والله اعلم

الفصل الثالث في اليمين في الطلاق

هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في شرط الايمان وتقديم الشرط على الجزاء وعلى القلب الثاني
فيمن حلف ان لا يطلق الثالث في المتفرقات **اما الاول** وفي التجريد شروط الايمان التي يتعلق بها
الافعال ستة ان واذا واذما ومتى وحتى ما وكل وكلما وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة
دون الماضي والاسما ولو بمعنى الشرط ويستوي على فعل او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة
كلما تكرر الطلاق بتكرر شرط الحنث ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن • ولو تزوج امراة مرارا
لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب تتكرر كقوله كلما
اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة • ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة • ولو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما
تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادة المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند
الثلاثة بان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حيث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك
فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافه وليس بيمين
وفي الفتاوى رجل قال لامراته انك اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة مني واراد بذلك تحريفها
ففعلت قبل انقضا المدة هذه يسال الزوج ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف
فالقول قوله مع يمينه • وفي الفتاوى المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان من قال لامراته
اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت تحريفها لا يصدق • رجل قال لاخر فلان في
بيتك فانكر فقال زن تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في
بيته رجل قال لامراته انت كه اين كار كردم او نكرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر محمول
على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ وما يوكد هذا ما ذكر في المحيط

روي

روي بن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فان لم يكن دخلت
الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد اعتبر لدخلت شرطا لان لفظ كه ترجمه لدخلت رجل
قال لامراته اكر باين خانه ندر دراينى ترا طلاق ههنا ستة الفاظ اكر وهمي وهميشه وهركاه
وهر زمان وهر بار فالاول وهو قوله اكر فارسية ان ولا يحنث الا مرة وهمي اي متى وهميشه
بمنزلة متى ما ولا يحنث فيهما الا مرة وهركاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار
يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته بخانه فلان اندايني ترا طلاق
ولم يقل چون ولا لو طلقت الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال لغيره ان لم افعل
كذا غدا بدانكه انكه مرا بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله
بدان كه طلاق است وبين قوله فهي طالق رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كني واراد به
التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق كذا قال صاحب المحيط ومن
المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة عند تقديم الشرط اذا راج الخطاب وهذا
قايم عند تاخير الشرط • ولو قال لها اكر فلان كار كني تو بيك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج
الكل في الفتاوى • وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه
قال اه تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح هذا اليمين
نوع منه وفي الجامع الكبير في باب على حدة رجل قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق طلقت
للحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار
وانت طالق وكذا لو قال ان دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف
ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت
الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل هذا خلاف ما في الجامع الكبير **نوع منه**
وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امراته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط مقدما او موخرا
او خلل بينهما ذكره بكلمة الواو او الفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلوة الصلات اما اذا كان الشرط
مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخول فدخلت
الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة • ولو كانت مدخولة يقع الثلاث بالاجماع الا ان عند
ابي حنيفة يتبع بعضها بعضا في الوقوع • ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان
دخلت او بالفاء سوا كانت المراة مدخولة او غير مدخولة ما لم تدخل الدار لا يقع شي واذا دخلت
بانت بثلاث تطليقات بالاجماع • ولو ذكر بغير الصلة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت
الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني ينزل
في الحال والثالث لغو فاذا تزوج ودخلت الدار نزل المعلق • ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج
حنث ولا يقع الطلاق • ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلانه في الحال
ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل
في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث
بالشرط • ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء • ولو خلل الشرط فقال انت
طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم

ندخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق • وفي الزيادات المضاف الى الوقت
يترل عندا وليهما والمعلق بالفعلين يترل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد
طلقت بعد غد • ولو علق باحد الفعلين يترل عند اولهما • وفي الاجناس • ولو علق بفعل ووقت قال
ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع
ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي حنيفة ابو يوسف
اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا • وفي التجريد لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول لها ثم دخلت الدار وهي
في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت **الجنس الثاني فيمن حلف لا يطلق** وفي الفتاوى
رجل قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسالك الطلاق
الليلة فجميع ما أملكه صدقة على المساكين فقالت المرأة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت
فقالت المرأة لم اشأ وغضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمرأة ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق فغضت الليلة تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت لغو وجعله تعليقا بدلالة الاقتضاء
على المجلس • ولو قال ان دخلت الدار تعليق فلم اتيا بشرط البر • ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف وعند محمد لا يحنث ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ثلاثا فقالت لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المرأة فاذا انقضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي
حنيفة والفتوى عليه • ولو اراد ان حلف بالطلقات الثلاث ولا تطلق امرأته تطلق امرأته بائنا
ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان قالوا يحلف بطلاق هذه
واشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن حلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق
ولا ينويها هذا في مجموع النوازل • ولو حلف لا يطلقها فالى متى اوقت القاضي بالغه فقد ذكرنا في كتاب
الطلاق انه يحنث رجل قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها معي واسمها علي الموقعة فهي طالق او
قال في كل دارية اطأها في هذه البيعة لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف لا يطلق
امرأته فحلفها رجل بغير علمه فاجاز هو فهذه مسئلة الفضولي وتمام المسئلة يأتي في فصل اليمين بالنكاح
يأتي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته اكرمن يحنث طلاق ثم كرمان زانية
فانت طالق ثلاثا ثم قال اكرمن فلان كافر كرمن ان لم يطلق فان تطلق امرأته ثلاثا وسئل اسبذي عمن
عمن قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او ان كلمت
بعدك فعبدي حر ثم قالت ان شاء الله او قال لا اتكلم بالشر ثم قال ان الشر لظلم عظيم
يحنث في هذا كله • وفي المحيط لشمس عن ابي يوسف قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال
قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله صدق ديانة لا قضاء **الجنس
الثالث في المتفرقات** وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامرأتي طالق يعني
وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به
الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري
انه سماه انسان فقيها فقال له ذاك الرجل هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الراهد في الدنيا المعرض عن الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه • رجل قال ان بلغ ولدي الخمسة فامرأته طالق فوقت

الخمسة

طلق امرأته بالشام قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا

الخمسة عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر
الشهيد المختار انه اثنتا عشرة سنة يعني اقصاه • رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق
ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف حماية جاها ثم حنث رجل انهم
بصبي فقيل له ان فلانا يقول ذاته ليس معه فقال ان رأى سوءه فامرأته طالق فقد رآه ولم
في اواخر وجوب ان لا يحنث • رجل قال لامرأته اكرمتك بالزور ودخان كه با اكنون رفت فانت طالق ان كان
له معتقد منه يعتقد لها وان لم يكن يرجع الى بيته فان نوى اني كنت انجاوز عملك والا ان لا انجاوز عملك
فان نجاوز عنها طلقت • وفي مجموع النوازل لو قال لاجرالدم ابيش با تو يزد فامرأته طالق فهذا من
المخالطة وبمجرد الكلام لا يحنث • رجل حلف انه لا يجد امرأته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها
اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان لهذا رجل قال ان كان في بيته
نار فامرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا
تطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز ونحوه ولم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج
امرأة وله امرأة اخرى فاتى اهل المرأة ان يزوجوها لمكان تلك المرأة فاجلبها في المقنع ثم قال كل
امرأة لي سوى المرأة التي في المقنعة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امرأة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة
في العتاق ايضا رجل قال لامرأة ملح فذهب الى برمدسر فقيل له ان لك امرأة ببرمد فقال ان كان لي
امرأة ببرمد فهي طالق او قيل له هذه المتلفقة امرأتك ثم قيل له احلف بالطلقات الثلاث ان لم
يكن لك امرأة سوى هذه فحلف وتلك المرأة احبية قال الصدر الشهيد في المسلمين تطلق قضاء
لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو يوسف لا تطلق وبه اخذ ابو نصر وقال محمد تطلق رجل حلف
ان فلانا لتفعل وهو غير تقيل عند الناس فهذا على ما عند الا اذا نوى عند الناس المسائل في طلاق
الفتاوى • وفي المنتقى رجل قال امرأته طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه خير لص سعب
البيوت ولشوب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر للناس طلقت امرأته
قضاء وفيما بينه وبين ربه بسعة • وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر
ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما • وفي مجموع النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا او انقضت
عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها بالبيان البدلو قال لامرأتين ان
فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو لم يتزوجها وهي
في العدة قال القاضي الامام فخر الدين تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم طلق امرأته
ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان اليمين بقيت ولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال
امرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط
لحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق
وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق والله اعلم **الفصل الرابع في اليمين بالنكاح**
وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين بالنكاح والثاني في الفضولي ومسائله الثالث فيما
يتعلق بالمنكوحة اما الاول قال رحمه الله • وفي الفتاوى رجل قال اكر فلانة را خواهم امرأته او من نسبه طلاق
همه امر له قوله ان تزوجتها • ولو قال عنيت لهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديانتنا لكن صدق
ديانة اما لو قال اكر فلانة را خواهند كي كند فعلى الخطبة • ولو قال اكر زن كند همه امر له قوله ان تزوجت

قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر اذا كرر الفعل

مراهق

قال امرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن

قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ولم يكن له امرأة وقت الحلف

امراة ولو قال اكر زن ادم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف • ولو قال اكر دختر فلان
مرا دهند وبرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر وي وابزني ذهو بمن او داه شود والمسئلة بحالها
المختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو قال الوالدية ان زوجتما لي امراة فهي طالق ثلاثا
فزوجاه امراة بغير امره لا تطلق • وفي فتاوى النسفي اكر فلان كار كنم هر زني بخواهم از من بطلاق
ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق • وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية
الهر برا بزني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا لو قال بالفارسية اكر ترا
نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق واذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامراة لا يحل
له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امراته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال
لاجنبية ان راجعتك فكذا فيمينه على العقد • ولو قال لمنكوحته كان على الرجعية الحقيقية بعد
الطلاق • ولو قال ان تزوجت الحمار والجدار لا ينعقد اليمين اصلا • وفي فتاوى النسفي في قوله ن
بالفارسية اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى الوطي • ولو حلف لا يبيع حرا يحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج
امراة نكاحا فاسدا فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال انت طالق يحنث بخلاف ما لو قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها • وفي المنتقى لو قال لا تزوجن فلانة
وحلف عليه ولها زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لا يبيعن هذا المراة وبيع المراة
انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت • ولو قال لا تزوجن اليوم وهذا على النكاح
الفاسد قال في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد قال بعضهم منعقد لكن لا بصفة
الكمال وقال بعضهم لا ينعقد اصلا وقال بعضهم ينعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا
يضيع ماء الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث • ولو حلف على الماضي
انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة نظير النكاح في الماضي والمستقبل
وكذا الصوم وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد • ولو حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر • ولو
اشهد ثلاثا يحنث في العيون **فرع منه** وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت من
يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من
يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامراة ان خطبتك او
تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها لا تطلق • وكذا لو قال لامراتين ذلك • وفي المحيط فان تزوجها
قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت • رجل قال ايه امراة اتزوجها فهي طالق
فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية • ولو قال بالفارسية هر كدام زن بزني
كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يقع على امراة واحدة • ولو قال ايه امراة
زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء • ولو قال هر چه كاه زن بزني كنم يقع على امراة واحدة
الا ان ينوي التكرار • ولو قال هر چه كاه زن بزني كنم يقع على كل امراة واحدة ثم تحل • ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها لكن مرة وكذا بالفارسية هر زني كه بزني كنم • ولو قال اكر مرا با ين
جهان زن بود فهي طالق ثلاثا ثم تزوج امراة طلقت • ولو تزوج امراة اخرى لا تطلق • ولو قال از ين روز تا
هزار سال هر زني كه وبرا است فهي طالق وليست له امراة فتزوج امراة لا تطلق • وفي المحيط سئل
ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت او تزوجها

مرة اخرى

مرة اخرى لا تطلق • وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان
تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق • وفي الفتاوى رجل قال لامراته
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران
ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله بناء على ان الدخول
في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد عليه اربعة اسبقه ونصف وتطلق ثلاث
تطليقات • ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف
مهر سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال اكر من بنكاح دختر خويش بنشينم فكذا در وقت عقد بيستاد ان اراد
تزويجها حنث وان اراد به حقيقة القعود لا يحنث • رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي
حرام فتزوجها تطلق • ولو قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام فتزوجها ثم قال
ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحد منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع
تطليقة اخرى واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هذا في النوازل قال في المحيط وفيه
نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف
تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق احديهما يصرف الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرفت
الى الطلاق صار كانه قال زن وبرا طلاق ومن قال ذلك وله امراتان يقع الطلاق على احديهما • ولو
حلف لا يتزوج عليها فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث • ولو قال ان تزوجت خمس سنين فهي طالق
فتزوج في السنة الخامسة تطلق الا ترى انه لو اجر داره خمس سنين يدخل السنة الخامسة • رجل قال
لاجنبية ما دامت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال
لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق • وفي المحيط
يجب ان يعلم ان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا
فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في القدوري كذا اذا حلف لا يشرب النبيذ
ما دام ببخارى فخرج وعاد وشرب لا يحنث في فتاوى الفضلي وابو الليث رحمه الله شروط الخروج مع
اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل
وفي طلاق الفتاوى • رجل قال لاجنبية بالفارسية اكر حراست تو زن كنم او قال ار حر تو زن باشد
فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة طلقت الاولى دون الثانية • وفي الجامع الكبير رجل قال المراة
التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا • ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم
تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار • ولو قال
امراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة طالق ان دخلت
الدار وهذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة
لكلمة الشرط وهي كلمة ان **الجنس الثاني** في الفضولي ومسائله رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه
فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث فان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله هكذا قال
الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي امراة
ثم حلف ان يتزوج هو امراة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل • وفي الفتاوى الصغرى
لو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها

مسائل الفضولي

ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق • وفي الزيادات رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امرأته او لا يعتق عبده ثم وجد الشرط وقع
الطلاق والعتق ولا يحنث • ولو كان اليمين اولا والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث • ولو قال
لعبد اعتق نفسك او قال لامرأته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت
المرأة نفسها حنث وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت او قال لعبد اعتق نفسك ان شئت اما لو قال
لامرأته ان طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث
اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير ولو بعث
الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح • ولو قبلها او منها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يحنث
ولكن يكون ذلك الفعل حراما • وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف لرجل مرابرن سوكند است وبا عقد
فضولي حاجت است فعقد ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال او نهر مرا عقد فضولي كن فهذا توكيل
ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل
امرأة نصير حلالا لي او قال لامرأة اكثرون من شوي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى
فضولي عبدا له فاجاز هو بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة • ولو قال للمرأة ان تزوجك
فانت طالق ثلاثا والكل في تزاريق كند ومن بخندد تراسيه طلاق واكره فضولي بزني كمر تراسيه
طلاق ومنع هذا الوزوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث • ولو قال كل امرأة اتزوجها او تزوجها
غيري لا يطلق فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولو حرم عليه بمنزلة
ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال القاضي الامام الاجل يقبل هذا
العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق هذا
اجازة ما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة
الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي • وفي مجموع النوازل لو قال
كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجره بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فهو مشدد
على نفسه • ولو زوجها فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه
ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيها اختلاف المشايخ **نوع منه** سئل نجم الدين رحمه الله عمن
يزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد اني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل فالاب حاضر
ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره لغير امره وكذا ان حلف على امته • وفي
التجريد عن محمد فيمن تزوج امرأة لغيره اد نها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث • والمرأة اذا حلفت
ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت
فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا ماذن لعبده في التجارة ببيع
ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسلتين • ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه
الشراء فسكت لم يحنث ولو حلف لا يوخر حقه على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث
وهذا عند ابي حنيفة والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لو لم يجد

لا يجوز الجواز فهو مشدد على نفسه

زوجها فضولي ثم زوجها بنفسه

حلف على فعل غيره ففعل مكرها يحنث

الفعل وسقط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو
حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه
ابوه يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ماذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكت ثم النكاح
والا يحنث **نوع منه** لو حلف لا يتزوج امرأة فوكل غيره فزوجه يحنث وفي البيع لا يحنث بالامر هذا
اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان يحنث • ولو كان يحال يتولى بنفسه مرة
ويفوض الى غيره مرة تعتبر الغلبة • وفي مجموع النوازل لو قال والله لا اتزوج فلانة فامر رجلا
فزوجها لا يحنث خلاف التزوج قال محمد بن الوليد هسألت نجم الدين عن الفرق فقال التزوج بامر
لا لحقه حكم والتزوج بامره ثبت حكمه وهو الحل وحاصله الحنث بالامر في ثلاث وعشرين موضعا منها
النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب
العبد وضرب الحران كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابته والخياطة
وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وما لا يحنث بالامر سنه البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه السنة وبه نفتي **الجنس الثالث**
في المنكوحة وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار ومن بنات فلان وليس في الدار
اهل ثم سكنها فورثت فتزوج منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه
يحنث وهو قولهما • ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يوم حلف
تحنث عند الكل • ولو حلف لا يتزوج من نساء بصرة فتزوج من ولدت بصرة ونشأت بكوفة ونوطنت
بها يحنث عند ابي حنيفة والعبرة للولادة فيه حلف لا يتزوج قرونية قيل من كان خارج المصر فهو
قروي وهذا الاستقبر فيمن يسكن قرى المصر كبكسنان قوطر ورباط وليان ولو حلف لا يتزوج من تزاد
فلان فتزوج بنت بنته حنث • ولو قال من اهل بيت فلان الا اذا تزوج ابنة ابنه • ولو قال كل امرأة
لي تكون بخاري فهي طالق ثلاثا الصحيح انه يريد به طلاق امرأة يتزوجها بخارى وعن هذا لو قال لو
تزوج امرأة في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى وكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح • وفي المحيط
وفي فتاوى ابي الليث اذا قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امرأة في تلك القرية
ان كانت من اهل تلك القرية ان كانت لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم تذكر
هذا الفصل ثمة وينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها في تلك القرية • ولو خرج
امرأة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق • ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة
لم تدرك حنث • ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لم يحنث • وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكلم
امرأة فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت بنتا
فهي طالق وقد وجد لها طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة
والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قال اصحابنا يقع الطلاق اذا صارت بنتا بالاضافة فلو كانت بنتا
بالوئبة او الطفرة او دور الدهر لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج
او قال ثيبا او روي كذا وه فهي طالق فطلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل
تطلق في الكل اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى البعض في طلاقه والبعض في اعتاقه • وفي المنتقى لو قال

لامراته طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان
زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق بها ثم تزوج بالمزنية
لا تطلق • وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة
ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين • وفي الجامع الكبير لو قال ان دخلت داري هذه
احد فكذا او نوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت
الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها
بنفسه حنث وبمثله لو قال ان مس راسي هذا احد فكذا او لم يضف الى راسه فقال ان مس
هذا الراس احد فكذا فنيه الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم
شعرا فمس راسه لا يحنث • ولو مس راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا
على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج
بعد العقد على مهرها لا يحنث • ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من
حيث القيمة بان يتزوج بمائة نقرة لا يحنث والله اعلم

الفصل الخامس في اليمين في الشراء

وفي اخره مسائل الفور وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا
او فروا او قباء يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في الشافي عرفنا لا يحنث في الكساء لانه
لا يسمى ثوبا • ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون
نصف ثوب وفي النصف او اكثر منه يحنث • ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف
القلنسوة • وفي المنتقى لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم ينكسر حتى يصير
شبه الخلق قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا او بعده لا
للعرف • ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث • وفي الاصل لو حلف
لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير مغمول او سكينا او سعودا لم يحنث • ولو اشترى درعا
او سيفا او قوسا حنث • رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه
ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسالة
بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء
وعتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها
فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسالة الشراء لو قال
عنيت به الجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة في الفتاوى • وفي مجموع النوازل لو حلف لا
يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبدا اخر فياذن
له في التجارة فيشتري الماذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث
لعدم شرط الحنث • وفي المحيط في فتاوى ما وراء النهر رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز
ماء فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت • ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل تطلق رجل
حلف لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث • ولو اشترى شيئا بهذه
الاشياء لم يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير
وذكر شيخ الاسلام خوارزاده رحمه الله في شرح الماذون ان من حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث

نوع منه

الفصل الخامس في اليمين في الشراء

نوع منه • وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابى البائع ان ينقصه
من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينارا
يحنث • وفي الفتاوى رجل قال لامراته اكرتوا ازيك درم تا ده درم جامه خرم فانت طالق فاشترى
لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسالة وقوله جامه خرم وجامه كنم سواء ثم في مسالة
الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث فلو كان قيمة الزيادة اكثر من
درهم • ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه
بعشرة دراهم ودينار وباحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب
القياس • وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه
الا باكثر من عشرة • ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينارا او ثوب
لم يحنث • ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا وبمثله لو قال عبدي حر ان بعته
بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث • ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة
حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث • وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار يحنث • ولو قال
عبده حر ان اشتراه بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا • ولو اراد ان
يبيع عبدا بالف والمشتري يزيده بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا
ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري او لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه
والباقي على حالها لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف يابى ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد
وجوبه • ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزء عتق عبدا اخر عتق
ولو حط كله او هب كل الثمن لا يحنث • ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث

نوع منه • وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او
دنانير لا يحنث • ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث • ولو
اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير من ذهب لا يحنث • ولو حلف لا يشتري
حديدا فاشترى درعا او سكينا لا يحنث او بيضة او سيفا لا يحنث اما لو اشترى كانونا او مسامير
او اقفالا لا يحنث قال مشايخنا رحمهم الله في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث في الكل ولو كانت
اليمين على المس يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا فمس الثوب منهما لا يحنث • وفي القصب
لو مس الحصير الذي من القصب اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب لا يحنث •
وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالقا من شعر لا يحنث • وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري
جارية فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو
قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان • وفي الفتاوى
لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها مبقلة وقد نبتت وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب
مع النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري اليه فاشترى شاة مذبوحة لها اليه يحنث
وكذلك لو حلف لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى
راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا حنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج
فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث

وكذا في السير لو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث • وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغيره المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث • ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجر به داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق • ولهذا لو اجر عبد داره لا يستحق الشفعة في الدار • ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا ما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت ولدها فخرجت لمجلس ثم ذهبت الى بيت ولدها لا يحنث وفي المنتقى • رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف الباعي ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبله لم يحنث قال رحمه الله وما ذكر في المنتقى قول محمد بناء على ان عندة الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد ينبغي ان يحنث عنده مطلقا • ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزا بالنقاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا فقل يحنث هو اختيار الامام ظهير الدين وضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن وهو دون الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف وفي شهادات الفضلي ما يوكد هذا فانه قال لا تسمع لمن علم لهذا ان يشهد على البيع بل يشهد على النقاطي جلس آخر وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتيني ادخل دارك فلم اشترلك حليا فانت طالق فتركته فدخل ستر الحلي على الفور فيما بين ابي يوسف ومحمد اختلاف المختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال رحمه الله ومن هذا الجنس صادرت وافقه صورتها لو قال لامرأته ان لبثت بقربك فلم افعل فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتله على الفور افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال لاحزان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حران لم تفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه فهو حانث • ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وكذا قالا بوحنيفة وعند ابي يوسف على الفور وفي حرانه الاتمل محالا الى المنتقى لو قال متى لم ابن لك هذا الحائط او متى لم اشترلك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشترلك دارا على هذا على الفور • ولو قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر على المجلس • وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر حر على الفور ان كلمتني فلم اجبك على الفور افسق عليه ان يفعل كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يحبرك فاخبر فلانا ولم يخبره بر الحالف في يمينه واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من عبده والاخبار مما لا يعتد كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب ولم يلبس ولم يركب • وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يعتد • ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضيني ديني فكذا فلازمه ثم

ما يتعلق بالفور

هو

تركه قبل القضاء لم يحنث • ولو قال ان لم ازرك حتى تعد سي وقعت يمينه على الاتيان خاصة لان التعدية فعل الغير والاتيان مما لا يعتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وقعت يمينه على ضربة خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او ينتفع فلان او حتى تصبح او حتى تستكي يدي وقعت يمينه على الامور لان الضرب مما يعتد فيحمل الى غايته لامتداده ويشترط وجود الغاية • ولو قال ان لم اقه اليوم حتى اتعدى عندك وان لم ازرك حتى تعدي عندي وقعت يمينه على الامرين لان قال الفعلين من واحد • ولو اطلق فقال ان لم ازرك حتى تعدي عندك فاتاه ولم يتعد عنده ثم تعدى عنده في يوم آخر من غير ان يأتيه يروى في الفتاوى رجل قال لامرأته ان اشتريت جاريه فبيدك حر عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء لا تحل بالطلاق وان دخلت الغيرة بعد الشراء يوما او يومان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منه بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وخط لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل • رجل اشترى خبزا وادام اخر بسبعة دنانير وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبع مائة واوفيت كل الثمن فحلف البائع وقال بان عقد يومي كوفي من حيرتي فانفسخ اما اوهذا السبب الذي تذكر لا يحنث سئل ابو بكر رحمه الله عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف لا ياخذ ثمن ذلك الشيء فاخذ كما نحاطه حنث حلف ليشترين لامرانه شيئا فاشترى فمان المرأة وقعت ذلك الى بائعه واسترد الثمن يرا الرجل عن يمينه • رجل اشترى ثلاث شياه وبمائة خمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحد منها بخمسة وثلاثين درهما يحنث • وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة فهو حانث وعليه الزكوة • وليس هكذا في العبيد لانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكوة عليه في العبيد • وفي مجموع النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الرفق ولو حلف عليه فاشترى لها ذا بنيرز ثم استرى بالدنانير دقيقا لا يحنث • ولو حلف لا اشترى لفلان ثوبا فامره فلان بان يشترى لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث • ولو حلف لا اشترى لهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال بعني لهذه الدراهم خبزا • ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث • وفي الجامع تحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه قال لو ان بعت عبدي لهذه الالف درهم ولهذا الكر من الحنطة فبما صدقه فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم والله اعلم

الفصل السادس
في اليمين في البيع

وفي المنتقى رجل قال والله لا اسع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه يريد بذلك انه يبيعه له حتى يجيز ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذا لو حنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه • ولو باع الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى الرهن في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا كان تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلا يحنث • رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح دون العشرة وازيده ان قالت التجار هذا في المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل

لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها و وهب نصفها لا يحنث و ابو يوسف رحمه الله احدا
كاره بهذه الحيلة و روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد حين ان
يتعلم اسلك عني فان احتجت عنه فانك فقد على تعلم الفقه ثم قال عتر ولدت ولدين لاحبين
ولا مبتين ولا عنافين ولا عنودين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن الى عند اليه وقال ان الولدين
احدهما ذكروا الاخر انثى واحدهما اجي والاخر مبت واحدهما ابيض والاخر اسود وسيل ابو بكر رحمه
الله عن من حلف ان يبيع عبده فشرف منه قال لا يحنث مالم يستقن بموته رجل حلف وقال
امراته طالق كم من ملك بات وتر وندامي كرده او وقد كان باع قبل هذا الحلف وقبل هو باع ملكه من
ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال لكرحانه مرا قرد ابنج دينار قيمت كند من بهادري فروشم
فكذا فقد فروخته بثلثة دنانير ومع هذا يشترون منه مارية دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد
لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار وفسخ البيع لم تعتق
وفي المحيط قال لامته ان لم اعتك فانت حرة فذكرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة لانه تحقق
عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا تعتق لانها تتصور بيعها بعد بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق
عدم البيع وفي العدة وري حلف ليبيعن ام ولده وهذه المراة الحرة او هذا الحر فباعهم يرى عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية

وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث
رجل قال لامته ان استبرات اجلك فلم يعتق فامراته طالق فالاستبراء على الولادة فتر على يمينه
في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى
نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان سعي العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد
من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا مات فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه
لم يعتق وفي المنتقى لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيا فتصدق
عليه لا يحنث في الاصل وفيه ايضا ولو حلف ان لا هب عبده لفلان فوهبه وهو لم يقبل برئ يمينه
عند الثلاثة خلافا لابي يوسف والاعارة والاستقراض والصدقة والهدية والنحلى كالهبة واما
العرض والقرض فليس بدون القبول في قول محمد والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن
فالحاصل ان كل عقد فيه بدل حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل
حالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحد الروايتين عن ابي يوسف قال ابن وهبان فلان هذا
العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه يتم بواحد والرهن
والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي لوصية فوهبه في مرض الموت لا يحنث
وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لاخر لا هبان في هذا اليوم مائة
درهم وحلف عليه فوهبه له مائة له على رجل وامره ان يقبضها برئ يمينه ولو مات الواهب
ولم يقبض الموهوب له لا يمكن من اخذها صار دينا لملك الورثة رجل وهب شيا لاخر في
حالة السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا من قلبي فامراته طالق لا تطلق رجل قال لامراته
ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستاذن اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق
قال تستوي عرضا بمهرها ويقبض ذلك منه فمتى وقت انقضاء اليمين لم يحنث عليه حتى يكشف

عن العرض

حلف ان يبيع عبده فشرف منه

قال لامته ان لم اعتك فانت حرة قدر ثمنا

عن العرض فترد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امراته
على هبة مهرها فوهبته فتراد عن الهبة عليها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي لها ان تقول للقاضي
يدفع هبة الطوع او الكره فان ادعى بالطوع لها ان يحلف

الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والعارية

وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد عن حدا من شاركا
ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل بشركة يحنث فلو وهب احدهما مالا
الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يكون المضاربة شركة
ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث
ومع عبده المأذون لا ان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف حاثنا عاملا
مع المحلوف عليه حكما يحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولاه وكذا لو
حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ان كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل فاذا
له ان يعمل فيه برايه ثم ان لا يشارك عمه فاذا عمل كان الربح الذي للابن على ما اشترطا لا يحنث ولو
سأله اجر شهر لم يسكنها لم يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كان في مدخ ولو حلف لا يواجر هذه
الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله اجر شهر لم يسكنها
لم يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع
النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يخرج مع فلان فجاء فلان يعدا اليه واستاجره ليعمله حرفة
كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد خارجا وفي طلاق الفتاوى لو قال اكرمن ان خرهر كسر را العاريت
دهم فكذا فاعاره البعض ومنع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا
واستعاره فاعاره اختلف زفر ويعقوب رحمهما الله على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد رحمه
الله وبه يفتى وفي الفتاوى سئل شداد رحمه الله عمن حلف لا يستعير من فلان شيا فاودعه عنده
لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان لفلان عندك دينارا وديعة فقال
اكركسي را تو در من وديعت است فكذا او قد لغيره عنده وديعة يحنث قال رحمه الله واصل هذا في
الجامع الكبير للامام جواهر زاده رحمه الله قال رجل قال له قابل انك اغتسلت الليلة في هذه
الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت
به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكر الثاني
اذا زاد على حرف الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا او لم يذكر الجنابة
ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة قال عنيت الليلة او
الجنابة صدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف
الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل حلف لا يقاسم فلانا فقاسمه اخر فجاء
فلان فاخذ ما وقع في حصة الحالف لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقاسم فلانا فقاسم مع اخر فجاء
المحلوف عليه ولم يسلم له شيء لا يحنث وهي باحث يحنث حلف لا يستدين فتزوج امراة لا يحنث وان اخذ دراهم
في سلم يحنث والله اعلم

الفصل التاسع في اليمين في الكلام

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون كلاما وفيما لا يكون الثاني في المسئلة المعترضة الثالث في الاعلام والاخبار
والبشارة والاستخبار الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيها مسائل الشتم اما الاول وفي مجموع

الدوازل رجل حلف لا يتكلم فجاءه امرأته وهو يأكل الطعام فقالت لها تحنث في يمينه • وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث لو اصغى يحنث وان لو يسمع لبعارض من امر بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد • وفي المحيط قال لامرأته اذا فلان سحر كوني من اطلاق فكلمه بعبارة لا يفهم فلانا طلقت كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لو يفهم فلان وهناك بحنث كذا هاهنا وذكر بعد هذه مسئلة تدل على انه لا يحنث تكلم لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء فارتد والعياذ بالله قال بين الاسلام ولا يكلمه فلا يحنث حلف من عيب لفلان باكسي كفقه امرد فقال لامرأته فلان سيكي فروش في سيكي خوريوده است ولو به كرده است يحنث ولو قال لها اكر با مرد بيكانه سخن كوئي فكذا فكلمت مميزة زوجها او رجلا بينهما معرفة او رحما غير محرم يحنث وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا الوناداه نائما فانتبه لا شك انه يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في الفتاوى وفي التجريد اعتمد عليه وهو الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة لان النائم كالمستيقظان عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو مقصد ان يسمعه لم يحنث رجل قال لامرأته ان شكون سخي الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها الا نطق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او ابن هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث • ولو قال ايت شهري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي حر ان ابتدأ ان بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا قران وليس ببداية وكذا لو قال عبدي حر ان كلمك مثل ان تكلمني ولو قال ان كلمك الا ان تكلمني فكذا حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا لم يرعلى قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى لو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث • ولو امر قوما او حلف عليهم لا يحنث بالسلام عليكم لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية قال شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه وفي الشافي يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤمنا فالجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا ففرغ الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال ليست ان او قال كيست ان ولو قال كي تو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال لبيك او لبيك بدون الكاف يحنث وفي التجريد لو قال من هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال له مائده نهدي فقال خوب است او نعم اوري يحنث • ولو اخبره فلان بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث • ولو قال احارنا الله والياك يحنث ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صحيت فانت طالق فقالت انى اصح وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصح ليس بشيء اذا ترك ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت علي ذلك فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان فانت طالق فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين

بخلاف

بخلاف ما لو قالت لم نهيتني عن ذكره لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث • ولو ذكر اسم فلان بالعجمية لا يحنث ولو قال ان كلمت ابي بجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه من ثوب ملفوف بحرقة ثم يكلم اباه لا يلزمه شيء فورد المبيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا مر الحالف عليه فقال الحالف يا حايط اصنع كذا يا حايط كان كذا بالعلم ان مثل هذا وقع لا بحنث وسمي واقعه عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنهما وفي فوائد الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالبيت فقال الحالف يا رحم حنث • ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث • ولو مر بالسوق ويقول برت او كوست والمحلوف عليه هناك لا يحنث • ولو حلف لا حوم حوم فلان بالفارسية بكردوي تلد دم فهذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو اراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل فتذكر بعد ما قاله بالفارسية مك فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم • ولو قال في الصلاة يفسد صلاته وقيل يحنث ايضا • رجل حلف فقال لامرأته اخي امرأة او اكرو براكاري فرمامر فلذا فبعت عينا على يد رجل وقال قل لاخي حتى يبيعها بنظر ان قال الوكيل لاخ قال اخوه بعه او بامرك احول يحنث رجل قال لامرأته اكر امرور بلوركه فلان بالوحه كرده است فانت طالق فكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق • ولو قال لها اكر نكوي بامن امروز نطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا وحلفوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الخزانة لو قال ان كلم غلام عبد الله او ابن عبد الله فكذا واسمه عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث لان الاعلام وطئت اسامي للمعارف وقد يستعمل للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه لهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اذا دعا رجلا اخر

الجلس الثاني في المعترضة وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العلة يحنث وهي المسئلة المفروضة تقدم الموحز وتوحز المقدم قال رحمه الله ونقل عن استاذه استاذي الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله ان هذا في العربية اما لو كان في الفارسية تقدم المقدم ولو خر الموحز وعليه الاعتماد رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام ولا طلاق التي تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف انه يقع على التي تزوج بعد الكلام • ولو تزوج قبل الكلام واحدة واثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقت لان الكلام جعل غايته • ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام • ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعد الى تلك المدة المذكورة • ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امرأة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا **جنس آخر في الاعلام** • والاشارة والاخبار • وفي الجامع الكبير رجل قال اي غلماني بشر بي بكذا فهو حر فبشره واحد ثم اخر عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف

فرع معترضة — تعليق شرطين

ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على ما بعد الكلام

لو لعتق • ولو قال اي غلماني اخبرني بكذا او المسئلة بحالها عتق الاول والثاني والكاتب والمرسل عتقا
الا ان يعني المشافهة فحينئذ يعمل بنيته لانه نوى الحقيقة واما الاعلام ففي بعض نسخ الاصل التسوية
بين الاخبار والاعلام والاعلام يحصل بالكتاب والرسالة كالاخبار اما الاعلام لا يكون من الثاني
لانه لا يتكرر الا ترى انه يقول اخبرني غير واحد • ولو قال اي غلماني حدثني فعلى المشافهة بمنزلة قوله
كلمني • ولو حلف ان علم بمكان كذا فاخبره ثم علما جميعا لم يبر الا ان يخبره • ولو حلف ليعلمنه ثم علما
فلم يعلمه لا يحنث عند ما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز • ولو قال لاحزان اعلمني بقدومه فلان
فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه • ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو
كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث • ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فاخبره كاذبا فهو كقوله
ان قلت وبحنث • ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قد قدم فهو كالاخبار • ولو قال ان كتبت
الي ان فلانا قد قدم فعبدي حر فكتب بقدومه ولم يكن قد قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم وصل
عتق • فلو قال ان كتبت الي بقدومه فعبدي حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب
او لم يبلغ الكل في الجامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره ولا يظهره ولا نفسه او ليخفينه فان
اخبره برسالة او كتاب او قيل له اذا كان كذا الذي بعينه فاشار برأسه اي نعم حنث لوجود الاظهار وكذا
لو حلف لا يعلم احدا امكان فلان فاشار برأسه اي نعم حنث وان عنى به في هذه الوجوه الاخبار بالكلام
او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن محمد بن سلام وبه رحمه الله انه يصدق قضاء ويصدق ديانة والاستعلام بالايماء والاشارة استعلام والخادمة كل شئ من عمل السيوف من
الطبخ والخبز والكنس وسواخدمه فلان او لوخدمه • ولو حلف لا يكذف لا يحنث بالاشارة وبرع
الاجناس رجل حلف لا يفتي سره فان خرج الى رجل واحد وذكره فقد افتى سره وان ظهر هذا السر على
الناس او على رجل واحد فذكره عند رجل اخر لا يحنث لانه لو يبق سرا وفي النوازل رجل قال دخل علي جماعة
وذهبوا كلهم الي وحلفوني ان لا اخبر باسامهم وهو مني في السكة اراهم لو كنت يحنث والحيلة
ان يكتب اسامي جيراني ويعرض عليه ويقال له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسامهم يسكت او يقول
لا اقول فيظهر لا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رحمه الله عن حلف اللصوص ان لا يخبروا احدا
بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق دياب فان اراد ما لدياب اللصوص حنث وان اراد بالدياب
الحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لاحزان سحن
مرا باكسني خراكهتي فقال اكر مارزني توكفت او بلذا ماذن وي كفته بود اما كسي شنوده بود قال لا
يحنث • وفي المحيط وسئل هو عن سكران فقال ان حسب كفته من است واكر جز من كسي كفته است فامرأته
طالق لا تطلق الا اذا علم انه من انشاء غيره او يقر هو انه من انشاء غيره **جنس اخر** فيمن حلف لا يكلم
فلانا وفيه مسايل السمر وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم اخوة فلان ولد اح واحد فكلمه ان كان يعلم حنث
وان لم يعلم لا يحنث نظيره رجل حلف ان لا يأكل من هذا الحراب ثلثة او عشرة وليس الا رغيف واحد
وهو لا يعلم به وفي التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما يحنث
وان لم يكن له نيه اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى وفيه لو
حلف لا يكلمهما وقال بالفارسية باين دو كس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا تصح نيته وينبغي
ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ثم في قوله ان كلمت

فلانا

فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلثة اوجه اما ان قدم الطلاق
على الشرط او جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخرا فاذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امرأته
طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامرأته طالق وان كلمت فلانا
طلقت كلام ايمانا وجد وتطلت اليمين • ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامرأته
طالق لم تطلق حتى يكلمها • ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث وكذا لو قال فلانا وفلانا
وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام • ولو قال لا اكلمه
لا يوما ولا يومين ولا ثلثة فهذا على ثلثة ايام او امرأة قال لاخر يومين فوالله زيارة يوم وليلة تختصر
ولو فعلت تبقى باحد الشرطين حتى لو دخلت الارض ولم يلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام
الاسناذ رحمه الله • وفي المحيط واذا حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث
قال الفضلي رحمه الله ينوى وان لم يكن له نيه فالجواب كما قال في الكتاب • وفي فوائد شمس الائمة
الحلواني رحمه الله لو قال لم يكلمني كأنه فلان ورومزوباوي سخن كويم فكذا ولو يذهب الى بيته لكنه كلمه
في موضع اخر لا يحنث لان شرط الحنث سنيان ووجد احدهما فلا يحنث • ولو قال لم يكلمني كأنه فلان برومز
وباوي سخن بكويم فكذا وبالمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد
وجد احدهما فان شرط البر فيحنث • وفي المحيط اذا قال لزوجها ان عنى به في هذه الوجوه الاخبار بالكلام
ومقامري كند وكبوتر دارد قال الفضلي رحمه الله كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ رحمهم
الله جعلوا الكل شرطا واحدا • ولو قال سكي نخورد ومقامري نكند وكبوتر نزد دارد فكل واحد
شرط على حدة بلا خلاف واصل هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل
قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في داري فلان فكذا وقد ضربه احد السوطين في داري فلان
والسوط الاخر في غير داره لم يحنث • ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في داري فلان فكذا
والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل هاتين الليلتين اليوم او ان لم
اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم لم يشترط دخول الدارين وضرب
السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا
ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث فان نوى يوما او يومين او ثلثا او نوى مطلقا
او امتنع او ما اشبه ذلك لا بد من القضاء فيما بينه وبين الله ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستأنف
بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث • وفي المنتقى
لو قال بعد اليمين اذهبي او اذهبي تطلق • ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامرأته ان كلمت فلانا
فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثم قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسايل في المحيط رجل
قال لامرأته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر طلقت واحدة • ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلثا **وما سصل لهذا**
مسايل الفصل مسايل الشتم وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد
والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى الغلب لا يحنث وبمثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في
المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد او لا وكذلك في كل موضع لذلك

وما نصا

الفعل اثر المحلوف عليه كالبيع والرمي والطحاوي رحمه الله جعل الرمي كالشتم والعرف بينهما العرف فانه يقال صلى على محمد في المسجد وان لم يكن محمد عليه السلام في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه بائلا منه ان قالت لشيء كرهته من الولد لا يقع الطلاق وان قالت لشيء كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامرأته ان سمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمى السائل سلام عليك حنث لانه صار كأنه قال لها امك منكدة وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا بعد هذا قذف قاله ● وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته اي غير ذات بذ ثم حلف انه لم يشتمها يحنث رجل حلف لا يسم امرأته بشيء فمر قال لها خذاي ذا ندركه توجه كردي لا يحنث امرأة تمنن على زوجها بشيء صنعت في حقه فقال الزوج اكبس مرا تو فدكرت ذلك مع غيره عند عدله لا يحنث اذا كان مراده ذكره بين يديه والحاشه رجل قال لآخر تا تو ده دسنام ندهي مرا من تكي بدهم تر احلف عليه تو انه شتمه عشر اجلة او على النفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في وقت آخر وهو لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين رحمه الله انه ذكر كلمة العامة فانهتك يمينه بوجود عشر شتمات منه ● ولو قال هركاه كه مراده دسنام بريده من تكي دهم في وقت شتمه ولم يكن هو شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث ● ولو جمع بينهما بان قال تا تو مرا دسنام بدهي ده بار هركاه من ترا دشنام دهم بنتهى اليمين لعشر شتمات منه ● ولو قال هركاه ميان ما جنك شود او حاج شود تا تو ده بار دشنام ندهي من ترا بك بار دسنام بدهم لا ينتهي اليمين منه بوجود الشتمات منه لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقعت الخصومة فيه لعموم اللفظ فسوغت ذلك بهذا الشرط رجل قال لامرأته ان لم اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال له لا ات ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا العن واللعن عشتر عند الناس ● وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهرته اكر تو قرداد اوري كنى بهيچ بد و نيك ما فا مرأته طالق فقالت لصهرته للحزن والغم ما ان يمسكها او يطلقها ان لم يكن الحزن استشار الصهرة في ذلك لكنها ابتداء ذلك اخاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامرأته اكر مرا جواب باد كوني فلذا ثم قال الرجل مع آخر وي شهر لس ست فقالت المرأة من شهرة تر از تو نيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له للسائل في مجموع النوازل وبعض مسائل الشتم مر في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله اعلم

الفصل العاشر في اليمين في الاذن

في التجريد لو حلف لا يخرج امرأته الا باذنه بان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نيته له لم يكن اذنا ● ولو نوى الاذن لست بالدلالة ● ولو قال ليس في عصمته اخرجي ولا نيته له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تظلقي وفي الفتاوى لو قال لها اخرجي ان خرجت لتخربن الدار او لتبريك ما تظهر او استدنت واحدا فقال لها هركجا خواهي رو تا لا اذن لك في الاول للشرط اذن والباقي اذن قبل كلامها للشرط اذن ● ولو قال ان تزيدان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن ان كان قول الزوج على وجه التهديد ● ولو اخرجت بعض قدميها فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان عليهما روجت

ان لا

ان لا يكون حانثا ● ولو سمع سائلا يسأل الناس فقال لها اعطي السائل كسرة خبز فان كان السائل بحيث لا يقدر على دفع ذلك اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان كان السائل وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل فدعته المرأة فجاء حتى صار بحال تقدر المرأة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ● ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشتري لهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج ● وفي النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم يخرج وخرجت للكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها فخرجت في وقت احر الخان ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام والاب في منزل الاب هذا الفرع في مجموع النوازل ولو اذن لها بحنث لا تعم لا يعتبر والقدوري جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد مثل قول ابي يوسف فيعتبر وفي الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لم يعتبر وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي بغير رضاي فاذن لها وهي لم تسمع او سمعت ولم تفهم خرجت لا يحنث ● وفي التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ● ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ● ولو قال اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت بحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث ● وفي المحيط لو قال لا بأمري فلا مر ان يسيرها بنفسه او رسوله فان اشهد فوما على ذلك لم يكن امرا ● ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لو يامرهم فخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضى لا يشترط سماعها رضاه وارادته **نوع منه** وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضاء عندهما وهو احد الروايتين عن ابي يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة مرات ● ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي التزوجه الزندوستي ● لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ● ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة بنتهى اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لو حنث وان نوى كلمة حتى الاصح لم يصدق قضاء وديانة وان نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ● ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ● ولو قال هركاه كه بي دستوري من از خانه بيرون اي فانت طالق فاذن لها مرة ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل في قوله متى ومتى يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان اذن يكفي بالاذن مرة وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا خرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ● ولو حلف على امرأته ان لا تخرج من الكوة الا باذنها او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج

الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا يعود وان
عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المراة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلد
الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو
حلف رجلا ليرفعن اليه كل داء عز يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم يعده
ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم تنفعه رفع ذلك الا ان
يعني ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا يخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج
العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضا اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك الكل
في التجريد وفي الفتاوى لو قالت امراة لزوجها ايذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك فعبدي
حر ثم قال لها انت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج لو قال لعبده ان اذنت لك تتزوج
فلانة فكذا ثم قال اذنت لك بتزوج النسا او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت
هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت
لك بشرا البر فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق في المسلة الاولى الاذن عام او مطلق
فيتناول شرا العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسلة الثانية فالاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا
في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فقالت له امراته اذنت
لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجي لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير
اذن وها هنا الذهاب باذن اما المكث باكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب
بغير الاذن ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت محدودا
لها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده
واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي رحمه الله والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الصلاة والصوم والقراة والغسل

وهو ابتدا القسم الثاني وفي الفتاوى رجل
قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة
الاولى هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة
وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلاة يحنث اذا قيدها بالمسجد ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى
ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد
يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل
هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه
ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه
وصلى يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضا ولو قال والله لا اصلي
معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلاة معه ليس معهما غيره رجل حلف لا يوم احدا
فافتتح الصلاة لنفسه يعني نوى ان لا يوم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع
وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم
استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة انه يصلي لنفسه
والمسلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال

عبده

عبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث
بخلاف ما لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته
فانه يحنث ولو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامراته ان لم تصل الساعة
ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه هذا في طلاق الفتاوى قال نجم
الدين هذا الجواب يستقيم على قول ابي يوسف كما في مسلة الكوز والصحيح انها تطلق عند
الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم
حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي
غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصل الفجر غدا فانت
طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق
واجاب شمس الايمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة
مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الايمة رحمه الله انها لا تطلق ايضا رجل حلف وقال
ما اخرت الصلاة عن وقتها وقد نام عن صلاته حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث
وقيل لا يحنث والوقت في حقه هذا قال رضي الله عنه هذا انام قبل دخول الوقت اما اذا نام في
وقت الصلاة فخرج وقتها فالجواب كما قال حالي انه يحنث وفي المحيط قال ان تركت صلاة فانت طالق
وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رحمه الله وعند بعضهم تطلق وبه
افتى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وهو الاشبه حلف لا يقرا اليوم فالحيلة ان ياتم بغيره
حلف لا يقرا سورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى
بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان ومحمد فرق يعني لو حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه
وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث على قول
ابي يوسف لعدم القراة وعليه الفتوى ولو قال لئن قرات كل سورة فترك حرفا منها يحنث من
القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القران ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية
الا في سورة النمل ولو حلف لا يقرا سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث اذا
حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم رعف وتوضا فالوضو منهما ويحنث
وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امراة اخرى او على العكس واغتسل
يكون الاغتسال منهما ويحنث في يمينه والله اعلم

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

وفي التجريد الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتاتى فيه المضغ والهشم سوا مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير
ممضوغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتى فيه الهشم في حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن
ولو حلف لا ياكل شيا لا يتاتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يوكل كذلك حنث نحو ان حلف لا ياكل
هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ما
فشربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في الشرب ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف الخبز فجففه ودقه وصب
فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان
بله ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا ياكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم
القاه لم يحنث ولو فعل هذا بالعنب ياتي في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى العدي عبارة عن اكل

مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذا ووقته من طلوع الشمس الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاده حتى
ان المصري اذا حلف على ترك الغدا فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل لقمة
او لقمتين لم يحنث رجل اكل شيا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون
حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث
والسحر بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغدا من طلوع الفجر الى الزوال والعشا من
الزوال الى نصف الليل والعشا ان ياكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشي الى فيه ويجر طعمه سوا
يطعمه او لا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين في القضا وسوا كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط فيمن حلف لا
يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا ياكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام حلف لا يذوق
فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل
تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الما فتمضمض
للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا
فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا ياكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد
يمينه على كل ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على اكل ما هو
ماكول بعينه الا انه لا يوكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا حلف لا ياكل من
هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول بعينه حلف لا يذوق من هذه الخمر فذاقه
بعد ما صارت خلا لا يحنث حلف لا يذوق من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة
ماكول ولو حلف لا ياكل من هذه الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا ياكل من
هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ ثمرها لم يحنث
ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف
لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او فلاخه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا وكل من
عنبه او من زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشيا يخرج من الكرم
من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا ياكل
من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيا فاكل من
مرقه لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة الكل في الجامع وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث باكل
السمك ويحنث باكل اللحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا فهذا من محمد رحمه
الله اشارة الى انه لا يحنث باكل النى وفي فتاوى ابي الليث عن ابي الليث بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو
الاظهر وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان
يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو اكل شيا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري
لحما فاشترى الراس المشوي لا يحنث في نسخة الامام السرخسي وفي الشافي جعل الشرا والاكل واحدا قال
والاول اصح ولو اكل شيا من البطون كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث
وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفي عنه اسم اللحم ولا يستعمل
استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا ياكل شحما
فاكل شحم الظهر الذي خالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشوي والطبيخ على

اللحم

اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والراس على البقر والغنم عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف لا ياكل من هذا الشجر فقطع غصنا من هذا الشجر
ووصل بشجر اخر فاكل من ثمر تلك الشجر من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في شرح السير
الكبير وفي الاصل لو حلف لا ياكل شيا من الحلواي فاي شي من الحلواي من خبيص او عسل او سكر او نا طف
حنث قال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ
ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويه او يكون خبز
بلدهم ذلك حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة ان كان
من اهل بلد اعتادوا ذلك خبزا يحنث الكل في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا
يقال له بالفارسية كليجة او خوزنجا او ميسرا يقال له بالفارسية نواله بريده قال الفقيه ابو الليث
في الجوزنج لا يحنث وفي القرص الميسر يحنث وفي خبز القطايف لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو
حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا
الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة او التماج لا يحنث ولو حلف لا ياكل
فاكل سنبوسقا يقال له بالفارسية سنبوسة قال رحمه الله ينبغي ان يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما
فاكل دوا ان كان من الدوا الذي لا يكون طعاما ولا غذا او يكون مراكريها كالسقمونيا لا يحنث اما اذا
كان له حلاوة كالخلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دوا فشرب لبنا واستعط بدهن فليس بدوا
وكذا الحجامة ليست بدوا فالحاصل ان كل شي تسميه الناس دوا فتسميه عليه وما لا تسميه الناس دوا لا
يقع عليه اليمين وان تداوى به الحالف رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان كان مالحا يقال له بالفارسية
شور يحنث وصار كمن حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والفقه
يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان عينه غير ماكول وفي الملح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح
مع الخبز او مع شي اخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح وقال القاضي الامام
يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز قال رحمه الله ويقول الفقيه نعتي ولو حلف لا ياكل ادما
فلا نية له فالادام الخل واللبن والزيت والزبد واشباه ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به اما الجبن
والبيض والسمك واللحم فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف واجمعوا على
ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط
بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيوكل بدون الخبز فان نوى ذلك فحينئذ يحنث لانه شدد
على نفسه في الاصل ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكل يحنث ولو حلف لا ياكل
من نزل هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال له بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من نزلها
ولو اكل من مرقه يتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغبا لا يحنث لانه صار شيا اخر ولو
حلف لا ياكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الما ويرى عينه كذا ذكر في
النسفي وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل الزعفران
فاكل الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله
يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا التمر
فجعله عصيدة فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل

لو اخذ منه حيضا فاكله اخاف ان يحنث وجزم القطايف يكون كذلك وفي فتاوي قاضي خان وان اكل
عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث • وفي مجموع النوازل والمنتقى عن محمد رحمه الله فيمن حلف على
مالا يوكل ان لا ياكله فاشتري به مما يوكل فاكله حنث ولو حلف على ما يوكل فاشتري به مما يوكل فاكله
لا يحنث حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث ما اكل دهن الكراع بخلاف ما لو
حلف لا يشتري دهنا • ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرا في فمه ومصه حتى ذاب فابتلعه لو يحنث • ولو فعل
هذا في الصلاة يفسد صلاته في فتاوى البقالي في الفصل الثاني من الايمان • ولو حلف لا ياكل رمانه فمص
رمانه لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • وفي التجريد لو حلف لا ياكل من حلو هذا الكوز
وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث • ولو قال ان شئت ان ترضى بهذا الدرس في مجموع النوازل
ولو حلف لا ياكل مما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها يحنث • وكذا لو حلف لا ياكل من هذا اللبن كالزبد
والزبدون ولو اكل من شرادها او سمنها لم يحنث لانه محول متغير • ولو حلف لا ياكل من هذا المالوح
فادنى اليه هذا المالوح حتى صار دهنا فاكل لا يحنث • وفي مجموع النوازل لو حلف ليأكلن او ليوكلن فلانا
السمر يعطيه لب الجوز لا يحنث سئل ابو نصر احمد رحمه الله عن هذه المسئلة فسأل محمد بن ذكريا فاشار الى هذه
الجملة • ولو حلف لا ياكل لحم شاه فاكل لحم عنز فجواب الجامع انه يحنث • وفي الفتاوي لا يحنث سواء
كان الحالف مصريا او تركيا قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى • وفي مجموع النوازل لو حلف
لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث وعلى العكس لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال
الامام قاضي خان وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاه
فاكل لحم المعز • ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يحنث ولو حلف
لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشتري فلان لحمة فذبحها فاكله الحالف لا يحنث **نوع منه** وفي طلاق مجموع
النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من منى حلفت عليه فقال لزوجي ان لم يكن
منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة • وفي الفتاوي رجل حلف وقال اللبن
في منزلي مرة فاذا في منزله مرة ان كانت قليلة بحيث لو علم لا يقول عندنا مرة ارجو ان لا يحنث
وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت قصيا للبعض ولا تنهيا للبعض يحنث • ولو حلف لا ياكل
من هذه القدر وقد اغترف منها قبل ان يحلف فاكل ما في القصعة لا يحنث رجل قال ما اعتب
دياك تحتيز وخود دير وحلف عليه وباشكان جوشيد الله وخورده لا يحنث • ولو حلف لا ياكل من طبيخ
فلانة فصنعت له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد • ولو قال لامرأته ان بديدكرده تو خورم
فهو كقوله لحمه تو فلو وضعت المرأة القدر في التنور ان لم يكن في التنور نار او فتر هي تطلق وان
او قد غيرها لا تطلق وان كان في التنور نار ان او فتر هي قبل الوضع وقع الطلاق وان او قد غيرها
تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انها تطلق فان في السكة يسمى كل من وضعت القدر
طابخة قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى • رجل حلف لا ياكل طبيخا ينوي فان لم يكن له نيه فهو
على اللحم خاصة وذكر القدوري ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يحمل في القدر ويطبخ الا اذا نوى
غيره فالعلة التي لا مرق لها ليست بطبيخ • ولو اكل المرق لم يحنث • ولو طبخ الارز مودك فهو طبيخ
ولو طبخ السمن وزيت فليس بطبيخ والطبيخ يقع على اللحم والحرفة قال ان سماعة الطبيخ يقع على السمك
ايضا • وفي فتاوي النسفي رجل قال لاصحابه زور جهاز شبه تمارا دعوت كم وحلف عليه فهذا

على اقرب اربعا اليه والشرط ان يضعهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة او متفرقا والمبتغى هو
مضيفا ويكون تلك ضيافة حتى لو اطعمهم خبز الفقاز لم يحنث فلو عالوا في موضع لا يمكنه الوصول اليهم
في هذا اليوم لم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المبرد غير متصور اما قطع المسافة
البعيدة في زمان قريب فمتصور في الجملة فصار بمنزلة من السما ولو قال لغلامه اكرم جارنا من مهان بروبيه
فكذا اذا حلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيأ لا يحنث **جنس احد** وفي المنتقى لو حلف لا ياكل مما
يملكه فلان فاكل منه لغير وجه من ملكه لا يحنث • ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه
المحلوف عليه فتربا عه فاكل منه الحالف لم يحنث • ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيأ فمات فلان فاكل
من ميراثه بحنث فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث لان الميراث الاخير الميراث
الاول والشراء الاخر الشراء الاول • ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعمه
اودراهم فاشترى طعاما فاطعمه بحنث • ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث • ولو حلف
لا ياكل من زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزراع وعند من اشترى منه بحنث لان الزرع
لا ينسبه الشراء فان اشترى رجل من ذلك الزرع فبذره وزرع واكل منه لم يحنث الكل في المنتقى ولو
حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث • وفي التجريد لو حلف لا ياكل
من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث • ولو انتقل الى
غيره شراء او احازه او هبة او وصية لم يحنث • ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه فلان
فباعه منه حنث **نوع منه** وفي الفتاوي رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فتناول من مائدة المحلوف
عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث لانه يمينه وكذا لو اكل من فتوت بطيخ فلان او فاز به
على باب داره ان كان لا يعطي مثله الفقير • ولو حلف لا ياكل من اورده فلان فاكل من حمد حمله فلان
ينبغي ان يحنث • وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل من مال حنته شيأ فدفع اليه عجينا من عجين حنته
فجعل فيه عجين اخر فخبز واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماء
وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث لان ذلك قد زال وفي الفتاوي لو قال لامرأته ان اكلت والدتك
من مالي فانت طالق ثلثا فطبخت امرأته قدرا لجارها وجعلت فيه شيأ من الحوائج من مال زوجها
فاكلت والدتها من القدر ان فعلت بوصي صاحب القدر ورضي زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل
حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلو كلت الوالدة اكلته مالا للزوج ولا حاجة الى رضى
الزوج • ولو حلف لا ياكل من خبز جنسه مسافر الحسن وحلف لامرأته النفقة فاكل من ذلك يحنث لانه
باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يقدر لكن قالها كل من دقيقي بقدر ما يكفيك اما اذا
اقدر قدر من الدقيق واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب زيدون لو حلف لا ياكل من طعام امرأته
فادخلت عليها الطعام وقالت له ذا تخور ولا يحنث ولو لو يقل ذا تخور يحنث وفي الفتاوي
رجل له امرأة ولها بقرة لبون لحقته وحشة بسبب البقرة ولبنها فقال ان شربت من لبنك
فانت طالق يتصرف الى لبن البقرة فان باعت المرأة من نافلتها ثم اكل هو لبنها لا يحنث • وفي مجموع
النوازل امرأة ذهبت طيرا فقال لها زوجها اكراز مزد دايكي تو خورم فانت طالق فوهبت
من احز فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله وعلى قياس ما يأتي ينبغي ان لا يحنث صورتها في الفتاوى
لو حلف لا ياكل من ثمن عزل فلانة فباعت عزلها ووهب الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف

فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول • ولو قال ان كلمت من مالك لا يحنث اذا باع واشترى هو واكل وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من مال فلان فتناهرا بهلاك رسيله بحيث فاكل الحالف لا يحنث وفيه نظر قال رضي الله عنه قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركا صبيا لا يجوز هذا • ولو كان كل واحد منهم اكلا من مال نفسه ينبغي ان يحنث قال نعم استحسنوا لكن لم يرجح بالخلاف

نوع منه وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا دوي شراه بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان فليس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض • وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث • وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا لله وبين فلان يحنث • وقال في مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته • ولو قال رغيف فلان لا يحنث • ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفين بينه وبين غيره يحنث في مجموع النوازل • وكذا دار بين اختين قال لزوج احديهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها • ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث • ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض تسمى ارضا ونصف الدار لا تسمى دارا • ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من حب حمل بينه وبين ابيه حنث وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث • ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث • ولو قال لا اكل من زمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث • ولو قال من رمانه لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث • ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث • لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث • ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رحمه الله هذا بوبد مسئلة الشاهد

نوع منه رجل قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث • وكذا لو قال لا البس من ثيابك • ولو قال ان اكلت من مال الابون فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث • ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف لم يحنث • ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث • ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له • ولو ورث منه الحالف حنث لانه بقي كسبا للاول حتى حدث فيه كسب اخر والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات الكل في الفتاوى وسئل نجم الدين عمر بن محمد النسفي عن رجل حلف ان لا ياكل من بيت امه اطعمه فقالت اكرمتك جيز توحوز رمكذا فاكلت من المبعوث لا يحنث لانها اكلت من شيء نفسها

نوع منه وفي النوازل لا ياكل هذا الحدحه فاكلها بعد ما صارت بطيخا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا يحنث ولو حلف لا يلبس هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف لياكلن هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة منها بريء بيمينه الا ان ينوي الكل ولو مضغ ماها ورمى بالحب لم يحنث سواء حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف

لا ياكل

لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث • ولو ابتلع ماءه فحسب جوزا فاكل منه رطبا او يابسا يحنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك • وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك واشكر مر يقع على كرمحه ايضا وفي المحيط لو حلف لا ياكل فاكهة وكانت له اجمعوا انه لو اكل بسرا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او احاصا او كمثرى او تفاحا يحنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء او جزرا لا يحنث • ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة رحمه الله ليس الباقلا والتمر من التمار فالحاصل ان العبرة للعرف كل ما يوكل على سبيل التفكه وبعد فاكهة العرف يدخل في اليمين وما لا فلا • ولو حلف لا ياكل من ثمار الغامر فان كان في ايام الفاكهة الرطبة على الرطبة فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها على اليابس استحسانا للعرف

جنس اخر وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا وان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الفالوذج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثنا يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل • ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة • وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث • ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها وكذا لو حلف لا ياكل هذين البيضين لا يحنث حتى ياكلها ولو حلف لا ياكل هذا النبي كالرغيف مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيا يمكنه ان ياكله كله في عمره لا يحنث بما اكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه تحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد رحمه الله في كل شيء ياكل الرجل في مجلسه حدا ويشرب في شربة واحدة فالحالف على جميعه لا يحنث ما اكل البعض وكل اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله واذا جمع بين اثنين واكثر فانه يحنث في قليله قال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله يمين قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل بعلبة في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم • ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا قليلا لا يحنث الا اذا دوي كله وهل يصدق قضاء فيه روايتان • ولو قال هذا الرغيف على حرام حنث باكل لقمة • وفي فتاوى قاضي خان قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف • ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض • رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل لم يحنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارة واحدة رجل حلف ليعبدنه بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فعداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فاشترى عبدا بالف درهم وهو قليل الثمن فاعتق برئ بيمينه وكذا لو قال لامرأته ان لم اتزوج عليك اليوم فعليه الف درهم فاشترى عليها بالف درهم وهو قليل الثمن فاعتق برئ بيمينه وكذا لو قال لامرأته

جنس اخر ان لم اتزوج عليك اليوم فعليه الف درهم فاشترى عليها بالف درهم وهو قليل الثمن فاعتق برئ بيمينه وكذا لو قال لامرأته

ناخذ وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلما لا يكون حراما مطلقا
وانه حسن وان اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يحنث • وفي
التجريد عن محمد روايتان • وفي الاجناس المعتوه او المكره اذا فعلا شيا من الحرام هذا ليس بحلال
لهما • وفي الفتاوي رجل غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي
مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يودي الضمان بخلاف ما اعطي مثله قبل الاكل لانه ملكها باداء
الضمان • وفي فوايد شمس الايمة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما
ما لم يحنث اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده فعد اكل ملك نفسه

الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب

وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا
وفي الفتاوي رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا من ماء العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ماء
العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب الخمر نبيذ خور واسم سبكي يقع على كل مسكر من ماء
العنب ايضا • وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكني كذا افتى شيخ الاسلام ابو
الحسن رحمه الله واسم مي يقع على التي من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا
بمنزلة قوله سبكي بخورم وقال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه انا افتي بهذا القيد انه ان نوى المسكر
يحنث بشرب كل مسكر • ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او زيتا او سمنا لم يحنث ولم يحنث
في النبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شي شربه فهو شراب
في المنتقى وفي الفتاوي لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على البكني والاخمسة من حيث اللغة وفي
الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل وفي ايمان الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء
قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال فصار المختار للفتوى
ما قال القاضي الامام في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر • ولو قال مست كاره بخورم سيل الامام خالي
عن هذا قال هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفة والسكر منه ليس
بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرمكة ونحوهما حتى لو سكت منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر من ذلك
لا يقع **نوع منه** وفي مجموع النوازل والفتاوي رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل بغير
فعله لا يحنث • ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما اذا دخل حنث • ولو حلف لا
يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية والشراب وبمثله لو حلف
لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث • ولو قال لا اكل مع فلان
على المايدة وحلف لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعت من القاضي الامام • رجل قال ان قلت هذا من السكر
فكنا فهذا على تسمية الناس اياه سكران المسلتان في طلاق الفتاوي • وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته
اكر ترا بمست بخانه فلان نبرو مي بدهم فانت طالق فذهب بهما ولم يسقها لم يحنث سيل نجم الدين
عن مفسد قال اكر با فلان شراب خورم فكذا فاجتمعا في بيت فاذا جاء نوبة شربه من البيت وشرب
قال يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي
ان يحنث هذا ليس باذن بل دليل الرضا • ولو قال مي بخورم ويد ست نكيرم وحلف عليه فاخذ بيده
ونقله الى موضع اخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث قاله في
المحيط • رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في حانوته ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا

في الحيل

اوشيا

او شيا بغيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يحللون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فقال
والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا لمعاني كلام الناس وفي الفتاوي رجل
عاتبته امراته على شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان مغرما ان لا يترك شربها
لا يحنث وان كان لا يشربها رجل حلف لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه فذهب ضيفا الى رجل
فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة مرة واحدة يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا
فمزجها بغير جنسها كالبكني والاخمسة يعتبر ذلك بالغالب وانما يعتبر الغلبة باللون والطعم ويعتبر
الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب
لبنا فصب الماء في اللبن فشربه يحنث عند ابي حنيفة ان كان لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون
لون الماء لا يحنث وعن محمد انه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء وان كانا سوا يحنث استحسانا
واما اذا خلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف هذا
كالجنسين يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه وهذا
الاختلاف فيما يمتزج بالمزج اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن
في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس الذي يقال له بالفارسية سنداني يعتبر الغلبة وفي
الفتاوي بعبارة اخرى وقال ولو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فضم شرابا يسكر منه مع شراب
لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث • وفي التجريد قال عند
محمد يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر ماء من زمزم لا يشرب منه فصب في بير
او حوض عظيم فشرب منه لم يحنث اما لو صبه في اناء اخر من ماء حتى صار مغلوبا حنث عند محمد • ولو
حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء ملح فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب
لبن ضان فخلط بلبن معز • ولو حلف لا يشرب لبن شاة وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة
نوع منه وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه
سكران ووجد منه ريح الخمر وجاوا به الى الحاكم على تلك الحالة فانه يحده ويفرق بينه وبين امراته
قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان هذا قول محمد رحمه الله فقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر • وفي
الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي بهذه الشهادة • رجل حلف لا يشرب المسكر ثلاثة ايام شهر فقالت
امراته اربعة اشهر فقال الزوج جهار ماه كير في المنتقى شرط الوصل حتى تصير المدة اربعة اشهر
وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة في مثل هذه المسلة صورتها • رجل قال لجاره ان
امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراته طالق ثم قال
بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة
لا يحنث وهذا بناء على الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين
بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة فان عنده
الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين
بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد وعلى هذا لو قال رجل لامراته ان غسلت ثيابي
فانت طالق فامرت امراته امراة اخرى حتى تغسل فقال هو وان غسلت ايضا لا يلتحق باليمين
ولا يحنث لو غسلت تلك المراة واصل هذا في شرح القدوري عن ابي يوسف اذا عطف على يمينه بعد

سكوته مايوسع الامر على نفسه كالاستثنا لو يصح وان كان فيه مايشد د على نفسه صح وصيرورة
المدة اربعة اشهر فشد يد بيانه فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال
وهذه لامرأة اخرى دخلت هذه الثانية في اليمين وهذا يوكد قول نصير • ولو قال هذه طالق
ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانية وكذا العتق • ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح حتى
قال لامرأته انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان قال بعد ما خلى
عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال دخل قال زفر حيضا وما حرثك زوج
سبكي بخور مرو حلف عليه شرب يوما من وقت الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث اليوم على بياض
النهار هاهنا لان الشرب مما يمتد وتفريع هذا الاصل في الجامع الصغير نوع منه رجل حلف لا يشرب
في دار فلان شيأ فاكل فيها شيأ قال محمد بن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد والمختار عندي انه
لا يحنث اذا نوى جميع المأكولات والقاضي الامام يوفق بين الجوابين فقال ان كانت اليمين بالفارسية
فكما قال محمد بن سلمة وان كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء فلان
وكان الحالف جالسا في جانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في جانوت المحلوف عليه
فاستقى احمر المحلوف الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في جانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح
الحالف شرب الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الصنيع لا منه كيلا يحنث وان وجد
لا يحنث في فتاوى ابي الليث • وفي مجموع النوازل • ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاخذ فاكل لا يحنث
وان وان شرب يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط
فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان قدفه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث وفي فتاوى محمد بن الوليد
لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجدد • ولو كان هذا في الحل يحنث لان النسبة
لا تنقطع • رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك
قدر ثلث النهر او ربعه المسايل في الفتاوى وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه الغرية فشرب
في كوم هذه القرية ان كانت الكوم في الزمان او في كوم متصل بالزمان يحنث لان القرية اسم
للعمران • وفي فوايد شمس الاسلام رجل حلف لا يشرب لبن بقره فلان فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت
فشرب من لبنها لا يحنث • وفي التجريد لو حلف لا يشرب من هذا الحب فشرب منه ماء حنث في قولهم
جميعا • ولو جعل في حب اخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا الحب فان قال من ماء هذا الحب يحنث
وان جعل في حب اخر • ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع منها وان لم
يشتهي على ما نوى وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بدا او آنية ولو شرب من نهر اخر
ماخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه محمد في اليمين محمد لم يذكر محمد رحمه الله واختلف المشايخ
فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب
من ماء مطر مستنقع حنث • ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا الشرب في الكوز ماء او كان فيه ماء
لكن اهريق والمسئلة معروفة والله اعلم **الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع**
وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال
عنيت فيما دون الفرج يحنث بهما وفي العيون امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا يأتي حراما
لا يحنث بالقبلة او المس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها قال محمد رحمه الله ذكر

في مجموع

في مجموع النوازل المسئلة في موضعين في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتي وفي
الفتاوى لو قال لها اكرنايك سالك دشت بتو در ان كنم فكافا لمراد من هذا الجماع • ولو حلف
لا يفتح سراويله على امرأته ان اراد ان لا يجامعها فهو مول وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل
لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل بفتح لجامعها وان فتح السراويل لجامعها ولم يجامع
قال ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماع حلف بان لا يغتسل عن امرأته
هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه ووقعت على الجماع ولو نوى حقيقة
الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف
وغيره حنث في يمينه ولو حلف لاجل النكاه في العزبه فجامع في غير النكاه ان نوى عن حل النكاه لا يحنث
وصدق قضاء وان لم ينو يحنث • ولو قال اكر فلانه كه زن من اشت مرا نكاح زايده فكذا فهذا على
الوطي ولو قال عنيت به بكاوبدكذا بانوي يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطي
حتى لو وطيها يحنث ايضا ولو قال اكر باي بيش بتو فرو كنم فكذا وحلف بالطلقات الثلاث ان لم
ينو به الجماع لا يصرف الى الجماع ولا يصير موليا وان نوى الغزبان صدق في يمينه تبين بها بترك قربانها اربعة
اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع بدخوله في فراشها
وهي لعبة في الفراش ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان الكراهة مصاحبة
لا يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيه • ولو قال اكر سوبيالين تو برسم فكذي ينوي ان عنى به الجماع
يكون ايلا وان لم ينو الجماع فهو على وضع الراس على وسادة مملوكة لها سواء وضع راسه وحده او معها
ولو وضع راسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث الكل في مجموع النوازل • وفي الفتاوى رجل
دعا امرأته الى فراشه فابت فقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نمت معها وجامعها قبل الخريف
يحنث هذا ان لم ينو شيأ او نوى المجامعة اما اذا نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها • ولو قال لها
اكر بانو صحبت كنم مراده الجماع • ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى
لو جامعها ولم يغتسل يحنث • رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى
واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع
امرأته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت
ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق **جنس اخر** حلف لا يغتسل من
الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل او تيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث •
وسئل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن امرأة حلفت لا تغتسل لزاسها من جنابة فجامعها زوجها
مكرهة قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت
مكرهة في الجماع لا يحنث رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته اكرنايك سال حرام كنم فانت
طالق فهذا على الجماع بما بينهما بتداخل العرجين وتعرف انها ليست مملوكه ولا بزوجه له ويشهد
عندها على ذلك اربعة نفر او بقر مرة كان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان محمدا عند الحاكم
انه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفه عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه • ولو قال لها اكر
تو با كسي حرام كني فانت طالق فاباها فجامعها في العدة طلقت عند هما لانهما يعتبران عموم اللفظ
وابو يوسف يعتبر الغرض فعلى قياس ابي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى • ولو قال لها ان قبلت

احدا فانت طالق فقبلته تطلق رجل قبل صبيا وقال من باوي ناحقا طي نكرده لم يحنث • ولو
حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد رحمه الله
هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتجي وغير الملتجي في غير الملتجي
لا يحنث والاول اظهر • ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث
ولو اتى بهيمة لا يحنث الا بسابقه بان كان الحالف من اهل الرستاق ويمشي خلف الدواب • ولو
قال مرا با فلان خيانت نبوده است فحلف عليه فهذا على الجماع ايضا وفي فوايد شمس الاسلام
رحمه الله لو قال لاخر اگر من بخاندان تو خيانت كنم فزني بمطلقه انقضت عدتها لا يحنث وفي
مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الفرج • وفي المحيط حلف لا يطا امراة وطيا
حراما فوطي امراته حراما حايضا او امراة طاهر منها لا يحنث الا ان ينوي **وما يتصل بهذا**
وفي الفتاوي رجل اتهم امراته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امراته في منزل واحد وامراته
نايمة في موضع والرجل جالس في موضع اخر فحلفه السلطان فحلف انه لم ياخذ المتهم مع امراته
لا يحنث والاخذ مع امراته ان ياخذ الرجل في عمل اما الوطي واما المعانقة واما التكلم • وفي فتاوي
النسفي رحمه الله رجل قال لامراته اگر قلبنا نكي كنم ثم ان هذا الحالف مع امراة اجتمعا في دار فيما
زحا وتصافحا وتعلق كل واحد منهما بالاخر وامراة الحالف ينظر اليهما ولا يمنعها وليس في الدار غير
هولاء الثلاثة قال ان كانوا يعدون هذا قرطبانية تطلق والاصح انها لا تطلق وهذا ليس بقرطبانية
رجلان بينهما مودة محكمة فقيل ان فلانا يتبع امراتك فقال رجل قال اگر من فلان را در پيش زن
خود بينم مرا خدوك نيايد وحلف عليه لا يحنث حتى يقول مرا خدوك امد وهذا نظير مسلة
المحبة رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح يقع يمينه على
الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف
وهي فرع مسلة الكوز وعلى هذا لو حلف لا يجامع امراته في هذا الصيف وهو في الخريف وسوا علم
انه في الخريف حين قال هذه المقالة وظن انه الصيف هكذا قال القاضي الامام وعلى قياس مسلة
الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا لابي يوسف وعلى هذا لو قال ان لم ابت
الليلة في هذه الدار ولا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته ان لم يذهب
بها الى منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت وذهبت الى
منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امراته غايبة من الدار فقال ان
لم ات بامراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المراة كنت في الدار لم يحنث عندهما
خلافا لابي يوسف • ولو قالت كنت غلبة ان صدقها الزوج طلقت • وفي نوادر هشام لو قال
لامراته في النهار انت طالق في مجي يوم فهذا على هذا اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني
طلقت امراته • ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لان مجي ذلك اليوم الذي فيه لا يتصور رجل قال
لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة
فوطيها لا تعتق • ولو قال لامراته ان وطيتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا فطلقها ثانيا ثم تزوجها
ووطيها لا يحنث امراة لبست جبة ديباج فقال لها زوجها ان اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق
فاتت يطاها بغير الجبة ولا يحنث ما دامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف فوت الجبة فهو يلبس

الجبة

الجبة ويجامعها وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع الناس فحينيذ يحنث في يمينه وكذلك لو قال
رجل لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطيتك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة
وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه • رجل قال لامراته ان لم ابت معك
الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان ابت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة
فلبس قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان يثبت معه وهي لابسة قميصها
وشرط البر في جانب الرجل ان يثبت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل حلف لا يقرب امراته
فاستلقى على قفاه فجاءت امراته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر في مجموع النوازل وفي اخر حدود
الفتاوي انه يحنث وعليه الفتوى وان كان نايما فلا يحنث • ولو قال لامراته ان قربتك الى سنة
فانت طالق ثلثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلا لا يتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها
ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولو يوقت بوقت لا حيلة لهذا اما في المسلة الاولى فلانها
لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين واما في المسلة الثانية
فلا حيلة له في بقاء النكاح بغير طلاق ثلثا او بغير ايلا لا تطلق ثلثا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان
لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا • ولو حلف لا يجامع
امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة يتبعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطاها ثم يشتريها
فيطاها ولا يحنث لانه ارتفعت اليمين • وفي مجموع النوازل سيل ابو القاسم عمن قال اگر دست
دراز كنم بتو تا يك سال فمالي في المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة • وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف حلف الرجل ان لا يغشى
هذه المراة وهو يغشيها فان اقام على حالة لم يحنث فان اخرج الميل ثم ادخل يحنث • وفي النوازل
ان لم اجامعك الف مرة على الكثرة والسبعون كثير والله اعلم **الفصل الخامس عشر في**
اليمين في اللبس وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل
به حنث القميص وغيره سوا بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به لا يحنث استحسانا
ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث • وفي الفتاوي الصغرى لو حلف لا يلبس القبا او
قبا ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي المعين يحنث وهذا لان في المنكر يعتبر
اللبس المعتاد في القبا اما في المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو قال
الصدر الشهيد واختيار الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا ولو وضعا القبا تحت اللحاف
ونام تحته عن شمس الاسلام انه لا يحنث وقال الامام الاستاذ ينبغي ان يحنث قال في المحيط واراد
باللحاف الذي يستر دون الدثار وفارسية فراغنك فانه لو جعل القبا فوق الدثار حالة النوم
يحنث قال رحمه الله وما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوي لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه
وهو نايم قال محمد رحمه الله اخشى الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتبت الى عبد الله
البلخي هذه المسلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملتبس فلو اتيته فوجد حرارة الثوب
فالقاه كما اتيته لا يحنث وان ترك يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه
وهو منتبه ولو قال اگر رشته بپوشم زن خويشتن بپوشم فكذا بنيده ريسمان بر پشت بست

وصلى لا يحنث لان هذا اللبس ليس بمعهود ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث
ايضا ولو جعل الفراش فالحاف ونام تحته يحنث ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب
فجعله لحافا فحينئذ يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
فلما بلغ الذيل السرة تذكر فلو يدخل يديه في كمه ورجلاه تحت الحاف يحنث ولو حلف لا
يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو قال لامرأته ان كرستك بين
يديك فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث في طلاق الفتاوى وقد وقعت
المسئلة في اجر عزاى مطبه البلخي رحمه الله فسئل عن هذا فاومى براسه ان لا يحنث قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يقبل الاشارة من المفتي بخلاف الشهادة والوصية
فانه يوخذ فيهما بالاشارة لانه امر متعلق باللفظ وفي الخزانة اما في الفتاوى فالمقصود معرفة الجواب
وقد حصل وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدولك فانت طالق فوضعت
يدها على الدولك ولم تعزل لا تطلق جلس اخر وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث
لا يلبس ثوبا كله منه او لحمته ولا يحنث بما سداه او علمه منه الا ان ينويه قال لو يعلم العلم
في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير قال يكره العلم من الحرير الا اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير
الكبير في باب الاستئناس في النقل ما يوافق الاصل فقال لو قال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب
جبة لحمتها من حرير او ثوبا علمه من حرير لم يكن له منه شئ الا ترى انه لا باس بلبس هذا الثوب
للرجال والقاضي الامام اخذ برواية السير الكبير قال للنواني لان العلماء تعموا العمامة علما من
الحرير والنوادر حجة ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من هذا القطن
فجعله ثوبا فلبسه حنث ولو حشا به ثوبا فلبسه لا يحنث وفي المحيط لو حلف لا يلبس من غزل
فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب
ولا بلبس عين الغزل رجل حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المراة القطن
ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى ينسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوي الزوج
ان اراد بقوله من ثوبها رشته وي ساحته وي حنث والا فلا حلف لا يلبس من غزل امراته
فلبس قباطها رثة من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس
ثوبا ليس له كان يحنث لان الكم كالبدن ومقطوع اليدين بمنى رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف
لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان نقض القميص
واعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل حرجا
وجلس فانه يجلس عليه لم يحنث فان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه يحنث
ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه حرجين ثم نقض الحرجين فخاطه
حتى صار بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الزيادات لو قال الرجل ان
لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فجعله احدهما ثم فتقه ثم خاطه الاخر فعلى يمينه
قال الفضلي رحمه الله ان كان سابقة كلامه دلت على انه يجعلهما معا ان ذكر حذافه الخياط اوسعة
الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة واحدة بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد
زال نوع منه وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها

وغزل

وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث
وكذا من نسج فلان لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا اشرا فلان
هذا اذا كان فلان ينسج بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يفعل ذلك لكن ينسج له غلمانه واجراؤه
يحنث اذا لبس ثوبا ينسجه وكذا اذا نزل على هذا التفصيل هذا في المنتقى وفي الاصل لو حلف
لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عداه فاشترى فلان ثوبا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت
اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبس يحنث ولو قال
لامرأته وهو لابس من غزلها ان جامعك لا يوسع امرأة زيد وكذا ان لبست ومن غزلك فانت
طالق فلم يفرغ مما كان لا يسعها ان تطلق امرأته امالو قال اكرجاز ان نبوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث
وفي المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها
يحنث ولبس قالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنيه من غزل غيرها او زره او صله في كمه
او صله في دخاريصه وكذا لو لبس ثوبا من غزلها وله علم من غزل غيرها يحنث وكذا لو قطع
من هذا الثوب الذي من غزلها قميصا فقصلت منه رقعة صغيرة يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها
وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس
القطعة التي هي من غزلها خاصة ان كانت القطعة بحال يكون ازارا او رداء يحنث وان كان لا يبلغ
ذلك لا يحنث الكل في المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل
فلانة لا يحنث وكذا لو كان فيه سلكة من غزل فلانة ولو لبس سلكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد لابسا بلبس السلكة وفي التجريد لو يدل الحلاف
ولكنه قال لا يحنث في السلكة ولو لبس سلكة من حرير كره بالاتفاق وفي الزوزني العروة التي يقال
بالفارسية اكله وما يجعله لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في الميتة والريش لا يحنث في اليمين ولا يكره
في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ويتشعب منه مسائل ذكرت عن محمد انه يحنث
في الوقعة يقال بالفارسية شبان اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان
قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها مالو يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب واقله ما يستر به
والواحد للحالف قدر شبر من حرفه من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الخزانة ولو حلف
لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طاقية منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء ويعض جوانبه
على الارض ولا يشبه هذا العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها يقال بالفارسية كاوسه
يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن
محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي التجريد
ايضا قال لا يحنث ولو يدل الحلاف وكذا الحمار اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا اشترى هو قطنا وغزلت هي واعطى هو اجر
النساج تطلق امرأته ان نوى بقوله ثوبها سنة وي وفي منتقى الفقيه ابي جعفر رحمه
الله رجل قال والله لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه
ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث الا اذا علم من غزلها او من نسجها وهو مصدق على انه لو بين
هذا مع يمينه وفي الفتاوى لو قال اكرجامة تو مرا بكار ايد هذا على اللبس والانتفاع بثمنه وقال

القاضي الامام ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه وفي الخزانة • ولو قال لامرأته اكر يمان نوكار ايدمرا يا كار يوم فكذا فاستبدل غزلها لم يحنث والمين على اللبس ولو استعمله في الشكه واصطاد بها قال اكر ابن را بكار امدن خواند نحنث • ولو قال اكر يمان نوكار يرم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث • ولو قال اكر دسته نوبا ان كاركرده نو بشود ودبيان من انذر ايد فكذا فغزلت المرأة فمكث نفسها وصبغها او وقعت دنيا على الزوج واشترت بثمنها ماكولا او غير ماكول فدفعت الى الزوج لا يحنث في الكل • ولو وهبت فاتى من غيره ثم قال لعبده ذلك اكر ابن فبا بكار ايد مرا تكذا في استعاره ولبسه يحنث وكذا لو قال اكر بيايد يا بستايد مرا ولو قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فاياما والعيد اسبوع العيد الكل في مجموع النوازل ولو حلف لا يشتري لامرأته المكعب فاشترى لها الابطا فمثل ان كانوا لسونه مكعبا يحنث والله اعلم

الفصل السادس في اليمين في المساكنة

وفي الجامع لو قال لرجل لا خرعندي حران ساكنك في هذه الدار شهرا رمضان او سنة ولا نية له ساكنه فيها ساعة حنث • ولو قال عنيت به مساكنة في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء وكذا السنة فيها ساعة حنث لبيان ما فيت اليمين حتى لا تبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه في جميع المدة • ولو حلف لا يسكن بعدا ولا يساكن فلانا لا نحنث ما لم يكن خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ حلف لا يثبت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة او على الغرفة سطح هذا البيت • ولو قال لا ابيت على سطح فبات على هذا لا يحنث • ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما • ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما يحنث • وفي المحيط لو قال دربن ديه نباشد فذهب بيده ان لا يعود ثم عاد وباشد يحنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد وآجر او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث لسكنى ساعة ولا يشترط الدوام • ولو قال اكر ازدين كوى برو وفوقين صد باشد نباشد وباستد نشكنى وحكم السكنى قد مر في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلاث مسائل المصر والقرية والدار في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ رحمهم الله والمسئلة معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله لو كان الدار ما جاوره ونقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الدار الى الاجير او المعير او كانت ملكا له اجره من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع آخر ما لا نفاق • ولو خرج من الدار وبندانه وقال هذا اردف لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردف لم يصدق في القضاء لانه لم يمكث بعد اليمين صادقا فلا يصدق في ابطال الحنث • ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث • ولو اغلق عليه دار باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه واستعمل طلب الاجير فبقي فيه اياما لا يحنث • وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا ثلثين يوما او قال لا اسكن هذه الدار ثلثين يوما له ان يعزل وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا

من شعر

من شعر او فسطاط او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع رمضان بالكوفة • ولو قال عبده حران افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوما فقط لا على الاكل والشرب • وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه فيها وقت الاهلال • ولو قال عنيت به الرؤية صدق • ولو قال عبده حران صمت العام بالكوفة فهذا على حقيقة الصحة • ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق • ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف عليه فتغدى عنده حنث • ولو شرب ماء في بيته ثم تغدى عنده لم يحنث • ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل هناك لا يحنث حلف لا يقبل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة يحنث دخل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى القاضي الامام انه ان نوى العود لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة العود • وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال اكرمن شب اينجا باشم فكذا ابنوي وعند عدم النية يصرف الى الخان وانما يحكم النية لانه يحتمل انه اراد الحجرة في الخان ويحتمل انه اراد به المصر • وفي مجموع النوازل رجل انهدم بيتي فقال اكرمن اين كاركرده او هرجه نادره سال دين حواهم از من بطلاق واكر دين شهر ماشم ولم يكن فعل ما انهدم ولكن سلك المصر وتزوج في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الحانث شرط الانعقاد اليمين للتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولو ندر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن في سكة كورين بسمرقند والسكة في سكة عمور فانتقل من ساعته الى سكة عمور في يمينه هكذا اجاب نجم الدين رحمه الله فقيل له اليس سكة كورين من ارفه سكة عمور وتوابعها فقال سكة كورين ليست من الرفاق الصغار حتى يكون تبعا لسكة عمور بل سكة معتبرة • رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والشراء الحالف للسكنى هذا في المنتقى

نوع منه وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار معلقا معلقا حنث لامكانه الفتح فلم يمكنه الخروج حنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه • ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال الرجل لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار معلق وللدار حافظ وفي معدورة حتى يفتح الباب وليس لها ان تتسور الحائط قال الفقيه رحمه الله وبه فاخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل ليومي فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث • ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تخرجي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الخروج منعا حسنا حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا في فتاوى الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله وهكذا رايته في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل في ذلك لان الشرع قد يجعل الموجود

حلف على فعل ومنع منه

القرية بمنزلة المصر في الصحيح

ما ذكر في الكتاب شهر رمضان فعندي في كل سنة

معدودا بالعذر كالاكراه وغيره اما لا يحمل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العدد وزيادة
فاوى قاضى خان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج
انما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تحنث الحالف وهو الصحيح وهذا الخلاف ما لو حلف انه
لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان فى قوله ان لم اخرج
شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما مسئلة السكنى فشرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل
اذا كان مكرها فى الفعل لانصاف الفعل اليه فلا يحنث فى يمينه • وجل قال لامرأته ان سكنت هذه
الدار الليلة فانت طالق وكانت اليمين فى الليلة فى معدوده حتى يصح • ولو قال لرجل لم اكن معذورا
هو المختار ذكره الصدر الشهيد • ولو تحقق العذر بالمرض وغيره وهو معدود رجل قال بالدار
اكرم امشى دربين شهرا شهرا فكذا فاصابته حمى صار كالا يمكنه الخروج حتى اصح حنث ن

جنس اخر وفى شرح القدورى رجل حلف لا يسكن فلانا ولا ابنه له فساكنه فى دار كل واحد
منهما فى مقصوره على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسى رحمه الله فى الاصل هذا اذا كانت
الدار كبيرة كدار نوح بخارا ودار الوليد بكوفة اما اذا لم يكن هذه الصفة تحنث وان كانت
مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روى عن ابى يوسف • ولو كان فى الدار مقصورة
فسكن احدهما فى الدار والاخر فى المقصورة يحنث • ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه فى بيت واحد
او حجرة واحدة او منزل واحد يلزمانه فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا
بعينه لا تعمل نيته • ولو نوى ان لا يساكنه مدة او قريه وسمى ذلك فان ساكنه فى شئ من ذلك يحنث
ولا يكون المساكنة فى ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة فى تلك البلدة وفائدة خصوص
البلدة اخراج السابر المواضع من يمينه ولو ساكنه فى حانوت يملكان فيه لم يحنث واليمين على المنازل
التى فيها الماوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة فى السوق او
يقول عنيت المساكنة فى السوق يحنث ايضا لانه شدد على نفسه • وفى الفتاوى لو حلف لا
يساكن فلانا فدخل فلان دار مغصبا ان لو ياخذ هو فى الغلة حنث وفى الاصل لو دخل عليه
زابرا او ضيفا فاقام فيه او بوسين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله
ومتاعه • ولو ساكن الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابى حنيفة رحمه الله
بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابى يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وهذا فى الفتاوى
وفى المنتقى لو ساكن الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابى يوسف • وفى مجموع النوازل رجل
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابى ان يخرج فعليه ان يجهد فى اخراجها
فاذا صارت غالبة لم يحنث كحاكم السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او نقوه لانه مسكن
وليس بساكن والله اعلم **الفصل السابع عشر فى اليمين فى الدخول** رجل حلف لا يضع
قدمه فى دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها
راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان دخل وهو حال يقدر على المنع ورضى بفعله احتلف
المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل بقدمه حنث قولا واحدا
ولو دخل حتى دخل فيما اذا ادخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع
لا يحنث وهكذا فى شرح الطحاوى وقال القاضى الامام فى شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو رجع

الدابه فغلبته وادخلته فى تلك الدار قال فى الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغى ان
لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابه وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلق رجله فوقع فيها
لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى الباب لا بد الدخول فاسدى المشى فعثر فوقع فى الباب يحنث
ذكره فى الفتاوى تزوج امرأة وقال اكروى الحانه امرها فى طلاق محلها غيرها الى بلده بغير امر
ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عنى الامساك فى بيته فان خلابها فى بيته ولو اخرجها
تطلق كذا قال نجم الدين رحمه الله **نوع منه** وفى الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على
اسكفه الباب ان كان حاله لو ورد الباب يبقى خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث • ولو قال
لامرأته ان خرجت بغير اذنى مرة او قالت طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدمها
حال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدمها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار
من خارج ان كان اعتمادها على النصف الخارج تحنث وان كان على النصف الداخل وعليهما
لا يحنث • وفى المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى
والشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمهما الله هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا
على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار
يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روى عن محمد • ولو ادخل راسه دون قدميه
لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده • وفى فتاوى النسفى لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان
على بابه ان كان يمنع به المحلوف عليه وهو يمنع لبنته يحنث قال رحمه الله وفيه نظر • ولو دخل
حائطا منشرعا من هذه الدار الى طريق الحادة وليس للحالف باب فى الدار يحنث • ولو قال
اكرى دارى هذه فلان كردى فاكرى دارى وقال اكردم دروا من كردى او قال اكرى دروا من كردى على الدخول ولو
قال لامرأته كلما اكرى دارى من كردى فانت طالق فعنت به الدخول وهى تحوهم وهم لا
تدخل دارهم تطلق لان لفظه فى الحقيقة لهذا لا للدخول وقيل هذا على الدخول وكذلك
لو قال لاخر اكرى دارى من كردى او قال اكردم دروا من كردى على الدخول ولو
قال لامرأته كلما ان اندراى تراطلاق ولو قيل اكرى لا احون تطلق فى الحال • ولو ادخل
احدى رجليه لم يحنث وقد مر • ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على سطح لو
سقط فى الدار قال الفقيه ابو الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجوابه رواية
الحنث قال وكان الاستاذ رحمه الله يفتى بجواب الرواية • ولو حلف لا يدخل دار فلان والاخر
حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج
فلما انه كما خرج من هذه الدار فارتقى بحرة لو سقط سقط فى الطريق لا يحنث فعلى
جواب المشايخ وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشترك من الدار وبابه فى الدار
لا يحنث وكذا هذا • ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد استوى من
السكة حنث اذا كان احد البابين فى السكة والاخر فى الدار • ولو دخل على علوها على الطريق
حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابها فى الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا افتى
العمرانى وكذا ارى ومدينة ارى بخلاف كوره بخارى او رستاق كذا اذا دخل ارضها حنث
والفتوى فى زماننا ان كوره بخارى على العمران فاما شام فاسم للولاة وكذا خراسان وارمينية
وفرغانة وسمرقند وترکستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجل فهدم ثم بنى مسجدا اخر فدخل يحنث

هو المختار وقال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة فلو دخل بيتا من طريق السطح
ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث هو الى الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف الى عدم
الحنث اقرب قال الصدر الشهيد وبه يفتى وفي الخزانة ورايت المسئلة في مجموع النوازل على التفصيل
ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب اخر في هذه السكة
التي حلف يحنث • وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث لان اليمين
انعقدت على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم توجد تلك الصفة وان نقب بابا اخر فدخله
حنث لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار فيستوي فيه القديم والحديث ولو عين
ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء • ولو حلف لا يدخل
هذه الدار او دار فلان فحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث • ولو كان
القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كثيرا يحنث بسقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك
الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضيق القناة لا يحنث • ولو حلف لا
يدخل هذا الفسطاط وهي مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع اخر ودخله حنث • ولو
حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث لانه لما كسره نقحا ولم يبق قلما • ولو حلف
على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هذا في التجريد والباقي في الفتاوى
وفي الخبا العبرة للعيدان دون البلد • ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من اخر فنقضت
وثبتت ثانية فجلس عليها لم يحنث **جنس اخر** رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا
هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام اذا سلم الدار الى المستعير ونقل
المستعير متاعه حنث والا فلا • ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب
دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف • ولو دخل بيتا له
قد اجره لا يحنث كذا روي عن محمد ذكره شمس الائمة السرخسي في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد
روايتان • ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان الفلان ممن يسكن
الحانوت لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث عند محمد وان كان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند
الكل • ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره
او صفة حنث وان دخل عليه في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم
في مكان يزار فيه للتعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط
وكذا لو دخل في ظلة او سقف او دهليز دار لا يحنث لانها ليست بمواضع الزيارة • ولو دخل
فسطاطا او خيمة لم يحنث ان كان مصريا كذا ذكر في الاصل • ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث
الا ترى انه لو دخل دارا وفلان فيها ولم يره او في بيت اخر وهو دخل في بيت اخر لا يحنث الكل
في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره زائرا عليه عنده
لا يحنث • ولو لم يكن له نية حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره
لا يحنث وان لم يكن له نية حنث • وفي الفتاوى رجل قال لاخر والله لا ادخل دارك والمحلوف
عليه في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى
بسكنى او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث • ولو سكن تلك الدار رجل اخر بعد ما تحول المحلوف

قال لاخر والله لا ادخل دارك فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى

عليه

عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمين قال رحمه الله فما ذكرنا قبل
هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امراته فباعت هي تلك الدار
واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقطت اليمين
وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف
لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث • ولو لم يكن
في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما
خلافا لابي يوسف • ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث
عندهما خلافا لمحمد • ولو حلف لا يكلم امراة فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت
اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد • ولو حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة
فتزوج امراة ينبغي ان يحنث عندهما • ولو حلف لا يدخل دار فلان دارا مشتركة
بينه وبين غيره لم يحنث • وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث
وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف غيره منزلا واحدا الا ان هذا
في ابيات على حدة والاخر في ابيات على حدة والساحة واحدة وهو حانث ويكون كل واحد داخلا
منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة • وفي الفتاوى في كتاب الطلاق • رجل قال لامراته
ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت
دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة
ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك
حقيقة وانما يبقى على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه • رجل جالس في
بيت من المنزل فقال ان دخلت هذه الدار فامراته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في الغريبة
اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اگر من باين خانه اندر ايم فامراته طالق فاليمين على دخول
المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فهو
عليه بكل حال • رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف
لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى
رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي يستاجر الدار
يجب ان يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار المراة فلان وفلان ساكن فيها ان
لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دارا لفلانة
فدخل دار الزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان
لها دار اخرى لا يحنث • وفي المنتقى يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها
ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا للمساكنة الا اذا عنى به دارا مملوكة لها الكل في الفتاوى
وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه
فدخل لا يحنث • ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء اما لا يرتفع
بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الاكل رجل قال لامراته ان دخلت دار ابيك فكل امراة
اتزوجها فهي طالق فدخل دار ابيها ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين لانها

لانها معرفة باضافة اليمين اليها فلا يدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي النوازل دخل قال لامرأته ان دخلت الدار وغسلي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله والاحتياط هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل امرأة اجرت دارها فغصب زوجها وقال لها آن فلان في بيتك خانة است وخانه كدست وي است ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانصبت الاجارة بينهما غير ان الغاصب له ساعة فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان بقاء لا يعتبر هذا في مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى دخل قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار بماله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث وفيه لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار ان غلبت طلقت من ساعته ● ولو حلف لا يدخل دار فلان الاجري سلفتي نود ان نزلت لصهر بليته او قتل او هدم او مات فدخل لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام ان لبث سوسنا فدخل الحمام ولم يغتسل على الحمامي ثم غسل يده لم يحنث **جنس آخر** وفي الفتاوى دخل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان ترك فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول لعلم الحالف لان شرط الحنث النزل الدخول شيء علم او لم يعلم فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تفعل ما قلت فلانا فلم يسع ان كان الابن بالغا لا يقوى الا ان منعه لم يحنث وفي ايمان النوازل لو اجر داره ثم قال له لا تركتك في داري وحلف عليه فاذا فلان له اخرج فقد بر بيمينه ● ولو حلف لا يدع ماله على العزيز اليوم فذهب به الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه ● ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يمنعه الدار شفعه بالقول وان كان يملكه شفعه بالقول والفعل جميعا النوازل وفي الفتاوى ● وفي مجموع النوازل لو قال اكر فلان را بخانه اندر راه دهم فلان دخل فلان داره قال الامام النسفي ميان سالك كه بدبد اكر بتواند بيرون كردن كردن كرد حنث ● ولو قال لامرأته اكر كسي تو مان خانه اندر اند فانت طالق فدخل من كان فوبيا له فوبيا لها يحنث والاصح انه على التفصيل ان دخل للزوج لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث ● ولو قال اكر برنيا بان خانه أندر آيد مكرو كسي را كه من دشمن كيرم واندر آرم فكذا فاخذ الحالف بيد رجل وادخله ثم دخل هو مرة اخرى يحنث ● ولو قال مكرو كسي كه من أندر آرم ولم يقل دست كيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله حنث ● ولو ذهب الحالف مع امرأته من المصر ولو طن في مصر اخر فدخل رجل بيته الذي اشار من غير ان يدخله يحنث الكل في مجموع النوازل ● ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط قولها عند دخول الدار وتفسير غير الخسران ان وهبنا لها ثم دخلت الدار والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب

دخل حانثا وقال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما عرفنا في القاهرية فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان من الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال بعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ● ولو حلف لا تخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب اخر ولو نوى الخروج من الدار يحنث ● ولو رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الحشة لا يحنث ● ولو لم ينو باب الحشة يحنث

ولو قال

قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار بماله ثم دخلت

منه قال ان دخلت فلانا بيتي

ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان او لا في دار فدخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث ● وفي المنتقى لو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت الا مما لا بد منه فانت طالق فالامر الذي لا بد منه ان يحج حجة الاسلام او يدعى دخل قبلها حقا فخرجها سلطان وهي كارهة ولو ادعت عليها حقا على انسان وهي تقدر ان توكل بطلب حقوقها ولم تجد ان يمينها من الخروج واذا لم تجد هي توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امرأة حلف لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها حال حياة الابوين يحنث وبعدموتهما لا يحنث وان كان لها ابن واخ وكل واحد منهما منزل على حدة وقد زوج امها غيرابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الاذن وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث **جنس آخر** دخل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد ورجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصر على هذه النية فرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يخرج الى جارة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ● ولو كان في منزل في منزل من داره فخرج ثم رجع قبل ان خرج من باب الدار في الجامع الصغير لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار هذا في الفتاوى واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد سرها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وها هنا بالقصد الى الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث فان الله تعالى وصف المهاجرين بالهجرة في الآية وفي الايمان لا يحنث لانه يراد به الوصول قال الله تعالى فاياه فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك ان لو نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما لو نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول ● وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصر ماشيا ثم ركب حنث ● ولو خرج راجلا ثم ترجل وسعى لا يحنث ● ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى في منها فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ● ولو حلف لا يمشي لبغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث خلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له ثم رجع لا يحنث ● ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث ● وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة او للمقام خارج بغداد فهو حانث ● وفي مجموع النوازل اكثر احد يحسب يوم مر على مجاورة مراها ● ولو قال ان لم اخرج يحنث على مجاوزة عمران المصر حلف اكثر قرى اباد ان كره وان ينوون ثروه فكذا اذهب العير ولو لم يعلم قال ان خرج حين علم ولحق بالعير ولا فلا وفي المحيط اكر عامت تا بخانه فلان برود يا دستوري داد مرا مانون لو حلف لو لبثه فلان يروم بطلب عوريوند لا يحنث **جنس آخر** فيما يتعلق بالخروج رجل حلف لو لبثه فلان يروم بطلب عوريوند لا يحنث **جنس آخر** فيما يتعلق بالخروج رجل خرج من بخارا الى سمرقند وسأل امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكو أرلس من بيرون بياي مع فلانه فانت طالق ثلثا فلم تخرج تلك المرأة حتى ذهب الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان لم تخرج فلانة لا يحنث ابدا الا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرج معها

تأمل بالغور

على انّي اذا رجع الزوج قبل خروج فلانة لا يحنث ابدا سقطت اليمين وان اراد ان يتزوج بقوله ان لم تخرجي من فلانة
ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرج يقع الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ما لم
اخرج الى الكوفة فمضى وجهه الى المكارى فمكث ساعة بما يمكنه ان يذهب لا تطلق • ولو مكث ساعة لاني طلب الكراء
طلعت وانقطع العود بالساعة • ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة واشتغل بالصلوة المكتوبة
لا يحنث • ولو اشتغل بصلاة التطوع او بالاكل او بالشرب تحت رجل قال لامرأته عند خروجها من الدار
ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول
لم يأت العود قال في طلاق الفتاوى لا يصدق ويطلق امرأته قال الصدر الشهيد والطاهر انه يصدق
وقال في فتاوى قاضيخان رحمه الله قوله يصدق هو الصحيح • وفي فتاوى النسفي سكران ضرب امرأته
فهربت وخرجت وقال لها ان لم ترجعي الى فانت طالق ثلثا وذلك عند العصر فسارت اليه عند العشاء
الاخيرة تطلق امرأته لانه على العود ولا يصدق لو قال لم ارد به العود رجل نشاجر مع امرأته فقال
لها ان خرجت من الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم والى الصلاة او الى
غيرها من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان سبب الخروج للسفر لا يقع ذلك على الخروج الى الصلاة وبابقة
رجل خرجت امرأته الى قرية فقال لها زوجها اكريش ارسله روزباني ايجا فانت طالق ثلثا فانصرفت
المرأة اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية واقامت بها اياما ان كان الانصراف من
تلك القرية على ان لا يعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان لا تعود وعادت تطلق لان اللبثونة
الاولى باقية لانها ما لم تخرج لا على عزم الانصراف تبقى تلك الكينونة • رجل قال لصهره ان لم تخرج ابنتك
من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث ان كان في
موضع تسمع بكاؤها تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه رجل قال
لامرأته ان تركت هذا المعنى خرج من الدار فانت طالق فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث
امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال ان خرجت من الدار الى سطح الجار او الباب
فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث • ولو لو يحرج هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ • ومن هذا
الجنس في طلاق الفتاوى رجل قال لرجل ان لم تفعل يا مراة فلان كذا وهذه المراة على سطح وامرأة
اخرى على سطح آخر والسطوح متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت تلك المرأة كذا
فامرأته طالق ولم يسمها واشار الى المرأة الاخرى بيده ولم يرد ذلك صاحبه وقد فعلت فلانة ذلك وقع
الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والدته في الكرم فغضب وقال اكريش من انجار ابو فكذا ان نفع هذا على
الكرم ان لم يكن نمه سابقة وان كانت سابقة تدل على القرية فعلى القرية • ولو قال اكريجا فانت طالق ثلثا فانصرف
يأتي في فصل النوم سئل نجم الدين عن دعوى الصلح مع فلان فقال اكريا وي آنجي كنم حلال حذاي برمن
حرام وترکه حتى مضت مدة توضأ قال لا يحنث لانه على الفور فلو لا قال اصالحه حتى يعطيني خمسة
درهما فاعطاها هل يحل له قال نعم لان له عليه حقوقا ولا تكون رشوة • وما يتصل بمسائل
الفصل رجل قال لامرأته ان ادبقيت هذه السلم او وضعت رجلك عليها فانت طالق فلما وضعت
احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق يعني في الوضع وكذلك في الارتقا قال رحمه الله وينبغي ان لا
يحنث في الارتقا بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقا وكذا لو قال لامرأته ان خرجت من
هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامرأته على

السطح

السطح اراد ان تنزل ويذهب الى بيت اخيها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اخيك
فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق • ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اخيها
تطلق قال رحمه الله هذا بيان ان الشرط اذا كان شيئا لا يعتبر رجل قال لامرأته اكر امشب تو دلم
من يابي فانت طالق فجاء الى الباب ولم يدخل لا تطلق ولو دخل وهو نائم لا تطلق والشرط ان
يجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل اليها امرأة تأمت في ولادتها فدعا زوجها الى ولادته فابت فقال
لها ان لم تجيء الى ولادتي الليلة فانت طالق فانت طالق فجاء بها الزوج كرها الى ولادته من غير ان تضع قدميها
على الارض فاتت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاء بها لا يمكنها المجيء فكون وضع مسئلة الكوز • وفي
الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المرأة عاسة عن الدار فقال ان لم اجامع امرأتي
الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار ولم تحنث عند ابي حنيفة
ومحمد المسئلة قد مرت في فصل المجامعة بما مهما فلو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان
لم تذهبي وتجيئي بفلان فكذا اذهبت فجاء فلان لا بد عوتها حنثت وقيل ينظر الى عرض الحالف ان كان
عرضه اتيان المرأة به بحيث وان كان بحيث لا يحنث • وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان دخلت هذه
الدار فانت طالق وهي داخله لم تحنث استحسانا حتى تخرج ثم تدخل • وفي الفتاوى امرأة ذهبت الى بيت
والدها فقال لها ان لم تجيئي الليلة الى بيتي فانت طالق فجاء قبل الصبح لا تطلق • ولو حلف
ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لم تحنث وان اتاه ولم يسلم له تحنث • ولو اتاه غدا ولم يجد
في بيته تحنث لانه يمكنه ان يدهما اليه والله اعلم

الفصل التاسع عشر

في اليمين في قضاء الدين • رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام
البينة عليه بالف وقضى القاضي عليه بالالف وفرق القاضي بين المدعي عليه وبين امرأته كذا ذكر محمد وفي
العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يفرق قضا وعن محمد روايتان فيفتى بالتفريق • ولو
اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي بين المدعي وامرأته ان زعم
انه لم يكن له الا هذا الالف وتفريق القاضي بين المدعي عليه وامرأته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة
على المال فان لم تقم البينة على المال لكن اقام البينة على ادا المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي
بين المدعي عليه وامرأته لان شرط الحنث كون الالف عليه فهذا احتمل والقاضي يقضي بالاقرار وهذا
يحتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره
واقاما البينة ان الدار داره تكون بينهما وحنثا • ولو كانت في يد احدهما حنث الذي
كانت في يده وان كانت في يد هما ولم يقيما البينة لا يحنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف
في رجل حلف بطلاق امرأته ثلثا على دار انها لفلانة وهي في يديه واقام رجل البينة ان الدار داره فقضى
بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضا وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكن
اشتريتها منه فان قال فلان لا حلف ما باعها فان حلف قضي بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته
والمعروف هذا الحالف بالجاحد في المنتقى وهذا النوع نظائر كتبناها في خزانة الواقعات • رجل له على آخر
دين وعلم ان المديون بذلك فات المديون فشهد العدلان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا ينبغي
الابن ان يحلف اني لا اعلم انه له على اني دين لان الشهادة بدون القضاء ليست بحجة رجل مات وخلف وارثا
وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم بحقوق الورث

تال از کاتب الاصل العفو ربه فاطر آخر
طالق فاتبعته عليه الفقا
بدا نفرق امرأته

ارجو ان لا يحنث هو المختار • ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شئ بان باع وكيله لا يحنث الكل ج
الفتاوى جلس آخر • وفي المنتقى لو حلف وقال لعزيمة لا افارقك حتى آخذ مالي عليك فقر منه لم
يحنث لانه ما فارقه • ولو حلف لا يفارقه حنث • وفي النوازل لو حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه
حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على
هذا في ايمان الاصل ج في باب اليمين في الكلام لو لم ينو لكن كابره حتى انفلت منه لم يحنث ولو ان
المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عند سماحلفا لابي يوسف
وهي فرع مسئلة الكوز فان نوى المال على المحال عليه وبرئ الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين
ساقط وهذا لا يعود والزيادة على هذا في ايمان الاصل ج في باب الوفاء في اليمين لو حلف ليقضين
ماله وقت كذا فتوارى قبل مجئ الوقت المسمى او وهب منه او باعه منه او مات فلان فرجا الوقت
وليس له عليه شئ لم يحنث عند سما خلافا لابي يوسف وكذا لو مات احدهما قبله او برئ الدين
لو قضى الى ورثته الطالب او وصية برئ في يمينه والا فهو حانث • وفي المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه
حتى يستوفي ماله منه فقعد معه حنث براه ويحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما سترا
وعاد من اعلى المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجا منه والباب
بينهما مفتوح يحنث براة فلا يكون فرقة وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فقد فارقه
وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلقه عليه وقعد
على الباب ان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح وقد حنث
اذا كان الحالف هو الذي فارق • ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه وبينه ان
لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه قضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد
مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدم
الى السلطان قضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث الا يتركه • ولو قدم اليوم فقال
والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي قضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان
فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق ذلك اليوم نوع منه • ولو قال
والله لا احد مالي عليك الا ضربه وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه
بعد ان يكون في وزنها لم يحنث اما اذا اخذ في عمل آخر غير ذلك في ذلك المجلس وهو حانث كذا
في المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على آخر مائة درهم فقال عبده حران اخذتها منك اليوم ودرهما
دون درهم فاخذ منها حسبين ولم يأخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث وكذا لو قال ان اخرت
منها منك اليوم درهما دون درهم والمسئلة بحالها حانث لانه من المتبعض وفي المسئلة الاولى
انها كناية عن المائة هذا اذا وقت وقال اليوم اما اذا لم يوقت وقال عبده حران قبضت منها
درهما دون درهم فقبض منها حسبين حنث حين قبض • وفي طلاق النوازل لو قال لا آخذ حتى
الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث • وفي الفتاوى • ولو حلف عزيمة ان لا
يذهب من البلدة تاسيم من ثدهي ثروم فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا
المال اسم للكل حتى لو حلف المديون لا يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث • ولو حلف
رب الدين فقال لواحد مالي عليك غدا فمر انه طالق وحلف المديون ايضا لا يعطي غدا فاخذ

حلف لا يقبض ماله فقضى بعضه

منه

منه جبرا فلا يحنثان وان لم يمكنه بجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه • ولو قال لا ادع ما
عليك اليوم وحلف عليه وقدمه الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي
ولا ذمة الى الليل فدخل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا او ليأخذن بيك ولا ينصرف بغير اذنه
فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم يأخذ بيك وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون
لان اخذ اليد بيع ليس بمقصود والمديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد
ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب السين وفي باب النون يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه
وقال القاضي الامام وهو الصحيح • ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه يحنث
لو اراد ان يقبض يصل يده اليه لا يحنث ويبرئ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب هلك ابرئ
ولا يحنث قال في مجموع النوازل لا ترى انه اذا حلف لا يؤدي زكوة ماله ثم مر على العاشر فاخذ منه
الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكلا
حتى خاصمه الى القاضي فقضى عليه وكيله لا يحنث الحالف ولو قال لقاضي تبرى يده هذه شرط الجواب
الجواب الى القاضي والدعوى عنده ولو قال لا اعطيك تابر قاضي تبرى يكفي بالجواب الى باب القاضي ولو
حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس حنث • ولو قال الى خمسة ايام لا
يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو آجر داره الى خمس سنين يدخل
السنة الخامسة في الاجارة وهذا لانه وقت اليمين والاجارة خمسة ايام ويدون اليوم الخامس لا
يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا قضين حقه قبل خمسة ايام • ولو حلف لا يبرح عن فلان الحق الذي
عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث الكل ج الفتاوى سوى مسئلة الاجارة • وفي
فتاوى قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى تطلب شفعته لا يحنث
وكذا لو آجر داره كل شهر بمائة حلف ان لا يؤاجرها هذه الدار فتركها عند المستأجر شهرا لا يحنث
وان كان بقي مضى آخر كل شهر باجرة ما مضى فان سأله اجر شهر ليسلمه المستأجر فاعطاه المستأجر
حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه نصيرا وكذا لو آجر الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ
وامره ان يصبغ فاتهمته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث
لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ • وفي فتاوى النسفي المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال
اكرمك الله بجود وتواسيم فكذا الجواب وراه وارادة نفسه من بعيد بر في يمينه وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي ان لم يقض حتى جاء يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصر وفي مصر
آخر جعلوه عيدا قال بعضهم هذا الحكم في مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم تختلف المطالع وقد ذكرنا
تمام هذا في كتاب الصوم • وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه كذا من رمضان يوفيه ولو يوفه
وقتا اذا طلبه فهو عاص بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق محيفا لا يحنث • ولو طلب هو
وهو لو يعلم فلم يظهر لا يحنث • ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين احدهما لم يبق
اليمين في حق رجل على باب مديونه حلف لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب داره حتى يقبض
حقه الذي عليه فجاء المديون ودفعه معناه بالفارسية اسبوحس حتى ذهب عن ذلك الموضع الى
موضع قبل قبض حقه حنث الا اذا احمله من ذلك الموضع حتى ذهب من الموضع الذي لا يسمى باب داره لا يحنث
وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض

حقه من متطوع او من كفيله او من المحال عليه لانه ليس بنائبه ولو كان الطالب احال رجلا له
على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل للطالب هذا اذا كانت الحواله قبل اليمين فان
كانت الحواله قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا فقبض او وكل قبل
الوكيل بعد اليمين ذكره في المنتقى انه لا يحنث قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا
بالنكاح من حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف • ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين
عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحال له من الغريم لا يحنث • ولو اشترى شيئا منه وقبضه
اليوم حنث • ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث • ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا
لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث • ولو اشترى به سلعا فاسدا
وقبضه ان كان في قبضه وفاء حنث وان لم يكن فيها وفاء لم يحنث لانه صار قابضا للبعض • ولو حلف
لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لم يعلم حنث
قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها دراهم فقبضها الحالف ولا يعلم حنث
لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ولو وجد معها فكان اخذ الفلوس اخذا للدراهم اما لو قبض
منه فغير وفيق فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء • ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه
اليوم فهلك الرهن في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان
المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصبه اولا
ثم استهلك فان استهلك ولم يقبضه لم يحنث • ولو كان له على آخر من متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه
مكان ذلك حنطة بحنث الكل في طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير لو اخذ منه ذهبا او فضة او سمخة
لم تحنث • ولو اخذ سويقه او رصاصا لا يحنث بعينه **وما يتصل بمسائل الفصل** وفي الفتاوى
رجل حلف على الف درهم ان لا ينفقه ولا نية له فقضى به دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة
على نفسه وقال القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا • ولو حلف ليعطين كل يوم امرأته
درهما وربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع اليها في الليل وبعد المغرب هل يبر قال اذا دام على يومه
وليله عن دفع درهم بر وفي مجموع النوازل رجل حلف ليناولن امرأته هذا الشيء فرمى به اليها من مكان
قريب او بعيد بر وفي طلاق الفتاوى سكران اعطى درهما فقال له اني اذا صحوت اخذت مني
درهما فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث • وفي مجموع النوازل
رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا الغلام هديته الهدية فلم يعطه
زمانا ثم اعطاه يعتد بدراهم قضاء لما مضى ذلك لا يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام الغلام
باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه الغلام بعد ذلك بر في يمينه الحالي اذا غضب وحلف فقال اكرمن
سبعة ابوي كوي تدست كبرم فكذا ودع ما كان معه من الدراهم وبقي درهم في يده فذهب واخذ
ودفع اليهم حنث • رجل قال هو ماه جهل درهم سود سيمي درهم وحلف عليه وقد اعتبر
ذلك الا انه لو اعطى شيئا الى الان يحنث فان اعطى شهرا وهو يطالبه بذلك في المستقبل على العباد
بر في يمينه ولا بد من تقدم وطيفة شهر البر رجل حلف وقال مر البقلان جزدونيم درم وادى
بنست تر طهران عليه درهمين وذانقا لا يحنث اما لو قال علي درهمان ونصف يحنث وهذا يقع

مسئلة

بمسئلة الجامع الصغير قال رجل حلف وقال لا املك الا مائة درهم وهو قد ملك خمسين لا يحنث
لان المقصود منه عرفا بقي ما زاد على مائة ولان استثنا المائة استثناها بحيث اخبارها يكون
استثنا الخمسين داخلا بحنث استثنا المائة رجل عليه خمسمائة درهم ودعة فانفق منها ثلثمائة
ورد عليه مائتين وحلف انه لم يحلس من الوديعة شيئا لا يحنث الكل في مجموع النوازل • وفي فوائد شمس
الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار وحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع
الثياب او الى تلميذ ان كان الابن والتلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا **وما يتصل**
بهذا وفي الاصل لو حلف ما له مال ينصرف الى ما دون الركوة وينصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب
او فضة قليل او كثير حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على احد دين لم يحنث سواء كان المديون
مفلسا او مليئا • ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان قائما
ان كان واحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قائما كان او هالكا او مستهلكا معزا كان
او واحدا والله اعلم **الفصل العشرون** في السرقة والجناية • في الفتاوى رجل حلف
انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان راه مثل ذلك لا يحنث هو المختار لان الحال اوجب تقييد
النظر امرأة حملت الى بيت زوجها قدرا من الحطب ومنا من اللحم وقال الزوج اكرمن اذا ودي
دبي لو دانة نخور مر فانت طالق فاكل من ذلك اللحم شيئا فطلق امرأته والاصل في جنس هذه المسائل
اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر العرض قالوا لو قال لامرأته اكرمي اسكي شيخ
حري حرمر فاشتري بالدرهم لا يحنث قال الفضلي اعتبر اللفظ انه ممكن وفيما اذا قال اكردا تخ
از اوردي بتوخورم انما اعتبر العرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانة وفيما
صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ كما في وضع القدر في الدار وكما في وضع اليد على الدرك
الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ تعتبر الحقيقة • ولو قال ان لم اعتق من كرسة
الى عشرة اياه فعبدي حر من موضع اخر حنث ولو يعتبر العرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي اعتبار المقصود
ايضا قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فمر لها ووضع يده عليها ان كان الحلف لاجل المرأة
او لا يدل على انه اراد به الوضع في غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج
مع الوالي فخلفه الوالي ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء وضاع لم يحنث وعلى هذا لو حلف
لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف في سائر الايام وسيأتي في المسئلة وفي اعتبار المقصود لو حلف
لا يمس شعر فلان فحلق فمر نبت احر ستاني المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف لا يحمل نصف درهم
فحمل عشرة دراهم لا يحنث اعتبارا للفظ وفي باب الايمان الفتاوى امرأته انت طالق للرفع الاشعة
وخرج فقال لها از وجها اكرمي از من خانه بعد از ين دور دفعه ان خليلي بيرون برد فانت طالق فاخرجت
بعد ذلك غير ما سمي رجوت ان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل اكرم من برزن من فعلا
كذا فلان كاد تكد في طالق فكلها وتام في الليل يحنث لو يقع نصح عليها لا تطلق امرأته وفي اعتبار اللفظ
ايضا رجل ذرع ارض امرأته قطنا فقال حلال المسلمين علي حرام اكان عليه ابن زنبين خانه من
اندر ايد لم ان امرأته وضعت على رأسها قطنا من هذه الارض لتهذب به الى الحلاج فدخلت
البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الرجل • رجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ
العنب والفواكه يحنث صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل لا

لا يحنث وان كان سوى ما يأكل لو حمل الى منزله ولو بحر صاحب الكرم ولبس من رأيه ان يحمر يحنث
واما الاوز الكعلة حيار زاد والحبوب كلها اذا احذ الاكار لاعلى وجه الحفظ يحنث الاكار والوكيل
سواء وغيرها اذا اكل من الفواكه حقيا وحمل يحنث فصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار
فانهم القصار اجير لحلف الاجير اكرمن مزارعان كرده امر فما مرانه طالق يحنث ان سرق الاجير
رجل فان لاخراجه من دار مال لو خياط نكرده وكلف على ذلك وهو لو يفعل لكن امرانه حانث
بوضاه واجازته لو يحنث في مجموع النوازل سئل نجم الدين عن شيخ الاسلام عن ساع قال اكر بيش
ارين كسي راديان أزده دود درم ديان كندن من حنين زن حويش رايا دوت ازده دزدرديان
كرد قال لا تطلق والصحيح انها تطلق وهذا لان يمينه على منكر وامرانه معرفه بدخولها تحت اليمين
كن حلف ان دخل داري هذه احد فدخل بنفسه لا يحنث وكذا لو قال ضع مالي فيمن شئت بصرفه
الى نفسه لو خص هذا افضل له في مسئلة الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت
الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتنا عرف امرانه في طرف الجزاء فصب في حق الشرط
منكرة فلما لم يدخل قال لا تطلق بلينما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في
طرف ثني معرفة في حق هذا اليمين رجل له ثوب فسرقه منه سارق او غصب منه غاصب فحلف
رب الثوب وقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامرانه طالق ان عرف انه قايم تطلق
وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق وتطير هذا رجل باع ثوب
الغير وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يحنث وان كان قايما او لا يدري حانث كذا هذا رجل
دفن ماله فطلبه فلم يجد فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه النسيان اخان عليه الحنث الا اذا روي
به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوى وفي منتقى ابن النوازل رجل سرق من اجير ثوبا فقبل
ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وحلف المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ما
سرق ذهب بعيني ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قايما لا اقول بالحنث ايضا قال رحمه
الله هكذا قال وانه مشكل اما في المستهلك فلانه باق على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي
غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان
المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن بالاتفاق الروايات وان استهلك ففيه
روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار الضمان وان شاء
اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف تقع المقاصة وفي وديعة
الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قضاء
بما ذهب من وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في
قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مدبونة وله عليه دنانير له ان يأخذ في دراهم
وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال لا يأخذها عندنا وفي غصب المنتقى رجل له على اخر الف
درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد هو قصاص وان لم ينو قصاصا
وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا الا ان ينتقاصا فان مات وهو اسوة الغرماء وفي طلاق
الفتاوى رجل حلفه الخصوص ان ليس معه دراهم غير التي اخذت منه ان كان معه اقل من
ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم

يعلم وان كانت بالله فهو يمين العموس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اكرما تودي هست
جزارين كه ما كر فتيم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر ينظر
ان كانت يمينه بالطلاق يحنث وان كانت بالله لا يحنث الكفارة ولو قال اكر با تو سيم هست جزايد
كه ما كر فتيم شرط هو ان معه شيأ ان كان كالدراهم للخصوص ذلك اخذ وامنه يحنث وان كانه
كالا لا يأخذون منه لا يحنث **جنس آخر** وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن مال ضاع في دار
فحلف كل واحد انه لم يأخذ ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع اخر قال ان
كان شيأ لا يطيق حمله وحده يحنث لان اخراجه في مثله باخراجه مع اخر وان كان شيأ يطيق حمله
هو وحده لو يحنث استدلالا بما ذكر اصحابنا فيمن قال لعبده اكبر على هذه الخشبة فهو حر وهو
على هذا التفصيل امرأة كانت ترفع من مالها وتدفع الى امرأة اخرى لتغزل لها القطن فقال
لها الزوج ان دفعت من مالي شيأ فانت طالق وهي قد دفعت واشترت من الفاي شيأ من
حوائج البيت او حارتها احتاجت الى شئ من الدقيق حين يخبر فاعطتها والزوج لا يكره ذلك منها وانما
يكره ما تدفع للغزل ان كانت المرأة تتولى شراء الحوائج بمال الزوج بادنه لا يحنث وان لم يكن تتولى
يحنث رجل قال لامرأته ان دفعت درهما من كيسي فانت طالق فحملت الكيس فامرت غيرها بان ترفع
ودفع ودفع اليها اخر ان تطلق وقبل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لينظر اليها فرفعت من ذلك
شيأ بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيأ فقالت لا عن علم على وجه
السرقة ورددت عليه ان رددت بعد ما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان اتكون تطلق وان لم
تذكر لا رجل قال لامرأته انك لشريفة من دراهمي فقالت بلى فقال لها لو دفعت من دراهمي
فانت طالق صح وان وجدت حرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى
واخبرت دوجها انها دفعت لا ليجسها ارجوا ان لا تطلق ولو قال لامرأته اكر سيم من تو رود
اشتى لبسه طلاق هستم فقالت هستم ثم ظهر انها دفعت ان اراد الانتفاع يقع وان اراد
تخويفها لكي يقول لا يقع والقول قوله مع اليمين رجل قال لامرأته ان دفعت شيأ من مالي الى غيري
فانت طالق فرفعت الكبريت او الملح وافضل شعير من اكله الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث
وان كان يبالي ويضيق يحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج وهي تاخذ الثوب من العيبة لترده
فاخذ الزوج من العيبة اوهمها قبل ان تدفع ان لم ترد الي الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد
فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من العيبة لترده فاخذه الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع قال
الفقيه ابو الليث عندي انها لو فتحت العيبة لترده فاخذ الزوج بصيرها كانها دفعت فلم يحنث
استحسانا رجل قال لامرأته ان لم تجيني غدا بمتاع كذا فانت طالق فجئت به غدا على يد انسان
ان لو لي وصول المتاع اليه لا غير ولا يحنث وان لو لي حملها او لو نيو سيأ يحنث امرأة دفعت
الدراهم لولي الغصاب واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم ترد لي تلك الدراهم على فانت طالق
فقال الغصاب غابت عيني لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم اذهبت او القيت في البحر ولو خلط
الغصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المرأة كيس الغصاب وتدفع اليه الكل في
الفتاوى لو ادعى بسبب طلاق كه ما دزد بوده واسه اشت ابن حيزد او قد دفعت اليها
لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق كه مراد شما وه دادي فالقول قول الزوج

الفصل الحادي والعشرون

ولا تطلق والرمح والسهم سقوط البر والله اعلم
في اليمين في الضرب وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا ففض ثوبه واصاب وجهه او رماه بحجر او اشاره فاصابه لا يحنث • ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث • رجل حلف لا يضرب فلانا او امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او اصاب رأسه انفه فادماه قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث • وفي الفتاوى قال لا يحنث سطلقا • وفي فتاوى القاضي الامام قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد عن فعلها فما بها لا يحنث • وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا بينه له وضربه مائة سوط وخفف بر في يمينه لوجود سوط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يبالي به امّا اذا لم يبال به لا يبر لانه ضربه صورة لا معنى والبر للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه لانه ضاربا مائة سوط الا ترى ان الامام يصير مقيما حد الزنا لهذا المقدار فكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان كل الاسواط لا تقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضرب رؤس الاسواط بنطران سوي رؤسها حتى يصيب راس كل سوط بدنه في يمينه وامّا اذا لم يصب الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما لم يصبه لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حد ولا مسة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى يبكي او يشتكي او حتى يستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر في المنتقى • وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت • ولو قال لامرأته ان لم اضربك وادخل على الارض حتى يشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض فلم يشق نصفين تطلق وانه يخالف رواية الغدوري • ولو حلف لا يضرب فلانا بالقاس فضربه بمقبض القاس لا يحنث • ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه بالسيف في عمر لا يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوي فهو على ما نوي • ولو حلف لا يضرب فلانا بفضل هذا السكين او برمح هذا الرمح فضربه بهذا الرمح وادخل اخر فضربه لا يحنث • ولو قال لاحرونه الا امس يعني طلق راسه فنبت الحرف مثل شعره حنث وكذا لو قال لا امس سنان فمضت سنة ثم نبت احر الكل في الفتاوى • وفي مجموع النوازل قال لاحرانك لفتنك لاضربنك فعندي حرقواه على السطح او من بعيد يحنث لانه يصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لفتنك في موضع اقدر على ضربك قال رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضرب امرأته فضرب امته فاصاب ضربه زوج امرأته بغير قصد قال يحنث • وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان سرقك فانت طالق فضربها فقالت سرقني هذا لا تطلق • وقوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله مخالف هذا • ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرقني القول قولها • ولو قال لها ان وضعت حبات الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المرأة حبة على الارض الليلة لا يحنث • ولو قال لها ان ضربتك بغير حق وقعت الفصعة على المايدة فمالت وصبت على رجله فمضت وفضها لا يحنث وان كان بغير فعله لانها مواخذة بالخطاء في الاكام

الدينا وبه غير ان الاثر ساقط • وما يتصل بهذا • وفي الفتاوى رجل قال لآخر لا اعذبه وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينوي لان الحبس تعذيب فاصر فلا بد من حمل يحنث المطلق الا بالنية • ولو قال لآخر احبس فلانا عذابا حبسا عنيفا فانت طالق فحبسه كذلك فجاء رجل واطلقه حنث الحالف • رجل ضرب آخر فقال المضروب اكرمني شفاعتي وفي يكفر فانت طالق فمر زمان وهو لا يعاوده فهذا اللفظ يتناول الاساءة على العرف ولا يقع على الحمار اه السرخسية من الفصاص والتعزير والارش في الضمان ونحوها واما الوقت ان نوي الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي • وفي مجموع النوازل لهذه العبارة لو قال اكرمني كفر امور وزاجره بي يا بذكر دون بالوفا مرانه طالق معنى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لا فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا فعل يحنث • ولو قال لامرأته اكرمني من تواخون اندر وكنم فانت طالق فضرب انفها حتى جرح الدم وتلطخ ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر وان لم يكن له نية فلا يحنث لان الظاهر انه لم يرد • ولو قال اكرم كوي بابن كسان نكني فانت طالق وحلف بما دابر قال بان تسلط عليه ان كان كبيرا يحنث في يمينه • ولو قال اكره من بالو فرد احنان نكني سك با انيان ارو نكند فامرانه طالق قال تمرق بثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر • وفي الفتاوى رجل نشأ مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكره من شما را بكون خويندر نكنم طامرانه طالق تكلم المشايخ رحمهم الله في هذا منهم من قال يحنث في الحال لان الهجر متحقق عادة الا اذا نوى الهجر والغلبة والتضييق عليها فحينئذ لا يحنث والطلاق بائن لم يتم الحالف والمحلوف عليه قيل ان فعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا الهجر والغلبة • ولو قال لامرأته اذا دخلت حتى فانت طالق فضرب البنة فدخلت منه لمدة الضرب عنه اذا كانت بحاله لو مدت يدها فرق بينهما حنث • ولو قال لامرأته ان اعصيتك فانت طالق فضرب لها ولدها فعضت ان ضرب في حق ولد ينبغي ان يقع به ولا تطلق وان كان على العكس تطلق • ولو قال لامرأته ان اذنت فانت طالق فاشترى جارية فنسراها تطلق لان الماء بعد هذا اذي حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك متعذمة فان كانت يضرب اليها • وفي طلاق الفتاوى رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت لا اجي فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها فان جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طايعة لا تطلق • وفي فوايد شمس الائمة رجل قال لآخر ان لم احرق بيتك غدا فامرانه طالق فقيد حتى مضى الغد ففيه اختلاف المشايخ وعلى هذا لو قال لآخر لاضربنك غدا فامرانه طالق فذهب ليغيره فراه مع قوم واتباع لذكبر لا يمكنه ضربه فلم يضربه حتى مضى الغد حنث وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المساكنة والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون

في الركوب والجلوس وفي الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فقد اعلى الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب طهر انسان لغير الضرورة لا يحنث • ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة • وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البردون والفرس خاصة • ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او الفرس او البردون ولا يصرف الى كل ما يمشي على وجه الارض استحسانا • وفي فتاوى القاضي الامام وان ذكر غيرها كالبغير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الجمل وحده لا يدين في القضاء واذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف لا يركب ولم يقل دابة ونوى الجمل وحده لا يدين اصلا • ولو حلف لا يركب

وتسا فركب بردونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب بردونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي هذا اذا فات اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب بو بتنسيد حنث على كل حال • ولو حلف لا يركب شتورا فركب الجمل لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الجمل وفي الاصل قال هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا • ولو حلف لا يركب هذا السرج فراد شيأ او نقص فركب حنث ولو بدل الحما لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحنا الكل في الاصل • وفي مجموع النوازل لو قال كلما ركبت دابة فللة علي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها فتراشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى لتحقق الحنث بطل التعليق امّا لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها تطلق ثلثا فلو تزوجت بزوج اخر ثم عاد اليه فتزوجها تطلق ثلثا ثم وثم

وما يتصل بهذا

وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لا يحنث • ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى على نعل او حف يحنث ولو مشى على بساط لا يحنث • ولو مشى على ظهر حمار حائما او مستعلا حنث • وفي الجامع لو حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا المرئي • ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش فنفرشه ثم جعل عليه مجسا فجلس عليه حنث وهو بخ • ولو حلف لا يجلس على هذا السرير فنفرش عليه بساطا فجلس عليه حنث • ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا اخر او على السطح سطحا اخر • ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين حنث بالجمع والتفريق • ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون

في الحرث والزراعة • وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون مزارعه فلان وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته حنث ان ذهب الى رب الارض لينفضه لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في بيته ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو سمعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وهو في المصر سئل محمد الدبوسي عن محترف حلف على الان حرفه ان لا يعمل لها فقال اكره شتها لهم فكذا شتمها للعمل هل يحنث قال لا • وفي الفتاوى قال اكرمن هر كه كشت كسي را يا هر كه كشت كسي را يا هر كه درود كسي را يا هر كه بدرود كسي را يا هر كه بدرود كسي را يا هر كه بدرود كسي را يحنث في هذه العربية فامرأته طالق فزرع بذر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كوبها او حصدها او لم يسق كشت كوبدن فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره اذا كان ذلك لتوجل بفعله فان نوى ان لا يأمر غيره حنث فان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك لا يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين • ولو قال رب الارض او المزارع اكر اين كشت بكارند مزارعا مرا طالق فباع نصيبه او افرض او وهب يحنث ولو استهلك رجل زعفرة المالك واخذ قيمته حاصة لا يحنث • ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير مرة فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث • ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف بين الناس يوم الجمعة • ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصه له ان خاطه ماجر فهذا ليس بخدمة وان خاطه بغير اجر حنث ان يحنث • رجل ليس باجير يعمل معه فحلف احدان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل قال يشتري ذلك الشئ الذي يفعل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اكره كوباس كسي بكيرم وبيافرا الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الحماد من غير ان يشتري الغزل لا يحنث

لانه اختص باسم على حدة الكل في الفتاوى • وفي فتاوى النسفي رجل حلف وقال من بيش كذ خداي فلان نكنم وهي كيلي وي نكنم لكن اكره كاري زمانه كنم وحلف عليه فعضب الموكل عليه على ما عين الحالف ثم امره الموكل ان يعمل له فعمل حنث لانه لما عمل عملا واحدا بامر صار وكيلا على الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كس فلان نيرم وهو مزارعه لا يحنث واسم الحاد ولا يتناوله واسم الفلح يتناوله المزارع • وفي المحيط قال اكر بزراد رخويش دابقدر ما بزرع لبعمل اعمالا فكذا ان الحالف دفع مكعبه الى امرأته لما مر احاه ان يصلحه فامرأته قال ان كان الحالف ارسلها اليه لهذا الامر طلقت امرأته والله اعلم

العمل الرابع والعشرون

في الافعال المتفرقة رجل قال لامرأته والله لا أكلمك فخرجا في السفر ان كان منه محمل واكراها او فطاريما واحد فهو مؤاكلة وليست المرافقة الا ان يجتمعا في طعام واحد يجتمعان عليه فلو قال لا اصاحب فلانا فان كان هو في فطار والاخر في فطار فليست بمصاحبة • ولو قال انا هما رائد وحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى زعمه لانه يحتمل اشيا • وفي فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله لو حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال يرفع الباج فيبر لانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر وجعله كما حنث بالامر وما لا يحنث ذكرنا في فصل اليمين في النكاح • ولو قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة • ولو قال لامرأته اكر مرغ داري فانت طالق فدفعت الى غيرها لتعمل ان حلف لاجل الاوان لا يحنث وان حلف لاشغالها بالطبو يحنث • وفي الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية دست اين نكشم جز اين بدست كشيد نحنث او دست بياي كشيد نحنث • ولو حلف لا يضرط فانفلت منه لا يحنث • امرأة قالت اكر من امشب اين كودك را بدار مرد قلدا وحلفت عليه وجاءت امرأة اخرى وحملت الصبي في المهد واستكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته يحنث • ولو حلف لا يأتم فلانا على شئ فاراه رديما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث • ولو دفع اليه دابته وقال لها امسكها حتى اصلي اصلي يحنث الكل في الفتاوى • وفي المنتقى رجل قال لامرأته ان سقطت احدا فانت طالق فعقدت شعر امرأة سرحت راسها يحنث والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون

وهو ابتداء القسم الثالث رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب وتمام هذا ياتي في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي • وفي مجموع النوازل رجل ولد له ولد فاحرجه الى جار له ولم يكن سماه بعد فراه الجار فحلف انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا تكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم • ولو تزوج امرأة ودخل بها ولم يدر ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عنى معرفة وجهه فقد شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلمه بامر كذا فحلف ثم ذكر فعلم انه كان يعلم ولو حلف انه لا يحنث • رجل طلبه السلطان ليأخذ منه تهمة فاحذر رحلا واذا استخلافه لانك لو تعلم من غير ما به ولا اقربا به

حلة اليمين

لياخذ منهم شيأ بغير حق وفيه صرف كبير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية ولهذه المسئلة ان نبه الخصوم من الغور هل يسع فان كان الحالف مظلوما يعني يقول الخصاف وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليك شيء صدق ديانة لا قضاء • وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب • وفي الفتاوى رجل هرب من داره ورجل تحلف صاحب الدار لا يدري ان هو ان اراد به انه لا يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث • وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متوادعا من الحجاج فحط حطا شديدا وقال لخادمه قل ليس هاهنا اي في الحط وفي وديعة فتاوى النسفي اذا حلف رجلا انك لم تعلم بمكان شيء من مال امرأة فلان بعثت شيأ الى الحالف وديعة والحالف يظن انها ملك المرأة فحلف ثم ان امرأة فلان تقول ان المتاع مالي لا الزوج لا يحنث الا ان يقصد فيها الزوج او يقضي القاضي بسببه عادلة والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في الغوص واليمينونة

وفي الفتاوى رجل حلف لا يناوم حتى يقرأ كذا فنام حالسا لا يحنث • رجل حلف لا يقوم من فلانة وله امرأتان احدهما فلانة فقامت المحلوف عليها مع احرى سوايا بان قام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان يمسها قصدا وان وضع يده على رجلها لم يحنث كذلك لا يحنث رجل قال دوش هيچ نخفتم وخشم كرم نكرد دم وخشم بر تخشم بزنم دم رد وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيأ يحنث اذا وضع جنبه وضع عليه • ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث • ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع وساده على موضعها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها يحنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وساده لها او جلس عليها لم يحنث مالم يضع جنبه او اكثر جسمه حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث وهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج يعني فراش ديباج وفي فوائد شمس الاسلام لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع وساده عليه لا يحنث

وما يتصل بهذا اليمينونة

وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان نمت الليلة لا في محرابي فانت طالق فنامت في فراشه ولم يأخذها في حجره لا يحنث • ولو قال بالفارسية دوكنار من نخسبد ذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد رحمه الله يحنث ان تحت رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فاراد ومنعه موضع رجله في ناحية السطح • وقال ان نام الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فقام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل اليمينونة مر في فصل المحامعة والله اعلم

الفصل السابع والعشرون في الرؤية

وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما رؤيه على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى على راسه فلم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه مسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبن راسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى مقدمه وراى الصدر والبطن فقد راه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى

اقل

اقل من النصف فلم يره وان راها جالسة او قائمة او مستقبلة او مستقبلة فقد راها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل على تحديد في القضاء • وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الى وجهها يجتنب ان ينظر اليها في النقاب ما لم ير اكثر وجهها مكشوفا • ولو راها من خلف الزجاج او الستر رقيقين وجهها حنث وفي المرأة لو راى وجهها لا يحنث • وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظر الى وجهي او راسي فنظر في المرآة الى وجهه او راسه فهو جانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في الماء والمرآة ليس وجهه وانما مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجهه الاجنبية لا يحنث • ولو قال لها ان نظر اليك فلان بالخيانة فلم تخبره حتى فارقت طالق ثم علم انه نظر بالخيانة قال اذا انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان ماز جها او لنبهر اليها بشيء او يد او نحو ذلك تطلق في جميع ذلك • ولو قال لها ان كشفت وجهك لغير محرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت ولم تقصد • وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر خلف ما راى الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى وضعها وكذلك السراج والنار

وما يتصل بهذا

رجل قال لعبده ان لقيتك فلو احرارا فامرأته طالق فراه على قدر ميل او على ظهر بيت لا تطلق عليه لا يحنث • ولو قال لاحرار ان رايت فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق فراه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيأ من هذا الكل في الفتاوى والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت

وقت الحمان مر في باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف انه قال لو قال لا اكلمك فلانا احر يوم من اول الشهر فاول يوم من اخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر • ولو قال والله لا اكلمك بعيد فهو على اكثر من شهر وستة اشهر فهو على شهر غير يوم • ولو قال لاقضين حقك فلان عاجلا على اقل من شهر واجلا على اكثر من شهر وفي فوائد شمس الاسلام ابن حمدون وزر على شهر • وفي مجموع النوازل على اقل من شهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين عمن قال اكرهتم من ابن حمدون وان ستوي بيرون نيايد ما دروي آدمي بطلاق ان اختلفت قبل تمام شهر من مقالة الا لا يطلق امرأته حلف لا يكلم فلانا الى الموسولة ان كلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة عرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن اياما والثلاثة والسبع عباره التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن ايام الثلثة من اخر الشهر واولها الثامن والعشرون الغداه من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والضحى بعد ذهاب ثلثي الليل صلاة الظهر وقت الظهر كله عند طلوع الشمس او حين تطلع من حين تطلع الى ان يبيض وقت الضحوة من حين يبيض الشمس الى ان تزول الشمس والمساء يوى لان المساء اسمان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايا والبيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتاء عن محمد في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدواب الخريف ما ينكسر فيه على الدواب من مشاخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى تبين الى الوقود وليس الحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد به نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين

وقت الى ان اول الشهر

غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر

الشتاء والصيف

حلف لا يكلم فلانا ما برق بيقعد وفي حقيقة الثلج فوقع الثلج في بلد اخر وفي المغرب بلده حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا ولو اذا نوى وقت وقوع الثلج حقيقة تحققته ما يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما تطرحه الهوا ولا ما يسيل الارض فاذا نوى وقت وقوعه فوقته لا الفهم يقال بالفارسية آدو وآن لو ذوان لو بنوشتا فلو اوقته حلف لا يكلم فلانا الى غد وو الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين فكذا الى وقت الحصاد وحصد واحد انتهت اليمين على هذا جلس هذه المسايل ايام العيد على اسبوع العيد وسته على مضي شوال ان لو ينو شيا ان نوى سنة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيا آخر هو على ما نوى وفي عرفنا متصل يوم العيد قال رحمه الله وبه يفتى ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلما فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وان كان الحالف عالما باختلاف العلما فعند ابي حنيفة عسى تتقدم وعسى تتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يكلمه الى اخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن القدر عسى تتقدم وعسى تتاخر فربما تقدمت في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة تاخرت الى النصف الباقي وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر بل ليلة بعينها لكن لا نعرفها فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه تحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف وعن الفقيه ابي جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر المسايل في الفتاوى الصغرى في مسايل العبد والله في مجموع النوازل ومسايل الثلج فانها في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لاخر لا اكلمك في يومين سنه لا يكلمه سنه اشهر ولو يوما والله اعلم

كتاب البيوع

هذا الكتاب مشتمل على سته عشر فصلا الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون فيه التعاطي او المقبوض على سوم الشرا ومسايل الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس في البيع اذا كان فيه شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين الثامن في بيع الاب والوصي التاسع في الوكالة بالشرا العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر في الاختلاف بين البايع والمشتري الثاني عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر في الثمن ما يكون ثمنا وما يكون مرجلا وفي رواجه وكساده وفيه مسايل حبس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسايل الاستبرا

الفصل الاول في السلم

وفي شرح الشافي في السلم عقد جايز بشرايطه منها بيان الجنس حنطة او شعير وبيان النوع صيحفيه او خوبفيه وبيان الصفة جيد او وسط او ردي وبيان القدر واعلام راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكذلك استحسانا ولو مكيلا الى الليل او سارا فرسخا جاز وفي المحيط لو ناجلا احدهما لو يكن وقته ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون معتادا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطه او هذه الحنطة في كذا منا من الوعد ان ولا تعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة واجمعوا ان راس المال لو كان دينا او حوالة

او عددا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين وفي الفواتل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه بطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي الخلاصة وتصح الحوالة والكفالة والاستدانة براس المال ولا يجوز في قول زفر وبيان مكان الايفا والاجل عندنا وفي اقله شهر هو الاصح ذكره شمس الايمة السرخسي وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط واما راس المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيليا او وزنيا او عددا متفاوتا يشترط اعلامه قدرا عند ابي حنيفة وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط النقد بمعيار يوم من وقع وكذا في الدرعيات بعلم يدراع يوم من وقعه وحمله هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة حتى لو اسلم في كر حنطة لغير اهل بغداد عبارة فاسد وعندهما جايز واعلام الوزن بالمنا المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت فلما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه ونحو ما ينضبط بالوصف ويبقى مجهولا حقا له تفضي الى المنازعة لو يجز السلم فيه وتمام هذا بين في الجنس الثاني واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه في المكان المشروط لو يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو الاجارة وهذه على وجوه منها ان يشترط الايفا خاصة او الحمل خاصة او الايفا بعد الحمل والكل جايز واما الايفا بعد الايفا بان قال على ان توفيني في محل كذا توفيني في منزلي حلا بادغامه المشايخ على انه يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفا لو يجز وكذا الحمل بعد الحمل فاذا شرط الايفا في مدينة كذا حيث ما وفاه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر واما بيان مكان الايفا فيما له حمل ومونة شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما لا خلاف في البيع وفيما لا حمل له ولا مونة لا يشترط بيان مكان الايفا فلو شرطا وسما مكانا لا يصح وعنهما وبيان في رواية كما قال ابو حنيفة وفي رواية يتعين مكان العقد ومن حملة الشرايط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند الاداء لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز وقلب المسلة السلم في المنقطع ناطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق والذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الاخر لو يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو اسلم مايه درهم في كر حنطة وكر شعير ولو بين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما بنا على ان اعلام راس المال شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة حسماية نقد وحسماية دين على المسلم اليه فالسلم في حصة النقد جايز وفي حصة الدين باطل قال القدوري رحمه الله اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قايم بعينه في يد المسلم اليه يقلب جايزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جايزا المسلم فيه لا يرد بخيار الرويه هذه المسلة في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا او حدث به عيب اخر سوا كان بافة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه ونقود المسلم وان شاء لم يقبضه وكان له حسب ما دفع اليه وفي فتاوى النسفي هذا في ظاهر الرواية وفي الفتاوى الصغرى الذي امر به في السلم ليس بثابت رجل قال لاخر فرق حتى عمل وندى

اقل اجل السلم شهر اصح

كذا ولم يعقد سلما فقال الاخر لعب وقال هو استرخيت فهو سلم دون البيع حتى لتشترط شرائط السلم **جنس آخر** فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز • وفي شرح الثاني للسلم جائز في جميع ما يكال ويوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزبيب والتمر والعسل والزعفران والمسك والكمثرى وما اشبه ذلك اذا بين الكيل والوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والورد والوسمة والرياحين وكذا الحديد والصفر والنحاس والاسمنة والرصاص وكل ما يسلم في الغب وزنا فلا حرج في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او حزمتين او قارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والاديم الا ان يشترط من لون كذا والا فوصف بما يعلم به الطول والعرض والجودة واذا شرط في السلم في التمر ثمر حائط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا سلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق ينسب اليها الثوب الهروي وقوله اخيرا هناك ثمر وتنسب اليها الثوب الهروي فليس مراده هراة خراسان لانها قرية عظيمة لا تنقطع طمأ وخلاف الاسلام في الثوب الهروي انه جوزاد ذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الهيئة اذا ذكر ذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الهيئة تسمى هرويا حتى لو كان هذا الشبه لتعيين المكان وبيان ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما نسبة الحنطة الى مكان فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالحسمي او حمادي فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في صوف شتم بعينها اول البلها وسمولها كما قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او سمن حديث لانه لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة اولا وهي الثوب منقطع ولا باس في السلم في الصوف وزنا ولا باس بالسلم في الحمل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت مما لا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده نحو عددي متفاوت كالجوز والبيض عددا ونحوهما وتنع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشتري بدانق وتشتري اخرى بفلس ولا باس بالسلم في الجوز بكيال يعد ان يكون بمكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء واشترط بيان الصفة في طاهر الرواية في بيض الدجاج وما يباع البيضان سواء الكل في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة وان بين موضعا معلوما وفي مشروع العظم وانبان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والسلة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع ان يرفع الى القاضي حتى يقضي لصحته والا سهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق اخر ان يجعل اللحم ثمنا ويصور بقائه في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم فقد قال في المنتقى انه يجوز عندنا خلافا • وفي جوامع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتوى الصغرى • وفي نوادر ابن رستم عن محمد ان اللحم مثلي وهكذا ذكر العدد الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام على الاسبيجابي ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس • وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا والغزل مثلي ذكره الامام السرخسي والمختار من اقاويل الفقيه في اجارات الاصل في باب ما يستاجر رجلا ليعمل في بيته والحمد من ذوات القيم في اجارات الفقيه ما الاصل والدقيق مثلي ما في اجارات هذا الكتاب والسلم في الاثلة ونحو البطيخ وما جاز ولا يجوز في الورق

والاكارع

ارادة بذلك ما يجوز في الفصل الثالث قبيل جنس كذا معروفا فسلمه ورفع الحنطة الى الجبار ولم يقبض منه حتى افترقا كره ذلك

لغير العددي المتقارب

لا يجوز السلم في اللحم

يجوز السلم في اللحم وزنا

والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز وما وزنا في الملح يجوز وفي الطري في حينه يجوز والسلم في الحنطة وزنا ذكر الحلواني في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاسناذ الخاني عن رواية الحسن انه لا يجوز • وفي فتاوى القاضي الامام وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس • وفي المحيط في المنتقى في باب العرض عن محمد لا يجوز في الحنطة ان يعرض وزنا فان اخذه واكله قبل ان يكيله فالقول قول المسترض انه كذا اقتضاه اياه في الحنطة وقال كنه ويكلوا ويكيل وسوى يجوز استقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا اما السلم وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا والمروي في الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الكل في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى القاضي رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز هذا عما قاطعتك عليه • ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم حمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد • ولو اعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم حمسة امنا بدرهم ولم يقل في الاول اشتريت منك حتى وهو حلال وان كان سعد وقت دفع السراء لان مجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع مقاولة ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما قال بعضهم مكان الايفا وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في التبن وقوا لا يجوز كما باس به كيلا وكيله الغزا اذا كانت معاومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه • ولو اتلفه انسان يضمن مثله وقال ابو يوسف استحسن في شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه • وفي فتاوى القاضي الامام واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الحمام ايضا • وفي الفتوى الصغرى ذكر الطول والعرض شرط لجواز السلم في المذروعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في محيطه انه شرط وهكذا في التجريد استقراض القرطاس عددا جائز في الفواذل والسلم في القرطاس جائز عددا ايضا وفي البارع في الخان عددا يجوز واستقراضه يجوز ايضا وفي الثوب والبساط وزنا لا يجوز والشاهي والعصير واللبن في جنبه يجوز ايضا وكذا في الخل كيلا او وزنا واللآلي والجواهر متفاوتة الا الصغير الوزني الذي يستوي للدواة يجوز السلم في الجص والنورة كيلا وزنا واما السلم في الثوب ان الطاق ذكر الدراع فله دراع وسط قال رحمه الله والمعتبر في عرفنا الذراع الحافاني والاحمري في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسور وزنا والذي لا يتفاوت كالطابق والكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف لا خير في ان يسلم غرارة فطن • وفي الفتاوى اذا اسلم قطني هروي في ثوب هروي جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان المسح بحيث لو نقص لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز

جنس آخر في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب ردي او جيد وانكر الطالب فالقاضي يرى اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا الخوط او احد يكفي فان قالا جيد جبر على القبول رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند ابي يوسف فترد ويحلف ويبدأ بيمين الطالب وعند محمد ان قامت احدى البينة فان اقاما البينة قضي

بينة رب السلم وقضى بسلم واحد عند ابي يوسف ويقال هو قول ابي حنيفة والمسئلة على وجوه اما ان
كان راس المال عينا او دينا ثم كل وجه على ثلاثة اوجه اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم او على القلب
او اختلفا فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة
وقال الاخر في نصف الكر او في الشعير او في الحنطة الردية واقاما البينة قضى ببينة رب السلم بالاجماع وان
اختلفا في راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الاخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انه الحنطة
او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة قضى
بالمسلمين بمحمد مر على اصله وابو يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقد غير ما يدعيه الاخر فان كان راس
المال دراهم او دنانير ان اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما له منه فالبينة رب السلم
ويقضى بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس المال
واتفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف • ولو اختلف فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كري حنطة وقال الاخر
خمسة عشر في كر واقاما البينة عند ابي يوسف تثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضى بسلمين وعند
محمد يقضى بالمسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين • ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم
وادعى الاخر انه دنانير لم يذكر هذا وينبغي ان يقضى بسلمين كما في الثوبين ولو اختلفا في مكان الايفاء
او في الجودة والرداءة او في الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير **جنس اخر** رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط
فجاء بالجيد وقال خذ هذا او زدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلو اما
ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة
فجاء باحد عشر وقال خذ هذا او زدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم • ولو جاء بتسعة اقفزة وقال
خذ هذا او رد عليك درهما فقيل جاز ايضا واقالة السلم كما جازت في الكل جازت في الكل جازت في البعض
ولو جاء بحنطة اجود او اردى واعطى درهما او اخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وفي
الثوب ان جاء زيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا
وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جاء ناقص فرد معه درهما لا يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جاء ناقص
من حيث الوصف لا يجوز • ولو جاء زيد من حيث الوصف لا يجوز • ولو جاء زيد من حيث الصفة جاز هذا
اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف الكل في الاصل **الفصل الثاني فيما يكون
بيعا وفيما لا يكون بيعا** وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والاقالة وفيه جنس
في اتحاد المجلس واختلافه وفي الالفاظ البيع قال رحمه الله وفي المنتقى رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف
درهم فان لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم ياته المشتري بالثمن ولقيه من الغد
فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال قد اخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء قد
انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد • ولو قال بعتك بالف فان لم ياتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك
فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك
جاز استحسانا • ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في الثلاثة فقال خذه فلا اريد تاخيره فاني
اخيره • ولو قال ان اذنت الى كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون
بيعا صحيحا استحسانا في السير الكبير وكذا لو قال فروختم جربها ثمن رشيد فاعطى الثمن في المجلس فهذا

بيع

بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك وقال اعجبني وقال اعجبني
فهذا بيع فلو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب
وفي الابتداء لا يلزمه • وفي المنتقى لو قال البائع للمشتري هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشتري
قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز لان البائع قد رجع عن الكلام فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق
وان قال قبلت البيعين جميعا بثلثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بثلثة الاف بالفين والالف
الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي الفتاوى لو قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب
او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير ودراهم ان كان في بلد يبتاع الناس بالدراهم
والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخ بعشرة
افلس وان كان في بلد لا يبتاع الناس بهذه الجملة ينصرف الى ما يبتاع الناس بذلك النقد وفي اول صلح
الاصل لا حاجة الى بيان صفة البدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت
لم يجز حتى يبين • وفي الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب
فهلك في يده فعليه قيمته • ولو قال البائع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه
عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز • ولو قال انا اخذته جاز وفي باب
بينة المجيب اخر النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول عشرون فالبيع
بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة • وفي باب النون لو قال
البائع بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة ينظر الى اخرهما
كلاما فيحكم بذلك • وفي المحيط • رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريد ثم رجع واحد فهو
بعشرين واستباع ثوبا بتسعة فقال الاخر بالفارسية بده درم كم ندهم بسندي بدين فقال
الاخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لانه قوله بده درم ندهم ليس بايجاب اليتم البيع
رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم
فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالالف ويجعل كانه قال
قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا لتصرفه • ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد
بالفين وقال البائع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحططت عنك الفا • وفي
مجموع النوازل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الاخر
اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن • وفي النوازل الشراء جائز ولم يجز الهبة • وفي التجريد
لو باعه وسكت عن الثمن فثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • ولو قال بعت
بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته
فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع التبايعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا
قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح **جنس اخر** في المجلس
واتحاده واختلافه رجلان يمشيان قال احدهما لاخر بعت منك كذا بكذا وقال الاخر بعد مشي خطوة
او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية
لا يصح • ولو كان المشتري في صلوة الفريضة وفرغ وقبل جاز • ولو كان في صلاة التطوع فقال البائع
بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز • ولو كان في يده قدح ما فشربه ثم قبل جاز وكذا

تلفيقه لا يتبدل المجلس أما اذا استغل بالاكل يتبدل المجلس فلو نام أحدهما ان كان مضطجعا فهي فوقه اما اذا نام قاعدا لا يكون فوقه في المنتقى • وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري قبل أن يقوم البائع ثم قبل المشتري او قام البائع قبل أن يقوم المشتري او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام وخواهرزاده في الباب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع الا انه لو يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان الغايب المجلس وقال اشتريت يصح • وما يتصل بهذا رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه وقال المشتري اشتريت لا يصح • ولو قال لعبده منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل الآخر قبل اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت ينظران قال ذلك الرجل بطريق الرسالة • ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصيل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل • وفي الخاصي لو قالت المراة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج آخر قبلت فقال بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة • رجل كتب الى رجل بعت عبدي هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركن • وفي فتاوى القاضي الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأ فقال قبلت تم البيع بينهما **مجلس آخر** في الفاظ البيع • وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته صح ان لو يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل • وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه فيما بينهما اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جايز وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره • وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك • وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة فقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده وبمثله لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريده ليس له ذلك وعلى قياس ما ذكره شمس الايمة السرخسي في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد • ولو قال لآخر بدي اين خروار من بكذا فقال الآخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام السرخسي انه يتم • ولو قال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال لآخر بعت ابن بيده بمن ماردة فقال ماردم لا يتم الاقالة مما لم يقل الآخر الاقالة قال رحمه الله هذا ذكر مطلقا ولكن هذا قول محمد وسنبين تمام هذا وههنا مسايل منها مسايل البيع ومنها الاقالة وقد ذكرنا • ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعهما الخامسة الكفالة صورتها فضولي قال لآخر ان لفلان على كذا فاكفل بنفسه فقال له قد فعلت والطالب غايب فقد برئ به حاز الثالثة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة الصبي اذا قال لرجل اشتر

اختلفا في الهزل وجد قال يقبل قول من يدعي الهزل

هذا العبد فقال قد وهبت منك الهبة وان لم يقبل الآخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني عما لك علي من الدين فقال قد ابرأتك تم البراءة وان لم يقبل الآخر الكل في الفتاوى وفي فوايد شمس الايمة السلاموني رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة فقال الآخر اخذته بها فقال بعت ايضا صح • وفي الزيادات لو قال لآخر بعت منك هذه الدار واحرث منك هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري ولو بقيل خريدم صح • وفي الاجناس بيع بمنزلة قوله بعت وشرح الطحاوي لو قال الآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر اخذت او قبلت تم البيع • ولو بدأ المشتري فقال اشتريت وقال البايع هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير وهبت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت البيع • وفي كتاب المكاتب من الجامع الصغير لو قال لآخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر قبلت كان ذلك بيعا • وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد قبلت صح وان قام لم يقل شيئا ولم يذكر بعد هذا في كتاب البيع لو قال لآخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الآخر بعته او قال هنأ لك البيع صح البيع • وفي الفتاوى قال لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا • ولو قال لآخر اشتريت منك طعاما هذا بمائة درهم متصدق بها على هؤلاء المساكين ففعل ولو تكلم جاز معنى فعل في المجلس لانه وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز • وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر هو حر لا يعتق • ولو قال هو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام وقاضي السنة في دعوى الجامع انه يعتق في الوجه الاول ايضا • وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه فنصفا فقبل ان يقول قد قبلت قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكون بيعا لكن بالاول لا حد • وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سوه الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ويقبض الثمن • وفي مجموع النوازل رجل له على آخر دين فطالبه فباع الذي له شعيرا قد رامغلوما وقال للطالب خذ بسعر البلد ان كان سعر البلد معلوما وسماه تعلما ان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا • رجل قال لآخر بعتني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسم البايع قول المشتري للبايع ان يفسخ هذا البيع لان النقض هنا امتناع عن الامضاء في الفتاوى وهذا بناء على ان سماع كل واحد منهما قائما من كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع • وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا • وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت ولم يرض اذنه وقولا بصدق في الفتوى وفي العيون رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال البايع رجعت وخرج الكلام منهما معا يعني قوله اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا ثماني مسايل اقتصر على هذا **وما يتصل بهذا** المغبون على سوء الشراء • وفي الفتاوى رجل قبض لؤلؤا فقال ناصحه اذهب به اردت شيئا اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا • ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ساما • رجل دفع قارورة من دهن الزاجي فقال ارفعها حتى اراها او اريها غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا ان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو ما اخرج عليه اول مرة وان اخذه بغير اذنه يضمن • وفي الوجيز • وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلاثين والآخر بعشرين والآخر بعشرة على ان يأخذ منها ايها شاء بثمنه فضاع الكل عنده معا او على التعاقب ثلث ثمن كل واحد منها • ولو

باع سعر البلد

المغبون على سوء الشراء

صاع واحد لعبد واحد لزمه ثم الاول وهو في الاحجرين مؤتمن وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان يعث اليه ثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول بعد ذلك ان كان الرسول رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول من الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن لانه لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي غزلا فاعطاه فضاع بجامع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها فان بعث بجامع غيره لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر وفي فتاوى القاضي الامام رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على افتاح فانكسر لا يضمن القابض المرفوع اليد لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن عليه ضمان الافتاح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى دجاج فقال ادفع الي هذه الفارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الزاجر لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء لكون مضيا الامر بيان الثمن وهو ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فظن ان الخل الحلال فوقعت فطرة خمر من انفه في الدن نجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الحلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا واشرابا واخذ الكوز او القدح من القفاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز

وما يتصل بهذا

مسائل التعاطي وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول وفي المنتقى رجل له على آخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال اعطيتك بمالك دنانير فساومه بالدنانير فلم يقع بينهما بيع فاتزنه فجاءه بالدنانير فدفعها اليه بزنه الذي كان ساومه فوقع فاتزنه ولو سيناتف بيعا جاز البيع وكذا لو ساوم رجلا ثوبا اراد به شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه فوقع فاتزنه وجاءه بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فكان له ذلك هذا الجابن وفي الفتاوى الظهيرية لو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا رجل انتهى الى نقر بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ لغير عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان وفي فوائد القاضي الامام الى على النسفي اذا اشترى رجل من ساباطي وساباط وجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يرها له اجلا حتى لو تعيبت فلم يجز فلو نسج الوساباط وجوه الطنافس وسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل والتعاطي باحد الجانبين عند البعض منهم الشيخ ابو الفضل الكرماني مع بيان الثمن بيع يعني تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في الخبز واللحم ونحوهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن تمس الائمة الحلواني انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وزنين بثمانية دراهم وقال للبائع اثقل لي واحدا من هذين الوزنين فاثقله فاني لا اعلم ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى القصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال ستون فقال له زن ستين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت ولم يفترقا عن ذلك فهو جائز وتعتد بذلك الوزن فاووزن اللحم يوما فوجد النقص يرجع عليه بقدر

النقصان

النقصان من الدرهم دون اللحم وفي المجرد والمحيط عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال اللحام كيف بيع اللحم فقال ثلثة ارطال بدرهم فقال احذ منك ستين فوزن ثم قال اخذت منك ستين فوزن ثم قبل قبض المشتري لكل واحد منهما الرجوع وان قبضه المشتري او حمله التابع في وعاء المشتري بامر من تولى البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلدة صاع اهلها على سعر الخبز واللحم فشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى الخباز وقال اعطني خبزا بدرهم ولحما فاعطاه اقل مما شاع ولو يعلم المشتري فهو على ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح والتعارف في الخبز معارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرائب فلا يظهر الا في حق خبر اهل هذه البلدة رجل دفع دراهمه الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يخلو اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاته ان اشترى بشرط الوزن لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يحل بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف بسكون الواو بين في النبوت لهذا الصناط واصله في شرح الجامع الصغير

حكم آخر في الاقالة وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا فقال للبائع اقلني حتى احول الثمن سنة فقال فعلت جاز الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جاز الاقالة دون التاخير الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جاز الاقالة على ما سمى من الاجل او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح الهداية ذكر بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقولك للرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد هذا كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت او اجرت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البائع هذا يعد له قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة تصابا بالقول يصح قبولها لا لانه بالفعل كما اذا قطعه قميصا فقال المشتري وفي شرح الطحاوي انما يصح الاقالة ان لو كان قبل البيع او بعضه قائما ولا يشترط قيامه والثمن وما يمنع الرد في المبيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو باع عرضا بعرض فهلك احدهما فتقابلا صح الاقالة وفي سيره الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال البائع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري بوله سنه ثم بها لا يصح وكذا اذا هلك الزيادة المنفصلة او المتصلة او استهلكها الاجنبي في فوائد شمس الاسلام فوري السفينة وقد اشترى فوري من رجل متاعهم في السفينة امتنع بخوف العرق ووقع الاتفاق على القابض الامتناع عن السفينة حتى خف السفينة فقال بايع الامتناع من طرح متاعي الذي اشتري مني فقد اقلت البيع فيه فطرحوا فورا مقالته صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لوثه بالحمار فجاءه بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع مع هذا استعماله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البائع وقال الله فاعف على ثمن عال ورد البائع عليه ما قبض من الثمن ولكن لو يقبض ما باع لا يتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين **نوع منه** رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقابلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت رجع على الآجر بما وقع عليه العقد وهو

كيف الدراهم ثم تقابلا

اقالة

مسائل التعاطي

وهو الدانيق دون مادفع • ولو اشترى عبدا بالف درهم وزائفا ثم كسدت الدراهم تراجعا بالزائف فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة • رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شئ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ • ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حالا وعلى القلب ينفسخ وقوله بثمن آخر يعني الدراهم مع الدانيق وفي المنتقى عن ابي يوسف كل صلح عن دعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء الصلح باطل والشراء باطل بعد الشراء فالشراء الآخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك احق الشراء الآخر وابطل الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاسبيجابي قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد بالصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض فهو اصطلاح على عوض آخر فالثاني هو الجائز فانفسخ الاول كالبيع • رجل اشترى توبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط ملحق باصل العقد اما لا يلتحق به في حق اليمين حتى لو كان حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر بحنث لهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه خاليا ينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي فانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت ولا يصح وفي هذين الوجهين ايضا لانه لو تكمل ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى في باب العين • وذكر في باب الفوت • رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهبه قبل القبض ينفسخ • وفي التجريد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع • ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل • وفي الفتاوى الصغرى حدود ما عد النكاح فسخ للعقد الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لا يصح وسيأتي في فصل بيع الاب والله اعلم

الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

وفيه حبس الاشجار والاوراق والثمر في الزرع والثمر في الحنطة والدقيق في المنفرقات • وفي الفتاوى رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر دعاها طويلا ولا عريضا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولو يعرف الحمران يجوز • ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود وجاز البيع اذا لم يبق بينهما تحاحد وقد عرفا جميع البيع • رجل قال لآخر لعبتان نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز لعدم ان يقول البايع انك كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز على البايع اولا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية • وفي الفتاوى رجل قال لآخر ان لك في يدي ارضا جربها لا نساوي شيئا فبعنيها مني نسيئة فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي نساوي اكثر من ذلك جاز وفي فوايد شمس الاسلام رجلان بين اثنين باع احدهما نصفه بنصيب صاحبه اما لو عين نصفا وقال بعتك منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البيت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها جاز • وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل بيت جاز اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز • وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز كان شركه ينتظر ذلك عند القسمة • ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروي فباع احدهما نصفها لواحد بعينه قال ابو حنيفة هذا جايز • وفي الفتاوى سكة عتيقة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز

وكذا

كل صلح بعد صلح وبيع بعد بيع

محدود ما عد النكاح فسخ

الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

اشتراء قرية وضم البيع المقبرة والمسجد

ضم الوقف مع الملك في البيع

وكذا لو اقتصروا عليها وفي وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معروفا لان حريم ما حوله واستثنى الناس عنده لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الايمة الحلواني انه لا حريم للمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز في الملك ويرجع شمس الايمة الى قول ركن الاسلام قال واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فاسد سمى الثمن لكل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في الكل وكذا اذا باع دينين من رجل فاذا احدهما حر او جمع بين الذي يحتمل ان احدهما ميتة او مضروب للشيء عامدا وهذا اذا قال بعتهما وان جمع بين حر وعبده وقال بعت احدهما فقبل رجل صح في الكل تصحيحا للتصرف خلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرط للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت خلاف قوله احدهما حر لانه اخبار وهذا انشاء واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما بحسابه ولو بحرا لك العين جاز في عبده واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جار بينين فاذا احدهما اوولده او مدبره او مكاتبه لا يفسد البيع في الكل سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم • وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق تبع • وفي المنتقى الطريق اذا كان لبيت محدود لا يعرف فيه فسد البيع • ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ولو لم يكن له الخيار وان كان الطريق مختلطا بها بعيني لو بنى كوخا للطريق الحدود وان كان ممرا منها لو منها الدار بحصتها من الثمن ولو لم يكن له الخيار باع الفرية وفيها مجد واستثنى المجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستثنى الحياض على هذا وفي المغرب لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت دويرة • ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجارته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد انقضاء المدة في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجارته • وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز • وفي مزارعة المواذل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من رب الارض ولو بغير رضاه لا شئ للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولو بغير رضاه فللمزارع حصة البذر فتبعه مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شئ فلا شئ للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه فايع فاذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شئ للمزارع لانه لو يملك شيئا وان باع في هذه كلها بغير اذن المزارع ان كان بعذر وكذلك وبغير عذر للمزارع ان يبطل البيع

حبس آخر في بيع الاشجار والاوراق

رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاء اوان الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصولها شجر ينبت له ان يقطع وان كان يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر فايع قال الصدر الشهيد انه يدفع اليه قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل • ولو ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا يضمن رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجل من اهل البصر لينظروا الى الاشجار يعني انهما كم فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون درهما من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما

قطعها كانت اكثر نفي للمشتري وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب ورجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب برجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ورجل اشترى شجرة بعروقها وقد ثبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار تحت لو قطعت الشجرة بقيت صارت متبعة شجرة جوز اصولها واحد وعروقها عان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان يبين موضع القطع والاخر في القطع ولو اشترى اوراق الثوب ان اشترى على ان ياخذ من ساعته يجوز ولو اشترطها مطلقا فاخذ اليوم وجاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع يمضي الساعات لانه يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا الواشترطها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع ولو وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان شرطها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجرة حصة ثانية في كتاب المزارعة وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله رجل اشترى رطبة من البقول او فيا او شيا بنمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يحزها من ساعته والقياس في بيع فواكه الخلاف كذلك واما جاز لمكان العامل فيه جلس احر في الزرع والثمر وفي المنتقى لو قال الرجل لاخر بعتك هذه البطيخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المقبلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل فهذا على الارض فان كان فيه عنب او تمر فان كان ذلك بمنا للارض او النخل فهو عليها وان كان بمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى مشتركة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضا شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الحدجة لهذا اللفظ ان حبان ذا راتبون وحفر يجوز والبيع على ثمرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما خرج من الحدجة يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن اياما معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته ما ان سقاها لاجل الحشيش فصارت بمنزلة جاز البيع كذا ذكره في النوازل ولو باع الزرع ان لو يصير بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فياكل جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى رطبة بقا لا بالفارسية ست دار على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ او ان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا او لو وايه لبيع نصف الزرع من شريكه قبل الاوان في صلح الاصل للشيخ الامام السرخسي رحمه الله ولو باع من غير شريكه ولم يقصح حتى ادرك الزرع جاز لو زال المانع كما لو باع الجذع في النخل السقف ولم يقصح البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع في سفعه شيخ الاسلام رحمه الله في بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار كمن زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البناء دون الارض ولو كان النخل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من المنتقى وعن هذا ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان

اشترى شيئا يجوز ساعة فساعة

فراغ الزرع وكمثر

بيع الحشيش

مهم باع نصف الزرع بل يسقط العمل العامل

من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفي المجرد قال محمد رحمه الله في بناءين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لو يجوز شراء النصف على وجوس الاعجاز نصفه لا يجوز ونصف الاخر بعد الاوراق يجوز واما قبل الاوراق ان لوه يتوردا او توردا لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور وجايزا ذا لم يشترط الترك وان لو يبد وصلاحها ولو بصر منتفعا بها هو الصحيح والجملة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي المجرد بيع الثمرة والزرع اذا كانت موجودة جايز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك فسد وبعد الصلاح يكون منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو نهى عطها فاشترى بشرط اكثر فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لو يتناهى عطه والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد ومن دابته وان تناهى عطه لو يتصدق بشيء ولو اخرج الشجرة في مدة الترك ثمره اخرى في البايع فان حلل له البايع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فما شك يكون فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتباعد وان البعض فاجرا كثيرا فالبيع جايز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل مما فيه من الثمر جاز الكل في المجرد وفي شرح الشيخ الامام الرشيدي اذا اشترى ثمار الكروم او المقطة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن محمد بن الفضل وجدت الرواية عن محمد في الرجل اشترى جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي يعمل الى قول الكرخي ولو استاجر الاشجار ليدرك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى الفصيل واستاجر ليترك الفصيل حتى يدرك الزرع لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين المدة بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف ولا يجوز وان بين المدة فبقي حتى ادرك فطيب ويجب اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبايع بعد ما رفع الثمر احدث ملك هذا الشجر معاملة على ان لك جزءا من الف جزء او الى الف جزء الا جزءا واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا بوافق بيع نصف الزرع من شريكه وانتفى ركن الاسلام على السغدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو ممن له نصف الزرع ولو باع نصف نزل الكروم والعنب قد بلغ لا يجوز بعد ذلك ان لو يلتقط بعادة العنب وصار عنبا يتقلب جايزا اما اذا كان بعادة العنب لا يتقلب جايزا رجل اشترى العنب كل وفي بكذا ان الوفي عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وفي واحد عند ابي حنيفة كما في سع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وفي بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد وان كان من اجناس مختلفة قال الفقيه والفتوى عليه على قوله تيسيرا للامر على المسلمين سيل القاضي الامام عمن اشترى نزل الكروم المطبخة صفقة واحدة يعني نزل ومزروعين

مهم شراء الورد

خيار زاد وذكر في احدهما على انه كذا وقرا حتى فسد البيع فيه يفسد في الاخر افتى بنعم لان الصفقة واحدة

جنس اخر في الحنطة والدقيق اذ في ما يكون مال الربا نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانا يتماثلان وزنا كذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي • وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا يتماثلان وزنا لا يجوز فان علم انهما يتماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة بتعارفهم في تاسيس النظائر وفي الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من منها يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى • رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار لها لكن في ملكه قدر باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز • ولو كان له بعض الحنطة في المصر لا يجوز • ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم وكذا هذا او بمثله لو اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين وبين الثمن كل واحد منهما فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين المعدوم والموجود ظاهرا لانه ليس بجمع حقيقة بل هو غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا له ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها ان كانت في ملكه فباعها منه واخذ الثمن خطا بالفارسية كندم بها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها بالدرس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز • ولو اشترى تلك الحنطة لا يجوز • ولو اشترى بين يدي الدوس قبل التذرية جاز في الفتاوى يجوز بيع الدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي انما يجوز اذا كان مكبوسين واستقراضه جائز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما اخس او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز اصلا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما باقية فلا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي الاصل بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها

جمع بين الموجود والمعدوم

اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا

بيع الحنطة في سنبلها

او سويقها

او سويقها يجوز وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة والدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة كما في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جاز عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز تساويا او تفاضلا بعد ان يكون يدا بيد • ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض وفي مسالة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس بيع بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق في المجلس لا يجوز عند الثلاثة والتقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم وثمن معلوم وحط من الثمن حصة العدام وفي فتاوى قاضي خان رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب منه الورام ولا يعطي للورام ثمنا فان اتيا الامر لهذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان رسمهم للقطن وارم يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك **وما يتصل بهذا** وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء البيع فاسد واما اكل مكروه • ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت البيع الشراء فلا عبرة لتلك النية الا ترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا يجعل النية كالشرط في البيع هكذا قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس وطريقه ان يباع خاتم او سكين مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ونصف الخبز نصفه معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه وياخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا عن شمس الائمة محمود الاوزجندي ولو اشترى الخبز من الخباز قدر مائة من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت **وما يتصل بهذا من جنس المتفرقات** وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى الكعبة من بعض السيدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزندنيجي مع الوداري جنسان مختلفان وفي التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد

وما يتصل بهذا

وما يتصل بهذا من جنس المتفرقات

الحديد والنحاس جنسان

كالعب والكمثرى حتى لو بجنس بيع نوع من العنب اخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثرى وكبيع التفاح بالكمثرى متفاضلا والحل مع العصفر جنسان في الفتاوى البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما للاخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم ضانها ومعزها جنس واحد بيع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا جايز وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمن واحدهما بنيئين لانه يوزن وان كان جنس فيه يوزن ولا حيز فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عن ابي يوسف ولا حير في الجبن بالجبن ولا باس في السمن بالجبن وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير متفاضلا لانه ليس بموزون في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى لحما فذهب ليجئ بالثمن فابطأ فخاف البايع ان يفسد فباع من اخر فبيع المشتري ان يشتري اذا علم بالغصة فعند ذلك ما لزيادة يصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضع وهذا استحسان حسن وراه من زياد قال واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا واغاب قبل القبض هناك اشترى كذا قرية من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القرية معينة وفي المحيط بيع الماء في الحياض والابار لا يجوز الا اذا جعله في وعاء رجل باع ممن وهبي الهد كلها فيه والمختار انه يجوز سواء سلموا او لا بقي باع او باع ولا تقسم في يوم فان سلم بعد ما مضى اليوم الثاني انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة فله الخيار اذا راها حين سلمها اليه وان راها بعد ما سلمها اليه لو لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري لثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد واستعراض الجند وذا صح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتاء خرج عن العهدة والجند من ذوات القيم في قواعد الشيخ الامام الاستاذ بيع الطين الذي لو كل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لو ينتفع به غير الاكل قال محمد من مقاتل لا يجوز بيعه بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوائم الخلاف يجوز وبيع الكواغد في قواعد شمس الايمة الحلواني قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى العلق الذي يقال بالفارسية موعل يجوز هو الحمار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع الفرد جايز وكذا جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز واما بيع بذر القز فجايز عند بعضهم وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز يعني اذا كانت ميتة وبيع الفيل جايز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز فرع وقال لو اجتمع في الخطيرة من غير احتيال فسد موضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال لاخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق والبز والثياب فيها خمس مسايل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الحوانيت وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جايز رجل دخل الدار اراد اجارة واخذ ثوبا من داره وذهب به وجاء المالك عن استرداده فاستغاث برجل ليسترده فقال ذلك بعد مني فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا بحق والبيع جايز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة جايز وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا الواجرة ولو يذكر هذا التفصيل المسايل في الفتاوى والله اعلم

الفصل

الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه

وفي نظم الزندوستي اعلم بان البيع نوعان جايز وغير جايز فالجايز ثلثة انواع بيع الدين بالعين الذي سميناه سلما وبيع العين بالعين الذي سميناه مقايضة وبيع العين بالدين والبيع مطلق وغير الجايز انواع ثلثة ايضا باطل وموقوف وفاسد الباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والحر والخنزير للمسلم وبيع المدبر والابق والثمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور ونصرفانه والصبي المحجور ونصرفانه توقف على اجازة مولاه وابيه او وصيه ومنها اذا باع ماله وهو غير رشيد يوقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والمزارع ولو تقايلا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا الوقف على الراهن المال واراد المرتهن رد الرهن عليه تقرر البيع والبايع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تقايلا البيع لا ينفذ البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول لا وفي العقار على الخلاف المعروف وسع المرتد عند ابي حنيفة ومنها اذا باع شيأ برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم يوقف ان علم المشتري في مجلس البيع لزم وان قبل العلم بطل وكذا لو باع بما فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيأ لا يتفاوت كاللحم والخبز قبل يجوز وفيه ايضا لو اشترى عدلا وظن بغيمته او حكمه لزم لجهالة ولو قال المشتري بحكم حويش جرند مرهو كالخيار وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد انه موقوف ان اجازه الغاصب ثم البيع وان حدث في المغصوب منه بنية فكذلك وان لو يكن ولم يسلم حتى هلك يبقى البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجارة ولو احسن او اصلح او وقف لو يكن اجارة ولو قال لا اجر يكون رد البيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجر البيع الا جر اجارة وفي النوادر هشام لو قال اجر ان باع بما يباع درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد في يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر تسليم المبيع اجارة وفي النكاح تسليم المهر اجارة دون لعب الهدية وتسليم النفس من المراة اجارة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيأ اخر وانما يقبل بيع الموقوف الاجارة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما ولو كان الثمن عروضا يشترط قيام الاربعة ثلثة ما ذكرنا والرابع قيام العرض وفي النكاح لا يشترط قيام الزوج وفي ضمة الاصل قبيل باب القسمة الحيوان بطريق الاستحسان قال لا يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فان صاحب المتاع قبل ان يجز البيع فاجاز وارثه لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد قال في التجريد كل ما يفسد البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر منها التسليم وان لو يتعذر ولم يفسد كجهالة كيل الصبرة بان باع صبرة معينة ولو يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولو يعرف عددها ومنها في فتاوى القاضي الامام لو حمل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او لمسلم رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليها عليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة كان يقول ابعتك هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط فاقل ذلك المسايل فصل على حدة ان شاء الله تعالى وفي الاصل في ابواب البيوع شراء ما باع بافل مما باع من الذي اشتراه

البيع الموقوف

بيع مال الغير

بيع المجهول

شراء ما باع بافل مما باع

معلوم وانما يقبل

الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه

الجند من ذوات القيم

اشتراء العلق

استاجر انسانا ليرسل العلق

باع في الدار

او من وارثه قبل الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن
الاول او كان باع هو بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد • ولو باع الدراهم فاشترى بالدنانير
لم يجز استحسانا فاذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز • ولو اشتراه باكثر من الثمن
الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز • ولو رخص السعر فانتقض من حيث السعر فاشترى مما باع لم يجزه ولا غيره من حيث
السعر • ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه بنفسه لم يجز • ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز • ولو
اشترى والده او زوجته وجميع من لا يقبل شهادته له لم يجز وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما • ولو اشترى هذا المبيع
مع عين اخر بثمن حصته باقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز في الاخر ولو باعه ثم وكل اخر حتى يشتري
له باقل جاز عند ابي حنيفة وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك
فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي التجريد كل عرض ملك بعقد
ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كان المبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها
وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الاصل في
باب البيوع الفاسدة وسط الباب • وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز يعني
في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين
لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع
وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه • وفي التجريد لو وهب او تصدق او قرض او رهن من غير بائعه لم يجز عند
ابي يوسف ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه
وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البائع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه من البائع او وهبه منه لم يصح
بالاتفاق • وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز • وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى
قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يقف صحة الوقف على التسليم
الى المتولي • ولو مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في اخر باب النون لو اعتق
العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبائع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبائع ان يحبسه
بالثمن • ولو نقد المشترى الثمن بعد تلك الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق المشترى قبل القبض وهو مفلس
نفذ العتق • وليس للبائع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف عتق العبد المرهون وفي بيوع المرهون
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او اجره لم يجز • ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب
عطب من مال البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشترى من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح وفي
الاصل الاجر اذا ابرا المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة
جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها
وعند محمد وابي يوسف الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة
بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة دينا ووهبها له او ابراه منها
فقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا يبطل الاجارة هذا في المنتقى • وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز
بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم يجب فعلى ما
مر من الاختلاف • ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد وفي بيوعه
يجوز التصرف في الايمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون المورثة والموصى به عينا او
دينا

التصرف في المبيع قبل القبض

اجر المشترى قبل القبض

اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز

رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او اجره لم يجز

ابراء الاجرة

التصرف في الاجرة قبل القبض

دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح
انه يجوز • وفي المحيط الاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا فلم يقبض
البائع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشترى صح • ولو باعه من اجنبي لا يصح • ولو باع المنقول المشترى
قبل القبض من بائعه او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشترى العقد بخيار الشرط فلم يرده على البائع حتى
لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشترى
في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البائع قبل ان يقبضه من المشترى يصح من المشترى
او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه
من المشترى يصح • ولو باعه من اجنبي لا يصح **جنس اخر** في بيع الشيء في الشيء ومعه صوفا رجل باع صوفا
في فراشه فابى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر جاز وان اختلفا في الفتق
فعلى البائع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشترى فاذا راه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجزر في
الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في فتقه ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع النواة
في التمر فاسد • ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المنتقى واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز • ولو باع
بذر البطيخ في البطيخ ورضي البائع بالقطع لا يجوز • ولو كان البطيخ مكسورا يجوز • ولو باع الكرش او المسلوخ
في الشاة المذبوحة يجوز • وعلى البائع اخراجه وسلخه والمشترى بالخيار اذا راه وبيع الفص في الخاتم
على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشترى انه دفع اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن
فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه من الفص ان اهلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان
فيه ضرر فلا شيء عليه ان هلك باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر
اللؤلؤة فهي للبائع ولو باع اللؤلؤة في بطن دجاجة ميتة يجوز • ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع
باطل عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يسم
اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة في الفتاوى **وما يتصل بهذا** وفي صلح النوازل سئل ابو
بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاووسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده من فضا فاخبر
البائع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات ليس على المشترى شيء من الثمن قال لان البيع فاسد لكن غصب
شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا
ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه يبرا من الضمان سواء قبل او لم يقبل
وان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرا الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال الفقيه ابو الليث ان كان
البائع والمشترى يعرفان الوقت الذي بقي الى النيروز فالبيع جائز • وفي الفتاوى رجل اشترى عشر
بيضات وقبضها ثم وجد احديها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى
وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا لقشره لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان
الواحد في المائة عفو ذكره الامام السرخسي رحمه الله في الاصل **جنس اخر** في احكام البيوع
الفاسدة وفي الاصل لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل او الى قدوم
الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد • ولو كفل
الى هذه الاوقات صح فلو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جائزا استحسانا عندنا • ولو باع
الى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جائزا وكذا اذا باع وشرط خيارا لا بد ثم اسقط

وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر وفي المحيط اذا شرط الاجل في البيع فسد العقد
واذا شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم
فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري بغير اذن البايع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد
في بيوع الجامع الكبير وفي الجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشتري
احق به من ساير الغرما كما في الرهن والبيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق بماليته من غرما المشتري
فان فضل شي يصرف الى الغرما وهذا دليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة
اليه ولو ارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان
المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه
المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري من اخر فلو انفك الرهن او
رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد
جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضا لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم
يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد فان كان قايما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البايع
بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للمبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري من المكره
اذا تصرف تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها ان يفسخه بخلاف ساير البياعات الفاسدة
وانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته
الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شرا
فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه
عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة شرا فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية
بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا يعتق ايضا
اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال
رحمه الله واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل
او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير
حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد ان كان الفساد شرطا فقبل الحذف وانما دخل
الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي
له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والاخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما
فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستشهاد لا يشترط
قضا القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري
قال رحمه الله فيفتى بهذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزد في المشتري ولم ينتقص فان ازداد
لا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان تكون متصلة متولدة من الاصل
كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبنا في الساحة والمنفصلة
المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل كالكسب
والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ
كما في الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البايع لحق المشتري حتى لو رضي المشتري

لا ينقطع حق الاسترداد بموت البايع في البيع الفاسد

المشتري شراء فاسدا اذا وصل الى البايع يفسخ البيع

بيع المكره

المشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود كلها

فسخ العقد في البيع بالشرط

لا يبطل حق الفسخ بموت احدهما

يفسخ

يفسخ وفي كل موضع انقطع حق البايع تقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان
قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او المثل وان كانت الزيادة
منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصانا
ايجبر النقصان بالحادث ان كان به وفا عندنا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن كزوايد
الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوايد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة
قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة
منفصلة غير متولدة كالهبة فللبايع ان يسترد المبيع هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة
في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو استهلك
المبيع والزوايد قايمة تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوايد للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة واما
اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بافة سماوية فللبايع ان ياخذه مع ارش النقصان وكذا
ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في الارش
ان شاء اخذه من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري فان شاء ابيع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في
الغصب الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه
البايع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة ولو قال ابراتك عن
الغلام برا لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري
عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا شي عليه لانه كان مضمونا
عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة بطلت بموت العبد وفي المحيط ثم المبيع ينعقد عندنا والملك
موقوف على وجوب القبض باذن المالك والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض به
عندنا الا انه مستحق القبض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع
وليس للبايع بيعا فاسدا حتى يقبض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات
لا تبطل حق البايع في الاسترداد وللشفيع حق يقضي جميع تصرفات المشتري والقاضي هو الذي يفسخ كانه
مال الى ان فسخ الاجارة بحكم العذر مختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا **وما يتصل بهذا**
ما ذكر في فتاوى نجم الدين رحمه الله عليه ان حكم بيع الوفا حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله بيع الوفا بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه جز سيم بر تو ارم بيع بمن يازده فقال
الاخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قالا في البيع شرط كرديم كه خون بها بمن رسد فسد كنتم يفسد
العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر انه في مجلس العقد
او في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية اخر كتاب الاقرار قال في بيع التلجية ان شرطا التلجية في البيع
فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة البيع جايز الا اذا تصادقا
انهما تبايعا على تلك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن
شرط الوفا فالعقد جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو
اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع هذا
في فتاوى النسفي وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من
يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب

يكره الانتفاع بالمشتري فاسدا

وما يتصل بهذا

حكم بيع الوفا حكم بيع الرهن

اختلفا

بينة مدعي الفساد اولى

اختلاف البيع

البيوع ● ولو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تقوضنا قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما قالوا في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولو يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا يحكم وعن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول من كان راس المال في يده والله اعلم

الخامس في البيع اذا كان فيه شرط

● في الاصل اذا اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد لشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن فانه لا يوجب فسادا لعقد وان كان لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد يعني توكيد موجب العقد فهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن او الكفيل مقلوز حاضر فقبل او غائب فحضر قبل ان يتفرقا وهل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يوكدان موجب العقد ● وفي المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يحز وكان لقائل ان يقول اذا فسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد وان كان الشرط لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار وانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى بعلا شارطا على ان يحذوه البائع جاز وعن محمد اذا اشترى بقلا على ان يحذوه البائع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان شرط فيه منفعة البائع او المشترى او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه مما لا يستحق حتاع الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان تخدمها او ولدا او بدوها لا يجوز العقد ● ولو شرط في البيع ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد ● وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة وعند صاحبيه القيمة ● ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البائع ان يقوض المشتري او على القلب يفسد ● وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطيها فاذا ظهر انه وطيها او ولد او باع جارية على انها مائة فاذا هي مائة وعشرة فظهر انها كانت ولدت حان له ان يردها ● وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطاها فاذا هي ثيب فالبيع باطل ● ولو اشترى على ان يطاها المشتري فالبيع باطل ● ولو اشترى على ان يطاها المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي حنيفة ويوسف وعند ابي حنيفة البيع باطل في الموضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولو يذكر الخلاف وفي المحيط لو شرط شرطا لا شرط فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد ● وفي الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البائع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ● ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه الا بالدار ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد هكذا في الفتاوى ● ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان باكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عند ابي يوسف ● ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ● ولو اشترى عبدا على ان يبيعه من فلان لا يجوز ان لم يكن فلان طالبا ● ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد ● وكذا لو باع منه طعاما على ان يضيفه ● ولو اشترى سنبلة على ان له من حبها كذا فالبيع فاسد ● ولو اشترى ثمره النخل على ان البائع فالشراء فاسد ● وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شرط يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب له عشرين درهما وكل شرط يشترط على البائع ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار ● وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا المستحق عند ابي حنيفة وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس ● المحيط في كتاب الحدود في باب المراجحة في الصرف صورتها لو باع فضة بفضة ونقد احدهما دون الآخر

زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبله الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع صحيح ويبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ● ولو كان الشرط في العقد فابطلا العقد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح ● ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا او لا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ● ولو علق في المجلس جاز ● وكذا لو باع بيعة او باع بما باع فلان اما لو اطلقا التاجيل الى الحصاد وعين لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل المتقدم والصلح على مال كالبيع ● وفي وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاق بالحضر جائز كالتوكيل ● واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالحضر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل ● وفي الفصول وذكر شمس الدين في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كان يصح حتى لو قال لمديونه مالي عندك فقال لشريكك تؤديه او قال المدعي اكرد اده بيزار شرمزاد تووي داده است صحتا البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كاين ● ولذلك لو ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه بفلان وشاهدي بيرار شد وصحت البراءة اذا دى اليه ● وفي شرح الطحاوي اول البيوع العقود ثلثة ● عقد يتعلق بالجائز من الشروط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المتعارف وينبغي ان يكون متقوما حلالا مما يجري فيه التمليك والفاسد من الشرط يفسد كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال ● وعقد لا يتعلق بالجائز من الشروط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والصلح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود تصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعاوضة الحلال والحرام ● وعقد يتعلق بالجائز من الشروط والفاسد من الشرط على نوعين منه يفسد ونوع منه لا يفسد وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجائز من الشرط من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد نوعا دخل في صلب العقد افسده نحو ان كاتبه على بدل محرم او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من هذا في زيادات القاضي الامام فخر الدين حان رحمه الله قال العقود التي يتعلق بها تمامها بالقبول اقسام ثلثة منها يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ومنها لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ● ومنها لا شبه له بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين سنين فقبل العقد في احدهما في القسم الاول لا يجوز سمي لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمي لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلائل في الزيادات ● وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يجعل القبض اذا كاتب الوصي جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة وفي فاسدة فان لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد ● وفي طلاق الاصل يتعلق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت مستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشروط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي ● وفي الفتاوى الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح ● وفي النوازل الطلاق على مال وبغير مال سواء والعتق على مال كالعتق بدون المال وفي اخر حرف الاصل ● رجل قال لاهل السوق

تعليق العقود مطلقا

اختلاف البيع

الخامس في البيع اذا كان فيه شرط

اشتراط الاجنبي في البيع

اشترى جارية على ان البائع لم يطأها او على انها بكر فلم تكن

شرط على الاجنبي

الحاق شرط فاسد بالبيع

تعليق العقود مطلقا باذن وعلى

تعليق الهبة بالشرط باطل اذ ذكر بكلمة ان واذ ذكر بكلمة على ان كان ملايما صحت

دت لهذا الصبي في التجارة ولا اجر ما لا يعلم الا باقراره كان عليه ما قال وبطل الشرط وكذا الوقف للعبد دلالة وفي كفالة الاصل عن ذعر العبد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا اجابة الغصب وجنايته الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا يبطل الشرط وفي الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصايا والوصية بالشرط جائز وفي كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسي رحمه الله وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط ان كان ملايما بان قال وهبت هذا على ان تقوضني كذا صحت الهبة والشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وفي شركة الاصل للامام السرخسي الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة الصحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم يصح والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل وفي شرح الجامع الصغير للسرخسي رحمه الله ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي نصا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح الثاني الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكفالة وفي تحفة شمس الائمة السرخسي الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان قال ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم متابعين لا لسان بالحجة او مضاف الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صور الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح حتى قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت الشفعة وان اشتراها لغيره وهو على شفعته وفي كفالة الاصل في الباب الاخير المقرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض حتى يكتب له بذلك كذا حتى لو في دينه وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاصل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولو نجم فالمال حال صح والمال يصير حالا وفي جمل شمس الائمة الحلواني وفي بيوع المنتقى تعليق الاجارة بالشرط باطل بان قال ان زاد في الثمن فقد اجرت وفي الفصول وسئل القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عن زوج ابنته البالغة بغير رضاها فبلغها الخبر فقال اجرت ان رضيت امي قال الاجارة باطلة لان التعليق يبطل الاجارة اعتبارا بابتداء العقد ولو باع محدود اهزوعا فقال اجرت المزارع اجرت البيع ان كنت دهقانا يعني اذا مضيت المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني يثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان مطرت السما او هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش او مات وفي مزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا اما في الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي الوبا دان في ابواب السير عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة صورتها الامام اذا صالح على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الوزني حاصله او من الاراضي حاصله لا يصح الشرط وفي المنتقى البيع بالشرط اذا باع بكلمة على هل

ما ذكرنا

بطل الشروط الفاسدة والصحيح تعليقها بالشرط كما مر

ما ذكرنا انما اذا قال بعتك كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صوره وهي ما اذا قال بعت ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله اذا وقت ثلثة ايام يعني الخيار وجملته ان التي يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجارة والوجيهة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل وروايه شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية ومما يبطل بالشروط الفاسدة فسخه وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق كذلك بمال وبغير مال والوهن والعمرى والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم على رواية عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب والاكتساب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن ذعر العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا وضمان العبد والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق البيع بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه والاضافة لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل الحجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف يبطل الشرط ويصح الكفالة هكذا ذكر الامام النسفي رحمه الله مسئلة ومما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وتصح الكفالة **نوع منه** وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل باع فرسا وقال بان شرط مني ولم يتركه عاد في است لعيني لا يرجع على عند الاستحقاق او لو يقل عاد في است لكنه باع على انه لا يرجع عليه الاستحقاق البيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا فاستحقت فالبايع ضامن للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع جايز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للنخل من الثمن لان الشجر لا يدخل في بيع الارض بيقا فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها وفيها نخلة غير مثمرة البيع فاسد لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لو يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حائطا على انه عشرة اذرع فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يفعل فيها ما شاء كذلك لا يفسد العقد وان اراد به ان يفعل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه عرض الباب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار او على ان بابه في الدهليز يجوز البيع ولو عكس ان لا طريق له يرد في المنتقى وفي مختلف الروايه لو قال لآخر ابتعت داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جايز في الوجهين وفي العوازل اشتري دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه رحمه الله ان سمى الجيران فقال

باع دارا على ان كذا

باع دارا ظهر له طريقا

تعليق البيع بالرضا صحيح وصورته

ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام فهو خيار وان لم يرض الى الوقت فلا بيع بينهما فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من اجر فاذا هو لبن ذكر في البيوع بيان ان البيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى نخلا وليس فيها نخل فهو بالخيار وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باحدا عما **نوع منه**

وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو على البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو كارزي او عمامة على انها سارسا فاذا هي مرغدية او اشترى على انه حوني فاذا هو امدي البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولد الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة وفي الفتاوى رجل قال لكم هذا الثوب الهروي قال نعم فاذا هو غير هروي لا يرد باع ثوبا على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بيض جاز وله الخيار قال في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة انه لا خيار له وان كان ابو حنيفة يقول الخصاة في العبد عيب فاذا شرط فانما يزداد من العيب وقال ابو يوسف الخصي افضل الفحل لرغبة الناس في ثمنه **نوع منه** وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض فانبنا مثل العسل وغيره وقلع شيئا في موضع وقال اسعك على ان في كل مكان مثل هذا في كرة البيع فاسد رجل باع بزر الفلبق على انها مروذية والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا هي غير مروذية وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قبا او فلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا الحمة خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يعطيه البايع قفيزا وخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا من خلقاني وبه خرق على ان يخيط ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جار بذلك وكذا لو اشترى خفا وبه خرق على ان حرزه البايع جاز ولو اشترى قميصا على انه محمد من عشرة ادرع من الكرباس فاذا هو محمد من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او قال من تاليف الشافعي رحمهما الله جاز البيع وله الخيار لان الكتاب بمجرد السواد على البياض وذلك جنس واحد واما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان حمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والابقاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الابقاء ولو حمله فداه المشتري للبايع ولو كذا اجارة الفقيه ابو الليث رحمه الله الكل في الفتاوى **نوع منه** وفي الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اعناما او عدلا بزا واستثنى واحدا اعبر عين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد بظاهر الرواية وروى الحسن رحمه الله انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب فان الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير المرغيناني وقال الطحاوي يجوز ولا يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا

اشترى

اشترى على انه كذا

الكذا جنس واحد واما تختلف انواعه

اشتراه على ان حمله الى منزل المشتري

على ان بها لبنا او حلوبا

اشترى جارية على انها حبلى او على انها حبلى او كاتبة جاز

اشترى على انه ان لم يأت بالثمن الى كذا فلا بيع بينهما

اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام

اشترى ثوبا على انه ان لم يأت بالثمن الى كذا فلا بيع بينهما

رجل باع شيئا على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا والى شهر بكذا والى الشهرين بكذا لم يجز • وفي الفتاوى
الصغرى اشترى ثوبا بالعشرة على ان البايع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع
استحسانا كما اذا اشترى على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما • وفي النوازل لو قال لاخر بعت منك
هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز • ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد
بخلاف الهبة • ولو قال على ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون هبة
فيكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط • وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاخر بعتك هذا العبد على
الف درهم • وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو • ولو
باع شيئا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد • وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا
في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن موجلا فاذا شرط
ما لا يقتضيه العقد فسد البيع • وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه يضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي
يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع عبدا على ان يودي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا
هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر
ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان
الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مونة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومونة يصح تعيين مكان الايفاء
ويجوز البيع ايضا • ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن فذكرنا في الفاظ البيع • وفي فتاوى النسفي
رجل باع من اخر شيئا ببغداد على ان يوفي الثمن الى اخر البايع بسمرقند لا يجوز • وفي التجريد لو شرطا اجلا معلوما
وشرط ان يوفيه اياه ببصرة فهو جايز فاذا جاء اجل الاجل فيما ليس له حمل ومونة له ان يطالبه ان شاء
في رواية كتاب الاجارات والصرف على ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا
لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومونة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر
الثمن اجلا فسد العقد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف • وعن ابي يوسف ان القياس ان يجوز
العقد قال لكني استحسن فيما له حمل ومونة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومونة ان لا يفسد ويطالبه
حيث شاء • وفي الفتاوى لو اشترى معصفرا على ان يصبغ الثوب به ثم يعطي ثمنه • او عبدا على ان يبيعه
ويعطي الثمن فالبيع فاسد • وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يودي ثمنه يوم القيامة فقال المشتري اودي
الثمن في الحال جاز • وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه
لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له **جنس اخر** في الخراج وفي
الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البايع البيع فاسد • ولو شرط البعض على البايع ان شرط
عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك • وان شرط عليه شيئا زايدا على خراج الاصل جاز لانه شرط ان
لا يجب على المشتري بحمل الظلم هذا في باب النون • وفي باب الواو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم
ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض
اخرى معنى وفي باب الباء هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها
كلها وان شاء تركها • ولو اشترى الارض الخراجية بغير الخارج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج
بان كان للبايع ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا
كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم تكن خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع جايز

ولو

رجل باع عبدا على ان يودي الثمن في بلد اخر

باع على ان يوفي الثمن اخر البايع

اشترى بما عليه من الدين ولا دين عليه

في الخراج

ولو اشترى على انها حرة من النوايب الديوانية وهي ليست بحرة قال الامام الاستاذ ظهير الدين البيع فاسد
كالخراج • وقال القاضي الامام فخر الدين خان لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضاء • وعلى هذا اذا اشترى
على ان قانه بكذا فاذا هو اكثر • ولو اشترى بشرط ان له همسا يكان باز كسيد البيع فاسد • وكذا لو باع بشرط
ان لا يوخذ منه الخيانة • ولو اشترى على ان الخيانة الاولى على البايع واتفقا على ذلك جاز البيع • وفي الخزانة
رجل اشترى ارضا فقال المشتري الخيانة الاولى على البايع على انه ليس على البايع وهو اشترى لهذا الشرط
افتى القاضي الامام بجواز البيع لانه باع على ان لا مونة على البايع وهذا موجب العقد **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلثة اشهر الخراج على المشتري
قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على هذا وان كانت فيه اقاويل فان كان فيه زرع لم يدرك ولم
ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة • ولو باعها من رجل
فباعها المشتري من اخر ومكث عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد
والصواب ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلثة اشهر هكذا ذكر في زكوة الفتاوى • وفي
المزارعة الصغيرة اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض • فلو اشترط على المستاجر
فهو فاسد • وفي النوادر يعتبر ثلثة اشهر في وقت يحصل الغلة ولا يعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشتري
بحال يتمكن من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان
اذا اخذ الخراج من الاكار او المستاجر يرجع على الدهقان والاجر قال رضي الله عنه هذا في مجموع النوازل
وفي المزارعة الصغيرة من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون • اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها
فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج منه من غير
ان يامره رب الارض فليس له على رب الارض شيء • ولو قال له رب الارض ادعني من الاجرة فادى جاز
من الاجرة العشر كالخراج • ارض خراج مات مالكها فالسلطان يواجرها ويأخذ الخراج من اجرتها
في سير واقعات الناطفي وفي باب الباء لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم
يشتريها منه لنفسه **جنس اخر** في البيع بشرط الكيل والوزن وفي الاصل رجل باع عدل زطي او
جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب
فالبيع فاسد في الوجهين • واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع
وهذا قول الكل ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في نسخته ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف
ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده
وكذا في عددي يتفاوت كما لو اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر • ولو اشترى صبرة
حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جايز سوا سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم
يسم • وكذا الوزنيات والعدديات المتفاوتة كالجوز والبيض • والزيادة للبايع وهذا اذا لم يكن في
تبعيضه ضرر وان كان في تبعيضه ضرر الكل للمشتري • والذي في تبعيضه ضرر كالطست ونحوه هذا اذا اشترى
بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر
الذي ذكر نحو ان ذكر مايه فاذا هي مايتان جاز البيع في النصف بمايه درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو
ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هي اكثر ان علم قبل التفريق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى
بلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل • وفي الفتاوى رجل اشترى

نوع منه

اخذ السلطان الخراج من الاكار يرجع على الدهقان

جنس اخر

جوابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البايع يقول المشتري من ذلك ثوبا وليستعمل البقية لانه ملكها وجهل اشترى بيتا من الحنطة على انها كذا اذراعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها • ولو اشترى شيئا من الحنطة جزافا فوجد فيها كاما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فرق بين المسئلتين وبين ما اذا اشترى حبا من الحنطة فاذا هي نصف الحب فانه يأخذ ذلك النصف بنصف الثمن لأن احب مما حل به فصار المبيع مقدارا فيه فتأخذ بقدره من الثمن والذي لا يكال به فلم يكن مقدرا الا انه وجد اقل مما اطمعه فيجبر هكذا روي عن ابراهيم عن محمد رحمه الله • ولو اشترى ثوب كرباس على ان ستراه الف فاذا هو الف وماية الثوب كله لذلك الالف رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلثه ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها • وان شراها فقيل ان يعلم ذلك وتغدر الرد بقوم عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان شراها فقيل ان يعلم بذلك وتغدر الرد بقوم عشرة ارطال وبقوم سبعة ارطال فرجح بحصة ما بينهما • فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما لا كل مما لا كل السمكة لزمه المبيع ولا خيار له الكل في الفتاوى في باب الخيار • وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا اشترى طستا على انه عشرة امنا فقبضه فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري والى البايع فهو له لاجل العيب فانه ينظر الى قيمته السطست على عشرة امنا عشرين وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه على قيمته خمسة امنا درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم **السادس في العيوب** وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني في البراءة عن العيب الثالث فيما يمنع الرد وما لا يمنع الرابع الرد بالعيب وتزييفه **اما الاول** فقال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا او جارية ساقطا او محما او كفا ترابا رد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا اذا كان مجنيا في الرد من افعاله اما اذا كان له نوع دعوة وحب للبن في صوته وكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا • ولو وجده زانيا او ولد الزنا لا يرد قيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا كثر يرد وفي التجريد لهذه العبارة فان كان مدمنا على ذلك والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكرها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاحداث انه يشترط المعاودة عند البايع المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها وكذا الزنا عيب والنكول عيب وكذا الحال ولكل اذا كان في موضع يستحق ولو لم يكن كذلك لا يكون عيبا كعوان يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر وفارسيته نوري والسمط وهو ان يكون بعض شعر الرأس واللحية ابيض وبعض اسود عيب والنمر عيب في الجواري وهو سوء ريح الفرج في العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاضح اذا كان امردا غير سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان يقصد الثمن عيب والادمان عيب ماحو دمن الدين وهو قطر ما على الاربعة دايما والاد رة في الغلام والعقلة في الجارية

عيب وهي ورم في العرج والعشى عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسن الساقطة والشوا والحضارس سا كان او غيره عيب وفي الصغر اختلف الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا عمل بيمناه والظفر الاسود اذا نقص القيمة والعسوة وهو ان لا يستمسك البول لكل عيب وفي الدابة الحرون وهو ان تقف ولا ينقاد والجموح ان لا يقف عند الاجام وقطع الوارم وهو ان يجلع اللجام والعدار من الراس وبل المحلاء اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل بيمانه والانتشار وهو انتفاخ العصب والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل احتباسه على الحدا لكل عيب الجمالي الجواري عيب دون الرجال يرد وزول بالولادة على رواية كتاب البيوع وتمامه يأتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة باجوبة عيب والسعال الفديو عيب والدين والزمد في العبد والامة عيب الا ان يقضي البايع او يبرا الغرما واحرار الامة وعدها ليس بعيب وهذا في الطلاق الناسين اما العدة في الطلاق الرجعي فعيب الكل في الاصل الا باق ما دون الشهر وسوقه ما دون الصاب عيب وكلوا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة وفي الفصول وذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط بان العيب ما ينقص القيمة وهذا لهذه المسئلة وذكر في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع والمشتري مقرين بذلك اذا سرق قدر درهم من الغصة من المولى او من غيرها اما سرقة المأكولات للاكل لا يسمى سرقة اذا كانت من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى او من غيره رجل غصب عبدا فابق عبد ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع بحكم انه لو يعرف منزل مولاه كذلك وان عرف ذلك ويقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق من يده فاخذه او عاد اوودعه فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية نوكية لا يحسن التركيب فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عده اهل البصر عيبا وقال القاضي الامام المولد لعيب عندي • ولو علم المشتري انها لا تحسن التركيبة الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار وقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها ويعلم من هذا كثيرا من المسائل رجل اشترى غلاما بركبته ورم وقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم جاز ليس له ان يرد • ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان قديما كل في بيوع الفتاوى • وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا مات بالسبب فاما اذا باع بين السبب وظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع حمى عبت فاذا هو عند ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب • وفي صلح الوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة قطر انها ولو علم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تقارب مسئلة الورم والقيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد • ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس هذا أثر الحرير فاشتراه فمات العلام فظهر انه كان اثر الحرير صارت واقعة وينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو راى على رجل الغرس ورما فقال البايع جوزه است فاشتراه فاذا هو حرام يرد وقد نقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقاسه على مسئلة الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب الشعر واثار حلبة السباط عيب • رجل اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها

ولدت عند البايع لا من البايع وهو لو علم في رواية المضاربة عيب مطلقا • وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي الهداية ليس بعيب • ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة لا يردها اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل هذا قد ذهب كياض عن قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف في المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري • ولو علم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن والعنة والحصاء عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو مخنون في المولد عيب ان كان بالغا • وفي المحاوي لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان وقت يد البايع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس لاحد اذنيه نعت الا الدماغ عيب وبغت الاذن ان كان دائما في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عد وه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا رد وامّا اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد • وكذا لو اشترى الحمار او نحوه على ان الكحل مثل الحاشي وليس من جنسه ترد وفي الخطة المعينة ان كانت رديئة لا ترد امّا اذا كانت مونته او عنقه ترد وحج البقر مرة بعد مرة عيب ان كان قد عاف فان ازداد في يده يرد • وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا ايما هو عيب وان كان في الاجناس فليس بعيب والحمى عيب وهو تلا بي القدماء مع تباعد الحدين وقيل هو خلاف العهد وهو ان يكون احد يومي ورود والاخرى غير رد فالعرق عيب وهو ميلان في الذنب عادة كالخلفة

وما يتصل بهذا • في النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب اذكر مثلها تشترى للحلب له ان يردها وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تاخذ بضرعها وتمص حلمتها هذا عيب • ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية ناخوار فهو عيب • ولو كانت بطيئة السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول • وفي الهندية ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول • ولو كانت الدابة اكولا حارجا عن العادة ليس بعيب وفي الخلاصة عيب لانها تغسل الغرائن قال رحمه الله سمعته من ثقة

نوع منه • وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فترت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البايع يرد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان الترمن رفع التراب • وفي الفتاوى الصغرى يرد ان كان سبب السر واحدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابته عند البايع ان كانت الحمى التي في يد المشتري اصابته لوقتها الذي في يد البايع له ان يرد وان كانت لغير وقتها ليس له ان يرد • ولو اشترى كرما قطعوا ان شربه من فاوق وضع على ظهر لهوله ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتقدير القومة مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واحد يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل رجل اشترى شيئا فاذا سوارخ كلها ان على جدار الغير عيب • وكذا لو وجد على جداره نقبا يعود ثمنه عينا ان كان كثيرا وثوب الثمل ان كانت فاحشة في الكرم عيب • وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او فيه مسيل ماء الغير • ولو وجده مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر عيب • ولو وجده بايابه ليس بعيب • وفي الفتاوى رجل اشترى صنعة مع علالها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد ردها من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك لانه يضيع فيزداد العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مزكا واجر البايع ان اجره الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد • ولو اشترى ابجارا او جد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حائطا واحدا مشتركا انه عيب • ولو وجد الحائط رهصا ان كانوا يعدونه عيبا انه عيب وفي المحيط اشترى ارضا وخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار

نوع منه • وفي الاصل رجل قال لآخر

اشترى احد حبلى فولدت عند البايع

اشترى بطيخة البر لو كانت بطيخة البر

اشترى عبدا فاصابه حمى

وجد في الكرم ممر الغير

وجد حائطا واحدا مشتركا

اشتر هذا الشيء فانه لا عيب فلم يجده ولم يشتره فشتره وجد به عيبا له ان يرده على بايعه وبمثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق والمسئلة بحالها لا ترد بعيب الاباق • وفي الفتاوى الصغرى لهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكونوا ابا بانتفاء العيوب • ولو عبر وقال ليس بابق بانتفاء العيوب • وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عندي هذا الابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فجاء الثاني الفا فاراد ان يرده بحجة باقراره قال له البايع اشتره فانه ابق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عند البيع بعت منك على انه ابق ها هنا يرد لانه جواب • وكذا لو قال البايع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بريء من الاباق لو كل اقرار العدم الاضافة

نوع منه • وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم واراها اياه فتفرقوا قال لا يستبدل لها الا ان يقول اني وكيل او بيراعن عيبه • وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى ثوبا فقال لا يستبدل لها الا ان يقول اني وكيل او بيراعن عيبه • وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى بذور البطيخ وزرع فاذا هو نوع الفاسد يرجع على بايعه بمثله ويأخذ الثمن • وفي فوائد شمس الاسلام لو اشترى بذور البصل وبذر في الارض ولم ينبت قال ان نبت بوسيذ ثم ودة است يرجع بالثمن • وفي الفتاوى رجل اشترى حزمة بقل فاذا هو في جوفه حشيش ان كانوا عدوا هذا عيبا يكون عيبا • رجل اشترى حسيما نه انفرحنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يوجد في الحنطة لا ترد ولا يرجع للنقصان فان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعد الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب والمعيب ويرد على البايع وحبس الحنطة ليس له ذلك فان متن مع هذا فوجده ترابا كثيرا بعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان تعذر الرد بذلك الكيل لو خالطها ما ينقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فله ذلك والتمر وغيره على هذا • ولو اشترى سمكا فوجد في بطنه رصاصا يميز الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر • ولو اشترى الحنطة الفلانية فوجد فيها ملحا كثيرا فهو كالحنطة • ولو اشترى دهنا فوجد فيه ماء وهو كالحنطة حتى لا يرد الا ي وجده • ولو اشترى دوما فوجد فيه ترابا يرده من غير تفصيل بين القليل والكثير • ولو اشترى حنة فوجد فيها قارة ميتة فهي عيب فان تعذر ترجع بالنقصان وتعذر الرد بالكسر على وجه ينقصها وتأويل المسئلة اذا كان اخراجها لوجب الجبه فان كان لا يحتاج الى الجوف لا يكون عيبا • ولو اشترى سمنا وزيتا فاكله ثم قال البايع ان العارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى المنوي اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى ملبنا فكسرها ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي النوازل هذا اذا نبع عاجني في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك المشتري اذا صار خرابا ولا يأخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع اده الخياط فعمل فلم تقطع له ان يرد ومثله لو قال له بعه فان انفق البيع والا رده على فعل فعمل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك لان الاول ليس برضا والثاني رضا الكل في الفتاوى

حبس آخر • في البراءة عن العيوب • وفي الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز واذا لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي رحمه الله ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا بناء على انه باع بشرط البراءة عن كل عيب تحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا

اشتر

اشترى سمكا فوجد في بطنه رصاصا

وجد في الحنطة ترابا كثيرا

بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو
شرط انه بري من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال لمشتري الجارية
بريت اليك من كل عيب بعينها فاذا هو عور لا يبرا وكذا لو قال بريت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد
لان البراءة من عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو تبرا من كل عيب يدخل
فيه العيوب والادواء وان تبرا من كل عيب دواء وهو على المرض لا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة
ولا اثر قرح قد برا وعن ابي حنيفة الداء والمرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا
او جارية وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرا عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب
اما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة بري ولو قال انا بري من كل عيب في هذه الجارية
برا من العيوب العور وغيره ولو قال ابريت اليك من كل عيب في هذه الجارية برا من العور وغيره
ولو قال بريت اليك من عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد **جنس اخر**
فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف
الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرا من عيوبها او وطيها ثم وجد بها عيبا
لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة
ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وكذلك اذا جعل الجارية اجرة فوطيها الاجر ثم اطلع على
عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج فوطيها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يردها
وسواء كان زوجها وطيها عند البايع او لم يطاها لكن ابتدا وطيها عند المشتري هو الصحيح ولو وطيها
غير المشتري وغير الزوج ترد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان
النقصان بفعل الاجنبي او وطيها فوجب العقر لم يكن له ان يرد ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري
ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع
بالنقصان ولو وطيها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطيت بشبهة حتى
وجب العقر بخلاف ما اذا وطيها المشتري وقال البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا وجب المهر
بوطي الزوج وفي وطي المشتري لا يجب ولو وطيها المشتري ثم وطيها ثانيا ان علقت بالاول يرجع بالنقصان
وان لم تعلق لا لان له ان يقبلها مع انه وطيها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب الكسب والغلة لو ان المشتري
اذا وطي الجارية في يد البايع صار قابضا لها وللبايع ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع
ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها وطيا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير
رضا البايع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعدها علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط
شي من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا
اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس
الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام في نسخة الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا
والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام
فهو منه رضا قال وذكر السكنى مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال ابتدا السكنى رضا لا دوامه وسقي
الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وفسره في الجامع الصغير فقال لو ركب
ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف

الاستخدام بعد العلم بالعيب

ابتداء السكنى رضا لا دوامه

الركوب للرد

الا

الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد فان كان في وعايين فركب فهو رضا ذكره في السير الكبير وفي
الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان ينقاد له بدون الركوب فاما اذا قدر فالركوب رضا وفي الرواية
لم يفصل فلو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها
فهو رضا ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم
اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب لا يرجع
بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال يرجع بالنقصان ولو باع
بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزايل ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقول محمد ياتي بعد هذا ولو قبلها لا يرجع بالنقصان غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه
غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب
لا يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندوستي ولو كان وهب او تصدق به او استاجر او صالح
بالمبيع عن على مال ثم وجده معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى رجل من اخر عبدا وباعه المشتري من
اخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع
على بايعه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة هذا
في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطيها المشتري ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع
بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطيها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب لها له ان يرجع بالنقصان
والاصل ان تعذر الرد متى كان يصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا يصنع من جهة
المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما وطيها بطل حقه في الرجوع لان
للبايع ان يقبلها بعد وطيه فيتقدر الرد كان يصنعه بخلاف ما اذا وطيها غيره لانه ليس له ان يقبله على
ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع
بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة بطل حق الرجوع **نوع منه** وفي الاصل رجل اشترى خفين او نعلين
او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الاخر لم يكن له ان يرد القايم ولو كانا قايمين ليس له ان
يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض
فان اراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما العمل مع صاحبه
بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الجامع الكبير في الباب الثالث من البيوع لو ان البايع مع المشتري
جدد البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بايعه الاول وفي الخزانة
من هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى من اخر غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشراء
وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بايعه له ذلك لان
القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع يلجيه وكذا لو
تصادقا على خيار رؤية المشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار فقبض
صاحب الخيار المبيع ليس له ان يرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البايع على انسان شراه وكذبه
المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه وان كان بقضاء رده المشتري اذا اراد بالرد بالعيب
فاقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا فباعه من غيره ثم رد عليه
بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة او نكول

اعتقها او دبرها

لانه وجب العقر للمشتري فافهم

او اثرا عند القاضي لان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل شم نظر ان رد عليه بالبينة لذا ان
يرد على بايعه اذا ثبت ان العيب كان عند البايع الاول ● ولو رد عليه بكول او باقراره بقضاء قاض ان كان عينا
لا يحدث مثله او حدث في ملك المشتري يرده على بايعه وان كان حدث لا يرد على بايعه الا ان يقيم البينة انه
كان عنده في نسخة الامام السرخسي وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء
المسائل من بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عينا بعد ما ازداد المشتري لا يخلو اما
ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدث قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل
القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير
متولدة من الاصل كالصبغ او الغرس او البناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كانها
حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان ● ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن
والصوف والاذش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار وان شاء رد هما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يحدث
بالاصل عينا لكن وجد بالزيادة عينا لم يكن له ان يرد الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض لو كان
نقصانا في المبيع فحينئذ له حق الرد لاخل النقصان في المبيع ● ولو نقصها ثم وجد بالمبيع عينا له ان يرد المبيع خاصة
بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ● ولو وجد بالزيادة
عينا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول
ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا رد الزيادة
للمشتري بغير الثمن ولا يطيب له عند ابي حنيفة والاصل عنده ان الزيادة في البيع الباب للمشتري ثم
البيع او الفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا حديث الزيادة قبل
القبض اما اذا احدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من
الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت المتصلة غير
متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ● ولو كانت منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب
الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة
بنظر ان كانت هالكة باكلة تماوته حلت كانه لم يكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري
ان شاء البايع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا
في الاصل او لا ● ولو كان الفوات بفعل الاجنبي للرد الرجوع بالضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين
ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد ولكنه استقى بعد القبض ان كان النقصان بافة سماوية او بفعل المعقود عليه
او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده بعيب يرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع بجميع الرد ويرد ويرضى
المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل شرح الطحاوي
ولو هدم حائطا واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب ● وما اصل لهذا مسالة المصراة
وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها
انها مصراة وهو ان جمع البايع ضرعها في مرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها واسترخى ضرعها يرجع بالنقصان
وليس له ان يردها مع اللبن ويرد بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان ● ولو اشترى بقرة
ممتلاة وهو يرى انها لبون بغير شرطها فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا مستقيم
على قول الطحاوي اما عند الكرخي قال بعضهم هذا بمنزلة الشراء على انها لبون ثم وجدها مصراة وهو الاصح وهذا

عند

عند الكرخي اما عند الطحاوي سواء الشاة على انها لبون الى هنا قد ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز ● وفي
الفتاوى تفسير النقصان بالعيب انه يعرف به العيب ثم ينظر لو انقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان
قدر عشر القيمة نحو قيمة العبد عشرة الثمن وان كان ربعها وربع الثمن والعيب ما ينقص عند التجار
متاعه صفة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع لعشر ما جعل ثمنا والمعقود عليه لا بد ان يكون بين بجواز بلفظة
الشهادة نحو قوله البايع والمشتري والمعقود من يكون اهلا لذلك فكل من قال اشتريت منين فلم يقبضهما حتى وجد
باحدهما عيبا ان قبض المبيعة لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان يردها وليس له ان يرد احدهما ● ولو باع الذي
قبض وبقي الذي لا عيب لها او لم يقبضهما لكنه اعتقها او مات احدهما او اكل احدهما او تفرق الصفقة فلو قبضهما
ثم وجد بهما او باحدهما عيبا وقد باع احدهما وكذا لو لم يبع احدهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما
يردهما ويمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احدهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما
هو المختار دون الاخرى المشتري عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة النقصان لعيب
بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع هو الصحيح ● ولو اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله ● وكذا لو عرض بعضه
على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى
ثوبا فقطع بعضه ثم علم ان الثوب نقص ثلث قيمته فان كان مواردا ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك
وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث ● وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه وجد
فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به ولا قيمة له عند
الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب
رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخل داره سقط انسان فمات واتى معاقلة فاداها فاقام البينة انه مات
بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان وان ذبح بامره رجع عند بعضهم لانه مات الواشترى طعاما فاكله ثم رد
فاسدا رجع بالنقصان عند بعضهم والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض ثم رد الباقي الفتوى
على قول محمد وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب فخرجها للسير له ان يرجع لشيء رجل اشترى حمارا واحبلها ثم رد
بالعيب ● ولو اشترى عبدا وبه مرض فان زاد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع
السن اذا زاد اذا اصاب صاحب قوائن لا يمنع الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد لها لبنا فامرها ان
ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام ● ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء
جزء منها دلالة الرضا بالعيب ● وفي فتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا ● وفي الفتاوى رجل
اشترى بردونا فاحتصاه بعد القبض وذلك ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو خرصوف شاه فهو
رضا ● ولو اخذ من عرف العذرة لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس بمقصود ● ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل
اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ● ولو وجد البايع برده فاطعمه واسكه ولو تصرف فيه تصرفا يدل على
الرضا فانه يرد على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ● ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو مخاف
في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب ● وفي الفصول وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى حادمة
من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب
فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد
على البايع لو ثبت بمكان عينه فكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يفض القاضي

الزيادة المتصلة كالكبر والسمن ونحوها

الزيادة المنفصلة كالولد والثمر واللبن والصوف والاذش والعقر ونحوها

بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها على يدى عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغى ان تهلك من مال
البايع ويسترد المشترى الثمن لان اقضى ما فى الباب ان هذا قضاء على الغايب من غير خصم حاضر ولكن القضاء
على الغايب منعقد فى ظهر الوجوه على اصحابنا رحمهم الله وفى شرح الاسبيجابى الكبير فى باب ما يحل عليه القضاء
رجل اشترى دابة فى ارض الاسلام وغرز عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غايب لا يركبها لانه لو ركبها وهو
عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها فى دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب فان
كرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب
فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه للبرء مرضا بعد قضاوه والقاضى الثانى يمضيه ولو اشترى دابة والم
خاصم البايع لاجل الرد بالعيب فحبس ليترك الخصومة فقال البايع له لم امسكت هذه الدابة فقال المشترى
انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد رجل اشترى بقرة على انها خالصة وحمرار فكسرها فلم يكن
احمرارا له ان يردها ولو كسر الجايز دراهم الثمن فوجد بها نبهرجة ردها ولا شئ عليه وفى الغصب
يضمن مثل تلك الدراهم والمكسورة له رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده وبرجع
بالنقصان وفى الذهب لو ادخلته النار رده ولو اشترى منشارا واحدده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا
لو اشترى ابريسما فاذاره وكرده امدهنه لا يرد ويرجع بالنقصان وفى الذهب لو ادخله رده
ولو اشترى منشارا واحدده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذاره وكرده امدهنه لا
يرد ويرجع بالنقصان لانه انما يعرف ان علم بعد الليل والبلل عيب تمنع الرد وكذا فى الاديم لو بله بالماء وسيله
ثم نشفه لا يرد وفى الفتاوى للقاضى الامام رجل اشترى بطيخة وقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم
رحمه الله ان علم مقاسدها ولو يستهلك منها شيأ حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار
ان شاء رد حصته النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان جميع الثمن وان كان
المشترى تعمد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شئ له
على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فاسدها يرجع المشترى على البايع بجميع الثمن على كل حال اشترى بقرة
ليتخذ منها بايا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب لان
باخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن نوع منه وفى المجرد لو اشترى ارضا وبنى فيها ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف وفى الفتاوى جعل هذا
قول ابى يوسف بناء على اصله انه لا يعود مثلكا اذا خرب ما حوله وفى الفتاوى الصغرى لو لونجله سمسما
لكنه وقعها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفى فتاوى البقالى العيب الحادث اذا زال والعيب
القديم يوجب الرد وفى الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان
يردها بالعيب لكان الولد فان هلك قبله ان يردها حبس اخر فى الرد بالعيب وتزييده وفى
شرح الطحاوى ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيب ما يكون ظاهرا
فى المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالبس الزايد ونحوها ومنها ما يكون فى الجوف
كالداء الذى لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء الذين لهم بصر فى معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه
بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشترى فى
العيب فان كان قبل القبض فللمشترى ان يرده ويفسخ العقد بمجرد قوله ردت ولا يحتاج فيه الى رضا البايع
او قضاء القاضى وفى وكالة الاصل جعل هذا كعزل الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضى

ظروف الدابة عيب فى الغير

ترك الخصومة زمانا

اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا

اشترى منشارا واحدده ثم وجد عيبا

وجوب الرد بالعيب

البايع

البايع فيها ان لم يرض واختصما الى القاضى فالقاضى ينظر فى ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حدث
لكنه لا يحدث مثله فى هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشترى بالله ما رضى بذلك ولا عرضه على
البيع منذ رآه فاكتفى بالنقاه على انه حلف بالله ما سقط حقه فى الرد بالعيب على الوجه الذى ادعاه البايع
لكن اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يحلفه ولو كان
العيب قد يحدث مثله فى تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده يرده عليه وان انكر فاقام هو
البينة فكذلك وان لم تقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع
الاول يرد عليه وكذا ان يرد على بايعه تلك البينة عند ابى يوسف وقيل قول ابى حنيفة معه فان عجز
عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف
برئ وان نكل يرد عليه قالوا هذا على الخط وهذا لا يكاد يقع لجواز ان المشترى رضى به او ابراه عنه والاعمى
على ما روى ابو سليمان عن ابى يوسف يحلف بالله ما لهذا المشترى قبلك حق الرد بالعيب الذى يدعيه وهذا
يحلف على العلم وان كان العيب مما يطلع عليه الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء فان كان للقاضى معرفة يطر بنفسه
واذا لم يكن يدعا وخلافا ان عدلان لهما بصارة وحذاقة فى ذلك قالا انفقا على ان به العيب فمن اهل
الشهادة صحت خصومة المشترى وهذا خط الواحد ولا يثبت العيب بقول الواحد فان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان
بعد القبض حالفا القاضى هل يحدث مثل هذا العيب فى مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رده عليه وان
قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذى ذكرنا وان كان عوصا العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب فى
موضع العورة فى الجوارى الواحدة تكفى والاثنتان احوط فان اخبرت امرأة واحدة من اهل الشهادة
بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشترى حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها فى اثبات الخيار
على ما ذكرنا وان كان بعد القبض واخبرت امرأة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة وحلف البايع على البتات
لقد باعه وسلم وما لهذا هذا العيب واذا كان العيب مما يتوصل اليه الخبرة كالسرقة والاباق والبول فى
الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين غير الاباق فى الجارية والغلام والسرقة
والبول فى الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب
لا رد ابدا بيانه اذا وجد ذلك فى حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك منهما عند المشترى وهما صغيران
فللمشترى ان يرد بهما به وقيل ان البول فى الفراش عيب فى الصغير اذا كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن ليس
باهل للتمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشترى بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البايع فى حالة
الصغر فليس للمشترى حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البايع ثم وجد عند المشترى له ان يردهما
ولو لم يوجد ذلك عند المشترى ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك لو وجد ذلك
العيب منهما فى الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشترى وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون فى
حالة الصغر والكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا له ان يرده بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا له ان يرد بالعيب والوجه
الصحيح ما ذكره الفقيه ابو الليث بالخبر فاما ان المشترى اذا ادعى ان يقول وجدته ابقا او يقول الفراش او وجدته
سارقا او قد كان فى وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين
جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشترى او اقر بوجوده عند المشترى وانكر وجوده عند
فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشترى الا اذا اقام

البينة على وجوده عنده فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع
بعد البلوغ فان اقام البينة يرد عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع فله ان يحلف
البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون
يحلف بالله ما جن قط • ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا يصح خصومته وله
ان يحلف البايع على العلم باظهار العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب
ولا يصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على الثبات
بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط • ولو اقر البايع
لوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة
او بتحليف البايع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري
فيحلف البايع على الثبات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون قط
الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البايع
للرد يمين الثبات اما صحيح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا
لعيب موجود في يد البايع وهو قايم للحال فهذه الدعوى ان اقر بقيام العيب ثبت العيب في حق
الخصومة وفي الرد يحلف على الثبات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة
لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب الاستحلاف لشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله • رجل
اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى
الاطباء في الداء ويشترط اتيان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لاحد هذين
السببين ليس بعيب • ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية
اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام
وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك
سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف
الروايات عنه في الغلام سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة
وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة
سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه
اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير للصدر الشهيد فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في
الحال • ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه • ولو
اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع يقبل وان عجز عن اقامة البينة لا يحلف وكيفية التحليف
قد ذكرنا • ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر انها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول
تلك المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة
رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض باقرار او بابا يمين او بالبينة له ان يخاصم بايعه • ولو رد عليه
باقراره بغير قضاء فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بايعه وان كان عيبا
لا يحدث مثله في تلك فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل
له ان يخاصم بايعه • وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل القبض بغير قضاء كان للبايع ان يرده بذلك

العيب

يحلف على العلم بوجود العيب لاظهار الخصومة

هل يحلف على العلم على قيام العيب للحال

حبل وارتفاع حيض

العيب على البايع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري
بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها
بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه
فقبل قضاء لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح • وفي
بيوع الاصل ان كان عيبا لا يحدث مثله يكون ردا على الموكل والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء
ان كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة او
باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان كان
بالاقرار لزمه دون الامر ولكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه
الى الامر استحسانا كالمضارب فلو ادعى البايع رضا الامر لا يمين على الامر لانه ما جرى بينهما عقد
ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا الغير • ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد • ولو اقر الوكيل برضا
الامر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الامر بقوله او يقيم هو البينة على رضا
الامر الكل في الاصل • وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد المشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء
فالموكل يرد بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء يأتي • وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد عيبا
له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا نقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع
عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب
على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل • وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا
قبل القبض فابراء البايع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر نوع منه
المولى اذا اشترى من عبده شيئا وهو ماذون مديون دينا مستغرقا ونقد الثمن فوجد به عيبا
لا يرد عليه ولا بايعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم
يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه
يدفع لهذا الرد مطالبة الماذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وهذا اذا نقد الثمن
فان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط • وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل
باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة
نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية
وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا له الرد بالعيب
فيرفع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو على بايع المورث وسواء نقد
الثمن هو او لا هو الصحيح • ولو باع الوارث من مورثه فورثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرده
على احد وهذا اذا لم يكن له وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس في المحيط
رجل لنفسه اشترى لنفسه من ابنه الصغير وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان
يرده لنفسه على ابنه ثم يرد على ابنه لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن يسال القاضي حتى يجعل لابنه
الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه
وفي الفتاوى العبد الماذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابراه البايع عن الثمن لا يرد
بالعيب • ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى

هذا اخيار الشرط والعيب اذا ابرا بايعه من العيب بعد ما وجد المشترى الثانى بالمبيع عيبا قبل الرد
عليه حتى لو رد عليه هولا يرد على بايعه المشترى اذا ادعى ان جذعا من جذوع السقاط منكسر
واراد الرد والمشترى قد كان رأى الدار وسقاطها ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر
لا يراه لا يصدق اي لا يصدق المشترى فى قوله انى ما رأيت انكسار الجذع فى وقت الشراء دخل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان دفع البايع شيئا والجارية للمشترى جاز • ولو اصطلحا على ان دفع
البايع شيأ والجارية للمشترى جاز • ولو اصطلحا على ان دفع المشترى اليه شيأ والجارية للبايع
لا يجوز لانه ربا الا اذا ابرا بعضه منه باقل من الثمن الذى اشتراه وقد كان نقد الثمن وسيأتى فى كتاب الصلح
تمامه الكل فى الفتاوى • وفى فتاوى العتابى لو اشترى شيأ للحمل ومونة وقبضه ووجد به عيبا فرده ومونة
الرد على المشترى وفى الفتاوى دخل اشترى عبدا لخادمه ونقابضا فوطئ مشترى الجارية الخادمة
توجب اى مشترى العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضم مشترى الخادمة فقبضه
الخادمة يرد قبضها مشترى الجارية وان شاء اخذ الخادمة ولا بيع لها ان يفعل انتقاضا ان كانت بكرا ولا عقر
ان كانت ثيبا لان الوطى حصل على ملكه وخلا ان لكل واحد منهما بغير قبايضا ونقابضا ثم وجد احدهما
فى البعير الذى اشتراه عيبا وما قبض فى يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب
من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا انما يجعل مرض البعير فى المنتقى رجل
اشترى من اخر عبدا ونقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه فى قياس قول ابى حنيفة
وهذا الضمان الهذيان وانه لا يقع عنده ولو ضمن له ضمان الشركة او العنان فوجد مشروطا او خاصة
وكذا لو ضمن له للخون او العمى فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن • ولو مات عنده فقضى بنقصان العيب
كان للمشترى ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن • ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابى
حنيفة وابى يوسف ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على
البايع • ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك فى الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند ابى حنيفة ان لحق
ضمن • رجل اقر انه ابتاع منه ابق شقرة وكيلا بقبضها ولو بينة انها ابقة قباعها وكتموا على المشترى
واراد رد ها وانكر البايع ليس للمشترى ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسايل فى المنتقى
وفى الجامع الصغير رجل اشترى عبدا او قبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع ويقيم
المشترى البينة على العيب ويرد وان قال شهودى بالشام فجيئنى بهم يجبر على دفع الثمن ويقول القاضى له
اما ان تدفع الثمن او يحلف البايع وتدفع الثمن اليه • ولو ادعى خيار الرؤية بعد فسخ العقد لم ترد قوله
رد دين ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن • ولو اشترى جارية ونقابضا فوجد بها عيبا
فاراد ان يردها وقال البايع بعنها منى وقال المشترى بعتنى وحدها والقول قول
المشترى والله اعلم **الفصل السابع فى خيار الرؤية وخيار الشرط** وفيه الخيار بسبب
الاستحقاق والتعيين اما خيار الشرط قال فى الجامع الكبير فى باب البيع الفاسد الخيار يثبت فى البيع
كما يثبت فى البيع الجايز • وفى النوازل رجل باع من اخر شيأ ومضى على ذلك ايام فقبض المشترى المبيع
وقال البايع له ان بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلثة ايام هو الخيار • ولو قال له ان بالخيار فله الخيار
ما دام فى المجلس • رجل اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق
لا يجوز العقد فى الثانى وان اجاز البايع والمشترى لان العقد بيعقد لان حصته من الثمن فانه غير معلوم

رجل

رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث **نوع منه**
وفى الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضى والاستخدام مرارا لا يبطل بالخيار وفى موضع
اخر فى الفتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية تبطل • وفى المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان عليه
او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على ان يأكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة
لها من الثمن والثمرة لها حصة من الثمن والوطى والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضى اذا قبله بشهوة
واما اذا نظرت الى وجهه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة وان المشترى انما فعلته بشهوة لزمته
الجارية وهذا قول ابى يوسف قاسه على قول ابى حنيفة وعند محمد لا يبطل الخيار • ولو قبلها المشترى فقال
كان عن غير شهوة صدق فى المنتقى من اركاب البيوع وفى الفتاوى من له الخيار اذا ادعى الجارية
الى نزاهته لا يبطل خياره • وفى الاصل المشترى اذا رهن المشترى قبل الرؤية او اجره او باعه على ان
المشترى بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية • ولو قبل الرهن او مضت مدة الاجارة او صح
المشترى البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية ورد بالعيب لما مر فى الفصل المتقدم • اذا ازداد المبيع
فى يد المشترى زيادة منفصلة متولدة كان للحال والسمن منع الرد ولزوم البيع والصبغ والخياطة
وبناء الارض وغرس الاشجار منع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وعسر المتولدة
كالكسب والغلة لم يمنع بالاجماع فان اجارا البيع والكسب والغلة للمشترى وان فسخ فكذلك عندهما وعند
ابى حنيفة يكون للبايع واصل هذا ان الخيار فى البيع اذا كان لاحد هما لم ينعقد العقد فى حق الحكم
فى حقه واما فى حق الاخر فكذلك عند ابى حنيفة وعندهما ينعقد وهى موقوفة • ولو مت الجارية عند
المشترى ثم ردها على الحى بردها بالخيار ويبطل الخيار ان يخرج المشترى العبد فيخرج الاجنبى ويرد
اليه • وفى الفتاوى دخل اشترى ارضا وله اكار فلم يردها حتى زرع الاكار برضاه بان تركها عليه
على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها • وفى الاجناس لو بيعت دارا فاخذها بالشفعة
لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط • وكذا بالعرض على البيع لا يبطل خيار الرؤية • وفى المنتقى
العرض على البيع يعنى البايع الذى له الخيار اذا عرض المبيع الذى باعه على البيع لم يكن رد البيع لان نقضه
لا يجوز بغير علم من المشترى لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار الى ثلثة ايام
وقال فى الثلاثة رددته بغير محضر من المشترى لم يكن نقضا وهو قول محمد رحمه الله وعند ابى يوسف
رحمه الله صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ فى الايام الثلاثة صح
النقض رضى او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة لا ينتقض البيع لان العقد تقرر
من مضى ثلثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم • وذكر صدر الاسلام اذا فسخ من له الخيار بغير
محضر من الاخر فكذلك الجواب فى البيع • وله ان رضى بعد هذا قال والفسخ فى خيار الجربة وخيار الباوغ يصح بغير
محضر من الاخر • وذكر القاضى الامام فخر الدين رحمه الله فى فتاواه لو فسخه بغير محضر من صاحبه توقف
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك فى مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول
فان كان بالفعل يجوز بغير علم الاخر كما قال ابو يوسف وذكر احمد جى فى شرحه ان الفسخ لا شرط رجعه الاخر
والفسخ بالفعل له ان يتصرف فى المبيع بحيث يكون حادثة ووطيها او باعها من غيره فان كان الخيار للبايع يبطل
ذلك فسخ البيع • وان كان للمشترى كان ذلك اجازة • ولو كان الخيار للمشترى وفسخ احدهما بغير محضر من الاخر
لا يجوز من الفصول • وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما اذا فسخ احدهما فى مدة الخيار هل يشترط حضرة

صاحبه على الخلاف عن ان المشائخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة • وكل اشترى كتابا على انه
بالخيار ثلثة ايام فقرأ نصفه من الكتاب نفسه لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب على كتاب وكل وهو موضوع مبسوط
ولو وقع لا يصير به عاصيا ولا مضمونا وان قلت او رأه الا ترى ان نساجا لو اشترى ثوبا ثم انه بسطه وكحل
بنظر الى نقوشه وصوره ونحو مثل ذلك لا يبطل خياره • فلو انه درس منه ولو يكتب منه يبطل خياره • ولو انتسخ
لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال قائل ان الخيار لا يبطل بالدراسة وينبغي ان لا ينتسخ
منه كان يحتمل لان في الدراسة انتفاعا بالنظر الى صحته فصار كما شهد او العبد او الامة اما الكتابة فاستعمال قال
رحمه الله وبه ناخذ • وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البايع بالخيار فغصب البايع المبيع من يد
المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار • واما خيار الرؤية • وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا
من جنس واحد في وعاء واحد او عينه بعد ما راى بعضه فليس له خيار الرؤية • وان كان مختلفا فهو على خيار الرؤية
وكذا العبيد والثياب وكذا السود والبيض • وفي المنتقى عن الكرخي خيار الرؤية حتى يجري من كل نوع منه شيئا
وفي المحيط رؤية البعض رؤية الكل وفي الاصل رؤية الدار رؤية الخارج يبطل الخيار يعني اذا راى الحدار من خارج
الدور رؤية صحن الدار لا الدور وروية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الحلا ليست بشرط قال رحمه الله رؤية
ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي • ولو كان في الدار بيتان من الشتوي
وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احد سمامن الشتوي ورؤية احد سمامن الصيفي ورؤية الحجرة ليست بشرط
الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق • وفي بيت الغلة يكتفي بجواب الدار انه يكتفي برؤية الحدار
خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا فدراى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار • ولو ادعى
المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية قال البايع
انه راى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه • وفي الفتاوى لو اوقف المشتري ثم
قال بعد ذلك لم ار جميع المشتري لا يصدق • وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلم
والمحل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت شيئا لا يعلم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع • وان باع بعد ما نبت
شيئا يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع • فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل
فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب مما لا يكال ولا يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والزعفران والثوم
او يباع عددا كالبطيخ ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع البايع او المشتري باذن البايع وكان المقلوع
مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البايع ان قلع البايع وكان المقلوع او المشتري باذنه يثبت
له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل بما عرف ان رؤية بعض المكيل او الموزون برويه الكل وان قلع المشتري
بغير اذن البايع ان كان المقلوع سالما عن مبطل خياره حتى لو كان له ان يرد رضي المقلوع او لو عرض وجد في
حبة اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها لانه بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا فهو او بعد القلع صار
من الموت لا يموت والعيب الحاصل بعد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا يمنع لهيئته وجوده وعدمه بمنزلة • وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البايع او المشتري باذنه له الخيار
حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت ورؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون
لما ذكر • وان قلع المشتري بغير اذن البايع بطل خياره حتى لو كان له ان يرد رضي به او لو عرض هو الخيار
ولو اختلف البايع والمشتري في القلع فقال المشتري خاف قلعه لا يصلح وانا اقدر على الرد وقال البايع
لو قلعته عسى لا يرضى بتطوع النساء بالقلع فان تساقطا فسخ القاضي العقد بينهما • ولو اشترى دهنا في قارورة

اشترى ما يغيب في الارض كالبصل والثوم

نظر الى القارورة ولو يصب الدهن على راحته او على اصبعه لهذا لم يرو عنهما ابو حنيفة رحمه الله
عليه • ولو اشترى ناقحة مسك واخرج المسك منها ليس له ان يردها لاخيار الرؤية ولا بخيار العيب
فاذا لم يكن في الاخراج ضرر يرد بخيار دين • ولو اشترى مبطنة وابطنها له الخيار سواء كان
البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت خفيفة
وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفي المنافسة
والبساط اذا راى ظهرهما ولو يرو وجههما له الخيار • وفي الفتاوى الصغرى وفي شاة الفقيه
لا بد من النظر الى ضرعها • وفي المحرر في شاة اللحم لا بد من الجس • وفي الاجناس في الذابل اذا راى
عنقها او مقدمها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية • ولو راى حافرها او ناصيتها او دبرها
فليست برؤية • وفي الذابل اذا راى وجه الذابل او موخرها ليس له خيار الرؤية • ولا اشكال في
امر لو نظر الى اعطابه فلها له خيار الرؤية ما لو نظر الى الوجه • ولو نظر الى الوجه ولو بسط
الى حيث سواه له خيار الرؤية • وفي فتاوى النسفي لو اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب
الى وجوهها ونظر المشتري ليا طهورها لا تبطل خيار الرؤية • ولو نظر الى وجوهها ولو نظر الى
الظهور الى الصدر يبطل لان الصدر بيع والوجه اصل • وفي الاصل رجل راى جارية عند رجل فساومه
بها ولم يشترها ثم راها بعد ذلك عند بيتها فاشتراها منه منتقبة ولو علم انها هي التي
راها فله الخيار لعدم الرضا • ولو نظر الى جراب هروي وقلبه وراى كله ثم قطع صاحب الجراب
ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار • ولو راى ثوبين
في يده فلف احدهما في ثوب وباعه له الخيار • ولو لفها وباعها منه هذا عشرة وهذا عشرين
له الخيار لانه عسى جعل اعلى التمييز لاحدهما • ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له • جلس احد
وفي التجريد خياره الرؤية غير موقت • وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعد
الحاجة الى قضاء القاضي والى رضى البايع وكذا لو شرط حضرة البايع خلافا لابي يوسف وما ثبت
خيار الرؤية في كل عقد تحمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والعتمة والشراء • وما لا يثبت
لا يفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكالخيارين لا يورث • وفي المنتقى لبس في
الدراهم والدنانير خيار الرؤية • رجل اشترى رزمة بد بحي وقطعه بيل مرارا واراد رد البيل
وحده والوبار بحي وحده ليس له ذلك لانه لما باعهما منه فقد باع منه كل واحد منهما على حدة
صار كل واحد منهما مبيعا على حدة • وما يبطل هذا الخيار بسبب الاستخفاف والتغير
رجل اشترى عبدين فاذا احدهما العيب البايع ان علم المشتري وقت الشراء او وقت البيع الواحد بحصته وان لم
يعلم المشتري وقت الشراء ولم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى ينقض البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق
الصفقة • وان علم بعد القبض فلا خيار له هذا اذا لم يجز ذلك العيب فان اجاز فلا خيار له • وفي صلح
الفتاوى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فيما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف
الثمن وان شاء ترك وان اختار احدهما اخذ نصفه وبعده برئ الثمن وليس للاخر رده عند ابي حنيفة
ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له
وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعده رجل
اشترى مجدولا او ذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او بقدر كذا مكاييل بدرهم فوجدها انقص في الجريب

اشترى مجدولا او ذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا فوجده انقص

او في الثمن وما اشترى فلا خيار له • وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكرور وفي الحدود في حد الحدود كذلك لكن عدد الكرور للنقص • ولو اشترى خشبة بجانبه وقد رآها قد لو يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له • وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم كذا في الفتاوى • ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة الغير قد ذكرناه في فصل ما يجوز البيع • ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير او رهنه فله الخيار وسيأتي تمامه في كتاب الاجارات

الفصل الثامن في بيع الاب والوصي مال الصغير

وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او بما قل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصيلا في حق نفسه وناسا عن الصغير حتى لو باع الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع مال له من اجنبي فلما بلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي الخانية عند الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا في الجامع الكبير شهر في البيع بكذا في احد الشطرين بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن لشرائه شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى يقبضه القاضي فيقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه بامره القاضي بالرد على الاب فيكون في يديه وديعة عن ابنه • ولو باع داره منه وهو فيها ساكن او الابن قابضا حتى يرفعها الاجانب الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه فعقل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا قبل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه • ولو باع الاب مال احد ابنيه من الاخر حاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا فلهما الخيار على الصحيح • ولو وكل واحدا حتى عقل لا يجوز الا اذا وكل رجلين ببيع ماله هذا الصغير وكذا لشرائه للصغير الاخر فعقل ذلك جاز لقيامه بالاثنين • ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر لا يجوز • ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف لكل في الزيادات • وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز • ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا الا يجوز وهو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير مان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات فقيه ابو الليث في روايته يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار • وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل ويؤمر بالخصومة فيه وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير خيرا ادعى انه غبن غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة ده نيم بسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار ده وازده وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قليلا وكثيرا لا ينفذ على الموكل الا اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع لتعيبه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل احد الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى جارية مال ابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقيمة الولد واختلف الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد • وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن لوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى • وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يجيز متبرعا استحسانا • وفي المحيط

في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يعجز الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يعجز الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضيعة فان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقارا لصبي او ماله لاجل نفسه ذكرنا في النفقات واما بيع الام • وفي الفتاوى امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تضير واهبة للولد وقابضة لاجله وفيه اشكال وجوابه يأتي في كتاب الهبة • ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا يرجع عليه بالثمن فهذا بمنزلة الهبة امرأة دفعت الى رجل وامرأته ان يشتري هذه الدار لابنها وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار فجاء ابو الصبي البيع فالدار للمشتري والاحالة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما يأتي في فصل الوكالة بالشراء • ولو قال لرجل وله امرأة وابنها ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابنها مما له وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقال الاب لها اشتريت منكما هذه الدار للابن بماله فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة فكان الاب انابها شراء الصغير وامابيع الوصي • وفي الزيادات باع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتتبع في ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي العشرة بتسعة او بثمانية او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة • وفي نظم الوبدوستي هذا في وصي الاب اما في وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا من لا يقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال المفقود من نفسه او اشترى ماله لا يجوز • وفي الفتاوى الوصي اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر للصبي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاضحية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا او عقارا او عروضا سواء كان حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه مثله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف وهذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء الا بها • ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت الا بعمل الوصي فالتصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت وتقبض ويدفع الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا فانه يبيع بقدر الدين بالاجماع وقيمة ما اذا مات الميت اعتبارا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي تلا ورثته • ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بعد الوصية وما اداء على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يفض الورثة الدين ولو نفذ الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلا يتبع للوصي ولا يبيع التركة اصلا • وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وتغيبوا عن محمد فثلاثة ايام فان لم

مطلب الغبن اليسير والغبن الفاحش

اشترى الاب او الوصي شيئا للصغير من ماله يلزم الصغير

بيع الوصي لكرمة فيه تفصيل وثلثة ابو كلام صغارا وكبارا ومختلطة وقاصغارا لا يجوز ابو السلف انه يجوز مطلقا عقارا او عروضا صغارا وعروضا صغارا وحيوانا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والحاصل ان بيعه العقار لا يجوز الا لاحد ثلثة اما ان يزاد في القيمة بضعف القيمة فرقول العشرة بخمسة عشر او بما يتغابن الى عشرة او كان على الميت دين لا وفاء الا بثمنه وبه يفتى

من رسوم البزازية مجلد

فيه تحسين الخط كربتشي

بكن التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول والعقار عند ابي حنيفة ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين فالعروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيابا والتركة مشغولة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة غائبة يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة في الربا كما ذكرنا في كتاب الماذون وفي فوائد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي ليسقط ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيئا اكثر من قيمته شيئا قال لا يفتح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلثة الاف فرد وجد به عيبا كان له ان يرده بالعيب والله اعلم

الفصل التاسع في الوكالة في الشرا

وفيه سبع فصول وفي الاصل الوكيل بالشرا ان نوى عند الشرا الشرا لنفسه فالشرا له وان نوى للامر فله ذلك وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للامر وان لم نقد لم يحكم بينهما عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف ذكره مشايخنا رحمهم الله ومشايخ عراق رحمهم الله جعلوا قوله مع قول محمد وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل نحو ان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان الوكيل شرائي بغير عينه فان وكله بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرايه فاشتراه له فهو للاول والمال يملك الشرا لنفسه او وكل آخر بشرايه او وكل آخر بشرآيه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشرا لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكل به او جل اعطى جلا عشرة دراهم ليشتري له طعاما فعل وله ان يقعد ها حتى دفع الطعام الى الآمر او انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالمطالعة للوكيل وسيأتي احوالها في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشرا للموكل لم يصدق ولو لم يلزم الآمر ولو نوى اشترى حالا ونوى ثلث الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضره كما لو اضاف العقد الى ثلث الدنانير نصا وكذا لو وكله اثنان كل واحد بشرا عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى لان ما في ضميره لا يعرف غيره رجل قال لآخر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قالوا في الزيادات وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم منه اصحابنا من قال تأويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا وان لم يعلم العبد ولو قال لآخر بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار مأذونا والا فلا ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا وفي الزيادات في باب بيع الوكيل اذا غيب المشتري قبل القبض بحيث الوكيل ان شاء رد عليه وان شاء رد عليهما كان العيب يسيرا او فاحشا ان رد رد عليهما وان رضي ان كان يسيرا يبقى على الموكل وان كان فاحشا يبقى على الوكيل

وما يثبت

وما يثبت به جنس المنفعة كالمعي وقطع الدين فاحش وقطع احدي اليدين والعود بسير وان مات الوكيل قبل الرد بالعيب للوكيل ان يرده بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي الخانية والوكيل بشرا عبد بعينه لو اشتري عبدا قطعت يداه او اعمى حان على الموكل عند ابي حنيفة لاطلاق اللفظ بخلاف الوكيل بشرا عبد مغير اذا قطعت يداه وهي المسئلة الاولى لانه متى وجد سليما بالاشارة الوكيل بالشرا اذا اخذ سلعة على سوم الشرا وسمى الثمن فاداه الموكل فلم يرض بها ورد ها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره لا يرجع عليه المسائل في الفتاوى وفي شروع الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشرا والوكيل في المطالب بواسن المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء اذى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا فان هلك عنده لا يضمن وله ان يحلسه من الموكل حتى يقبض حقه عندنا خلافا للثلثة فلو هلك في يده بعد ما حبس لهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ وفي الحاوي الزاهدي في باب نفسه المجيب رجل وكل رجلا بشرا شئ ولم يدفع الثمن اليه فاشتري الوكيل وقبض ولقي الآمر في غير المصر الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد من له مورد العبد حبسه تمام وان لم يدفع حتى قبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر

وما يتصل بهذا

شرا الفضولي وفي الفتاوى الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره بغير امره على وجوه ان قال البايع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان او لم يقل البايع بعت منك فقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان لا يتوقف ويتعقد عليه بالاتفاق ولو قال البايع بعت منك هذا الاحل فلان وقال الفضولي اشتريت هذا الاحل فلان او قال البايع بعت منك هذا الاحل فلان وقال الفضولي اشتريت هذا الاحل لفلان لا يتوقف ويتعقد بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلثة ايام ولم يتوقف بخلاف الشرا لفلان بغير خيار الفضولي يملك بعض الشرا والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي الاجارة الفتح والله اعلم

الفصل العاشر في الوكالة في البيع

وفي وكالة الزيادات الوكيل بالبيع اما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع عمثل قيمته أو ما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك بنظران كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز فلو باع الموكل وباع لبعد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن بالاجماع هو الاصح كان كل واحد منهما يكون مشتريا في المقايضة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يحمل العين الحاضر سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك بغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والاجارة كالبيع وفي النوادر رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسية فلما حل الاجل وجمع وبعض الثمن على الثاني يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما شهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة او ياخذون كتاب القاضي الى تلك البلدة بباع عندة بضايع للناس امر وه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم حمل الثمن من ماله الى اصحابها على ان تصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن ولو بما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله

باع الوصي مال الصبي بشيء بغبن فاحش لم يجز ويضمن قيمته

يجبر الوكيل على توكيل رب المال لقبض الثمن

اعطى الوكيل بالبيع الثمن من ماله

باع شيأ واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة وان افسخ البيع لانه وان انفسخ لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله • وجل قال لغيره اشتر لي جاريتك فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان لغير الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد الوكيل وان لم يقل شيأ فاشتراها وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم تحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم • وجل بعث اعنانا الى بياع ليبيعها فباعها في الخطوة من وجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاعنان المشتري بالثمن وزعم المشتري انه نقد الثمن للبياع ليس لصاحب الاعنان ان يطالب وادا مات البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محجلا للودعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا اذا مات البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي رفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للوكيل ونظير هذا ما ذكرنا في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيأ من متاع المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات او اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حوته ولو كان البياع وكل رجلا بقبض الثمن في حوته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة • وفي النوازل لو وكل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر فاك لا يضمن • وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل سنا ليبيعه ودفع ثمنه الى رجل آخر صاحب المال بطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البياع الى الثمن فقال البياع بعت وقد دفعتها اليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البياع باعها بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان باعها باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البياع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البياع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامتنع الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا يدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد لو وكل بالبيع اذا دفع العبد الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى المسايل في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة ثم باع بتسعة باتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير فرخص العدالي فالتفاوت على الموكل الا ترى انه لو هلكت في يد الوكيل تهلك على الموكل وللوكيل ولاية اخذ العدالي كما في الابتداء ان يبيعه بالعرض • وفي الجزء انه سئل الامام خالي عن هذا قال ان لم يكن في مال الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي الفتاوى للقاضي الامام والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل والله اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين لان الثمن انما يجب بالاخذ الى ان يقبض البياع ان ياخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيأ واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير

او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف وحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلعة اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان • وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البياع والمشتري في الثمن فقال البياع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لا يدخل ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البياع اقر ان العبد قد عتق فلا يملك نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب ما يقوله المشتري فيرجع به الثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البياع بعت بغير امره واقام البينة على اقراره المشتري انه قاله بغير امره لا يقبل الناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد وان البياع هو الذي سعى في نقض ما تولاه لا يقبل ولا يحلف ولو ضمن احد سماسرة عبدا او قبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البياع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا فقبلت بينته والثمن اذا وهب الثمن ثم ادعى ان البياع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا فقبلت بينته اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها واستولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البياع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البياع فبينة البياع اولى لانها اثبتت الثمن ولو ارتفا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى البياع على المشتري ان البياع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقاما البينة البياع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البياع انكار للبيع لان البيع الجايز فساده كالبيع ما لم يبطله • ولو قال البياع قد نقدت ما لم تسلمه وقال المشتري بالدراهم القول قول البياع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد انا البياع كنا اعتقته او قال كان حر الاصل او قال دبره فانه يرد جاريته على نفسه ولا يصدق على رفع البيع وعتق العبد ودبره موقوف ولو لو يعتق بالعتق وكذلك ان باعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كانه لم يفر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في الباب الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البياع ان الامة المشتراة حره قبلت بينته ويرجع بالثمن على البياع واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف • ولو ادعى البياع انها وقف باني في كتاب الوقف • ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مغيرة او مسجد باني في كتاب الدعوى • وفي النوازل امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى فقال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي ان نقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه امرأة اشترت شيأ وقالت اما كنت رسولا رفع الي ولا ثمن عليك وقال البياع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البياع البينة المشتري اذا رد المبيع قال البياع ما بعت هذا بل هذا غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية • وفي الجامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد المبيع المعيب قال البياع بعتك هذا

العبد واخوه معه وقال المشترى اشتريت هذا وحده فالقول قول المشترى • وفى المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جوابا بعشرة وقال المشترى اشتريت مكايلة بخمسة فان وكذا اكل مايوزن • ولو كان هذا فى ثوب قال بعت فلو اشتريته وقال المشترى اشتريت مزاوعة فالقول قول البايع • ولو قال اشتريت على انه كذا وذراعا كذا وباع بدرهم وقال البايع لم اسود ذراعا فالقول قول المشترى ويتحالفان ويتراادان على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله

جلس اخر

وفى الفتاوى صبى باع او اشترى وقال انا بالغ وقد ذلك انا عنين بالغ ان قال ابا بالغ فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت لا يلتفت اليه وقد حده اثنا عشرة سنة • وفى المحيط ادعى على ملكا يد احر وقال هو ملكى باع انى منك حال بلوغى وقال المشترى بل فى حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر وقال الابن وقد قيل القول قول المشترى قال فى المحيط وهذا القول اوفق بالصواب عندى واقاما البينة فالبينة بينة الابن وفى الصغيرة اقل مدة تصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين دخل انسان دهنا بعينه فى انبه بعينها وانى على ذلك ايام وهى كانت مسدودة منذ قبض فلما فتح راس الانبه وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان تكون فى بلاه عنده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع • ولو صب رجل خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها ياتى فى كتاب الاقرار والمسلم اليه اذا اتى بشئ من الذراهو وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسياتى فى فصل القبض فى الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشترى فى الطوع والكره فالقول قول من يدعى الجواز والصحة • ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الكره وعليه الفتوى فيهما واصل هذا قد مر فى فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشترى فى صحة العقد وفساده • ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البايع بالميتة او بالدة فالقول قول مدعى البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع اصلا اذا الكره الاجل فالقول قوله والله اعلم

الفصل الثانى عشر فى قبض المبيع

وفى شرح الطحاوى فى كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس القبضان نابا احدهما مناب الاخر يعنى ان يكون كل واحد منهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فيتوقف المضمون عن غير المضمون ولا يتوقف غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشئ اذا كان فى يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا يتوقف القبض الاول عن الثانى حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشئ فى يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر ويتوقف الاول عن الثانى • ولو كان فى يده بالغصب او بالعقد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وينوب القبض المضمون عن غير المضمون • ولو كان فى يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فههنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثانى فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الان يصير قابضا بالتخلية والوهب كالعارية فى الجامع • وفى الجامع لو ارسل غلامه فى حاجة ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لو رجعت رجع الى الاب لان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك لا يهلك على الوالد ولو ارسل عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشترى البايع او اودعه او اجره فاستعمله البايع فى ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولا اجر للبايع والعمل له ولو استعمله البايع فى عمل المشترى باذنه صار المشترى قابضا وصار كالو تسول كالمشترى اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراه بصير قابضا

الا اذا

قال الصدر يلغز بهذا

باع الاب ملك ابنه ثم قال الابن باعه حال بلوغه واراد على المشترى خلافه

المسلم اليه اذا قال وجدت الدراهم زيوفا

اختلاف البيعين فى الطوع والكره

اذا تجانس القبضان ناب احدهما مناب الاخر

اجر المشترك للبايع بالاتفاق فى الحاوى

نصف كتاب

اجارة المشترى اياه من البايع قبل القبض

الا اذا امنعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى وبصير قابضا ويرى من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان العقد • ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى يسلمه لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير الرهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفى الاعارة اذا رجع عاد رهنا والمالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز • ولو لم يقبضه حتى هلك فى يد الغاصب او وجد المشترى به عيبا قبل القبض رد عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع • ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان المشترى اذا اعيب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا امنعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه الا قدر النقصان رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولو قبض الاخر حتى هلك ما فى يد البايع يهلك من مال البايع بعد ذلك يخير المشترى ان شاء اخذ الذى فى يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشترى حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الاخر فى يد البايع من غير منع هلك على المشترى لان استهلاك احدهما يورث فى الاخر الا ان يحدث البايع فيه منعا فحينئذ يهلك على المشترى حصة المقبوض لا غير • ولو امر المشترى البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشترى قابضا ولو كان البايع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامره اكمل فى الجامع وحمله هذا فى نظم الزندوسى قال اربعة اشياء اذا امر المشترى البايع حتى فعل لا يصير المشترى قابضا لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثانى لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه ذوا الرابع بان يامره بان يداوى جرحه ولو قبض المشترى ثم وجد به عيبا وقد فعل به هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال فى الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير المشترى قابضا بعبرة منها لو امره بحمان الجارية والغلام او الفصد او ادبيط جرحه او ان قطع عرقا من الفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع مكيلا فامره بان يفعله او كان بقلا فامره بان يحدوه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع وهو استاجره العاشر اذا كانت جارية فامر البايع بان يزوجها فزوجها وحمل بها وزوجها ولو لم يدخل بها وزوجها لا يصير قابضا وكذا الزوج لا يصير قابضا استحسانا فان وطئها الزوج صار قابضا • ولو كان دارا فاجرها المشترى ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا • ولو فعل المشترى شيأ من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الاجارة من البايع قبل القبض انه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفى اجر الجامع فى الانواع المتعرفة لو استاجر البايع لعسل الثوب او قطعه ان كان ذلك العمل ينقص المبيع يصير المشترى قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا • وفى الفتاوى قال ذكر فصل الاجارة محمد ونقضيله قال رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يواجره من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله • وفى التجريد جاز عتقه عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف عتقه باطل • وفى المنتقى رجل اشترى شيأ بعينه فجاء به البايع فامره المشترى بان يطرحه فى الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للدلو ان اذا جاء بالمال اطرحه فى الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من آخر الف درهم فجاء به فقال له اطرحه فى الحافة ليس عليه شئ • اذا دفع المبيع الى منكوحه المشترى لا يجعل المشترى قابضا والمسئلة فى العارية

جلس اخر

فيما يكون قبضا وفيما لا يكون • وفي الخرشية في قبض المبيع تسليم ان خلى بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه
من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن خلافا للشافعي رحمه وفي الاجناس قال لا عبرة في صحة التسليم
ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة
يتأتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مقررا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله
يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البايع قد قبضته
فان اخذ بيده وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا وان كان غلاما او حادما
فقال المشتري له تعال معي وامش معي فتخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه
بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد
قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع
الفاسد • وفي الفتاوى في الشاهد في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولو حركها فهو قبض
ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح
ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها
لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت
بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه
بعد عنهما قال شمس الايمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري
ان كان بقرب من الضيعة بصير المشتري قابضا وان كان بعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله وبالله
عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة على السواد ويقررون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض
وكذا الواشتري بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا
ولو باع عبدا في دين وخلى بينه وبين المشتري في داره نفسه وحتم المشتري على الدين فهو قبض كما لو اشترى حنطة
وقال للبايع كلها في غرايزك فان كان الجوالق المستعار بعينه صار المشتري بالكيل فيه قابضا وان كان بغير
عينه نحو ان يقول اعرني جوالقا وكل فيه فكال والمشتري حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف وعند
محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوى
الصغرى • وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه فلم يقبض حتى اخذه انسان ان كان حين
امره البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكنه الا بقيام لا يصح التسليم • ولو اشترى
طيرا في بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتحت الباب وطار الطير
لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحاط في الفتح رجل اشترى
فرسا في حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه احدها من غير مؤونة كان
قبضا وهو اولى مسئلة الطير اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحملته
فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال رحمه الله قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج
فان كان ان ركب المشتري في السرج يصير المشتري قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه
لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط • وفي مجموع النوازل
رجل اشترى وعاها بيد من قروي في السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط في الطريق فذلك على البايع
ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى دقيقا او الحطب في المصر فعلى البايع ان ينقله الى بيته • ولو هلك

في الطريق

في الطريق فالهلاك على البايع وهبة الثمار قبل القبض ما يجب على البايع وما يجب عليه على المشتري
وفي الفتاوى الصغرى • رجل اشترى ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن
معين فلما وزن فيها رطلا سأله وسلما بالاشارة فما وزن قبل الاشارة فالهلاك على المشتري وما وزن
بعد الاشارة فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت مكسورة وسلما بالاشارة
فامر البايع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم تكن منكسرة فامره فان وزن فيها ان كان في الدهن عين
معين يدفع القارورة الى البايع لكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري • ولو لم تكن منكسرة فامره بان
يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير
مشتريا فاذا قبض الان صار مشتريا بالكر لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند القبض
يحل عليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عند الكر موصوف ودفع اليه كرا ولو بكيله وصدقه البايع
انه كر ثم ان باعه قبل ان يجال جاز • وما يتعلق بهذا هلاك المعقود عليه قبل القبض
قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان ما فه مما وتية او بفعل البايع او بفعل المعقود
عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فالبيع يبطل هذا كله اما اذا كان الهلاك بافة سماوية
او بفعل المعقود عليه فلا اشكال وكذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض
بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ التي لو احد لا تتوالى عليه
ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن وهو يقوي ما قلنا ان كان البيع باتا او شرط الخيار للمشتري او للبايع ولو
استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري
والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم
وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل
في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان
من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع
ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم
اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يكون كالقبض واثر
الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالمتوى على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا
فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا اخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض
فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود
صار البايع مستردا او بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري • ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع
طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في
جميع المبيع وان كان بافة ان كانت نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له
الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في
الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي واللوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب
هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا فقد ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالنقد حتى لو هلك

هلاك المبيع قبل القبض

هلاك المبيع قبل القبض بفعل البايع

الباب في قبض الموزون

الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن وكذلك هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البايع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مسترد اللباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه الباقي من الثمن ولا يكون مسترد الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فحينئذ صار مسترد ا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البايع مع المشتري في هلاك المرهون عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا فان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مسترد ا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما كذا في شرح الطحاوي والله اعلم

الفصل الثالث عشر في الثمن

وفيه جنس الزيادة في الثمن وحطه وكيفيته وحكم التأجيل

وفي الاصل اذا كان الثمن عينا بعينا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنعه المبيع حتى يقبض الثمن الا ان يحضر المبيع مجلس القضاء وفي النكاح لا يجب البدء وقد مر في النكاح ولو قال الراهن سلم الرهن الي حتى اقضي الدين اليك في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبايع منعه ولو كان البعض مؤجلا لا حبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات ولو احال المشتري البايع على غريم لا يسقط حق الحبس وقال الفقيه ابو جعفر رحمة الله عليه هذا قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجارة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان يفسخ قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل النقض كالاجارة والتدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن كذا ان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرف وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجايز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض ان علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا يمنع له الاذن في الابتداء وفي الفتاوى البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس والرهن

لو اعار

اختلفا في هلاك المعقود عليه قبل القبض او بعده

وفيه مسائل حبس المبيع وظهور الثمن زيوفا

لا حبس للبايع بعد ما سلم المبيع مؤجلا

لو اعاد الرهن من المرتهن لا يسقط حق الحبس ويعود الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البايع رجلا او آجرها قبل قبض المشتري فاتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير كان البايع هو الذي اتلفها ولو اعادها منه او وهبها منه فماتت في يده للمشتري ان يجيز ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البايع بشيء ولو جاء اجنبي فبناها او غرس فيها او قبضها بغير تقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان يأخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البايع يضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه ونفذ العتق ولا يسعى العلاء في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لعتق المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او آجره او وهبه للبايع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية فوطيها ان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع ان احدث البايع منعا بعد الوطي ماتت من مال البايع لان بالوطي وان صار قابضا فاذا امنع البايع فقد نقض القبض وان لم يحدث منعا هلك من مال المشتري لانها في قبضه والبايع لم ينقض قبضه وفي الزوضة عبد قال لوكيله اشتريت نفسي منك بكذا فقال الموكل بعت لم يصح له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلم ليس له حق الحبس لان الحقوق عايدة الى الوكيل **نوع منه** وفي الروايات في اوان الكمالة رجل على رجل مال واحد قرض او ثمن مبيع حالا او مؤجلا ذي نصف المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر وكل على نصف المال رجل فاذي نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر لانه مفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احد نصفيه قرض والآخر ثمن كفالة وفي نوادر سماعة رحمه الله اذا كان على الف من كفالة والف من ثمن مبيع فاخذ بالف وقال اودي هذا من الكفالة وقال الطالب لا آخذه الا من جهة ما لي عليك له ذلك وجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فللطالب ان يجعله من اي المالين شاء وفي الفتاوى الصغرى في البيع ثلاثة اشياء قد وعقد وثمن اذا اخذ الكل بصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك كانت الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد هذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تعرفت الاشياء الثلاثة بعرف العقد قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد ويفرق العقد بان كرر قال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا او يفرق الثمن بصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد ويفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لو كان احدهما اجنبيا التفرق وفي بعض المواضع لا قبل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع في شيئين او ثلاثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال لغيرك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لو يصح قال العدوي الا ان يرضى البايع في المجلس بحيث ان يقول لغيرك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى به البايع

غير حال الذي حبس فيه

الرهن والاجارة

تعدد الصفقة والعاقد

او يقول هذين الثمنين بعشرة فيقول المشتري قبلت في أحدهما وتراضيا به البايع ويكون هذا استيجاب من المشتري لا قبولا فان تراضيا به البايع في المجلس جاز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للمعترض الذي قبله المشتري حصة معاومة من الثمن كالعبد الواحد والعشرين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل عشرين ونصف العبد معاوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او توجين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع قال القدوري رحمه الله ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظة البيع ثم قال الدراهم او الدنانير ثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين فان كان المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان نحو الباء او على يصير ثمنا وان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله في تنمة الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معين فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين **جلس اخر** في الزيادة في الثمن وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جايز حال قبل هما سواء كانت الزيادة من جلس الثمن او من غير جلسه ويلتحق باصل العقد **ولو ندم** المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع **وفي** الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي البقالي ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط **ولو كانت** جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وروي عن ابي حنيفة انه يجوز **ولو اجرها** او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لو بقيت محلا للبيع بخلاف الاول حتف انفها والاشبه والصورة ما بقي فرق هذا في كتاب المنتظم للزيدي ولم يسمه قال احد عشر سنا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قليه او سكباجة او جعله ارثا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر اذا كانت جارية فماتت **ولو فعل** اثنى عشر ثم زاد لا يجوز اولها المبيع لو كان شاة فذبحها ثم زاد وان كان مخلوجا فمدقه او غير مخلوج فخلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعها او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او اجرها او الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشتري الثاني في البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا ادرب الارض السادس في نصيبه فالبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعد ما كمل الطعم للزرع وسقي ثم في موضع نصح الزيادة لو زاد بعد العقد بمدة يجوز ما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد ان يقبل الاخر بمجلس حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل التجديد **نوع منه** وتصح الزيادة من الورثة كما يصح من العاقدين **وفي** التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعند ما لا يلتحق باصل العقد ولا تصح الزيادة **وفي** الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت لو زاد **ولو كان** حين

زاد

مطلب في الزيادة في الثمن

باع بالدراهم واقر بالدنانير

زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جايز في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز **وفي** الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد **ولو وهب** بعض الثمن يلتحق **جلس اخر** في فساد الثمن وتغيره اذا باع بالدراهم واخذ الحظ بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فاقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا في كتاب القضاء **واذا** جرى العقد باصبهان ان اخذ الثمن فقال انا نزن بوزن بغ المسئلة في قضاء الجامع الصغير اخذ كل درهم درهمين من الصغار وقد صار اكثر او اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه **وفي** الفتاوى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الزيف ما زيفه بيت المال والتبهرجة ما لا يقبله التجار والستوقة فارسيته معربه وهي سه ناهه اشترى شيأ بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينقص البيع وليس للبايع الا ذلك **وفي** التجريد هذه العبارة اذا اشترى شيأ بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها احر ما تروج للناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد اذا كسدت لا تروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعند هما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عند هما يجوز اعتبارا الاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا الاصطلاح الكل ولو رخص العدد الى قال الشيخ الامام الاسنا وطهير الدين رحمه الله لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد عند ذلك العيار الذي كان وقت البيع **وفي** المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض **وقول** ابي يوسف الاخر الفتوى هكذا في المحيط والذي عليه هذا الانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي باع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة **وفي** النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع **ولو نقد** بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم ينقض **وفي** باب النوازل المنقطع عليه قيمة في اخر يوم القطع من الذهب والفضة قال رحمه الله هو المختار وفي نظير هذا في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد البيع **ولو رخصت** كذا في المحيط ذكر في الباب متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له **جلس اخر** في الاجل وفي مختلف الرواية اشترى شيأ الى سنة غير معينة فمنعه البايع حتى مضت السنة قال حل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة **ولو اشترى** الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان المال حال وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفاء الثمن ذكر القدوري رحمه الله ليس له ذلك في التجريد **ولو كان** في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد في الفتاوى الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره بعد قبضه وما خذها وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها قال رحمه الله وفي المسئلة روايتان **وفي** شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين سواء القرض يعني يلزم وفي

كسر الدراهم قبل القبض

كسر الدراهم قبل القبض

الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجل
وارثه شهرا لا يصح قال رحمه الله رايت في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفايدة التاجيل ان يتجر
فيؤدي الثمن من نما المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل وفي الفتاوى
لو قال البايع للمشتري والثمن حال هو هقية او به يده او يد ما رايده لا يكون تاجيلا للثمن وفيه رجل اشترى
شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسم
الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص
اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن وانتقض البيع الاول وان كانت حصته بمثل الثمن الاول ففي ذلك
الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باب الارض الثمن هو الثاني يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا
ببلده ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يومر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي
فيه الدار ويبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان خمسماية مثقال ذهب وخمسماية مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم
فان هناك يكون خمسماية مثقال ذهب وخمسماية دراهم وزن سبعة ومعنى قوله ووزن سبعة يعني
من الدراهم التي تكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان يقول الدراهم
على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون
وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم
فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلاثة فاخذ ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث
اثني عشر فتلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدنانير عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم
مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا تكون مائة واربعين قيراطا
وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا تكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب ياخذون
الدراهم اثني عشر قيراطا لانه اقل وكسا والله اعلم **الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل**
وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر
في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليها سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل
الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل
لا تدخل البردعة والاكاف اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما
التي يباع بمثلها دخل ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوب من ثيابهما
او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البايع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع
اعطاها الذي عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها
لا عينها واذا ظهر لك في ثياب الجارية فكذا في البردعة وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال
باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على
دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز
الشرا سوا كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا
حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد
في الدين لا يشكل عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة طويلة ينظر في الخزانة **جنس اخر** وفي

الفتاوى

الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد سوا باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار هكذا
قال في باب النون وفي باب العين الالواح والاقفال للبايع بخلاف الاقفال ومن هذا الجنس مسايل
منها اذا باع دارا وفيها بير وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل قال ان باعها بمرافقها يدخلان في
البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان يعني الدلو والحبل اما البكرة تدخل في الوجهين ومنها اذا باع
حانوتا وعليه ظلة كما تكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا
وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هناك انه على ثلاث مراتب ثم
قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه والعلو مثل السفل يدخل من غير ذكر والشرب
والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر وفي الفتاوى ولو اشترى
بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق
الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا
والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق
الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما
قبل الشرا ولو باع دارا لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها
له الطريق الثاني الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة
الموقوفة كالاجارة انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع
صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان
كان اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم بحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع
وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا
باع الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع لانها ليست
من حقوق البيت ولو كان في الصنعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والدالية
كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سالم ان كانت ملصقة يدخل تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا يدخل والحصر
على هذا وكبر الحداد يدخل في البيع وكبر الصانع لا ورق الحداد الذي ينفخ فيه للبايع وجذع القصار الذي
يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر بمرافقه ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق لا يدخل تحت البيع سوا
كانت من نحاس او حديد وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم يكن من جملة البناء **جنس اخر**
في الضياع والعقار وفي شفعة الاصل رجل اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل
تحت البيع الا اذا شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال بكل قليل وكثير يدخل فيها او منها
وان قال في اخرها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي
رحمه الله يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل قليل وكثير وان
قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم
يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو العرايش
والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد اذا اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر واشترط الثمر في البيع للشفيع

ان باخذ علم انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية
في وصية الثمر وفي مزارعة الذخيرة لو بذر صاحب الارض ولو ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عفن تبعا
للمشتري ولو نبت ولو بصرفه قيمة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هو للبايع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
والفتوى انه يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح
انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا في مال النبات قال في المحيط
والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما لا لقطعه مدة معلومة يدخل كالثمر قال
في باب البذر الذي لونبت يدخل واما الاستحصاد اذا كانت بحالة تقطع في كل ثلاث سنين ان كان يقلع الاصل
يدخل تحت البيع وهي النجمة الصغيرة التي تباع في السوق في الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح انها تدخل
تحت البيع ايضا من غير ذكر ثمرة او غير ثمرة صغيره او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفا وشجرة الحلاف
وكل ما له ساق والعصب والحطب النابت والرياحين والبقول للبايع اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين وشجرة
الحلاف والعرب للمشتري وكذا ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان نحو اصل الاترج والزعفران للبايع والقصب
في الارض كالثمر والرطبة التي تقال سبست واما عروقها فتدخل في البيع وقوايم الحلاف تدخل في البيع وقوايم
الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي رحمه الله والامام الفضلي جعل قوايم الحلاف كالمرتفع او ان القطع اولا
قال رحمه الله وبه يفتى ولو باع شجره لا تدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع يعني لا تدخل مواضع
العروق عند ابي يوسف وعند محمد يدخل قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي باب النون رجل باع
شجرة بشرط القطع من الارض تقطع من وجه الارض وان باع لشرط القلع من الاصل تقلع من الاصل ولو باع وبين
بين القطع تقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الاصل دون تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض التي
تحت الشجر والهبة والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا
الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لم يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية
وكذا لا يدخل في الوقف وسيأتي كلامهما في كتاب الوصايا والوقف شجرة لغيره وقطعها
انجار فان كانت الانجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مسبعة والا فلا لانها اذا يبست تقطع الشجرة
كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حايطا ولو نقل بارضه لا يدخل الارض
تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند الحسن يدخل واساس الحايط الذي تحت الحايط يدخل
عند ابي يوسف والجذع على الحايط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وفي
تحوتها فالهدة وحايط منها موجد فيها رصاصا او ساجا او حشبا ان كان من حمله البنا كالحشب الذي تحت الحايط
فهو للمشتري وان كان شيا هو مودع في الحايط فللبايع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير
او غيرها يكون للبايع وهذا اذا قال البايع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا
رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة ان كانت في صدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف يكون
للبايع ولو اشترى حملا او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم يكن للمشتري كالرجل في الحيطان

الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري

وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطالب من البايع ان يكتب
صكا على الشراء فالبايع لا يجبر وان كتب المشتري واموه بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان ابى
بالشهود يجبر على الاشهاد شاهدين فان الى ان يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك
الغير ولو ابى الزوج ان يكتب حط المهر لامرانه لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله اجرة الناقد

على البايع

ربع الكراث

رجل اشترى دارا في الدار المشتراة دنانير

قابل الصكاك

على البايع ان قال المشتري دراهمي جيدة والصحيح انه على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول
قول المشتري ان الدراهم كلها جياد فان قال البايع بعضها زيوفا فالقول عليه والوزن على المشتري وفي
باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فاكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري على البايع اعيانا هو المختار وفي
المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها بالدرس والتذرية
ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب السير رجل اشترى عينا حراثا فقطعه على المشتري وكذا لو اشترى
باقعة حراثا كالنورة والجرة والمنصل اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب
العين لو اشترى ثيابا في جراب فخرج الجراب على البايع واخراجها على المشتري وفي باب السير لو اشترى
في المصر وحطب فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وكذا لو باع
على ظهور الدواب كالحنطة والتبن اذا امتنع البايع عن الحمل الى منزله بحر وفي ما وراه هذه الاشياء ان شرط الحمل
الى منزله يجبر بعد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في
قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو قول وليس بشرط والله اعلم

الفصل السادس في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول الاستبراء والثاني في التفريق
بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات اما الاول ففي الاصل عليه وجوب الاستبراء استحدث جل الوجوه
ملك اليمين في فروج فارغ من حرمة الغير وشرطه لو هو شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى
جارية من امراته او صبي او اشترى جارية بيعت كرها وحرام على البايع بوضايع او مصاهرة او اشترى جزا
من مايه جرى من الجارية او تملك الجارية بالارث او بالجلع او الضلع عن ذوي العمد يجب الاستبراء وفي المحيط
عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا احاط علم المشتري انها لم توطا لم يجب الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية
لابنه الصغير فحبلت في ملكه اشهد انه استرد منها على نفسه واستردها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه
الله وقال ابو حنيفة عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء
وعن ابي يوسف لا يجب ويحتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب في رواية الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله وان وضعت على يدي عدل حتى يقبض المشتري وحاضت عنده لا يحتسب كما لو
حاضت عند البايع والاستبراء بشهر في الايسة والصغيرة وفي دواب الاثر الحيضة وفي الحامل بوضع
الحمل وفي المرتفعة يعني المهتد طهرها الوقد ربتي وعن ابي يوسف ثلثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة
وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ستة اشهر كما قال زفر وعن محمد رواية ثلاثة اشهر رواية اربعة وعشرة
ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما حرم الوطي يحرم الدواعي وكذا المطالعة
والحرمة على هذا الخلاف الصابوني والخاتمي وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي رجل باع جاريته ثم فسخ العقد
لا يجب الاستبراء على البايع فان عاده اليه ما لا قاله يجب عليه الاستبراء اذا كان هذا الا قاله بعد القبض
وكذا في الرد بفسخ والبيع بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشطر نج الا قاله فيه بعد القبض
يجب على البايع وفي الا قاله قبل القبض لا يجب على البايع استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة شمس الائمة
السرخسي في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يفسخها البايع حتى
تحيض عنده سواء كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بعقد جديد رجل غصب جارية وباعها
من لا يعلم انها غصبت فوطيها ثم قضى بها للمالك لا يطيبها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو
علم المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة

ثم يشتريها وفي المحيط وفي المنتقى تزوج أمة ثم استبراها قال استحسن ان يشتريها هكذا عن محمد وروي عن
ابي حنيفة في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رايت في كتاب الاستبراء
لبعض المشايخ رحمهم الله انه انما يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطيها فاما
اذا اشتراها بعد ان يطاها فيجب الاستبراء وان كانت تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها
ثم يطلقها الزوج قبل القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط
وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من
رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم ان البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج
فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على
ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول للمشتري زوجتها منك على انك ان لم تشتر اليوم
فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها ان طهرت
ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد وعندهما
تجوز الحيلة وان وطيها البايع في هذا الطهر اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطي الرجل جاريته ثم زوجها
رجلا للزوج ان يطاها قبل ان يشتريها عندهما وعند محمد يستحب الاستبراء وكذا لو راى امراة تزني
فتزوجها على هذا الخلاف قال شمس الايمة الحلواني الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط
الشفعة واسقاط الزكوة **الجنس الثاني في التفريق بين الصغير والكبير** وفي الاصل التفريق بين
الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبايع جائز في الحكم وقال
ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والاخر
لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره فان
اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر وتمام هذا النوع من المسايل في الزيادات كتبناها
في الخزانة **الجنس الثالث في المتفرقات** وفي المنتقى رجل يسيء في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال
محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان اعاد ادبه بالضرب والحبس وفي
الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر وفي باب السنن اذا اشترى جارية
يتزوجها احتياطا **نوع منه** رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت
لولده الغير يظهر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر المسلتان في كتاب الحيطان وبظاهرها ياتي في كتاب
الوديعة وفي التجريد اخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا
يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل
عجل للبقال درهما او للخباز لياخذ منه البقل وقتا بعد وقت او الخبز ان شرط في القرض ان ياخذ تبرعا او
شرا لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة
اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان ياكله ولا يسعه ان ياكله في الشرا وقد ذكرنا
تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغث بالسمين في اللحم للبيع لا خير فيه ان حلله وان لم يحلله
فلا باس به **نوع منه** وفي الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالا
لهم بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه ممن يعصي الله

فيه يكره

اذن عبده لا يجبر على البيع

ابتلع دنانير غيره ثم مات

بيع الغلام الامرد للعاصي

بيع المكعب المفضض من الرجال

فيه يكره لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الايمة السرخسي بيع العصير ممن يتخذه خمرا
لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذ خمرا على هذا الخلاف
وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها وان لم
يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله ولا ناخذ به
التجار هل يسال عند الشرا اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسال وان كان الغالب عليهم
الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا باس بالسوال
في الوجوه الثلاثة رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان
بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه
لا يسعه الشرا منه رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا باس
بالشرا منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا وقال
القاضي الامام يكره للبايع جبل فيه كبريت فحمل منه وباع او حمل من حجره وباع او فيه اشجار فستق فحمل الفستق
وباع او الملح والمكان الذي اخذه ليس بملك لاحد لا باس به المسايل في الفتاوى والله اعلم

كتاب الصرف قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا
وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها صفر فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو لسين فضة
وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي
في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز بشرط القبض
في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض في البيع
والاستقراض عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم
باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا يتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت
الدراهم قبل التسليم بقي العدد بعدد مثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز
التفاضل يدا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين
والدراهم لا تخلو عن الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفر فهي كالفضة وقد ذكرنا في
الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المسيبية بالمسيبين والغالب عليهما الصفر يجوز ولو كانت
الفضة غالبة او متساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد رحمه الله في بيوع الفتاوى في عرفنا
لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة وفي بيع الفطارقة بالعدالي يشترط
التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى واختص بشرايط ثلثة احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفريق
بالابدان سوا ان كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما
او مما لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفريق بالابدان
شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه
ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في تسليم راس مال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف باتا ليس
فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفريق ثم تفرقا عن قبض
من الجانبين انقلب العقد جايزا عند اصحابنا الثلثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل

صاحب الخيار خياره وراس المال فعلى ما مر الثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل قبل التفرق
ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا وعقد الصرف لشرط الاجل في احد
البدلين او لشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة
ثم بطل لفوات شرط وبين ما اذا انعقد على الفساد وفائدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل جارية
في عنقها طوق وزن الطوق مائة مثاقيل من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيها ويخصه المائة من الجارية
بقسطها من البيع ولو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بقسطها يبقى صحيحا وعليه لو بقاؤهما الف
درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفرق
ان في المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف انما بطل لفوات شرط من شرائطه
ولو بوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاسقط احدهما وفي المسئلة الثانية
انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى
عبدين فاذا احدهما حر من شرح الطحاوي ولو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة بجازفة لا يجوز ويشترط
التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما
اكثر ومع احدهما درهم او دانق من خلافه فالبيع جائز بقدر ذلك ان كانت قيمة الخلاف تلك قيمة الزيادة او اقل
قدر ما يتغابن الناس فيه بجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالحبة والبيضة والعلة
والكاغذة او خلاء في البيت ليجوز البيع بجوز لكنه يكره كذا روي عن محمد فقيل له كيف تجد في قلبك قال مثل
الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة كقشر من تراب لا يجوز البيع والله اعلم جنس آخر في علة الربا في شرح الطحاوي
قال اصحابنا رحمهم الله علة الربا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم
التفاضل والنساء واذا عدما حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الاخر امثال الكيل والوزن حل التفاضل
وحرم النساء واما الجنس فانفراده يحل التفاضل والنساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من
الحنطة بحفنتين يجوز عندنا بخلاف الكيل وفي الفتاوى رجل طلب من آخر دراهم قرضا بدهد واذ دهد
فباع المستقرض غرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه مؤجلا عند المقرض منه مائتي عشر يجوز وان تقدم الشرط
بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شوط او معاملة كان بيننا قد تركته ثم يبايعه وعلى المسلم اليه
ان يسع الوفاء الا ان يكون مشروطا في البيع يفسد وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض
فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء وبدلان يقرضه عشرة ثلثمائة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من
المستقرض سلعة ثلثمائة عشر وتسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة
ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض
فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتقبل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلثمائة عشر الى اجله من الفتاوى لقاضيخان وفي الواقعات رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يوجلها الى سنة
ويأخذ منه ثلثمائة عشر فالحيلة ان يشتري منه تلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه ويقيمه المتاع عشرة
ثم يبيع منه بثلثمائة عشر الى سنة وفي صرف الاصل لا باس بقبل هدية الغريب واجابة دعوته مالم يشترط وكذلك اذا قضى اجود من دراهمه او دونها او رضي به ولو شرط لم يجز ولو كان ارجح في الوزن ان كان كثيرا
لم يجز وان قل وفي نفاوي الموازين لو خرم درهم من مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف
درهم من مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو كثير فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض

لا يصح

معلقة بشرطه

واذا ثبت انه ابقاء الاجر انما يجب بعد استيفاء المنافع عندنا فتقول كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول لا يجب ابقاء الاجر الا بعد استيفاء جميع المنفعة سواء
كانت الاجارة معقودة على الذم كما في لبنة كما في الدار والعبد او على قطع المسافة كما في قراءة القرآن او على العمل كما في القصار والخياط والصباغ وهو
قول زفر ثم رجع وقال ان وقعت الاجارة على المدة كما في الدار والارض والدواب والعبد او على قطع المسافة كما في استئجار الحمال والدابة فانه يجب ابقاء الاجر
بحصة ما استوفى اذا كان لما استوفى حصة معلومة من الاجر نحو ان يقول لك كل يوم درهم او كل فرسخ درهم فاذا سار فرسخا او ركب يوما وجب عليه درهم
وان كان لما استوفى حصة غير معلومة من الاجر نحو ان يقول لك كل فرسخ بقفيز من حنطة فاذا سار فرسخا لا يجب عليه شيء من الاجر وهو قول ابي يوسف ومحمد وقول
زفر الاجر كله يجب بالتسليم وهو قول الشافعي وقال مالك رحمه الله لا يجب شيء من الاجر الا بعد استيفاء العمل كله وانما كان كما قلنا
لان الاجر بدل المنفعة والمنفعة ما لا تنقوم الا بالعمل فكان العمل كالمبيع والمبيع لا يستحق الا بتسليم جميع المبيع الا ان تسليم كل شيء بحسبه
فتسليم الدار بالتخلية بينها وبين المستأجر بان يدفع اليه المفتاح وتسليم الدابة بالتسليم الى راكبها او سائقها او قائدها وتسليم العبد بالتخلية بينه وبين
المستأجر بان يقول له سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم الخياط والصباغ بالتخلية بينهما وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي
منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم القصار بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم
الحمال بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم الراعي بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول
سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم الظئر بالتخلية بينها وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها
وتسليم المعلم بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم الكاتب بالتخلية بينه وبين المستأجر بان
يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم الطبيب بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها
وتسليم الحجام بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم الختان بالتخلية بينه وبين المستأجر بان
يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم الحارس بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها
وتسليم المؤذن بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم الامام بالتخلية بينه وبين المستأجر بان
يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم المفتي بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها
وتسليم المدرس بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم الخطيب بالتخلية بينه وبين المستأجر بان
يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم المؤذن بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها
وتسليم الامام بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم المفتي بالتخلية بينه وبين المستأجر بان
يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها وتسليم المدرس بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها
وتسليم الخطيب بالتخلية بينه وبين المستأجر بان يقول سلمت نفسي منك في المدة التي استأجرتني فيها

لا يصح الاجارة لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وحمل له عشرة دراهم صح قارا دان بينهما بالثي عشر درهما.
مكسورة لا يجوز لانه ربا فان اداه الحمال يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة
صحاحا ان كان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما
حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه وان اداه الحيلة باعتبار
التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحبه
الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي حتى جاز ذلك ويقع الامر من الفتاوى
لقاضيخان ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس
وعند محمد رحمه الله قيمتها يوم القبض والغصب على هذا فيجوز الغصب في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني لا يجوز
نقل الحيوان والعقار والحشب وما كان متفاوتا الكل في الاصل والله اعلم كتاب الاجارات هذا الكتاب
يشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس الثاني في صحة الاجارة
وفسادها وفيها الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة الثالث في اجارات الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب
الخامس في الاستئجار السادس في الضمان السابع في فسخ الاجارة الثامن في استئجار الظئر التاسع فيما على المستأجر
وما على الاجير العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الاجير والمستأجر اما الاول في المقدمة
وفي شرح الطحاوي عند الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان
ثلثة بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان واما بيان الاجير ان كان ذا اجر او دنا فيبين
فالشرط بيان القدر وقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة
فالاجارة فاسدة مالم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط
بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان لا يبقى قد مر في البيوع فانه نظير الاختلاف في السلم
تحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة اليه كافية ولا
تحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان منفعة ان كان
من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى
دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه
ولا يملك بالعقد عندنا وفي المحيط وكما يجب باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان
من استأجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم
يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب وفي الاصل لو قال دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بنشين
الا انه لو يفتح الباب فقال المستأجر في آخر المدة لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه يجب الاجر
وان لا فلا فان تمكن الامة الحلواني وكسر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للاجر ان يحبس على المستأجر فيقول هلا
كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر وسلم
البيت جميع الدار وفرغ بيتا منها من جيده دفع عن الاجر حصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في
المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او
تمكن من الاستيفاء في المحل الذي اضيف اليه المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفا
في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما الى الليل الركوب فحبسها المتاع

من المنفعة اذا كان لها حصة معلومة من الاجر فما كان
نوع قوله الا بعد انه ثبت من اصلنا ان ابقاء
لا يجب الا بعد استيفاء المنفعة والاصل ان ابقاء
البدل لنفرغ العقد اذا كان لا يجب الا بعد استيفاء
الاجر فانه لا يجب ابقاء شيء من الاجر الا بعد وجود استيفاء
جميع البدل كما في البيع فانه لما وجب تسليم المبيع بتمامه
على ابقاء الثمن بتمامه قبل ابقاء جميع الثمن
كذا ابهري وهو قوله الا ان يقال ان الاجر انما يجب على التدريج بحسب استيفاء المنفعة
فيجب ان يسقط بقدر ما يسقط من المنفعة
وهو جنس الحبس بالمبيع بقدر ما يسقط من الثمن بالحبس
بالدين ومن هذا الجنس ما لو استأجر دارا سنة بمائة
من الدراهم ثم مات احدهما بعد ما مضى نصف السنة
فان الاجر يسقط بقدر ما مضى من المدة
لان المعقود عليه وهو المنفعة لا يبقى بعد موت احدهما
فيسقط من الاجر بقدر ما يسقط من المنفعة كما في الفاكهة
اذا وجب ابقاء الاجر بقدر ما يستوفى من المنفعة
ذلك حتى يستوفي بالكل ترك الفليل لانه لا يعرف
حصة الاجر فيما لا يعرف له حصة من الاجر وفيما لا يعرف له حصة من الاجر فهو فاسد

من ابقاء المحيط البرهاني في الدين محمد

وفي نوادر بشر عن ابي يوسف فيمن استأجر دارا بسكنى
شهرا فان لا يلزمه شيء من الاجر حتى يستكمل شهرا
وهو قياس ما لو استأجر حمالا ليحمل له الى بيته
الى الليل فانه لا يلزمه شيء من الاجر حتى يحمل
ذلك الشيء الى بيته وكذلك لو استأجر رجلا
ليخيط له ثوبا فانه لا يلزمه شيء من الاجر حتى يخيط
الثوب كله وفي الفتاوى رجل استأجر رجلا
ليحمل له حصة من الاجر وفيما لا يعرف له حصة من الاجر فهو فاسد

من ابقاء المحيط البرهاني في الدين محمد

في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر بمكنه من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد، وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب لعدم تمكنه من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد، فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب، وان ذهب
الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر، وفي النوازل استاجر دابة
الى مكة فلم يركب بل مشى اراحلا ان كان بغير علة في الدابة يجب الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض به يجب
لم يقدر على الركوب لا اجر عليه، وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم يريد انواع وضعه في بيته ولم يلبسه مضى سنون
كان عليه لكل يوم ورد انوع في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط
عنه الاجر لانه بعد مضي ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا احدت
الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسه لبسا معتادا تخرق كان لها ولا يلزمه المطالبة
بكسوة اخرى والا فلا من الفتاوى للقاضي الامام رشيد اذا كانت الاجرة معجلة له ان تطالبه بها وان كانت موجلة ليس
له ان يطالبه ما لم يمض الاجل، وان كانت معجلة فاذا مضى يجب عليه وان كانت مكسونا عنها فعند ابي حنيفة
اولا لا تطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد اذا فصل
الاجرة كلها ثم انتعطت الاجارة كان له حساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسائل مرتبة
الطحاوي سواء مسائل المحيط حبس اجر فيمن له حق الحبس وفي الاصل الاكساف ومن لعلة اثر في العين فانه
يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة موجلة، وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر الميت
حق الحبس وللنساج حق الحبس، وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث ما لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك
واما القصار ان كان يقصر بالساسح او بياض البيضة فله الحبس، اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد
اختلف المشايخ فيه، وهذا كله اذا عمل في عينه، اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر
فليس له حق الحبس، ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين
كما في الخياط والصباغ سقط الاجر، وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب بعض
الاجرة بعد ما صنع بعض العمل قيل ان تم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع به
ولو شرط تعجيل الاجرة له ان حبس الدار حتى يستوفي الاجرة، ولو اراه عن الاجر او وهبه قد ذكرناه في كتاب
البيوع في فصل البيع الفاسد، ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك كالقصار والصباغ والنساج على الاجير
لان الرد تفصل للقبض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع الاجير لان الاجير
عينا وهو الاجر، وكرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة
ورفع المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان مئونة المستاجر منفعة وللموجر عينا كذا في الفصول
مؤخرا ذكر بعد هذا واوراق في الفوائد المجموعة من صاحب المحيط، الاجير المشترك كالخياط ونحوه
يجب ان تكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا
وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهر زاده وكذا مؤنة رد الدقيق تكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على
الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا **الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها** هذا الفصل
مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ التي في الصباغ والعقار وفي الخيار الثالث في الدواب والعبيد
وغير هما الرابع في الاعمال الخامس في المتفرقات **اما الاول** وفي الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ
العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا او قبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة

استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانوق

بيان الاجرة تبعض الاجرة بتبعض الاجارة

اما العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بعشرة دراهم كانت اجارة فاسدة ولا تكون
عارية، ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وتكون اجارة، وفي الفتاوى لو قال لآخر
استريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد
سنة بحذائك بكذا اجاز وتكون اجارة، وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون
ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر فيه شيخ الاسلام ان فيه اختلاف
المشايخ، وقال الخراز اذا قال لغيره بعتك نفعي شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة، وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع فخرج وقال تنعقد، ورحل ذهب الى العمال ليكتب له صك الاجارة الطويلة المحدودة مع رجل
وبين الحدود وما لا اجارة والاجر وامر العمال بالكتبة وبين اباح الفسخ فكتب العمال بحضرة الاجر والمستاجر
وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر على ما مر في كتاب
الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما يأتي في كتاب الاقرار، ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي
لان الاجرة غير معاومة قد يجاوزون لكل سنة دانقا وقد يجاوزون طسوجا، ولا نقوله ممن ذكر وكردي
وقال الاخر كدرهم، وان كان مرادهم الاجارة، وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي، وكالة الاصل
في باب الوكالة بالاجارة، وفي الفتاوى للقاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة استحسنها الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله فعلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما ان اذا اراد ان يؤاجر
الكرم اجارة طويلة او الارض اجارة طويلة وفيها زرع ينتظر ادراكه والزرع باصولها من الذي يريد الاستئجار
بثمن معلوم وليس فيه ان يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة اشهر من اول كل سنة او كل
سنة اشهر مما معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا
وبقيه مال الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة تكون بمقابلة
السنة الاخيرة، ويكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار، والوجه الثاني لهذه الاجارة ان
الاجارة الى ان ينقطع الاشجار او الزرع الذي في الارض مقابلة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما
على ما بينهم منها للزارع والباقي للعامل مقدر بوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ويؤاجر منه
الارض مدة معاومة على ان ما نقل من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر، وبعض المشايخ يجاري الكرد
الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع للبيع رغبة بل هو في معنى التخلية وهذا لا يكون للمستاجر
ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ، وبيع التخلية لا يزيل المبيع من ملك البائع وان
انفسخ القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا هذا البيع ايضا
وقالوا ليس هذا بيع التخلية بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدوا بالفسخ الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التخلية
فقد قصدا بيع الرغبة، ويجوز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يمكن قطعها لتعلق حق الغير به
كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير، وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع
بمثل المثل او اكثر تكون رغبة والا فلا وهذا البيع يصح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بمثل قليل عند مسيس
الحاجة، وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان وضعتها
اليوم فلا اجر عليك الف درهم كل يوم فله المسكن في منزله ما لم يقل له ذلك، قال هشام قلت لمحمد
هذا يجعلها في معنى ما نقل متاعه عنها ما جر مثلها فان وضعها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك
يوما ما قال قال محمد هذا احسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له، اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها

بيان مطلب الاجارة الطويلة

ان وضعها اليوم والا فعليك الف

وهي في يد الغاصب فقال الدار داري فاخرج عنها فان تركها فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجحدها
على حالة ثم اقام بها عليه بينة بعد الشهر فلا اجر له رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام
بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقوا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي اجره بعشرة وفي
الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر ينعقد
الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم وقال الوصي اعمل عملك
ونظائر هذا كثيرة قد ذكرناها في خزانة الواقعات جنس آخر في الضياع والحانوت والمستغل
وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيره مما يمنعه من الزرع لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع
لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم وتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي
المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الاجر
بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم
الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الاجر بخلاف المتبايعين لا هاهنا الاجر ينكر العقد لانه
ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله ولو اشترى رطبة في ارض وما علا منها
ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل
استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر
دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان
يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره
كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه
ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة اولا وهو قولهما
وفي قوله الاخر يجوز استاجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بير بالوعة وبير الوضوء
الاستيجار على القاء السرقين والكراب اصلاح المسنيات ياتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلاثة
ايام في الاجارة جائز ولو اشترط اكثر من ثلاثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن
في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط
الخيار وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة رجل اجر نصف الارض والدار مشاعا لم يجز وهذا
عند ابي حنيفة سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك
من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي يجوز ويجب المسمى
واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء اجر كل نصيبه منه
او بعضه وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو اجر داره ثم تفاسخا في النصف
لا يبطل في النصف الاخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يبطل ولو كانت الدار بين رجلين
اجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد
المستاجرين بطل في صحة الميت دون الحي وموت احدهما ياتي في فصل الفسخ واصله ان الشيوع الطاري
غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطاري والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا

ولو اجر

ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي النسفي به كان
شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشائع
وقيل يجوز ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس
الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والعرصة للاخر اجر صاحب البناء ثيابه لامر صاحب العرصة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو اجاز من صاحب العرصة لا اشكال انه
يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جوازه اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي
او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع جائز
وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما لا يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه
او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة
على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا
وفي الشيوع الطاري روايتان وتمامه ياتي في كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة
فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن
له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان فلا
شيء عليه رجل استاجر حماما على انه ان نابه نائبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا
على ان يعمرها ويعطي نوائبها تفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بستمائة درهم سنة
على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته تفسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة لا اجر عليك جاز
ولو قال على ان اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر
حانوتا بنصف ما يربح فيه يكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا فهو لصاحب البز ولصاحب
الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليواجر ويباع فيه على ان الربح بينهما
فالاجارة فاسدة ايضا فاذا اجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجره على صاحب البيت
اجر مثل عمله استاجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح
الشاة ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا
ليجري فيها الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم اجرى الماء
فيه يجوز ولو استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل
ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف
فيه الثياب او يبيت فيه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا
لو استاجر ميزابا في حائط او موضعا من حائط ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز وفي
عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد يصلح عليه الابريسم استاجر وتدا ليتد به في المنتقى انه يجوز وذكر
في مواضع اخر استاجر وتدا ليتعلق به بعض امتعته لا يجوز معاوضة النيران في الاكراس فاسدة لان هذه
استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر لياخذ منه الحمار لا باس به ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا
لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا المنفعة
مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على اريه ليظن الناس ان الدابة
له لا يجوز من الفتاوى لقاضي خان نوع منه وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا الى مائتي سنة

اوالى مؤنة او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الاجر فالمستاجر احق بنفعته وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر او انقضت المدة حق الحبس وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الاجر او انقضت المدة ليس له ان يحبس على المستاجر في الاجارة الصحيحة وان الفاسدة ولو تاجر الاجر في هذين الفصلين باذن المستاجر لعد ما نقض هل ينزع من يده قالا لا العقد والتسليم لهذا دابة ولكن ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر ولكن يعقد في حق الاجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها مع هذا الاستحسان اذا كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاجر الاول ان ينقض هذه الاجارة نوع منه في اجارة الوقف المتولي اذا اجر الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان كان لم يشترط شيأ جاز مقدار سنة الى ثلاث سنين كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله يجوز في الضياع ثلاث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف اذا اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف ثلاث سنين باجر المثل وابى الاجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك لانه مجتهد فيه وكذلك الوخط الاب لواجر متولي الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وكذا الوغصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او كرى داره وهي متعلقة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص لسكناه وضمان النقصان بنص هكذا ذكر في فتاوى الفضلي قال هناك ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له افتى هذا قال نعم الاجارة الطويلة للملك الصبي لا تجوز وكذا الواجد الوقف طويلة لا تجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة تمامه للسنة الاخيرة ويجعل مقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله فيبرئ والد الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة وتصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان ابرأه الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا عليه ولو استاجر للصبي طويلة تجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا اجر مرض موته بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه تملك الاعادة فهذا اولى ورجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف فنكسوفها الخطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الصريح انه والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده الجنس الثالث في الثواب وفي الاصل في باب اجارة المشاع رجل استاجر دابة للركوب وليس من نوعه اوليحمل عليها وليس ما يحمل او ارضا للزراعة وليس ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها وليس ما يطبخ او استاجر ثوبا ليلبس وليس من يلبس هذه المواضع فاسده فان اخذ فعطب في يد القاضي ابطل الاجارة وان لم يخصما حتى لبسه هو او لبسه غيره يجب اجر المثل فاشا ويجب المسمى استحسانا ويعين او كالبس والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الحق هذه الحملة اذا استاجر حليا وليس من يلبس وهذا خلاف ما اذا استاجر دارا وليس من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيه وله ان يسكنها او يسكن غيره وفي المنتقى رجل استاجر ثوبا ليلبسها وليس لا يركبها او يركبها او يربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او دابة يضعها في بيته يحمل بها او لا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او درهما

ليضعها

استاجر ارضا الرمونة ولم يحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة

غصب ارض الصبي او ارض الوقف

مسئلة الاجارة وشرائطها

مسئلة استاجر دابة ليحبسها

ليضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستاجر ليستفيد به دخل استاجر فلا يتبرع به على انسان لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر ظبيا ليرضع ولده حيث يجوز والفتاوى فيما سوى الصانع معاوضة البزازية في الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر لينا خذ الحمار حمارا ليس بشيء على انه ان حصل مقصوده في التطويح فالاجارة فاسدة ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلحق عند ابي حنيفة اذا كان في المحامل كما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة لا يجب الاجر وكذا في غير الطحان فاسدة ويجب اجر المثل ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اجارات الاصل ولو استاجر حمارا ليحمل طعاما معينا بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل والاجاوز المسمى وكذا الوقع الى حائك ليحمله بالنصف فالاجارة فاسدة وفي المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا خلاف ما تعامل اهل بلدتي في تعفير الطحان لا عبرة لتعامل لانه لا يكون شرعا للنص وفي فتاوى قاضي خان استاجر حمارا ليحمل كذا من الحنطة وليقفزه كذا من الدقيق ولم يسم عند المستاجر قفيزا ولا يعرف لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القفيز الا ثواب عنده ولو يرها الاجر فللاجير خيار الرؤية وليس له خيار الرؤية في العفيز كذا الواستاجر بقرة ليحمل عليها كذا من الحنطة ولم يسم ما يحمل عليها ولم يعرف لا يجوز ذلك عند المستاجر وغيره واشار في الجامع الصغير الى ان الاجر لو يكن ذلك عند المستاجر وغيره وامتنع عن الباقي يحبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل وحمل وقع الى الحداد ليحدد له سكينا او اجره ان يحدد القوب بقفيز من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القفيز وبينهما اخذ واعطا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السعدي هذا اذا قوم ثوبا وعينه ليحدد عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا يعرف فيه وفي الاصل لو كاري دابته الى فارس فالاجارة فاسدة واعلم بان فارس والسواد وخراسان وغرغانة وسغد اسم للولاية وبلخ وبخارى وسمرقند واوزجند اسم للقصبة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كاري اسم للولاية وحده من كرمينية الى فرغانة اكثر المشايخ على انه اسم للقصبة في كل موضع كان اسم للولاية اذا لم يكن في القرية الاولى له اجر مثلها ولا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان يأتي ببلده ولو استاجر عبدا مكاريا فاجره مغلوما وبطعامه لا يجوز وكذا الواستاجره ليعلفها اياه بخلاف الطبر الوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فتجوز اجارته وفي الوصي اما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتفق الخيرية ههنا لانه بيد المنعة ليأخذ المال الذي هو الاصل قال رحمه الله ومثله اجارة الصبي باني في كتاب الوصايا وفي الفتاوى الصغرى اذا اجر دابته او عبده اجارة طويلة تجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة ودون خارج الكوفة قال شمس الائمة يعني لا بأس بالعبد اما له ان يخرج بالعبد الى القرى وافيه المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخرة وليس له ان يسافر بالغلام المستاجر ولا بالدابة المستاجره للركوب وكلفه انواع الخدمة وخدمه وضيفانه وامراته ولو وظف المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو الذي قد يرى من الاجرة وان لم يكن ذلك عادته لا يبرأ ولو كسر الغلام شيأ من متاع البيت لا يضمن ولو دفع على دويبة عند المستاجر فكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات الاجر سقط العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة وما يتصل بهذا كما وسعسود وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرته الى رجل ليعلف مناصفة وبقي الى الغد وسيئة كما وسعسود بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل مع هذا والبقر قائمة كان له اجر مثل قائما يزيد على مال البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والصل الذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل

استاجر ظئرا ليرضع ولده على انها متى ماتت او سرقت او ضاعت فلا اجر لها

اعطى الثوب لقصار ليغسله كل يوم بدرهم

ولو استاجر حمارا ليحمل طعاما معينا بقفيز منه فالاجارة فاسدة

رفع الزراق ثوبا على ان يزيد الثوب بقطن من عنده

دفع بقرته لمن يعلفها

فى قيامه عليها والحيلة فى تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة الله ويبرئه من الثمن ثم يأمره بان يتخذ من لبنها الصل والثمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما * وفى المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى اخر نصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن * ولو بعث المدفوع اليه الى الشوح فلا ضمان عليه * وفى الفتاوى باب الفتوى لو دفع الدجاجة المكوكبة لبيضة بينهما على هذا وفى كافى حاكم سمرقند وفى الفتاوى الخاص لصاحب البحر والبزر وفى اجارات الفتاوى لو دفع بذر القيلق على ان القيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شريكه ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الى ثمن البذر وانا برئ منها والسلام كان فى قياسا قال بل قد خرج كلها قال القيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق التوت صاد * قال ثمن الابيه الحلوانى فيمن غصب بيضا وخرج منه الفرخ وان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر * جنس اخر * فى تعليم القرآن والحرف وفى الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والعود ويعنى لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعى رضى الله عنه وغيره وعصام وابو نصر الفقيه ابو الليث رحمهم الله * ولو امتنع الوصى من اداء الوظيفة يجبر على المراسم حون حولى وبخ بسببى وعندى قال فى المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله قال الامام الجليل الفضلى اصحابنا المتاخرون يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحلبن بها وبه يعنى مشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة * ونقل عن ركن الاسلام ابى الفضل الكرمانى رحمه الله انه كان يكتب على الفتوى مر وصى معلم راختنود كذا قال رحمه الله واستاذ الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله هكذا كان يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم مدة شهرا مثلا بالتعليم * ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة او النحو او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفى فتاوى الفضلى لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز * ولو شرط عليه ان يحلق ذقنه ذكر فى الاصل انه فاسد * وفى الشروط لو دفع اتنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز * ولو شرط عليه ان يعوم عليه اشهرا مسماة فى تعليم هذه الاشياء يجوز * وفى الشروط ايضا عن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم ولو بين المدة ينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم فان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل فان لم يعلم لا * وفى الاصل فى باب اجارة الوقف قال فيه روايتان والاصح انه يجوز * وكذا نقل فى الجامع فى الابواب المتفرقة على الجواز * وفى الفتاوى للقاضى الامام * وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كرهوا المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن * وذكر هو احد الاجرة على ذلك لانه كان للمعلم عطاء فى بيت المال فى ذلك الزمان وكان لهم رغبة فى امر الدين واقامة الحسبة * وفى زماننا انقطعت عطاياهم ونقصت رغبات الناس فى امور الاخرة فلو استغلوا بالعمل فى الحاجة الى معاش معاشهم تخل قاسهم فقلنا بصحة الاجارة * ووجوب الاجر للمعلم حيث لو امتنع عن اعطاء الاجر جنس فيه وان لم يكن بينهما شرط يومر الولد بتطييب قلبه المعلم وارضاه * وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش * وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا فى ذلك بقول اهل المدينة وانا افتى بجواز الاستيجار ووجوب المسمى * واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه

باطل

باطل وجعل استاجر مودبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما الفريضة والاخر القرآن فقال المؤدب لا يمكننى تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبى مما يعلم الناس واعطاه اجره ممن اجرنى وسلم الى الصبى فلما جاء واس الشهر حبس الوالد على المعلم ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعاصر كل شهر يكون نصف درهم قال الواحظ عن اجر المؤدب قد ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم وجعل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة اشهر ولم يتعلم شيأ قال له ان يفسخ الاجارة * وفى مجموع النوازل لمعلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض فى حاجته والبعض فى الحصير ثم دفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبى شيأ من المأكولات او دفع الصبى الى ولد المعلم لاجل له خلاف ثمن الحصير لان ذلك من الى الصبى * وفى المجتبى رجل يستاجر مؤدبا يجلوس جاره او يعاونه منا ان كان فى موضع لا يجد من يعمله غيره هو لا ومن كله غيره هو لا فالاجر لهم وان كان ممن اناس فلهم الاجر والحق راجع على هذا لان فى الوجه الاول اذا ابى كان احد سواهم يجب عليهم وفى موضع لا اجر لهم لواحد والاجر لا يطيب لهم * وفى المحيط اذا استاجر حمارا او ثورا ليعمل له عليه لا يجوز سواء كان شعيرا او غيرها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قارا ليقر عليه شيأ لا يجوز * وما يتصل بهذا الحرف * وفى فوائد شمس الائمة سلام وجعل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبى سنة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل * وكذا لو قال له الاب امسك ولدى واتفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق * وكذا لو قال له المعرف انا اسكنه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح * وفى المنتقى اذا لم يكن للصبى حايكا لبس للذى فى حجره ان يعلمه الحياكة * وفى فتاوى الجامع الصغير يجوز للاب ان يواجر الصغير اذا كان فى حجره ولا يجوز للمعلم ذلك * واصل هذا فى التجريد فى باب الصبى يؤاجره الاب ان للاب والجد حال عدم الاب ان يواجر الصبى فى عمل من الاعمال وان لم يكن لهما ولا احدهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو فى حجره جاز وان كان فى حجر ذى رحم محرم اجر العبد فاجره الاولى هل يجوز عند ابى يوسف عند محمد لا يجوز حتى لو كان فى حجر الام فاجرته الام على هذا الخلاف * ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبى له الخيار وان شاء فسخ وان شاء امضاه والذى ولى الاجارة ان ينقض الاجارة وليس له ان يمنعها عليه * وكذا ينفق الجد ولا يمنعها عليه * وفى النوازل رجل قال لفقيه علم ولدى اللغة واحضر كل يوم بيتى فعلم الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل معاوم او مدة معاومة صح ويكون استيجارا كما لو قال لاحر نقال تعمل فى بيتى كذا كان استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل والمدة لا يصح ولكن اذا اوفى العمل ينصرف الاجارة حالة من استاجر ارضا ولم يبين العمل والمدة لا يصح انه يزرع او يغرس حتى زرع او غرس ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضى الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعنى اليوم ونحوها اذا قال له اعمل معى السنة لا ينعقد العمل لانه يحتاف * جنس اخر * فى المنتقى وفيه الاستيجار على المعاصى * وفى النوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يوما من فعل له يوما واحدا او امتنع عن العمل فى اليوم الثانى قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان فليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يوما من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل * وفى الاصل اجرة الحمسار والمنادى والحامى والصكاك وما لا بد منه للوقف ولا بد من مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة حاز وان كان فى الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله فى نسخته يطيب له من الاجر قدر اجر المثل * وفى فتاوى القاضى الامام رجل استاجر رجلا ليبذر

الناس فيه حاجة جاز وان كان فى الاصل فاسدا

حدّاره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال داريز در مهنا يك باجرة جزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا ليعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر ذلك وقتا او لم يذكر حتى ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الحنطة بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت مما لك الا ترى ان الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين لك درهم الى شهر ان كنت جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين له درهم الى شهر ان كنت لم يذكر ان لم يذكر ذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان الندف لا يقومه وانما يقوم بالوزن ولا يدري متى يهب الوزن وان بين لذلك وقتا نحو علي وحين ان ذكر الوقت او لا تؤاجره ان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تندف هذا القطن جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا وهو العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تندف هذا القطن لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجر للاستحقال اني على شرط ان يعمل اليوم ولا يخرج فلو حين ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار وفي التجريد لو استاجر امرأة لتخدمه لا يجوز ولو كانت المرأة امة جاز ولو استاجر ت المرأة زوجها ليخدمها جاز في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب حيل الابق ان للزوج ان لا يخدمها ومتى رفع الامر الى القاضي يفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال تاويل قول ابي عصمة انه سيطلق ومنهم من قال في المسئلة روايتان ولو استاجر الاب او الام ليرعى غنمه او يعمل عملا اخر غير الخدمة جاز وان استاجر الابن امه او جده او جدته لا يجوز ولو عمل من هؤلاء يجب المسمى ولو استاجر زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز حر كان الاب او عبدا لغيره او كاتبا وله الاجر اذا فعل ولو استاجر ابنه او امرأة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غنيا بالفارسية او بالعربية بطيب له الاجر ولو استاجر امرأة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين الشرائط وبين اعداد الخط وقدره الكل في التجريد وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او نوحا او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الاجر بل اعطيك حشيشا لمغيض المسحاة فخرج وقال اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان ما سماه له قيمة يجب اجر المثل وفي فوائد فضل ابن غانم رحمه الله قال فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا ليفحل غنمه قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشا للفحل لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزين العروس بالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انها اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زماننا يفتون لوجوب اجر المثل وبه يفتي لان معظم الامور في النكاح بقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا

لا يكون الا بعد ما تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع اهل بلده نقل عليه الموناني فاستاجر وا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا مؤقتة قال وبه يفتي قال فضل وسالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى لقاضي خان رجل استاجر طبلا معلما ليضرب به لا يجب الاجر وكذا الدابي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليتخذ الفارة في بيته لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال رضي الله ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر فيلا ليكنس به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر موجلا ليطبخ فيه التصير شهرا على ان المستاجر على حمله الى منزل عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجير وتمامه يأتي في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر رده على المالك او لا لان حمله على مالكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر والله اعلم

الفصل الثالث في اجارة الحانوت والضياع والعقار وفيه العقار والاجارة

رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شاء ويضع فيها ما شاء ولو كان فيها بيوت ملا فوضا مها وشوب ولو فسد البيت لا يجبر احدهما على اصلاحها في الفتاوى ولو حفر المستاجر بيرا فما عطب به يضمن اما لا يضمن ما لا يمكن فيها الوحي يعني رحى النول اما لا يمنع من رحى اليد واذا كان يضر بمن تحته وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كنس الحطب في الدار فان زاد وهو

وبوع التراب لا يطيب وان يشترط الزراعة ولو استاجر صفقة وزاد في احدهما اجرها ما كثر فان كانت الصفقة متفقة لا يجوز اجرها ما كثر ولو اجرها تحالفا وجب ما استاجره جاز واذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للاجر دون المستحق ويتصدق به عنده مما خلا قال لابي يوسف رحمه الله والغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك يأتي في مسائل الارض ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستاجر حمار ليفتحه بنصف درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو اكسر القفل بمعالجة الحمار وضمن الآكار عالج حقيقة علم انه لو يكسر بفعله ولو اكسر بمعالجة المستاجر لو يضمن الا اذا عالجه بما يعالج مثله رجل استاجر منزلا من دار وفي الدار سكان فاذن له الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان حكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجر لبقاء اليد الظاهر وان لم يكن فيه احد منهما فالاجر لا يذر لوجود التخلية ولو كاري دارا منهما فاقر منعه صاحب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه الى الاصل وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا وكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحال بينه وبين المرفق به سقط عنه حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة بل موقوف على اذن السلطان وفي الحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم يأخذ من الاجرة فهو للعاقد وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان ثمة شارع حتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما والصحيح هو الاول لان عندهما الغصب انما لا يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراءه ذلك يتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة رجل استاجر دارا فوهب له اجر شهر رمضان ان استاجرها سنة يجوز عند محمد لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت منه فقال له وهبت منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق رجل قال لاجر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال يقع الاجارة على الف ومائتين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قصد ان تكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الاجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الاجر تاجر لو اوصى على بيع تلجه شتا باشر البيع مطلقا من غير شرط بيت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما اوصى فذلك هنا كالكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة يجعل فيه البيت فجاء الستاء وكف البيت عما المطر وفسد البيت لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والبيت الفاسد فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه وافلها وغاب وجاء مستقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عزره الوالي ثم اعاد متاعه الى الحجرة وافلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او حمارا شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روى عن اصحابنا رحمهم الله انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا موافقين بين الروايتين في العدد للاستغلال وغير العدد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد

ذبه يغني

وبه يفتي المستاجر اذا اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار بحكم اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك امرأته فيها للسر للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من اجنبي في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتعقد الثانية قالوا ان له ان يخرج المرأة من الدار هذا في النوازل وفيه امرأة لها دار اجرها من زوجها ليسكنا فيها لا يجب الاجر وفيه ايضا دار بين حاضر وغائب ان قسمت الدار لم يكن للحاضر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة للغائب وان لم يخف فليس له ان يسكن فذر نصيبه وعن محمد انه ليس جميع الدار اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن وان كانت بين الدار دخلة او خلان وعليها ثمرة فاكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن عليه فان احضر فاجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث دار اقر فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار ويمنع صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس ذلك في ذلك الوقت وفيه رجل استاجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار وامتنع اذا اراد الخروج عنها وان ماخذ البنا ما كان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا يقال بالفارسية باخسته ليس له في ذلك شئ لانه اذا نقض يصير نوابا ولو بنى في بيت امرأته بأتي في كتاب الخيطان وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولو مر في الشهر الذي يليه ولا يلزمه شئ ما لم يسكن لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما او يوما من لا ينفسخ الا بعذر وكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وهو عند رواية الهلال وعند بعضهم ينفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه ولكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى في يوم منها حتى ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال ان نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة وهو في خلال الشهر يحسب كل شهر ثلاثون ثلاثون وعند محمد يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة وفي الشهر الاول ثلاثون يوما بالاجر رجل اجر داره من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك اخرها من آخر لا يجوز ولا تنعقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان تسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينفذ البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد رحمه الله الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ قال وعلى هذا مسئلة بيع المستاجر انه هل ينفذ في ايام الفسخ روايتان في رهن الجامع في الباب الاول وسيأتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله استاجر دارا وباعها باكرا رحنطة فاراد رجل المواجركرا فاجره المواجر منه فاراد المستاجر الاول كرا ايضا وجد الاجارة فالاجارة هي الثانية والفسخ الاول في منتقى بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها فيما اذا اراد المستاجر على المستاجر الثاني وسلمها وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها فيما اذا اراد المستاجر الاول الاستقصاء وذكر ان الاجارة الاولى لا تنقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا اجد الاجارة نقض الاول واذا لم يجد لا نقض وتكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان البذر من

اختلفا

سكن صاحب الدار مع المستاجر

مهم استاجر حانوتا ودكانا على الطريق فمنع من الانتفاع

مهم استاجر دارا ليوسمها لجر شهر رمضان

ارتفع الغلط

استاجر حجرة في خان ووضع متاعه فيها ثم غاب

مهم لجر شهر رمضان

استاجر دارا شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روى عن اصحابنا رحمهم الله انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا موافقين بين الروايتين في العدد للاستغلال وغير العدد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد

مهم لجر شهر رمضان

المزارع حتى صار مستأجرا ثم أجره من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستأجر
ولو رضي المزارع الفسخ مواعنه وتنعقد الاجارة الطويلة خلافا لاجارة المستأجر اذا رضي بها حينئذ
ينعقد عليه تبعا على المستأجر وههنا يمنع الاول لحاجة الناس في فتاوى الصغري وفي فتاوى الفضلي رجل
اجر حانوتا مشاهرة فأجر من غيره اجارة طويلة وامر المستأجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة
فما قبض المستأجر من الاجرة فهو له الا اجرة الشهر الذي وقعت الاجارة فيه وذهب الى ان الاجارة الثانية
انما تنفذ الاجارة في رأس الشهر والاولى انها تنفذ عند مجيء رأس الشهر وفي الفتاوى الصغري رجل استأجر
دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك احتاج عشر سنين بكذا عشرين بكذا ثلاثة أباعر في كل سنة لا يجوز عند ابي
حنيفة كما لا تقدير مدة الحياء اكثر من ثلاثة اباء وفيه رجل اجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستأجر الدار قبل ان يجربها الاجر لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بعقد يلزمه الاجر فيما سكن بعد
الاجارة وفي شرح الطحاوي رجل استأجر دارا وقبضها فوجد بها عيبا تقدر به في سكناها له الخيار
ان شاء حسبها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسور الحد والحائط وما يوهن
البناء يمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة فهو بهذا الجواب ايضا لان عقد الاجارة
عند المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكأنه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي
الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب
قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضا وفي الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض
وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستأجر جلس احد في اجارة الارض وفي المزارعة الصغيرة
رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او عرفت الارض ولم ينبت
فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على
المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا امكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض
وكذا لو منعها غاصب كان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض
الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى في باب النون رجل استأجر
ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استأجر ليشربها او ليزرع
شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استأجر الرحى وانقطع الماء ولو جرف النهر الاعظم
فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت تسقى بماء المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند
استأجر من اراضي الجبل ارضا فزرعها فلم تمطر ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله
للمستأجر وليس عليه كراء الارض لانتفاعها واحاله الى نوادر بن سماعة رحمه ولو استأجر ارضا
ليزرعها فزرعها فقل ماؤها وانقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ
يسترد الحاكم الارض من يده ياجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا وليس
له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة
خرج الزرع قال هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك ولو استأجر
ارضا سنة يزرعها علة واحدة فمر سماها بعينها فزرع تلك العلة فلما نبتت اصابت الزرع آفة
من سوء او غيره فاسده وسي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غيرها
مما سمى مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان من غير اصحابه وان كان ما زرع اشد على الارض

لم يكن له ذلك وهو على المستأجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده ورجل غصب ارضا
فاجرها سنة من رجل بعد ما اسلمها اليه فزرعها ما بدا له فنبت وعمها فتوان رب الارض اجاز الاجارة فالاجر
جائز من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجره بل للغاصب ويتصدق بما بعد ما مضى من نقصان الارض
الى يوم اجاز ولو كان وقتها مزارعة بالنصف واجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد
قد استغل ولو ليس من ثلاثي للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز الغاصب بعد
ما تمكن مما الزرع لم يجز وكانت المغانم للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى
وفي المزيدي في آخر الاجارات بعد مسائل الاستصناع ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع
فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك ولو اجاز بعد انقضاء
بعض المدة فالاجرة بحصة الماضي للغاصب والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك
وفي فتاوى الفضلي رجل استأجر كرما فتح في ايام الخلاف حكم الثمار ان كان موجودا وقت الاجارة دخل
تحت البيع ان شرط كما هو المتعارف في زماننا في البيوع وان لم يكن موجودا ان لم يحصل على المستأجر بان اشترى
الاجار كما هو احدى الطرق والا جوان اختلفت لا يفسخ والمستأجر يضمن ذلك والله اعلم جلس احد
في اجارة المستغل وفيه اجارة الحمام والرحى رجل استأجر حماما في قرية توفي الحمام ونفر الناس
سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا لسقط شيء من بدل وكذا الاسلام على السغدي وفي المحيط فان كان
حماما للرجال وحماما للنساء وقد جدد حماما جميعا الا انه سمي الاجارة حماما جاز استحسانا فان
مستأجرا حمام هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والماء واحدا اما اذا كان لكل واحد
منهما بابان على حدة لا يجوز العقد حتى يبينا واذا استأجر رحى ما على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيره ان
كان ضررا ما طحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب
وفي النوازل ساحة بيد ذي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الناكهة كل شهر بدرهم
فما اخذ من الاجر فهو للغاصب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر ان لو كان ثمة بناء
او كان يصير الاجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي فما لزاد عليك
دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي عليك مقابلة فدفع المقرض للمقترض درهم وسكن الحانوت
مدة قال ان ذكر سقوط الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه مع استقراضه منه المال
فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه
رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة رحمه الله
يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب فقيرا والحانوت للمالك اما اذا
ادعى المالك ان الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب
لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل استأجر حماما بدل معلوم على ان عليه الاجر فانقطع الماء
وانقطاعه فهذا الشرط مخالف المقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي الاصل رجل استأجر رحى ما
وبينها وبين ما عليها مدة معاومة باجر معاوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم تنقض الاجارة
حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا
في قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء اصلا
بالطحن وهو يطحن فان نقص الصب بحيث ان قل فهو لا شيء وان خالف المالك ان يفسخ الماء فيفسخ الاجارة

فاكرى البيت والمحمرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ المعيب ، ولو انكسر المحمل او الدواية او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ ، وفى الفتاوى رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان فاحتاج النهد الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا باحدى الرحيين ان كان الحفر على المواجر عادة وكان بحال لو سرق الماليهما يعلمان عملا ناقصا يلزمه اجر بعضها وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا لو استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد فعليه الاجر ، ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه ، رجل استاجر الحمام فانكسر الحلو الغدر سقط الاجر وهذا فى الاصل والله اعلم ، طحان ركب فى الطاحونة حجرا من ماله او حديدا او اشياء اخر فانقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع فى الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا يدفع الى المالك اليه قيمته ، ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة فاجرها من غيره بالفارسية بقيا له واذن له بالعمارة فانفق فى العمارة هل يرجع عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع عليه هو المختار **الفصل الرابع فى اجارة الدواب**

وفى الاصل رجل استاجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فان سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف وانقل ما فى الكتاب العارية ففى كل موضع يضمن فى العارية لا يجب الاجر ههنا ، رجل استاجر دابة ليحمل عليها الى ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ، ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يتمحض حملا لانه ركب فلان وحمل معه غيره ولا يتمحض الحمل ركوبا اصلا ، وفى المحيط اذا تكارى قوم منه البلاغ على ان المكارى يحمل عليه من مرض منهم ومن اعيا منهم فهذا فاسد ، ولو شرط عليه عنه الاجر وتفسيرها ان ترك واحد منهم ثم مرض ثم برئ لا اجر عليه فى ذلك جاز ، وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا اجر الا ان يبين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة فى ليل او نهار ركبها او متى ما لكونه حاجة من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز ، فاما اذا استاجر ثوبا يقضى به حوائجه فى المصر فهو جائز وان لم يعين مكانا ، وفى المنتقى لو تكارى رجل دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكارى فى خمسة وعشرين يوما ، قال يحط من الاجر حسان ذلك وهذا استحسان على قول ابى يوسف ومحمد واما على قول ابى حنيفة رحمه الله عليه فينبغى ان تفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليحمل له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم يفسد عند ابى حنيفة قال ابو حنيفه رحمه الله عليه اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما ، فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تاما وهو قول ابى يوسف رحمه الله ، ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها فى المصر فى حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ، ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه فى منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر هاهنا لانه خلاف الى خير ، ولو هلك لا يضمن ضمان الخلاف لان الدابة لان الاجارة فى الدابة لا تجوز الا بتعيين المكان ، وفى الثوب يحتاج الى ذكر الوقت استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم فله ان يلبسه اليوم كله ومن الليل اوله او اخره ولا يلبس فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبسه وسط الليل فتخرق يضمن ، وان كان ثوب تبذل لها ان يلبس الليل كله ، استكرى

دابة

ذابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهما وهو مخالف للرجوع فلا يجب شئ فى النوازل **جلس اجر** فيمن يبطل عمله ، وفى النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكارى فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكرى فى ذلك فاجر الذهاب من غير حمل واجب واصل هذا فى الجامع الصغير ، رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجئ بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء ممن بقى قال الاجر بحساب ذلك ، ومعنى المسئلة ان كانوا معاوميين فان لو يكونوا معاوميين فالاجارة فاسدة ، ولو استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجئ بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا ودفع الكتاب فلا اجر له عندهما وقال محمد له اجر الذهاب ، ولو استاجر ليذهب مطعاما الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فوده فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة واما فى مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ، ولم يذكر اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من سأل عنه من قال هذا على الاختلاف الذى ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق ، هذا اذا شرط عليه المجئ بالجواب فان لم يشترط عليه المجئ بالجواب فلما دفع الكتاب فتقول اذا لم يشترط وترك الكتاب عنده حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا والى وديعته ان كان مقيما فانه يستحق الاجرة كاملا ، وكذا لو وجد فدفع الكتاب اليه فلم يقر حتى عاد من غير جواب له الاجر كاملا لانه اتى بما فى وسعه ، ولو لم يجد او وجد لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ، ولو نسى الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ، ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر ، والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره ، فاما الكتاب فمختوم ، قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله لا تسلم فصل الرسالة وهو الكتاب سواء ، واما فى الطعام اذا وجد بعض المطعومين قد مات فجاء ممن بقى قال الاجر بحساب ذلك لا يقضى عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ، وفى الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بلد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده ، وفى مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل طعاما من المدائن عليها فذهب فاقام بمحل الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ، ولو استاجرها ليحمل عليها من المدائن ولو ليستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال رحمه الله ومن هذا الجنس استكرى حمارا من اجر ليقلعها وذهب بالاجر فلم يرض فتقايلا البيع فى الانجار هل للاجر ان يطالب من الاجر بقدر ما سار فى الانجار الاول ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الانجار وتقلعوا الانجار فلم اجر الذهاب وان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الانجار وتقلعوا الانجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم ، قال محمد وهذه المسائل فى النوازل على خلاف هذا ، صورتها رجل صارت واقعة صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له انجارا فى قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا اجر له اجر الذهاب والرجوع لانه لو يعمل شيأ رجل استاجر مكاريا يحمل كذا وقر من الحنطة فحمل بعض الطريق فحموه ورجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيأ من الاجر ، وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربتها الريح ورددها الى الموضع الذى اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثوبا نقص اجره على الخياطة

استاجر على ان يذهب بكتاب الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكر المستاجر

استاجر دابة ليحمل الطعام من موضع معين فذهب فلم يجد الطعام

حرهم

ولو نقده غيره لا يجبر ربّ عليه، والامساك على هذا في العرف جلس اجر، وفي الاصل رجل استاجر دابة من الكوفة الى الحيانة لم يجز لان لها حاسين حتى لو كان في مرحلة حانه واحدة جاز، ولو استاجر الى موضع سماه الحيانة لا يجوز لانه كثير في كل مصر، ولو كاري من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجايبا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع، وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله لها وكذا في حمل المتاع فلو نزل في موضع وقال هذا منزلي سوى قال بل احتطت بل في ناحية اخرى لا يصدق، ولو كاري دابة لعذر صرف عليها الى بيت زوجها ان كان بغير عينها بعيس اول ركب، ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه، ولو كاري ليركبها ويشيع فلانا فخبها من العدوة الى استقاف الهاد وخرجا على ان لا يجوز فرد الدابة عند الطهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه، وان حبسها اكثر من ذلك ضمن قسط في مسئلة التشييع انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين لا تصح الاجارة، ولو اراد الكاري ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكرا مع متاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيأ، ولو كاري من العدوة الى العتيق فرد بعد الدار والدابة شيأ نكاه بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب، وفي فتاوى الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا للعمل له يوما من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الفجر الثاني الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى حمل البعير مائتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا، وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم وان ركبت الى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلثة اصله خياط ثلثه اباريم، رجل حمل رجلا كرها الى البلد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع الذي حمله، وكذا في كل ما له حمل ومؤنة، وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى السغد فلما سار بعض الطريق نفى الحمار في الطريق بقفال بالفاء وسينه فرد ما بقي كان وكان صاحب الحمار يسوقه فامر هو رجلا ان يسوق على الحمار وبين اجره فقبل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر اكثري ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل، وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان، وفي المنتقى رجل قال لاجر استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري بما يعطيه، واصل هذا في الجامع الصغير، رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جايز عند ابي حنيفة والثاني فاسد وهي مسئلة ذكرناها في الفتاوى للفقيه ابي الليث الامام رجل استاجر داره من بغداد الى العتيق بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان العتيق نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعليه فوق لكل جمعة بحوز على كل حال

وما يتصل بهذا الوكالة في الاجارة، وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار او وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار وغير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في حيزه وكرب الثوب ان يبيع القصار بثوبه، وفي الفتاوى للقاضي قال رضي الله عنه انما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع الى القصار ثوب رجل اجره لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن

صاحب

صاحب الثوب، وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا، وذكر القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا، فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار ودفع القصار اليه ثوبا من غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع ليكان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول، وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما، الوكيل بالاجارة اذا اجار الدار من ان الوكيل او ابنه جاز كما في البيع، ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في البيع، ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر، والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بما لا الاجارة عند الفتح، وفي المحيط ولو وكل رجلا ان يستاجر له دارا بعينها ففعل، فالوكيل يطالب بما لا الاجارة، والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر، وان وهب الاجر الاجير من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يوجر بالاجر على الامر، وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او ادخله باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل بالفسخ الاجارة كانت المنافضة والاضمان على المواجر لان رب الدار لم يملك شيأ هذا اذا كان الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار رضا لما كان له الشيء فلا يجوز منافضته على رب الدار، رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل فانه استراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله وهو لا يعلم بالاجارة فهو لم يعلم فانه لا يكون له ان يردها يعني لامر والاجارة وتكون في يده بالاجارة، رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة لعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر فنوانا به بها فقال استاجرتها بعشرة وركبها الاجر على الآمر وعلى المامور الاجر لوب الدابة، رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة فان المامور ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر وهو على المامور ويرجع بالاجر على الموكل قال صاحب المحيط ذا بنى على جدي جمال الدين الزاهد مولى رحمهما الله ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال تمة وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الامر والغصب من غير المالك مقصود في الحملة وصار هذا وما لو غصبها اجنبي سوا وقال محمد الوكيل يرجع بالاجر على الامر وبه ناخذ والله اعلم الناس على الوكيل بالسوا اذا حبس فليس له حق الحبس حتى لو هلك لا يسقط الثمن عن الآمر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا لان المامور غاصب سكني فلا اجر عليه، رجل امر رجلا ان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض وبعد فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور، ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض وبعد ترضى به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب **وما يتصل بهذا** الكفالة في الاجرة وفي الاصل الكفالة بالاجرة جايزة وكذا الحوالة والاحالة التي منها حتى جب بالاحالة او شرط التاجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب بدايها شاء، ولو حمل الكفيل

طالبه الوكيل بالاجرة

استاجر في الوكيل باكثر مما

الكفالة بالاجرة

قبل الوجوب لو تزوج به على الاصيل حتى يحبس الوقت • وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يودعه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة • وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجير دينار وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة • وان اقر الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جاز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة • ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجير باعه فهلك بطلب الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك • ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائهما ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير • ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض • ولو استاجر دواب او محملا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم الغير جازت وبتسليم الحمل لا يجوز • ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل ما شاء كما في المكفول عنه • ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا بردها ان لو يوفه المنافع صح لانه دين مضمون • ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكفيل في الاصل رجل وكفل رجلان بواحد كرمه اجارة طويلة تفعل وضمن الموكل ما لزم الاجارة عند الشيخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل والله اعلم

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

في الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر بحصول البيع اولا • ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يسم اجرا فله اجر المثل لا يزاد على درهم • ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة • وفي التحريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى بحط اجر المثل لا يجاوز به درهم • ولو دفع الى امراة رجل درهما حتى تشتري له بها دارا وجهاز وحملته على ذلك فهي وكيلة • وفي النوازل رجل قال لدلاله لا تبع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يتزده هو على الامام فباعها دلاله اجر ليس للاول شئ وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في العيون • رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان بعت في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا صحيح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون متنه مانه اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي النوادر عن محمد عن ابي يوسف رحمهما الله رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شئ له • ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز وقد الا فلا وان كان الحطب ملك المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل دراع بكذا جاز • رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير اجر فلا شئ له ثم في كل موضع يجب اذا حط الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق يوضع او لا يكون فسخا

لا يسترد

دفع الرجل الى رجل ثوبا ليبيعه

دفع الرجل الى رجل ثوبا فلم يتزده على البيع فباعه بنقد اقل لزم البيع ولا شئ له

ثم دلني على كذا

فسخ البيع بعيب الدلال لا يسترد الاجر

استاجر رجلا للبيع او الشراء

الاستصناع بيع او وعد

لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر • جنس آخر • رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربه او ثلثه للحائك اجرا لعمله لم يجز وكان للقاضي الامام ابو علي السغدي ان يحكم العرف قال رحمه الله والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع • والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصناع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى وهكذا في بيوع الجامع الصغير • وفي الاصل اذا دفع الى حائك منسوج من غزل وامره ان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان بعطيه اجر مثل لا يزاد على ثلثه او ربع المسمى • وهذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادنى من الآخر وقد رسم له ان ينسج ثوبا رباعيا واشتى باريز وان ينظر وبا منضدي فغلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف وضمن الحائك غزله مثله • والصباغ اذا خالف فصبغ الاصغر سكان الاخر ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له • ولو صبغ وديا ان لون فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا خير بقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة الثوب ابيض • وفي المحيط ولو امره بان يصبغه بزعفران او بسلم فصبغه بغيره مما هو ادنى الا انه لم يفت صبغه وقد امره صاحبه ان يتبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى • في الاصل ولو استاجر حجاما ليحلق له عشرة ايام يبتدا ول اليوم الذي يليه فاذا اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول • وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهما ليعمل له يوما من اول شهر كذا او واحدا امتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فلا اجارة جائزة ويجبر على العمل فاذا مضى اليوم ان لم يبق له ان يطالبه منه العمل • ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة • ولو احر مثل عمله ان عمل الحمال الثوب رجل قال لآخر اقوصني عشرة اقفزة حنطة فاقوصه واستاجر من عمله فالاجر على المقرض وله ان يرجع على ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره • وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القدر وكيفه حرمة استبداد وعرضه كذا الخابه ناقصا ان طال قدر اصبع ونحوه فليس بشئ وان كان اكثر يضمنه • وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليخيط له قلنسوة بدرهم ويحشو له بقطن بدرهم ويحشو له بقطن بدرهم صح وان لم يكن معينا الا ان هذا لا يصح للمعاونة اما اذا لم يكن متعاونا بان استاجر رجلا ليحمل له كذا قفيزا بلا حمولة وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع وعلى هذا مسئلة الجامع الصغير • رجل استاجر رجلا ليحفر هذه البئر فحفر بعضها في هذا اليوم بعشرة ذكر الاستاذ رحمه الله ان الدقيق غير متعاون • والجواب ان قوله هذا دفع انقاضا • فاني رايت مسئلة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذا • وفي المنتقى لو قال للقصار اقصر لي مائة ثوب مروي او بغدادي جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وفي مسئلة الحائك لا خيار له • والفرق ان نقض الثياب اشد فضاده من النقض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للحمار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز وان جبن جبن الثوب فان اراد الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطاء او عمدا فقطعه وخاطه فخرجا صاحبه ان شاء ضمن القصار وربح ثوبه على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يربح ثوبه على احد • ولو استاجر خياطا مادة فقام وذهب بدورانفي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يصح وتاويله اذا بين الجنس والقدر • وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلد البقر وله خفين على ان يعملهما نعلا من عنده وبينه ووصف له ذلك وان كان هذا

مطلب الاستصناع بيع او وعد

مسائل الصباغ

دفع جلد البقر خفين على ان يعملهما نعلا من عنده

بيعا في اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لمثله ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فانه لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا ترك القياس للحق للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع الى خياط طحان وقال لبطنها من عندك فهو جائز وفاسد على الحق وساوى في المسئلة روايتان ولو قال طهارها من عندك فهو فاسد بالاتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه شم ان محمد ا رحمه الله جوز هذا استحسانا وان لم يرتضه صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه اربع قطع ولم ير الرجل الخط ولو رفع الخرز على الخفاف من غير ان سوى الاسكاف الرفاع وفي فوائد ابن سماعة شرط الاداء فان في الترقيع والخصف روايتان فان خالف شرطه فكذا الجواب فله اجر مثله على لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه حصل هذا تبعا للنعل فتعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع له منها فلنسوه ويحشوها من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى حداد قيدا ليبدن عليه كذا من قطن عنده بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الغزل جاز للتعامل وفي الاصل رجل استاجر ثيابا يوما فضاع منه وجد بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا صدقه المالك فان لبسه في يوم آخر ضمن لمعنى الملك وان اختلفا في الضياع يحلم الحال وفي المنتقى رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق موضعه في جيبه سنين ولم يلبسه وقد كل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لبخرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فاساء بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب له بعض الاجر قال يجب اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا رجل استاجر حمارا يوما الى الليل فجاء رجل الى الحمار وقال الخذ هذا دراهم بدلها فاخذ فان كان صاحب الدواب يعلم انه اجير فانه ضامن وان لم يعلم فهو على لا باس به وليس عليه شئ وينقص من اجر الجمار قدر ما عمل الدواب الا ان يجعله في حل وفي المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط فله امره ان يقبل عليه العمل فله ان ياخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات فله ان ياخذ الاجر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم يات التلميذ بالعمل وتلف الثوب عنده من غير صنعه حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ وهذا عندهما وان شاء ضمن التلميذ ويرجع هو به في مال الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فقد برئ الاستاذ من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شئ من الاجر لان الاجرة في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح اذا اشترى بقالا وشركا على ان يجذوه البائع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البئر لا بد ان يبين العمق والطول والدور وفي النهر يبين العمق والطول والعرض ولو حفر دائما فوجد حجلا ان كان بطان حفره اجير عليه ولم يتركه وان كان بطانين فهو عذر قال رحمه الله ولم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر وذكر في فوائد شمس الاسلام انه يجب ان كان في بيت المستاجر كما في الخياط وفي فتاوى القاضي الامام واذا استقبل الحمار في حفر البئر او البئر في حفر لا يزاد في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا وفي المالكية جاز ولو شرط حفر البئر وطيها بالاجر فعمل بعضها ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي يحسب له ولو استاجر حمارا ليركبه فركب اثنان او حمل عليه حملين فهلك ضمن نصف القيمة ولو استاجر حمارا ليركبه فركب اثنان او حمل عليه حملين فهلك ضمن نصف القيمة ولو استاجر حمارا ليركبه فركب اثنان او حمل عليه حملين فهلك ضمن نصف القيمة

رجل دفع ثوبا لخياط ليخيطه قطعه ثم مات قبل ان يخيطه

انه لم يعلم فكان له الاجر حساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف جوابنا لاصل ولو مات المستاجر له الاجر حسابا به قال في المحيط ان كان في ملكه او في يده وان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا اراه موضعا من الصخر الكبير فيها بير انهو بمنزلة ما لو كان في يده وملكه وهو قول ابي حنيفة لانه بذل يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجره ليلبن فلبنه فاصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان بعمل يده او دابته بحذاء ما اذا خاط بعضه في منزله ثوب فسرق استحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف وهو افسده المطر على قول ابي حنيفة له الاجر وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرح وفي الاصل لو امره بان يطبخ له في اتون المستاجر بدل معلوم فهو بمنزلة الخباز فاحترقه من الاتون من تمام عمله فاوهلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان الحطب من غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر لحفر البئر يشترط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وضعوا له موضعا الحفر البئر يحفر في موضع احر ان شاء احار للوفاء في الاصل وله شاء تركه للخلاف في الوصف فان علم بعد ما مات المستاجر فهو دين وفي حق البراءة على الميت بمنزلة العرف وفي فتاوى القاضي الامام على الخفاف استحسانا ولو لها هارا وفي خفيف اجر قليل ان باقي المستاجر للغير فهو لحفر البير وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة فحفر خمسة في خمسة بحبر درهمان ونصف لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجرة وفي فتاوى النسفي رجل له عدو يريد مصراحه فقال لرجل اذهب الله وطالبه بالذي عليه وهو كذا فان قضت فلك عشره دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولو يسم الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوى الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاجر له وقال محمد رحمه الله ان انتصب القصار لعمل ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد العتوي على قول محمد رجل دفع جاريه مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك فما مرضت فيمتها بالصحة قال وداه لك فعمل الطبيب فبرات يجب اجر المثل رجل وهب من آخر شيئا وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منها لا سيفاء اجر المثل رجل وهب من آخر شيئا وقال له هركاري كه ومانمت همه سال بكني فمرض في الهبة بعد ما عمل السنة بنطوان قال وهبتك على ان تعمل الى السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل يقبل من رجل بناكره على ان بناه من لبن الباني وطينه وبنيه في وقت معلوم وكل ادبعه ادرع بدرهم فهذا فاسد فان شاء نظر الى قيمة الطين واللبن يوم اراد ظلمها في البناكم هي ان كانت ثلاثين درهما نظر الى قيمة الحائط صحيحا فان كانت اربعين لزمه ثلثون ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البنا ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة فله لا يجاوز به عشرة لان الاجر ساقط من الاربعين عشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمل له فمضى يتبين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والبير وغيره ذلك بالاذرع بقال بالذراع سبتة بشكرداد ولاحور رجل استاجر رجلين ليحملا له حنطة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر احدهما لبناء حائط او حفر بير وكونا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لآخر ان حملت هذه الحنطة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت

رجل له غريم فقال له طالبه الذي عليه

رجل استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يسم الاجر

هذه الاخرى ثلاثة دراهم ● ولو قال احملها احدهما ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين فحملها جميعا ● وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا في المنتقى ● وفي الفتاوى القصار او الخياط اذا فعل بغير علامة يستحق الاجر ● ولو قال افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر خلافا للطرطوسي على ما يأتي في فصلها ● رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة ليحمل معاوم صفر استحقت الدراهم ● ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان تجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها في معاوضة الا مثلها بطريق الاستهلاك ● وفي المنتقى رجل استاجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة حمد المستاجر ان يكون استاجر العبد وقيمته لو حمد القادر هو ومضت السنة وقيمته الف درهم شهرا ان العبد بعد السنة قال لا اجرة له لانه وصل قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجمع على الاجر والضمان قال لا يجمعان هنا ● قال هشام رحمه الله يعني اما لزمه الاجر هنا لانه استعمل السنة كلها فيما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا في تفسير هشام في المنتقى ● وفي القصاب رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها حتى ان المستاجر حمد رب الدابة دابته وادعاها لنفسه قال ان نفقت قبل الركوب ضمنها وان ردها الى الكوفة فرجع بضمان الغصب بالركوب الا ترى انه لو غصب دابة فاجرها اياه وركبها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز ويبرأ من الضمان كذا في المنتقى ● القصار اذا جحد الثوب وحلف شهر جاز به مقصورا او قوله الى شهر قبل الجحود فالاجر لان مرور الشهر بعد الجحود لا ● وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لا وجود ان صبغ بعد الجحود فوات الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض ● وفي الساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود فالثوب للساج وعليه غزل مثله ● وفي مجموع النوازل لو استاجر رجلا لينقد دراهمه ماجر معلوم فتقل ثم طفر بها زيوف ليس له الا اجر وان كان النقص يسيرا لو فاسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد ما بقي في فصل الضمان ● رجل دفع الى رجل ثيابه او قارورة من بنفسج فاخذ منها صابونا وحمل الباقي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه ماية درهم يفعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وعوض ما حمل فيه ● رجل دفع الى اجر عشرة امنا من حنطة واستاجره باربعين درهما ليدقيه فعاد بعد الدقيق بسبعة امنا يجب عليه اجر عشرة امنا او تسعة امنا قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط والله اعلم

الفصل السادس في الضمان

وهو مشتمل على ستة احياس الاول في الدواب وفيه مسائل الراعي والبقار الثاني في القصار الثالث في الحمام والسباح وفيه مسائل الضرب الرابع في الحمال الخامس في الساج والخياط السادس في المتفرقات

اما الاول ● في الاصل رجل استاجر دابة ناكاف فاوكفها باكاف مثله او اسوا منه او اخف منه كان لا يضمن ولو استاجرها بسوج فاوكفها باكاف او بسوج لا يسوج مثله فهلكت لا يضمن ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رحمه الله ● ولو استاجرها عريانة فاسرجها واركبها ضمن قال مشايخنا رحمهم الله ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن ● وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان المشترى من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين ركبوا عريانا وكما قلنا انه يضمن ● ولو كاري دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله يركب بسوج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب كل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال ناصر الدين اذا ركب من بلد الى بلد ● ولو استاجر دابة لغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثله ● ولو كاري دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ● ولو استاجر

لو ردا

لاجير ان يعمل بنفسه

استحقت الدراهم

محمد ثوب جاز به مقصورا

استاجر ناقدا لينقد دراهمه

دفع الغزل دهشا ليتخذ صابونا على ان ما يخرج للبيع من ماله

لو ردا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك بعض جميع ثمنه ● ولو كاري دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل في حوالق عشرين مختوما وامر رب الدابة بوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستاجر لان صاحب الدابة هو الواضع ● ولو حمل جميعا ضمن ربع القيمة لان التلف ما دون والتلف الاخر غير اذن وسماه حمله فضمن نصف هذا النصف ● ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا فوضعا جميعا لم يضمن ● وكذا لو حمل المستاجر او لان رب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة او لاجير المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة ● وفي النوازل القصار اذا استعان مرة بالثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من اي المغلبين تخرق عند ابي يوسف ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة لان الثوب في يده ● ولو كاري دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها مثل كيله ضمن ● وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي رحمه الله يضمن وقال الامام حواهر زاده رحمه الله لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد في عاديه الاصل هو الاول ● ولو زاد وبلغ المكان فوضع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك ● وفي مختصر العدوري اذا سمى نوعا او قدرا يحمل على الدابة مثل ان يقول حمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد ● وفي فتاوى القاضي الامام ● ولو خالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في العيار يكون مخالفا ضامنا ● وفي الاستحسان لا يكون ضامنا المعتبر هو الضرر وهو الى ضرره اقرب هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا فان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر ● وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطه مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل مكان الحنطة حديدا ● ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها ● وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا ● وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف المستكري اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان يكاري دابة الى مكان معلوم فجاوزه فسرح فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول وفي قوله الاخر ما لم يرد في الى المالك وهو قول لهما وهو اختيار الامام شمس الائمة الحلواني والعارية على هذا الخلاف بخلاف الوديعة اذا خالف في الوديعة فسرح او الى عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وما قال بعض المشايخ لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون المجيء حتى لو استاجرها ذهابا وجايا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكتبنا لا يحمل العزق ● ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ● ولو استاجر دابة ليركب الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فعلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب وادون غيره فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصد من ذلك الركوب يضمن بقدر ذلك من الاجر تكاروا سواء كان الاخر اثقل او اخف اما الاخر فلانه استوفى المنفعة ● واما الضمان فلانها تلفت بركوب اثنين احدهما غير ما دون واما سوى الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر وهذا اذا كان الدابة مطيقة فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان التوظيف صبيا لا يمسك نفسه على الدابة او مريضا ضمن بقدر ثقله في ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني ● ولو خالف من وجه احر

من احرز دابة اياما معاومة ليركبها في الحر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها لياخذها فتفقت لاضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر، قال في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الاحراز باذن رب المال اما اذا كان الاحراز لغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي احرز مستعيرا كان او مستاجرا، ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معاوم يذهب عليها ويجئ فان على المستاجر ان يرد ها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فتفقت ضمن، فان قال اركبها الى موضع كذا او ارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فتقبضها المسلمان في المنتقى، وفي النوازل رجل استاجر حمارا ليقل التراب من حربه فاحد في القلة فانهدم الحربة وهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لخاوة فيها لم يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار وهي لا قوا دمعه المستكري لا يتركه في الوجوع، وفي العارية يتركب المستعير فلو ان المستاجر اذا ركب في الوجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل شيئا ضمن عليها، ولو لم يجعل يسوقها ليردها فهلكت لا شئ عليه، ولو بلغه ان صاحبها في بلد احرز فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه، رجل استاجر دابة الى موضع فاحبران في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدا وبهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون يضمن، رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا او خمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولو يذهب البعض ولا الاجير من الذين ذهبوا في طلب الحمار ليعطيهم استردوا او لبعضهم لا فان كان الدين استردوا والا يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير، ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس، ويعلم انه لو حمله اخذوا الحمار والكرابيس، حمالا استاجر حمالا ليحمل فيه شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمار ليحمل امتاعه فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل، ولو ترك خان العقوبة من السلطان لا ضمان عليه، وان كان غير ذلك فهو ضامن، رجل استاجره حمارا او فرسه فارسله في حاجة ومشى به وتركه فسرقت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرو حصيرا او البرذعة لا يضمن مع البرذعة لا شئ عليه من ضمان البرذعة والحمار، وان كان حمال يضمن مع البرذعة ضمن قيمة الحمار دون البرذعة وان كان الكرو غير حصير ان كان البرذعة يضر بالحمار مع البرذعة ضمن قيمتهما، وان كان حمال لا يضمن مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرو فاذا سلم الى صاحبه برئ من الضمان قال ذكر الحصير ولم يفسره، وفي النوازل عرضت على القاضي الامام فقال ان يكون له حبلان او ثلاث معلق فان عد احد هما فهو غير حصير، والمراد من الحبل ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر الحمار على ما في الكرم، رجل استاجر حمارا ليحمل عليه السوك فادخله في سكه فيها نهر فلم يجد موضعا ضيقا فعبر الحمار فوق الحمار مع الحمل في النهر فانشق المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع فيه بمثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار بقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا

فلا

هل يركب المستكري في الرجوع

حكم اذا اخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدا وبهم او

استقبلهم اللصوص فطرح الكرابيس وفر

فلا، وكذا الوديع في التمر بعثه في السوق بغير رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ويذهب به الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر فعمل المامور ذلك فلما وقع ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممر السابل في النوازل، وفي فتاوى الفضلي، رجل دفع الى رجل ثوبا ليذهب به الى قرية ويوصله الى ولده فذهب به فلما سار مرحلة سيبه في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فرآه فعرفه واستاجره حلالا ليذهب به الى قريته فذهب فتفتق في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسليمه، واما الثاني فلا ضمان عليه ان لو ياخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على مالكه والاجير في عياله لو يضمن ايضا، فان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجير، ولو لم العذر ترك الرباط الى اناخ صاحبه لا يبرا عن الضمان تاويله اذا لم يكن في عياله، رجل استكري دابة الى سمرقند فجاء الحمار عن المشي بالفارسية فرماند فذهب وترك الحمار وضاع لا يضمن، وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمر من الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى القاضي الامام في المسلمين، ثلاثة استاجروا اضطبلا وادخلوا دوابهم فجاء ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسالة تاتي في باب الوديعة وفي النوازل، رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له شيئا بالكذا فمضى البعير في سده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيامره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده اعمى فهو ضامن للثمنية **وما يتصل بهذا** مسائل الراعي والبقار وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معاومة مدة غير معاومة باجر معاوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال لا ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير اجيرا وحده، ولو استاجره مدة معاومة على ان يرعى غنما له معاومة باجر معاوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يكون اجير مشترك فلو مات شاة منها لا يضمن في الوجهين بالاجماع ولا ينقص شئ من الاجر، والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يمكن من سوق او سقي بان استحمل عليها فعثرت وانكسر رجلها او وطئ بعضها بعضا من سائقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص، ولو خلط اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخليط عند ابي حنيفة، واختلف المشايخ على قوله ما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح، ولو ندت شاة فجاء ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك الطلب ما ندت في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة كان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر، وفي العتابي في كتاب الشركة لو خان الراعي الموكل على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث تحقيق موتها، اما اذا كان يرجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول من شركته وافعاله ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن ومثل هذا وقوف بين الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا البعير عند ابي حنيفة، ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها واكرا لمالك فالقول قول المالك، **واما البقار** وفي النوازل رجل استاجر حمارا للسرجة ان يبعث الى السرح فان بعث صار كالغاصب وفي المحيط في باب مسايل متفرقة قيل ان كان المتعارف ان المستاجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر وهذا ايداع، رجل سلم بقره الى بقار ليرعاها فجاء الليلة فزعم انه اوحلها العزبة فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام فقد تعدت في قول ان كان اهل

هل يركب المستكري في الرجوع

حكم اذا اخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدا وبهم او

استقبلهم اللصوص فطرح الكرابيس وفر

ذكر الجهال الغرر خوفا من نزاعنا

ضياع واضحا الغوغاء الغرر والجهالة ترعى فضاع

بعث الراعي فضاع للمستاجر ان يرجع

فاحترق ثوب منه عن محمد انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصار فالقصار على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ لمباشرته التخريق ولو اطفأ السراج وترك المشرجة في الحانوت فبقي شرره فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا ادخل بامره وفي التخريد ولو وطئ ثوبا بالبوطا مثله ضمن الاجير وان كان مما بوطا لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاد تسقط على ثوب القصارة فخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطي يضمن الحالين اذا كان مما لا يوطى مثله ولو ان اجير القصار انقلبت المدقة في الدق فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير المسلمان في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما خرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف والاستاذ يضمن فصار سلم ثياب الناس الى اجير ليشيمها في المقصة فيحفظها فجاء الاجير بثوب رجل بالثياب وقد ضاع خمسة قطع لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم ان ضاع في حال يومه لان اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال يومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار ولا سبيل للاجير على القصار لانه عمل له شيئا ولا يرجع القصار على الاجير بشيء لانه لم يغره والله اعلم

الجنس الثالث في الحمام والبراء اذا احترق

الحمام او بزع البساط واختار الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يكن موضع الفعل فان جاوز قطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس وان برأ فعليه بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ما ذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في باب الديات نحو حكومة العدل الكمال اذا صاب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه لبس بماهل وهذا من حرفة فعله وقال رجلان هو ماهل لا يضمن فان كان في حانب الكمال واحد وفي جانب اخر اثنان ضمن وفي حبابات مجموع النوادر لو قال الرجل للكحال داوي بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع سنا اخر اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن

وما يتصل بهذا مسائل الضرب

وفي الاصل الاستاذ في كل فعل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان باذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن فلو ضرب الاب ثم مات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عايد اليه خلافا للمعلم فان ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الادب اذا ضرب الابن فمات لا يرث ويضمن وعند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عند هما

الجنس الرابع في الحمامي

وفي الاصل رجل دفع ثوبا لغسال او صباغ فذهب به الغسال او الصباغ فجاء صاحب الثوب واخذ ثوبه فان هو ثوب الغسال او الصباغ ضمن صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الغسال وان شاء ضمن الصباغ وان شاء اخذ ثوبه ولا شيء للغسال او الصباغ على صاحب الثوب لانه لم يغره وان كان ثوب الغير ضمن ايهما شاء والله اعلم

الجنس الخامس في الحمام والبراء اذا احترق

الحمام او بزع البساط واختار الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يكن موضع الفعل فان جاوز قطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس وان برأ فعليه بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ما ذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في باب الديات نحو حكومة العدل الكمال اذا صاب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس بماهل وهذا من حرفة فعله وقال رجلان هو ماهل لا يضمن فان كان في ج

الفوازل لو نام الثياب فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثياب اذا خرج من الحمام فضاع فوقع ان متروكة ضائعا ضمن وان امر الحلاق والحامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال يأتي في باب الوديعة وكل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثياب لا شئ عليه اصلا وان اقر الطبيب ان متروكة ضائعا ضمن وان لم يضيعه لجواب ابي حنيفة وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرنا في جنس القضاء وفي الفوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا الا ان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتي والله اعلم

الجنس الخامس في الخياط والصباغ

رجل قال للخياط انظر الى هذه الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخيطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك لا يضمن الثوب وكذا لو قال انظر ايكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذن فلما قطعه اذا لا يكفيه لا اذكر هذه المسئلة في الكتب وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن وكذا لو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فلبس لبسي وان كان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على مدابته الى صاحبه وهو عبر بالزان كان غافلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طرار الثوب في الطريق وذهب بالثوب وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل فامره فقطعه من الكرباس فسرق عند ضمن وكذا الاسكان اذا بقيت عنده قطعة صدر اما الصباغ وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من بيت الذي احمر الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اخيط ضمن الاول دون الآخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاخير ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر وفي مختصر القدوري ذكر المسئلة لهذه العبارة ثوب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الخياط اذا كان ساكنا مصرا بعد ذلك اكثر ذا دفعه اليها ونزل الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة وحكاه بان بالغزل وعندهما ضامن على كل حال الصباغ ترك الكرباس في بيت الطرار فسرق الكرباس ان كان بيت الطرار حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان حال لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطرار ولكن اذا غلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطرار مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وفي النوازل لصباغ نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فانا وفيك الاجر فاحترق الثوب من الصباغ في الوجهين وذهب لا يخلو ان كان حال لو اخذ صاحب الثوب منه لا يمنعه عنه او يمنعه ان كان حال يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال هبه لك امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن بطلت الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شئ على الحائك وان كان في الابتداء الوارد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن الحائك بدعه فلذلك سؤال صاحب الثوب الثوب عند اختلف العلماء رحمهم الله فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شئ حسن والصباغ اذا خالف الثوب فصاغ ثوب الثوب به ليأخذ منه الحائك قد ذهب الثوب فخرقه الثوب من مد لا يضمن الحائط ولو خرق من مد تماما ضمن نصف الثوب في مجموع النوازل

الجنس السادس في المتفرقات

وفي النوازل حارس بحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيئا لا يضمن لان

استاجر الحمام فضاع الثوب

ظهر الدابة فاكل الراكب

منجد الحارس

الاموال يدا بيد وهو حافظ للاموال كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق فهذا كما تقدم استاجروه لكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم وكل له الاجر قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكراهتهم باطلة في قدر الخاسر اذا اراد ان يؤاجرها ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويؤاجر نصفها باجر الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب به الى بيت صاحبها فتزلق رجل الحمار فسقطت فانكسرت لا ضمان ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على المؤاجر لان العادة ان المستأجر يحمل عن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى حائك غزلا له بالاجر المعاوم فقطعها فانكسرت وقد قال الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال قال انظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا ويتكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصبر في نقد هذه الالف وذلك عشرة دراهم فاتفقا ثم وجد العشرة بعد ذلك سوقه لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زيفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البائع فان الكل الدافع ان تكون هذه الدراهم دراهمه فالقول قول القابض لو حي اذا اتفق على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن رجل استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولا يعلم المستأجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الآجر المستأجر بالعيب فقد أذن له بان يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استأجر من رجل مرا وحمله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يخرج عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم يطل بحيث يحول وجهه حتى لا يتمكن من ضبطه لم يضمن عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الآجر وان طال بقدر ما يمكنه ان يذهب ويرجع ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عند اله الى رجل على انه ان شاء فصله بالسوا وان شاء اخرج بالاجارة سنة فكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان قال اردت الملك ان كان ثمنه مثل الآخر او اكثر قبل قوله وان كان الآجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل قبيل كتاب المزارعة رجل استأجر فاسا ودفعه الى الآجر ليكسر الحطب له فذهب به الآجر ولا يدري ان ذهب ان استأجر الآجر او لا يضمن لانه استأجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن في الحالين انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الناس يتقاونون في استعمال الفاس فانه يضمن لاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستأجر بعد ما دفعه الى الآجر هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله الآجر اذا قلع الاشجار وكسر اغصانها بعد ما باع الاشجار الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستأجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب والله اعلم

الفصل السابع في فسخ الاجارة

وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول وفي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استيجار البيت ان يهدم البيت او بني الفسخ اذا هدمت الدار او لا يستطيع فيها ان يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وفي المحرر وايتان في رواية لا ينفسخ بدون الفسخ اذا هدمت الدار وفي رواية يسقط الفسخ فلو

استاجر الحمام فضاع الثوب

ظهر الدابة فاكل الراكب

ازهار الرياض في حل الفاظ الفرائض

منجد الحارس

أراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر، وان كان على الاخرين فادح لو فاته الا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه، وفي الزيادات يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ لكن يأمر المستأجر فيفسخ الاجارة ضرورة، قال في المحيط وما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا الحق الاجرين وهو يدعي ان لا وفاء له الا ثمن الدار فيحتاج الى القضاء لزوال الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا، وان انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان ينزل البيت المستأجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك خلافا للمستأجر اذا اراد سفرا له الفسخ، ولو استأجر حانوتا في السوق ليبيع فيها ويشتري تاجرا كثيرا مثلا فلحق المستأجرين افلاس وقام من السوق فهذا عذر وله ان يفسخ الاجارة، وفي الفتاوى الصغرى لو استأجر دكانا ليبيع فيه ويشتري سمنا اراد ان يترك العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر، قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان لها له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض، ولو استأجر لبيع الطعام فتر بد الله ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استأجر علانا للعمل له عمل الخياطة فتر بد الله ان يأخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر، وفي المحيط لو استأجر نفسه في عمل او ضاعه فتر بد الله ان يترك ذلك العمل لو يكن له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ، وكذا المرأة اذا اجرت نفسها ظئرا وهي ممن يعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها، وفي الاصل لو قال المستأجر اريد السفر وقال الآجر انا اريد التعلل وان يريد الخروج حلف القاضي المستأجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما والا فلا الكرخي والقدوري، فلو خرج المستأجر الى السفر بعد الفسخ فتر وح وقال بدا لي من ذلك وقال خصمه انك كاذب حلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر فان لم يرد السفر لكن وجد بلدنا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو استأجر المستأجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر، وفي النوازل ولو استأجر ابلا الى مكة فاراد ان يكاري بغلا فهذا ليس بعذر، ولو استأجر ابلا فهذا عذر، وفي الاصل لو استأجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستأجر ان لا يخرج فهذا عذر، وكذا لو بدا له في بعض الطريق، قال في المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يتقدر بقدره بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه بدئ الدابة اليه فلو لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلكت في الطين فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطين اقل من نصف طينه، قال الناطفي رحمه الله اذا طين نصف ما كان يطين للمستأجر رده ايضا، ولو لم يرد وحتى طين كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري، وذكر القدوري رحمه الله ان من استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء سنة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر سنة اشهر وان كان ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر حصته، فاو استأجر عبدا ليرضع ولدا فهو كالرحى، وفي الاصل لو مرض المستأجر ان كان لعمل نفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر، وفي الفتاوى لو استأجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان يفسخ الاجارة، وفي اجارة الوقف ان اراد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لا فسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد

بقي شيء ظئرا ويعيب بذلك

اشتر المستأجر شيئا واراد التحول عن هذا الذي يعمل

استأجر جملا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار نصف الطريق بدا للجمال ان يذهب في غير ذلك الطريق ليس له ذلك ويطالب بنصف الاجر فقط لان الطريق الثاني مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكر ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكرنا في فصل الدواب فلو قال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه فعليه الاجر وقيل يسأل رفقاءه وكذا لو مرض عند المنزل فقال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه فعليه الاجر وقيل يسأل رفقاءه وكذا لو مرض في المفازة او لزمه غرم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فهذا عذر في المعقود وبعضه للمستأجر في الخلاف، وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر، ولو مات المستأجر في بعض الطريق فعليه من الاجر حساب ما سار ويطل حساب ما بقي، ولو مات رب الابل في الطريق فالمستأجر يركبها على حاله الى مكة وفي الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان سقط به لا ينال كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز دفعها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة، قال في المحيط الاجير اذا مات من استأجر سفينة فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر تنعقد اجارة مبتدأة فلان يبقى اولى، وفي

ماتت دابة الابل في الطريق

ابقاء الاجارة بعذر

استأجر سفينة فمضت المدة في البحر

السير

السير الكبير لو ابى الاجران يواجرها منه يواجرها الامام ان حضر ومحمد رحمه الله لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن تقول استأجرت السفينة بكذا او يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الآجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا ينصرف بانتقاض العقد لا يبقى وعليه الاجر المسمى بقدر ما ان اتى مكة وفي الامر فان سلم القاضي له الكراء الى الكوفة جاز لان المالك رضي بكونه في يده، وان رأى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن اليه ورثته جاز لان المالك رضي بكونه في يد نائبه، ومتى رأى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز لان المالك لا يملك وان انفق المستأجر على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي وانبت ذلك بالبينة، وفي المنتقى رجلان استأجرا من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا احج فان المكاري يوم من يحمل الرجل الآخر نصف الاجر ويقال له احمل معه على حمالك مثل الذي الى الحج وكذا عشرة انفس اكثر ومن رجل سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الحج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ولو مر محمل من بقي على قدر ما كان يحملهم من الاجر وقال له احمل بعد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر ذلك بالمستأجرين ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة، وفي الاصل استأجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد فهذا عذر فان رضي المستأجر لا يملك فسخه، ولو لم يفسخ حتى برأ الرجل وابأقه وكونه سارقا عذر وكون العبد غير خادن ليس بعذر وان كان عمله فاسدا فله الخيار، واما موت الاجير والمستأجر وجنونهما فمر، وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى بعض السنة ولم يعلمه شيئا فللمستأجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز، وفي الاصل لو استأجر ارضا للزراعة فغر حرفتول الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها شر لا يقدر على الزراعة، وفي النوازل لو انقطع ماؤه بقي له الفسخ وان كان في الارض زرع فتترك الارض في يد الآجر مثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضى وليس له حق الفسخ، ولو استأجر رحى ماء فانقطع الماء ان يردها ولو لم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر، وفي النوادر عن محمد رحمه الله فيمن استأجر ارضا ليزرع شيئا مسمى فزرع واصابت الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله فله ذلك والا فلا والاصح ان الاجارة والوديعة بمعنى من الاجرة واذا انتقض الماء عن الرحى وطهر النقصان في الطين فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطين اقل من نصف طينه قال الناطفي رحمه الله اذا طين نصف ما كان يطين للمستأجر رده ايضا، ولو لم يرد وحتى طين كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري، وذكر القدوري رحمه الله ان من استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء سنة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر سنة اشهر وان كان ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر حصته، فاو استأجر عبدا ليرضع ولدا فهو كالرحى، وفي الاصل لو مرض المستأجر ان كان لعمل نفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر، وفي الفتاوى لو استأجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان يفسخ الاجارة، وفي اجارة الوقف ان اراد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لا فسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد

انقطع ماء الرحى

في الاجر ودرهمان في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ • وفي مختصر القدوري رجل
استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حايط او انهدم
يثبت له ان يفسخ الاجارة لكن لا يفسخ بعينه الاجر كما في الرد بالعيب • ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ
ما لم يفسخ • وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب
عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا حدث بالعين المستاجرة عيب لا يوثر في المنافع لم
يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجره للخدمة فيذهب احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط
حايط من الدار لا ينتفع به في سكناها • وان كان يوثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا مرضت
دبرت والدار تنهدم بعض ثيابها • فان بين المواجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر • ولو كان المواجر غايبا
ليس للمستاجر ان يفسخه • وفي المحيط قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا نقضت فصارت الواحا ثم ركبت
واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد ولا يشبه هذه الدار • وفي الاصل لو امتنع المالك
عن تفريغ بيت امتلا لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة • ولو اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولا
لعياله لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله • اصل المسالة ما ذكرنا ان للاجر حق الفسخ
اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا • فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر
جاز اقراره عند ابي حنيفة خلافا لهما • ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب
او المرض او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة قال هذا في فوايد الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله قال لانه
لا ضرورة له لان للمستاجر ان يواجر المستاجر • وفي فوايد الاجر اذا قلع شجرة يوجب ذلك نقصانا في الكرم
فللمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الاجر الاشجار • وفي الاصل في استيجار الطاحونة الطاحونة
لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ فاكرى البيت والحجرين والمتاع
خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ • قال في المحيط ولو شرط ان لا خيار له حتى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط غيره الا ترى
لو ان طحانا استاجر طحانا رحى يطحن بجملة فمرض جمله وليس له ما يشتري به جملا اخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك
يجب الاجرة **الجنس الثاني** فيما يكون فسخا وفيما لا يكون وفي مختصر القدوري موت احد العاقدين وقد عقد
العقد لنفسه فسخ للاجارة • ولو كان عقدها لغيره لا ينفسخ • ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وليس
له ان يفسخ في نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله في باب اجارة الظهر • وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا تنفسخ
الاجارة وانما تنفسخ بموت الموكل • وفي الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجره • وكذا
القاضي لو اجار ومات • وفي التجريد الاب او الوصي لو اجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة • وفي الذخيرة عن شرح
كتاب الوقف ان الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رحمه
الله لانه في معنى المالك ليس لاحد حجره • وفي الاستحسان لا يبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي
والوكيل بالاستيجار اذا مات لا تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار بمنزلة التوكيل
بشرا الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة
المالك **نوع منه** المستاجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية
هلا او هلا بدرهم او زمان ده ينفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير
الدين المرغيناني رحمه واحال الى بيوع الزيادات في باب ما يقضي القاضي من الشرا ثم يرد قضاه جعل
قبول البايع الفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطاء البايع الثمن او قبل الفسخ ويشترط ان يكون جواب الاجر في مجلس الطلب

اقر المواجر بالدين وكذبه المستاجر

للمستاجر ان يواجر

كما في

كما في فسخ البيع • ولو قال الاجر روا باشد لا تنفسخ • ولو قال روا باشد بدرهم ينفسخ • ولو قال ليس لي مال فاذا
حصل لي مال ادفع اليك لا تنفسخ الاجر اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ
الاجارة ما لم يود كل المال كذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض المشايخ رحمهم الله اعتبروا الاكثر
قال وقال القاضي الامام الاستاذ اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا • قال
في المحيط وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام
ظهير الدين رحمه الله • ولو كان الاجر واحدا والمستاجر اثنين فادى الاجر مال احدهما انفسخت في حصته
دون الاخر • وكذا لو مات احدهما قال في المحيط • وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في حصته
الا ترى انه لو كان الاجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الاجر وقبل ينفسخ • واذا بعث المستاجر الى
الاجر فقال الاجر سيم نقد شده است بنا بكيرى فلما جاء المستاجر قال الاجر انفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة
وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما • في التجريد في باب الاجارة الفاسدة فلو فسخ احدهما في ايام
الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الاجر عند ابي يوسف رحمه الله هو المختار • وفي شروط السمرقندي صح مطلقا
ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير
كذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله بخلاف الاجارة الفاسدة • وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الارض
بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد • ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا • ولو تفاسخا
الاجارة والزرع بقل قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقلع الزرع • وكذا لو باع المستاجر باذن
المستاجر له ان ينتزعهما من يده • وقال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ليس له ان ينتزعها من
يده ما لم يود مال الاجارة • وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول في اصول الباب حق المرتهن
يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل • وفي بيوع
الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشرا والاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر
والمرتهن حق الحبس • ولو مات البايع او المواجر او الراهن فالذي في يده العبد احق به من ساير الغرما يباع
في دينه فان فضل منه شي اخذه الغرما • وفي الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق
بالمستاجر من غرمايه الا انه لا يسقط الدين بهلاك بخلاف الرهن • وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا
اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس • وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر
بغير رضى المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس • ولو اجاز البيع دون التسليم
لا يبطل حقه في الحبس ثم في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز
ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ • ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن
بطريق الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت المسالة واقعة
الفتوى افتى القاضي الامام الزرجري رحمه الله عليه انه لا يعود قال وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد
بن الحسين رحمه الله انه يعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن • ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بما لو
كفل عن رجل للاخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم
رد عليه العبد بالعيب نقضا فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع وهذا
كذلك وبه يفتى وتمامه قد ذكرنا في اخر انه الواقعات • وهذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر فان باع
بغير اذنه اختلف الفاظ محمد رحمه الله في هذه المسالة قال في اجارات الاصل البيع باطل • وقال في مزارعة

بيع المستاجر

الاصل البيع جايز موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا على الروايتين والظاهر انه لا يفسد بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ فسخ انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب جايزا فلو ادعى الاجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الخانية رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار غدا فسخ بائعها اليوم جاز وتنتقض الاجارة فلو رد ها بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال وهذا لو دما قال حذى شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الاجر بطريق هو فسخ هل تعود الاجارة او لا قد مر فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى هكذا والمستري اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قال ينفسخ بفسخ المشتري وينفسخ المستاجر حكما قال في المحيط وهو الاصح وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس وفي الجامع الكبير قال الاجر للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء اختلاف ثمن المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر به المستاجر فقال هلا بهذا لا ينفسخ في الحال مالم يبع الرهن اذا باع المرهون مالك دره بعد ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيز المرتهن فلو لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني والاول رهن الطامع وفي رهنه ايضا الاجر اذا باع المستاجر ثم باع من آخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني وسلم بعد البيع جاز الاول حتى البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصور فحقه لا ينتقل الى شئ فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول قال وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر قد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المستري اداى ثمن الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر ليس له ان يحبس المشتري بكون متبرعا كما لو اداى دين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا كان باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من غير المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع فاما حكم الاجارة فالذي في النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر فسخ المستاجر من المستاجر بعد ما استاجر لانه لو فسخ منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يفسخ منه تعلق المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اخذ من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى الفضل الاجارة الاولى لا تنقطع فهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان واختلف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاويه الصغرى المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد رحمه الله فان لم يواجرها من الاجر لكن اعارها

منه

منه كان هذا فسخا للاجارة لان الاجارة لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله استاجر دارا او ارضا وزارع المستاجر فيها بناء فاجرها من المواجر واعارها منه كان هذا فسخا للاجارة الاولى قال بعضهم فضل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصد بناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد دليل جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضل استاجر من رجل دارا اجارة طويلة فاجرها من الاجر مشاهرة لا تنفسخ الاجارة الثانية وما اخذ المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر ابن سماع رجل استاجر من رجل ارضا فزرعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد رحمه الله المزارعة فاسدة ولو استاجر ن بذرا ليعمل له في ارضه فهذا جايز وفي شروط الجامع فدى اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا تنفسخ الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر هذا اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى المواجر معاملة فهذا على وجهين اما ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الاولى ولا تنفسخ الثانية وكذا لو دفعه بضاعة وعلى المضاربة المستاجر اذا اجر المستاجر من آخر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان تنفسخ الاجارة الثانية اختلف المدة واختلفت هو الصحيح وفي المسئلة روايتان في الفتاوى الصغرى نوع منه احد المتعاقدين اذا قال للآخر فاحتمل هذه الاجارة دار الشهر صح بالاجماع ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فاحتمل ايضا صح ايضا وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا بعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه وبه نقول لكن باحد خلاف وجعله ما يفسخ ومنها ما ينفسخ بعد ما فاسدا وبعد عشر منها فسخ الاجارة كالفسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يفسخ مضافا فاسقه البيع واجارة البيع وفسخه والعمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين نوع منه في الاجارة الطويلة اذا جعلوا اخر ايام الفسخ اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ يفسخ وجعله اخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج اذا انقضى الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا تنفسخ فسخ البيع نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجر زرع فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد المتعاقدين او الفسخ تنفسخ الاجارة في الزرع كما في البحر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاشجار في مدة الاجارة ثم انفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستاجر وان لم يحصد بقلا وان لم يثبت ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر وان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعد ما اشترى الاشجار للمستاجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه لا يضر في المشتري

دون المستاجر • رجل اجر داره من اخر كل شهر بكذا في اي وقت يفسخ اذا ابى الاجر فيه اقاويل والاصح انه يفسخ
في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر واوال الشهر هذا
وقد ذكرنا في فصل الضياع والعقار • ولو كان المستاجر حماما او دكانا في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة
بعد ذلك مضت مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للاجر اذا كان هو الذي اجر • فلو اذن المستاجر بقبض
الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان استاجر او ورثته بعد موته اجروها فالغلة للمستاجر او لورثته
الاجر اذا استمهل لمال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فاجله المستاجر يصح يعني يلزم وما يلزم من
التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن • ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة فبعد
الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم قويم الخلاف في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل
الضياع والعقار • وفي المحيط وفي فتاوي اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد
المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضا المدة • ولو مات المواجر فسكنها المستاجر منهم من
قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا
طلب صاحب الدار الاجر وقيل فلا اجر عليه قبل الطلب سوا كان في الشهر الاول او الثاني • وهذا القايل
يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة للاجارة والاصح ان يلزمه الاجر اذا كانت الدار
معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته
منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الاجر اذا باع المستاجر برضا المستاجر او تفاسخا او انتهت المدة
والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ فيه وهو
للمستاجر • ولو ابرا المستاجر الاجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة فجا المستاجر
وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل تسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو
الاشبه • ولو كان الاجر دفع الغلة اولا ثم المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع
دعواه وهذا اذا جحد الاجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يومر بالرفع اليه
وكذا اذا اتى احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع • ولو اقروا بالتركة يومرون بالدفع اليه

الفصل الثامن في استيجار الظير

وفي الاصل لو استاجر رجل ظيرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها
مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظير وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو
بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها
الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم وان كان العرف فيما بين الناس ان الظير ترضع الصبي في منزل الاب لزمها
ذلك • فان ذكر المدة سنين فهلك الولد بعد سنة لها من الاجر بحساب ذلك • ولو استاجر ظيرا لترضع
ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك كله للظير فهذا الشرط يفسد الاجارة • ثم في كل
موضع جازت الاجارة على الظير غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان • وفي النوازل
ليس على الظير الدهن والريحان وليس عليها ان كان ياكل الصبي الطعام ان يشتري الطعام وللزوج ان يبطل
الاجارة اذا اجرت نفسها بغير اذنه سوا كانت الاجارة تسنية او لا • هذا اذا كان لها زوج معروف
فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي
لا ياخذ بذي الغير ان كانت معروفة بالضرورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف
بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سوا وليس لهم ان يخرجوها من غير العذر والعذر ان لا ياخذ

ابراه عن جميع الدعاوي ثم ادعى الزرع

الصبي

الصبي ثديها او يغني لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او سيئة الخلق ندية اللسان او ظاهرة الفجور
او اراد سفرا ولم تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان العقد باذن الزوج
لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يحل للظير ان تمنعه اما يمنعونه في بيتهم فان الف الصبي ثديها ولم يكن
معروفة بالظوورة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت الى
جاريتها لترضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة والبينة سنتها • قال في المحيط قال شيخ الاسلام
تاويل المسلة اذا شهدوا ما ارضعته بلبن نفسها • اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة
اهل الصبي • وان استاجر امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه الاجر لها عليه فاما
المعتدة من طلاق باين او ثلاث هل يستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسلة في زاد الفقها وفي ظاهر
الرواية يجوز • ولو استاجر الرجل امه او اخته او بنته لترضع صبيا له جاز • وكذا كل ذات رحم محرم • ولو
استاجر امراته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها حتى جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين
رحمه الله لا ترتفع الاجارة • وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر لا باس به وقد صح
ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليسقي له الماء • وكذا اذا استاجر جارية المطلقة او مدبرتها
الاجر عليه • وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او لخدمته • ولو كان الولد منه لا منها
يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشايخ فيه الكل في الاصل • وفي النوازل في باب بيعه المجيب
رجل حمل الدقيق الى منزله واستاجر امراته لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان اراد ان يخبزن
لياكلوه لا يجب الاجر • وفي المحيط القياس في اجارة الظير ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي
الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن
بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا • ولو ضاع
الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شي من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظير • وطعام الظير وكسوتها
على الظير اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر ما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا
كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه والله اعلم

الفصل التاسع فيما على الاجر وفيما على المستاجر

وفي الاصل اذا خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر
على المستاجر اخراجه بخلاف البلوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك
عند العقد يجوز لانه موافق للعقد • ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها
وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر اما مسيل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر
قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب
الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بير الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه
وان لم يشترط وكذلك كل شي لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام على هذا • ولو ان مسيل ماء الحمام امتلا
فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا اذا راى في كل موضع كان على الاجر فابى ان يفعل
فللمستاجر ان يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي به • وفي النوازل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة الى
مكان كذا فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة • ولو طلب من المكاري ان يدخل
بيته فالمعتبر هو العرف • ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط • وفي الذي

اجتمع في الدار الموجر رمال او تراب او امتلا البالوعة

الجوالق والحبل على المكاري

يعمل على ظهره عليه ان يدخل داره ◆ وليس عليه ان يصعد به السطح ◆ استاجر حمالا فاعانه
على المستاجر والاطناب على الاجر وكرى النهر يستوجب الاجر على العوف ◆ رجل دفع خفا الى
خفاف ليخرزه فالمعتبر هو العرف عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ
وحمل الثياب على العقصاد الا اذا اشترط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحبه الا بد
ووضعه عنها على صاحب المتاع في الاجناس الاكاف على صاحب الدابة ◆ وفي الحبل والجوالق والشرج
والمحامل يعتبر العرف والزبيل والمكبن على رب المكبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على
رب الثوب دون الخابز ◆ فان كان اهل بلدة يحملون عسر هذا فهو على ما تعارفوا وحثو التراب على
الغير بحكم العرف ◆ وتسريح اللبن على الاجير واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقد على الطباخ
ان كان ذلك في عرس ◆ وفي غير العرس ليس عليه ◆ واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الاعضاء وفي
الحساب على الرؤس هذا في المنتقى وما تقدم في الاصل في باب الطير ◆ وفيه نفقة العبد وعلف الدابة
على الاجير ◆ وفي الفتاوى الصغرى اذا استاجر كرما اجارة طويلة فاودعه على المستاجر ان اشتري
الاتجار كما هو احدى الطرق وان اجره معاملة فعلى الاجر **الفصل العاشر في الحظر والاباحة**
وفي النوازل امراة اجاءت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا باس به واما يكره اذا خلا بها قال
في العذوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان استاجره امراة او امة ليستخدمها
ويخلوا بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يومن معه الاختلاط عليها قيل تاويلها
ما ذكر في النوازل وبه يفتى رجل له اجير عنيف بالغ ليس له ان يوذيه اذا راى منه شيا يطالبه الا اذا
اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب انه يوذيه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قبا او جبة ولم يبين لها وطه
الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة يطيب له بناء على
مسلة صلح الاصل ◆ اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما
وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جايزة في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحايك الدقيق اكثر
مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا اشبه المشاع فيما يقسم لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم
اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز وكره ◆ قال الفضلي لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة
والسقي مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به ◆ ولو اجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف
في الخمر حرام ◆ قال هكذا الطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يكره وكذا اذا كان
موضع فعل المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك ◆ لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت
نار يطيب له وتمام هذا النوع ذكرنا في كتاب البيوع حلال استاجر بيتا ووضع فيه جهاز الخل والقت
مدة الاجارة ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد التخليل اخذ بتفريغه وان كان يفسد قبل ان يستاجر
شيئ فارفعه والا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الخل فقوه بين اثنين لو اضعا على ان يكون عند
كل واحد منهما خمسة عشر يوما يجلب لبنها فان ذلك منهي عنه باطلة لاجل فصل اللبن لاحدهما وان
حمله في حل حلا لان يكون استهلاك صاحب الفصل اللبن ثم حمله صاحبه في حل الا لان قبل
الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك تصير هبة الدين وانها تجوز وان
كان مشاعا قال وهذا تاويل مسلة دفتق الحايك الذي ذكرنا من عليه الدين اذا باع الخمر واراد
ان يقضي الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذ ◆ اليهود

استاجروا

اذا استاجر واسلما لبيني لهم كنيسة او النصاري ليبني لهم بيعة فان الاجر يطيب له ◆ وكذا اذا استاجر
رجلا ليحج له طنبورا او يربط له او يطيب له الاثم به اعانه على المعصية واجرة المغنية
على هذا ◆ وفي العيون لا يجب الاجر للمغنية ◆ وفي المنتقى امراة ناحة او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتب
ما لا ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم وان لم يعرفهم تصدق به وان كان على غير شرط فهو
لها ◆ قال وقال الشيخ الامام الاستاذ لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط ◆ ولو استاجر
رجلا ليحج له اصناما او يحمل له على الدابة مما ذكر والصبغ من ثوب الثوب لا شئ له بمنزلة ما اذا استاجر
ناجة او مغنية بخلاف الطنبور وغيره اذا استاجر خبيث يطيب له الاجر لانه يصلح مصالحة اخر بان يحمله
ويغنيه الا انه ما تورع عن الاعانة على المعصية ◆ واصل هذا في الجامع الصغير ◆ مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا
او زمرا او من مار انهوضا من وكورس هذه الاشياء وعدم مما لا يضمن ولا يجوز البيع ◆ ولو الهراق
المصغف او المسار لمسلم فهو على هذا الخلاف ◆ قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله
في نسخته من الجامع الصغير الفتوى على قولهما ◆ في مجموع النوازل متولي المسجد اذا عدد على الحساب
حكم انه امي فاستاجر رجلا ليكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد ◆ ولو استاجر رجلا
لكنس المسجد وفتح الباب واعلانه بمال المسجد يجوز ◆ وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء اراد
ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطاق له الا ان يزيد تحقيقا بقدر ما
يزيد ما لا يجاف على البناء العذ يجوز ان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات وانما يزيد فيه لاجل
البناء عليه يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله ابتليتنا بمسلة ميت مات من المسلمين
واستاجر ورثته من حمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال يعرف
انه حيفة لا اجر له وان لم يعلم فله اجر قال ابو يوسف هذا الخلاف ما لو استاجر ليحمله الى مقبره حيث
يجوز ◆ وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميته او دما حرم عندهم ◆ ولو استاجر مسلما للذمي خنازير
يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ◆ ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز ◆ واذا استاجر الذمي من المسلم
دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الطنبور الصليب لم يلحق المسلم شئ ◆ قالوا
اجر داره من فاسق يعصي الله فيها ◆ ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليصب لهم الناقوس لا يجوز
الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الاجر والمستاجر وهو يشتمل على ثلاثة اجناس الاول
في البيت والدار والاجر والثاني في الدابة والسفينة ◆ الثالث في المتفرقات ◆ **اما الاول**
المستاجر اذا كان هو المدعي فهو مدعي العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي
هو الاجر فان قبل مضي المدة فهو مدعي العقد وان كان في اول المدة او بعد مضي المدة فهو مدعي
الدين وحكم كل واحد منهما ياتي تمامه في كتاب الشهادات ◆ وفي الاصل اختلف الاجر والمستاجر بعد ما سكن
الدار قال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار ◆ وعلى هذا الخان اذا نزل
فيه رجل ان كان الخان معدا فالعلة تجب العلة وان لم يكن معدا فالقياس ان لا تجب العلة وفي الاستحسان
اذا انتفاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك قال في المحيط ولكن من حين نزل وبعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف خلافه بان صرح او نزل بطريق الغصب وكان
الساكن معدا فالظاهر ما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت مستغل ثم قال كنت غاصبا لا يصدق
خلاف هذا القول ◆ واذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهور وقد طلب التسليم

لبيني له استاجر رجلا طنبورا ليحمل له يتبين على
كسر مزمار او اراق خمره
منع استاجر رجلا للكتابة
معدا للاستغلال
اذا صرح الغاصب انه يكون غاصبا يطيب الاجر
استاجر دابة ودفع الى الراعي ليرعاها فضاعت
استاجر الذمي من مسلم دارا ليسكنها فشرب فيها الخمر
التعزير للزجر عن المعاصي
الصبغ على الصباغ
لا اجر لابن الاجير الصغير
اعطاه ازيد من اجر المثل
سلم الخمر لنفسه في الخل ليتخذه خلا جاز وكره
لبعد ينتخذ فيه بيعة او كنيسة
بقرة بين اثنين ولد عجل بينهما نصفان على من يكون كذا ابدا

ثم هذا تأمل ليس للاجير ان يمنع المستأجر عن القبض وليس للمستأجر ان يمنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن وقت الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان كذلك فله ان يمنع لو يسلم البدل في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله بخلاف قبض الباقي ان سماعة عن محمد رحمهما الله استأجر ذارا بعشرة دراهم فاسكنها رجل بلينة فقال كنت دفعتها الى الاجير وامرته ان يؤاجرها فاجرها فقال الاجير غصبتها واجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار ولو قام الاجر بلينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام البينة على اقراره المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجر له وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمهما الله وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو الى حنيفة رحمه الله يقبل قوله كالمودع الى هنا في المحيط ولو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر تهاتروا فالحكم ولو على هذا دلالا باع صبغة رجل بامر فقال الامر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر ان كان الدلال معروفا فالقول قول الامر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي المنتقى جعل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجرة وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفه حبب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا لو تضادا فان الدفع وقع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر حمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الاجر والمستأجر بعد ما خرج المستأجر في النتائج والوقوف التي بني عليها فالقول قول المستأجر انا احدثها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الحداد في دعوى المقدار والعلاء والكبر ولو اختلفا في بناء من بناء الدار او حسب ادخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الاجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا واما اللبن الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع فهو للمستأجر ولو اقاما البينة فالبينة من حيث العمل قول صاحب البيت المطوية والبالوعة المحفورة والتنور قول رب الدار فلو اقر رب الدار المعمورة بحصتها او نوشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستأجر قلعه وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو اهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيته اهدم قرا والا فللمستأجر وان كان رب الدار امره بالبناء فيها بحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وان انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب الدار فان كان فيها باب ذو مصراعين فسقط احدهما فاختلفا فيهما او في السافط فيهما لرب الدار اذا عرف انه اخوه ولو سقط حنج في الدار ونضا وبره ونوافق نضا وبر البيت الكل في الاصل وفي الاقضيه اذا استأجر ارضا ليطبخ فيها الاجر او الخبار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاذن فقال رب الارض اذنت لك بالبناء وقال المستأجر انا بنيته فالقول قول المستأجر وفي بناء اخر غير الاول القول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستأجر مع الاجر فقال المستأجر استأجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجري مشغولة بزرعي يحكم الحال قال الفضلي رحمه الله القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان في جواز البيع فان القول قول فساده فان القول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول المواجر لانه منكر العقد واصل هذا مسئلة رب الطاحونة مع المستأجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستأجر ان كان جاريا فالقول قول الاجر حبس اخر في الدابة والسفينة وفي النوازل رجل ادعى

على رجل انه استأجره لنقل متاعه في سفينة من مرو الى آمد بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من مرو في سفينة الى آمد بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة والملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على آخر انه اكترى منه بغلا من مرو الى آمد بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استأجره ليسير به الى فلان بلد بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا بحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وباخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام حتى يضمنه ما نقص من طعامك يعني بشرط ان لا يزيد ما نقص من الطعام رجل استأجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا او ليسير به الى السمسار وزن فسلم ووزن فقال السمسار للحمال انك وزنت الحمولة انقص مما كتب في الدار باجمة وانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل احمالا بكراء فلما بلغ الموضع نزل في داره ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ونزل ناولها على صاحبها وسلمها اليه فلم يقبضها اياما على من يجيء كراء تلك الاحمال في موضع وصاحب الدار باحد الحمال بالكراء اذا جاء لوطلبها ان صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستأجرا بالعقد فالكراء على من استأجر وان كان في موضع اطلق استئجاره باجر غير معهود عليه فبعد الوزن والتسليم الى المسلم اليه وقيل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا حبس اخر في المنفرقات رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذب الامر فاراد الامر ان يحلفه بالله ما تعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى والاجر للقصار هذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذ لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولو ثيب هذا الخياط في القصارة ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت لكني انا قصرته عندك في بلدك او قال قصرته غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا اما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد الملاك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم يحلف ما قصره ولكن احلفه ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم في فصل اذا اختلف القصار مع رب الثوب قال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاجاء رب الثوب ثوبه عوضا عن ثوبه ولا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستأجر على الاجير دين او قرض والاجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا وتحالفوا وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم

كتاب القضاء

وهو يشتمل على عشرة فصول الاول في التقليد الثاني في آداب القضاء الثالث فيما يكون حكما وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا الرابع في حكم القاضي بما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وفيه قضاء القاضي في المجتهدات والقضاء على الغائب وفي آخره ان القاضي هل يسأل عن السبب الخامس في الحكم السادس في كتاب القاضي الى القاضي السابع في

اليمين الثامن في نصب الوصي وتعريفاته التاسع في المجلس العاشر في الحطر والاباحة الفصل الاول يشتمل على اربعة احياس الاول في المقلد الثاني في المقلد الثالث في التقليد الرابع في العزل اما الاول في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وحعل خراجها له واطلق له التصرف في الوعية فما تقدمه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان في الحليفة اما لو قال فلان ولاية سوداد مرو وترادده لا يملك تقليد القضاء وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان القاضي من الاصل يتقرر مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير يعزلها وخراجها وان حكم الامير لو حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الحليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان لو امر غلامه على بلد وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا يقدر وفي الصلاة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن لعبده بالقضاء فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كالوكيل الشهادة في حالة الرق فعتق وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان والتقت الوعية على ان صغيرا للسلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضاة والخطبا قال لا ينبغي ان يكون على الوالي العظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو بعد نفسه تبعا لابن السلطان وبعلمه اشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان اجمع اهل بلد وقلدوا القضاء لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الوحل سلطانا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول والثاني معرمات فاجمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يامره الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا خليفة المصر ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن رستم لو مات والي بلد فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يحي عامل الخليفة فجمعتهم الاولى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله وما ذكر في صلاة الاصل في باب الجمعة ان القاضي ان صلى بهم الجمعة جاز المشايخ رحمهم الله حملوه على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره يوجد هذا

قال الامام الاستاذ طهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال للوالي هركرا مي نابدت قضا تقليد كن يصح امّا لو قال قلد احد الاربع كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت وولايت سوداد وملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض المال

الجنس الثاني

في المقلد وفي شرح الشافي لاباحاف طلب القضا حالا عند اكثر العلماء واذا اعطى من غير طلب لرجل المشورة ما لو يجبره عليه وهذا قول الكرخي والحصاف وعلى العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله اباه حتى قبله بقا وحسين يوما وقال مشايخ بلادنا رحمهم الله لا باس بتقليد من كان صالحا لذلك امنا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة امّا اللذان في النار فرجل علم وقضى بخلافه ورجل جاهل قضى بغير علمه وامّا الاخر فرجل اتاه الله تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق احبّ اليّ من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي لمحمد رحمه الله وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضا الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي والحصاف رحمهما الله شرط لازم واختلف الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط اما ينبغي العزل عند عامة المشايخ

رحمهم الله الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما مضى من قضائه وعفاه اورده لو يصح فهذا دليل على انه لو ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا حين قلد او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عند نا يصلح شاهدا والاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى لها نفذ القضاء واذا استجمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه اربعة اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا قلد من غير مسئلة لا بأس به وان سأل يكره له ذلك ويكون مسيئا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في العيون فان فعل فهو مسيء وفي ادب القضاء الخصاف رحمه الله دخل في القضاء وهو صالح واحتيط فهو صالح وترك المدخول فيه اصلح في الدين والدنيا هذا اذا كان في البلد فوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا بأس به واذا لم يكن فامتنعوا بأسرهم واذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات في نفسه لا بأس به واذا كان بحيث لا يفصل بأنفسهم وترك الكل حتى تقلد جاهل اثموا كلهم واذا تقلد رجل من الامير العادل والجائر فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلد وا من معاوية والحسن مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلد وا من الحجاج قال في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القضاء من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بالحق ولا يخوض في قضاياه بشبه ولا يتهاون عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان ينقض الا بهذه الشرائط التي ذكرناها الا ان ينبغي حتى سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما مما ذكرنا من الا دله بوجه ما الى المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية

الجنس الثالث

السلطان لو قلد القضاء لصبي او مجنون او عبد او فاسق او اعمى او مقعد او مفلوج او ابكم او اخرس او اصم او مريض مرضا يمنعه عن القضاء او مغلوب على عقله او على امره او مقطوع اليدين او الرجلين او احدهما من خلاف او مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف او مقطوع احدى اليدين من خلاف او مقطوع احدى الرجلين

الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي يوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب اليهم منشورا عهدا ويكتب في
العهد في كل فصل ان شاء الله والاستثنا يبطل ما تقدم فلو محا بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق لو محا الاستثنا
لا يقع الطلاق هذا في فوايد الامام الاستاد رحمه الله وفيه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضا فرد القاضي
ذلك ثم قبل ان قلده مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المعاينة بان بعث اليه المنشور
فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس
اخر له ذلك الرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى
الكبرى للصدر الشهيد الذي رتبه نجم الدين ذكر عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب
من دفع الرشوة او الشفعا فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال قال استادنا
الفتوى على ان في تقليد القضا بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاوه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها
هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضا بسبب الشفعا فهو
والذي قلد القضا احتسابا على السوا في نفاذ قضايهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعا السلطان
اذا قال قلدت قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير
قاضيا في البلد الذي هو فالمختار انه يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان السلطان
اذا قال لاخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف اخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في
المحيط قال شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان
وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلد والقضا قضاه على
حالهم ما لم يعرفهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضا وحتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاوهم ما لم
يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاوه واشار في
الاقضية الى انه يجوز كفساق اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر
لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه
الحادثة ثانيا بمشهد من العلما لا يعترض على القاضي ذلك وفي فوايد الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا
وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يتمثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيا من ذلك
لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضا رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح به الاستثنا ولا يصير
هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نايبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى
هذا المسخر والغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا رحمهم الله
وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره اياما بعد ذلك يجعل
نايبا عنه **الجنس الرابع** في الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب
اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب انعزل الخليفة اذا مات وله عمال وامرا فهم على حالهم ذكر في
ادب القضا القاضي للخصاف قال في المحيط وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاوه وكذا موت
امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا
ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير
من المشايخ واذا عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي والله اعلم واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر

اليه

لا يشترط المواجهة في تقليد القضاء

تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا يصح ولا ينفذ قضاؤه اصلا

مطلب وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي

اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس
وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس
واعتبره بايام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضا بلده ولم يعزل الاول هل يعزل الاول نقل عن القاضي
الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوايد شمس الاسلام السلطان اذا
شرط في التقليد ان لا يمتثل امر احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل اليه ان لا
تسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضا اكثر من سنة كيلا ينسى العلم
وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر ليربيه وغير رتبه وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله

الفصل الثاني في ادب القضا والحكام وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني
في المعاملة مع المدعي والمدعا عليه الثالث في التعريف والعدالة والمترجم الرابع في تفسير التعديل الخامس
في الحيلولة اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شا اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان
شا اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اثنان
احدهما ابو حنيفة رحمه الله يوخذ بقولهما ولا يشكل القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضا
وغيره في المعاملات والديانات **الجنس الثاني** وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يطلب هدية الا ممن كان
يهدي اليه قبل القضا الاجنبي فيه والقريب سوا وان كان يهدي اليه بعد القضا اكثر مما كان قبل القضا يرد
الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قيل مع هذا ان امكنه الرد على
صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتادى
بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او احد ابن القاضي او من
لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاوه فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضايه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل
ذكره شمس الايمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية الهدايا ثلاثة انواع حلال من
جانب المهدي والاخذ وهو الاهدا للتودد الثاني حرام من الجانبين وهو الاهدا ليعينه على الظلم
الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف الظلم عنه وهو حرام على الاخذ والحيلة ان
يستاجره ثلاثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان
لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهدا من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي
ليعينه عند السلطان فمشايخنا رحمهم الله على انه لا باس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه
بعد ذلك حلال لا باس بقولها وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي
ان يبيع ويشتري في مجلس القضا لنفسه عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال ان كان مكفي المونة من جهة بيت
المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره وممن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يبيع ويشتري ما دام
قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره هذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم وفي غير
مجلس القضا لا باس به لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الى غير خصم وهذا اذا كانت الدعوة عامة
فان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة وان
لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي سوا وفي الفتاوى للقاضي الامام وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان
كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا
ياخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار

الرشوة والهدية

مطلب في اخذ القاضي على السجل اجرا

ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته حاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يجد شيأ ولو احد واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد الصدق يدفع من بيت المال

الجلس الثالث

وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قتل رجل حقًا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واذا احضر خصمه وهو الاعوان كان خصمه في المصر تحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبًا من المصر بحيث لو ابتكر بينته حضر والا فلا وان كان بعيدًا من المصر لم يعد اي لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف رحمه الله يامر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا حضر يعيد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمراة الهودج كالرجل ولو كان المدعي عليه مريضًا او امراة محدرة وهي التي لم تعتد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث امينه ليسمع الخصومة او يستخلف احدًا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وتمام هذا ذكرته في خزانة الوقعات وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الوقعات فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويامر الخصم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحد معوض ايراي القاضي ولا حد وثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر ليسمر الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب الشطح وليس الدار مستاجرة وكذا دار امراة ان كان ساكنا والعجزة للساكنة فان قال الخصم بعد ما سمر الباب انه حلس في داره ولا تحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان ان فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا وقبل عليه البينة وينبغي ان وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما المحجور فقد وسع ذلك بعض وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك وقت قضايه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب المحجور ببعث امينين منهما اعوان القاضي فيقومون اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه فيخرجن اعوان القاضي ويفتشون الدار عرفها وما تحت السقوف وعمر رضي الله عنه حجر على بيت رجلين بلغه ان بينهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وحجر على بيت باجه بالمدينة وعلاها بالدرة على سقط الحمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الملاهي في بيت النساء لا باس بالمحجور عليه وعامة اصحابنا لا يحدون المحجور فلو راى القاضي ان لا يبعث الا تخاص ويعطي الطيبة او الخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الا تخاص وقال الخصاف على قلب هذا ان جاء بالطيبة امتنع الخصم يقول له هل تعرفان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهد ذلك عند القاضي بعث اليه من يحضره وليعاقبه او يستعين عليه بالوالي لاحضاره واجرة الا تخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر الاسلام مؤنة الرسول على المدعي عليه وقال مشايخنا على المدعي وقال في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا للسارق اذا قطعت يده تجب عليه اجرة الجلاد وثمن الدهن الذي تحسم به عورته وفي الفتاوى مهما اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعًا ولكن لا ينبغي له الا ان يحترز عن باب القاضي وبعض مشايخنا رحمهم الله على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب

الى باب السلطان والمتحرجون دار لاحضار خصمه واحتجون دار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من الخصم فالقاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب المدعي الى القاضي اولا يرجع ولكن لو قال الخصم احضر نخرج معك لكن عقوبته دون الاول فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين حتى الجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما يجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس وجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الاخر وكذا ان نزعا او قاعدا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر ولو كان مبطلا قبله الى الحق الخصمين واجب ان يطهر حجته لا يواخذ به ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكيا او متربعا ولا يقضي وهو مصل وافضل ما يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته كما يامر به عند ما قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلد يختار مسجدا وسط البلد فان كان راي ان يفعل عندك اهل الفقه فعد واعندك ولا تشاور هم محضر من الخصوم وان كان حيثا دخله حصير من نقودهم جلس وحد ان كان فقيها عادلا وهل تسليم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد هو مخير بين رد السلام وتركه ولو راى الجواب ينبغي ان يقول وعليكم وكذا المدرس وكذا الوطيء للذكر ولعزاء القرآن مخير بين رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد ومستاجنا على انه لينتظره الى المحراب والناس بين يديه يقنون مستقبل القبلة ولا يمازح احدا فان دخله هم او غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يعقب نفسه بطول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا ينبغي وهو جائع قال مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم الذي يريد الجلوس ولا ينبغي وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع من رجلين جل حتى يسمع من الكل او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الماء قليلا ولا يتبدد ولا يلاعب غيره ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

الجلس الرابع

في المعاملة مع المدعي والمدعا عليه القاضي هل يسال المدعي عن السبب يا تي في احر فصل الرابع او قال للمدعي لي بينة مع هذا احلف الخصم هذا مع مسلة فهمه المدعي به يا تي في فصل اليمين ان شاء الله تعالى وفي التحرير اذا ادعى منقولا فان كان المدعي به منقولا ينقد له كالرجا فالحاكم بالخيار ان شاء احضر عندها وان شاء امينا فان خاف المدعي مونة الاحضار يحضر وان لم يحمل ذلك لا يحضر وان قالت المونة ذكره في الاقضية قال فيها فان كان الدعوى في الحد العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسايل الحدود تاتي في موضعها ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب القضاء وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل وامره القاضي بقبض الدار ان كان الدعوى مما لا تدرء القضاء يقصر اليد فاو اقيمت عليه البينة على انكاره وتغاب المدعى عليه او مات ذكر في احر الباب الثاني من دعوى الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته ومونه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي واجمعوا انه لو اقر به لهذا المدعي وتغاب القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي وانكر شهد واعلى اقراره عند القاضي وغاب هو كالبينة وقد ذكرنا الطلاق ولو ادعت المراة الطلاق على زوجها وادعت امه العتق على مولاها وقامت البينة

وغاب المدعى عليه لا يقضى عليه بتلك البينة وفى الجامع الكبير فى كتاب الدعوى فى باب الشهادة بالميراث ان هذا
اذا لم يكن عن الغائب نائب او عن الميت وارث فان كان يقضى بحضرته وهذا كله فى غيبة المدعى عليه وورثته
فان مات المدعى بعدما اقام البينة فالقاضى يقضى به الزيادات فى كتاب الشهادات فى الباب الثانى وهو باب
شهادة الوصى والوكيل اخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له فى مصر كذا واقام
البينة وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعى رجلا اخر وادعى عليه حقا
لموكلته فانكره وكالته فان القاضى يقضى عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل وغاب الموكل
او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث ومات وحضر الوارث او قامت على وارث
بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر واقام رجل البينة على وارث الميت وهو اخر فانه يقضى بتلك
البينة على الثانى فى الفصول كلها وفى ادب القاضى للخصاف لشمس الائمة الحلوانى فى باب القاضى يستخلف قال لعبد
وكل المسئلة القضاء يغلطون فى هذا وان القاضى قد يستخلف وحلا لسماع الشهادة او يكتب الى حكام فى القرية
لسماع الشهادة فى فصل ثم يكتب اليه كتاب وفيه انهم شهدوا عندى وكتب الفاظ شهادتهم فهو يقضى بذلك من
غير اعادة الشهود الى مجلس القضا فلم يسمع قضاؤه ولا يقضى القاضى باخبار الخليفة اذا ورد رجل الا ان يشهد الخليفة
مع رجل اخر عند القاضى الذى ورد من الخليفة بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا دليل على ان النائب
المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضى ان يقضى بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا اخبار للنائب ان يقضى بتلك
الشهادة التى قامت عند القاضى الاصل والقاضى مع النائب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا هكذا من ابى حفص
وليس للقاضى الشاهد هل تعرف المدعى به وانه اليوم فى يد المدعى عليه وهذا فى العقار اما فى المنقول
حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهد واعلى البيع والتسليم عن الشهادة انها باقرار البائع او عن معاينة
فان اوثاب القاضى فى امر الشهود وفرق بينهم وسألهم ان كان هذا ومتى كان هذا لا يسعه عبر ذلك وهذا
احتياط الحبس الحاجز فى التعريف والعدالة والمترجم وفى الاقضية العدد فى المترجم والمزكى
ورسول القاضى الى المزكى ليس بشرط الواحد يكفى والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لابد من رجلين او رجل
وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكى شرط اذا كان المشهود عليه
مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى وعن ابى حنيفة رحمه
الله لا يجوز وعن ابى يوسف رحمهما الله يجوز وتعديل العدد لولاه والاثنان للاب فى السر يصح عند ابى حنيفة
والى يوسف رحمهما الله والصبى اهل التعديل السر وكذا كل من لا تقبل شهادته لا تقبل تزكيته السر والعلانية
ذكر الصدر الشهيد فى ادب القاضى ان القاضى يكتب فى الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبائلهم
فيدفع الى المزكى فى السر فيسأل اهل الفقه والامانة من جيرانهم فان عدلوه رد الرقعة الى القاضى فى السر واخبره
بعدالتهم فيقبل القاضى هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط فى تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة فى
لكن يشترط العدالة واما العلانية فيأمر القاضى الطالب فيأتى بقوم يزكيه فى العلانية بلفظ الشهادة
فى مجلس القضاء ليشترط العدد لان فى معنى الشهادة ولهذا الاصح ممن هو ليس باهل للشهادة وان كان
عدلا وهذا فى الابتدا واما الدوام فيكتفى بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله فى كتاب التزكية
تزكية العلانية بلا فسه ولا العدد ولا الاهلية فى شرط الخصاف رحمه الله ان يكون المزكى فى العلانية
غير المزكى فى السر اما عندنا الذى يزكيه فى السر يزكيه فى العلانية حتى فى تزكية السر اذا احتاط القاضى

اثبات الوكالة بشهادة رجل واحد رجل كان بشهادة اخرى عادل اخر شهادة الفاسق لا يقبل

يجوز القضاء بشهادة سمعها القاضى

جنس لغوى للترجمان والعدالة والمترجم

التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط

على

على قولهما واذا اراد ان يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثانى كما يفعل مع الاول ولا يعلمه انه سأل من حالهم
من غيره فان جرحه الاخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسأل احدا فان عدله الثالث فالعدالة
اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل فيصح قلا من المراة والمحدود فى القذف
وفى الفتاوى للقاضى الامام وصورته تزكية العلانية ان يجمع القاضى بين المعدل والشاهد فيقول للشاهد
الذى عدله هذا الذى عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضى رسولا الى المزكى ويكتب الله كتابا
فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقا حتى يعرفوا المزكى فيسأل عن جيرانهم
واصدقائهم فاذا عرفه من عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه فى كتاب القاضى انه عدل جائز الشهادة ومن
عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم انا لا اعد له
غيره او خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضى القاضى بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة
ولا بالفسق يكتب تحت اسمه فى كتاب القاضى مستور ومن القاضى ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر
وان شاء اكتفى بتزكية السر وفى زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضى القاضى
بظاهر العدالة فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ويسأل عن الشهود طعن الخصم فى الشهود ولم يكن يطعن
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا ثبت مع الشهادة كان له ان يقضى بظاهر العدالة ان لم
يطعن الخصم فى الشهود والفتوى على قولهما فرع منه وان سأل رجلا له على المشهود له مال فطلبه
الحاكم وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس انه لا يقبل المدعا
عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة اوبعدها عن ابى حنيفة رحمه الله يقبل وعن محمد رحمه الله
يسأل هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكن وهموا
فى شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه فى التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية
المدعى ليست بشئ وفى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفى قول من يرى ان يسأل عن الشهود
يوجد به ابا يوسف ومحمد لم يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن الشهود غير الخصم
وهذا اذا احمد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه فى التعديل صح منه التعديل اخبر الشاهد انه
ليس بعدل فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغى ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح
فالجرح اولى وفى ادب القاضى للخصاف لو طعن صاحب السابل فيه يسئ وامر القاضى المدعى وقال
ردى شهودك فقال انا الى من بعدهم او قال انى فوما ثقة صالحين للمسئلة سمع القاضى فان عدلهم بطل
فى ذلك ويسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان
فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل عند المعصية فالجرح اولى
وفى الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضى بلد ليخبر عن حاله ولو عرف فسقه
الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح لا ينبغى للمعدل ان يجرحه
ولو كان مشهورا بالورع كابى حنيفة وسفيان وغاب غيبة منقطعة فهو على العدالة والشاهد
ان لو عدلا بعد ما مات فالقاضى يقضى بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا او لو حرسا او عميا ثم عدلا لا يقضى
بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى يقضى زمان يقع فى القلب انه صادق فى توبته
والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان لا يقضى بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا
اذا لم يرد القاضى الشهادة فان رد لا تقبل وفى ادب القاضى للخصاف فى باب المسئلة عن الشهود لو

الجرح اولى

الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى يمضى زمان يقع فى القلب ازحاحه

دخل عند القاضي في حادثة شهد في حادثة اخرى وقد عدل في حادثته اولى ان كانت بين الحادثتين مدة سنة اشهد اسيالة ان كان اقل لا وقبل سنة واصل هذا العذب اذا نزل بين ظهراني قوم مني لسهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا • وفي الفتاوى للقاضي الامام كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا مضت سنة اشهد وسهم ان يعدلوه ثم قال لا اسهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة • وقال محمد رحمه لا وقت فيه وفتاوه على ما يتعارفه قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المسئلة وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدل له قطعا ولا يقول الصهر عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل • ولو قال هم فيما علمنا هم عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل • وكذا في الا اذا لو قال لقاضي بلغني اعلم لا يكون اقرارا • ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا • وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هو عندي عدل مرضي جايز الشهادة • وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي ادفي شهودك وبكتب ذكر اسامي من عدلك في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء المشهود بهم الا بعد اسم من عدل • وفي النوازل العدل من يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اوقاويل في تفسير العدل منها ان يجتنب اصحاب الكبائر لا يقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المومن بغير حق وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا واكل مال الغير بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب نحو قاله واصحابنا رحمهم الله لم ياخذ بواحد من ذلك واما ثبوا ذلك على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه اهتك حرمة الله • والثاني ان يكون فيه مثالب المروة والكذب وكل فعل يرفض المروة والكذب هو من الكبائر • والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال رحمه الله والمختار ما ذكره ادب القاضي ان العدل من تغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الكبائر وان كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة • وفي الخصاف اما بارتكاب الكبيرة فيكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقي عليه السلام من الاعراب مرة او مرتين او مرات لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة • وفي الصغاير العبرة للغالب او الدوام على الصغيرة فتصير كبيرة فيفتى بهذا • وفي شهادات النوازل عن بصير للخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او سرقة كان اي للمشهود فيما شهدا به فاذا قال بما عبدان نقال للشاهدين ايما البينة اسبق حرا واذا قال بما محدودان في قذف او سرقة كان يقال للخصم ايما البينة اسبق كذلك في الحرية اذا سال القاضي عن الشهود اي للمدعا عليه فاخبر المزكون انهم احرار الاصل الاصل احرارا نها شهادة اصحاب ولا يشترط لفظة الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عندنا فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقامت البينة على العتق وقضى بالعتق فحضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره • المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل ربا او نحوه او اقر الشاهدان وقالا لا شهادة عندنا على المدعي عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي انا لشهود شهدوا بزور لا يقبل بينة في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشر حتى لا تشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبتهم

برد

الكبائر

مطلب الصحابي اسم الذي كان ملازما خدمة رسول الله عليه السلام

مطلب عدم قبول البينة على الصورة

برد العشرة تقبل هذه البينة • ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقر المشهود به ان شهود المدعي ستاجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون حينئذ يقبل • وفي الاقضية لو قال المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد يدعيها لنفسه ويزعم انها له هذا حرج ان عدلت البينة وكذا اذا اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف يقبل ولكن يسال من هذا الشاهد فان قال فلان القاضي يسال عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدث او على انه مات قبل الوقت الذي شهد وابه او على اقرار القاضي اني كنت عاميا عن المعرفة في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي ان المشهود شهد وا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر المشهود على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه ان الشهادة على الجرح المجرد انما تقبل لان فيه اظهار العاجة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا تقبل فلهذا قال الخصاف رحمه الله البينة على الجرح المجرد مقبوله • وفي المنتقى لو قال المدعي عليه اقم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهوده قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسئلة التي تقدم ذكرها انما لا تقبل شهادتهم اذا رد وا ابطال الشهادة • وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته المدخول طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فابى ان احلفه وبين المراة والامة حتى سال عن الشهود واهو عدول او لا هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا يحل لها ان تتزوج بغيره حتى يقضي القاضي بالفرقة بينها وبين الزوج لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج رجلا واحدا يجعل بينهما سترا لخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امراة بعد فان طالت المدة في مسالة الشهود يفرض لها من النفقة قدر مدة العدة وسواء دعت هي الطلاق او حدث او كتب فان ركبت البينة على الحيلولة فان ظهر ان الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل ان قال بقيت شهودي عند فلان وان قال هي بالمصر يحل ثلاثة ايام وبحال بينه وبينها وهذا مستحسن وليس بواجب • وفي الامة اذا شهد رجلان انها اخوه بدون دعواها او ادعت بعضها على يدي امراة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وقد احدث نفقتها اشهد اي مدة المسالة رجع المولى عليها بما انفق وكذا بما احدث بغير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء هو متبرع • ولو لم يظهر انها اخوة لكنها استحقت واقيمت البينة توضع على يدي عدل وهو الذي في يديه بالانفاق عليها فان ركبت البينة لو ترجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يرجع • عبد في يد رجل ادعا احرار لا يوخذ من يد المدعي عليه لكن يوخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا حال بينهما بخلاف الامة ويوخذ ايضا وكيل بالخصومة اذا رضي المدعي عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية • وفي عيان الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وحبت الحيلولة فان كان المدعي عليه قاسما حفاظا على ما في يده مدة امتلا وضعه القاضي على يدي عدل وان احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يعذر على الكسب اجر القاضي ذا اليد على نفقته • ولو كان المدعي به ثوبا او دابة فاقام

مطلب اقام بينة ان الشاهد عبد

في الحيلولة

المدعي البينة ولو لم يكن لم يأخذها القاضي من يده لكن احد كفيلاً بما في العبد لكن لا يحبس على الاتفاق ههنا
بخلاف العبد واصله ان من امتنع على الاتفاق على بصمه لا يحبس فان كان ذو اليد ههنا فامتنع محبوساً على ما مر
ورأى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فضعه على يدي
عدل فوضعه يكون متبرعاً في النفقة وان قال لا انفق عليه تركه في يد ذي اليد على حاله واخذ منه كفيلاً
فان ابى ان يعطيه كفيلاً او قال لا كفيل لي فللمدعي ان يطهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضاء
والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يكون خصماً وفيما لا يكون وفي الجامع الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال
الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لذلك به والمدفوع اليه حاضر نفذ هذا استقراض من الآمر
والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده لم يضمن امانة وكذا لو قال اعطه القاعاً
على اني ضامن لذلك به ولو قال ارضه القاعاً على اني ضامن لذلك به والمدفوع اليه حاضر فقال لم اقبض فهو مقبوض
على القابض والآمر ضامن ولو قال ادفع الى فلان القاعاً او اعطه القاعاً على اني ضامن عنه فهو مقبوض للدافع على
اني وكيل القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني القاعاً على ان فلاناً ضامن وذلك الرجل حاضر فقال
نعم فهو مقبوض على القابض والآمر ضامن ومن هذا الجنس الاقتضاء والحاصل ان اضاف رجل قال لآخر هب لفلان
الف درهم او تصدق عليه الف درهم على اني ضامن له ففعل فهو جائز وصار الآمر مستقرضاً وصار كأنه
قال اقرضني القاعاً وكله وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعها اليه يكون الآمر مديناً على الآمر وليست
للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر وادعى المأمور انه وهبه وقبضه الموهوب له
واقام المأمور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائباً وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم
على اني ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان يرجع علي ولو قال الموهوب له هبة القاعاً
على ان فلاناً ضامن به فقال فلان نعم فالقرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب لي القاعاً على
اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه
والذكور والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات والحاج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية
ولا يشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الآمر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط واشتراط الرجوع وفي
كتاب اللقيط للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان
والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال بعضهم
بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال للملتقط انفق علي للقيط على ان يكون ذلك ديناً عليه قال بعض مشايخنا
رحمهم الله محمد الآمر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون ديناً عليه وقوله انفق علي ولدي او على اهلي او في
بنائي وداري وقوله انفق علي سواء وفي نفقات الاصل في باب نفقة ذوي الارحام لو قال لآخر انفق علي
او لادي فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع وفي الآمر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم
قضاء ولم يقل عني او قال اقرض فلاناً الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور كان للمأمور
ان يرجع الآمر او خليطه وشريكه ان يكون المأمور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه
متى جاء رسوله ووكيله ببيع او قرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور
او المأمور في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي حنيفة
يوسف رحمه الله يرجع وهذا اذا لم يقل اقضِ عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع
اذا صادر رجلاً فقال المطلوب ادفع اليه وانا اعوضه شيئاً عن جنايتي فدفع عن مأموره قال الامام

السرخسي

السرخسي رحمه الله والامام البزدوي رحمه الله يرجع على الآمر مما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالآمر
بقضاء الدين وقال المطالبة الحسبية كالمطالبة الشرعية واصل هذا ما عداه الاشروهي مسئلة السير
الكبير وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا
فلو قال المأمور قضيت وفلان غائب وانكر الآمر دفعه اليه والدين قائم الذي اقام البينة على الدين
والقضاء يقبل بينته ويقضي على الآمر بالمال وان كان القابض غائباً فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى
على الآمر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين لم يكن له ذلك الا ان يكون ان رجلاً ادعى عبداً في يد رجل
العبد لفلان اشتراه منه بالف درهم واقتدى فجاء المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام
المأمور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غائباً فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت
الى جحوده لان الحاضر صار خصماً عنه فيما يتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين
لكنه قال لا ادفع اليك محاله ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم حضر الغائب
وانكر الاستيفاء القول قوله وله ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المأمور كما لو امر عبده باشتراء
عبد في يده فقال المأمور قد اشتريته وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع
فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المأمور بما اذى كذا هذا ولو ان عبداً في يد رجل قال هو
لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا وقد نقد الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الخاص
ويضمن النقاد على الغائب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده فان قبل في مسئلة قضاء الدين ان لم
يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره لكنه ثبت في حق المأمور لاقراره قلنا اقرار الآمر بقضاء الدين لكن
القاضي كذبه في اقراره لما قضى بالدين عليه فيبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذا الدار
بالف وادعى البائع انه باعها بالعين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالعين لان القاضي كذب المشتري
في اقراره وكذا لو اشترى عبداً من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبائع ونقد الثمن ثم استحق العبد
من يد المشتري بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البائع وان اقر انه للبائع لكن القاضي كذبه في اقراره
حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى القاضي باستصحاب الحال لا يصير مكذباً كما لو
اشترى عبداً واقر ان البائع اعتقه قبل البيع وكذبه البائع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل
اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون اذا ادى الالف الى الآمر على صاحب الدين وجحد
صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم ثم لا يصير الغريم مكذباً حتى لو وجد بينة
الايفاء او الابراء يقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد وسط البيوع في باب الرجل يأمره آخر بقضاء
الدين والله اعلم **الفصل الرابع** فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة البهن الصادرة
في امضاء قضاء قاض آخر اما الاول وفي واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعى عليه ما ادري
لك في هذه الدار شيء ودعوى الدار قبل رجل فهذا لتلقين القضاء ما لم يقل اقعدت على مجلس القضاء بكذا قال
وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب
الحكم للمدعي عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكماً وفي كتاب الوجوه عن الشهادات اذا
شهد على رجل بمال وألزمه القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم
وما توافق هذا في ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان قول القاضي ثبت

مهم
ادعى الديون الايفاء
بعد القضاء

افرار الدين بقضاء
بقضاء الآمر
وبرئ السيد
حصر الدين
والمكر الاشتباه

فرع في الفصل الثالث
متعلق بالاول كله

تفصيل قضاء الدين
بامر الآمر

عندي حكم منه وقضاء وما توافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال ثبت عندي او اشهد عليه فهو حكم
وكذا لو قال صح عندي او ظهر او علمت • ولو كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف يأتي في كتاب
الوقف • وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله سجل فيه حكمت الشهادة عدلين من اربعة شهود ولم
يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع اخر** في ابطال القضاء المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان
ما قضى له حرام وامر رجلان بان يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي اصل المسالة في
الاقضية في ابواب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالارث
ثم قال لم يكن قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء اما لو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضاء • عبد
ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد لا هل يبطل القضاء بالحرية قال لم يظفر بالرواية وسالت
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ثم قال ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف
القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه
فحسب • وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي بخلافه قال محمد رحمه الله ينقض قضاؤه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضاه خطأ لا خلاف فيه انه
يرده وان كان مختلفا فيه امضاه • وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه
ينقض قضاؤه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود
عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للخيانة وان كان خطأ
يضمن المقضي له الدية • وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد
الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه
في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل
القضاء كالشهود اذا رجعوا **جنس اخر** وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال
يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي
بالبيع ويأخذ منه الثمن • وكذا لو باعه امين القاضي • ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد
قوم انهم اسمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال يتيم
وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله
ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا تقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه
لا يجوز • وفي ادب القاضي ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاءه على اللور ففعل ثم خاصم
القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد
كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء • والاصل في هذا ان كل من تقبل شهادته له عليه يجوز قضاؤه
له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة • واذا مات الرجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل
البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز • وكذا كل من لا تقبل شهادته له
ولو دفع الى قاض اخر بمضيه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز • ولو دفع الى
قاض اخر ابطله • وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضى دينه
الذي له عليه يجوز • ولو قضى المدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى بالبينة
لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه

ابنا له

ابطال القضاء

اخطأ القاضي في الحكم

يجوز قضاء النائب للقاضي وعليه

ابنا له لا يجوز • وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض
من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان
القاضي لا يملك نصب الوكيل **جنس اخر** في قضاء القاضي بعلمه • وفي الاقضية القاضي يقضي في
حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته • وفي التجريد
في اخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه • وفي الحدود التي هي حق
تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران يعزره في القصاص وحد القذف
يقضي بعلمه • واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم اذا
رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض
ثم حضر فرفعت اليه تلك الحادثة • وفي التجريد جعل قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله • ولو
علم في رستاق مصره عندهما يقضي • واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وسواء كان
مقلدا على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة
رحمه الله • ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد الى القضاء بعد ذلك عند
ابي حنيفة لا يقضي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي • وفي الفتاوى قال اصحاب الامالي رحمهم
الله ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله انه
ينفذ قضاؤه في السواد • ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضاء او خارج المصر
عند ابي حنيفة رحمه الله يقبل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقبل وسياتي في كتاب الشهادات القاضي
هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما واجمعوا
انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان
على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا تجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله يقبل وينفذ ذلك وهنا
اربع مسائل احديها هذه الثانية القمطر وقد ذكرنا • الثالثة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر
الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد جوز في الكل ووسع وابو حنيفة رحمه الله لم يجوز
وضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه في كتاب الاخبار فانه روي انه سمع من الف ومائتي
رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله جوز اذا وجد في
ديوانه • وفي رواية الاخبار ولم يجوز فيما سواهما ومسئلة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة
ياتي في كتاب الشهادات **جنس اخر** ليس لقاضي الجند على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق
العسكر فهو جندي قاضيان في مصر كل واحد منهما في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل
من محلة القاضي الاخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي
في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح • فان اختصم غريبان من اهل
ولاية اخرى عند قاضي هذه البلدة لا يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي
حتى لو كان الدعوى في دين له وفي عين منقول يصح قضاؤه بينهما • ولو كانت الدعوى في عقار موضعه
في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بقصر يده عنه ويسلمه الى المدعي لانه لا ولاية له
على هذا هذا بخلاف الدين والعين الحاضر لان ولايته ثابتة على ذلك • قال رحمه الله الصحيح ان قضاء
القاضي في المحدود يصح • وان لم يكن المحدود في ولايته المسئلة منصوصة في ادب القاضي للخصاف رحمه الله

قضاء القاضي بعلمه

لو شهدا ان القاضي قضى بكذا وهو شاهد

قاضيان في مصر

مطلب في دعوى العقار موضعه في ولاية اخرى

فيقضي القاضي فكتب الى القاضي الذي في ولايته ان يسلمه اليه في قول شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى
وفقا على قولهما حوافيد فقضى قاضي حوانيته ملكه ومرد ذلك الوقف بيعه وان كان القاضي من فقهاء حوانيته
الموروث اذا صار مقضيا عليه في تحديده وما ثبت فادعى ورثته ذلك الحق وان ادعى من هذا الموروث
لانسمع وان ادعى مطلقا تسمع • وان كان على الغلب بان كان الموروث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فالمان
الموروث الموروث ادعى المقضي عليه هذا الحدود مطلقا على ورثته لانسمع • المشتري اذا صار مقضيا عليه
ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان بعني من ابيك صار البايع مقضيا عليه
حتى لاتسمع دعوى البايع هذا الحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد
عليه لايصير البايع مقضيا حتى تسمع دعواه هذا الحدود والاصل ان الشراء وهو منصوص في الجامع الكبير
وصورتها اذا ادعى مدع نخل بدعي انها له ورثها عن ابيه فقضى القاضي له عليها
فجاء اخ المقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه
وبينه يقضي بالاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم
تصر الاخ الاخر مقضيا عليه فتسمع دعواه • وكذا الوالد والد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن
ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة • ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة البينة لاتسمع دعوى الاخ واحد الورثة
انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى به في يده اما اذا لم يكن لاينتصب خصما في حق ما ذكر في باب
مايجوز من الشهادة • وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعى ان الميت لم يترك
شيئا القضا عليه قضاء على الميت وسيأتي في كتاب الدعوى • وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع
القضا حرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضا بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من يلقى
الملك من جهته والقضا وفيه موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
وسيأتي تمامه في كتاب الدعوى • وكل من صار مقضيا عليه لاتسمع دعواه في ذلك الحق ثم ذكر الاداء كان فيه
ابطال القضا بان ادعى رجل على اخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضى له ثم ادعى
المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من ابي المدعي هذا لم تسمع • ولو لم يدع المدعي الدار بالارث
من ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار
ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه تسمع قبل شراء المدعي تسمع • وفي الزيادات في الباب الاول
من البيوع المقضي عليه في الحدود اذا ادعى الحدود لاتسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او صار مقضيا عليه في
ذا به فادعى الشراء حبس اخر • وفي الوالوالجية السلطان اذا حكم بحبس انسان لاينفذ وفي ادب القاضي
للخصاف ينفذ وهو الاصح وقال القاضي الامام وهذا اصح ولا يفتى قضاء القاضي في العقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وعند ابي يوسف رحمه الله الخلاف في
الاخر وهو قول محمد رحمه الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عن
حنيفة رحمه الله • واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا باطنا • واجمعوا انه لو اقر بالطلاق الثلاث ثم
انكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطيها الكل في الشرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله
وهل يشترط ان يكون القضا بالنكاح لشهادة الزور عند حضرة الفقهاء واختلف المشايخ فيه هذا في
شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله • ولو كان في دعوى الشراء في البيع عين فاحش فهو بمنزلة الهبة

بعد

رجل قال لامرأته ان طلقتك فعبدي حر واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا لا يحل له قبول
على رضي الله عنه نفذ القضا ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يسع رأي القاضي محمد
وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان مقتنعا عليه يسع رأي القاضي وان كان مقتنعا لا يسع الا من حيث لو قضى
بالرجعة وهو يعتقد فيها ثنيا باحد بالبائن وان كان عاميا واستفتى فافتاه المفتي صار عالما كما ثبت
بالاجتهاد وان كان لا رأي له في تعديل بعض الفقهاء ولم يستفت باحد مما قضى • واذا اختلف افعالها في مسئلة
تقضي فيها قاض بقول ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك امضى القاضي القضا الاول ويجب ان يعلم ان محل الاجتهاد
في الافقيه وفيها ايضا اصحابنا رحمهم الله لو غير واخلاق مالك والشافعي واما غير واخلاق الجمهور
وهكذا ذكره في الخامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاء ان الكفار لا يملكونها
لا ينفذ لانه لو ثبت في ذلك اختلاف الصحابة • ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين جزافا بيدين
باعيانهما احد ان يقول ان عباسا لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة وكان
مجهولا • وفي الفتاوى الصغرى المختلف من الخلاف كالمختلف بين الصحابة رضي الله عنهم حتى لو قضى القاضي
في مسئلة الماذون في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير منتقضا عليه • واما
القضا محل منزول التسمية فالمحل الجائز عند هما وعند ابي يوسف لا يجوز • ولو في رجل بامرأته وله
يدخل بها فتنها فخالفه القاضي ورأى ان لا يحرم عليه امرأته وافرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه • فلو
ابطله قاض اخر فرفع الى قاض اخر فابطله ثم مضى القضا الاول • ولو كان نفس القضا مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز
للمرفوع الى قاض اخر فرفعه الى قاض ثالث ممضى الرد • ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا فاحملها انها
واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ • ولو قضى بابطال الطلاق المكدة نفذ قضاؤه • ولو قضى بجواز النكاح بغير
شهود نفذ قضاؤه • واما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا علم انه مجتهد فيه لا ينفذ
هكذا ذكره في الاقضية • وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ • وقال في السير الكبير رجل
مات وله مديون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينه على الميت فاحكم القاضي على ظن انهم عبيده
ثم ظهر حالهم كان قضاؤه ذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضا ببيع المدبر لكن اذا
لم يعلم كان باطلا قال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله ويفتى بخلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون
والمستأجر ينفذ • وفي المجتهد اذا قضى بمذهبه ويفتى بخلاف مذهبه لا ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له
ان ياخذ بقول غيره عند هما لا ياخذ وعند محمد رحمه الله ياخذ • ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على
وفق مذهبه نفذ بالاجماع هذا في الفتاوى • وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضا القاضي اذا
قضى في محل الاجتهاد وهو كما يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه العمل
وقول ابي يوسف معه • قال ومسئلة القضا على الغايب باقي في كتاب المفقود الصبي والعبد والنصراني
اذا استقصى فقضى لا يجوز وان امضاه قاض اخر • ولو استقضيت المواه فقضيت بجواز ولو قضت
في الحدود والقصاص ورفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله • وفي ادب القاضي للخصاف لو ان
قاضيا قضى بين الناس وما مات وقد علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتشي في الحكم
فان قضاياه جائزة لا ينفذ شيء من ذلك جمع صاحب الكتاب اعني الخصاف بين العبد والمرتشي والفاسق
وهذا ازاله • واختلف العلماء فيه والصحيح انه يسعى قاضيا ما لم يفسق ولا يعزل ولكن يستحق العزل فقضى

بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه • ولو قضى لامرأته لا يجوز • ولو قضى قاض آخر بجوازه ليس لمن بعده
ان يبطله • ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في سائر المجتهدات الكل في الاقضية وتمام هذا في
خزانة الواقعات • وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه
مسخر لا يجوز الحكم عليه • وكذا لو ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يسمع الخصومة
قال واشار الامام جواهر زاده في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غائب فادعى
الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغائب ادعى هذا المدعي على ان الغائب وكله بقبض جميع حق له على الغرماء
وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة فان دلت المسألة على جواز المسخر
فانه قال ذكر انه غريم الغائب ولم يقل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا
محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت **نوع آخر** في اليمين المضافة وفي
المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى
هذا طلاقا فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ارتفعوا اليك قال
امضي قضاءه • واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح
قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا اذا فسخ يحكى عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله • ولو قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل
امرأة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف رحمه الله
يحتاج وعند محمد رحمه الله لا يحتاج قال الصدر الشهيد رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى
رأيت فتوى والدي برهان الائمة وفتوى القاضي الامام جمال الدين البزدوي بعد موتي رحمهما الله انه
لا يحتاج فرجعت عن ما كنت افتيت • والآن افتي انه لا يحتاج قال والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله انه يحتاج ورأيت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال
في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي حنيفة رحمه الله يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابوه
الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روى محمد رحمه الله عنه قال قال الامام خالي الحيلة في ان لا يحتاج
الى الفسخ في كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امرأة فتزوج امرأة اخرى يرفع تلك المرأة الامر
الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له بحكم الفسخ فتقول المرأة لم يظهر الفسخ في حقي
عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المرأة التي فسخت
اليمين عليها وذكر بسببها عند امضاء هذا القاضي اذا كانت هذه المرأة مقرة بفسخ اليمين على امرأة
ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا وما لو قال لاجنبية سواء • ولو علق تطليقة
واحدة او ثنتين بالتزوج في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين • ولو كانت اليمين على امرأة واحدة يكتفى بالفسخ
مرة واحدة وان كانت على جميع النساء على كل امرأة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امرأة اذا قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين
لانه لو فسخ تبين ان الطلاق الثلاث واقعة فلا يفيد القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق
بطلاقها عتق العبد اذ ما شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ حتى لو تزوجت بزوج آخر
وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ • ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق امرأة يتزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق

فتزوج

كل مسئلة اذكرها من الفتاوى او من فتاوى الاصل
فهي من مسائل الواقعات المنسوب تأليفها الى الصدر
الشهيد حسام الدين وكل ما اقول قال القاضي الامام
فهو الامام القاضي الامام الزاهد فخر الدين ابو علي الحسن
ابن منصور بن محمود الاوزجندي وكل ما اقول
قال الامام خالي اختصارا فهو الامام ظهير الدين
ابو علي الحسن بن علي المرغيناني ابوه وهو صاحب
الفتاوى الظهيرية ومجموع النوازل للامام
الكشي المتوطن بسمرقند نقلا من النصاب

فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا تنفسخ اليمين في حق المرأة الحلوف بطلاقها بعينها نقل هذا عن
الامام حالي رحمه الله جنس آخر في امضاء قاضٍ قضاء قاضٍ آخر • وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن مأذونا
بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الحاج فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامام
الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى آخر • واما الوكيل فصل له ان يوكل ان قال له الموكل ما صنعت
من شيء فهو جائز مملك الوكل والا فلا فلو قال له اصنع ما شئت حتى ملك وكل آخر لا يملك الثاني ان يوكل
آخر والخليفة اذا ادى للقاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف آخر ثم فان كان
مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز • ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل • ولو اراد
ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاضٍ آخر عند هذا القاضي ولو لم
يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء
فان لم يكن اهلا لا يجوز • وفي ادب القاضي الصك والشهادة للنائب يقضي بما شهد به عند الاصل وكذا
الاصل يقضي بما شهد به عند النائب • وذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستحلف
رجلا سمع من الخصوم وبقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا ينظر حكما لآخر فخليفة القاضي ان حكم في
حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا حكم لقاضي باخبار الخليفة ان شهد الشهود عنده
اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة • اقرار رجل ان لا بينة للخليفة مع آخر
عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف • ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم ثم اجاز
القاضي وانفذ قضاءه جاز كالموكل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني قال رحمه الله ما ذكره في ادب القاضي
اشارة الى ان النائب اذا اخبر الاصل ان الشهود عنده في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره • وفي ادب
القاضي للخصاف ايضا في ابواب الشهادات ان قاضي بلد حكم عاملا على رجل وسجل ثم مات القاضي فحضر
المدعي المحكوم عليه عند قاضٍ آخر فاقام البينة ان القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا
السجل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا • ولو قالت الشهود عند القاضي
الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر
الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل • وفي النوازل وان ذكر
اسم الاول ونسبه اذا قالت الشهود ان القاضي الاول عزل لا يقضي الثاني قضاءه • وفي المنتقى
رجل ادعى دارا في يد رجل اقام البينة ودفعه الى القاضي وضبره القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة فباع
المدعى عليه الدار وكل المشتري فيها وكيلا بعد قضيها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي
آخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها جعل القاضي الوكيل
خصما • المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي • وكذا اذا طلب المدعي
البينة هذا في فتاوى النسفي وفي كفالة الاصل في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب من
القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسأله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة
فالرأي الى القاضي قال • وعلى هذا لو طلب الخصم يعني المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعاين
يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت من الثقة والله اعلم **الفصل الخامس** في الحكم وفي
الاقضية لا تجوز حكم من لا تجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما • ولو حكما امرأة جاز قضاؤها في
في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والتصرف في الديون والبيوع والقصاص واروش الجنايات

وتقطع يد عمد ودرعمد بينة عادلة جاز اذا وافق رأي القاضي وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف • وفي مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء المحكم في شئ من الحدود وبالله التوفيق في قتل الخطأ واما حكم الحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن ينقض به • كذا ذكره الاقطع وفي فتاوى الصغرى والله اعلم

الفصل السادس

في كتاب القاضي الى القاضي • وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غائب واقام البينة واراد ان ياخذ الكتاب ان كان المدعى عليه والمدعى به معلوما ينبغي ان اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وها هنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب تكفي عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل فهو كان ونسبه الى اعلاء الاحياء فقال تميمي فهو عندنا له ما لو قال بخاري ولا تحصل المعرفة • ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي • ولو ان قاضيا كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى اذنى حانة يعرف بها او الى اذنى خمار يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كما في حنيفة يكتفي وان لم ينسبه الى الاب والجد • وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط كما في الشهود هذا في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب • ولو كان مما لا تقبل شهادة الابن له لا تقبل الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى • ولو كتب الى اب فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا له الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي سمى وانما فلان ابني هذا ينبغي ان لا يدفع اليه الكتاب لانه كان يجوز ان يكون الابن كالاب في هذه الصناعة والقبيلة رجل ينسب مثل ما نسب اليه والا لزمنا ما سمى وابه فان كان في ذلك الحي او في تلك الصناعة انسان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شئ يعرف به انه غير الاخر • ولو اقام البينة انه في القبيلة رجل اخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضى وان كان ميتا سطر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل وان قال في كتابه على افلان بن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت فان جاء بالكتاب في عهد امارة موصوفة ومنسوبة الى جدهما لم ينقض به وقال ابو يوسف اخيرا انقل في العبد وينقض به بخلاف الامة لان في العبد يكثر الابان • وفي الاقضية مشايخنا رحمهم الله لو علموا يقول الى ابي يوسف • وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص • وفي الاصل يقبل كتاب القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على الفور قال ابو يوسف يقبل في العبد وفي الاماء عنه روايتان قال القضاة اليوم على هذا في كتاب الابق قال والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف فلو ان المدعي لما ارسله القاضي على لسان ثقة عدل ما مون عليه الى قاض بلد اخر فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة تنقل فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبره بذلك الكسوائي لا يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار كان القاضي الكاتب خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل بها بنو المسلمين على التفرقة بين المسلمين احدهما لو ان بلدة فيها قاضيان

فصل في حكم الحكم والتحكيم

مطلب في كتاب القاضي الى القاضي

كتب

كتب احدهما الى الاخر في حادثة جاز للاخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الاخر واخبره بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذلك بخبره • وكذلك لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون الاخر فاخبر احدهما الاخر بحادثة لا يجوز للاخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما في القضاء وكذلك لو كان احدهما قاضيا والاخر لا فان اخبر الذي لم يكن قاضيا للذي كان قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز للقاضي ان يعمل بخبر الواحد • وفي الاقضية ويكتب في توكيل دار بالخصومة وبقبضها فيها او ببيعها او باجارتها ولو كان دعوى الدار بالاوث يذكر من يتلقى الملك منه بالاوث يذكر اسمه واسم ابيه وجده فمن قال توفي وترك دارا بالكوفة وفي حي فلان ولا بد من ذكر الملك للورث • ولو كان المدعى به مما لا يتلقى في سياق في اعاليه يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب • ولو اقام البينة وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه • ولو اقام البينة على حق بدين او وكالة او ميراث ينبغي ان يسال الطالب البينة على ما يدعي الى اخره وقد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبدا بكتابة عنوان الباطن وهو المختار حتى لو كتب كتابا وكتب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان كان عليه عنوان الباطن • ولو كان على القلب يقبل وابو يوسف رحمه الله وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قلنا وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب • ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين ان يقبل ويعمل به • ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا ينبغي وان كتب فيه تاريخا ساقطا هل كان قاضيا في ذلك الوقت او لا ولا ينبغي بالشهادة او لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادة شهود دون الحاية • وكذا لو شهد واعلى اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا بمحضر خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضر والا لزمناه ما ادعى الزمه وان جحد لقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي فان شهد واعلى الخصم وقراءة الكتاب والعلامة والاوصال ولو قرأ القاضي ليسال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل ليكون اعدل من الخلاف اما الفاسق فاهل لا مضاء عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يساله البينة انه فلان بن فلان وان ساله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يلزمه الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل القاضي الكتاب وقراءه على الخصم وكتب الشهود ليسال عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه ينقض ما في الكتاب بخلاف ما لو عمي او خرس او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل او مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا ينقضي • ولو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه اخر وصل الكتاب للثاني فالمولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب • وفي كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ويكتب القاضي وقد ثبت عينه عندي بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب قال الدين الموجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل

يكتب بشهود الغيبة

وكثيرا واستوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقيم من ذلك البلد واخاف ان يأخذ بالمال وعجل الابراء الاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي ذلك البلد عند محمد رحمه الله يكتب وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكتب واجمعوا انه لو قال احدني الاستيفاء او الابراءة واراد ان يأخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يسأله عن ذلك حتى لو انكر تسمع البينة فانه لا يجيبه وههنا مسائل منها ما ذكرنا منها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب واقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف منها امرأة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب وطلب الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يسأله من غير خلاف والقياس في الكل سواء وهذا احتياط القاضي هل يكتب بعلمه هو كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا والفتاوى ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاض اخر ففعل رجل وامرأة ادعيا ابنا اوابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استوفته في بلد كذا فطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاستيفاق يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب مفردا فكان كدعوى الدين بخلاف المسألة الاولى لانه يريد بذلك دفع الملك والرق عنه فتلون كدعوى الملك انه عبدي والله اعلم

الفصل السابع

في اليمين وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل الصبي والعبد والوقف ومسائل الصلح الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول وفي افراد الاصل في باب الاقرار يستحلف اليمين ان الصبي المأذون يحلف كالبالغ فان هناك ولا يوجد لهذا واقعة الا ههنا قال وزاد في الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي محجور مالا ولا بينة يحضره الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة هذا في الاقضية في باب اليمين وفي ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى الوصي ان رجلا اقر للصبي بشيء قال شيخ الاسلام ظهير الدين يشترط حضرة الصبي ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي فان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسيأتي تمامه في فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور لرجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة المولى والعبد المحجور فالمأذون في انه يحلف لعدم ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا لو اخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر به ثبت وصار حتى يعتق واحلف مشايخنا رحمهم الله في الدين الموجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد الاستحلاف قال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كالقابل عن ابنه الصغير وفي فوائد الفضل عليه اليمين فوجهه جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي ارض المقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان

مطلب طلب الكتاب بالاداء الى ابن ابراءه او استيفاء الدين

رجل وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استوفته في بلد كذا فطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

مهم ان الصحيح انه لا يحلف قبل حلول الاجل

كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد وتوجد الارض من المدعي ويقضى للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر الغائب لوكيطهر جحوده ولا تعتد نفقة لا تسقط عنه اليمين بعد الذكر ان ها هنا نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على اخر مالا فلزمه السكوت فلم يجبه اصلا ولو حدث منه كفيل ثم سأل جبر انه على جوابه او سمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب بمنزلة منكر قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فيجلس حتى يجيب وان طهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين واشار بالاجابة كان بينا رجل ادعى مترلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعا عليه انه وقف على جهة معلومة صادقا فالقول عليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المترل اليه ولكن الواقف المدعا عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولو بذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين وصادقا بانزاره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه حلف عند محمد خلافا لما بنا على مسألة غصب العقار بتحقق عند محمد رحمه الله كان التحليف مفيدا حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد والمسألة في فتوى الفضلي نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على اخر عينا او دينا فاصطلحا على ان حلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعا على ان حلف المدعا عليه عند غير القاضي فهو باطل ولو اقام البينة يقبل ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا ولو اصطلحا على ان حلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعا عليه او على ان حلف الطالب اليوم او على ان حلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان حلف الطالب اليوم ان ما يأخذ حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف فصل باب القاضي يجلس مع غيره لو قال المدعي البينة حاضره وللمدعي ان يذهب الى ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قال بنى حاضره لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يبعثه وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بعد هذا باب وفي العيون ايضا كتاب الاقرار وفي الاقضية ايضا لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي عليه احلف واترى فان حلفت برئ وان اقام هو البينة اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها لا تقبل ولو قال المدعي كل شهود شهدوا لي فهم شهود زور او قال ليس لي عندك فلان شهادة فيما ادعيت قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عندك فلان ثم شهد على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي على على هذا او قال لو شهدت وانتهوا ثم شهد قبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صادف رجل ادعى على اخر مالا فاقتدى بعبد واهر او صالح من دعواه على عبد واهر لو كان للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على ملك المدعى ولو اشترى بعينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعى عليه فقال انه حلفني عند القاضي فلان على هذا الدعوى وابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة يحلف ثانيا ولو اراد ان يحلفه ذكر الامام شمس الاسلام على السرخسي رحمه الله في نسخته من ادب القاضي ان المدعي انقلب مدعى عليه ان نكل يندفع الدعوى عن المدعى عليه وان حلف لو حلف المال بحقه لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما بأتي بيانه في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف احزاب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو

مهم ادعى عشرة افريز رجل فقال انه وقف صار وقفا

مطلب لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل

مهم ادعى انه وكيل او وصي او مستحق للتحليف عند قاضي نصر

نيكاح او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم والله اعلم **حبس احد**
فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري • وفي الجامع الصغير لا يمين في الحدود لان الشارع يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع • ولا يمين في نكاح ولا رجعة • ولا في ايلاء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب • ولا لعان بنا على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين الا اللعان فان كل حلف حتى نفيا او حلف ولا يقضي عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بدل او اقرار عند ابي حنيفة رحمه الله بدل والعدل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها وقد لها عليه نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا في الفتاوى قال رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فمات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند حنيفة رحمه الله وتمام هذا ذكرناه في كتاب النكاح مع الجواب المختار • وصورة النسب امة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى • وصورة اللعان امرأة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان وصورة النكاح قد ذكرنا • وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المرأة او على القلب • وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك • وصورة دعوى الولاء اختصما في ولاء الميراث لهذا المدعي بعد موته او ادعى النفقة على حال حيوته يستحلف على السبب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضي بالمال ولا يقضي بالنسب • وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل يقضى وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعند هما في النفس وغيرها اذا نكل قضي عليه بالارش ولا تغليظ • وفي النوادر لرجل آخر ما فراد رجل فادعى المفراد المفراد له رد افراده وان اراد ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه • وفي الزيادات الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد الثاني لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه • وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على احد ولا بينة له حلف وان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل المحيل رجل ادعى على احد مالا واقام البينة فقال المدعا عليه للقاضي حلف المدعي انه حق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان خلاف الشرع • ولو ادعى ان حلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف • وفي فتاوى الولوالجي ولو ادعى انه قال له فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعى امرا من الامور التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه لان التعزير يحض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه حرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما حرق ثوبه لانه يجوز انه حرق ثوبه

وآتى

ولا تى عليه بان ابراه عن ضمان الغصان **نوع منه** • وفي الزيادات في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر خصما وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال العتيا ان لا تقبل البينة على المال • وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر خلافا وروى الحصاف ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يقضي بالوكالة اولا ولكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة وها هنا ثلاث مسائل احديها هذه والثانية ادعى رجل الدين على فلان ان فلانا ابرأه عن الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشيء وان عدلت البينتان يقضى بالوكالة فقط بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال بعد ذلك وان عدلت بينة المال يقضى بالمال والا فلا وهذه المسايل في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب اليمين بتمامها وذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسئلة في الاقضية • صورتها رجل في يده الف ودرهم ادعاها رجل وقال كان لابي على هذا الف مات ميراثا لي واقام هذا الالف لابي مات وتركه ميراثا وقال ذو اليد انا لي ها هنا مسايل الوارث والوصي والموصى له والعديم والوكيل والمشتري اما الوارث فاما ان ادعى دينا او عينا وقال انه غصب او قال وديعة او لا تعرض لشيء وان اقر ذو اليد بحجة ما ادعى الدين والعين يومر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في الحبس الثالث فان اقام البينة على النسب والموت دون المال تقبل وحلف على المال • واو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا يقبل • وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال • وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون بانه يحلف في كل نسب لو اقر لزمه المدعى عليه لزمه بحوان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه الا ان نصح دعواه وقبض بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة • وهكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضا باليمين واما الوصية رجل ادعى على احد ان اباه اوصى له بثلث ماله ومن مات وفي يده كذا من تركته فعليه ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو انه اذا انكر يحلف فنكل يقضى عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان يخاصم الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على اخر ان فلان عليه الف درهم دين او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يومر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لو ثبت كونه خصما فراد المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يجري على دعوى صحيحة ولم تصح لانه لو ثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الحصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح • ولو انكر الكل نوعا اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال

اقام البينة على الوكالة والدين جميعا
لا يحلف ان كان له بينة
يستحلف على انكار الوكالة
ادعى على اقر ان اباه اوصى الخ
وقد مات ولم يحلف الابن حتى حضر
ورفع ثم حضر
كل موضع لو اقر يلزمه فانكر يحلف
مطلب
مطلب
في نوع الحين في وجوب التعزير
واذا وجب التعزير

تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الآن هنا اذا اقر الكل يومر بالتسليم الى الدين والعين سواء بخلاف الوكيل • ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه ثماني الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل ان الذي ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يومر بالتسليم اليه ذكر الامام السرخسي وقال في الاقضية اذا نكل يقضى له به فهذا دليل على انه لو اقر به يومر بتسليمه اليه لان الشراء كالاقرار عند الامام السرخسي رحمه الله واما الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يودعه وفي المدعى عليه الف درهم من ماله فطالبه بتسليمها اليه لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم

جنس آخر من هذا الجنس

رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها وقال المدعي فلان وهبها لي بعد الايداع، حلف المدعا عليه ان اكثر ما باعها ولا وهبها منه رجل في يد عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه حلف على العلم فان نكل قضي عليه • ولو ادعى آخر بعد ذلك انه كان اودع اباه، لم يحلف الثاني على عند ابي يوسف رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله ولو ادعى الغصب لا يحلف الثاني بالاتفاق وعلى هذا مسألة اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر احدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يومر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا، وان جحد لهما حلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما عينا على حدة والوالي القاضي بيدا بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما لعين ذلك ان حلف لها بدئ وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضى بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل الثاني اما اذا نكل الاول لا يقضى له بالعبد حلف للثاني ان نكل فيقضى بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما ويقيمه العبد بينهما • ولو اقر بالغصب منهما يومر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما • ولو ادعى كل واحد انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اداد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معا وجحد لهما ونكل لاحدهما فيقضى بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الاخر بعد قضاوه • ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الاجارة او الرهن فان اقر المدعى للشراء لا يحلف للاخر • ولو اقر المدعي الاجارة او الرهن يحلف لمدعي الشراء • ولو ادعى كل واحد الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء • ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر • وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة رجل في يده الف درهم ادعاه رجلان كل واحد يدعي انه له او دعه اياه فابى ان يحلف لهما هذا الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما تماما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل الاخر فالامر للثاني وان نكل للاول لا يقضى للاول حتى يحلف للثاني خلافا لما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يوخر • رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا • وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه والمسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى انها دراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر المسلم ان تكون تلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد وقال قبضت حتى او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة • ولو ادعى انه ستوقة او رصاص لا تسمع وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان ما قبض من الثمن زيوف وكذا لو

الدين

الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف • ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل او فصل • والمسئلة في الحامع الصغير البعض في كتاب القاضي والبعض في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق وحلف استحسانا عند ابي يوسف وعندهما لا يحلف قياسا وهذا حسن مسايل احديها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما قبضت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض البايع اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله وبه مشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاولى الرد بالعيب حلف المشتري بالله ما رضيت وحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك • والثالثة المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقتك وراجعتك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابعة في الاستحسان يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراك منه ولا شيئا منه ولا احلتك بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا لشيء منه هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذا اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام قال المدعي البينة جرى بينهما لجية له ان يحلفه الحاكم اذا حلف رجل ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقضى له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسال عن المال الذي ادعاه ان قال الذي هو في يدي المدعي لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مال آخر فهذا دعوى مبتداة

جنس آخر في كيفية الاستحلاف

وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجز في اكثر مشايخنا رحمهم الله وان مست الضرورة يعني ان الراي للقاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاوه • وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم فرضا حلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا علي الف درهم شاهد عليه من العرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسايل التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب ما افترضه بالله ما افترضه فذلك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك ولا قبلان وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح • وفي العقدي في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما بيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها • وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت • وفي الاقضية امه ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة لهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقه تماما ادعى امراه ادعت على زوجها تطليقه رجعيا يحلف ما هي طالق

الا يحلف في دعوى الوصية ولا البراءة الا على العلم

اقر ثم قال كنت كاذبا في اقراري لا يحلف

طلب يمين خصمه يحلف بعد ثلاثة ايام في قول ابي يوسف

منك الساعة وان ادعت الطلقات الثلاث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع ولكن شهد واحد عدل او حاكم قضى • ولو ادعت انها سألته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف الزوج ما قلت لها منذ اخبرتني تزوجتها امرك بيدك بعد الطلاق فاختارت نفسها • ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم يصدق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا اعرض وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يحلف على الامر والاختيار ههنا عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم • وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا اعليك عن هذا العبد الذي تدعي انه باعك به شيئا ولا يحلف على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد ونفقة العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احلف ما اشتريت ولا اما المتوفغت ولا اما عارك ولا اما استأجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعى هو المشتري والبائع منكرا ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الاتي رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى • وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جاريته فانه يحبس حتى يحضرها بعينها او يردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة • وفي دعوى الغصب من لا قضيه يحلفه بالله ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يحلف اما ان قال المدعي العبد المغصوب فاسوى كذا درهما او مائتا درهم او قال لا ادري ان قال قائم في يدك يأمره القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات • وفي العقار لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة مذكر سنها وقيمتها فاذا احضره يحلف بالله هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الحصاف لا يزيد ان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي قبلك هذا العبد الذي تدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي تدعي وله عليك ولا قبلك قيمة ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يد حبس حتى يحضر به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي مدة التلوم موكوله الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الهرب وقيمة العبد في سنة اشهر قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم تكن له بينة القول قوله مع يمينه فان حلف وكل واعطاه القيمة يقول المغصوب منه قد ظهر العبد فهو لي والغاصب وان حلف الغاصب واخذ القيمة يقوله قد ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ العبد • وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سواء كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال له المدعي انه قائم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري اقائم او هالك فانه يشترط في هذه الدعوى بيان القيمة على ما بينا في الروايات واذا بين القيمة وسمى ما يدعيها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهكذا ان قال لا ادري اقائم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي قبلك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمة من الوجه الذي ولا له قبلك وعليك هذا العبد ولا قيمته ولا شيء منه هكذا في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى

العبد

العبد وعند ابي يوسف رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا اعترض فيقول قد غصب الرجل عبدا اعتزل لا يلزمه تسليمه اليه بان اشتري منه او وهبه منه فحينئذ يستحلف على حاصل الدعوى بالاجماع • وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه • وفي دعوى الغصب يحلف ما له قبلك كذا له بذلك المال • وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب ما كملت له • وفي ادب القاضي للخصاف ادعى على احد انه حرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما حرقت ولكن ينظر الى الحرق ان كان يسيرا حتى وجب النقصان قوم الثوب صحيحا ومخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه يقول بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي تدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب وقدار النقصان فيقرر عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحائط او افساد متاع او ذبح شاة ونحوه • ولو ادعى على احد انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي تدعي • ولو ادعى على احد انه وضع على حائطه خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا او مر داره او وضع على حائطه بناء او مر في الغراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض يجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يبقى اثرها الا بقاء وهو كالاعارة وهي غير لازمة • اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالعيب بالقضاء فجاء البائع وقال ردت علي وهي جبلى ان اقر المشتري لزمه ومن البائع نقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن جبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف الرد فذاك وان نكل ان شاء البائع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء رد مع نقصان العيب الاول • ولو ادعى على آخر مائة درهم وللمدعي عليه عند المدعي رهن وخاف لو اقر بالمال تحد الرهن ينبغي ان يطالب بطلب من القاضي حتى يسأل المدعي هل لهذا الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف مالك عليه هذا المال بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن عندك فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فاذا لم يحضر يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء • ومن مسائل الدين في الاقضية رجل ادعى على احد ان له على ابيه الف درهم ودائعه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين يسأله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت استوفى من نصيبه لانه مضيق بما لم يثبت حجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة استوفى الدين من جميع التركة بعد ما حلف هو المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه وقد مر • ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدق مع هذا اذا استحلف انه ليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقروا وكل ثبت الدين وان كذبه يستحلف على واحد منهما بمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر بعدم وصول شيء من هذا الدين اليه ذكر في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او العرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله • ولو اقام البينة يقبل على القولين فان كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي فان لم يكن له وصي جعل القاضي • ولو كان الدعوى على القلب بان ادعى الابن على الميت ان كان لابيه على هذا الرجل كذا اقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البات ولا يحلف ما قبض ابوه منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما

وعلى الدين على الميت

مستوفى مارد تركته فاذا عرف دينا كالكفيل لغرماء

تقدم ولان الميت عاجز وهو قادر • رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال
المقر انه ليس بفلان وليس له بينة يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان • وفي الجامع الصغير رجل ادعى
على اخر عبدا في يده ان وصل اليه بشرا او هبة يحلف على الثبات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال
وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله له حق التحليف على الثبات • اذا حلف القاضي خصمه
على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على الثبات حتى لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاوه • وعلى العكس
الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى
ان رب الوديعة قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على الثبات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار
فامراته طالق ثم قال انه دخل يحلف على الثبات بالله انه دخل هذه الدار اليوم • وفي ادب القاضي للخصاف في الرد
بالعيب اذا انكر البايع العيب يحلف على الثبات • وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوي اذا
اجتمعت من واحد على واحد يكفي يمين واحدة وهكذا ذكر في النوازل • وفي الفتاوى للقاضي الامام • رجل له على
رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له به وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه
على الاقرار انما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح الحيل فقال اختلف المشايخ في هذه المسئلة
وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب
واستدل بمسئلتين احديهما ان المرتهن الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاخرى صح اقراره ولا يتوقف اقراره
على اجازة الوارث • ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا
اقر لرجل بعين في يده صح اقراره • ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح • قال وذكر في الجامع
ما يويد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يومر بالتسليم • ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح • وكذا
لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يومر بالتسليم الى المقر له • ولو كان
الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له والله اعلم

الفصل الثامن في نصيب الوصي

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الايصاء والفاظه وترتيبه والثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية
والثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر
جهة وصايته لا يصح • ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه
والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتبة القضاة في المجتهدات • ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وقوله من
جهة الحكم سواء وسياتي في تمام هذا الكتاب الوقف • وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر وكلتك بعد موتي
يصير وصيا • ولو قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما منعقد بلفظ الاخر ولو
قال لاخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان • وفي
النوازل عرماء وورثة تقدموا الى القاضي وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك
فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا • وفي ادب القاضي للخصاف
رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصيي في كذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وعندهما يكون
وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا ان افرده فهو مفرد وان
قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصيي دون فلان او هو وصيي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعندهما
يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ان افرده فهو مفرد وان شركه فهو على ما جعله ولو جعله

متوليا

اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل وادعى انه المقر له وانكره المقر مطلب

اوصى الى صبي فبلغ

متوليا في وقف هكذا عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح • وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله للقاضي ان
ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين • ومنها اذا كانت الورثة كبارا • ومنها اذا كان في
التركة وصية • وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاخير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية
ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا • ولو اشترى من مورثه شيئا فوجد بعد موته عيبا فالقاضي ينصب
الوصي حتى يرد عليه بالعيب • وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا
وكذا لو كان اب الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي قيما للحفظ له • وفي الفتاوى الصغرى ان كان
في التركة دين فباع الاب العقار او العروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فان
اوصى الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الايمة الحلواني رحمه
الله يحفظ هذا فان محمدا رحمه الله لم يذكره في المبسوط وفيه فايدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه
قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه • وفي ادب القاضي للخصاف
اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد
الذي توفي فيه يعني لا تذهب من هنا الى ثمة ولا تاتي بنصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا
وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغايب وانما ينصب
القاضي وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا
بخبر رجل واحد ويأتي تمامه في الجنس الثاني • القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح
كذا اجاب ركن الاسلام علي السغدي فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا
او مسجدا في مصره ولم يكن صيغة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضي عليه
حاضرا وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله مما يعتبر المرافعة والتظالم وهذا قريب من الاول وما
يوافق هذا في بيوع النوازل قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف تجارا والمدعى عليه بسمرقند
صح الدعوى والسجل • القاضي اذا نصب وصيا في القرى وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات في
الرستاق صح لان القسمة لدينه بقضاء ليشترط المصر • وفي الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء
وكذا في قسمة الاصل للامام خواهر زاده وهكذا في فتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي
على الغايب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغايب والميت بحضرة وكيله ووصيه

الجنس الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية

اذا كان للميت وارث بالغ وهو يقبل مقر بالدين
يقبل عليه البينة على الدين وبينة الوصي على الوصاية واصل هذا في الاقضية انما يمكن اثبات
الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم
في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هولاء
ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق
والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه
مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه ايهم فيه بمشرف او يضم اليه مشرفا امينا وصيا
اخر وتمام هذا ياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى هذا اذا ثبتت الوصاية بالبينة اما اذا
اقر مديون الميت انه لا يثبت باقراره ولا يومر بتسليم الدين اليه • وكذا المودع اذا اقر بذلك • ولو ثبتت
الوصاية بالبينة • وفي كتاب الوصاية اقرار الميت لاناس بديون ووصايا لاناس ووصايا بانواع البر

لو كان الاب مفسدا ينصب القاضي وصيا

يعرف امانة الوصي بخبر واحد

قاضي سمرقند نصب قيما في وقف تجارا

اثبات الوصاية

يضم للوصي مشرفا

يفهم منه ان المودع خصم في اثبات الوصاية كرنبي

وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه ثم حضر اخر هل يقضى تلك البينة في الوصية بانواع البر يلتفت الى تلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى تلك البينة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضى ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للقضاء بان لا اذا لم يكن بان كان عبدا او صبيا فلا ولا يقبل نصرفا تنبأ هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان خرج القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وقد مر • ولو اوصى الى عبد ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه وان كان جميع الورثة صغارا فذلك عندهما قياسا والوحنيفة رحمه الله جوز ذلك استحسانا • ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى مسلم من اوذمي يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفها الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي غير الجد التصرف • اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كان التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد التركة وللمن الوصي بفعل ذلك فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى وما نقد مر في الاقضية • الوصي اذا امتنع من التصرف لاجل الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل المحضر من القاضي لينبغي له ان يخرج ان كان اهلا كافيا وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ وسيأتي تمام هذا في كتاب الوصايا

الجنس الثالث في تصرفات الوصي

وفي الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من الاب الا ان القاضي اذا استثنى في العقار ليعمل هذا الاستثناء لا يعمل التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبيع عقار الميت اذا لم يجب بعقد فان وجب بعقد فعل الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احد ايعني عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا له بينه فان لم يكن هذا ان جاز • هذا لو قضى به ولو كانت الدعوى على الصبي ان كانت له بينه جاز وكذا لو قضى به وان لم يكن له بينه ولا قضى به لا يصح • وفي ادب القاضي للخصاف للصغار الشهادة الوصي يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يحتاج الى الحدود وان اضر بالصبي لم يجز وبيعه ماله بالف درهم اذا كان مثليا وان استباع عبده بالف ومائة والمتولى على هذا • وفي الاقضية ولو اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله مما يحمل وعطف على كل حال • ولو اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انوال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك والى القاضي الا ان يحبس شيئا ومتى ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يخبره بالتفسير يعني يحضره يومين او ثلاثة ونحوه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه ويكتفي ان يحاسبه سنة فسنة • ادعى الوصي او الغريم ان القاضي المعزول اخر فيها مساهمة او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا يعقد ذلك • وكذا الوصية المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله ويبطل الزيادة وان استوفى ذلك امره برد الزيادة على اليتيم • وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين • ولو قال انفقت عليك كذا اصدق في نفقة مثله • ولو اختلفا فقال الابن مات الى منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولو يذكر الحلاف قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وههنا اربع مسائل احدها هذه الثانية اذا انزل الميت رفيقا فاتفق عليه ان كان العبد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان هاهنا بينة على ما ادعى الوصي الرابعة اذا ادعى الوصي انه اشترى لليتيم عقارا بكذا وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان هاهنا بينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى زرع الغلام يصدق الواقعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين

وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم انك استهلكت علي هذا الرجل في صوفك كذا فكذا فقضيته عنك وكذبه اليتيم فذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن هذا الكل وكذلك لو قال الوصي ان القاضي فرض لاخيك الاكبر هذا عليك في مالك الكل شهر كذا واديته اليه من مالك منذ عشر سنين وقال الوارث لم يفرض لعدم القضاة على عشر سنين مما قلت فالقول قول الوارث والقاضي ضامن لهم جميعا

وقال الغلام عشر سنين فعلى هذا الخلاف • وهل يعرض القاضي مال اليتيم مع اخواتها باتي في كتاب الوصايا والله اعلم

الفصل التاسع في الحبس

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يحبس وما لا يحبس والثاني في مقاساة القاضي مع المحبوس والثالث في مسايل الملازمة والرابع في الحوالة

الجنس الاول

وفي كفالة الاصل يحبس في الدرهم او اقل من ذلك • وفي كتاب النفقات لشمس الائمة الحلواني رحمه الله يحبس بدانق ويحبس في كل دين ماخلا دين الولد على احد من الابوين او الجد والجدة عند ابي حنيفة رحمه الله يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان المأذون مديونا • وفي المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد طفر المولى بحق حقه فليس بان قضاها وفي الاقضية المكاتب والعبد التاجر والصبي المحجور المأذون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن لاب ولا وصي ما من القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة الاصل لا تحبس الكفيل في دين ولا ارش ولا توخذ من عطيا بها شيء فان لم يكونوا من اهل العطاء وامتنعوا من الاداء يحبسون والمستعار يحبسون ابدا حتى يعرف فوتهم ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه واذا لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال قبل الاداء وهذا بدل على ان رب الدين اذا لم يرد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا • وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الاخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه حتى يقيم بينه وبين المدعي فان قام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين اخر يكتب الاسم الاخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص في مدة التركية • وفي المنتقى رجل جرح رجلا اهل يحبس حتى يبرا ان كان الجرح فيه القصاص حبس ان لم يكن ابرا لم يحبس ويستوثق منه • وفي النوادر خصمان لشاما بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا فالراي للقاضي ان حبسهما او يعزرهما قبلا ينفذ بهما عزر ما نفذ هب جرمة مجلسه الحكم وان عفى محسن وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطالب حضه لا يعتد رجل بشتم الناس ان كان ذلك من وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك • رجل خدع امراة رجل حتى وقعت العقدة بينها وبين زوجها وهو وجها من غيره او خدع صبية وزوجها من غيره تحبس حتى يردها او تموت لانه شاع في الارض بالفساد المراة اذا حبست زوجها لا تحبس مع الزوج • رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فالقاضي يحبسه ولا يحبس صاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه • ولو حبساه ان اراد احدهما الطلاق فالاحوط ان يمنعه

الجنس الثاني في المعاملة مع المحبوس

وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يعذب ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يوجر • وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا صلوة الجنازة ولا لحج ولا لعيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا لحاف ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكره الامام السرخسي رحمه الله • وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة منهم لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه حتى لا يستانس لهم وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت ولد ووالد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين • والمولودين لا يخرج مطلقا • وفي الهادي للقاضي وقيل يخرج الكفيل بجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى • وفي حبس المحبوس قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يخرجه الحاكم • وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس

الجد يملك التصرف اذا كان الاب خائنا بترك الدين
حبس الوصي
ابراء الوصي من الوكيل
قبض الوصي وخرجه
ينفق عليه كل سنة قفيزا
حبس الوصي
بيع العقار للصغير
الداعي يحبس
خدع امراة رجل
المراة اذا احبت زوجها
يحبس الزوج
يطلب خصمان شاهدين
خصمان يشاتمان بين يدي القاضي

واصناه ولو يجد من يخدمه يحرجه عن الحبس هكذا روي عن محمد رحمه الله هذا اذا كان الغالب هو الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل بطلقه فان كفل رجل واطلقه فحضر الخصم ليس بشرط ويثبوا ولا يخرج الى الحمام انما لو احتاج الى الحمام تدخل عليه امرأته او حارسه حتى يحاكمها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يحاكم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع من الجماع وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحوله الى السجن الموصوف ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي فرغانة رحمه الله ان المحبوس ان حبس في السجن متفقا بطين الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والماء. **نوع منه** قال ويترك له ثوبان من الثياب وسباع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة تباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين وهذا قال مشايخنا رحمهم الله يباع ما لا يحتاج في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كاون من حد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح رحمه الله انه يباع حمامه المحبوس وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على مسئلة الحجر على الحد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح دعاء لا يصح وسباق تمامه في احر هذا الفصل هذا في الجامع الصغير. وفي شرح عصام لا يبيع عقارا بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب الحجر في مال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع لا العقار ولا العروض ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه دراهم هل يأخذ في شرح الجامع الصغير فيه روايتان. وفي شرح الطحاوي اعتمد على انه لا يأخذ. وفي الفتاوى الصغرى ما الى الرواية الاخرى انه يأخذ. وفي الفتاوى الصغرى كتاب القضاء لو قال المديون اسع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويمهله يومين او ثلاثة فان كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل عن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون من يقرضه فلا يستقرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي له ذلك. **نوع منه** اذا حبس القاضي رجلا بسؤال عن يساره ان كان موسرا ابدا الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله. وفي كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة بسؤال عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا. اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك. وخلى سبيله واذا كان امره مشكلا هل تقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان في رواية لسؤال وتقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل. وفي رواية لا تقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله واختلفت الروايات في المدة التي يحور للقاضي ان يسأل بعد الحبس ففي رواية كتاب الدعوى شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر. وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي. وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان رآه القاضي مما يأخذ بعد رواية الاقل وان رآه متفقا يأخذ بالاكثر تؤخذ سؤال اهل الخبرة من جيرانه ومن كان يخالطه في المعاملات وانما يسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية. وفي كتاب النوازل للصدر الشهيد اذا حبس القاضي رجلا في دين ثم ان المديون اقام البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى. ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار. وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي. وفي فتاوى القاضي الامام واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد ما اخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس. واذا كان

ولو خاف ان يفر من السجن يحوله الى سجن الاقصر

بحبس ليبيع عقاره ان كان له عقار الا ان يتبرع قليل

بينة حيا راوي

المبت

لبيت دين على رجل وللبيت ورثة صغار وكبار حبس الكبير المديون ثم اذا اراد ان يطلقه القاضي حتى يستوثق الصغار. وفي بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان تقول الشهود انه فقير لا يعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقير. وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي ان تقول الشهود تشهد انه مفلس معدم ولا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلة وقد اختبرنا امره في السر والعلانية ولو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل بدين كثمن مبيع او قرض وكذا في كل دين وجب بغصب والتزامه كدين الكفالة والمهر. وفي الجامع الصغير للقدوري الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق. وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر. وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل. رب الدين اذا ادعى ان له مالا لا يعلم ما اقام المديون البينة على الافلاس خلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى بطلقه بكفيل فاوعلم القاضي عشرته لكن له دين على موسر فانه لا يحبسه حتى يتقاضى عن غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يجلسه القاضي المعسر. القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يجلسه القاضي حتى يعلم غناه. **الحبس الثالث في الملازمة** وفي الاقضية المحبوس لغريم ما احرز ملازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار وقد لا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس. وفي التتمة المدعي اذا طلب من القاضي ان يأخذ من المدعى كفيلا فالى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يأمر بملازمته ولا يمنع من الدخول بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه واعد موضعا للغائط واذا كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه الملازم من ذلك فان كان عمله الشغل له ان يلازمه اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله لحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنائيه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام الآمر المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم الملازم في المسجد او على الثلج او في موضع يضربه فلو قال المحبوس احبسني وابى المحبوس ان يحبسه الا الملازمة واما ملازمة المرأة بامر امرها حتى يلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء جعلها مع امرأة في بيت وهو على بابها او المرأة في بيت نفسها وهو بابها هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية. وفي مجموع النوازل فقير حبس له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين المحبوس ان شاء لازمه وان شاء تركه. ولو حبس القاضي ابا ما لازم المدعي وان طال **الحبس الرابع في الحدود** قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحبس الحر الا على ثلاثة القتل المحض هو الذي يعلم الناس الجهل حتى تسقط الشفعة والزكوة ويعلم المرأة الردة حتى تبين منه وحمها والثاني المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء لا جهل له والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعند هما يصح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابي حنيفة لا يصح وابو حنيفة رحمه الله فاس على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعند هما لا يجوز بدون حجر القاضي فان حجر بصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله ويصح عندهما يصح وهذا على نوعين احدهما الحجر في عقله بان كان سليم العقل لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مفسدا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ما لم يبلغ خمسا وعشرين

لو كان للمحجور على مورث الحجر ان الحجر المحبوس بعد موته بالحبس بالبينة يعلم عن اوه

سنة فما دام ابا قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمنع من يد فع وعند هما دام المنع فما دام في السفة فان باع هو او اشترى ان كان فيه نفع بحر القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشره الصبي الا انه ينهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم ينته نهى القاضي ودفع الثمن اليه يروى وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر فبراءة الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا تضمن ● وفي ظاهر الرواية تضمن **الفصل العاشر في الحظر والاباحة** وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن اكثر من المائة من المائة فيه خمسة اقفزة قيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ● ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغائر وفي غيره يحل ولا تحل الاجرة على اخذه بيت المال ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليس بواجب عليه ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطائه **جنس آخر** رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انه امرأته لا يعذرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت بعد الطلاق حين تزوجت في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي ● وفي الفتاوى قاضي اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو يمسكها في البلد او استرق الحر آخر ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب ● وان كان المخبر واحدا لو كان عدلا لا يجب عليه الطلب ● وان كان عدلا لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه تأثم في وسعة هذه المسائل في الفتاوى ● وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي يتطوان عرفها امرأة رجل منهم من النكاح وان لم تعرف وقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها ● اليهود والنصارى ممنوعون من جوامع المسلمين والبيع والكنائس ● وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يترك منه حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى الفاطر ونفقة الايتام ● ولو عرف فحضر الوارث يقضي من بيت المال اذا قال المقضي عليه للقاضي احلف الاشوة من خصمي وقضيت علي لم يرده القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فيفتي المفتي الى معرا حرا لا يتعرض القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وامر المدعي بالصلح فصالح ما لح القاضي فالقاضي ما نجز كانت الحصة اذا تعلق من المفتي وجه الحلة الى المدعي فكتب المحضر دون الحلل لا ينفذ عليه ولا ينفذ المفتي ● وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى لو يكن على الحاكم ما بين فيما قال لما علما ولا بصير الرجلان مطعونين في شهادتهما فتهما جايزه ● ومن اخذ من السلطان مالا حراما فعلى القيامة الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا يأتي في كتاب الغصب ● وفي القضاء مزاد ان بعوافي خصمه الى السلطان ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا ينفي به قال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي فالان يذهب الى السلطان القاضي اذا كان ما خذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى وليستوفي حقه من مال الله وكذا العلماء والفقهاء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الورق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب قرية وتجار وكان يحاسب ولا يأخذ القاضي اذا خرج له ثلاثون درهما في اداء كتابه ومن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم فالامر ما احب ان يصرف ذلك الى غير ما يجي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمى له القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر ان

ان

رفع الوصي مال الصبي

مطلب كل المفتي احد الكاتبة والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم

كل المفتي احد الكاتبة على كتابة الجواب بقدره

تزوج امرأة الغائب

اخبر انه طلق امرأته ثلاثا

امرأة الغائب ادعت الطلاق

اليهود والنصارى ممنوعون من الجوامع والبيع والكنائس

الغريب اذا مات وترك مالا

خط القاضي

ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اخرها بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اخر باخذ المال ● والله اعلم

كتاب الشهادات

هو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة وفيها مسايل الشهادة على الشهادة **الثاني** في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل **الثالث** في المحدود في الموافقة بين المدعي والشهادة **الرابع** في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين **الخامس** في الشهادة في النكاح **السادس** في الشهادة في النسب والارث **السابع** في الشهادة على الشهادة **الفصل الاول** في المقدمة وفيها محل الشهادة ● وفي النظم للزندويستي عن الامام الفضلي الرجل اذا شهد على شيء فمنع عن اداء الشهادة ان لو علم انه لو لم يشهد ذهب حقه يعني المشهود له وان لو شهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره ليشهد له فهو سعة من ان لا يشهد وهو اقرب من الاول ● وفي المنتقى هكذا وفي النصاب الاشهاد على المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال اذا كان لا يخاف جحود هم لحفاظ نه هو في النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق قد رفرسخين او ثلاثة ان كان يحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان يحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي الا على ما بر كب فان تكلف المشهود له دابة يركب ويحضر لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدر ما يستاجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف بدابة لان هذا معنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعاما مدفيه افاويل قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيا يقبل اما اذا هيأ للشاهد فاكل لا يقبل وقال محمد رحمه الله لا يقبل في الوجهين ● وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل مطلقا: الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد ● رجل اخر جه رجلان فيس يدي قوم ان لهما ان عليه كذا فقضى منه ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كله الشهود بالخيار ان شاءوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاءوا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل ● وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره حدين او بيع او فعل فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهد عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قال لاعبانيا امرأة ارضعتها او قال اعتق العبد قبل ان يبيعه او قال في الفعل عفى الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او الفعل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة ● ورجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يحل له ان يشهد بالملك للاول ● ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما **نوع منه** الشهادة على امرأة لا يعرفها سأل ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمه الله عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابيك يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رويته وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط رويته والذي مال اليه الامام خواهر زاده ● وفي النوازل قال يشترط رويته شخصها الاصغر لم يشترط رويته وجهها قال وراى الامام خالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج ● وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امرأة نقابها ماثلة فلم تشهد عنده ان المرة قبل ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب

مطلب في شرائط رويته وجه المرأة المشهود عليها

شرط رويته وجهها في زماننا لفساد الزمان

ركن الشهادة

ما يبطل الشهادة

230

وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت والجالس على الباب لامراه وسعه ان يشهد بما اقرت به • وفي العيون لو ان رجلا جاء فدق الباب فسمع رجلا يسأل عن فلان فاقر به وهو يقول انا هو فسمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز لهم ان يشهدوا بما سمعوا وهذا بخلاف ما اذا سمع الامام صوت المدعي وهو جالس في بيته فقضى عليه بالاقرار حيث يسعه ان يشهد بما سمع • وفي الاصل الشهادة بالسماع لا تجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قضاه في مصر وراه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض ليسع لهم ان يشهدوا على كتابه الى مصر آخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان قال انا ابن فلان من الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على ما اشار اليه الاثر وهو ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان ابى قحافة وما رأيتا ابا قحافة واما النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين النكاح والشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة • في مختصر القدوري قال وفي موضع آخر لهم ان يشهدوا واعلى الدخول بالتسامع ولو اراد ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما يصنع بالموتى اسعه ان يشهد بموته وان لم يعاين ذلك وانا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد القضاء فيكون ان يشهد على شرائط الوقف لا يجوز • ولا تشترط ان يتلفظ المخبر بلفظة الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظة الشهادة واما في الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهد عنده بلفظة الشهادة قال قال استاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر والامام برهان الائمة رحمهما الله • وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد • ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحكم ما ذا يصنع قالوا يجتهد ذلك عند لا مثله واذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا اخبر موت رجل من اهل حيّ فصدّق اهله ما يصدق بالموت لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد على موته بعد ذلك • او شهد عند القاضي وما لا يشهد ان فلانا مات اخبر بذلك من يثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف حوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والغسل كالموت • وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهادة لا تجوز الا في خمسة اشياء والخامس بعد هذه الاربعة الوقف اذا شهد انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر اقفانه ولو ذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه كالموت • وكذا تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد وكذا الجل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا تجوز الشهادة فيه بالشهرة • وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع تشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان يشهد على البنات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة اذا شهد تغريسه ودفناه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد على الثبات ان هذه امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخوا فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا الواحد بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح يخالف الموت هناك • اذا اخبره رجل او امراة حل له ان يشهد وهما لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان • ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا

مات

مطلب الشهادة بالشهرة وبالتسامع جائزة في النكاح والاقرار هو

صحيح

مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا وقالوا ان المراة اذا تزوجت بزوج آخر بعد احراز احدهما جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي • وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة في المخبر • وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز فلو اخبرها واحد بموت الغائب • وآخر بها اثنان يجوز ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جماعة وكان عدلا وسع للمراة ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحرمة بعد تاريخ شاهدي الموت فشهادة شاهدي الحرمة اولى ولو شهدا عند المراة عدلان ان زوجها ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسلمان في كراهية فتاوى الفضلي • وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريق الحقيقة والحكمية فالحقيقة ان يسمع من قوم كثير لا تتصور تواطئهم على الكذب • ولا تشترط في هذا العدالة ولا لفظة الشهادة • والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان فلفظة الشهادة • وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من الناس لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل • ولو شهدوا له بالشهرة في هذه الفصول • وقالوا لو يعاين لكن اشهد عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد هذا الملك له لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة • وهل يحوز له ان يشهد ذكر في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين او يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا رأى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك • وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا شهد الشهود فيما يجوز الشهادة به بالسماع وقالوا لو يعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم • ولو قالوا نشهد انا سمعنا من الناس لا يقبل شهادتهم • وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا رأى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له ان يشهد انها له • وفي الاصيه ذا دعلى هذا فقال اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك ووقع في قلبه انه له يسعه ان يشهد له بالملك حتى لو رأى دوره في يد تاجر كثير او في يد جاهل ليس في ايديهم من هو اهل لذلك • لاجل له ان يشهد بالملك له ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين الملاك والملك بان عرف الملاك بايديهم وتسببه وعرف الملك بحدوده او رآه اشتراه يتصرف الملاك ولا ينازعه احد من ذلك ويدعي انه له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك • ولو شهد بقول الثاني ان لا يعرف الملاك والملك فلاجل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين الملاك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع انه له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف ملك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد • ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون الملاك يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير الملاك معلوما بالتسامع والملك معلوم فتقبل واما الولاء فلا يشهد فيه فان كان مشهورا اذا كان الولد الذي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق لهم وفي قول ابي يوسف احراز هو قول محمد يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق قال شمس الائمة الحلواني هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء واما في النسب هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جاز له في المنتقى

جنس آخر رجل حضر بيعا فاحتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال وراءيت في موضع آخر انه يحل والاول اصح ان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث • وفي النوازل الشهود يشهدون على انسان بمال هل لسائر القاضي من اي رجل شهدوا

المعرم

وان سالم فلو حجروا هل تقضى بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا يقضى بشهادتهم
وان لم يبينوا السبب رجل اشترى عبدا وادعى على البايع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل
فادعى المشترى عليه فانكر والذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال • الشاهد اذا راى
خطه ولم يتذكر الحادثة هل حل له ان يشهد قد ذكر في كتاب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر
انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد • وفي ادب
القاضي للخصاف في باب الرجل يرى اسمه من شرط الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينظر الحادثة
والتاريخ واطال مبلغه وصفته حتى اذا لم ينظر لشيء منه ويثق انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد
وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف رحمه الله اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن
يشترط ان يكون الصك مستمرا ولم يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب
اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد • ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل لكن اذا راى الشاهد
ينبغي ان يساله فقد يشهد عن علم او يعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط لا
يقبل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقبل بقول محمد وهكذا في الاجناس • وفي النوازل اذا عرف
خطه والخط في حرزه وليس الشهادة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون حال يتذكره بعد ذلك ولا يمكن تقييده • وفي
الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا على بهذا ولم يقرا الكتاب وهم قرؤا فان كتبه
بين اليديه او املاهم على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم
يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصيته ثم قال لقوم اشهدوا على ما
في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرؤه ويروونه وهم يعرفون كتابته ويقرونه وهنا ثلاث مسايل احديها
هذه والثانية الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصيته وختمها ودعا بالشهود قال هذه وصيتي
وهذا خطي فاشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان
قرؤها او قريت عليهم الثالثة الصك اذا اشهد على صك يعني كتب الشهادة على صك ولم يقرا ولم يعلم
ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية فدفع
الشاهد ودفعه اليه وكتب الشاهد شهادته فبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان
يشهد على ما في الكتاب فان قراها عليه وقال لا تشهد عليك فحرك راسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف
اشارة الاخرس • ولو كتب رساله الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كتبت منقطعا في الالف الذي
للمكتوب عليه وكتبت فصيحتك منه حمايه ونبقى للمكتوب عليه منه حمايه او كتب الى امراته رساله منه اليها اما بعد فقد
بلغني كتابك سالتني الطلاق فانت طالق في طالق في ساعة كتب فهذا كله جايز وهي شهاده ما لم يقل للرجل الذي
كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالطلاق والمال • وفي الفتاوى للقاضي
الامام رجل كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقروا وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله
لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان
يشهدوا باحد معان ثلاثة اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيرهم وقرا الكتاب عليه بين يدي
الشهود فيقول لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب بين يدي الشهود ويقول اشهدوا على بما فيه لا يسعه ان

يشهدوا احد معان ثلاثة اما بان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيرهم وقرا الكتاب عليه بين يدي
الشهود فيقول لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب بين يدي الشهود ويقول اشهدوا على بما فيه لا يسعه ان
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم
وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد على بما فيه وانه
حسن اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم
اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب
اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان فتواعلم بان الكتابة
على وجوه منها ما هو المتبادر المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة واحدة ويعنون على وجه يكتب الغايب
فان قال لغريمه او بعد الطلاق او لوارد به الافراد دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا دين في القضاء حتى يحول للشاهد
ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد على ذلك او لم يقل • ولو راه فوق كتب ذكر حق على نفسه لرجل
ولم يشهد هو به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للغريمة خلاف
الكتابة المرسومة وخلاف خط السماسرة والصراف فانه حجة الا ان هنا ان عرفا جاريا على ما بيانا في كتاب
الاقرار فان جحد الكتاب وقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سايو
التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء • ولو اقر بسرقة في كتاب
مرسوم يقطع المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم بان كتب على الارض او في صحيفة او حرقة
او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه بين فان قال لهم اشهدوا على وسعهم ان يشهدوا عليه والا
فلا واما غير المبين بان كتب على الماء او على الهوا ثم قال اشهدوا الله على لا يسعهم ان يشهدوا عليه
وان علموا ما في الكتاب لان الكتاب الذي لا يتبين كالكلام الذي لا يتبين والرجل والمراة والمسلم والذمي
فيه سواء • ولو كتب رجل رسالة عند امين لا يخبان ولا يغيران فامسكا الكتاب عندهما وشهدا الله لا
يجوز وعند ابي يوسف يجوز

الفصل الثاني في الشهادة وما يقبل منها وما لا يقبل

وفي نظم الزندوستي
ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان
تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شريك والمفاوض والذي جر الى نفسه لشهادته مغنما
وشهادة الفرع والذي يقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمعتوهه ومكاتبه
وشهادة الاعمى والخصي المستكمل لا تقبل شهادته مع رجل وامراة • ولو شهد مع رجل وامراة تقبل ومتى ردت
شهادته بعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد
في تلك الحادثة يقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد له بعد
العتق ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت شهادته ثم صار مسلما فشهد في تلك الحادثة
يقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا
شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا
شهد لعبده فردت ثم شهد بها له بعد العتق لا تقبل لان المراد شهادة بخلاف المسايل الاربعة • ولو
شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل لما مر في الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا احتمل
المملوك شهادة لمولاه فلم ترد حتى شهد بها حاد كالصبي اذا احتمل ثم شهد بعد البلوغ • وكذا الزوج اذا

مشايخنا رحمهم الله يقبل شهد بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد فقيها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احسن القاضي بحسابه كلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يقبل اذا قال لهذا المدعى عليه هذا المدعي عليه وقال المدعى عليه في مدة يقع حق يصح عندنا وبالفارسية رجل ادعى دينا او وديعة رجل من النسخة فقال الشهود ما نعرفه ان كواهي مى دهيم كه زين او زين نسخة برو حواند يقبل في الاقضية رجل ادعى على ورثة مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم ورثته ذلك انه وقفوا على قدر الصرة وفتحوا الصرة فوجدوا الصرة دراهم وحرروها على وجه وعرفوا انها كلها جياد فانه يقع عليها بقيمتها عند ادائها قال اشهد والبذلك حوزني فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلال الدابة لابد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط وليشترط ذكر الغنيمة عند الهلال والاستهلال ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا فسر شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة فذكروا فسر شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي هريرة حنيفة رحمه الله لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز امالو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل الف درهم فشهد ثلاثة نفر فقال احدهم قبل ان يقضي القاضي استوفى منه الف قد كذبت في شهادتي صح القاضي قوله ولو يعلم انهم رجع فسالهم من الذي رجع منهم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي له بالمال على المدعى عليه وقال الشاهد انا شهدنا بما علم اولا قال رجلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل المعدل والمسئلة في الاقضية في معتدها ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له مبلغ عشرة دراهم يقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درهم وهم شهدوا كذلك لا يقبل وكذا لو ادعى انه ملكه اردده دوازده سال بارد وشهدوا هكذا لا يقبل ولو ادعى على اخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة ابن مدعي عليه حين كنت كذا ان مدعي ان مدعا به را بوى من وستاد لا تقبل المسائل الثلاث في فوائد الامام ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نائم على هذا البساط وهذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون الفعل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل ويقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها وقع بالدار وفي دعوى الدين لو شهد وا ان هذه المدعى عليه اقر ان دينه قد لسنا ندري لو استكمل استدان يقبل عند شرائطه **نوع منه في التناقض** وفي الاجناس رجل ادعى دارا في يد رجل انها ميراث من ابيه وشهد شاهدان على اقرار ابي المدعى عليه ان الدار ميراث من ابيه وشهد اخران على اقرار ابي المدعي ان الدار ميراث من ابيه فالبينة بينة المدعي لان بينته تثبت الاقرار لابيه وبينة المدعى عليه تثبت الاقرار لابي المدعى عليه فكان الاقرار لابي المدعي اولى

هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهدوا انها لفلان اخر لا يقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه
ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس
الائمة الحلواني انه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه
تقبل • وفي فوائد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا يقبل وقيل تسمع الدعوى ولا تقبل البينة
هو الاصح • وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود اين محدود باهمه حدود وحقوق ملك فلان است ولم يقل
بهمه حدود يقبل • وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف
ينبغي ان يقبل اذا كان قديما • ولو ذكر الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الواقف قديما يقبل ويصرف
الى الفقراء • ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه
يقبل **نوع منه في ذكر الحدود** وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر المحدود وفي كتاب
الشروط للامام السرخسي رحمه الله قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يحصل بذكر الحدين وعند ابي حنيفة ومحمد وظاهر مذهب ابي يوسف رحمهم الله يحصل بذكر
ثلاثة حدود وعند زفر رحمه الله لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة • ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد
الحدود بقي مجهولا لا يضر وهو والترك سواء • ولو غلط الشاهد احد الحدود لا يقبل ذكر الصدر الشهيد
في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يقبل عند البعض قال والفتوى على ما اورده
الصدر الشهيد انه لا يقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو
ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع هذا الدعوى • ولو اقام البينة لا يقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب
الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم • ولو غلطوا حدا او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان
التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال حده لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا
ثم صار فلانا • ولو جعل المعتبرة حدا ينظر ان كانت ربوة تصلح حدا وان لم تكن ربوة لا تصلح حدا قال
رحمه الله هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واصل هذا في فتاوى النسفي
في اخر الشهادات قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر
والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة ان تذكر حدود هذه المسالة الاشياء
ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد الحاضر والسجلات والصكوك التي فيها التي فيها استثناء هذه
الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود
لهذه الاشياء التي في ربض كذا في بني فلان وتذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف
حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها
على هذه الحدود وفي بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وبعضها تقبل وههنا ثلاث مسائل احديها
هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا ثمة لكن
لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى
عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران
ويخبران القاضي ان وافق ما قاله المدعي بحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين
مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها يتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي
والثالثة لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث

عن

مهمه شهدا انه ملكه ولم يقولا في يده بغير حق

عن هذا المورث في دعوى الارث لكن لا نعرف اسماء الجيران اما نعرف انها في محلة كذا بحضرة مسجد كذا
تلاصق دار فلان في زقيقة كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي
النوازل ان لم يعرف الشهود الحدود سالوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره
بذكر الحدود لكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه • ولو قال احد حدودها
لزيق ارض ميان دلهي لا يحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به
ولو قال لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا يقبل وقيل يقبل • ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين
المصرف • ولو قال لزيق ارض المملكة لا بد ان يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين في فوائد
استاذنا ظهير الدين **نوع منه في الشهادة على الشراء** وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال
انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا تدفع اليه حتى يوخذ
منه الثمن ويدفع الى البائع ثم رجع محمد رحمه الله وقال توخذ الدار من يده ولا تدفع الى المدعي حتى يوخذ منه
وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد منه الثمن فلو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في
الاقضية في موضع انه يوخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره
وهذا اصح لان الغائب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتريتها من فلان ولم يذكروا الثمن قالوا انه
قبضها يسال قبضها بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فان ماتا قبل ان
يسالهما فهذا على ان القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو جاء الغائب يخاصم المستحق قضيت له بالدار
وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى
ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغائب فلا يقضى له رواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشراء لرجل بعد
ما شهدوا له بالملك المطلق يقبل شهدوا ان لهذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود يقبل
جنس اخر في شهادة المودعين والمرتهن والمستاجرين والغاصبين والمشترين وفي الجامع الكبير والاقضية
اذا شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي يقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا يقبل
ولو شهدوا على اقرار المدعي بكونها ملك المودع بعد ما رد الوديعة على صاحبها يقبل • ولو شهد المرتهنان
للمدعي قبلت • ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا يقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب • ولو شهدا على
اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا يقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم
شهدا فحينئذ يقبل • ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل ويضمنان قيمته للمدعي لما ذكرنا
ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل • ولو شهد بعد الرد على المغصوب منه يقبل ولو هلك في يدهما ثم
شهدا للمدعي لا يقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا يقبل لا قبل الدفع ولا بعده وكذا
لو رد عينه ومثله سواء وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان رد عين ما استقرض تقبل الشهادة المشتريان
شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشتري ملكا للمدعي بعد القبض لا يقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا
على ذلك والعين في يدهما فان ردا على البائع ثم شهدا يقبل كالبائع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد
ما باع • ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي
لا يقبل وكذا لو قضيا الدين • ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي يسال المدعي ان قال الاجارة بامري لا يقبل
وان قال بغير امري يقبل • ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة وشهد لذي اليد تقبل • ولو شهد عليه يقبل
ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يستحق الغصب

عند محمد يكون في ذلك تحويل الضمان فلا يقبل ● ولو شهد العبد ان بعد العتق على الثمن كذا عند اختلاف
البايع والمشتري لا تقبل المسلستان في المنتقى واما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا
وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزل
الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد لهذا الالف لموكله حازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه
الله لا يجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل
من الوكالة فشهد له بعد ذلك حق كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة
لم تجز شهادته قال وجده الله وكيلا فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقضية
قبل رجل معين وانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة تنصرف
الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف
درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته اذا كان له بهذا الوكالة القائمة
في هذه المسئلة وبينا تفرعه واذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير
وجبت له بعد العزل تقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقضية من الناس مطلقا او في مصر
فعدم الوكيل رجلا واقام البينة عليه وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته
له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم
اخرجه من الوكالة ● ولو شهد ايضا الموكل ان ابا هذا الرجل قبض دينه لا يقبل اذا جحد المطلوب
الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابي الموكل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده
واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والآخر على الموكل قد ذكرنا في كتاب القضاء اما شهادة الوصي بعدما
اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسوى الخاصم
الوصي او لغير خلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية بمسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج
وصي الاب من الوصاية بتعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعدما
ادركت الورثة لا يجوز ● ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز ما لا تفاق وان
كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت ● ولو شهد للكبير على الآخر يقبل في شاهد
الرواية ● ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار
الميت بدار معينة لوارث بالغ يقبل وهذا النوع من المسايل كثير **جنس آخر في الشهادة على العبد**
وفي الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله آخرا
وقال محمد لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول ● وفي الفتاوى للقاضي الامام وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما
وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين فشهد ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا
النصف لهذا الوارث ولم يذكر في قسمتهما واما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يقض على ذلك ولبسطهما الذريعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة
رحمهم الله ونظير هذا الوكيل شهد انه امرنا فلان ان يبيع فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمنا او امرنا ان يبيع
امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغنا ها وطلقت نفسها حازت شهادتهما اما لو قال اشهد ان فلانا
قال لنا خير امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا يقبل ● وفي المنتقى لو شهد على رجل بمال انه قبضه من فلان
وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا لا حق ورثاه عليه ان كانا ذكرا ان رب المال كان حاضرا حازت شهادتهما

وان

وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا الوزن له الف درهم وضعه وقال خذ
مالك فقال المقتضى لرجل ولي هذه الدراهم فتناولها شهد على المقتضى انه هو الذي دفع اليه الدراهم
جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كان في المجلس وفي المدروع تقبل شهادة
الذي درع ● ولو شهدوا بالحطة للمدعى وقالوا لحران ما اوردوما كا كثر يوجد فشهد يقبل لانها شهادة
على فعل للغير ولعسر فيه بخلاف الضمان عن انفسهم شهد في شهادة القاسمين هذا اذا لم يطالبا الآمر على
القسمة اما اذا طالبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع ● وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما فشهد العلامان
لمولاهما على البايع انه قد استوفى الثمن حازت شهادتهما ● رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين
او مسستما فانتما حران ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس يقبل اما
اذا قال لذلك الرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على المس
لا تقبل شهادتهما ● ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا يقبل
رجل حلف لعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا يقبل ولو شهدا انه طلب
منهما الاقراض لا انهما اقرضاه يقبل ● وفي النصاب رجل قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي
حر ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه تقبل هذه الشهادة على المال ولا
لعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامرأتان
انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يجد لان هذه الشهادة لا محال لها في الحدود ● وكذا لو قال ان سرقت
من فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على هذا العتق العبد ولا يتطلع وفيه رجل قال ان دخل عبدي هذه
الدار فهو حر وقال بصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأتي طالق فشهد بصرانيان بالدخول ان كانت
العبد مسلما لا يقبل وان كان بصرانيا يقبل على طلاق البصراني ولا يقبل على العتق لان المولى مسلم ● ولو
حلف لعتق عبده ان لا يفوتهما فشهدا انه افوتهما جاز ● رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وان
كان استاجرها على يديها وبحود لك يقبل ● ولو قال استاجرنا على هذه منها شهد منها لا يقبل وهما
فتيه البنا للمدعى عليه الكل في الاقضية ● وفي الفتاوى البيان اذا لا حوان اذا شهد احدهما
ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهد انها مكوحته وشهادة الوكيل
او الدلالين اذا قالا لا حق لها على هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح والخلع اذا شهد ابا بنات ذلك النكاح
او ذلك الخلع لا يقبل اما اذا شهدا لوكيلان بالبيع انه المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته
يقبل في الاجناس ● وفي العيون اذا زوجا احدهما وهي صغيرة فاذا ركت فشهد الاحوان انها اختارت نفسها
لا يقبل والامة لو كانت بين رجلين ● ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل
قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا لا بل اما ان قالوا دخلنا ودخل
هو معنا ان قالوا دخلنا لا يقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان
الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واجاب ان لك ابو يوسف في الثلاثة والاربعة
انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز وقال له
الحسن ان زيادة صحت وخالفت اباك قال ابو يوسف رحمه الله لو قال دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا
ثلاثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا جوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسستما
جسد كما فعبدي هذا حر وشهدا انه مس حسبما لا يقبل لانهما شهدا في امر فخر بهما حلفا ما لو شهدا

انه قال ان مسستك فانا بحائض فهذي حرة فمس انها تقبل وتبقى العادم لان الثياب غيرها • وفي
الفتاوى للقاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق وطلقهم ان يشهدوا
بالعتق لا غير وكذا لو له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر الليثي ينبغي ان يقول
اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا وضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على زوجها
الزوج من مهرها فانكر الزوجة نكاحها وكان الشاهد يعلم بتزوجها قال ليشهد على النكاح ولا يذكر العقد
عن نفسه • رجل قال عند هذا احد ان كان فلان وفلان راياني ادخل هذه الدار فاشهدا وقالا رايناه
دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على دخوله • وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا فشهد واحد
عفا عنا لا يجوز • ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا ما في قبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف
رحمه الله نوع منه وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل
هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء
الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد
بعض اهل المحلة للمسجد في شهادات النوازل وكذا شهادة القيم على وقفه وقف على مدرسة كذا ان
والشهود من تلك المدرسة يقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد • ولو شهد واحد
او صي لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن وتبطل للباقين
وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا • وفي وقف هلال قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا
انه اوصى بثلث ماله لفقراء اهل بيته فقراء لا يقبل • ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية
بزيادة الخراج وان كان كل ارض معينا او لا خراج للشاهد يقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة
انها من قريتهم لو يقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذ لا يقبل
وفي النافذ ان طلب حقا لنفسه لا يقبل وان قال لا احد شيئا يقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا
وفي فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة يقبل مطلقا • وفي الاجناس الشهادة على الوصية
للفقراء اهل بيت الشاهدين فقراء لا يقبل لهما ولا لغيرهما • وفيه لو شهد انه اوصى بثلث ماله لفقراء
بني تميم وهما من بني تميم فقال ان الشاهدة جائزة ولا يعطيان منه شيئا • وفيه لو شهد انه جعل ارضه
صدقة لله تعالى على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما شيخان يوم شهدا وقت ان لو خرج شهادتهما •

حلس اخر في شهادة النساء في الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
ونحوها ولا يشترط العدد ويكفي شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط
الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ
عراق رحمهم الله والذوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة الشهادة • وفي لفظة
الشهادة زيادة تاكيد حلان الدبابات حيث لا يشترط لفظة الشهادة وامثالها شهادة رجل واحد على
الولادة والعيب في هذا الموضع وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصيرة
عليها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا • وفي اسهلال الصبي لا تقبل
شهادة النساء الا في الصلوة عليه • وفي المبسوط لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعند ما
يقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة
على العذرة والرتقاء على هذه المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انك منك فانكر الزوج ولادتها

لا تقبل

لا يقبل قول القابلة دون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وناول المسلة
اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بقولها دون شهادة
القابلة **حلس اخر في الرمضانيه والعيد** الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد قد ذكرنا
في كتاب الصوم والذي يختلف هذا الكتاب اثبات الرمضانيه والعيد والوجه فيه ان ادعى عند القاضي
بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة ويكذب دخول رمضان ويشهد الشهود
بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر
رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة
وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد ن
الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى
في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا يقبل • ولو ادعى
المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب يقبل • وفي الاجناس عن
القاضي يسال الملك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب اخر ان قال بهذا السبب يقضي بالملك
هذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب اخر لا يقضي لانه اخر اصلا • وفي الاقضية لو ادعى المدعي
الملك بالشراء وهو شهد واعلى الملك المطلق انما لا يقبل اذا ذكر في الدعوى • رجلا معروفا قال
ملكي اشتريته من فلان ان فلان وذكر السبب الشرائط المعروفة فاما اذا قال ملكي استفدته من رجل
او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الائمة السرخسي لو ادعى الشراء من رجل
معروف ونسبه الى ابيه وجده وعينوا انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل • وفي
فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الجامع لشمس الائمة الحلواني
اما في النكاح لو ادعى رجل على امراة انها امراته بسبب انه تزوجها بكر والشهود شهدوا على انها
منكوحته ولم يذكروا انها زوجته تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان لقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى
لا يقضى بالزيادة • وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مورثا على رجل فقال قبضت متى متى شهدوا والشهود
شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع
التاريخ لا يقبل ايضا والمختار انه يقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق • ولو ادعى
بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى القلب لو ادعى
الشراء ولم يذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر يقبل وعلى القلب لا • ولو
ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا يقبل • رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مورثا والاخر لم يذكر
التاريخ عند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ لهذه المسالة وسياتي في كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة
كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث • وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل
ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب
احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مشتركة فشهد وان له نصف الذي في يد الحاضر
وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا بما اكثر مما ادعاه • رجل ادعى الباعة
واستثنى دورة وطريق الدخول فيها وحقوقها وموافقها فشهدوا لها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق
والمرافق في الشهادة لا تقبل • ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا

في المعاينة والعيد

شهادة في وقف

على صنعة

على الدار من غير استثناء البيت لا يقبل الا اذا وقف فقال هم صدقوا لكني بعت البيت منها فحينئذ يقبل
رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها له ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا
على انه اشتريها من المدعى عليه منذ سنتين لا يقبل الا اذا وقف فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم
بعتها من ابيه ثم ورثتها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق • في الاقضية رجل ادعى دارا وفيها
بيت لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت
وشهد ذلك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت يقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك
غيره جنس آخر رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد
اشهدهما عليه والذي لي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه
بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع والشهود شهدوا على
الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة وبمثله في الاقرار يقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا
انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان
ياخذه بالمال انهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب • ولو قال الطالب ان لم يقر بها
وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده • ادعى آخر انه اجر داره منه وقبض
مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة شهد الشهود ان الاجر اقر بقبض مال الاجارة
يقبل ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووقفوا هل يقبل ياتي
في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة • رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضاه خمسمائة
منه وقال المدعى عليه الف وما قضى لي شيئا منه وشهودي صدقه في الشهادة على الالف واوهما في القضاء
يقبل شهادتهما • ولو قال شهودي بالالف حق • وفي القضاء باطل وزور لا يقبل وكذا لو شهد الرجل على آخر
بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار • رجل ادعى استهلاك فرس على آخر وشهد
قوم على هذا وغير ان القاضي سال المدعي عن كيفية الاستهلاك فقال دو تن را بر شاند برين است تا
هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا في فوائد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وما تقدم
في الاقضية وفي فوائده ايضا ادعى عشرة امناء من الدقيق مع النخالة وشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة
لا يقبل • ولو ادعى دقيقا منخولا وشهدوا على الدقيق المطلق غير المنخول لا يقبل ايضا • ولو ادعى النقرة الجيدة
وبين الوزن وشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيد او ردي او وسط تقبل
هذه الشهادة ويقضى بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة رجل ادعى
على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين

وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض
وقال الآخر سود وللبيض فضل على السود او شهدا بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي
او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او الف وعبد او الف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما
قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وقف فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كاشهد
لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة • ولو شهدا على مائة دينار شهد احدهما ان المائة نيسابورية
وشهد الآخر انها بخارية وللنيسابوري فضل على البخاري على هذا ان المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري
وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير

لا يقبل

لا يقبل اصلا • ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا يقبل
بالاتفاق • ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة لا يقبل ايضا وعندهما يقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد
احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة
لا يقبل كما في الالف والالفين • وعندهما يقبل على العشرة • وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر
كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا
وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف
فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه • ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين
يقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا يقبل بالاجماع
فلو وقف في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف يقبل
ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه اودعه الف درهم يقبل
تاويله اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين
فلا يقبل هذا اذا شهد على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعى عليه الف
درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا يقبل • وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا
لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق
على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم
وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة وسواء كان المدعي يدعي الشراء بالف
او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري • واما الاجارة ان كانت في اول المدة
فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الآجر فهي
الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا يقبل
لان الكتابة غير لازمة في حق العبد • وفي الرهن والاجارة ان كان الدعوى من الراهن لا يقبل
لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا
وتبعا للدين • وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان كان
الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقر باقرار المولى والزوج
بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع • وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة
فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهذه دعوى الدين عند ابي حنيفة وعندهما
دعوى العقد • وفي نسخة الصدر الشهيد لم يفصل بين ما اذا كان الدعوى من الزوج او المراة فقال
سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر
يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالنكاح
اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي
نوع منه وفي الاقضية رجل له على آخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار
الطالب بالاستيفاء وشهد الآخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا يقبل وكذا لو شهد احدهما
انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة
باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله يقبل

لو ادعى المديون الاداء وشهدا بالابراء تقبل

الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل • ولو ادعى هو الغصب وشهد
الشهود على الاقرار بالغصب يقبل • ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو ابراني فشهد احدهما عليه
والاخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجله جاز • ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما
بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل • ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه
اجله او حلله جاز • الكفيل بالامر اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة تقبل • وانما وضع المسئلة
في الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس بمقضي به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كانه
ابرا الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل • ولو ادعى الكفيل وفي
الاقضية رجل ادعى على اخر الكفيل الهبة وشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون
الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الاصيل **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم في صك فجاء
المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى نذكره في مسائل الدفع • رجلان شهدا لرجل على رجل
انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد اخران انه اقر له في موطن اخر ان له عليه
الفي درهم ادخل الالف في الالفين وهذا لا يخلو اما ان اقر بمال مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال
في موطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن اخر لفلان علي الف درهم وهما مالان ياخذ المقر له بهما
وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو شهد شاهدا في موضع اخر وشاهدا اخر في موضع اخر فهما مال
واحد • ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موضع اخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان
اشهد شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقراران في موطن واحد لا شك
انه مال واحد وعند ابي حنيفة كذلك استحسانا • ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه
الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على القلب بان اقر اولا عند
القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي • وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على نفسي بالف
درهم فاشهدوا ان له علي ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر
السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد لزمه مال واحد
سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع • وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم
اقر له في ذلك الموطن او في موطن اخر بالف ثمن هذه الجارية يلزمه المالان • وكذا لو اقر لرجل بالف درهم
في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر له
بالف درهم في صك اخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال نحو ان اقر اولا بالف درهم بيض ثم
اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في كلا
الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول قول المقر • وكذا لو ادعت المراة مهرين في نكاحين والرجل يقول
ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة القول قول الزوج • ولو كان السبب متحدا والمال
الثاني اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابي حنيفة الجواب قد ذكرنا انه يجب كلا
المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على العكس اقر اولا بالف وخمسمائة واقر
ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مالا واحدا حتى يجيء الدليل بخلافه وعند ابي حنيفة رحمه الله مالان حتى
يجيء الدليل بخلافه **جنس اخر** وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلاثة اوجه

شهدا على انه اقر بكذا في موضع واخر انه على اقراره في موضع اخر

تعدد الاقرار

اختلاف

اما ان

اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا
الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا
كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما الرابع
ان يكون الاختلاف في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن حمل
على قول المقرض اقرضك فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة
لانه وان كان قولا لا بد من احضار الشهود • وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء
والكفالة والوصاية والرهن والعنان والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة
في الوجوه الثلاثة • وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو
بين احدهما وسكت الاخر • ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا يقبل
رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة وشهدا على اقراره انه ملك المدعي يقبل • ولو شهدا على
اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعت منه ياخذه المدعي لان الاقرار
بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا
بانه ملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا معترض فياخذه المدعي • وكذا لو شهد احدهما
انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه الاخر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد
احدهما على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار
وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اشتراه منه بالف درهم
وكذا لو شهدا انه اقر بانه اجره بكذا • وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا • وكذا لو شهد
انه اودعه ولو شهد على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل • ولو شهدا انه اقر بانه غصبه او شهدا
انه اقر بانه وهبه يقبل ويقضى للعبد للمدعي **جنس اخر** وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما
انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه يقضى بذلك للمدعي
ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذه من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم اقض للمشهود له
بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه
اقر بان المدعي اوهبه دعه هذا العبد يقبل • ولو شهد احدهما ان له عليك كذا من الدين وشهد
الاخر على اقراره بكذا من الدين يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره
انها له • ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهدا
انها كانت في يده لا يقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته اخذ منه
ولا يسعه ان يشهد انه غصب • ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقراره بالغصب
او شهد احدهما على الغصب والاخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل • ولو شهد
احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في يده لا يقبل • ولو شهد احدهما انها ولدت منه
وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الاخر انها ولدت
منه جارية يقبل الكل في الاقضية • وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعي سكن
هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا يقبل • ولو شهد احدهما انه اقر بان الدار له
وشهد الاخر انه سكن هذه الدار قضي بالدار له • ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا

شهدا على البيع ولم يبينا الثمن

في الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب

هذا العبد وشهد الاخران هذا العبد له لا يقبل • وفي المنتقى الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان فيه الثوب الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا يقبل • ولو شهد احدهما على استماع العيب والاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل • وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو انكر المولى الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن في الشراء والاخر على الاذن في الطعام تقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن والاخر على انه رآه يبيع ويشتري فلم يشهد لا يقبل والله اعلم

الفصل الخامس في الشهادة في النكاح

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الاخران ولها زوجها منه لا يقبل فلو ادعى هو عليها انها زوجت نفسها منه فشهد هذا الشاهد ان على ذلك يقبل • ولو ادعى عليها على انها زوجت نفسها منه وشهد واان وكيلها فلان من فلان زوجها منه يقبل • ولو شهد انه كانت امراته فسئلنا القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا ندري في الحال هل هي امراته امر لا وقالا لا نشهد في الحال انها امراته يقبل وقد ذكرنا • وفي الاقضية لا تجوز شهادة الاعمين والمحدودين في القذف والقاسقين وابني الرجل لابيهما في النكاح فلو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ • ولو شهد وا بالنكاح وقالوا لا نعرفه العبارة بالفارسية ما السيان واران وسوي في وايم او ذا تسنيم او جبان باشيده اند كه دنان باشد بايين في باشد لا يقبل لا نعرف شهد وا على الرضى بالنكاح ولم يشهد وا على النكاح وقال القاضي الامام يقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى الرضا وهم لو شهد وا وقالوا لا نعرفه بعد او ارايين سوي داده است او رضا داده است لا يقبل والحاصل انها لو قبل رجل ادعى على امراة انها زوجت نفسها منه بحضرتين دينارا والشهود شهد وا على النكاح ولم يذكروا المهر يقبل لان المال يابى في النكاح ويقضى بمهر المثل ولو كان الدعوى من المراة في دعوى المهر وقد ذكرنا

الفصل السادس في الشهادة على النسب والارث

وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولد هذه الامة مني ولم يذكروا على ذلك شيئا وابدا عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهد وا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الجارية حار • ولو ادعى على اخر انه ابنه وهو سكران ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتقا رجل ومات وورثه هذا الاب دون مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج فجاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لو اقبل شهادة المراة على ذلك ودلت المسالة انه يثبت النسب منهما بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج وامراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لو يثبت النسب من واحدة منهما حتى تشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحدة منهما بينة يعني رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سوا كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند احدهما او في يد ثالث عند احدهما الى حنيفة رحمه الله وعندهما لا تقع الدعوى منهما والرجلان لو اقاما كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سوا كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايد يهما او في يد ثالث عند احدهما او في يد ثالث عند احدهما لا يثبت النسب منهما بدون البينة فان ذا المدعي على اثنين قال ابو يوسف رحمه الله لا يثبت ما اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة يثبت من الكل وان كثروا

جنس نوع

وفي

الاقضية

احدهما فيما وقع الاذن فيه

وان لم يكن بالامثول عند رحمي لو حل لهو الغذر من مرض او سفر او مرض يشتد الفروع

وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندهما ولو شهد رجلان على شهادة رجلين حاز عندنا واذا حرس الاصلان او عميا او فسقا او ردا والعياذ بالله او جنا لم يجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائز وعلى قضاياه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا كتاب القاضي شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الشهود والاصول واسم ابيهم وحدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك لم يجز وهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلاثة ارباع الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال شهادته لشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الاخر على شهادة رجل اخر يقبل وفي الجامع الكبير في ابواب الرجوع عن الشهادات لو شهد على شهادة رجلين انهما اعتقا عبدا فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ولنبأ الفروع عن الشهادة صح وهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات احر الباب ان الشهادة على الشهادة وان كثروا يقبل وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادتي انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قال الاشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتنا بذلك كان تحيلا صحيحا وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول الا اداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا بان نشهد لها فليكتبه حسن سمنات وفي شهادات النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع اخر خالفه اهل عصره في هذا قال فاريتهم الرواية في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى اخر هل يسعها ان يشهد ان القاضي عليه لو سمع في اطراف مصره او رساتيقها في رواية حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله يجوز وعن ابي يوسف انه لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجل مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جايز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا وما يتصل بمسايل الكتاب رواية الاخبار وفي النوادر لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا تروه عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا تروه عني يسعهم الرواية ولو افتى رجل عند رجل بمال لانسان قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو اودع المروي عنه والعياذ بالله لعين يسعه الرواية وكذا لو سمعهما من بعد اني سلم الضرابي كان ابو حنيفة رحمه الله يقول العراة على العالم احب الي من السماع ورويت عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله انهما قالا هما سواء وفي استحسان المنتقى قال هشام سالت ابا

سمع قاضيا بعد نصب يكفي بعد سمع الشهادة

شهادة النساء في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي

يوسف عن حديث فزاد له على رجل حتى اذا فرغت عنه قال الرجل اردت هذا فاطلعني على هل يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة قلت له يا ابا الرجل تحدث الفقه جميعا هل يسع احدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرأ على عالم كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلاما فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني حتى اقول له ان يرويه فلان وكذا الشاهد اذا قرأ على الصك وسمع بعضه ودون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان هذا ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وعن غيره وتلقوا عنه خلاف الشهادة حيث لا تجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضي به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي فكذا هذا في سايرالحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا المال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا على ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل اذا تعاد القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا لم يقض بها ولم يضمنا شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي اول مرة وجحد الرجوع وقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فانه يقبل ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهد اعنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك ان كانت ثلاثة نفر ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا ابقاء من بقي لا رجوع من رجع فان من يحفظ نصف الحق بالنصب على الذين رجعوا على قد رحقوقهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت امرأتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا قبل الرجل السدس وعلى النساء خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا وعند سماع على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن وان رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة

جنس اخر

اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا لانهما لم يفوتا عوضا مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لفوات العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمن له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه احاله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى احله فان لو يا على المطلوب نموه مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا يرجع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب شاهد فله الرجوع في الهبة وفي المحيط يحتاج الى بيان شروط صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شروط صحته فنقول

شرط صحته على الخصوص بمجلس القضاء حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وكونه تطهيرا فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد لا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضاء يعم في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء قال ابو حنيفة او لا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ويقضي القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول اساتذة جماعة رحمهم الله فرجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا يقضي القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا رحمهم الله وان كان الشاهد مثلا فالدال بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله فقد ادى العوض لا ضمان وجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل الى آخره

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا **الاول** فيما يكون خصما وما لا يكون وفي النادر منه ما يرتفع بالتوفيق وما يرتفع **الثاني** في دعوى الصباء والعقار **الثالث** في دعوى الاسناد المضافة **الرابع** في دعوى الدين **الخامس** في دعوى السر **السادس** في دعوى الاجارة **السابع** في دعوى الوكالة **الثامن** في دعوى الوكالة بالخصومة **التاسع** في دعوى الصلح **العاشر** في دعوى النسب **الحادي عشر** في دعوى العتق **الثاني عشر** في دعوى النكاح **الثالث عشر** في العين بنادع فيها اثنان **الرابع عشر** في الابراء عن الدعاوي **الخامس عشر** في الاستحقاق **السادس عشر** ما يكون جوابا في طرف المدعى عليه وما لا يكون **السابع عشر** في الدفع من المدعي عليه **الفصل الاول** وفي بيان ما يكون خصما وما لا يكون قال يشترط حضوره الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضوره المزارع هل هي شرط في دعوى الصباء ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر من المزارع ان ثبت الزرع فكذلك وان لم يثبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على اجر غصب ضيعة والغائب في يد المزارع لا يشترط حضوره المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البائع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البائع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كان الدار في يد رجل شراء فاسدا فهو خصم لمن ندعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان لزيد ولفلان الغائب على هذا الرجل الف درهم فقد حضر الغائب كلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعند ابي يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغائب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد رحمه الله مثل قول ابي حنيفة يوسف وذكر

لعد

وذكر شيخ الاسلام جلال الدين فرائض ابن النسبا ولم يكن له مال فاجتمع لها باكتساب اموال الكل للاب الاب الاب اذا كان في عياله وهو مغير لو كان كاتب الامير انه لو غرس شجرة في ارض بيت مال وبه افتى القاضي فرد رجلين شهدا وحصلا اموالا آتيا له لانها معينة الا اذا كان لها كاتب حاضر فلها ذلك

مجلد

بعد هذا المدعي بكذا مما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركني وابا اخر غائبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الاخر ذكر في الاقضية انه يقضي ولا تكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي ديان الاصل لو ان احد الورثة اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف ولا يثبت عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يديه وقال انها كانت ملكا لابي توفي ومات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغائب فانكر فاقام البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغائب في يديه حتى يحضر الغائب وعندهما ان كانت المدعي عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة وان كان منكرا يوخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا اشكال انها توخذ منه فلو حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الحصاف انه تكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحد احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة ان لو كان المدعى عليه في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده يقضي بقدره وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت وان اقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء ياخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب اما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم جملة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسيأتي هذا في دعوى النسب ولو كان المدعى واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين في صك مالا احدهما حاضر والاخر غائب فاحضر المدعي البينة قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال على الحاضر والغائب وذكر المسئلة في الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية سوى الجواب اشارة بذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة واشارة بذكر قول محمد مع ابي حنيفة واشارة مع ابي يوسف وفي بعضها القضاء مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغائب فكان عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد روايتان في الفصول كلها وفي الجامع الكبير قبيل الحيلة في باب ما يكون المولى عن عبده خصما رجل ادعى على اخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه فهو جارحه وصدقه المدعى عليه وابى ان يدفع اليه فحاصله ان محمدا الغائب بامره يدفع الارش والمراد به ولو كان للعبد الغائب ودعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي في يده المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى خلافا لزفر وفي الاقضية رجل ادعى على اخر عند البينة واقام البينة

وكوا اولم يزكوا حتى افرد واليد انه حر او باعه من عنده او وهبه لا يصح في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود بعد اقراره ولذ لو اقام شاهدا واحدا ان تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والحكم هو المقر له ولو برهن المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد للمدعي بعد ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار لا بالبينة ذكره في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل مسائل الرستغفني رحمه الله مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والامام الرستغفني رحمه الله مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسيأتي في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعد ما اقام المدعي البينة قال ان قدرت على المشتري اطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان شاء اخذ من البائع قيمته وان شاء وقف الامر حتى حضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باعه المدعى عليه قبل اقامة المدعي عليه البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه فقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضى به للمشتري فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد او الدار الى المدعي عليه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعي عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تنفع هذه الحيلة اذا لم يدع المشتري من المقضي عليه الاول واما اذا ادعى ملكا مطلقا فما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه واما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فانزله المدعى عليه وفي لاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فانزله المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فانزله لا يكون خصما ولو غاب المنزل له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصما الا الوارث او الوصي والقريب ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير وكان الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع من المسائل بعضها كتبناه في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض يأتي في فصل دعوى الوراثة والنسب والبعض في دعوى الكفالة ودعوى دفع الغصب هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي باليد له قال

لان

شهد الاربعة على الزنا ثم اقر المشهود عليه

غريمه الكتب ليس بخصم لغريمه الغير

وعوره رفع النقض صحيح وعليه الفتوى

لان البينة قامت على الخصم لانه يدعي في اليد فهذا الموفي يدل على ان دعوى دفع المعترض مسموع
لان اليد ليست بثابتة للاخر ٥ رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضى له بها فقبضها فاقام الاخر
البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى
او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم **جنس اخر في النقض** وفي اخر شهادات
الاصل باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت الدار في يد رجل ادعيها رجل واقام البينة انها له وفيها
بناء يقضي القاضي له بالدار وبنيانها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناها المقضي عليه صح ولا يكون
ناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له قضي له به ٥ ولو كان الشهود شهدوا بالدار بنيانها
ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلب الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ٥ ولو لم يقر هو لكن اقام
المقضي البينة على ان البناء له لم يقض له به اصل والنخل والشجر والحائط والسيف والحلية والمقضي على هذا
دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو عزمه لا يقبل وكذا الحائط والسيف
اذا اقام البينة ان القضي والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الحلي والحائط له ٥ ولو ادعى بيتا او طاقا
في يد رجل واقام البينة وقضي البينة وقضي له بها ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع
دعواه ٥ وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعي فهذا الكذاب للشهود ٥ وفي المنتقى لو شهدوا بالدار
للمدعي فغرموا ثم اقاموا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنيانها قال المدعى عليه انا اقيم
البينة ان البناء بناي انا بنيته لو يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنيانها ٥ رجل ادعى شراء الدار من ابيه
فلم يترك شهود الشراء فادعى الارث منه يقبل ٥ وعلى العكس لا يقبل ٥ ولو اقام البينة على انها له
بالشراء او بالارث ثم قال لم تكن ملكا قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء وقد مر في كتاب
القضاء ٥ ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا يقبل
الا اذا وفق فقال تصدق بها علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فحينئذ تبين الصدقة فاشترى
منه وتبين ان الصدقة في السبب والشراء كان تخليصا للملك ٥ رجل ادعى على اخر انه استهلك
عينا عليه من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد ما طلبت انه استهلكه
وانه فلم يقر واذعى اضماره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى ٥ ولو ادعى ان هذه
الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان ٥ رجل اخر وانه وكله بالخصومة
فيها واقام البينة على ذلك لا يقبل الا اذا وافق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها
من فلان اخر وكلني بالخصومة فيها ايضا واقام البينة هو ايضا واحكم البينة يقبل ٥ ولو ادعى
انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اولا انها له
ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة يقبل الا اذا وافق في المسئلة الاولى فقال
كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم استقرتها منه فصارت لي واقام البينة على ذلك فحينئذ يقبل
ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى موت اخيها ورثاها من الميت واقاما البينة على ذلك
يقبل الكل وهذا في الاقضية وفيها ايضا في باب الدعاوي ٥ رجل ادعى على اخر نصف دار معينا
ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وهكذا على القلب تسمع ٥ وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا في
يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا تسمع وهكذا ذكر الشهيد
رحمه الله في فتواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قاله ذلك عند غير القاضي فهذا

ادعى الوصية باع التركة بالغبن وزعم الوصي انه باع بالعدل فالقول قول الوصي

التفت الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لو قال ادعوى قبل قوله
او الخصومة قبل فلان بصح والبيع دعواه
الا فرق خمسة عشر بعد الابراء

ذكر المسئلة على انه لا يشترط التناقض كما لا يشترط في مجلس الحكم بل يكفي التناقض في مجلس الحكم

لو ادعى انها له ورثها ثم ادعى مع الغير انها ورثاها

ادعى نصف دار ثم جميعها

والاستشراء من غير المدعى عليه فكونه اقرارا انه لا ملك للمدعى كالاستشراء من المدعى عليه بخلاف ان يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيجار ونحوه كالاستشراء فكون كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعى وبه يعلم ما مر قوله والفصل من دعوى الكرم جامع الفصولين في العاشر

الاقضية ح

والاول سواء قال سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل واذكر اسمه ولم يزد كر نسبه فقد ادعى ذلك مطلقا تسمع هنا وهكذا ذكره في المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشراء او بالارث لو تقع صحيحا ان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه فقراءة الدعوى وصحتها غير انه ادعى مطلقا لا تسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين علي بالبيع بالشراء وبالارث تسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء هل يبطل القضاء يأتي في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء وبالارث واقام البينة لا يقبل الا اذا صدقه المدعى عليه لحينئذ يقبل ولو ادعى بالشراء فقد ادعى مطلقا فقرنا بالشراء تسمع وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره

نوع منه في المساومة

وفي الزيادات آخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل استأجر طيلسانا او ساومه فقال ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات قبل ذلك وترك ميراثا له لا تسمع هذا الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا يأتي تسمع ويقضي بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني ببيعه معه مني فلم نتفق بيننا بيع ثم ادعى الارث من ابيه تقبل ولو ادعاه او ساومه ثم رجع وادعى ان الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ادعى انه كان ملك ابيه وكله ببيعه ثم مات وترك ميراثا له لا تسمع هذه الدعوى ما لم يقل انه لم يقبض الثمن من الوكيل ولم يقبض الثمن من الوكيل ولم يقبض الثمن من الوكيل ول

انه ذاك الدار التي في يدي كذا الى يد فلان داره فان اقضى للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار ان قال لا تعرف حدودها وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران تسمع الدعوى المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق

جنس منه في اثبات اليد، ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد بنى او حفر فيها بيرا فهي للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضي بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد يقضي باليد لهما ولو ازدحم فيها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما او لاحدهما معروفة عقارا وضياعا في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يدا عليها لا يصير هذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي بامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف في قواعد جنس الاسلام وفي النصاب فلو ادعى عليه الاقرار انك اقررت فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو كان العقار في يد رجل منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضي له باليد وما مر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لو يقل عشر سنين لا يسعني لهذا شيئا وعن ابي يوسف تقبل هذه الشهادة واجعلوا انهم يوسفه واعلى اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهد وا ان المدعى عليه احدث من المدعي الكل في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى اخر كتاب القضاء اذا ادعى على اخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفعه قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر واذا اقر باليد حلف انها ليست بملكه حتى لا يبرأ المدعي فان امر بامره القاضي ولم يترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان تثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يد لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن حلفه لو ح منه وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يده يقبل ان لم يسالها القاضي عن ذلك فان سالها فهو احوط كما في ملك الوقف واليد على الاجمة والغيضة انها تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود داريا دوابه وغلمانه في هذه الدار يدخلون الدار لا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا كانوا ساكنا فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حقي ولم يزل مجري ماي اقبل بينته واذا رحمه الله لا يجيزها حتى يشهدوا انه بالملك ولو كان له مسيل ماء في ساحة دار فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فله ذلك ولكن ليس له ان يغطي المزاب على ما بانى بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى على اخر حق المرور او رفع الطريق في داره فقول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا

ان له

قال الاخر لا اعرف حدود الدار ثم ادعاه وبين الحدود يسمع

مجرى الماء

لو كان له مسيل ماء في دار رجل فمنعه صاحب الدار ذلك

وهو الطريق

ان له فيها طريقا ان وسعوا حدوده ويبنوا طوله وعرضه بالادعاء يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابو سليمان رحمه الله وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان الحد واحدا وهو معتبر بعرض باب الدار الاعظم

جنس آخر وفي دعوى الاصل رجل ادعى على آخر دارا في يده له وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه متاعها في يده وافام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي لها بالبينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انها ملكي وفي يدي لا تسمع هذه الدعوى فيقول له القاضي اذا كان هذا ملكك وفي يدك اليس تطلب مني فالجواب ان يقول ان هذا اذا لم يكن ممن من يتاجر اما اذا كان ممن من يتاجر فيهما او في احدهما يقبل وتسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يديه واقام الاخر البينة انها له تهاتر صاحب الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم الله يضعفه على وجه القضاء ويضعفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يد هما او الظاهر ان كلها على وجه القضاء وفي الاصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل منهما البينة فان اقاما البينة فعلى كل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما البينة عمن صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على الثبات وان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي له باليد له وان كانت في يد غيرهما لم تنتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بنصف الذي في يد صاحبه صار كالمحالف يكون صاحبه واذا اقام احدهما البينة كلها ملكا له سقطها باليد وبقي الذي كان في يد صاحبه صار كالمحالف يكون صاحبه واذا اقام احدهما البينة كلها ملكا له سقطها باليد وبقي الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى دارا على اخر في يده وقال ملكي رهنها الي منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق يقبل وقضى بغير حق لما انكر الرهن وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية فحرجا رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وجحد تسمع خلافا العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام اي تجاع على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا سبيل الا في مواضع مخصوصة وهكذا اذا في الفوائد رجل باع داره من رجل وسلمها في السر بحضرة الشفاء ثم وقفها في العلانية محضر من العلانية الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري السر انه بعد ايام ن واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلمة في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي في يديه انا بعتها منه ابا لف درهم وصل الكلام وانكر والبد للشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة

باع الدار وسلمها ثم ادعى الشراء وقفها الوقف صحيح

جعل ادعاء الملك من غير اراضي

اقام بينة انه وقف الدار وانه ملكه بسبب يخفى العبد العتق

لا يقبل • رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له وتمام هذا ياتي في اقرار
هذا الكتاب • وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني يصدق • وفي الفتاوى
الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه
واليوم يملكها ولم تكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتاخرون من ائمة سمرقند رحمهم الله انه لا
يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سد الباب التلبيس وافتى مشايخنا رحمهم الله
انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسلة في بيوع الفتاوى • وفي النصاب سيل القاضي الامام
عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل تسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان
ماذونا لا يصح قلت لما راه يبيع وسكت يصير ماذونا قال يصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف
الذي باشر وسيل الامام خالي عن العبد اذا ادعى شيا هل يشترط حضوره مولاه لصحة دعواه قال لا
والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة

رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما بخلاف
بعض صفاته بعض ما وصف هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه اما لو قال العبد
الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا يقبل البينة المدعى عليه اذا قال وقت القضا حين ما ادعى
عليه رجل هذا العبد ليس بملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي
يدي لا تسمع للتناقض • رجل ادعى على امراة انها جاريته وانها في نكاح الغير تصح الدعوى وتقبل البينة
عند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق ياتي في كتاب الاقرار • رجل ادعى ان الجارية التي في
يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب • ولو ادعى بهذا اللفظ
انه غصب مني هذه الجارية تصح ولو قام البينة على الغصب يامره القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي
ولو ادعى على اخر انه ابق عبده فغصبه هذا صح الدعوى • ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل
مني صح ويجعل كانه قال مني • وفي النوازل رجل ادعى على اخر اربعين راس فصيل في بطون امهاتها
لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك ان ظهر انها كانت في بطون الامهات
يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي فيها • وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع
انه في اي مصر وسوا كان له حمل ومونة او لم يكن • وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومونة
لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه ياتي في كتاب الغصب • رجل ادعى على اخر الف من من الحنطة
بالوزن لا تصح وقيل تصح • وفي الذرة والملح وغيرهما يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمعتبر
هو الكيل في الاربع وهو الحنطة والشعير والتمر والملح • وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن
وفي الدقيق يدعي بالوزن فلو ادعى على اخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب عليه ردها
ان كانت قائمة وان كانت هالكة او مستهلكة فرد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فعليه
التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان
كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك من غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه
اما الاستهلاك بعد الجحود فموجب الضمان عليه وعلى من استهلكه • ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا
حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا تسمع هذه الدعوى وسياتي في كتاب الغصب • ولو ادعى قيمة
اعيان مستهلكة لا تصح ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي • وفي النصاب لانه

قال ان هذه الدار ليست لي ثم اقام بينة انه له جاز

لو قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو ابني يصدق

باع دارا وابنه البالغ حاضر فسكت ثم ادعى الابن انها له

دعوى الغصب

دعوى الغصب

عسى يظن

عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي وهكذا قال القاضي الامام وقال الامام خالي لا بد ان
يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله اما في قيمة
الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان • وفي دعوى العنب ان كان حال وجوده لا بد
ان يبين انه طايفي او علاني او ورخمني احمر او ابيض وسط او جيد او ردي قال رحمه الله حال قيامه
لا حاجة الى بيان الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضا • ولو كان منقطعا لا بد من بيان
السبب لاحتمال ان سببه السلم او كان العنب ثمن مبيع فيفسد العقد فيهما بانقطاعه ولا بد من
بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت الوجوب سبب الوجوب • ولو ادعى الف من
من العنب الفلاني والورخمني لا تصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما • ولو ادعى وقر رمان او سفرجل
يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير • وفي دعوى اللحم لا بد من
بيان السبب • وفي دعوى الكعك لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض
او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقيل ذكر
السمسم وقدره وصفته ليس بشرط • وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرايط
صحيح هذا في فوايد شمس الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرايط • وفي دعوى القطن يشترط
ان يبين انه الشاشي والبخاري او السوختي وفي دعوى الحنا يشترط ان يقول حنا بزك
او حنا سودة • وفي النصاب ادعى الحنا والدراهم ولم يذكر صفة الحنا واقام البينة على كليهما
فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحنا بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي
دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او
بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجمد حالة الانقطاع لا تصح ويدعي القيمة
وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم
لا بد من بيان الوزن قال رحمه الله في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى بدعوى السلم فذكر الاوصاف
شرط اما اذا كان قايما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف المسايل في فوايد الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل بعث عمامته الى رفا ليصلحه فانكر الرفا قبض العمامة والتلميذ
قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى
الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع • وفي الدين لو ادعى المديون
انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف • ولو ادعى عليه قرض
الف درهم فقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى كما في العين • الوكيل بالصلح كالوكيل
بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا تصح كالوكيل بالشرا • وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة
لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الغايب من الثوب والدابة وقد ذكرنا
في كتاب القضا في باب اليمين

الفصل الرابع في دعوى الدين

رجل ادعى على اخر عشرة
دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يقل رايجة تسمع لان المناصفة تكون رايجة غالبا ولو ذكر نيسابورية
مناصفة منتقدة ولم يذكر يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة • ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح
ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا تصح هذا في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني
وفي شرح الشافي في مسايل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيدة لان مطلقها ينصرف

في دعوى العنب

دعوى الدين

دعوى الديباج

اذا كان قايما لا يشترط ذكر الاوصاف

ادعى انه اقرضه بيد فلان

دعوى خرق الثوب او جرح الدابة

ادعى دنانير

فرق في دعوى الدنانير والدراهم والذهب والفضة

الى النقد المعروف وفي الذهب والفضة يحاج ، وفي مختصر العتابي في كتاب البيوع ان الطلق الثمن
ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى
ماله دينارا من البيع ولو بين الصفة تصح وينصرف الى المتعارف وكذا في دعوى القرض ، ولو كان في البلد
نقد واحد لا يسأل انه بيض ولو ذكر ذهبا حمراء ، وفي البلد نقود حمراء والواحد من الحملة اروح بيض وينصرف
الى الادنى ، وفي الاقرار يجبر على البيان ، ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروية لا تصح لانها
انواع ، ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكرا لا تصح ، وفي دعوى الدنانير
لا بد ان يقول وه دهي اونه دهي ، وفي النقود كذلك بين انه وه شتي او وه همتي فان ذكر
الطغاجي تصح وقيل تصح مطلقا ، وفي المنتقى رجل ادعى على آخر انه امره فلانا حتى اخذ منه كذا ان
كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الامر شئ ، وفي دعوى السعاية لا حاجة
الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل الذكر سبب السعاية اما لو قال فلان عمر كردموا ر دربان
كردند مراطالمان مجردهذا لا يتم الدعوى وكذا لو ادعى انه احسره فلان بغير حق ولو ادعى انه
اوسي منه لا تصح ايضا بدون التفسير فان منسوخ والا فلا ، وفي النصاب رجل من ظالم واخذ السلطان
حتى اداركه الطالم فاحضره على قياس قول محمد يضمن قياسا القفص ، والفتوى في هذه المسئلة على هذه
المسئلة على هذه الروايات بخلاف مسئلة السعاية وكذا رجل بطلب رجلا فذله رجل فاخذ واحضره
هل يضمن الدال على هذا والسعاية الموجبة للضمان ان نقول شيأ هو سبب لاخذ المال وهو لكون
به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قال شمس الاسلام رحمه الله
لو قال عند ظالم فلان وحد ما لا او لفلان مال ونعلم انه يقصد بهذا وهذه اسعاية وهذا يختلف
باختلاف الزمان في وقت قدروه بعشكر جوار وهو الفتى الائمة بوجوب الضمان على من قال عند ان
لفلان فرسا جيدا او مالا لو ج منه وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل ولا
يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركة عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كذا
يامره بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف
الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان الميت
على من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل
عند رجل الف ودهم وديعة ولآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل
الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان
شاء اجاز القضاء ، ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا عبيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لابائه وهو لم يعلم بها
وقال ان وصل اليك ولم ندفع اليها او دفع الى غلامه ثم هذا ، المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وجحد
ثم قال المرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان ان قال قبض بامره لا يحبس حد القاضي
من الحبس وان قال بغير امره يخرجه من السجن ، رجل ادعى على آخر كذا بانا لا بسبب حسابي له ميزان من نور لو بوزنه
است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال ، رجل ادعى على آخر عشرة دراهم
عند القاضي فقال لي عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال
بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يتطبق هذا في الروايات وقال ابو نصر الصحيح انه يسع الدعوى ،

جنس آخر في دعوى الدين والتركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت

دينا

ادعى على ميت دينا
على ورثته ولم يسم
فراريهم شرع
بتقبل البينة ويحلف
الورثة على العلم

واذا ادعى

افر الورثة بالدين

رجل اقر على ميت
فصدقه الورثة
او الوصي

يقسم البينة مع
اقرار الورثة

دينا واد عى على ورثته وليس له بينة حتى تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت
مال مرئي واقر المدعى حليف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين ، رجل ادعى دينا في تركة واقام
البينة على ان التركة تحت يده اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يعاين التركة ولو كانت
التركة صياغا او عقارا لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تحت يده واقام البينة
على ذلك يقبل وقال بعضهم يكتفى به ويقبل مطلقا وهذا هو الصحيح وعليه العرف ، ولو اثبت هذا العرف
التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ، ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث
الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذ الغريم الاول من المال هو بينهما لان اقرار الوارث شركة في الالف وجحدها
سواء ، رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين
قال الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة وبينة رب الدين
اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون المال والبينات لاثبات التركة المستغرقة بالدين او جاء غريم
وادعى الدين بالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا الاحد الورثة اذا امتنع
الباقون ، ولو امتنع عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القضاء
وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فحضر الورثة او الوصي
فلو قضى القاضي على احد الورثة تكون قضاء على الكل وان لم يكن في يده دليل الوارث شئ من التركة
بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ، ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق
جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شئ لو شرط في الكتب وهو
ان يقضي القاضي عليه باقراره اما مجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال ويحفظ هذه الزيادة ، وفي ادب
القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن كان هذا الالف وديعة عندي فلان
فجاء فلان وادعى وصدقه عشرة من الائمة في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف قال القاضي
يقضي بالالف للغرماء ولا يجعله بمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة
لاستغراقها بالدين وكذا لا تصدق الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم
اما حق في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليه قال
القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء اما يصح في حقه حتى لو وطئ هو مال للميت باعتبار
للمقر له ، وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا محضر وارث واحد فاراد الطالب
اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما مر من القابض قالوا لو وكل بقبض الوديعة
اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكل بقبضها فانه لا يكفي اقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا
لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها واقام الموصى له البينة على الوصية يقبل كذا هذا ، وعلى
هذا لو وكل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البايع البينة على هذا على نقد الثمن يقبل والله اعلم

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع

قال رحمه الله وفي الاقضية في دعوى الشراء اذا شهدوا
انه اشترى هاتا من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير
ان يذكروا ملك البايع وان كان في يد غير البايع ومع يده عليها نفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البايع علكها
او قال اشتريتها وسلم هو الي او قبضت او قال الشهود هو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او الي اشتريتها
من فلان او اشتريتها من فلان وهو لي يسمع الدعوى ويقبل البينة ولو شهد واعلى الشراء ونقد الثمن ولم

مطلب
لو اقام البينة على مديون مديونه
لا تقبل

او اقر انه بعث اليه كذا
ليقضي دينه

ادعى دينا بسبب الحساب

يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا يقبل الشهادة ولو شهدا باليد للبائع دون الملك اختلف المشايخ رحمهم الله في كل موضع كان المبيع في يد غير البائع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وأنكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا الملك البيع اما اذا كان مقرا تقبل البينة لانها لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما بأتي في باب الدفع • وفي لا تقضية في موضع اخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه في الشراء او الارث فقد اقر بالملك له صورة المسئلة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن أبي وادعى آخر انه اشتراها من أبيه وشهد والده بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه والميت ولد ولا يعلمون هما يقبل • رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى • ولو ادعى على رجل انه باع داره منه بعشرة دنانير وسلم الدار ولم يذكر حدود الدار تسمع • وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة جراسان فدفع المال وكله بالقبض والخصومة ورجع وقال لم يرد في الضيعة الا بالثمن حتى يقيم البينة • رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع لم يشر اليه • ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على آخر الف درهم قرض ودعه ولم يمكنه اثباته فادعى ذلك الالف قرض تسمع والله اعلم

الفصل السادس في دعوى الاجارة

رجل ادعى على آخر مالا معينا وبين سبب انه اجر منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه اجره وهو يملكه وكذا النهر ولم يذكر صحيح للدعوى بالبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب تستحق الاجرة في الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استأجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستأجرها وادعى ذو اليد انها في اجارته اخرها منذ ذلك الرجل ان ادعى المدعي عليه فعلا بان قال استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع امثالها لو قال استأجرتها من فلان قبل ان تستأجرها منه وسلم اليه لا تسمع لان المستأجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل قال قاضي الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع هذه الدعوى لان ذا اليد يدعي فيها استحقاقا بالاجارة فكان خصما • دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها بعشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا

نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة

ينبغي ان يذكر اول المدة واجرها وتسليم المستأجر فلو لم يذكر واحدا منهما لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اراد اعادة الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستأجر واول المدة واجرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعلم من عالم في مجلس القضاء صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المجلس واجرها وذكر التسليم وشرائط الاجر ولم يذكر الشاهد شيئا من ذكر التسليم يقبل • في نوادر ابن سماعة المستأجر اذا سلم المستأجر الى المستأجر بعد ما اجره منه واقام المستأجر البينة ان المستأجر كان في يده الاجر هذه المدة لم تجب على الاجر في بينة الاجر أول رجل ادعى على آخر مالا مقدرا مثل الاجارة المفسوخة بحكم العمال معلقا بفسخ الاجارة والمستأجر اثنان وقد مات احدهما والفسخ الاجارة في حصته ولزم الضمان من تلك الحصة لا تسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق لزومه على الضمان بفسخ الاجارة فلا بد وان يدعي على الضمان بفسخ بعض الاجارة والله اعلم

الفصل

السابع

ادعى القاضي تمام سبع دريهمات او دراهم ثم قرضا

السابع في دعوى الوكالة

في الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او قاضي بلدة او خصوم منه عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم تقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه لو يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويدعي باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فتوكل عند القاضي وتغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غير ذلك المسمى ويأخذ المال منه فحكم الوكالة هذه ولو كان لموكل حق قيظ وهذا مما تغفل عنه الفقهاء فافهم ولو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا، للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرف القاضي باسمه ونسبه ولم يكن هو فلانا لم يكن قضاء للموكل بهذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي ووقت الوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل لخاصم عني مع هذا الرجل مع كل من يدعي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر عند نا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم حاضر بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب وسيأتي في كتاب المفقود • وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان الموضع صدقه يقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين • ولو قضى بالوكالة على خصم حاضر بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل عزيا آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة فحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة • وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو اقام رجل شاهدا واحدا على عزيز وشاهدا آخر على عزيز آخر وادعى رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله فلان بن فلان بقبض المال الذي عليه لمحمد العزيز الدين والوكالة او لمحمد وكالة خاصة واقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي لوكالتهما وبالدين عند محمد يقبل ويقضي وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء • ولو حضر الغائب لاحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين واضطر الى ان ينصب خصما عن الغائب واذا ثبتت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب وعند هما له ان يقبض لان الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وكلا عاما الغائب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي لوكالة الحاضر دون الغائب • ولو اوصى لوافاد البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب عند هما يقضي لوصايته ولوصاية الغائب وعند ابي يوسف يقضي لوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال وفي فوائد استاذنا الظهير الدين • رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان باثبات حقوقه ودينونه على الناس وللغائب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي احاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس على هذه العشرة وليس له علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعي عليه غائب لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد • رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضر مجلس الحكم فادعى المديون الابراء او الايفاء قال المدعي

لو قضى القاضي بحضرة خصم حاضر

اقام بينة على الوكالة والدين معا

ادعى انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة فيه واحضر فقال الكبير ليس ابى بوكيل ولا ادفع اليه فادعى انه عزله عنها انه التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع دعوى العزل الا بينة
وانه بلا التماس يصح اذا برهن على العزل والا ولو لم يقل هذا ولكنه قال ليس بوكيل وصدقه لخصم يصح وفائدته فيما اذا اقام الصلح واقعا على بدل مع الخصم ثم قال ابراني
واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به

من دعوى البزازية قرابة المجلد

عزل الوكيل

عزل الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من خصمه تسمع ولكل ان يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وانت هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع والله اعلم

الفصل الثامن في دعوى الكفالة في دعوى المال بسبب الكفالة يمين المال لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا تصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة على ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما له على فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف الذي له على فلان فهو علي وعلي وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما له على فلان فهو علي وقال المدعى قبلت هكذا او ان لي على الغايب الف درهم تقضي بالالف على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغايب ولو لم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له على الحاضر حصة ما به منه عليه بالاصالة وحصة ما به ضمنها منه عن الغايب بان لو باخذ الطالب منه شيئا حتى اذا لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على اخ انه كفل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف يأخذ به ايهما شاء فان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب وحضر المحال عليه فالمال لازم وعليه المسايل في الاقضية رجل ادعى على اخر الكفالة عن اجر عمال الاجارة معلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل وقال اني فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة على ذلك وقبل الاجير يقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل حتى حضر الغايب فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل انفسخ الاجارة ضرورة رجل ادعى شيئا اخر مالا لسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابرأه منه ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرأه امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالعرقة وقد تحققت لان الزوج حمل الامر سدى متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا وطابت نفسي في مجلسي واقامت البينة على العينة والامر والطلاق بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غايبا ويثبت الكفيل حضما عن الزوج رجل ادعى على اخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع بحمالا لو دعتي وسي كذا فهو علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى والله اعلم

الفصل التاسع في دعوى الصلح وفي شرح الثاني رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه

على نصف

على نصف تلك الدار وتقر وحد المدعي بينة فاقامها باخذ النصف الباقي وكذا كان يفتي السيد الامام ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح انقطاع وانقطاع العين وانقطاع الحق عن العين لا يثبت وهكذا اجاب الامام خالي وذكر الامام جواهر زاده في شرحه ان هذا رواية ابن سماعة اما على ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا باخذها وقد ذكرنا وجه كلا القولين في الجراحة رجل ادعى على اخر حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضي بها للمستحق كان له ان يرجع على المدعي باخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار لا ترجع لبيع رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضي بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحه على ذلك اراد له ذلك فان نكل عن اليمين يقضى ان حق البيع باخذ الثمن في الاصح في رواية هو المختار وان لو يبع الدار واخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى فتبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح الابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي هو وابنه ولا وارث له غيره ولم يحضر احد ابيه فله حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته كان شرط سماع البينة والقضاء لها خصم احد والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من له على الميت عليه دين او عنده وديعة او عين له على الميت دين او الموصى له وبفتوى ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل ادعى على احر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على الاخوة والورثة وان لو يدع بسببها ما لا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا دعوى على اب المدعى عليه لا على المدعي عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جد ابويه والاب غايب او ميت فادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره ولو ادعى رجل على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعى على رجل انه زوجها او ادعى العبد على غريب انه اعتقه وهو مولاه او ادعى الغريب ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او المرأة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولاء لا لو الولاء والذي ادعى صله منكرا فاقام المدعي البينة يقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء او بغير سبب هذه الاشياء ولو ادعى كلا ان دعوى الاخ لانه دعوى على الغير وهكذا لو اقر انه ابن ابويه او ابن ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المرأة على احر انه ابنها عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد في الفرايض وهذا قياس ما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسانا امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة نوع منه وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر العذوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العتق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال ولو كان عليه

يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا جارية ولدت في صحته واقر في مرضه انه وطيها وهو كان اصل العلوق في ملكه اولم يكن، وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع له غلام ولد في ملكه باعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا تصح الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض يتحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخطأ وصار كالمخالعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة يقبل، وفيه ايضا في كتاب الدعوى تقبل البينة، وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية فقبضت عنده فولدت في يد المشتري وادعى البائع الولد نسبه دعواه وتصير الجارية ام ولد له وبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل، فلو اعتق المشتري الام فهو باطل ايضا وتصح دعواه وترد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البائع استرى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى على ان العلوق كان في ملك البائع فان كان مشكلا كان جائز بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع والاقل من سنتين فادعاه البائع لا تصح دعواه الا ان يصدقه المشتري، ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه المشتري لا تصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح، وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع وادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد دون الام، وفي المنتقى رجل باع امة له وهي حبلى وقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد هما الى البائع ويقضي بالموت فيتهما ويرجع بجميع الثمن على البائع، وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابني فلان الغائب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغائب فيما اقر به ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته، رجل في يده غلامان ولد اعندهما فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي في يده انه ولده تبطل اباؤه وتبطل العتق من المشتري، وفي المنتقى اذا عالج الرجل جارية بينه وبين آخر فاولدها ثم ترك فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت للجارية وولدت ولدا الولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له، وفي الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح وجبر على البيان نوع منه رجل ادعى على احر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه، ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يقبل استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين، وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار ولا يشترط التصديق امالو اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق، ولو ادعت امرأة على رجل انها ابنتها لا يثبت الا

شهادة

مسموع

باع جارية فولدت

باع امة له ولها حبل فقال ليس هذا الحبل مني

التناقض في النسب

يشترط ذكر الجد في دعوى العم ودعوى العمومة

ادعى انه ابن عمه ثم ادعى انه اخوه لا يسمع

النكاح وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد اقوى بسبب منقصر لما مر ولو حضر صاحب الملك حيا
بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا
جنس آخر دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل هذه الشهادة واصل هذا
انهم ان شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من حر الميراث لا يقبل وقال ابو يوسف اخيرا
يقبل وههنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يده ابيه مات
وتركها ميراثا له وههنا يقبل والثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات فيقبل هذه
الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا منهم من قال هذا ايضا
على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال ههنا لا يقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفقيه
وهو الاصح الكل في الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اجرها هذا الرجل
او اودعها منه او اعارها منه او رهنها منه يقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل
اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ان الميت الذي اودعني لا وارث له غيرك فان اقام البينة
يامر ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه وآخر فقال المقر له للمقر ان عشري قضى القاضي له بجميع المال
ميراث فشهر بين العرماء او بين الورثة قال لا اخذ من العرماء ولا من الوارث كفيلا وهذا امر احتاط
به القضاة وانه ظلم وعندنا ياخذ كفيلا واما اذا ادعى واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة
لا بالعلامة لا ياخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة او ردها لاقرار العبد ياخذ كفيلا بالاجماع
نوع منه وفي فوائد ابن رستم عن ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه وقد ظهر ان الدار لم تكن
في يد المدعى ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر تسمع ودار في يد رجل قال هذه الدار كانت
ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها لي ولاخي فلانا ولا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودواب
وقسمنا الميراث وصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي لهذا السبب وفي بز للبزدوي
تسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاخي فلانه ثم ان اخي فلانا اقر بجميع نصيبها
من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في ولا الحجاب رجل ادعى محدود او اقام البينة
انه مات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك
المطلق هل تسمع ان قال الوارث عند القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى
وقد ذكرنا هذه المسئلة بتمامها في كتاب القضاء والله اعلم واكرم

الفصل الحادي عشر
في دعوى العتق والحرية

في الاقضية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه
عبدي فلان او دعيته او اجرته فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه
حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح عبدا ولا ينعكس
بالحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن بحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل بنقل المواة
اذا اقامت المراة البينة على الطلقات الثلاث لا يقبل لكن بحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا هنا
ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم تقم البينة على الايداع والاجارة لاحال بينه وبين العبد لانه اقر
بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على
الايداع دون الملك للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا
اعتقه يعني الذي ادعاه انه سيدفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسيأتي تمام هذه المسائل

ف فصل

ادعى ان هذه الدار ملك مورثي صارت بالقسمة نصيبي

بينة الحرية والرقية

في فصل الدفع امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو
اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمعتوه
اصدقها المقر له في انها امة له وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو
اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقاما كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى
الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين ولو ان رجلا قال وبلغ ومعه رجال ونساء وصبيان
عبد مأذون وهو في يد فاذي الهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام
او بيع او يقوم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى
غلام في يد رجل تاك انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو للمدعي
وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية
فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية واحب ان يكون القول قوله والبينة بينة كالمودع اذا قال رددت
الوديعة فان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للطير راسعت
ولدي يلين المهر وقال لا بل يلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى من
مسائل السلم في ينبوع الجامع الصغير اذا قال رب السلم احلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم
يحل انما احدث السلم منك الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة
فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا دعت الزوج اليها ولو با فقالت هذا
هدية قال الزوج هو من المكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فلو اقاما البينة فالبينة بينتها
ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته
البتة او قال انك خلعت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق فبرهنة مني واقام البينة يقبل ولو
دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام الباع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بنا
على ان الناقض يتحمل في العتق وفي الاجناس دعوى المشتري انه حر واعتقه الباع عتق عليه ولا
تقبل بينة المشتري على الباع وعند ابي يوسف يقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراه مغصوبة او مسجد
والقد القاضي اقراره فاقام المشتري البينة على الباع ليرجع بالثمن تقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل
ثم العتق العارض تسمع والناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا
يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى
في باب السلسلة من ينبوع الزيادات واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير
في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشتريني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان الباع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشئ وان كان غائبا لا يدري مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على الباع
وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد كما لو قال اشتريني فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية
الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط
والناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدا لان المولى ينفرد به وقد ذكرنا نظائره هذا في فصل وهو
النسب والارث عبدا اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبدي فعبدي هذا حر وقد اعتق
فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار يقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط
يتضرر الغير رجل ادعى رق غير بشرط حضرته وكذا الوادعى وكيل العبد حريته بشرط حضرته

فاكذا لو ادعى وكيل العبد حريته بشرط حضرته بالاجماع • ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا بشرط حضرته عند الرجوع بالنقض على الباب المسايل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والله اعلم

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال وحكي عن زكي الاسلام علي السعدي رحمه الله قال لا يترجح احدهما الا باحد معان ثلاثة احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم تؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حيوة المراة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن فاصل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد • وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحيوة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة امّا لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد الهاتر يقضى له بالنكاح تمالوعاينا اقرارها لاحدهما بعد التبين • رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له به ثم ادعاها اخر وقال انها امراته واقام البينة لا يعتبر وكذا لو ادعى بسبب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت اليه في اول كتاب الحنفي للامام السرخسي رحمه الله وفي المطلق اذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى احران العبد له واقام البينة يقضى له بيد ذي اليد وقد ذكرنا المسالة في كتاب الدعوى

نوع منه وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة يقبل خلاف البينة لان النكاح لا يبطل بالجحود ثمة • ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاء المراة تدعي ميراثها لها الميراث • وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم مات المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قول ما لا قول ابي حنيفة رحمه الله فان محمدا رحمه الله ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حيوة او بعد موته جاز وان اقرت امراة بالنكاح ثم جحدت ومات ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات وطلب ميراثها لم اورثها رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغايب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فانت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب يقبل البينة ولا يحتاج الى عادة البيت لو حضر الغايب • رجل ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا • رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا تسمع هذا الدفع • رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت من نكوحة ابن مدعي لزوم لكنه غاب فاحبر في بوفاته فتزوجت بعد انقضاء عدتي فالمراة للمدعي امّا لو قالت من زنا ابن مدعي زوجا لكن بعد ان

ان مدعي

لو قضى بالحرية الاصلية لا بشرط حضرته عند الرجوع بالنقض

ما يكون قضاء على الغائب

انكار النكاح لا يسقط الدعوى

انكار الزوج جحود ثم ادعى عليه في عدة المراة

ان مدعي اول لو ذهب المراة للثاني واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح • امراة قالت تزوجت بفتى من زيد بعد ما وجب نفقتي من عمرو والزوجان بدعيان فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي خدو لم يذكر اسم القاضي وسببه لا تصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي امرا وهل لقاضي خدو ولاية تزويج الصغيرة او لا • امراة ادعت نكاح على رجل فقال الرجل انك اقررت انك في عدة الغير ان دعواه فساد النكاح لا تسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها فتزوجت نفسها منه وان اقرت بعد ما تزوجت نفسها منه لا تصح عنيران دعواه فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فتحرم عليه • وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل انه اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يقبل البينة ويقضي بالنكاح ويورث القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم انا ان اباه تزوجها لا تسمع • وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او حالة كونها مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اقر للمراة بزوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت واقامت البينة في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من الشهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولهما عند ابي حنيفة رحمه الله قال وهذا الحلاف والمطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا على ما يتصل بهذا • دعوى المهر امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب امراة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر ممثر مثلها ويقول له القاضي اكان مهرها كذا اعلى من ذلك ان قالوا لا قال اكان كذا دون ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها ويقول له القاضي • وفي الاقضيه رجل قال بعد موت امراته انه بقي لها علي من مهرها اربعمائة درهم شهد على هذا رجلان وشهد على هذا رجلان وشهد احدان انه تزوجها على الف وخمسمائة بجنب الف وخمسمائة ويدخل الاربع في هذا والله اعلم

الفصل الثالث عشر في العنين يذارع فيها اثنان وفي الفصل يفسر النساج ومسايله

وفي الجامع الصغير لهر لرجل الى احيحة مسناة وحلف ذلك المسناة ارض لرجل فلزمها البين بينهما فجاء والبيت المسناة في يد احدهما فادعى فيها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى لصاحب النهر ليكون حريما لملقى طينه وغير ذلك من اصحابنا رحمهم الله لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسالة مبتداة والنهر حريم بالاجماع كالبير واختلفوا في مقدار الحريم وذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف مقدر بنصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدر بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم تكن المسناة في يد احدهما فان كانت في يد احدهما فان كانت مشغولة بحق احدهما او تكون موانه للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليه اعذاس فهي لصاحبها واختلف المشايخ رحمهم الله في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اهل لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عنده واختلف المشايخ رحمهم الله فيه • دار فيها عشر ابيات في يد رجل وبيت منها في يد اخر اختلفا

للنهر حريم ام لا

دعوى المهر

الساحة بين يديهما نصفان وكذا لو كان في يد رجل وطرف منه في يد رجل آخر ادعياه تهو بينهما نصفان علو
لرجل وسفل لآخر لصاحب السفل ان يتد في حائطه وتدا ولا يثقب كوة الا برضا صاحب العلو وعندهما
يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال ما قالا لتقسيم
قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال الخطر اصل عنده والاطلاق يعارض وعندهما على عكسه ذا لبئة
مستطيلة يثعب منها ميزابه احدى مستطيلة غيرنا فذ فليس لاهل الرابعة الاولى ان يفتحوا بابا بإزاء
الرابعة القصوى فان كانت القصوى مسنديره فلهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح
بابا في الساحة لا في السكة له ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي هو
في يده واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي هو في يده فانه يقضي به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل
انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال احدي الهبة فاستمهلها منه واقام البينة على الشراء
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واد عى
الآخر انها له والذي في يده الدار سكت لم يدع شيئا فالحلة في هذا ان يقول اذا تنازع اثنان في عين في يد
امّا ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او ميراثا او شراء
من احد او من اثنين او رجانا او رجلا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخ وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يقضي لاسبقهما تاريخا ولو يذكر الحلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الآخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد
احدهما يقضى للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له
وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث
كل واحد منهما يقول هذا الى ورثته من ابي ان كان في يد ثالث ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخا واحدا
فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد يقضى بينهما نصفين وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ
احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان
تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يقضى به للخارج لانه
لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما
فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار
في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يؤرخا واقاما البينة يقضي بينهما نصفان
لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولما الخيار ان شاء رضي بقبض كل واحد منهما النصف
بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار
وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما
بينهما نصفان هذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما
تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا
تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يؤرخ على القبض فهو اولى من
الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض
الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا

قبض عيان سواء ارخ الآخر او لم يؤرخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض
الجذ والتاريخ بخلاف ما اذا عيانا تلقي الملك من رجلين الدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا
او لم يؤرخا او ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما
الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وقبض من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا
حمل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كل واحد منهما هبة او صدقة او الآخر صدقة
فالم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يؤرخوا او ارخوا وتاريخا واحدا فهو بينهما اذا
كان لا يحتمل العين كالعبد ونحوه وان كان يحتمل العين كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشئ عند ابي حنيفة
رحمهما الله وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى به له بالاجماع ولو كانت الدار
في يد رجل ادعى احدهما انه له واد عى الآخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله تسمع
بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضى
بالدار لصاحب الجميع النصف قضاء النزكة والنصف قضاء الاستحقاق وفي الاقضية اذا اقام
رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الآخر البينة على الشراء واقام الثالث البينة على
الارث من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضى بينهم ارباعا ولو اقام
احدهما البينة على الارث من ابيه واقام آخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة
والصدقة من ابيه كالصدقة والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا
تلقي الملك من واحد ولو ادعى تلقي الملك من اثنين مما ذكرنا فهو جواب في هذا سواء ادعيا
لسبب واحد او لسببين مختلفين وبقي الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى
لصاحب التاريخ الثاني ان كانت الدار في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن
لهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضى بينهما وان
ادعى احدهما الشراء والآخر والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة قضى
المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان
المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع والمورث لو حضرا فالخارج اولى
نوع منه وفي الاقضية دار في يد رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام
ذو اليد البينة له لان قضى بالدار بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا
رحمهم الله وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى
النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او ودعه منه او اعاره منه كانت بينة
الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى
كالشراء وغيره ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما
الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى
وتفسير النتاج وصور مسائل النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذو اليد لو اقاما البينة على
نوع انه توأمه لسخه في ملكه يقضى لذي اليد كان توأما لا يباع لسخه بعد النقض اما اذا باعه لسخه بعد النقض
كون القوة فانه ينقض ويعود متوأما ثانيا ولا يكون لسخه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج

وفي صوف الغنم اذا اقاما كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد • وفي السمن
اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره من سمسمه او نوره او اجره او دقيق او سويق طحنه في ملكه
او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او طشتا او انية من حديد او صفر او نحاس
او شبه او رصاص او مصراعين من ساج او الاقداح او تابوتا او صندوقا او سريرا او حجلة
او قبة او سيفا او خفافا او قلانس يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد
اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسال علماء الصبا قله ان قالوا يضرب
يقضى للمدعي وان قالوا مرة واحدة يقضى لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد
زرعه بالحوالة وهي ان يقلع التالة ثم تغرس في موضع اخر • وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن
ان يعزل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرعه ثانيا • رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان
الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل • وكذا زرع يعاد فان كان زرعا
لا يعاد فكذلك تبعا للارض • وفي القبا المحشو اذا اقام البينة على انه قباوه خاطه وحشاه وبطنه
في ملكه يقضى به للمدعي • وكذا لو اقاما البينة على انه صبغ هذا الثوب • وكذا في اللحم انه سواه وكذا
في انه كتبه وكذا لو اقام البينة على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم او اختلفوا
في رواية ابي سليمان رحمه الله يقضى به لذي اليد • وفي رواية ابي حفص رحمه الله يقضى للخارج
اقام البينة انه من صوف شاته او ثمرة نخلة يقضى لذي اليد • وفي الفتاوى للقاضي الامام • ولو
ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس
مرة بعد اخرى • ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام
اخر البينة انه ملكه جزه من شاة يقضى به لذي اليد لان الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا • ولو اقام
خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة
التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى
بالشاة للخارج ثم بينهما الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك • وفي الاصل لو شهدوا للمدعي
ان هذه الحنطة من زرع هذا وهذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضى للمدعي وجلد شاته
ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن محمد رحمه الله في موضع اخر لو
قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار
ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا • وعن محمد رحمه الله في موضع
اخر انه اقرار لانه اخذه من ارضه فيرده عليه وهكذا في اقرار الاصل رجل نتجت في ملكه دابة
واقام البينة انها له نتجت في ملكه واقام خارج البينة ان الدابة له يقضى بها للخارج اراد به اختلفا
في ملك الام • ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه وانه في يده واقام ذو اليد البينة انها
دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملك الولد
بالنتاج وفي الاولى قامت على المطلق فكان الخارج اولى • واذا استحق الام تبعه الولد في الملك ضرورة
رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه
يقضى لذي اليد • وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشراء او ميراث او هبة
او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملكه الذي يملكه من قبله لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو

واقام

واقام البينة على النتاج • وكذا الدواب وما ينتج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على
النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي
ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضى بها له الا ترى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعد
ما قضى عليه بالملك المطلق المدعي يقبل فلان يقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي له بينة على انه
عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو
لم يعد البينة على النتاج حتى قضى بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم ينقض
القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض تلك اليد بالقضاء للثاني وصار المقضي له الثاني
ذا اليد فكان بينة اولى • ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة
على النتاج ايضا قضى بينهما نصفين الشاهد لو غاب ابن الولد يرتضع منها ويقول انه ولدي جاز له ان
يشهد على النتاج • وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو ويتصور
هذا بان راى الشاهدان ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والاخران رايا انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه
اخر فتحمل الشهادة للفريقين رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة انها
دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة والى ما وقتت البينة فيقضى لمن
وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاول • ولو كان على غير الوقتين دونه او اكثر يطلب النسيان
وان كانت مشكلة في الامرين قضى به للاقدم • وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضى
بينهما نصفين قال بعض مشايخنا هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة اما اذا كانت على غير
الوقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقت يقضى بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما
دون الاخرى • اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقت البينة وقتا
معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا يقبل هذه الشهادة • امة في يد رجل اقام رجل
البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته
ولدت في ملكه فهذا على ثلاثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب
القضاء فانه يوخذ بالقضاء ولا يقبل بينة ذو اليد لانه يحتمل انه تملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا
بيقين ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء فانه يوخذ بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد بان
شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او اقر انها له
قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلا حالا من المعاينة وذو اليد لو
اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به ويبطل
القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا
انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد او بالاقرار
من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد رحمه الله ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي
الكل في الاقضية الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه وقضى بالام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي
لا يقضى بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد اخر حيث لا يشترط
حضرة الذي الثمرة في يده • وفي الجامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد وقال بعضهم لا يكون

قضاء بالولد ولشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بلام قضاء بالولد **حلس اخر** رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وسمار اكان عليها ان كانا في السرج يقضي بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر دفيه يقضي بها لمن هو في السرج والاخر كما لو ادعى ذكوري المنتفي والاجباس وفي سرج الطاق جعل هذا رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوي رجل اشترى قطنا وجاء واهدى احد الزوجة لها قطنا وجاء فغزلته ونسجت كرباسا فجاءت المراة ان كانت المراة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس للورثة وللزوج في مالها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفعه احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي ينوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال الشيخ الامام طهير الدين المرغيناني رحمه الله كتب هذه المسئلة بخطه وتعجب منه فقال اذا غزلته المراة قطن وجهها هذا على وجوه اما ان اذن لها وجهها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب لحد ذلك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج وعليها ما سمى من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استكانه وان اختلفا وقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها وعليها مثل قطنها فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استئجار فاسد لانه استئجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل لكن نصيب حنطه لحقها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة لما لك عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينهها ولم يأذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للغزله فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج والخبز للمرأة للزوج كذا هذا وفي الفتاوي امرأة معلمة زوجها بعينها احيانا فما يحصل هو لها وفي طلاق فتاوي النسفي ان كان الزوج زارعا والمراة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي لقاط السبيلة اذا التقطا ولدا فهو بينهما سواء والنفقات غير معتبر رجل استاجر رجلا ليبيع البزله او ليحفظ له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كذا في بيت رجل على عنقه فطبقه فادعاها الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البزة الكارة مما يحمل وفي القياس ان يكون لصاحب الدار وفي المسئلة الاولى عند ملك رجل موسى في بيت معتبر لبس في بليته الاحصير وعلى عنق العبد بدرة منها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة تهني للذي عرف بالسياد اشترى دابة مع الآلة بحكم الثمن فقصارا ذا لعب اربع قطع كرباس لي صاحبها بيد بليد صاحب الثوب

الرجل فجاء

جاء الى المالك بثلاث قطع وقال القصار دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعه الي ولم يعد على بقال لرب الثوب صدق ايهما شئت ان صدق الرسول برئ ولو جعت اليمين على القصار ان كل لزمه القصار وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجبت اليمين على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسايل من الفتاوي وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجنبي للدهان من يقطر من الاواني من الدهن في انائه ان كان بحال يسيل من خارج الاوعية ولا يسيل من داخلها يطيب له وان كان يسيل من الداخل ان كان ذا لكل واحد من المشترين شيء له ذلك وان لم يرد ليس له ذلك وينصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من ذلك الداخل والخارج او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج **نوع منه** حايط لرجل وله اشجار على صفة نهر فنبت من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار لرجل في ذلك الجانب كروم وبين الكروم والنهر طريق فادعى صاحب الكروم الاشجار وادعى الاخر وقال انها من عروق اشجاري فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه اشجار لا مالك لها فلا يستحق احدهما هذا في شرب الفتاوي وهذه المسئلة نوع ما في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او نخل في ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه ولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد ندخل دار انسان او طار الطير في ارض انسان واخذه رجل انه للاخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعها في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض والنهر لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة كان يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة سيء ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حايطا وجعله موضعا يجمع فيه الدواب تكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم العبرة للهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوي رجل له دار ولواجرها فجاء رجل بابل دار اخرى في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى به وان كان من رأيه ان يجمع فصاحب الدار اولى والله اعلم

الفصل الرابع

في الابراء عن الدعاوي وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل قال ما لي بالوي حق ولا في داري ولا ارضي ولا ارض فلان ولا دار فلان ولا دعوى ولا اقامة البينة في ذلك لبس بالوي دار ولا في رستاق كذا ولا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ولا اقامة البينة ان له في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا يقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الابراء وعن محمد رحمه الله لو قال الرجل لآخر ابرأتك عن هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار او بريت من هذه الدار وحاز ولا حق له فيها وفي وقف الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار وهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل خلاف ما لو قال بريت من هذه الدار او قال بريت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان يقوله ابرأتك خاطب الواحد وله ان يحاصم غيره اما قوله بريت فاضافه البراءة الى نفسه فيبرأ ولو قال ما لي من هذا العبد على هذا وفي افراد الاصل

للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو
جائز عليه • ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه بقوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا
اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او حبالة او حد • ولو قال هو بري مما لي عليه فهو مثل
ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية • ولو قال هو بري مما لي عند
دخل فيه الامانة دون المغصوب • ولو قال هو بري مما لي قبله بري من الامانات والمضمونات • ولو قال
انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها • ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن
هذا اقرارا بشيء انما لو قال خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضتها كان اقرارا بانه
لا حق له فيها • وفيه ايضا في باب الاقرار في البراءة لو اقر انه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام
البينة لا يقبل • ولو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي على ذلك فهو كما لو قال خرجت
من هذه الدار • رجل اقام البينة على رجل انه ابراه من هذه الدعاوي وهو لا يدعي عليه شيئا فهذا من
كتاب الاقرار والقضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي • رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قال المرأة
ليس لي على زوجي مهر يأتي في كتاب الاقرار • رجل ابرأ امرأة عن الدعاوي فتزوجت ما جز فادعى الزوج
بعد الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها بشهر لم تسمع اقامة البينة • رجل ابرأ رجلا عن الدعاوي والخصومات
ثم ادعى عليه مالا مالا ورث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم
هو موت الاب عند الابراء • رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوي والخصومات فابرأه ولم
يعين الابراء الى الموكل لا يصح • وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب له لونه وهب ما لي عليك
علي قرطاس ان كتب على وجه الهبة او على مثال الصك اقر فلان انه ابرأه مد يونه فلا فلا يكون ابراء
ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو أقر ان هذا خطي بعيت الابراء • ولو قال
تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين عليك لا قبضه في ما بيني الحال • ولو قال
بريت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع • اقام البينة على ابرائه
عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة
لان حال قيام الرد واجب عليه لا فيمته فكان ابراء عما ليس بواجب **جلس آخر في اسقاط الابراء**
قبل لصاحب الدين ازن مبلغ جديني عمان فقال ما اذن ربيني ان يكون اسقاطا • ولو قال المدعى عليه
بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء لا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعي
عليه له هب لي او ابرني مما لك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت الان يصير ابراء • ولو قال
مرابا فلان كاذبي نيست لا يكون ابراء • ولو قال للمديون مرا با تو در دنيا حساب نيست بيامرزم
هشت او قال لا حساب بيا معك لا يكون ابراء • ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد وچيزي خواستن
نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته • وكذا لو قيل لرجل نزا ان فلان چيزي ي بايد فقال لا او قيل له
نزا د فلان جديني بايد فقال كذا فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بيس از ين نيست تم ادعى
اكثر منه لا تسمع • ولو قال هرچه تو دا نيم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه • ولو قال ذركا وخداي
كردست او خداي ما نداد ست كلاما ابراء قبل لرب الدين امهله فقال اكوا ين مال ان ينبت زمان دائم
صح الامهال ان لم يكن فرضا فلو قال الحال مال فلان وانا وكيله لا تسمع • رجل ابرأ احرز عن الدعاوي
ثم ادعى عليه ما لا يجهله الوكالة او بالوصاية تسمع • ولو قال رجل لآخر بازند كابي منست مرا بفلان

دعوى

دعوى نيست تكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف والابراء اسقاط الا ترى انه لو قال
ابرتك سنة تكون ابراء مطلقا • المديون اذا قال لرب الدين تركت لك الاجل صار الدين حالا ولو
قال المديون ابرأ نفسك عن الدين فابرأ صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال لرب الدين
دفعت دينك الى فلان فقال له ان كنت دفعته اليه برئت عنك صح لانه تعليق البراءة لشرط كائن فالوا
لامراه ابري ذمة زوجك عن مهرك فقالت اكرا بين من هزار دينار هشت بيزادم شذم نمره
طهران مهرها حسمايه لا يصح الابراء • وكذا لو قالت اكرحه كابين من هزار دينار است ولو قالت
مع الواو واكرحه كابين من هزار دينار است بيزار شذم نمره يصح الابراء لان بذكر حرف الواو في العرف
يراد به التحقيق لا التعليق الكل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والله اعلم

الفصل الخامس عشر في الاستحقاق وفي ابواب الزيادات

وفي الزيادات في ابواب
البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والباع
والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع والمشتري ان البايع كان اشتراها من
هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته • ولو قال المشتري للقاضي بعد
الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المستحق
المشتري على البايع بالثمن وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحصاف ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق
بها فان قضا بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز • ولو كان الثمن جارية لا تحل للبايع وطيها وفي
ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى
الامة من المستحق فسخ البيع على حاله لذلك الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احد مما ان يجبر البيع ليس له
ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع
المشتري على البايع بالثمن فوجد البايع بينة على الشراء من المستحق واقامها للبايع وقضى بالامة
للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له
ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي حق او باطل لتعذر عيده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى
القاضي للمشتري بالثمن على الباطل ثم اقام البايع البينة • اما اذا اقام البايع البينة على الشراء
من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي
على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري احد الجاريتين وامتنع
البايع لا يجبر • ولو اراد البايع ان يلزمه ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان
المكوه بالقضاء هو البايع فلو فسخ الفسخ من جهته وكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري
فغير لازم له وان رضي به فليس له ان يلزم البايع اذا ابى البايع فلو لو خاصم المشتري البايع لكن طلب منه
الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له
ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البايع لو رضي
ان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البايع البينة على الشراء من المستحق لكن
اقام البينة على الفاتحت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق
المبيع من يد المشتري وهو لو رد الثمن او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي
بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو رد فسيرد ثانيا اما في الاستحقاق

فشك ولو ثبت يحتمل ان يجبر البيع على المشتري مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري
اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق وقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا تسمع
هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل تسمع ويصح الرجوع
ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم تكن الاستحقاقات عند هذا القاضي يحتاج هو الى اثبات
الرجوعات المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن يعني بعد ما قضى عليه للمستحق واختلف
العلماء رحمهم الله في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بقصر اليد او قضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك
المشتري اذا اراد الرجوع على البايع فوعد له دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقبل السجل يجبر
على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المستحق
المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام
البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف
ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل
واراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البايع
فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر بعد
الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع
على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع
بايعه على بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم **جنس اخر في الضياع
والعقار** وفي شرح الطحاوي اذا تملك بالبدل يرجع على بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا
اشترى ارضا يغرس فيها غراسا او دارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها
ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع
ورجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان
في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا في الجارية يرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد
ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا
لو رجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة
البناء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع
على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع على بايعه هذا اذا تملك ببدل اما اذا تملك بغير
بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث
اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم الى هنا في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه
ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والماسورة ومسئلة
القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق
نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع
عليه بقيمة ما نقص من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة ومثله لو كانت داران فاقتسماهما
واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض
بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه

بالاجماع

بالاجماع لكن يشاركه في الدار وفي النصاب في ثلاث مسائل لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة
صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار نقض عليه البناء رجع الشفيع
على الذي نقض الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة الماسورة فانها اذا
استحقت في يد المولى بعد ما اخذها من المشتري بما قامت عليه وبعد ما استولدها واقام
المستحق البينة انها ام ولد له او مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد فالمولى لا
يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه الثالثة القسمة دار بين
اثنين الى تمام المسئلة وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها
من انسان اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يخلو ان بنى الثاني
بالات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان
قائما وقيمته يضمن قيمة النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري
الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه يمكنه دفع البناء لانه غير ملكه وان زاد
المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة
عليها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس المشتري يرجع على البايع
الا عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الى البايع وان تغير وصار قيمته الفا وهو قد انفق عشرة
الاف وكذا ان غلا وصار عشرين الفا وان استحقت والبايع غايب فقال المشتري هو عربي
وغاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا انظر الى قوله واخذه يهدم الدار وادفع الدار الى المستحق
فان جاء البايع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون البايع هو الذي يهدم
وياخذ نقضه فان هدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له المولى
ولا يسلم البناء الى البايع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى دارا وهو يعلم
انها لغير البايع وقال وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سواء ولو قال
البايع ان صاحبها لم يامرني بالبيع لكن ارجوا ان يرضى فلم يرض حين اشتراها وهو قد بناها
لا يرجع بشيء لاجل البناء ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشتري ثم البيع فان استحق من وجه اخر
لا يرجع على البايع وقيل له اهدم بناءك اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت رجع وفي
الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا يرجع على بايعه بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشتري
اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض للمستحق ان يضمن النقصان ولا يرجع
على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر
قنطرة ثم استحقت الارض فللمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع
بما انفق من كري النهر والساقية وان بناها من اجر او لبن او قصب او رهص له قيمة رجع بذلك
عليه واخذ البايع بقلعه وفي مزارعة الاصل لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها
يقلع الزرع ويومر بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا
يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت
الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع وفي الاجناس رجل اشترى
ارضا فغرس فيها اشجارا او نبتت في الارض ثم استحقت الارض فهي له وقيل لذي اليد اقلع الشجر

استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع

الذي غرسه فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق ان شئت فخذ قيمة الشجر مقلوعا وكان لك وان شئت اخذته بقلعه وغرمه ما نقص القلع من ارضه فاذا اخذ بعد ذلك فالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولو كان للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض فان لم يستحق حتى اثمر الشجر باع او لم يكبر حتى استحق وطالبه بالقلع له ذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل الثابت في الارض وسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمن ويجبر على قطع الشجر بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق رجل اشترى دارا او ثيابا او نقدا او عبدا من رجل ثم استراها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع حقه مني فاخذ يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه **حبس احر في الجارية والغلام** وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لو يأخذ ولدها وكذا الرجل كان له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل اخر لم يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولو لم تلد منه فان ولدت منه فاستحقت ذكر في الجامع الصغير والماذون الكبير انه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وبما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع ونقض حكم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد ذلك الجارية من البايع لانهما تقايلا البيع وتفاسخا حتى رجع المشتري عليه بالثمن وهو وقع رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له عنوان بايع الميت حاضر يجعل القاضي نائبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والغنم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها دلبر وكتب اسمها في السجل دلبر خمس اذا اراد ان يرجع المشتري على البايع قال استحقت علي جارية اسمها بنفسه اشتريتها منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت علي جارية اشتريتها منك نسمع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تعارض للحكم به لا يكون منافيا كيف وههنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا الوفاق المدعى عليه في الدعوى ان المدعي غلط اسم جد وفي الفتاوى المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر فاستحقت الجارية من يده رجع المشتري على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع لم يرجع بما لم يوخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه

حتى يرجع

حتى يرجع المشتري الثاني على الاول في الباب الاول من بيوع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية فمتها ثلاثون مخاضا وثب فمتها ثلاثون مخاضا بالاستحقاق خمسين فالمشتري ان اراد امساكها فانه يضم لقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن مما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي يعني اذا استولدها فقد استحقت من يده لا يرد عليه بالعيب **حبس آخر في الدواب** وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معيبا في معاوضة الفراطيس بسبعين في قيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي شرح الطحاوي في باب الشفعة في رجل بيع ما يساوي الفا بالعين فنقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم بيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة والاحوط للبايع ان يشتري بقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه الفا بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالف درهم رجل استحق حمار من يد رجل وقبض المستحق عليه الحمل فوجد بابه بسرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا الحمل في حماري فاقام البينة ان هذا الحمل في حماري لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما اشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لو خذ يودي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع ان الحمار سرق في ملكي بايعي وليس لك الرجوع علي فاقام البينة يقبل ان كان حضره المستحق ولم يشترط حضوره الحمار قال رحمه الله وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البايع بعد ذلك بحيران شاء رجع على البايع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد وقالوا ان المشتري ادى الثمن الى الوصي ثم ان البايع افتقر فعند الاستحقاق ان شاء رجع على البايع وان شاء على الموصي له وكان الرجوع على الوصي اولى لان الوصي لم يأخذ من البايع شيئا وانما اخذ من مال الموصى له وكان الرجوع على من اخذ منه اولى ولو كان المشتري من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه واذا دفع الى المشتري وقبضه اذا دفع الثمن للوكيل فقال ادى الثمن من مال نفسك ولا تنتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا ينظر هذا هو المتعارف بينهما البايع اذا انكر بيع الحمار منه ثم جاء فادعى على ابنه انك بعت الحمار مني وبعته وهذا اذا ادعى ان الاب باع ملك الابن وهو صغير لانه حينئذ يصير الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل بيعا اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي في حقه وفي الاجنبي لو ادعى بيعا على رجل فاراد ان يدعي البيع على اخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعني وجحد وباعه من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري البايع وقال بلى ما بعت مني الحمار لكني غلطت تبطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل وفي فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله في الحمار اذا استحق مع الرد عنه يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون الرد عنه يمسك البايع من الثمن بقدر

لو كانت الجارية كسبا باعلة السخي

استحق الجارية بالقضاء واسترد الثمن ثم ظهر فساد القضاء

غلط في الاسم فدعوى الحكم

البرد عنه وكذا لو ضاعت الوديعة ولو كانت قائمة فان اراد ان يردها على البايع ورجع بجميع الثمن وله قبل البايع البرد عنه وحدها له ذلك • وفي الكم لو استحق الكرود دون الاشجار رد الاشجار على بايعه ورجع بجميع الثمن • وفي الفتاوى في كتاب البيوع قال لاحصة للبرد عنه من الثمن لانها تابع فيها فعلى هذا لايكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا للبايع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة ورجع عليه بالثمن اراد ان يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم يكن لكنه قال سخ في ملكي فلو يمكنه اثبات ذلك فله ان يرجع عليه بالثمن اذا اقام البينة على بايعه بالشراء لنفسه ويقبل البينة لانه صار مكذبا بالشراء فالحق انكاره دعواه الشراء بالعبد وحينئذ قضي عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء الحمل للمشتري لان كتمه الحمل لو تبعيا لاحياء حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون الحمل

نوع آخر في الدفع

استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق لم يسمع ويشترط حضوره الحمار استحق العرس من رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة العرس فقال دفعت ذلك مع الكي وقال البايع الذي بعته منك كيت بغير كي فسلمه المشتري اولى المستحق اذا ادعى الشراء وادعى المدعى عليه انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع

الفصل السادس في طرق المدعى عليه

ما يكون جوابا وما لا يكون

وفي الاقضية المدعى من كان مخبرا والمدعى عليه من لا يكون مخبرا وقال المدعي بعضهم المدعي من يتمشى كلامه على الاثبات ولا يتمشى بالنفي حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون لهذا مدعيا والمدعى عليه من يتمشى بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب المدعى عليه اذا لزمه السكوت فلو رجب بلا ولا يتعرض قد مر في كتاب القضاء في فصل اليمين • ولو قال المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا يشترط احضاره وان كان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل يحلفه على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه • وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل ادعى على آخر ما لا يتسر ابطه فقال المدعى عليه ما تامل كفر وبيم او قال المدعي في دعوي العين لا ادري اهذا العين ملكي او لا او قال ان مدعي به حق مدست او قال نمي دروي حق بليست او قال مرا علم نيست اين او خبر نيست الكل ليس بجواب لان الجواب قوله لا او لا اما لو قال الله صرف على راسه وذهب بصره فقال هو في الجواب لاعلم لي بذهاب بصره هذا جواب • ولو قال في دعوى العين مرا بتو كار نيست او سر دي نيست او بدين سبب دادا في نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب • رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعي عليه انها داري شرفا انها وقف فهذا جواب تام فيقبل بينة المدعى عليه • وكذلك لو قال لي ولابد انا هذه الدار وقف فهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة للنفسه تقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا يقبل بينته لانه صار مكذبا مقضيا عليه والله اعلم

الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا للمدعى عليه وفيما لا يكون دفعا

هذا الفصل مشتمل على سبعة اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في المسلة الخمسة وفروعها **الثالث** في دعوى الدين **الرابع** في دعوى الارث **الخامس** في دعوى الشراء **السادس** في دعوى الصلح **السابع** في النكاح والنفقة والاجارة والضرب وغير ذلك **امّا الاول** وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فاندبوا رجل ثلاثة ايام ولا يسقط عنه الحال فان احلد الى المجلس الثاني حاز • وفي الجامع الصغير في كتاب الكفالة

ما يوافق هذا فانه قال اذا قال الكفيل احضر وني ان كان له مال حاضر او غايب يرجى وجوده يحضر لومين او ثلاثة ايام قال في بعض الشروح الاتروي ان المدعي عليه اذا ادعى الدفع لو حضر هذا العقد ولا يراد الدفع • وفي الحاوي ما يخالف هذا فيل كتاب الصلح قال سيل الفسلي عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسال عن الشهود والطالب يطلب المال الملزم القاضي المطلوب بقضاء الدين او يثبتها حتى يجئ جواب الشهود قال يلزمه المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى اصل ابي ليلى رحمه الله يثبتها • وفي فوايد شمس الاسلام المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح • ولو قال لا دفع لي فقال لي بينة على الدفع صح كما لو قال لا بينة لي فاقامها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او في شهودي كذبه او ليس له عليه شئ صح وقد مر في الفصل الاول وسياتي شئ من هذا • ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي يصدوغ كواهان ادم لا نسمع هذا الدفع • وفي فتاوى النسفي دعوى اتفقت الائمة على فسادها مع هذا اذا ادعى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صحت الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع وبعد الدفع وان كتم صح على المختار الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعي عليه احد الورثة صور رجل ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع وفي الخصاف الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته ادعى المال المطلق فقال المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال لا حق لك قبلي افرزت اني ما اشتريت لم يسمع اذا ثبتت العدالة في دعوى الارث فقال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع للاخ واحد وقد ادعت لا وارث غيري قال ان اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة والقضاء

الجنس الثاني في الخمسة وفروعها

وفي فتاوى القاضي الامام وانما سميت هذه المسئلة خمسة لانه ذكر خمسة من العلماء اقوالا فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه الخصومة من غير اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه باسمه ونسبه اندفعت الخصومة عنه اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقول ابي يوسف كذلك • وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد بيني دار فلان او دعنيها او قال غصبتها او كان عبدا فقال سرقها مني او اخذته او نزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذا العين ملكي ولم يذكر سببا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان او دعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا رحمهم الله فاذا اقام البينة ان فلان ابن فلان او دعها اياه ولم يشهدا انها لفلان

اقام البينة ان المدعي مبطل في دعواه والدعوى مسموعة فالقول قوله مع اليمين

الدفع عن الدعوى فاسدة

الدفع بعد البينة

فان انا مبطل في الدعوى

على المدعى عليه الاداء

فانه يندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاين
القاضي وصوله اليه من جهة الغايب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون
اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى
رجل معروف وشرط ثلاثة من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضا حتى لو قالت
الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا
نعرفه بوجهه اذا رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل البينة ولا تندفع
عنه الخصومة وعندهما تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا
لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل يتحقق
الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه
الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفع عنه الخصومة وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان المدعي عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يسمع منه هذا فهذا استحسان
ذهب اليه حين ابتلي بالقضا وعرف احتيالات الناس • وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده
من جهة فلان الغايب واندفعت خصومته ثم حضر الغايب فادعى المدعي العين عليه قال هو
ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو قالت
البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشي او نشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او
قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان
اندفعت عنه الخصومة • ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغايب وانه سكن فيها هذا واشهدنا
على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في
يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث
لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغايب
في يد فلان رجل غير المسكن والساكن لا يقبل • ولو حضر ذلك الرجل وادعى وشهدوا على هذا الوجه
لا يقبل عندهما خلافا لابي يوسف وهي معروفة • ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا
يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا يقبل • ولو شهدوا انها لفلان ولم يشهدوا بالايداع
لم يقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت عنه الخصومة ولو قال له المدعي
وهبتها لك بعد الايداع يحلف الذي في يده ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضا الا
ترى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد يقبل • ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان
ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا يقبل هذه الشهادة • ولو لم تقم البينة لكن المدعي صدقه انه
باعها وسلمها ثم اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع
والايداع الى اخرها في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضي للمدعي في الزيادات
ايضا • ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد باعها لنفسه ادعاها لنفسه لم تقبل من ذي اليد البينة
على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر ما لم يسم فاعله
بان قال غصب مني او خذ مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها فلان مني او سرقها
فلان مني فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا سواء • واما اذا ذكر

مالم

ما لم يسم فاعله بان قال اخذ مني او غصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك الملك ولو قال
سرق مني كذلك عند محمد وهو القياس • وفي الاستحسان لا تندفع عنه الخصومة وهو
وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سرق مني بخلاف قوله غصب مني والفرق في الجزانة واما
اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريت
منك واقام ذو اليد البينة على وصوله اليه من جهة الغايب بسبب لا يفيد ملك الرقبة
لا تندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق
انما تصح على المالك او على نايب المالك في الخصومة ولم توجد اما دعوى الفعل فلا يشترط
لصحته ان يكون ذلك الشي في يده فان دعوى الغصب تصح على غير ذي اليد لو ادعى الشرا
انما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشرا بدون القبض اما اذا ادعى الشرا من ذي
اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق فتندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى
الشرا مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع عنه الخصومة • وقول المدعي
المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على اخر محدودا في يده مطلقا
وقال ذو اليد اجر ابنه فلان واقام البينة تندفع عنه الخصومة • فلو ادعى المدعي بعد
ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد تسمع واصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى
الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب يسمع • وفي المنتقى لو قال المدعى عليه استحق هذا العبد
فلان مني بالبينة والقضاء فاخذه ثم اجرني لا تندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد • وكذا
لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعته لا تندفع عنه الخصومة عبد في يد رجل
ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا
اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر
الغايب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد
مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على
المقر له وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت
وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم • ولو اقام رب العبد البينة
انه عبده وانه اودعه ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد كان لذي اليد وانه
اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضي لرب العبد لا تقبل بينته لان
مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي يقبل وهنا
ثلاث مسايل احديها ان مدعي الشرا اقام شاهدين على ذي اليد بالشراء والثانية اذا
اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب ثم حضر
الغايب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد الاول لما
قلنا من الشاهدين ويكون المقضي عليه ذي اليد دون المقر وان اقام شاهدا اخر على
المقر له جعل تابعا له وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد
به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له
لو اقام البينة ان العبد عبده تقبل فلو صار مقضيا لما قبلت بينته والثالثة مدعي الشراء

لو قال بعته من فلان

البينة على المقر له وقضى به كان المقضى عليه المقر له خلاف ما تقدم في الكل في الجامع في الباب الثاني
من الدعوى وفي افراد الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطأ واقام البينة و
واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان او دعه اندفعت عنه الخصومة **نوع آخر** وفي
الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغايب امس او منذ عشرة او ادعى صدقة
مقبوضة او هبة مقبوضة فاقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك للغايب وهما
اباه بالف درهم منذ شهر وقبضها باموه او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضى بها
للمستاجر والمرتهن ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شاء سلم
الى المدعي وتربص حتى تنقضي مدة الاجارة او يقبل الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار
النقض فاذي الباع الدين واقتك الرهن قبل ان ينقضه نقض البيع ولو كان المدعي اقام البينة
ان الدار دارة اعارها ذلك الغايب او آجرها منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها
ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما
الاجارة فلان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يريد اخذها عن ملكه من حيث الحكم واما في الرهن
فلحق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان اجرها ولم يقبض
اجرها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضاء المدة مدة الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى دينا
لا يدفع الى المدعي وتضعها على يد عدل **دار** في يد رجل ادعاها رجل فقال اشتريتها من عبد الله
بكذا وتقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد او دعنيها عبد الله الذي تدعي الشراء منه لا
خصومة بينهما ولا عين على ذي اليد **ولو** قالوا دفنها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري
من دفنها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفنها الى عمرو لا يندفع الخصومة فان قال ذو اليد
احلف المدعي ما دفنها الى عمرو يحلف على العلم **ولو** قال المدعي للقاضي حلف ذي اليد لقد
اودعها اباه عمرو يحلف على الثبات وحلان ثنا دعا في دار والدار في يد احدهما فسال القاضي
البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده ومكثا ما شاء ثم اتيا فقدما الى القاضي فاقام المدعي
البينة انه داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه
وسلمها اليه او ادعها بعد ما قاما من عند القاضي فانه يقبل بينة المدعي ويقضي له والمسئلة
على ثلاثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني اذا اعلم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر المدعي
بذلك او اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي به فانه يدفع عنه الخصومة في هذين
الوجهين بخلاف الوجه الاول اذا قضى بها للمدعي ثم حضر المشتري واقام البينة على الشراء
لا يلتفت اليه **ولو** قدم المشتري قبل القضاء له واقام البينة دفع العبد الى المشتري
ولو ان المدعي اقام شاهدا على البايع وشاهدا على المشتري فانه يقضي للمدعي ويرجع المشتري
على البايع بالثمن **ولو** باع او وهب بعد ما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضي
او اقر به المدعى وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب سوى بين الشاهدين وحين

شاهد

شاهد واحد وحاباه هذا الاجنبي العقد رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها
كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك لها لفلان او دعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت
عنه الخصومة سواء ابدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على العكس **ولو** لم يكن له بينة ان بدا
بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغايب وصدقه لا
ينتزعها لذا من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك وان بدا بالايداع وثنى بالاقرار
يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا **ولو** لم يقم بينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغايب اودعها
اباه او اقر المدعي بذلك فالخصومة بينهما حتى يحضر الغايب **ولو** علم القاضي ان الغايب غصبها
من المدعي او دعها اياه فانه ياخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي **نوع منه** عبد
في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان واعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه
لو لم يقض بعتقه في الحالين ذي اليد والعبد استحسانا ويوخذ من العبد كفيل بنفسه ليمكن احضاره
عند خصومة الغايب **وكذا** لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اجره اودعه **ولو** قال العبد انا حر الاصل
واقام فلان بينة ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اباه او اجره او وهبه لا يقضي بالحرية ولكن
يحال بينه وبينه **ولو** اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان لا تقبل
البينة **وفي** دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان تندفع
الخصومة الحل في الاقضية وقد مرت هذه المسايل في دعوى العتق **الحبس الثالث في الدين**
وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك علي شئ قط
او ليس لك علي شئ قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء
تسمع **ولو** اقام البينة تثبت لامكان التوفيق ومع هذا قضاوه وذلك المسئلة على ان امكان
التوفيق تكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول والامام خواهرزاده
رحمه الله شرط التوفيق في الكل **ولو** قال ما كان لك علي شئ قط ولا اعرفك قط والباقي المسئلة
على حالها لا يسع الدفع وروى القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه يسع **ولو** ادعى على رجل انه باع منه
جارية وقبض وقال بها اصبع زايدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على
البيع ادعى المدعى عليه انه يرى من كل عيب لا يسع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف وهذا
هذا قول ابي حنيفة اما عند ابي يوسف فالعين والدين سواء ويسع **وفي** نوادر ابن سماعة رجل
ادعى على اخر انه اشتري منه هذه الدار فانكر الشراء فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى
عليه انه رد ها عليه بعيب فالها يسع هذا الدفع ولو لم يدع الا قاله لكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء
اختلف المشايخ رحمهم الله قال ومن هذا الجنس صادق واقعه لم يتصدقوها امراة ادعت على رجل
انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينة
على النكاح ادعى الزوج انه حالها على المهر يسع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو
لا يعلم **ومن** هذا الجنس في الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي
البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لا يخلو اما ان قال في الجواب والانكار
ليس لك علي شئ او قال ما اودعتني على اصلا ان قال ليس لك علي شئ يسع الدفع والتوفيق
ممكن ليس لك علي شئ لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسع هذا الدفع

اطن التوفيق بكفر

لا اعرفك

انكر البيع في دعوى العيب ثم ادعى البراءة

انكر البيع ثم ادعى الاقالة

انكر الخلع ثم ادعى الخلع

انكر الوديعة ثم ادعى الرد

لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها استدعى وجودها اذا عرفنا هذه الجملة
عدنا الى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان علي شيء قط او ليس لك علي شيء قط
اما اذا قال لك علي لكن اوفيته فوصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك منه استحسانا والقياس
ان لا يقبل للتناقض في اقرار الاصل في باب اقرار الرجل في نصيبه ولو قال كان لك علي لكن اوفيته
يصدق وصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى على اخر دينا فقال المدعى عليه انا اجيء بالدفع
تقبل له على الايفاء او على الابراء فقال كليهما يسمع ان وفق والتوفيق ان يقول ابراني عن البعض
واوفيته البعض او ابراني فلما جحد اوفيته رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى
عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على اخر خمسين
دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر باني دفعت اليه العدالي لكل دينار كذا لكن الحط بالدنانير
صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا لا يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير
فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حواله كرديم بفلان
وري رسانيده است لا يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال
مرا جز سه دينار زر خواستني نيست لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة
دنانير سبعة منها مؤجلة وحق المطالبة في ثلاثة دنانير في فوائد الامام ظهير الدين رجل
ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد
دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انما تدعي علي مال القمار او ثمن الخمر
يسمع ولو اقام البينة يقبل ويندفع الدعوى

الجنس الرابع في دعوى الميراث

رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقالت الورثة
ان المدعي قال اكر اين مرده زن من بودي ميراث بردمي صح الدفع ولو لم يقل هكذا ولكنهم
قالوا انه قال طلقتها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك
فلا يحرم عن الميراث امراة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح
كان بغير المهر فالدفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرة
على ابينا قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته
بانها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قالت المدعية انا بنته لا وارث له غيري
فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان له اخا او اختا صح الدفع في فوائد شمس الاسلام
رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان بامره او بغير امره فجاء الاصيل فقال
في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسياتي في الجنس
السابع رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى
عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى مني هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة
فشهد الشهود انه اقر بان اباه استوفاه ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا
في تركة فقال المدعى عليه لم يبق منه شيء فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركته واقام
البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل تندفع الدعوى وان لم
يذكروا اسم المشتري ونسبه وتقرير هذا في الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل

واقام

مهمة لا يشترط ذكر اسم المكره

ادعى الدفع ثم الحوالة

مهمة ادعى عشرة دراهم فقال المدعى عليه امرني بالدفع الى فلان

قال ما يدعي علي مال قمار

ادعت الزوجية والميراث فادعى الورثة الطلاق

قال المدعى عليه في دعوى الارث ان المدعي اقر بوارث اخر

ادعى على الكفيل فقال الاصيل ليس علي هذا المال

ادعى الدائن ان الميت ترك تركة وادعى الوارث ان الميت باعها

واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغائب يعني المدعي باعه من فلان الغائب
بطل دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان
غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه وفي دعوى الشفعة لو قام المشتري البينة
ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر بانه لفلان تسمع
رجل ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت
فلانة وانا وارثها واقام البينة يسمع ويقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت
قبل فلان يعني مورثها صح الدفع

الجنس الخامس في البيع والشراء

رجل ادعى على اخر
ضيعة بسبب الشراء منه وقال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى
عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طائعا ثم اقر مكرها
وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعي في الدفع اني اشتريت
الدار من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه اكار
في ملك ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت اكار ثم اشتريتها رجل ادعى على اخر عينا
في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل
بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراك في ذلك التاريخ باطل لان هذه العين
في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان من فلان ولم يصح شراؤك لا يصح هذا الدفع

الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها

رجل ادعى على اخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال مقدر
ثم ادعى المدعى عليه ان بايعي اشترى ذلك من ابيك لا تسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى
الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون
صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاء الدين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
وفيه لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال
فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح
وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى
بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره
بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح
بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب
ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه
بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك
فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك
الاقرار وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء منع القضاء
وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع والاصل وحكي عن القاضي ابي
علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء رجل
ادعى دينا على وارث في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة
صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اتى

مهمة في الدفع بالبيع

ادعى انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح

مهمة في الدفع

صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء

مهمة تكذيب المشهود له الشهود بعد القضاء

دفع احد الورثة

بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفاك هذا المال فدعواك باطل ولو يقع صحيحا ان كان
مدعى الايقاء غير المصالح يسمع الدفع امالو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا
يسمع وتمام هذا ذكرناه في الجراند **المجلس السابع في المتفرقات في دعوى وقف ضيعة**
في دعوي وقف المتفرقات قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان
القاضي الماضي سلطان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة
المدعي عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لابد من ذكر لفظ الوقف لانه عسى يلون الوقف موصى
به وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج لها حرام
علي وقت العرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الحلع على المهر ونفقة العدة تسمع رجل جعل امر
امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه فقال
الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر انه لو يصل اليها تسمع امالو قالت انه
لم يدفع لا تسمع رجل ادعى على اخر انه استاجر من فلان محدود او بين حدود داره اجاره طويلة
واجره من المدعي عليه مقاطعة بعد الاجارة وطلب منه مال الاجارة قال المستاجر المقاطع
في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الاجرة ونقد البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا تصح
هذا الدفع بعينه الاجر وقبل يصح والحنا ر ما ذكرناه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى
من وصيتك في صغرك نصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال استريت من وكيلك
اما لو قال استري وكيلي منك لا تسمع رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان
بامره او بغير امره قال الاصيل المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا تسمع الدفع هذا
لو ادعى الكفيل ان الاصيل اذى هذا المال وابراه المدعي صح رجل ادعى على اخر انه ضربه
بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع امالو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة
والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى
عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا تسمع هذا الدفع والله اعلم **كتاب الخاصم**
والسجلات هذا الكتاب مشتمل على اثني عشر حبسا **الاول** في المقدمة **الثاني**
في محاضر تتعلق بالوصي والصبي **الثالث** في دعوي الدراهم والدنانير بالقرض والغصب
وغير ذلك **الرابع** في دعوي البيع **الخامس** في دعوي العروض والاعيان **السادس** في دعوي
الضياع والعقار **السابع** في دعوي الاجارة ومال الاجارة **الثامن** فيما يتعلق بالنكاح والمهر
التاسع في الارث **العاشر** في الاستحقاق **الحادي عشر** في الوكالة والكفالة **الثاني عشر** في الدعاوي
اما الاول الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال
حتى قيل لا يكتفي بالمحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه
ولكن يكتب هذا الذي حضر علي هذا احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة
المدعي هذا والمدعي عليه هذا قال الامام النسفي رحمه الله في نسخته من المحاضر والسجلات
الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي وذكر هناك حكاية كل بادر الى اخرها
قال رحمه الله وما يؤكد هذا ايا في حدود هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي

دعوى الوقف

ادعى انه اشترى منه ومن صبيك او وكيلك لا يتدفع بذكر الاسم

لو قال استريت وكيلي منك لا يصح الدفع

رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه

بينة الصحة اولى من بينة المرض

ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه لم يكن له السن العليا

بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد بما ذكر عقيب دعوي المدعي هذا وكذا لا يكتفي
بقوله عقيب دعوي المدعي من المدعى عليه هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه
وهذا الامر ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعى به في يد المدعى عليه
بغير حق قد ذكرناه في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها
ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي يثبت الحوادث الشرعية وما ذكر
على وجه لا ينفي بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوي وذكر الامام السغناقي
في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني مع القاضي عليسة وروده المحاضر والسجلات لهذا ونقل عن شمس
الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوي والمدعى يقول المدعى به ملكي
والشاهد يقول المدعي بملك المدعى به لا يكون بينهما موافقة قال والحمادي في هذا الباب ان يكتفي
به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من محاضر فلا يكون في المداخل حرج **المجلس الثاني**
في المحاضر التي تتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوي صبي على رجل فدعواه غير صحيح
ولو كان مدعى عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتاخرون في ذلك افتى البعض كما ذكرنا والبعض
بالعكس اذا كان الصبي ماذونا محضر آخر ادعى الوصي دينا للصبي والحلال انه لابد ان يبين ان الدين
للصغير بأي سبب بالوراثة او لسبب آخر فان كان بالوراثة لابد ان يشهد الشهود على موت الاب
وابعاده محضر اخر ادعي بالاذن الحكمي على اخر ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك
والده استزاها من نفسه لابنه الصغير بثمن معاوم وهو مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن فقالت
ابنوه والدار ملك الصغير والحلال من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالجهة
والقبض على ما مر والثاني ينبغي ان يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث
قال ابراه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا وينبغي ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا ينفع
ويجعل ان لا يكون الثمن والا كما ليه محضر اخر وفيه ان صغيره لها والد ليس برشد حتى يتولى امورها
واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا او كذا فاستدانت من القاضي ان يعرف ما يتهيأ به اسبابها ومعاش
الصغيرة فقد القاضي نفقتها وبين والحلال لابد من ان يبين السفاهة فانه لو صرف الاب مال نفسه
الى الخبز والشوا لا يصرف مال ولده ويحمط لا يكون سعيها في مال الولد والثاني لابد ان يشهد انه
سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى احرة المعلم وانها لا بيت بواجه خصوصا اذا لم يكن
الصبي رشيدا وسيأتي في كتاب الوصايا والاجرانه ذكر مدة الكسوة سنة اشهر وهذا في النساء
اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر محضر آخر امراه ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة
المحي ابيك ابن عبد الله الحاكم بثابت القوامة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم
فالحلل وهو ان ابيك لو كان غلاما للحاكم فخصمه الحاكم بعد موته او لاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب
القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم
وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الابتداء فان كان معتقا هل نزل عصبة من جهة الاب
او لا وان كان حرا اصليا فما له لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولاية محضر
آخر في رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك نخلا وداعت الكتان جمع المحدود وغابا فقال
قيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف فهل يصح دعوي الملك بحجة الابوة للصغيرين بعد دعوي الوقف قال

دعوى الصبي

دعوى الوصي دينا للصبي

2 دعوى ماذون القاضي

اذا كتب عدم الرشد ولم يبينه

الحلل في نصب وصي

اعلم ان المحضر الذكور انما
هو على اصل الشيخ الامام
رحمه الله وعلى ما ذكره
كتب شهد عندي فلان
بكذا وكذا وعلى هذا
الوجه الذي تثبت
الحوادث الشرعية
الله عدل لا فيه
وخزانة الفتاوى

واكثر المشايخ على ان هذا الحكم المذكور ليس بمختلف وجهه ان الغصب والقبض بغير حق فرقه صالح لوجوب الضمان الا انه اذا ادعى عليه شيئا فانكر ثم اقر او قامت عليه البينة فانه لا يجب عليه الضمان الا ان يدعي المدعي ذلك فيكون دعوى للضمان لا للعين ولا يشترط ذلك على المذهب كما ذكرنا في الدعوى وانما ذكر القبض بغير حق فيما تقدم لان الدعوى تقع به وبين هنا ما يبطل الدعوى وهو ان يكون القبض بحق فيشترط ذكره في الدعوى ليصح الدعوى وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان الدعوى بالغصب لا تصح حتى يقول غصبه بغير حق وهذا ليس بشرط عند اكثر المشايخ رحمهم الله لان الدراهم اذا كانت قائمة وقبضها بغير حق فالواجب عليه ايضا تسليمها بعينها فلا فرق بين الغصب والقبض بغير حق في هذا الحكم ومن الائمة من قال انه يشترط ذكر الغصب في الدعوى لان الدراهم اذا كانت قائمة فقبضها بغير حق قد يكون على وجه الامانة فلا يجب تسليمها بعينها فاشترط ذكر الغصب ليكون الدعوى على وجه يوجب التسليم بعينها وهذا ضعيف لان القبض بغير حق قد يكون على وجه الامانة ايضا كالغصب فلا فرق بينهما في هذا الحكم وانما ذكر الكرخي رحمه الله الغصب لان الغالب من حال من يقبض بغير حق ان يقبض على وجه الغصب والله اعلم بالصواب

محيط برهاني جلد

وان ادعى عليه انه غصب منه عبدا او جارية او ثوبا او دابة او شيئا من الاشياء سوى الدراهم والدنانير فانكر ثم اقر او قامت عليه البينة فانه يجب عليه تسليم العين بعينها ان كانت قائمة وان كانت هالكة فعليه قيمتها يوم الغصب لان الواجب في الغصب هو رد العين بعينها ان كانت قائمة وبقيمتها ان كانت هالكة وقيمة كل شيء يوم الغصب لان الغاصب بالغصب يصير مخالفا فيضمن قيمة ما غصب يوم الغصب لان الضمان يجب بالمخالفة وهذا لان الغصب سبب لوجوب الضمان لانه اتلاف صورة لان الغصب ازالة اليد والاتلاف سبب لوجوب الضمان ثم الضمان يتقدر بقيمة يوم الغصب لان الغصب سبب لوجوب الضمان والسبب يعتبر بالمسبب والمسبب هو الضمان وانه يتقدر بقيمة يوم الغصب فكذا السبب وهذا لان الغصب سبب لوجوب الضمان لانه اتلاف صورة لان الغصب ازالة اليد والاتلاف سبب لوجوب الضمان ثم الضمان يتقدر بقيمة يوم الغصب لان الغصب سبب لوجوب الضمان والسبب يعتبر بالمسبب والمسبب هو الضمان وانه يتقدر بقيمة يوم الغصب فكذا السبب وهذا لان الغصب سبب لوجوب الضمان لانه اتلاف صورة لان الغصب ازالة اليد والاتلاف سبب لوجوب الضمان ثم الضمان يتقدر بقيمة يوم الغصب لان الغصب سبب لوجوب الضمان والسبب يعتبر بالمسبب والمسبب هو الضمان وانه يتقدر بقيمة يوم الغصب فكذا السبب وهذا لان الغصب سبب لوجوب الضمان لانه اتلاف صورة لان الغصب ازالة اليد والاتلاف سبب لوجوب الضمان ثم الضمان يتقدر بقيمة يوم الغصب لان الغصب سبب لوجوب الضمان والسبب يعتبر بالمسبب والمسبب هو الضمان وانه يتقدر بقيمة يوم الغصب فكذا السبب وهذا لان الغصب سبب لوجوب الضمان لانه اتلاف صورة لان الغصب ازالة اليد والاتلاف سبب لوجوب الضمان ثم الضمان يتقدر بقيمة يوم الغصب لان الغصب سبب لوجوب الضمان والسبب يعتبر بالمسبب والمسبب هو الضمان وانه يتقدر بقيمة يوم الغصب فكذا السبب وهذا لان الغصب سبب لوجوب الضمان لانه اتلاف صورة لان الغصب ازالة اليد والاتلاف سبب لوجوب الضمان ثم الضمان يتقدر بقيمة يوم الغصب لان الغصب سبب لوجوب الضمان والسبب يعتبر بالمسبب والمسبب هو الضمان وانه يتقدر بقيمة يوم الغصب فكذا السبب

الحبس الرابع في دعوى ثمن المبيع

محضر في دعوى ثمن المبيع والحلال انه لو بدأ بقبض المبيع وهذا الا ان على قول من يقول الهلاك قبل القبض يفسد البيع فالجواب ان يقال لو بدأ بقبض المبيع في البيع تبين المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال المشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لان الثمن بل الشرط هو الحضرة محضر اخر في دعوى على اخر انه باع من فلان مائة من من الحنطة البيضاء بكذا من الثمن وكان بيني وبين فلان مشتركا وفي اجرت البيع واجب عليه تسليم نصف الثمن الي والحلال ان لو قال ان الحنطة هلكت قبل قبض المشتري وقت الاجارة وانه شرط والثاني لو قال ان الثمن زايف وقت الاجارة محضر اخر في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والحلال انه لو بدأ ان هذا العقد ومن الدهن هل كان في ملك البايع وقت البيع محضر اخر في دعوى ثمن ثوب وفي باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان ظالما اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه

الحبس الخامس دعوى العروض والاعيان

محضر في دعوى العيب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من العيب وذكر نوعه وصفته ولو بين لونه انه طابق استند او لعل محضر اخر في دعوى الاعيان المختلفة الحبس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولو حبس فقد كل عين وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة ولا يشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى يتكبر البعض ويقر البعض اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي محضر القدوري يشترط والاول اصح محضر اخر في دعوى بالعين مالين وبين صفة احدهما فوعه وحده ولم يبين للاخر حتى فسد الدعوى في الذي لو بين هل يفسد في الذي بين اختلف المتاخرون محضر اخر ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او لم يذكر نوعه ولا صفته تصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين محضر اخر في دعوى الدين والحق هو انه لم يذكر وانه شرط قال وهذا ليس بشرط في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر اخر في دعوى رجل على اخر اعيانا من الاموال منها قفيز وسراويل ولم يبين انها مراد انه او زنانه قد ذكرنا ان هذا ليس بحليل اذا طلب الاحضار محضر اخر حبار احلس على دكانه رجلا يقال له صاحب دكان لبيع الخز من الناس وقد له كل يوم منوين من الخز ونصف من من الخز ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك الرجل انه سرق من امتعة الخز كذا او قد افرق اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس وقبضت لهم من الخز الذي لعب منهم الا اني لم احبس من ما لك شيئا وهو منكر الاقرار والحلال ان حق الدعوى لاصحاب الدراهم لانه لما قبض من الخز كان وقد لك عليه اليوم والحق لهم محضر اهل سكه ادعوا على ورثة المتولي سجد كذا من الدراهم من الوقف والحلال ان الدعوى لما قبض من المتولي لا من غيره ان محضر اخر في دعوى الف درهم وسبب استهلاك اعيان بسر قند والحلال انه لو بين قيمتها في موضع الاستهلاك واما بغير قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت وسيأتي هذا في كتاب الغصب والثاني انه لو بين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات

الدعوى على الخباز

الدعوى على ورثة المتولي

دعوى الاستهلاك

الخمس السادس في دعوى الصباع والعقار

محضر ادعى ارضا وذكر انها بقدر خمس مكاييل بذر وبين حدودها وعقارا بالغا واحضر خاتم ذهب مجلد [illegible] واصاب واحاط بيان قدره وعشره اقر زوجة بذران لو بين هذا المبلغ صحة الدعوى فان بين الحكم الوصية وانكر الورثة الوصية واحاط هل يمنع صحة الدعوى قال الامام النسفي رحمه الله لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر ان فرعون واستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفساد وباختلف فروعها فيها كذا ابينا فاذا هو ينقص محضر اخر دعوى احد وثلثين سهما من اثنين وستين سهما من الميراث نقبل لانه لم يذكر فيه انه اوصى طوعا او كرها وتحمل انه كان مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وقيل انه تسليم الثلثين الثالث بالصوت والصحيح هو الاول لانه تسليم الكل لا

السابع عشر في محضر خلطوا في فساده فرع عن الكرم محضر فيه دعوى رجل استحقاق كرم على رجل وط لبينة فاقام بينة انه ضاع منه فرفع دعواه انه ضاع منه فرفع دعواه انه ضاع منه
ولم يذكروا مقدار البدل ولم يذكروا قبضه الربوي ذلك دفعا فاقام بينة انه قبض فهو دفع وانه لم يبين مقدار البدل لان مقدار البدل مما لا يحتاج الى
لا يضر اعلم ان هذه المسئلة في تحصيل على وجهين ان رفع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه بيدل من خلاف جنس الواجب ثم استهلاك الغلة وافترقا
صحيحا وكان دعواه دفعا وان رفع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه بيدل من خلاف جنس الواجب ثم استهلاك الغلة وافترقا
من غير قبض بطل الصلح في الغلة على الوجهين من جهة نائب الحاكم والحلال ان الوكالة بالمشافهة وعسى لا يعرف القاضي الموكل وهو
سواء كان البدل معلوما او لم يكن معلوما غائبا عند القضاء ولا حول للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة والله اعلم
من الشهادات والثاني ان الشهود لو شهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه
فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا تسمع الا على الخصم **الحبس الثاني عشر**

الباب محضر في دعوى السن والحلال انه لو بين ان السن كانت سوداء او حمراء
او بيضاء ولو كانت سوداء لا يجب فيها الدية ولو كتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة
تحمله وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة تحملوا دون المنكرين ولو يذكر انه عمد او خطأ
واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شاء قضى بالنقرة وان قضى بالذهب وما بقي من السن في الاعلى
وجوب الدية ولو ادعى الخطأ وشهدوا على المطلق لا يقبل ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
اقر انه لو يكسر هذه السن صح الدفع محضر اخر ادعى على اخر انه وكره خطأ واصاب وجهه فانكر
ثبته من ثنايا اليافوخ في ادنى اللثة من الاصل وجب لهذا المدعى عليه حمالة دراهم والحلال
ان الصرف اذا كان خطأ موجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا انه هل هو من
حملة العاقلة واما السجلات فالاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل الغائب والقاضي
فلان ما دون بالاستخلاف لحكم المثال الصحيح في فوائد شمس الاسلام وبين اسم السلطان المقلد
واسمه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي واسم المدعي عليه ونسبه
لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم وكتبوا محمد بن عبد الله لا يكفي به وان لم يكن الموقوف عليه وتحقيقه
الصرورة وفي المنتقى لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا
يكفي به ولا بد من تسمية احوي وهي ذكرا المنتقى وغيره وفي نظم الوند وسيجيء في كتاب الميراث
والشهود في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة وتذكر اسمهما ونسبهما وجعل
كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب
والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد واذا كتب القاضي
في السجل ثبت عنده بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي رحمه الله في فتواه هذا ليس
بصحيح وما لو بين الامر على وجهه لا يقضي بالصحة فلعل القاضي يظن انه يثبت وهو غير غائب
وكذا لو ذكروا انهم شهدوا على موافقة الدعوى لا بد من بيان لفظة الشهادة سجل اخر في موت
الموزع مجهلا يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل عن امري وجرى الامر على ما بين فيه
مني وعندي ومضمونه حكمي بقدمه وقضائي امضيته بحجة لاحت لي وكتب التوقيع في اوله والاستظهر
السنة في احزه يحيى قال للامام الاسناد طهير الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون
هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الحكم بقوله مضمونه حكمي يكون هذا اجمل الدعوى والانكار
حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضا الذي كتب فيه قضاني او يقول وفي مضمونه حكمي والثاني
قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لو يقل في مجلس قضائي بخاري وان كان كتب في المحضر
حضر مجلس القضا بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان المدعي بخارا اما لا يقتضي ان يكون القضا
بكورة بخاري ويحتمل ان يكون القضا خارج الكورة في الرستاق والثالث لو يذكر ان قيمته كم كانت
يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضا اقل والواجب عليه اداء قيمته

يوم

تعريف المدعي والمدعى عليه

ذكر الخصم محمد عبد الله

القاضي بعد حكمه يجعل لكل ذي حجة على حجته الا في خمس مسائل

تمال القاضي ثبت عنده حي ولم يثبت

الكورة المدينة والضيعة الى الناحية المحيطة

يوم موته محملا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضا ببلدة اخرى والقيمة
متفاوتة سجل اخر في دعوى الكفالة والحلال انه لو يقل من ضامنه ولكنه قال من ضامن باسم وقوله
ضامن باسم للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها منقل وبعضها من ذوات القيم ولعدد
الاعيان فعسى تكون منقليا وهو لا يعلم فلا بد من البيان سجل اخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال
حضر مجلس القضا ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او
بالمشافهة فلو كانت ثابته بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد
ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الواقف الوجوع ومنعه وكيل المتولي وقوله اراد
امر باطن لا بد دخل تحت القضا وهذه العبارة في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل
وتعرض له فلان وقال له القاضي لا تتعرض والرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل بعد
قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جايز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم
على ما مر بين في كتاب الوقف سجل اخر ورد من نيقيه نور والحلال انه قال يقول القاضي الامام
علاء الدين ولو يذكر ان هذه القضية هل دخلت تحت مشورة ام لا ومنها انه قال حضر مجلس
القضا ولو يقل القاضي حضر اني او بقبضه نور قال وخلل اخر انه لو يقل ببلدة نور لان القضا انما
يصير اذا كان في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضا فلا بد ان يكتب في السجل قضا وهو في مصر
كذا **كتاب الاقرار** هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول **الاول** فيما يكون
اقرارا وفيما لا يكون **الثاني** في الاختلاف **الثالث** في الاقرار في المرض **الرابع** في الاقرار
للوارث في المرض وفيها اقرار الوارث بوارث اخر **اما الفصل الاول** وفي العيون في
كتاب الدعوى ادعى في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يديه انه استزاها من المدعي وفي
الاستحسان يترك في يد ذي اليد ثلاثة ايام ويوخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في
دعوى الدين اذا ادعى المدعي عليه الايفاء يومر بالاداء اليه قياسا والامام طهير الدين كان
يفتي بوجه القياس في المسلمين المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعي به ليس ملكي هل يكون اقرارا
به للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في الموضعين ذكر في موضع انه قضى وما ير نقع بالتوفيق في ابواب
الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الارضين انه لا يكون اقرارا وهكذا
ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير
للسيد الامام ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى
وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعي عليه ليس ملكي اما اذا لم يدع احد هذا الاقرار لغو
وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به رجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد
المقر لهن الاقرار ملكا مبتدا فقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه
الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لو يقر لرجل مقروض وفي شرح الطحاوي
وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر
وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما لغير حق
فقال المدعى عليه ما قبضت لغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اجنبي بامرك اقرار وعليه

اذا كتب ان الوكالة ثابتة ولم يبين سبب ثبوتها

ضامن باسم ليس بكفالة

اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند
خوركه بتوني رسانيدم فهو اقرار ودعوى الايفاء في فوايد الامام ظهير الدين خالي وفي
العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ماله قبله اليوم شي لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ولسعه
ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل
رجل ضمن للاجر ما يجب للاجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للاجر اما لو ضمن
للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للاجر رجل ادعى على اخر
مالا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اقض الالف
الذي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيتها او غدا اعطيتها او اقعد
فانتقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا اذا تصادقا انه قال على وجه الصخرية وفي النوازل
لو قال بالفارسية كيسه بدون او كيشش بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل
غدا من يقبضها او يتزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي
مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الها فقال اقعد فانتقد او اقبض فليس باقرار
ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابراني عن هذه
الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابراني هذه
الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال اديتني فيها او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها
او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح الها فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال احل
غرمائك علي او بعضهم او من شئت منهم او اضمنها له او تحتال بها علي او قضيتكها او قضى فلان
عني او ابراني او ابرأتني او حللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او فعلت كذا يوم اقرضتني مائة
درهم فاقرار بها ولو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك
او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار
ولو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة
ولو قال لاخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان
علي شي فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدا بالنفي لكنه لا تخبر فلانا ان له
علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي
فتاوى القاضي الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك
اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان
لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته
منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان
علي الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل وتندفع الخصومة عنه
ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شي وفي كفالة الاصل للامام السرخسي في باب ادعاء
الكفيل ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل ان المال الذي
كفلته ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو مناقض ولو ادعى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد

طلب الصلح ليس باقرار

تناقض

قال الكفيل المال ثمن خمر

الكفيل

الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع
المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال فهذا دليل على انه اذا اقام
البينة على انه من ثمن خمر يقبل ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال
فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا
الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معينا او باجر وادعى الاخر انها
ملكه فهي للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او لثمن هذا الثمر
من نخل فلان او من ارضه او من اسنانه او لصوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو
قال الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة
درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا يهوديا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن
ولو من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها ومعي احمال من زطي فهي لصاحب الارض الا اذا اقام
البينة ان الارض في اجارته **جنس اخر** رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم
او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ رحمهم الله قالوا في باذكار الباعث اذا
وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في باذكاره الا ما كان له على الناس وما
للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في باذكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا
ذكره الامام السرخسي وخط الصراف والشمسا رحمه ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان
الائمة رحمه الله كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط
اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال
وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار
بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامراتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقا يكون اقرارا
بتطليقة واحدة وهذا للتقاضي ولو قال له اكتب خط الامر قد ذكرنا في كتاب الطلاق
ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه
صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى
اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا تسمع وكذا لو اشترى ثوبا
في جواب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في الزيادات في اخر كتاب البيوع في باب الاستيام
ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البايع وفي
روايات الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام
والاستيام من غير البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار
اقرار بانه لذي اليد سواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقيمت البينة على انه ساومه
في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ولو كانت المساومة من غير
مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على ما ياتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب
البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام لو قال

احكام الخط

الاستيام اقرار على الاختلاف

قبول الوديعة اقرار

ابتع هذا مني او قال أستاجر مني او قال اعرنك داري هذه وقال لعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادع الي غلامك هذا او اعطني ثوبك هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالملك للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق في انها وديعة الا اذا قال هو وضولا جلس اخر وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر لي عليك مثلها او قال لاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا انرا زن تو جند بتي يا بايد يكون اقرارا اما لو قال مرا مادري از تو جند بتي يا بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها هو جه مرا في باسيت ارتو يافتم لا يكون اقرارا يقبض المهر كذا نقل عن الهندواني الشهيد ولو حلت زوجها في حل ببراءة الزوج عن المهر كما لو ابرات عنه الا اذا هناك سابقة رجل قال ابراءة جميع عن مالي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم محصور قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه صحيح وسيأتي في كتاب الهبة الاقرار والابراء لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد كالايجاب لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت بغير رد جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او على الف درهم فرمى محمد قال لو اقبضها ضمنها ولو قال اودعني الف درهم او اعطيتني فقال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل او فصل وعند محمد ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلمه اليه احضره بالمال وان كذبه لم يلزمه شيء فان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا لا وان كان العبد في يد المقر له وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا فهو لي وانت عبد غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم اعده منك وانما اعتقك عبده لزمه المال رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء رأس الشهر او عند الاضحى او العيون لان هذا الدين تعليق بل صرف من الاجل فيلزمه المال حالا أما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله تعالى فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي هذه الدراهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار وان مطرت السماء او ان هبت الريح او اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بدار في يد رجل وفيها ثمر قائمة وعليها ثمر فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعد على ان الزرع له تقبل ولو اقام البينة على ان الثمر له لا يقبل وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الزيا

يلزمه

ابراء قوم لا يحصون

الاقرار والابراء لا يحتاج الى القبول

تعليق الاقرار

اذا اقر بدار من جلس اخر

وقال الآخر علي الف درهم وقال المدعى عليه لك علي

يلزمه وأصل هذا في كتاب السير حربي قال الامان الامان فقال المسلم الامان تشتري أو تستعار لا يكون امانا ولو لم يقل يشتري او يستعار كان امانا جلس اخر وفي النوازل رجل قال جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان هذا اقرار وكذا لو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب بعينها الى الباقورة بالنهاوند ويرجع الى وطنه الذي اقر ما فيه بينة وكذا عبيده الذين يحرثون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل اتلف مال والده ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك وما كان من مال الوالدة الذي اقرلها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم بمقدار ما استهلك الابن بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ولو في الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك ابيها ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها عليه مهر لها في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج لهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها هذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة الميت واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار جلس اخر رجل قال لفلان علي دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون وفي الصحاح ولو قال علي كذا وكذا دينارا يلزمه دينار ان لان هذا اقل ما يعد ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة قيل ينظر الى حال المقر وحال المقر له يستفسر الحاكم ويرجع رجل عشرة الا ان ولو قال علي مال قال درهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي درهم اضعافا مضاعفة يلزمه مائتا درهم عشرة هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال علي درهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه سبعة دراهم ولو قال لفلان على اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عندابي حنيفة وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال لفلان علي اموال عظام فعليه سبعمائة الى تسعمائة وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي بضعة عشر درهما الى عشرة فعليه تسعة وان قال مائتين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عندابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان على مائتين درهم الى درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله جلس اخر وفي الاصل رجل قال

غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين
ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو قال غصبته حبة حنطة لا يقبل ذلك منه وليس له ان يبين شيئا يضمن
بالغصب او لا يضمن حتى لو بين وقال انه دار ليس منه واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب
زوجته او ولده الصغير واكثرهم على انه لا يقبل بيانه لهذا ● ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تقييمه
ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ● ولو قال لفلان علي مائة درهم غير درهم او غير قفيز حنطة
واقراره بالكوفة فعليه درهم ودرن سبعة اذا فصل وكذا الدانق فما فوقه وان وصل صدق لانه مغير
وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان المقر له
والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدهما علي
واحد منهما ان حلفته ● ولو كان المقر به مجهولا بان قال رطلان لا حق لك علي احدهما الا درهم لا يصح ● ولو قال
لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة ● ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء
كان بعينه او بغير عينه ● وفي فتاوى النسفي لو قال مر بفلان او دلي ذا او بلست لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي
او في ذمتي او في شيء او دين واجب او حق لازم ● ولو قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر لا يكون
اقرارا ● ولو قال سوف يكون اقرارا ● ولو قال لسوف تأخذها لا يكون اقرارا **جنس آخر** وفي العيون
رجل قال قتلت ابن فلان وقال بل ابوه بل هو حي يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند
لو قال لآخر لم تقتل فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا او قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله
ان لم يقل بالعمد ● ولو قال المعتدو كاذب لا يكون اقرارا **الفصل الثاني في الاختلاف** وفي فتاوى
الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له في الصحة وقال
الورثة في مرضه القول لقول الورثة ● ولو قاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة لان كلا
الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان
بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك
هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك
يضمن وتطير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذت مني قرضا
فالقول قول المقر ولو قال اقرضني وقال فلان بل غصبني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة
فللمقر له ان ياخذها ● وفي الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب
المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها
غصبا لا يضمن المقر ● ولو قال هذا الالف كان وديعة لي عند فلان فاخذته منه وقال فلان كذبت لكنه لي فللمقر له
ان ياخذه ● ولو قال اعرت داتي هذه فلانا فركبها فعرقها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر
وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما ● رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف
او نبهرجة وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق ● ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة ● ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال المديون
قضيتك الف درهم الا انها زيوف صدق وصل او فصل ● ولو قال في هذه كلها الف درهم الا انه ينقص منه هكذا
ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ● ولو فصل بانقطاع عن ابي يوسف انه يصح اذا وصله بعد ذلك
وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم ولوارثه مائتان فقال احدهما قبض ابي مني خمسين لا شيء للمقر وللآخر الا

مهم
اقر ثم بان
غير رجل لم اقتل فلانا
فقال كاذبا فر الاصح هكذا

اختلاف الورثة
فراغ الاقرار في المرض
او الصحة

مال اخر لعدم شك
هذا الثوب عارية
وقال الآخر بل بعتنيه
بيعا

قال علي دراهم غلة
هي زيوف

اقر لعبد الورثة بقبض الدين

على المديون خمسون درهما **جنس آخر** وفي العيون رجل قال لآخر غصبتك الف درهم ورحت فيه عشرة
الآن درهم وقال المقول له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ● ولو قال له بل غصبتني العشرة الآن كلها
القول قول الغاصب رجل صب دنا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة ومات
فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع للشهود ان يشهدوا على الصب بحسب ولا يسعهم ان يشهدوا
على انه ليس بميت ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود
ان يشهدوا على كونه ذكيا بحكم الحال وقعت المسئلة واختلف الائمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن فليكن هذا
على اشكال مسئلة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلبته منه العشائر قال انه ارتد فانه لا يسعه قال لو صدقناه في
ذلك لدوى الى فتح باب العداوة بين الناس فتحتمله وامر الدم عظيم بخلاف المال وكذا الوقف
قاله لانه قتل ابي لا يسع ذلك مني وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال فلان الميت على التاجر فجاء عشرة
وقال للوصي اني وهبت كذا درهما الباقي وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل
بقبض الدين والوديعة المضاربة على هذا ● وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطيها فاستغرقها الهوه او ابنه
لم يحل له وطيها ● ولو اقر بعد ما استغرقها الابن لو يصدق قياسا ويصدق استحسانا ● وفي الاصل
رجل قال ادع الى هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للداعي ● ولو دفع الى فلان
بقضاء لا يضمن وبغير قضاء يضمن ● ولو بدأ فقال هذا الالف لفلان فدفعه الى فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه
اليه بغير قضاء ضمن وبقضاء لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمحمد رحمهما الله ● ولو قال هذا الالف
لفلان اقرضنيه فلان رجل اخر وادعاه كلاما فهو للاول وكذا المقرض عليه الف درهم ● ولو قال هذا العبد
الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ
العبد والثمن من المقر وكذا المقر على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصب المقر له
من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا خلافا لما تقدم واذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كان
له عليه وقبضه وقال فلان اخذت مني هذا المال ولكن لك علي شيء فالمقر ضامن بعد ما حلف المقر له
انه لم يكن له عليه شيء واجناس هذا قد ذكرنا هاما من الجامع الصغير ● رجل قال لآخر انا عبد لك فقال الآخر
لا بل انت عبدي فانه يكون عبدا ولا يكون ثمنه شيئا خلافا لمسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود
المولى انما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب ● وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان ردا ولو كان في
يد عبد رجل عبد فقال هو لي بل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا بل هو عبدي وقال هو لي
بل هو عبدي فهو لذي اليد ● ولو قال هو لي بل هو عبدك فقال الآخر بل هو عبدي وقال هو لي
وجاء بالبينة لم يقبل للتناقض واذا اقر لرجل بالرق لرجل ثم ادعاه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا
من الاصل لم يقبل للتناقض ● ولو اقام البينة على اعتاقه او على انه حر الاصل قبلت بينته
استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض ● رجل وامرأة مجهولان
لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كبر الابن وقال انا حر فالقول قوله
ولو كان له امتان الاولاد في المدبرون فاقراره بالرق لا يجعل شيئا منهما والله اعلم **الفصل**
الثالث في الاقرار في المرض وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث
فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر في
مرضه بدين مقر مات في مرضه حاضا وصل او فصل ● ولو اقر بدين مقر لوديعة حاضا وعلى

قال فقضيت حقك منك فقال
المقر له لم تكن علي
ذلك الا الساعة

المقر له لا يطالب بحجود
الورثة الا ببطلان
بجحود المديون

اقر بالرق ثم ادعى
الحرية

اقرار الاولاد بالرق
يسري على والدهما

الغلب لو ديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا • ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وغاب الفهود او عصب فانه يخاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما بنظر ان قضى الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا ترى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد وما ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما وليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبايع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء • وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبد هذا من فلان في صحته وقبض الثمن واداه الى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بعد الثلثة • ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض في الاقرار بالعبد كالاقرار بالدين • والوديعة في المرض • ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث • وفي الجامع الكبير رجل كانت عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض مرض فاقر باستيفايه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم ربن العتق المبهم في المرض وكثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث • رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرضه ثم قال هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جايز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عبده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعله صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين • وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره وفيه المراة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم ينقض صح وكان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح • وفي المحيط ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة فماتت فان ذلك بين عرماءها ولا شئ على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء بنصف المهر فلو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها بائنا وقد اخذت باستيفاء وانقضت عدتها قبل ان يموت صح الاقرار سواء كان الزوج في حالة الصحة او في حالة المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر واصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفي حقوقهم ثم يشارك الباقي فيجعل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء مما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا وانكره وابراه لا يجوز ابراوه ان كان عليه دين • ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي قبله المطلوب شئ • ثم مات حاز اقراره في القضا ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره • وفي اخر الجامع الكبير في الابواب المتفرقة عبد كتابا بالسرقة في باب ما يجوز للمتبع ان يفعله لو كان للغلام عمل الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابنه لم يصدق وان كان ما ذونا • ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه لبس لامه على ابنه شئ • صح بخلاف ما ابراه او وهبه وفي حيل الخصاف لمشايخنا رحمهم الله في باب الوصية والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق بريء عندنا وعند الشافعي لا يبرأ واما المريض اذا اقال لوكيل على فلان حق فظهر ان كان عليه دين الصحة • ولو اقر باستيفاء دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر

باستيفاء. ودين الدائن في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز • وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يوما ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح يأتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب الفراش او لا

الفصل الرابع في الاقرار للوارث

وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غنيا وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث فقر صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر كافر فاسلم عند موته ولو كان لورثة المولاة اولاخيفة فصار ذا رحم لو سطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الموارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال ثم مات المقرله مات المريض وارث المقرله وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رح وقال صح الاقرار وهو قول محمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان احد ورثته المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله • ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يعد من الى تمام مهر مثلها وتخاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي ثم باعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة محيطا بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق في الكل في الاصل • وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما العباس ما قال اصحابنا رحمهم الله ان باخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حيوته وجحد الاخر وحلف له ان يبيع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراث لان في النوادر وان في الباب الاخر من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بالجميع ايهما شاء قال رضي الله عنه في النوادر وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر نصيبه المقر نصف ما في يده • ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وانكر الاخر اخذ كل ما في يده • وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المراة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل يصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المراة يصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل يعني ان في الجملة يرث المقرله مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال

الوكالة

وهو يشتمل على سبعة فصول **الاول** في التوكيل والتوكل **الثاني** في التوكيل بالخصومة **الثالث** في التوكيل بقبض الدين **الرابع** في الوكالة بالبيع **الخامس** في الوكالة بالشراء **السادس** في الوكالة بالنكاح **السابع** في الوكالة بالطلاق والعتاق **اما الاول** • وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شئ هذا توكيل بالحفظ دون غيره • ولو قال انت وكيلي في كل جايز امر له فهو توكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة بماله جايز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعند ابي حنيفة رحمه الله وكيل بالمعاوضات دون التبرعات • وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع امورك

مطلب

فقال له طلقت امرأتك او وقعت جميع ارضك الامر لا يحزن وهكذا في ادب القاضي للخصاف **نوع منه**
وفي الروضة رجل قال لآخر فوضت امر مالي الي بصير وكيلا في حفظ ماله وكوفال فوضت امري اليك قال
بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء وبصير وكيلا بالحفظ وكوفال فوضت اليك امر مستغلي
وله مستغلات اعلمها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها وكوفال فوضت اليك امري وفي صار وكيلا بالتصرف
وكوفال له فوضت اليك امري وابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتغليف وكوفال فوضت اليك امري مما لكي
صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم وكوفال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس
جنس آخر في العزل وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط
جائز وقد ذكرنا المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رددت عليك الوكالة فقال رددت الوكالة
ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل للوكيل رددت عليك الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل بتعزل
وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبده او خصومة او تقاضي دين فقال له لا والله ما وكلتك بشئ فقد عزلت
بهذا وذلك قال هذا خارج منه لان من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط
ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعند محمد صح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل
وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه ان اخرجتك
من الوكالة قال نصر بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يخرج وفي فتاوى النسفي امرأة وكلت
رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والوجه
لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان الموكل سواء
الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال ضع كلما عدت وكيلي فقد عزلت
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يملك اخراجه بخصم من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا الوكيل
بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه حكى عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن
ابيه وهو جدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني انه يقول اذا اراد عزله يقول
عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة واذا قال هكذا ينعزل وبه يفتي اذا ارسل
رسولا او كتب قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني فكذا او قال
العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فهنيئا قبل مجئ الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام وهل ينتهي بمضي العشرة
فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرناه في كتاب الطلاق مع اخوانه في فصل الامر باليد **نوع منه** رجل
وكل رجلا ببيع عبده ثم بدا للموكل او وكل رجلا ان كاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله ان يهب
عبده ثم وهبه او وكله ان يزوجه امرأة معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا ان يطلق امرأته
ثم طلق هو العزل الوكيل وسيأتي تمامها في موضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من
الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة وعند محمد صح وعليه الفتوى
المطبق شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله الكل بالجزء وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شئ او شرائه
وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته وتمام
هذا في فصل الوكالة بالشراء ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب
المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو استرى الوكيل الثاني بعد ما
عزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز

على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول فشراؤه الثاني جائز وفي المنتقى عن محمد في رجل قال لآخر
ان وكلي في اقتضاء ديوني وكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان عزله من الوكالة
ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة
الرسول حين يحمل له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله الا ان يقول
رجل ببيع متاع الصبي حتى مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا
الثلاثة رحمهم الله في الاصل في باب الوكالة في البيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة
بعينها او ببيعها فحملت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة **الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة**
في الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال
ابو يوسف اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكله بالخصومة
غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية
انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان الوكيل بسواد الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا
يصح ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح
عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة
المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة
الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف
ظاهر الرواية الوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعند سماع يصح كما الفقيه ابو الليث
كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتى به في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي
حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال وبحن نفتي ان الرأي الى القاضي واما المريض والمسافر صح توكيلهما
والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا رحمهم الله في المحدودة يصح توكيلها من غير
رضا الخصم وفي ادب القاضي للامام الحلواني المرأة التي تخرج في حوائجها للست محدودة وفي النصاب
ان كانت المرأة لا تخرج من البيت فوكلت رجلا بالخصومة فوجب عليها اليمين ان كانت لا تعرف بالخروج
من بيتها فكما لطمة الرجال في الحوائج يبعث الحاكم اليها رجلا عدلا يستحلفها ويشهد على ذلك الوكيل
بالخصومة توكيل يقبض الدين عند اصحابنا رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يكون توكيلا بالقبض وقال
العتابي الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا في هذه المسئلة والفتوى على قول زفر وفي النوازل
اختار ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتأخرون وبه ناخذ وكذا الوكيل بالتقاضي
ليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا
بقبض الدين واقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعند سماع لا يقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين
يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل
بقبض الدين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل
بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والوجوه في
الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد الغصب يخاصم ويحلف الماشطة الوكيل بالحفظ فليس له
المخاصمة الكل في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق
له قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما حدث

التوكيل بغير رضا الخصم
التوكيل بالخصومة ومن يصلح ومن لا يصلح
ليس للوكيل بالخصومة ان يصالح
نهى الرسول ولم يعلم الرسول هل يصح
حد الجنون المطبق عند ابي حنيفة

استحسانا • ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة فى كل حق يكون موجودا يوم التوكيل • رجل وكل رجلا بخصومة واحد حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال دون ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل • وفى فتاوى القاضى الامام واجمعوا على ان الموكل لو كان ادنى مدة السفر او كان مريضا فى المصر لا يقدر ان يمشى على قدميه الى باب القاضى كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه • وان كان لا يستطيع ان يمشى على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشى على ظهور ابل او ظهر انسان فانه لا يوكل وكذا مريض لا يقدر ان يمشى على قدميه ولكنه يستطيع ان يركب على ظهور ابل او ظهر انسان فانه لا يوكل بهذا صح التوكيل وان كان لا يركب واختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما حد للمسافر ان له ان يوكل بغير رضا الخصم بحد ولمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضى يسطر الى زيد وعده سفره او يسأل عمن يريد ان يخرج معه فيسأله عن رفقايه كما فى فتح الاجارة

الفصل الثالث فى الوكالة بقبض الدين

• وفى المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ليس حصر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل • ولو وكل اثنان فى قبض كل شئ له يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثانى شيئا • ولو وكل رجلا بقبض دار فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا التي في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الاول فى قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثانى فللثانى ان يقبضها من الاول وان وكل الثانى قبل ان يقبضها الاول فليس للثانى ان يقبضها منه والشئ الذي بعينه كالشئ الذي ليس بعينه • وفى الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره • ولو وكل رجلا بقبض كل دين له فمات رجل له دين فله قبضه استحسانا ولو وكله بقبض غلة الدار وبنائها وكل الحادث • الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما • ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر • والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياسا واستحسانا • وفى شرح الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من فى عياله صح حتى لو قبض ذلك فى بيت لا يضمن • ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان فادفعه الى فلان فايهما قضى جاز قياسا واستحسانا واخوان هذه المسايل فى الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل لا امن من ان محمد الطالب اذا حضر فاحمض ما يقبضه للطالب مني فقضى صح • وكذا لو لم يقض لكنه قال اقبض منك على ان ابرئك من فلان فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل • وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابراك فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب • وفى شرح الطحاوى فى باب الدعوى رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين فاخلوا ما ان جحد فله المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة معنى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان قايما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك فى يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وسقط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع فان اداه رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل بشئ ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلك كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق

الوكيل بالقبض ليس له ان يوكل غيره

وكل رجلا بقبض دينه

اولو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم فى الجحود والسكوت بالله ما يعلم انه وكله ان حلف سقط عنه الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله فى الدين فاما فى الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة فوكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك لان اقراره لاخى ملك غيره وهو المودع وفى الدين ملك نفسه من السداد فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الى فانه سيجيز قبضى وعلى ضمانه للمبرئ له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع ضمنا ولا يرجع على المدفوع وان شرط عليه الضمان • وفى المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغايب له ذلك وان ضاع فى يد الموفى اليه ضاع من الدافع ولو لم يكن على الغايب ضمان فان قدم الغايب فاخذ القبض اذ ضاع بعد الاخذ كان الطالب وضاع كانه وكيل يوم قبض المال وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم وصح فوكل آخر بقبضه منه واعلمه انه له عليه وصحا فقبض الوكيل منه الف درهم وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الآمر • ولو ضاعت فى يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شئ • ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جايز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وصحا فان ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشئ فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله • رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى وسيلى فلان فقال المقرض قد دفعته وقال الرسول قد قبضته منه ومحمد المستقرض اذا كون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شئ • وفى الاقضيه لو امر آخر بقضاء الدين فقال قد قضيت وقال غايبا وانكر الآمر او اقر قد ذكرناه بتمامه فى كتاب القضا والفصل الثالث آخر الفصل

حلس احد

فى الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من حلس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من المقبوض او ابرا او ارتهن به لا يجوز خلاف الوكيل بالبيع • ولو احتال به كفيلا جاز • ولو امره المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والوديعة كلهم كذا فى الاجناس • كتاب الرهن ولو اخذ كفيلا على ان ابراه لا يجوز لانها حوالة • والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا ادى الدين بغير بينة ولا اقامة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود • ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا • وفى المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده • ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه • وكذا لو وهب الطالب المال او ابراه ثم دفع الوكيل ممن لم يعلم به ورجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل رجع ان ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان فلم يقبض فلان ولكن دفعه على وجه الانكار ثم اراد ان يسترده ليس ذلك لانه اما دفعه على وجه القضا ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا فى القضا والاقتضا • ويجوز التوكيل بقضاء الدين وحق قابض قبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب اما ينعزل بموت الطالب • فلو قال الوكيل كنت قبضت المال فخالجوه الموكل وسلمة اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على آخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحال عليه فان توى المال على

وان اخذ به رهنا لا يصح لانه غير داخل تحت الوكالة

فان هلك الرهن قبل الوكيل بل المطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين فرهن اعلى وجهين الاول ان يهلك فى يد الوكيل او فى يد الطالب بتضمن الوكيل او الطالب الدين فرجع المطلوب به على الوكيل والوجه الثانى ان يضمن الوكيل فيرجع به على الطالب

اذا قال وكلني فلان بقبض الدين

المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته • ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد
بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل • ولو
وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او كل من لا يقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك
عندي فالقول قول الوكيل وقوله من عبده اذا كان على العبد دين • وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض
الدين من عبده عليه دين او لا فتاويله من عبده يعني عبد ابن الوكيل الوكيل بقبض يملكه قبض بعضه الا اذا
قال له لا تقبض الا جميعا الكل في الاصل • وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل المديون بابرا نفسه صح • ولو
وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح والله اعلم

الفصل الرابع في الوكالة في البيع

وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات
والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب
بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع
والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار • والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق
العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده • ولا ان يقبض الوديعة
والعارية والرهن لا القرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب
فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت
الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك
كذا • وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح
ولو باعاه صفقتين وبين كل ثمن حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن
الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الامر بنفسه
ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان
الوكيل وفيه الوكيل البائع لو احيل عليه الثمن بان احال المشتري الآمر على الوكيل على ان يبرا المشتري
الحوالة باطلة ولا يبرا المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له بعينها جاز جاريته
على ان يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين
ولو ان الوكيل البائع احال الآمر على المشتري هي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو
دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع او الآمر يبرا فلو نهى الوكيل البائع المشتري بعد ذلك ان لا يدفع
الثمن الى الآمر فله ان يمنع من دفعه فان دفعه اليه مع هذا يبرا استحسانا • ولو امر الآمر الوكيل
بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى يقبض الثمن الى الآمر فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما
خلافا لابي يوسف وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال له لا تدفع المبيع وسياتي هذا اذا دفع الآمر الوكيل
المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر وابى الآمر ان يدفعه قبل الثمن له
ذلك • ولو باعه الوكيل نسيئة ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه • ولو كان
المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الآمر اخذ المبيع من المامور فاراد المامور ان ياخذه من الآمر
ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك • ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه
عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن

التوكيل بالاستقراض

ضمن الوكيل بالبيع الثمن

ضمن الوكيل بالقبض

ما يتعلق بالحوالة والصلح

احال الوكيل الآمر على المشتري

ولو اخذ

ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه
جاز فلو مات قبل ان يدفع المشتري انتقض البيع الكل في الجامع

جنس آخر

وفي النصاب الوكيل
ببيع عين اذا اراد ان يشتريها لنفسه فالسبيل فيه ان يبيعها من رجل ثم يشتريها لنفسه لانه
لا يمكنه ان يشتريها من نفسه لان الواحد لا يصلح قابضا للثمن ودافعا له • وفي وكالة الاصل في باب
القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باعه من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع • ولو باع من ابنه الصغير
لا يجوز بالاجماع • ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز • وفي المضاربة من الاصل البيع من هؤلاء لو كان بمثل القيمة يجوز • وفي الاصل في باب
الوكالة والشراء لو باع الوكيل من ابي الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز • وكذا الوكيل العبد
لو باع من مولاه • وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد الوكيل بالسلم السلم وقبض الآمر المسلم
فيه صح ولو قال الموكل السلم صح لانه لو ابراه بغير شيء صح • ولو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك
وفي فتاوى البقالي البائع اذا ابرا الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ
بالثمن رهنا وياخذ كفيلا بالحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن
وعند ابي يوسف لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء
لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل • ولو قال الموكل للوكيل
ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور • وكذا لو ابرا الوكيل
المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن • وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة
والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري لياخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحتال له
على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا قال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا
يصح اما اذا لم يكن عليه فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما في موضع ثقة • الوكيل اذا قبض الثمن ثم
قال للمشتري وهبت منك الثمن او حططت ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح
بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء • وفي
وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الآجر • ولو فسخ بعد مضي المدة
لا يصح • وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا • ولو ناقض وكيل المستاجر رب
الارض الاجارة والارض في يد المواجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل
في الاجارة • وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة • وفي المنتقى
قال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة جاز لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل
ليبيعه لها قال هذا على ان يبيعه بالنقد وفيه يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز
وفي العيون لو قال بعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز • وفي الاصل في باب الوكالة
فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا
بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز • ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالالف يجوز فان باعه باقل من
الف لا يجوز • وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز
ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى
نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما • الوكيل بالبيع اذا كان صبيا ان كان ماذونا فالعهدة

للوكيل بالبيع ان ياخذ رهنا وكفيلا

حوالة الوكيل وابراؤه

اقالة الوكيل والاب ونحوهما

لو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز

عليه استحسانا وان كان محجورا فعل الامر وكذا في العبد المحجور الامر اذا قال للوكيل احرجتك من الوكالة فقال الموكل عزلتك لم يصدق الامر الوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان اعتق وفي الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبد بالف درهم فباعه بالف ومائة درهم نقد ولو وكله ببيع عبد بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا له ولو امره ان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له لا امرتك ببيع هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباعه بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذه السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال لبعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الامر فقال ورثته لم نبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة يقوم على البيع في حقوة الامر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المأمور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولو لزمه ضمان فان وجد المشتري بها عيبا قوة لا شيء على الامر ولكن يباع في الجارية فيوفى ثمن المشتري والفضل ان كان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الامر لم يقبض الثمن بعد والجارية في يد المأمور فادعى المأمور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الغائر وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون التزام اليتيم شيئا كذا في الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له أو للامر جاز ولو قبل خيار الرويه او الشرط جاز على الامر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا اصر باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او باليمين يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه ولكن خاصم الموكل وقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته فباعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او اجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطيها وفي البيع لو عاد الى البيع فسخا للوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل ببيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمأمور بالبيع الفاسد اذا الى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد لا يجوز قياسا وعلى هذا الخلاف لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امن بان زوجه امرأة بغير مهر وحاز على الامر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز جنس اخر وفي الغياثي الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبد فوكل الوكيل اخر ان قال الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح الوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت

تفصيل الوكيل اذا خالف امر الامر

قال لعبده مأذون فبعه فباعه بالخمر

الوكيل بالبيع اذا باع بالميتة وقبض الثمن

اقر الوصي بقبض اليتيم

الوكيل ببيع اذا باع فسد البيع

بعه بأجل فباعه بالنقد

الوكيل اذا وكل الخمر بجوز اذا قبل له اصنع ما شئت

وكل الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف فقد ان القاضي استخلف له رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف غيره وهو الوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكما لا تسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل الوصي فلو وكل وكيلا ببيع ولم يقل له اعمل برايك لا يبيع نسيئة فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحال والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل والعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل الموكل له اعمل برايك فيه ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان لم يجز من الثمن جاز في الاقلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها رجل اخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي المنتقى قال محمد النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون وفي الفتاوى القاضي الامام الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى اخر عند الموت فهذا لا يكون وكيلا رجل وكل رجلا ببيع عبد وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل احر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز جنس اخر الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وما لعرض عند ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة معروفة اما الوكيل ببيع الدنانير بالدراهم او باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع في النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبد الله بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالحيا وثلاثة ايام فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة لان عنده ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمته جاز خلافا لهما بناء على مسئلة العين فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند ابي يوسف يجوز ولو كان الباع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل اخر ببيع مطلقا فقال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف وفي المنتقى لو وكل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة فخرج محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نفي الوكيل لكن لو قبض الموكل بشراء المشتري وما يتصل بمسائل الفصل وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استأجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير بلا صنع وقيل بصنع هو المختار الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه فبرئ عن الضمان وهذا اذا ثبت بالبينة اما لو جحد فوله كغاصب الغاصب اذا اقام رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشتري به وقرضه وامر انسانا فباعه وسلمه وغاب المشتري وله يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض هو ما لا لمولاه بغير اذنه ولو طلبا العبد ضمان له ذلك وواجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب فبراءته الى الغاصب رجل دفع الى رجل قمحه وقال له ادفعها الى فلان لصلحها ثم نسي المأمور

العبد المحجور اذا وكل بالبيع فباع ما رهن عنده صح الوكيل

لا يجوز بيع الكلب عند ابي حنيفة

ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها في النوازل **الفصل الخامس في الوكالة بالشرا** وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الامر هو المختار ثم نقد البايع غيرها جاز • وفي الاصل لو اشترى الا ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الامر ثم نقد البايع غيرها جاز • وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي • وفي مختصر القدوري الوكيل بالشرا اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع • وفي الجامع الكبير اذا دفع انسان الف درهم وامره بان يشتري به جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البايع يهلك من مال الامر وان دفع الامر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البايع يهلك من مال المامور وفي مضاربة الجامع الصغير لهذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل راس مال المضاربة والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدينار وباع دينارا لا يصح • وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا وفي الجامع الصغير • وكذا لو امره ان ينفق هذه الدنانير في بيته فانفق من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البنا سواء • ولو امره بان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالف من ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز كذا ذكر في العيون • وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنده فتصدق المامور من ماله عن الامر بمثل ذلك الامر ليرجع في مال الامر اذا قبضه من الذي هو عليه فاستحسن ان اجيزه • وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا • ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور • رجل له على اخر الف درهم فامر المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز • ويلزم من الامر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الامر • ولو امره بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه جاز فهو للمامور عند ابي حنيفة وعندهما للامر • وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فهو على هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بما لي عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الاجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة جرت يجوز مطلقا • وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قايما او هالكا • وان لم يكن

منقودا

انفق الوكيل الدراهم ثم اشترى بدراهم نفسه

المامور بالانفاق او القضا اذا انفق او قضى من مال نفسه وامسك مال الامر

استحسانا

وكل المديون بالشراء

منقودا ان كان هالكا فالقول قول الاخر وان كان قايما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا **جنس اخر** وفي الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان تكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك ولا يصح بين الثمن اولا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب يهودي او شاة او كذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن اولا • وفي التجريد جعل الشاة في القسم الثالث • وفي شراء الحمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار • وفي فتاوى القاضي الامام لو قال اشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الوكيل حتى ان الموكل لو كان فالزيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا تليق بالمملوك لا يلزم الامر والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لولوة او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا جاز • وفي الحنطة ان بين الثمن او المقدار جاز • ولو قال لاخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه جاز • ولو قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم وهذا على دار في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هذا في المنتقى وما تقدم في شرح الشافي • وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بحيا خان ان كان الموكل من اهل البلدة لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز • وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اشتر لي بها شيئا لم يجز • ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتحت وجازت الوكالة • ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكل ما جازت البضاعة يجوز المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك • ولو وكله بشراء الثوب لا يجوز • ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح • ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح • ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح • ولو امره ان يشتري له اثوابا لا يصح **جنس اخر** وفي الزيادات النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال • وفي الهبة تتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها • وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان تبطل الوكالة بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الخزانة • وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز • ولو اشتراه باقل كذلك صورتها لو قال له اشتر لي حمارا بمائة درهم ان اشترى بتسعين تساوي تسعين لم ينفذ على الامر • وان اشترى بتسعين تساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم او الدنانير صح للامر وان اشتراه بتبر عين او وزني عين او عرض عين فهو للوكيل • وفي شركة الفتاوى رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا وذهب واشترى ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسه فهي له • ولو قال اشتريت ولم يقل للامر او لنفسه ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او تحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث

النقود لا تتعين في التوكيل

اذا هلك الدراهم في يد الوكيل بالشراء بطل الوكالة

العيب لا يصدق • وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال
فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا
يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه
واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي • وفي الاصل لو وكل رجل بان يشتري له عبدا او سمى جنسه
وثمنه ووكله اخر بمثله ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول
قوله وان مات في يده فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير
ثمنه دراهم فالشراء للوكيل • الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فالتاجيل في حق الوكيل والموكل
ولو اراد الوكيل ان يكون الاصل له يشتري بالنقد ثم البيع يوجله الى مدة معلومة فالاصل في
حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكره في الحيل **جنس اخر** وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر
اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية كانت مشورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية
او اشتر جارية بالف من مالي او بهذا الالف صح • وفي بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبد الغير بان يشتري
نفسه له من مولاه فذهب واشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء
للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه
فذهب واشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو
للمولى وعلى العبد الف اخر ثمن العبد رجل دفع الى اخر الف درهم ليشتري له ثوبا به وبين نوعه فاشترى
ببعضه وانفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا • وفي الاصل
رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاشتراه واستاجر بعيرا فحمله فالكراء على الامر استحسانا
ولو امره بالشراء في السوق فاستاجر من يحمله فهو متطوع • وفي شرح الشافي الوكيل بشراء العبد
اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت
لا يلزم الموكل • وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع
يضيف التصرف الوكيل الى الموكل او الى المرسل قال الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع اذا
خرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك ان
اعتقتك بعتك لا تجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة دون
دون الرسالة وان اخرج مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى اخره جاز ذلك
كله على المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه • والوكيل بالطلاق والعتاق
اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتقك الى اخره ففعل ذلك نفذ تصرفه
لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال • ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق
مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل
بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لا يبنى على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق
والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المراة واخرج مخرج
الوكالة نقول بانه لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الى المراة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع
والبضع ملك المراة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل • وفي وكالة الجامع
قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا له ان يرده من غير استيمار الامر ان كان المشتري

انفق الوكيل في حمل المشتري

ما يضيفه الى الموكل او نفسه

الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا له ان يرده

في يده

في يده وان سلمه الى الامر لم يرده الا بامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والامر بالخيار
ان شاء رضي به وان شاء الزمه المامور وقيل ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل • ومن هذا الجنس
في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له
وارث ولا وصي يرد على الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على
وارثه وان لم يكن وصي ولا وارث يرد على الموكل • وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام
حيا لا تنتقل الحقوق الى الموكل **جنس اخر** وفي الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق
بمال او كتابة او بيع او شراء ففعله احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر المال ففعلا
ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله • ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد
احدهما • ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان فيه احدهما اجود
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي مسئلة فرع العين • ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك
حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن
الناس فيه جاز • ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بستمائة
ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز **جنس اخر** وفي بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية
اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطيها لا ينفذ على الامر وينفذ
على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للامر وله ان يستخدم اخته من الرضاع
ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته
نفذ على الامر ولو كان قال اشتر لي جارية اطيها او استخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل
ولو قال اشتر لي جارية اطيها فاشترى اخت ام ولده او اخت امراته او جارية في عدة جاز وكذا كل من
تحل بحال • ولو اشترى اخت امراته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج
او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي ويلزم المامور وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن
وعند ابي يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى
مهرا او عميا او مقطوعة اليد لم يلزم الامر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف في الحنطة ودقيقها
ثم الدراهم ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ علم
ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم علم ان مراده الحنطة والدقيق كالحنطة • وفي رواية كالخبز
المسئلة في الاصل • وما يتصل بهذا الفصل شراء الفضولي • وفي بيوع الزيادات لا يتوقف • ولو
امر اخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لزم المشتري رجل
له على اخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال
ان اضاف الشراء الى تلك صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد
الامام ظهير الدين المرغيناني • وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل
من عنده واشهد انه يشتريه لو وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك لنفسه عند عزل
نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله او بخلاف جنس ما وكله به •••

الفصل السادس في الوكالة بالنكاح

وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذا كل من

لا يقبل شهادته لها على هذا الخلاف • ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امراته فدخل ولم
يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم • ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز • وان
زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز • ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه
وانقضت عدتها فزوجها منه صح • ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها وطلقها وانقضت
عدتها ثم زوجها من الموكل بناء على ان الوكيل بتزويج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل
بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف
جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي
الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر الامر وعزله يكون
بالخلاف لا بالموافقة ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل لنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز
وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المراة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل • ولو قال لها
ان تزوجها فهي طالق ثلاثا وهذا ليس بعزل • ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة قد علق
طلاقها بنكاحها صح وطلقت امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير
لا يجوز ومن ابن له بالغ او ابيه فعلى ما ذكرنا من الخلاف • ولو وكل الرجل امراة بان تزوجه امراة فزوجت
نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا • امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل
الوكيل منكوحة رجل قالت لاخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من
فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة • ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل باخر او وصي
جاز الكل في الاصل

الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق

وفي الاصل الوكيلان
بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان برد الودائع والعواري والمغصوب
والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امراته بيد رجلين
قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق
لا يجبر • ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق
امراته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق امراته وقال الموكل لم ارد به الطلاق
تطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك • ولو وكل رجلا بان يطلق
امراته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت
عدتها • ولو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها في التجريد • الوكيل بالطلاق اذا طلق
في حال سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا • رجل وكل رجلا بعتق عبده
فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق • والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه المولى فالقول
قول الوكيل • ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا • رجل وكل اخر بان يكاتب عبده
ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة
دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق

كتاب الكفالة

وهو مشتمل على خمسة فصول **الاول** في المقدمة وفيه الفاظ الكفالة ما يصح
من ذلك وما لا يصح **الثاني** في الكفالة المعلقة **الثالث** في التسليم **الرابع** في صلح الكفيل **الخامس**
في تكفيل القاضي وفيما يتعلق بالدعوى والخصومة **اما الاول** قال الامام السرخسي رحمه الله

في نسخة

الوكيل بالطلاق اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين

رجل وكل رجلا بعتق عبده وقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق

في نسخة الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل
الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في الوكيل مع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة
للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما
كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة
بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه • وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان
محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت عليه ثم يحبسه فيجيبه
القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول له غائبا في بلدة اخرى وقد
علم القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبسه وان كان
المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان
مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا يبطل اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب
انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرا • ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل
المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية برئ من الكفالة • وفي الجامع الصغير
لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس
العبد لا يضمن وضمن قيمته • وفي التجريد عن محمد رحمه الله في من ادعى على انسان انه غصبه عبدا
فقال رجل انا ضامن العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى بالعبد فيقيم انه عبده فان لم يات به واستحقه
ببينة فهو ضامن لقيمته • ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خله فانا ضامن بقيمة العبد
فهو ضامن ياخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة

جنس اخر في الفاظ الوكالة

وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على
مثل كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح
وبالفارسية بدر فتم تن فلان را فهذا ضمان صحيح • ولو قال قبول كردم اختلف المتاخرون • وفي
فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه
لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي • وفي متفرقات
الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم تؤد فلان
فانا ادي يصح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا احج لا يلزمه شيء • ولو قال ان دخلت الدار فانا
احج يلزم من النصاب • وفي فوائد شمس الاسلام • لو قال لاخر جواب مال تو بر من او جواب كويم او قال
هو جه ترا بروي ايد بر من لا يكون كفالة • وفي الاصل لو قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن
لان ادلك عليه او لان ادل على منزله لا يكون كفالة • ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه
ففيه اختلاف المشايخ • وفي فتاوى القاضي الامام • ولو قال اشناي فلان بر من است قال الفقيه
ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس • وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون كفيلا وما قاله الفقيه
ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال فلان اشناي منست او قال فلان اشناست قالوا يكون
كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناي فلان بر منست يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه
كلمة الايجاب وقوله فلان اشنا است لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا
لو قال اشناي فلان بر من وقوله فلان اشنا است يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية

فى العارسيه حاوه كفيلا بالنفس • وفى النوادر عن بشير قال سأل ابن المحدث الحسن ابا سليمان الجوزجانى رحمهم الله عن رجل قال لآخر ما ضامن لمعرفته فلان قال ابو سليمان انما فى قول ابى حنيفة وابيك لا ألزمه شيئا فاما قول ابى يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابى يوسف غير مشهور والطاهر ما روى عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله قلت وبه نفتى • ولو كفل بنفس فلان الى شهر فمضى الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل فى الكافى والامام السرخسى رحمه الله فى شرحه لو يرد على هذا ولو تعوض لما بعد الشهر • وفى شرح الشافى قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع بثمن موجل الى شهر • وفى النوادر سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام وهل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلاثة الايام اجل لاحضار المطالبة • وفى العيون قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة الايام وقال هو عليه ابدا حتى يبرأ اليه وذكر بعد وذكر قال محمد فى رجل قال لآخر على نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه برئ قال هذا الرجل ضمن شيئا • وفى المنتقى الكبير فى ابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر لو يبرأ بمضى الشهر ما لو يسلم نفس الخصم اليه فان قال على انى برئ من الكفالة بعد الشهر فعل ما قال • وفى المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا مضت فانا برئ قال يبرأ اذا مضت ثلاثة ايام • ولو قال بالفارسية بدو ضمن فلانرا كه بتو تسليم كنم فهذه كفالة مطلقة لان قوله بدو ضمن فلانرا كفالة تامة وقوله تسليم كنم قول الوكيل فى الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه عندا • وفى شرح كتاب الحيل للحصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلوانى عن ابى يوسف رحمه الله فى غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضى شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس فى هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضى الشهر قال شمس الائمة الحلوانى هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لآخر من فلانرا بدو دهم نرا نايك سال انه يطالبه بتسليم النفس فى السنة قبل مضى الاجل ولا يطالبه بعد مضى الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يريد وا ان يقولوا فى الكفالة هركاه كه نخواهى بتو سپارمش فحينئذ يطالبه فى السنة وبعدها • ولو قال هركاه كه نخواهى سپرس از من بتو سپارمش لا يطالبه فى الحال فى السنة ويطالبه بعد السنة • ولو قال هركاه كه نخواهى اسپرس از من بتو سپارمش فحينئذ يطالبه بتسليم النفس فى السنة قال والجملة ان يريد الكفيل فى كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل فهذه كفالة لك بد على بعد ذلك واما اذا قال بد لك فانه لا يطالب فى الحال ولا بعد مضى الاجل والجملة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال ان لشفع للطالب دخل ويقول له لما اعطان كفيلا بالمال فاريد فاذا كان لا يعلم ببرأ عزمه عن الدين لما كفل هذا بالمال فاذا برئ عزمه برئ الكفيل الكل كفل المكفول له الشاب

فى شرح الحيل فى باب الحيل فى الصلح على كفيل او رهن **جنس آخر** • وفى الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غايب فهو باطل وقال ابو يوسف اخيرا هو جايز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول عليه عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح وقال الكفيل لا بل انشأت فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغايب فى المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولى عن الطالب بان قال انضمن لفلان او اضمن لفلان فعلت فعل فعلت توقف

على اجازة

على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغايب والفضولى لو فسخ الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل عنى لفلان ففعل فقال فعلت والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لو رثته اضمنوا عنى دينى لغرمائى فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبى فضمن الاجنبى بالتماسه فبرئ هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالاماناة لا تجوز • وفى التجريد • ولا تجوز الكفالة بعمال الخانكه وكذا بعمال السعاية عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تصح بعمال السعاية ولا تصح الكفالة من الصبى واما العبد لا يطالب فى الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا اداه فتراد ان يرد ليس له ذلك فلو اداه المكفول عنه لان يسترد فلو تصرف الكفيل ورجع ان كان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان المال من النقود او من العروض والمسئلة معروفة وان كان اداه على وجه القضاء وان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض فعندهما يطيب له واختلف الروايات عن ابى حنيفة فى رواية البيوع لا يطيب له • وفى رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا فى المسئلة روايتان فى رواية يتصدق بالربح وفى رواية يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان يأخذ الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه ما لم يخلص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه • ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثته احدهما • ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل • ولو ابرأ الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله • وكذا الواحد الاصيل فهو تأخير عن الكفيل بخلاف العكس • وفى فتاوى القاضى الامام رجل له على رجل مال ولآخر به كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده فى حقه ويبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا • ولو ابرأ المديون بعد موته ورثته ابراءه يبطل الابراء فى قول ابى يوسف ولا يبطل فى قول محمد رحمهما الله • وفى الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لو يظهر عجزه وان ظهر عجزه لو يحبس • والكفالة الى الحصاد والدياس جايز وكذا الى قدوم الحاج والنيروز والمهرجان اول يوم حصد واول حاج قدم • ولو كفل الى ان تمطر السما او هب الرياح لا تصح ولو مات الرجل ولم يترك شيا وكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابى حنيفة رحمه الله لان المطالبة ساقطة وعندهما صحيح • ولو استأجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابته الى بغداد فكفل رجل بخياطة او بحملانه لا تصح اما لو كفل بالخياطة والمحمولة مطلقا صح والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل تصح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن تصح • ولو كفل بالمبيع لا تصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع • والله اعلم

الفصل الثانى فى الكفالة المعلقة

وفى الاصل رجل قال للمودع ان أتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح • ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح خلافا لزفر له ان اطلق سنة • ولو قال ان غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء المقوم فانا ضامن لك صح • ولو قال ان غصبك انسان شيا فانا ضامن لك لا تصح الكفالة بالاصل • وفى المنتقى رجل قال لآخر ان لو يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذى عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزمه

الكفالة بالدين

والاصل

الكفيل • ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا • ولو لزمه لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال • ولو قال ان تقاضت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا المال ضامن لك مات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان • رجل قال لآخر ضمنت مالك على فلان ان اقتضه منك • او دفعه اليك قال هذا لين على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هي على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه • وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لآخر هو جه بزا بر فلان ليسكند فهو علي لا يصح هذه الكفالة • وقال القاضي الامام نصح ان قال لك رجل قال للطالب ان عجز عمرا عن الاداء فهو علي لم يطهر بالحبس ان حبسه ولو يوفه لزم الكفيل • وفي فتاوى النسفي رجل كفل لرجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في نزك الكفالة • وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسعة • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل يوم الاجل فاتى القاضي يبصب وكيلا فيسلم اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع حتى مضت ثلاثة ايام يرفع المشتري الامر الى القاضي لينصب القاضي للبايع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن في موضع تغنت الخصم • وفي العيون رجل قال لآخر ما اقر به فلان لك فلان فهو علي ثمان الكفيل بقرار فلان والمال لازم اي بزكة الكفيل وكذا ضمان الدرك • وفي مجموع النوازل جماعة من الولاة ظلموا قوما منهم اموالا فاجتمعوا وحلفوا الولاة ان بعضهم حلف بعضا بغير حق فاختفى بعضهم وحلف الولاة ان يأخذ من كل منهم شيئا لانهم ظلموهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع فان هذا مستثنى على قول من يجوز ضمان الجناية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح • ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع • وفي الجامع الصغير وفي الاصل رجل له على آخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يوافه به وقت كذا فعليه ماله الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه الكفالة جايزة ان والمال لازم له عندنا استحسانا فان لم يوافه بنفسه حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ماله عليك ولم يسم كم هو • واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف الذي له عليه فمضى غد ولم يوافه به وقال يقول لاشئ علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول في قوله الآخر وهو قول محمد لا شئ عليه • ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وههنا ثلاث مسايل احداها ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جايز استحسانا والثانية ان يكون الطالب والمطلوب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف • رجل كفل بنفس رجل الى غد فان لم يوافه به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انك ان لم يوافه به غدا فلا تقبضه مني فاتاه به غدا فلقيه بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال الطالب قد وافيت انا ولم يوافه انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين • اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يوافه به غدا فعليه المال فادعى

الكفيل

كفل على ان يأخذ الذي له ويعطيه

رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل

جماعة طلب الوالي منهم شيئا يوزعون فقال بعضهم ما اصابكم فهو علينا بالحصص

الكفيل انه وافى به لا يصدق • رجل قال لآخر بايع فلانا فما يعنه به من شئ فهو علي صح • وان قال الطالب بعه مما عا بالف وقبضه مني وافر به المطلوب وجحد الكفيل يوخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة • ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ولهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شئ • ولو جحد الكفيل البيع والمكفول عنه المبيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه البينة لزمهما • واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولو لم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره او استهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا وسياتي في كتاب الحوالة • ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار • ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة بالمال لازمة والشرط باطل وقد ذكرنا في الخزانة والله اعلم

الفصل الثالث في التسليم

خمس احرف في الفاظ الوكالة

وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كالمديون اذا اداه بالدين فوضعه بين يدي الطالب اذا شرط في الكفالة ان لم يوافه به في المسجد الجامع فدفع اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق برئ قال الامام السرخسي المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي التجريد هذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلم اليه في السجم لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلم اليه في مصر اخر برئ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبرأ • ولو سلمه اليه في السواد او في موضع لبن نخلا قاض لا يبرأ في قولهم • ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز • وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ • وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي الفتاوى القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله برئ وان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم ينص الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس

حبس احرى

وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيد الى السجن وفي العيون لو ضمن لآخر لنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرأ • ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ • ولو خلى عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس الثاني من امور التجار وغيرها صحت الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرأ اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد رحمه الله يبرأ بتسليمه اليه وهو في حبسه • ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جايزا ايضا ويبرأ الكفيل والله اعلم

الفصل الرابع في صلح الكفيل

وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح ويبرأ الاصيل عن الخمسمائة الاخرى • وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة

الصلح في الكفالة

ضمن على ان يعطيه ويوخذ هذه الدار

بالنفس على مال على ان يبراه عنه لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرأ • ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا للكفيل ان يرجع عليه بما ضمن • وعلى هذا الوصاح المشتري الشفيع على مال على انه تسقط الشفعة ههنا • وفي الكفالة لا يصح المال ولا يبرأ • وكذا الزوج لو صالح المرأة على مال في خيار البلوغ والعتاقة • ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبراه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبراه عنها جاز • اذا كان لرجل على آخر الف درهم ولها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبراه الاصيل من الالف والكفالة بأمره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف • ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب للكفيل الشفعاء رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبه الكفيل ترتد بالرد في الوادائع في باب الغصب والجنايات على عشرة دنانير وكذا الوصالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بحصة الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع • وكذا الوصالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض الخلع في الاصل • وفي الزيادات لعبد كتاب الافراد في باب الغصب والجنايات الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبايع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده بالعيب يرتد والكفيل لو رد لا يرتد • وفي المنتقى اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جاد فاعطاه مسكرة او زيوفا وتجوز لها رجع على الاصيل بمثل ما اداه وليس هذا كالمأمور بأداء الدين • والله اعلم

الفصل الخامس في كفيل المدعى عليه

وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه وكفيلا في خصومته ضامنا لما لزم له عليه جاز • وعن الفقيه اذا اخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة ان طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والقاضي ثلاثة ايام لا يحضر كان لهم الجلوس للقضاء في كل ثلاثة ايام • ولو قال بينتي غيب واقام رسلا شهدوا احدا وغاب الآخر غايبة لا يأخذ الكفيل • ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر القاضي الطالب بالملازمة ولا يجلسه القاضي • وفي ادب القضاء للخصاف اذا كان المدعى عليه منساورا وعرف ذلك لا يؤخذ منه الكفيل اذ حلفه في اليمين واذا اتفقا انه منساور احاله الى آخر المجلس فان امكنه في آخر المجلس اقامة البينة والا فله سبيله • ولو قال اخرج غدا او الى ثلاثة ايام وكفيله الى وقت الخروج قال ابو حنيفة الطالب خروجه ينظر الى ذيه او يبعث القاضي من يثق به الى رفقايه ليسألهم عن ذلك فان قال نعم اعد الخروج معنا يجعله الى وقت الخروج • وكذا في فتح الاجارة بعد الشهر • وفي موضع يأخذ الكفيل بأخذ الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعض الى ثلاثة ايام • ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا بنفقة وهو ان يكون له دار ملك او طاحون ملك او نحو • وفي دعوى المنقول يأخذ كفيلا بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا اوكل رجلا بالخصومة جايزا على ما قضي به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن يأخذ الكفيل من الوكيل بنفسه • ولو فعل ذلك بالدين لا بد ان يأخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى به عينا

حبس آخر

وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي حل من ثمن جزفانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل • ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى • ولو صدقه الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الف وانكر

المكفول

المكفول عنه تجب المال على الكفيل وكذا الوادي الكفيل المال واراد الرجوع عليه بذلك الامر ثقال المطلوب المال من ثمن الخمر واقام البينة لا يقبل المالكة ولو اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر يقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا يعرفه لكن يعرفه بوجهه ان جاء به فهو جايز بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل مشهور يقال له اي رجل اتيت به فقلت هو هذا وخلفت عليه بيت مال الكفالة لان الجهالة في المعرف لا يمنع صحة الاقرار • ولو قال لا اعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين • وفي الاقتضاء اجمعوا ان في الدين اذا قرب طول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل • وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال يأمره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل نفس الكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما بأداء المال او بتسليم النفس • وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قايل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا بعيد • وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا • وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل مجردا لدعوى وسواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن معروفا في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يأخذ ان كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه الكفيل • وفي الوادائع في الباب الثاني من كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره ولا يأمره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضعه على يد عدل • وفي الفتاوى للقاضي الامام

كتاب الحوالة

وفي الفتاوى للقاضي الامام تصحة الحوالة تعتمد على قبول المحال له والمحال عليه ولا تشترط الحوالة في غيبة المحال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط الحضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون ان يرجع بعد ذلك • ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت فقبل الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • واختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة تقبل الدين او نقل المطالبة فعند البعض تقل الدين وعند البعض تقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهرزاده الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف تقل الدين وعند محمد تقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحال عليه وعند محمد يصح • وفي النوادر اذا احال رجل بري المحيل عند الثلاثة وكذا الوكيل على ان الاصيل بري • ولو ابرأ المحال له المحال المحال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا للمحيل ان يرجع على المحال عليه ولو وهبه من المحال

ولو اقام الكفيل البينة على اقرار الطالب بذلك لم تسمع البينة ولو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك تسمع بينته وكذلك لو اراد استحلاف الطالب لا يكون له ذلك لان سماع البينة بترتب عند دعوى ذلك صحيح والدعوى من الكفيل لا تصح لتناقض • وفي فتاوى ابن سماعة عن محمد ان الكفيل اذا اقام البينة على اقرار الطالب بذلك قبلت بينته قال ثم رأيته بعد ذلك في موضع آخر انه لا تقبل بينته عليه بالاقرار بعد العفو عن الكفيل كذا في الهداية

محيط برهاني في ١٣ من الكفالة مجلد

٢٩

عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحال عليه والهبة كالاستيفاء • ولو ورث المحال عليه من المحال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحوالة وضع المسئلة في زيد وعمرو • وفي المجرد اذا ادى المحال عليه الى المحال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحال له فورثه المحال عليه ورجع في ذلك كله على المحيل • ولو ابرا المحال له المحال عليه بري ولا يرجع على المحيل • ولو تقد الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جايزة • وفي الجامع الصغير لو قبض المحال له المال من المحال عليه فقال ما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو احتلف المحيل مع المحال عليه وقال المحال عليه ادنك دينك ماموك على ان ارجع عليك وقال المحيل انما ادين من المال الذي لي عليك فالقول قول المحال عليه • وفي المجرد لو كان للمحيل على المحال عليه دين فاحاله به مطلقا ولم يشترط في الحواله ان يعطيه مما عليه فالحواله جايزه ودين المحيل عاله ولداين يطالبه به ولو احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه به فصحة الحواله تعتمد قبول المحال عليه حتى لو احال رجلا وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحال عليه وقبل صحت الحواله وان كان المحيل غايبا وعلى الغلب بان كان حظ رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الحظ والمحال عليه غايب لا تصح الحواله ورب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست حواله المحال له اذا اخذ الحظ من المحال عليه بعد ما قبل الحواله ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل اعد الي الحظ الذي اخذته منه وانزل الحواله وبعث الحظ ولم يقبل بلسانه شيئا انفسخت الحواله ولو لم يعد بعث الحظ لكن اخذ المال منه بالتغلب او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحال عليه وقال في المجرد هذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا • ولو ادى المحيل فلم يقبل المحال له يجبر في الجامع • ورجل احال رجلا على رجل على ان يودي من الالف الذي عنده وديعة له مقيدة لها فاحال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحواله • ولو كانت الحواله مقيدة بالغصب لا يبطل الحواله في الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا من احر واحال البايع عز بما له على المسمى بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه تبطل الحواله اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحواله • وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم المشتري • وفي المنتقى رجل قال لاحر اطلقني على الف ولك كذا ثم قال لعبده اعتق فلانا فاعتقه فالحواله جايزه • رجل له على رجل الف درهم فاحاله لها على رجل ان لم يود بها من الالف التي له عليه فلها ان يود المحال عليه حتى مرض المحيل فادى المحال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحال عليه سلم الالف للمحال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحال عليه لا غريم المحيل والمحال عليه ما دام الالف من ماله المحيل وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسئل له حصته • رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري ان يأخذ الجارية من البايع وان لم يحبل الثمن الى البايع ولا الى المحال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ البايع الثمن من المحال عليه هذا في الزيادات • وفي المجرد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحواله اذا كانت فاسدة وتقاضى المحال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجراء اذا باع المستاجر ما دون المستاجر والمشتري على الاجير المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المشتري وان شاء على الاجير وكذا في كل موضع وجد الاستحقاق • وفي فتاوى القاضي الامام من صور فساد الحواله ما اذا كانت الحواله بشرط ان يعطي المحال عليه مال الحواله من ثمن دار المحيل او من ثمن عبد كانت الحواله فاسدة لان هذه حواله بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحواله بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحال عليه الحواله بشرط ان يعطي مال الحواله من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحواله ولكن لا يجبر المحال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحواله على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل والله اعلم

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في الصلح الجايز والفاسد **الثالث** في الصلح في الدين **الرابع** في الصلح في الوديعة والعارية **الخامس** في الصلح في العيب **السادس** في صلح الاب والوصي ومسايل تتعلق بالتركة وهذه مسئلة التمارح **السابع** في الحظر والاباحة

الفصل الاول

وفي الاصل الصلح انواع ثلاثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جايز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جايز ان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه افترى عليك في السوداث محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي ان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا علي اني ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله تعلق الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضافا

قال الطالب لعبده المحال عليه اعتق فلانا ولم يزد شيئا

مرض

ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على حنطة بعينها نقدها اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف الاول جائز وان تفرقا قبل ان يقبض فله حنطة بعينها غلة الكوفة صالح عن الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة وانه منهي واذا كان له على اخر الف درهم دين فصالحه على عبد عين جاز ادعى على اخر الف درهم فدفع المدعى عليه حنطة بعينها من غير ان يذكر لفظة الصلح فاراد ان يسترد له ذلك ولو دفع عوضا لا يسترد وسيأتي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز ورئ من الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما في ما بينه وبين الله لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى الصغرى رجل له على اخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيف فقال له انفقها فان جاز عليك والا فردها علي فقبله على ذلك ولم يتفق له ان يردها الا حالان ما اذا باع حاربه فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد رد ها فقال البائع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها علي فعرضها على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها فردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها ان علم انه زيف ولم يرد عليه رد مثلها عند ابي يوسف وعند ما لا شئ عليه في اجر سوج الجامع الصغير وعن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية بخارى واستوى منه شيأ بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يعلم رجل البخارية بوجل قد رالمسافة ذاهبا وجايبا واستوثق منه بكفيل رجل له على آخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلت الفلوس وياخذ الناس اموالهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله للمطلوب اذا استولوا عليه لان يسقط من الطلب ولو باع من اخر بدينا ووزنه عليه ووقف البيع وحمله المشتري يرد على البائع بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء فلا شئ عليه وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر بحيث لو بقي منه من المشتري اخرار بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن بازاء النقصان ولو نقده ورجع بذلك النقد وان اقر بقبضه ليس له ذلك الكل في النوازل **جنس آخر** وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخره بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيلا فابراه على ان اعطاه كفيلا اخر واخره سنة بعد طول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يوخر عنه ما بقي سنة اخرى تعذر مبادلة الاجل بالاجل وانه ربوا وكذا كل ما يعجل موجل شيأ خير شيأ اخر معجل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا الوديعة لو قضاه اوبهرجه او ستوقه ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ عاد الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال ولو كان ما اكفيل بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كما كان رد ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال نويت من الاجل بعض الثلاثة لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او وهبت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على اخر الف

العقد اليهما او غايبين لكنهما في ملك المدعي عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيل والوزن ولو اشار اليهما او لم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا فالشرط بيان العدد والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت فورا ووقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان العدد دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير واختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليهما حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان العدد والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله ان كان الصلح على دين محكمه حكم البيع وان كان على عين فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة تجوز استيفاؤها فحكم الصلح فيها حكم الاجارة حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة تجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى في دار فصالح على بيت منها او من غيرها جاز ولو صالحه على بيت منها فقد وجد البينة فقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة وان في يد وديعة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح انسانا منهم المدعى لشئ من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الوديعة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جايز والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الوديعة جاز فتقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركايه على حجة المدعي فان اثبت له ملك شئ معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالسوية وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركايه **الفصل الثاني في الصلح الجايز والفاسد** وفي الاصل اذا صالح عن دعوى حقايق دار على عبد غير عين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا وان ابطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا صالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حاله او موجله جاز سواء كان العبد قايما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان موجلا ان كان العبد قايما يجوز وفي الهالك لا لما مر وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي النوازل الموكلة ان كان العبد قايما يجوز وفي الهالك لا لما مر وان كان المدعى به مكيلا او موزونا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبتنيها فهذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز وعسله الصلح بعد الصلح ذكرنا هذا في البيوع في جنس الاقالة **الفصل الثالث في الصلح بالدين** وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير موجلة لم يجز لانه معاوضة للوديعة بالاصل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم بجنبه الى سنة فصالحه على الف سود حاله لم يجز ايضا لانه ترك الجودة بمقابلة الاجل ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بيض حاله جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف وما فيه بهرجه لم يجز وكذا لو صالحه على كيل او وزني موصوف لانه مبيع لانه قوبل بالدين وبيع ما

ليس

قال الرافعي العباس الدوراهم انما لم يرجع فرد ها عليه

استقرض مني دراهم ثم لقيته فرددتها عليه فلم يقبلها

اعطى الدين فوقع على الفلوس

درهم فانكر فصالحه على ان باعد لها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه خلاف قوله صالحتك
على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع وشرط الخيار اذا وكل رجلا بان يشتري
له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك فتقايلا الآمر للوكيل رد الجارية رد الجارية لا حاجة
الى قبضها لانه لا يكون هذا رد البيع لان هذا امر بالنقض والامر بالنقض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة
الى قبضها استغناء منه دلالة فلا يكون ردا او نقضا **جنس آخر** وفي الاصل اذا كان لرجلين
على رجل الف درهم ثمن بيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه حصة ابيهما بري المطلوب من
حصته ولا شيء لشريكه عليه خلاف ما لو قبض شيئا انه يشاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او حط
عليه جنايته عبد موجبه الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا الوصالحه عن العمد
الموجب للقصاص على مال ولو افسد متاعا ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف وعند محمد
رحمهما الله يشاركه كما لو غصب منه شيئا يشاوي حصة وهذا بخلاف ما ذكر في رواية الامام ابي حفص الكبير
رحمه الله اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله اطلق الجواب انه لا يشاركه ولو بدل كل الخلاف
ولو استقرض منه مالا او اشترى به شيئا لعبد يثبت هذا المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان
لرجلين على امرأة مال فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل وفي النصاب
رجلان لهما على رجل دين فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه على ان لا يكون لشريكه نصيب الحيلة فيه ان يبيع لها
من رجل بما يساوي درهم ويسلمه اليه ويبرأه عن نصف الدين ويطالبه بثمن ذلك الشيء فلا يشاركه
جنس آخر وفي الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال له ابرأتك عن حصتي هذا البيوع او لم يعطه برئ
عن حصته وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلاثة اوجه ان قال ادائي غدا حصتي عليك ان لك برئ
من الباقي على انك لم تعطني غدا حصتي فالا لف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال اداني حصتي
غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه عندنا خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك عن حصتي بشرط ان برئ من الباقي او متى ادى او
اذا ادى فهو باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل **الفصل الرابع في الصلح في الوديعة والعارية**
وفي مختصر القدوري وجواز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او حقوق
ولا جواز عن دعوى الحد رجل ادعى على امرأة نكاحها فانكرت فصالحته على مال بدل لها جاز وهو معنى
الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بدل لها لا يصح ادعى على رجل
مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا يقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع
اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح
والمسئلة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني
شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث
اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك واذعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا
باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول لان البراءة حاصله بقوله رددتها والحكم الثابت
بخبر لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذلك بعد ودعند محمد

وابي

والى يوسف الاخر جاز وأجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا
قال المودع او لا ضاعت الوديعة او رددتها اما اذا قال الملك او لا استهلكتها فقال المودع ضاعت
او رددتها جاز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله وعامة المشايخ
رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا ابدأ الملك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا ابدأ المودع بدعوى
الرد او الهلاك ولو جحد الملك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح ثم رددتها والمودع
يقول بل قلتها فالقول قول الملك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان اقام
المدعي البينة على ما قال يقبل منه وان اقام المودع هلكت الوديعة او رددتها والملك
لم يقل شيئا بل سكت وذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة
قائمة بعينها وهي مائتا درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقراره او نكاله جاز اذا قامت
البينة على الوديعة لانها مبادلة فيصار اليها وان لم تقم البينة على الوديعة فالصلح صحيح اذا انكر فالعقد
فضل الدنانير جائز لانه قطع الخصومة ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة
دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا انكر فالعقد فضل الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة
في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس
الصلح جاز واحد المودع القبض وقبض الملك الدنانير وذلك المجلس وان لم تجد المودع القبض
فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب
انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بعد ما يتفاوت الناس فيه
واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان اكثر من قيمته أو اقلها واجمعوا على انه لو قضى
القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الدين لو صالحه على اكثر من
عشرة آلاف درهم او الف دينار لا يجوز **وأجمعوا** على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما
وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز العتق **وأجمعوا**
على ان الشفيع لو صالح من المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امرأة او دعت رجلا وديعة
كانت عند الميت فقبضتها ثم اودعتها آخر وقبضتها منه فقد متاع منها فقالت ذهب
بنكاحي ولا ادري من اصابه وقال لا ادري ما كان في وعائك لم تضمنه ورددناه عليك صالحها
من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح بينهما باطل وبينهما جائز ثم صلحها
لا يخلو ان كان بعد ما ضمنها الملك قيمة المتاع جاز على ابدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحها بمثل
قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبريا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك
بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودع سبيل ولو صالحها على اقل على قدر ما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز الصلح والملك بالخيار ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن المودع ان قامت له بينة على المتاع
فان ضمن المودع رجع على المرأة بما دفعها اليها وان ضمن المرأة بما دفعها اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح
عليها والعارية والوديعة وكل مال اصله امانة كالمضاربة وما يتصل بهذا الفصل يحمل بهذا الفصل صلح
العامل القصار اذا خرق الثوب بدفعه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار
او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او موجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك
الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما

جاز ، وبهذه المسئلة عرفنا ان قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف الاول في مسئلة الوديعة ، ولو ادعى القضاء انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز ، وكذا لو اقر بقبض الثوب ، وادعى انه اداه الاجر وانكر القضاء فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصلح والنساج وغيرهما يعرف من هذا والله اعلم

الفصل الخامس في الصلح عن العيوب

وفي الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم ونقدها نقد وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده فتقاضيا فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري ، وكذا لو صالحه على كل او وزني بعينه صح ، وان بيع عينه لا ، واذا طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن حط عنه بعض الثمن او اراده لو باقيه جاز المشتري اذا طعن بعيب بياض العين عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما وان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الخيل وزواله وكذا لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم برهن انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب فاصطلحا على ان يقبلها البائع ورد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البائع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي او لم يقيد بشيء ولم يكن وحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عند ابي يوسف جائز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عندهما وهذا اذا لم يقاله ولو اصطلحا على ان يحط البائع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التحرير اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عنه شيئا فان كان بقدر على رد المبيع او المطالبة بما ينوب العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل حتى لو اقام المشتري البينة على العبد من آخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على حط كل واحد منهما عشرة دراهم وباخذها رجل اجنبي رضي بذلك ، ورجل بمعلوم واخذ بما وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لا يجوز والاجنبي رضي بذلك ورجل ان شاء اخذ الجارية بتسعين وان شاء ترك ، وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه جاز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الصبي لم يجز

الفصل السادس في صلح الابن والوصي ومسائل التركة والتجارة

وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه جاز قليلا كان او كثيرا وان كان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم ممن لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما يتغابن الناس ، وهذا عند ابي يوسف كيف كان الدين وعند محمد يصح مطلقا ونعم للابن مقداره ان كان ذلك مما يتغابن الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة فقر صالحته المرأة على دراهم حالة او موجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ، ولو كتب الى عجلان ان مهما ائتلف من كل مال دين على الناس من غير شرطه شرطته على الابن جاز ويبرأ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا فالصلح باطل واذا بطل الصلح بطل الكل قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ، وفي فوائد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة فرضي الموضع الذي صح التخارج واراد ان الورثة ان يدعوها في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبنا كذا والان صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون ذا خلاف حتى يكون للورثة على ابيهم بكر الاعمش رحمه الله انه قال لا يعرف لهذا جوابا فلقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استئناء الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغرماء ، ويكون متطوعا وليسقط الدين عن الغريم بقدره فرضيا لحوقه غما بقي من التركة قال الخصاف والاوجه ان يفوضوا المصالح بقدر الدين ثم يحملهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ، ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان وطلب شيئا من التركة ليس عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح ، وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج بيانه امرأة وبنت وأخ أصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للأخ وهو ثلاثة فان اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت المرأة كان لم تكن يكون المال بينهما نصفين ، وفي مختصر العتبي اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياها والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان او كثيرا من ما اعطوه اكثيرا او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة اما الكل حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما اباد اي الفضة ، وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوها ذهبا او ذهبا فاعطوها فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز ، وان كان في التركة على دين الناس فاخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجعون بنصيب الصلح جاز اذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت اموال فصالح احدهما حصته على اربعمائة لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز ، وفي الفتاوى للقاضي الامام هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة فضلا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشتمل في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان يمنع وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر

الفصل السابع في الحظر والاباحة

وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله رجل دخل ارض انسان لجمع السوقين والسول ارجو ان لا بأس به ، وكذا لو دخل المجلس او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة ، وفي ارض اليتامى ان كان بحال لو استأجر اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء طاهر لا يجوز تركه ، وان كان لا يفضل او فضل منه شيء قليل لا يقصد اليه الاباس لغيره ان يلتقطه وادين شيء يكون اداء احدهما ان لم يكن نصيبه لذلك ، وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما

ان يزرع على الى يوسف رحمه الله ليس له ذلك وفى نوادر هشام له ذلك هكذا فى واقعات الناطفى
وفى مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما ليس لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد
فى العام الثانى ان يزرع بزرع النصف الذى زرع وفى الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة
وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بها لا يضمن وفى مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين
زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للصلاح فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطينى خمسين درهما
حل لها ذلك لان لها حقا عليه من المهر وغيره والله اعلم

كتاب الرهن

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول فى المعقود عليه الثانى فى نفقة الرهن ومؤنته الثالث فى الضمان
الرابع فى عارية الرهن الخامس فى الشهادة السادس فى قبض الرهن اما الاول ففى الاصل
القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام حواهر زاده رحمه الله شرط اللزوم وهذا
القبض ليقع به التخلية فى ظاهر الرواية ومن شرائطه ان يكون مشغولا حتى ان رهن المشاع عندنا
لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء ظهر من شريكه او من اجنبى والطارئ كالمقارن
هو الصحيح ذكره الامام السرخسى وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان
من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا احتمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من
هذا او الثلث من هذا والثلثين من الآخر لا يجوز الزيادة فى الرهن جايزة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم
الله والزيادة على الدين عندهم وعندنا بمنزلة الزوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن
عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد
يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما فى البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شئ من الدين واما غلة
الدار والارض والعبد لا يصير رهنا وفى رهن العيون الرهن بالاعيان ثلاثة اوجه احدها
الرهن بعين هى امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مستوف فى الامانة والثانى
الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع فى يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن هلك
بغير شئ هذا قول ابى الحسن الكرخى وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف رواية الاصل
فانه قال فى كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن بعضمانه لا قل من قيمته من
قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها وهو ذلك
صحيح فان هلك الرهن فى يده فانه يضمن الاقل من قيمته الرهن ومن قيمة العين ويأخذ العين وان
هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفى الاجناس رجل رهن شيئا فقال
المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع فهو بغير شئ فقال العدلان نعم فالرهن جايز والشرط
باطل فهلك بالدين رجل استرهن شيئا فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن
عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بالاجماع فى
الجامع الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفى فتاوى القاضى الامام واسبطل
الرهن بموت الراهن ولا بموتهما وبقى الرهن رهنا عند الورثة مرتهنا
باى دين كان جايز الفصل الثانى فى نفقة الرهن ومؤنته اجرة طبيب ولد الرهن وسقى البستان
وتلقيح نخيله وجزاز الغنم وقيام بمصالحه واجر الراعى على الراهن سواء كان فى الرهن فضل او لا وكل
ما كان من حفظ الرهن اداؤه الى يد المرتهن فهو على المرتهن كاجرة الحافظ واجرة المسكن الذى فيه

الرهن

وفى الخانية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم ولقد دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف مونة ولا حيلة

ابو الراهن عن الانفاق

الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا فى الزيادة المشهورة وحمل الابق على المرتهن ان كان
قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى الراهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن
وفى النصاب رجل رهن عندا فابق سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الابق عاد رهنا وسقط
من الدين بحساب ما تقعد لان الابق عيب حدث فى يده وهذا اذا ابق اول من فان كان ابق قبل
ذلك لا يسقط من الدين وكذا مداواة الجراحات والقروح والامراض يقسم على قدر الضمان
والامانة وفى رهن الاصل قبيل باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة
والثمر من المرتهن ليسقط شئ من المرتهن وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن
او على حفظ الوديعة يأتى فى كتاب الوديعة وفى الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن وان القاضى
يأمر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا ولا يكون رهنا
بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهذا قول ابى يوسف رحمه الله والله اعلم

الفصل الثالث

فى الضمان وفى الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن فى يده فهلك
من غير ان يمينه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء
ثم هلك الرهن فى يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو
تقارضا انسان قضاء دين الراهن ثم هلك الرهن فى يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع
ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون
قبل ان يرده فهو مما فيه ويبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند ابى حنيفة
رحمه الله وفى النوازل لو رهن بحرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه
ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر رجل دخل خانا فى مدينة فقال له صاحب الخان لا ادع متاعك
ما لم تعطنى شيئا فدفع اليه ثيابا به فهلك عنده قال ان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان
اخذه لاجل انه سارق او خشى عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا ضمان عليه فى الوجهين
لانه غير مكره فى الدفع هشام عن محمد رحمه الله كل شئ يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه
بحساب وكل شئ لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن كذا فى الذخيرة
هذا كله حكم الرهن وفى النصاب رجل غصب غلاما امرد فنبتت اللحية لا ضمان لان هذا الصفة
الكمال بخلاف ما اذا غصب جارية ثيبا فافتضها ضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبدا رهنا
على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف ان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن انه لو
هلك فى يد المرتهن والعدل بيطر الى قيمة يوم القبض العقد والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين
سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو فى الفضل امين وان كان
اقل من الدين سقط من الدين بعدد قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفى المنتقى عن ابى
يوسف اذا قال لغيره اقرضنى وخذ هذا الرهن ولو سبب القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع
فعليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرضنى فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا فضاع الرهن قبل
ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال لعبده ما شاء فان قال انا اعطيك فلسنا قال محمد لا يصدق فى اقل
من درهم هذا اصله حكم الهلال واما حكم النقصان فنقول ان النقصان من حيث العين يوجب سقوط
الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شئ من الدين عند اصحابنا

ما العيب

وفع الوصى الصغار ستة ثم نزل

حكم النقصان

الثلاثة رحمهم الله والله اعلم **الفصل الرابع في العارية** رجل رهن عند رجل مصحفا
وامره بالقراءة منه ان قرأ منه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل
باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما
واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان ينزع من خنصره فهلك يهلك بالدين
وكذا اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفي النصاب وكذا المودع
اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف لينعل فلبسه ثم نزعه
فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون
اجازة المالك لو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك من العمل او بعد ما فرغ من العمل يهلك على المالك
وفي العيون اذا رهن عبد رجل سيفين او ثلاثة ان تقلد ثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين
يضمن وفي النصاب لان التقلد بالثلاثة غير معتاد فكان حفظا وبالاثنين معتاد في الحروب
فكان استعمالا وفي الخاتم لو تختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب
فتاوى الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا منه استعمال اليمنى واليسرى فيه سوا ولو
جعله في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله وهكذا قال في التجريد
بهذه العبارة ولو جعل في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن
رجلا فان كانت امراة ضمنت في اي موضع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة
ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا
وجواب العيون ما ذكرنا **جنس آخر** وفي النوازل رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه
فرهن وفرده على المعير لا على المستعير لانه ضمن المستعير عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير
ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا باوي مائتي درهم فقبضه المرتهن ان يسترده فاستعار
منه الراهن فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان
بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره
ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره فرجع عن
ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجره الاخر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن
جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه
احدهما ويخيره الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه
وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس اخر او سمى رجلا فرهنه من رجل اخر ضمن وكذا لو قال له
ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط
الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك
واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن
لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة
في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذلك المرتهن اذا فعل
الا ان الوديعة اذا هلك لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا
وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار

ولا تؤجر

اعارة الرهن واجارته

بيع الرهن

استعارة الرهن

ولا تؤاجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس
له ان يودع من ليس في عياله وفي فتاوى القاضي الامام رجل عليه الف فرهن عند الطالب
مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه
ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم
يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة
سقوط الدين **الفصل الخامس في الشهادة في الرهن** وفي الاصل لو اقام الراهن البينة
على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما
سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه ان ادعى
الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم الله المسئلة مبهمة تاويله شهدوا على اقرار المرتهن
بانه ارتهن رهنا هذا في شرح الشافي والامام السرخسي رحمه الله في نسخته اجرى المسئلة على
الاطلاق وقال تقبل من غير تاويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد
المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن غيره وعين والدين واحد فبينة المرتهن اولى في
الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده هذا بدينه الذي
له عليه وقبضه لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الرهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن فاقاما
البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الاخر وهذا استحسان
وهذا كرجلين ادعيا على امراة نكاحا واقاما البينة لا يقبل وان كان بعد موت المراة تقبل
وكذا اختان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها امراته لم تقبل ولو اقامتا البينة
بعد الموت يقضى لكل واحدة منهما نصف الميراث رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل
الاجل واراد به العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا
بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وامتنع وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله اعلم
الفصل السادس في قبض الرهن وفي الزيادات المرتهن اذا احضر يريد قبض
الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية
لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه
الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل
ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا فان لقي الراهن في
بلد اخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن
له ان يحلف المرتهن بالله ما نوى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه
خمسمائة فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد
منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في روايات الزيادات وفي
كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما
ذكر في كتاب الرهن قولهما رحمهما الله وكذلك لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسمائة
درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بمال على حدة فاذا قضى احد
المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات والله اعلم

اختلفا

الوكيل بالخصومة يجبر

كتاب المضاربة

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في المقدمة الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك الثالث في نفقة المضارب ومؤنته اما الاول وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف وفي النصاب المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة بالف شرط للمضارب ربح عشرة فتفسده لانه شرط فاسد لكن لانه شرط تنتفي به الشركة حتى لا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على تسليم راس المال في فتاوى الاصغر وهي مسئلة الاصل واصحه المضاربة شرائط منها ان يكون راس المال من الاثمان فكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة وما يصلح وما لا يصلح ياتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يسمي ما يقطع الشركة نحو ان دفع الى اخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة دراهم او على ان للمضارب مائة درهم او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط على رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى اخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها ضمن مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ثم رجع فقال القول قول رب المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح بالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد رحمه الله انه بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رحمه الله انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الشافي قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن ولو دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال والله اعلم

الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك

وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا عليه ورب المال لم يامره بذلك وقوله اعمل فيها برايك لا اثر له لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط بملكه او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال له رب المال اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض

والعتق

والعتق والكتابة والهبة واجر المساح اذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين لا يضمن فان وضع او نوى ليس بمخالف وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما اذا دفع الى اخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برايك ليس له ان يدفع الى اخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني والله اعلم

الفصل الثالث في نفقته ومؤنته

وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو اقام في جانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف في اللحم كما كان ياكل يعني به معتادة السبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر فلم ينفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الالاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال عروض ياتي في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى والله اعلم

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في صحة المزارعة وشرائطها الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الثالث في فسخ المزارعة الرابع في فسخ المزارعة الرابع في المزارع يدفع الى اخر مزارعة الخامس في المعاملة السادس في الضمان

الفصل الاول في ضمان المزارع

قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعني يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما لا ثم ان ابا حنيفة رحمه الله انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم ان للمزارعة شرائط وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرائط فمن جملة ذلك كون صالحة للمزارعة

وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي
المعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل
عن محمد بن سلمة رحمهما الله المزارعة من غير بيان المدة جايزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على
زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان
وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداوها وانتهاوها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا
المعاملة ويقع على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فتجوز وان
لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة خمسماية سنة فهي فاسدة ومن شرايطها التخلية حتى لو
شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة ومن شرايطها بيان ما يزرع
في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرايطها بيان من عليه البذر وعن بعض ايمة بلخ رحمهم الله
ان كان في موضع كان بينهم عرف ظاهر البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن
شرايطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف والثلث او الربع او ما
اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا
واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن الشرايط في
المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد
عقد المعاملة على ما تناهى عظمه لا وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا تصح المعاملة واما بيان
حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج
واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما السفر
ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن عن لازمة
من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر
والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها ما يودي الى تلف المال على احدهما
فيلزمه المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا
ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما القى البذر في الارض تصير لازمة من
الجانبين قال في شرح الشافي بعد هذه المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما
والبقر والعمل والباقي من الاخر وهذا جايز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما
والباقي من الاخر وهذا جايز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل ليعمل له بالاته الثالث ان يكون
الارض والبذر من احدهما والبقر والالات للعمل والعمل من الاخر وهذا جايز ايضا الرابع ان يكون
البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز
الخامس البقر من واحد والباقي من الاخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر السابع
البذر من واحد والباقي من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث الفدان وهو
حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما
والبقر والعمل من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا
كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك
واجرايك فما خرج فكلها لي وجاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض

معير

معير لارضه منه مقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها فما خرج فهو
بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله
اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض او لم تخرج فان قالا في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز
وهو معير لارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال
لاخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل
لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج
لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر ولو دفع
اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاث لم يجز بينهما
وبين الاجنبي اما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي
ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج
لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض
ويجعل العامل مقرضا له بذره معينا له بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه فلا يقع
لغيره الا بجعله لغيره ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا
نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا
ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا
ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل
والباقي بينهما نصفان ولو شرطا رفع خارج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة
ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في الاصل جنس اخر وفي الاصل اذا شرطا
الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جايزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وان شرطا
ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه
وان شرطا لصاحب البذر جاز وان شرطا لاخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز واليه رجع محمد رحمه الله
وعن بعض مشايخ بلخ رحمه الله ان الناس بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا تجوز المزارعة
وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى اخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل وان غرسها
فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على
ان يزرعها ويغرسها فالزرع والغرس كله بينهما نصفان ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما
كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط شرط
يقطع الشركة لانه يجوز ان لا تخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان
يقوم على النخيل فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة
والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره وان كانت المعاملة
معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخيل
معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك
بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها ان الخارج بيننا
نصفان ومن اراد شركة الماء يدفع اليه معاملة بالنصف وفي النصاب من اراد ان يشارك اجيرا

دفع ارضا ليغرسها

من اهل السلطان او من له حرمة في مرتبته حتى يقسم الماء في موضع قبله الماء ما طريقه قال القاضي الامام يدفع
مغاملة بالنصف على ان يسقي الماء حتى من كوفين بنصف التين والتقاط السنبلة بدره تم اوده يأذو
في معنى تقدم الطعام فلا بحوز قال وراءت في موضع تقدم انه يجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله حبس اخر
اذا انتهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة
وهي ايجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان كالتوت يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جاز ان المعاملة
والحفظ زيادة في الثمار وان كان كالعنب لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المزارعة في ذلك الاستحسان وفي
فتاوى الفضل يجوز دفع نخيره الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج
الى احدهما لا يجوز اذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ويزرع والبذر من العامل ولو قال
العامل اما ازرع بغير كراب سنظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب وحصل الزرع الا ان بالكراب اجود لا يجبر
وان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا الوزرع وقال لا اسقي حتى تسقيها السماء على هذا ان شرط
الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ازرعها بغير كراب
فالخارج بيننا ارباعا وان زرعها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعها بكراب وبذره فبيننا نصفان جاز كما
في قوله ان حفره رومیا فلك دينار وان حفره فارسيا فلك كذا وكذا لو كان شرط ان زرعها حفرة فله كذا
وان زرعها حسيا فله كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حفرة فالخارج
بيننا نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذه تخيير بين مزارعة صحيحة في الحفرة وبين اعارة
الارض في الشعير وان قال في هذا ازرع من شعير فهو لي صح في الحفرة دون الشعير وان شرط في المزارعة
والبذر من احدهما على ان للزارع ما اخرج هذه الناحية وللدافع ما اخرج تلك الناحية فسدت
وكذا لو شرط ان لاحدهما قفزة معلومة جاز الكل في الاصل حبس اخر وفي النوازل رجل دفع
الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ودفع زرعها فزرع السنة الثانية لغير اذن رب الارض فنبت
الزرع او لم ينبت وبلغ ذلك رب الارض فلو جرى ان كانت العادة بين اهل تلك القرية ان من زرع بعد
بعد الاجل لغير مزارعة حل بذلك فكذلك جائز وفي فتاوى السغدي رجل زرع ارض الغير لغير امره ينظر
الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا كانت معتدة لذلك فان كان
صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير
امره فعليه نقصان الارض هذا قول النصير رحمه الله وقال محمد بن سلمة رحمهما الله ينظر كم تشتري قبل استعمالها
ويكم تشتري بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال نا وبه نأخذ المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل
ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع فقد علم ورضي به يطيب له
وان قال مرة لا ارضى ثم قال ارضى يطيب له وفي فتاوى القاضي الامام رجل زرع ارض الغير لغير اذن
صاحبه فانتقصت بالزراعة فزال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها
يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل يبرأ في الوجهين
وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فزاد الا العيب قبل القبض او بعده
لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن ما نقص الارض العين على شيء فزال البياض
كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل غصب ارضا ودفعها الى آخر
مزارعة بالنصف سنة على البذر من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اخذ رب الارض المزارعة فالمزارعة

زرع ارض الغير

زرع ارض غيره بطيب الخارج

جائزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شارطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض
حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يحصد رب
الارض فانه يضمن الزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو نبت الزرع وصارت
له قيمة فاجاز رب الزارعة فهي جائزة وليس له ان ينقصها بعد ما اجازها وكل شيء لرب الارض من
الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة
بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين
فاجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي ممن له العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض
ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له
بعد ذلك ان ينقض الاجازة استحسانا وان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة فرجع عن الاجازة
واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اعط له اجر مثل
ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلم المزارعة بين الزراع والغاصب وفي العيون رجل غصب ارضا
وزرعها حنطة فنقصتها وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت فيقول
له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تقوم الارض وليس فيها
بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل
زرع في ارضه سعدا فجاء اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا الاحظ لصاحب الشعير
وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير بهوم الارض من مزروعة وغير من مزروعة
وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء اخر وبذر فيها شعيرا فسقى رب
الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بذره وفي الارض فعلى رب الارض قيمة البر والشعير
مخلوطا مبذورا لانه استهلكها بالسقي وفي فتاوى الفضل رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر فالقى
بذره فيها وقلبا الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاخر عند ابي
حنيفة رحمه الله وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثالثا وسقى
الارض والقى بذره فيها وقلبا الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى ما نبت من البذور
كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع قائما اما اذا زرع الملاك
ونبت فجاء اخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان طلب ان كان الزرع النابت
اذا قلعت مرة اخرى نبتت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه ثانيا
وفي منتقى ابن رستم عن ابي حنيفة رحمه الله رجل بذر في ارضه بذرا فجاء اخر فسقى تلك الارض حتى
ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط الفراد
ان ساقها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا
له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها
وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له
قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع من السقي
لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر رحمه الله
وجواب الفقيه ابي الليث رحمه الله الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له وسيأتي في فصل ما يكون عليه

غصب ارض رجل وزرعها حنطة قبل ان تنبت

زرع في ارض غيره شعيرا فزرع فوقه حنطة فنبتا جميعا

رجل بذر في ارضه بذرا فجاء اخر فسقاه حتى نبت

ارض بين رجلين غاب احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض فلو اراد العامل الثاني ان يزرع زرع
النصف الذي كان زرع وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للحاضر ان يزرع بقدر
حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن
شريكه وسقاها فابى النوا ان كان الزرع لمريد الزرع لشريكه ان يقاسمه الارض شاء ام ابى من
ذلك في نصيب الزراع اقره وما وقع في نصيب الآخر يقلعه ويضمنه النقصان ولو ادرك الزرع
او قرب من الادراك عزم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع
بينهما ان كان لعذ ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في اجر عضب الخزيدة وفي فتاوى القاضي
الامام قالوا ان كان الارض ينفعها الزراعة اولا تنفع ولا تضر ولا تنقص له ان يزرع الكل اذا حضر الغائب
كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان مثل هذا يكون للغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص
الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها فوق ما يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وجاز زرع ارض
غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز
وان كان قائما يجوز والله اعلم **الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون**
الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع الموعود فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر
عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه
متى عمل يزيد في وجوده الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا
لا يجبر اذا ثبت هذا فنقول اذا امتنع المزارع عن الكراب والبذر منه والكراب مشروط في العقد
ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا ولا جودة ولا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر والجودة
يجبر وان الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع الموعود يجبر عليه وان كان منه بد
الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا
في الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوق الماء
بالغار سيه آب او رد ن على رب الارض ايضا وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل
الا ان يبعد او يكون ثمة ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الارض قال هكذا ذا افتى الشيخ الامام ظهير
الدين رحمه الله وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع
بعد الادراك او شرط مونة الماء على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة واذا الباذنجان والبطيخ فالتقاط
والحمل عليهما واذا صار الزرع قصيلا فاراد ان يفصلاه ويبيعاه فصلا كذلك فالفصل عليهما
الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة وفي الاصل المرض والسفر
من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع ساها حاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب
الارض لعذر الدين والبذر من المزارع ان يعمل المزارع في الارض من الكراب ونحوه مما ذكرنا من المسنيات واشباه
ذلك الا انه لو يزرعها صاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع
الارض ونبت الزرع للبيع لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله
ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فاوح اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز البيع وفي
مزارعة الفوارل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض فقرر رب الارض باع الارض من رجل ووعده فلما
جاء اما ان باعها برضى المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من

جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم ينبت الزرع والبذر من قبل الارض فلا شيء
للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع نابتا
فان اجاز المزارع جاز وصيب المزارع فيه فايبر وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك
لو دفع الكرم معاملة فغرسها فان لم يكن خرج منه شيء فللعامل لانه ليس له فيه حق فان خرج واجاز
جاز وصيبه فيه فايبر وان كان بغير رضاه فله ان يبطل وما يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعد
ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب
من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال فانا اقلع الزرع فانه لا يبقى عقد
المزارعة واذا اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خياران ثلاث ان شاؤا قلعوا الزرع والمقلوع
بينهم وان شاؤا اتفقوا على الزرع فامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا اعزموا
حصة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر
الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثته رب الارض للمزارع ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يغرم لكن المزارعة اجارة حتى انتقضت بالموت والزرع بقل فاراد رب الارض
ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع وبقيت بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد
والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا اراد المزارع القلع فان اراد رب الارض القلع فلرب الارض خيارات
ثلاث على ما ذكرنا واذا اتفق بعد انتهاء المدة ما مر القاضي رجع المزارع بنصف النفقة ولو انتقضت
مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل الا ان يترك في يده بغير اجارة اذا هرب المزارع في وسط
السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول
قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن
نعمل على حالها حتى يستحصد الزرع فذلك لهم ولو قالت اقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل وما
يتصل بهذا وفي النوازل ممطخة بقيت فيها بقيه فابتلعها الماء ان ترك لها حتى من شاء الماء سنة
تماما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا يأس بالتقاطها هما مزارع زرع لؤما فاحد بعضه من الارض وبقي
من الارض وبقي البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى ثبت وهو بينه وبين رب الارض على الشرط
فان قلعه ورفع الزرع وكان بنا ثر في الارض فنبت زرع آخر فهو بين الاكار ورب الارض لما ذكرنا
لكن يجب ان يعتبر في الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومونته فهو له بعد ذلك الا كان
للحب فيه منة والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي اجنبي كان هو متطوعا والزرع بين الزارع ورب
الارض على ما اشترطا قال رحمه الله هذا جواب الفقيه ابي جعفر رحمهما الله
قد ذكرنا في الفصل الاول وفي مزارعه بسوطه الامام الطواشي رحمه الله اذا زرعها الزرع ن
فتناثر الحب فجاء انسان وسقاها او احدهما حتى نبت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي صار
مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت بغير سقي يكون مشتركا بينهما حينئذ نخل في ارض نبت من
عروقها نخل في ارض رجل احوان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان نبت بنفسه فهو
لصاحب النخل ان صدقه رب الارض انه من عروق نخله وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل القاها
الريح في ارض رجل فنبت منها نخل يكون لصاحب الارض المسلمان في النوازل لان النواة لا قيمة لها
وكذلك اذا كان النواة حوخه لان النخل انما ينبت من النواة انما لحمها فيفسد ويذهب والله اعلم

مبطخة فيها بقيه ما نتهرها الماء

شجر فارض رجل عروقها في ارض رجل آخر

نواة لرجل القاها الريح في ارض رجل

الفصل الرابع في المزارعة تدفع الى اخر مزارعة

وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف والخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج والثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جايزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر يضمن وهذا اذا لم ياذن له رب الارض اما اذا اذن له رب الارض في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى اخر مزارعة الكل في الاصل

الفصل الخامس في المعاملة

وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة وحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى اخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة فتخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة بان اخرجت شيئا في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم تخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة بعلة حدثت لها فالمعاملة جايزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز العامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع فتركه لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب له العامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يامره بالقلع وتسوية الارض وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة

بالنصف

بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمن في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على رؤوس النخيل لا يضمن وان وان هلك الثمن من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول

جنس اخر

وفي مجموع النوازل اصل القضيب في الوصل على الدافع والعمل وضرب اله الشق حتى ينشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريش القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والقضيب على رب الكرم والعمل الذي يصير به وارغ على العامل والله اعلم

الفصل السادس في الضمان

الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك شد شجر يضره البرد كشجرة التين والكرم فاصابه البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو قال للاكار اخرج الجرذ او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشذيب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ رحمهم الله في هذه المسالة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما اثمر الكرم فالدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان مما لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا والله اعلم بالصواب

كتاب الشرب

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في حكم المياه الثاني في مسايل الماء ومسايل السطح الثالث في الضمان الرابع في الارض الموات اما الفصل الاول وفي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار ولم يرد به شركة المالك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار ولكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويشربه ويتوضا ولكل واحد نصيب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط

مهم
المستعير او المستاجر اذا بعث البقرة الى المرعى فضاعت ترك البقر في المرعى

والمياه ثلثة فعامة العموم كالانهار العظام مثل دجلة وجيحون وسيحون ليس بمملوكة لاحد فلكله كل احد سقي دابته وارضه ونصب الطاحونة والدالية والنهر الارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع فان فعل فلكل لمفرم اهل الدار رفعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء

قوله وان لم يضر فعل هكذا في النسخ التي رأيتها والصواب ترك قوله لم يضر ولذا ذكره الزيلعي لانه يقال اذا انتهى اذا لم يضر بسيحه ان يفعل ديانة ومع هذا اذا فعل فلكل ولصدقه كما ذكروا في مسئلة بصدات البناء في طريق العامة لانا نقول بأنه سوق كلامه مع فاضبحان نص على انه اذا لم يضر لا يمنع

الفقير مصطفى الكربتي

ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك وان لم يضر وفعل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امرأة او مكاتب منعه الثاني في رواية الجب والكوز ليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلوة لو صب ماء حب انسان يقال له املاء فان اضطر اليه فجنيد ان يسقي دابته الا اذا كان له جمال وبعير وكثيرة يخاف صاحب النهر نساءها والمسنيات وتخريب النهر فجنيد له منعه هذا في الفتاوى وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولو احدان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن له ان يدخل داره بغير اذن الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوى القاضي الامام لخواهر زاده ولو جل ارض بحنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا وكان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ذلك ولا هل النهر ان يمنعوه وفي شرح الشافي لا حد رتبعه وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لا قوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه لهم بين قوم على ارضون لرجل يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه فسمع بعضهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لهم كان له ذلك الا برضا الاخرين والمختار انه اذا امكنه سقي من غير سكر دفع الامر الى القاضي حتى يامرهم فيامرهم بالمهاياة فان اضطر الاعلى ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري نهرا الا برضى الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في الانهار فبنى في اسفل النهر فمنع ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره في اعلى حائط له ذلك في عصام وفي قسمة شرح الطحاوي في كتاب الشرب للامام خواهر زاده رحمه الله لو اراد ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي في نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو اراد ان يشرب شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا الطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لممه دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى داره فمر في الطريق الى ضفة منها الى دار اخرى جاز رجل اضفى شرب رجل اي غصب وافطعها رجلا لم يجز بخلاف الكل في الاصل وفي العيون لهما مشترك بين قوم اذنوا رجلا ان يسقي عنه الا رجلا فانه لم ياذن له ان يسقي حتى ياذنوا كلهم وروى هشام عن ابي يوسف وفي مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل رحمهما الله في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو ممن له رجل غصب شعيرا او بذرا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له قال رحمه الله فعلى قياس هذا لو سرق او راق الثوب او بل داود الغليق فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في مسائل الماء ومسائل السطح

وفي النوازل له رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع التي عليها المسيل من انسان كل حق هو لها فقرباع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اساله الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت باعه

لو علف دابته بعلف حرام لو سرق اوراق التوت فالابريسم يطيب له

الى لو باع منك مسيل الماء في الدار التي بعت وفي النوازل رجل له داران متلاصقان احدهما عامر والاخر حربه فباع الخراب وكان مصب الدار العامر وملقى ثلجه في الدار الخربه فاراد المشتري منعه قال الفقيه رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم تسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا رحمهم الله فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم رأوا بسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهد وا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء والمطر هو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره لمحرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب سطح ممره له التسفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ما وفاني موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه قال وسيأتي تمام هذا في كتاب الحيطان ٦٦

الفصل الثالث في الضمان

وفي فتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء فعطشه زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت مواشي رجل له به ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وفي منتقى ابن رستم عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم تعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تعدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعد وارض جاره في هبطة فعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ولو مر يوضع المسنيات حتى تحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسنياه وان لم يكن ارضه في صعد ولا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد يضمن وان كان معتادا لا يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم وانبثق النهر وخرب بعض قوم لا صحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعاده النهر دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاء دار ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خربه فجاء وزفر حتى قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء حتى ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في موضع حتى سواه والقى موضع الشجرة بعض التربة وتركه فكان ارباب النهر استاجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء ليسيل النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء في النهر وقام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتهى وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن وامال السجرة ان كانت الشجرة سلبت النهر حتى صار جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم تسلب جانب النهر فقلع الشجر فالهدم وجانب النهر ضمن رجل سكر النهر المشترك فانشق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكرنا قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان بالخشب والحشيش لذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى النسفي لو فتح الماء وتركه فاذا الماء اوفتح النهر وليس

فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وقده
ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة
فيضمن الفضل لو سد انهار الشركاء حتى انبثق وامتلأ وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر
انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي
الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي يضمن
وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي رحمه الله انه ينظر بكم تشترى لو كان بيعه جايزا
وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى والله اعلم **الفصل الرابع**
في الارض الموات وافنائها وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون
الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال
لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي بخارى ليس بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف
الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او الى ورثته وان لم فحينئذ التصرف للقاضي قال رحمه الله هكذا قال
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكريها او يسقيها
وهكذا في مزارعة النوازل والله اعلم بالصواب **كتاب الاشربة**
وفي فتاوى القاضي الامام الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب
والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيد والشهد
والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها وفي
شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش بشرب قدر ما يرفع عطشه وفي فتاوى
القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح
فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة
الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان
عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كانا سواء
يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو شرب دردي الخمر
لا يحد ولو طرح فيها السمك والملح حتى صارت خلا تحل في ظاهر الرواية والخمر بقليل الحموضة تحل لان من
اصل ابي حنيفة رحمه الله اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند
ابي حنيفة رحمه الله حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة تحل لان من اصل ابي حنيفة رحمه الله
بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خمرا عنده وعندهما
يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج بالملح او بغيره تحل عندنا الكل في شرح الطحاوي وفي
شرح الشافي لو صب الخل في الخمر يؤكل سواء كانت الغلبة للخل او للخمر بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول
ابي يوسف رحمه الله ان كان الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل
لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخل الخمر فانه يغسلها فاذا جفت
وطحنت فان لم يوجد منها طعم الخمر ولا رائحتها يحل اكلها وان وجد لا يحل رجل له خل فصب فيه خمرا
فقد اساء حيث حمل الخمر لكن لا يفسد الخل لان الخمر الواقعة تتخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى
الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته تحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر تحل مع الكراهة

هذا

هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب الخمر لانه نوع انتفاع وكذا الميتة لا يطعم الكلاب بها
لان ذلك انتفاع بها وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين
وعنف خبز وابتل بخمر ثم وقع في الخل يطهر كخرقة يصيبها خمر ثم تقع في الخل لا باس بها وكذا الرغيف
اذا وقع في خمر ثم وقع في خل يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وجه فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين
من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل
وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر وحبس
وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر او ياكل الربوا عزر
والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في
كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا فمن يتخذ خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله قال
هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل واما الزق فعند ابي يوسف
رحمه الله لا يضمن ايضا وعند محمد يضمن ولو كان لكافر يضمن لهما وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع
وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا رحمهم الله اما
الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي
هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الوجه الذي عندنا فهو ماء العنب
اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة الفقهاء الامصار وقال بشر
المريسي يجوز شربه دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه
الخامس فهو نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي
حنيفة وابي يوسف الاخر اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد الله لا يجوز شربه
وقليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره
حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني
نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا
اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا رحمهم الله في حرمته
واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه
يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حرام شربه
قال الفقيه وبه ناخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة او دون طبخ ما دون الثلثين
اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال يحل شربه اذا طبخ
ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره
وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرنا في كتاب الطلاق في الفصل الاول وفي فتاوى القاضي
الامام واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرمال كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في كراهته قال مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم

وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اثناء الكلام انه مباح كالبيع وعامة المشايخ قالوا مكروه كراهة
التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه حتى زال عقله نحو ذلك
ولا حد فيه والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

في التجريد اذا
اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر واكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو
من اعضائه او اكبر رأيه ذلك فانه يسعه ذلك هذا اذا كان في اكبر رأيه انه يقتله لو امتنع عن تناوله
وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه او اكبر رأيه ذلك قل الضرب
او كثر، ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يحتمل منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعده
بالحبس ابدا وبالقيد ولو قالوا لنجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يحيى من الجوع مما يخاف منه التلف
وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح، ولو تركه كان مواخذا به
وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان ابى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب
خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحرجنك او لاضربنك بالسياط فحل له
ان يشرب ويأكل ذلك، ولو امتنع باثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا
يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رأيه ان يقتله، ولو امتنع ولا عبرة للتخويف، وفي الفتاوى الصغرى
لو امر رجلا بقتل رجل ولو يقتل له اقتله والا لا اقتلك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله
يقتله او يقطع يده كان مكرها نظيره في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس
او القيد او ضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح واذا لم يفعل فهو ماجور
وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل
فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور، ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او مما لا
يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر، ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح
له الاقدام عليه ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنا، وفي الفتاوى للقاضي الامام والوجه الرابع ان
يكون الاقدام على الفعل والامتناع على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير، ولو قيل له لتشربن هذا
الخمر او ليأكلن هذه الميتة والا لاقتلنك او لتسجدن لهذا الصنم او لتشربن هذا الخمر او ليأكلن هذه
الميتة والا لاقتلنك لم يسعه ان يفعل حتى يحيى من الجوع مما يخاف منه التلف
وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح، ولو تركه كان مواخذا به
وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان ابى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب
خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحرجنك او لاضربنك بالسياط فحل له
ان يشرب ويأكل ذلك، ولو امتنع باثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا
يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رأيه ان يقتله، ولو امتنع ولا عبرة للتخويف، وفي الفتاوى الصغرى
لو امر رجلا بقتل رجل ولو يقتل له اقتله والا لا اقتلك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله
يقتله او يقطع يده كان مكرها نظيره في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس
او القيد او ضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح واذا لم يفعل فهو ماجور
وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل
فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور، ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او مما لا
يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر، ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح
له الاقدام على فعل الحل في دينه من شرب الخمر واكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو
من اعضائه او اكبر رأيه ذلك فانه يسعه ذلك هذا اذا كان في اكبر رأيه انه يقتله لو امتنع عن تناوله
وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه او اكبر رأيه ذلك قل الضرب
او كثر، ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يحتمل منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعده
بالحبس ابدا وبالقيد ولو قالوا لنجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يحيى من الجوع مما يخاف منه التلف
وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح، ولو تركه كان مواخذا به
وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان ابى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب
خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحرجنك او لاضربنك بالسياط فحل له
ان يشرب ويأكل ذلك، ولو امتنع باثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا
يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رأيه ان يقتله، ولو امتنع ولا عبرة للتخويف، وفي الفتاوى الصغرى
لو امر رجلا بقتل رجل ولو يقتل له اقتله والا لا اقتلك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله
يقتله او يقطع يده كان مكرها نظيره في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس
او القيد او ضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح واذا لم يفعل فهو ماجور
وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل
فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور، ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او مما لا
يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر، ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح
له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنا، وفي الفتاوى للقاضي الامام والوجه الرابع ان
يكون الاقدام على الفعل والامتناع على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير، ولو قيل له لتشربن هذا
الخمر او ليأكلن هذه الميتة والا لاقتلنك او لتسجدن لهذا الصنم او لتشربن هذا الخمر او ليأكلن هذه
الميتة والا لاقتلنك لم يسعه ان يفعل حتى يحيى من الجوع مما يخاف منه التلف
وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح، ولو تركه كان مواخذا به
وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان ابى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب
خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحرجنك او لاضربنك بالسياط فحل له
ان يشرب ويأكل ذلك، ولو امتنع باثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا
يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رأيه ان يقتله، ولو امتنع ولا عبرة للتخويف، وفي الفتاوى الصغرى
لو امر رجلا بقتل رجل ولو يقتل له اقتله والا لا اقتلك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله
يقتله او يقطع يده كان مكرها نظيره في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس
او القيد او ضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح واذا لم يفعل فهو ماجور
وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل
فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور، ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او مما لا
يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر، ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح
له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنا، وفي الفتاوى للقاضي الامام والوجه الرابع ان
يكون الاقدام على الفعل والامتناع على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير، ولو قيل له لتشربن هذا
الخمر او ليأكلن هذه الميتة والا لاقتلنك او لتسجدن لهذا الصنم او لتشربن هذا الخمر او ليأكلن هذه
الميتة والا لاقتلنك لم يسعه ان يفعل حتى يحيى من الجوع مما يخاف منه التلف

يعني للمكره لانه هو المعتق واما بضمن المكره فيمنه لان الاعتاق صار منقولا الى المكره آلة فالايمان
من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امرأته ثلاثا وقع عندنا فان كانت غير مدخول بها
عليه نصف المهر وان لم يكن سمية النكاح تسمية يجب المتعة يرجع به على المكره، ولو كان بعد الدخول لم
يرجع عليه بشيء، وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بحمسمايه فالاقرار باطل ولو اقر بالعين
لزمه الالف وبطل في الالف، ولو اقر بالدنانير او بصنف غير ما اكره له عليه فهو جائز لا ذم ولو
اقر له وغايب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء صدق الغايب بالشركة
او كذب وقال محمد رحمه الله ان صدق الغايب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار
جائز في حق الغايب وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او بالحبس او القيد يوما
حتى يقر فليس هذا باكراه، ولو اكره على ان يهب جاريته بعلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكروا
له دفعا او لم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو باعه مكرها وسلم طائعا فالبيع جائز
ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جاز في حصة زيد وبطلت حصة
زيد وبطلت حصة عبد الله، ولو كان مكان العبد الف فالهبة كلها باطلة، ولو اكره بالبيع بالف
فباعها بألف القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل، ولو اكره على البيع فوهب جاز، ولو اكره
ببيع جارية ولم يقبل رجل ولم يقبل له اقتله والا لا اقتلك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله
يقتله او يقطع يده كان مكرها نظيره في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس
او القيد او ضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح واذا لم يفعل فهو ماجور
وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل
فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور، ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او مما لا
يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر، ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح
له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنا، وفي الفتاوى للقاضي الامام والوجه الرابع ان
يكون الاقدام على الفعل والامتناع على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير، ولو قيل له لتشربن هذا
الخمر او ليأكلن هذه الميتة والا لاقتلنك او لتسجدن لهذا الصنم او لتشربن هذا الخمر او ليأكلن هذه
الميتة والا لاقتلنك لم يسعه ان يفعل حتى يحيى من الجوع مما يخاف منه التلف
وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح، ولو تركه كان مواخذا به
وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان ابى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب
خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحرجنك او لاضربنك بالسياط فحل له
ان يشرب ويأكل ذلك، ولو امتنع باثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا
يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رأيه ان يقتله، ولو امتنع ولا عبرة للتخويف، وفي الفتاوى الصغرى
لو امر رجلا بقتل رجل ولو يقتل له اقتله والا لا اقتلك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله
يقتله او يقطع يده كان مكرها نظيره في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس
او القيد او ضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح واذا لم يفعل فهو ماجور
وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل
فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور، ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او مما لا
يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر، ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح
له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنا، وفي الفتاوى للقاضي الامام والوجه الرابع ان
يكون الاقدام على الفعل والامتناع على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير، ولو قيل له لتشربن هذا
الخمر او ليأكلن هذه الميتة والا لاقتلنك او لتسجدن لهذا الصنم او لتشربن هذا الخمر او ليأكلن هذه
الميتة والا لاقتلنك لم يسعه ان يفعل حتى يحيى من الجوع مما يخاف منه التلف
وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح، ولو تركه كان مواخذا به
وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان ابى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب
خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحرجنك او لاضربنك بالسياط فحل له
ان يشرب ويأكل ذلك، ولو امتنع باثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا
يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رأيه ان يقتله، ولو امتنع ولا عبرة للتخويف، وفي الفتاوى الصغرى
لو امر رجلا بقتل رجل ولو يقتل له اقتله والا لا اقتلك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله
يقتله او يقطع يده كان مكرها نظيره في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس
او القيد او ضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح واذا لم يفعل فهو ماجور
وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل
فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور، ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او مما لا
يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر، ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح
له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنا، وفي الفتاوى للقاضي الامام والوجه الرابع ان
يكون الاقدام على الفعل والامتناع على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير، ولو قيل له لتشربن هذا
الخمر او ليأكلن هذه الميتة والا لاقتلنك او لتسجدن لهذا الصنم او لتشربن هذا الخمر او ليأكلن هذه
الميتة والا لاقتلنك لم يسعه ان يفعل حتى يحيى من الجوع مما يخاف منه التلف

كتاب المأذون

وفي شرح الطحاوي وجائز
للرجل ان يأذن لعبده وامته بالعين كانا او غير بالعين في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشراء ويعرفا
التجارة وكذا الوالي اذا لما ان يملا في الجباية ونحوها وينفي الماء على الجار وبيعه يكون اذنا
في التجارة اذن في التجارة، وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له اجر
نفسك في البقالين او الحياطين لانه اذن له مرة بعد مرة امالو قال له اجر نفسك من فلان لا يكون
اذنا في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر لي بالبيعة، وان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا
فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحمايد رهم وما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن
ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان نهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد
من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة

كان اذنا له في التجارة ابدا وفي الفتاوى القاضي الامام اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير
ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا يصير ماذونا في الاماكن
والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه
بمنزلة التوكيل واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا واما اذا
راى عبده في حانوته يبيع متاعه ولو امر عبده بان يشتري له لحما او ثوبا لا يصير ماذونا ولو
امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا القاضي اذا اذن للصغير
في التجارة وابوه اذن القاضي القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري لا يكون اذنا والاذن
على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك وما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين
الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر
الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد
بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه
فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير ماذونا الا بالعلم
فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له بالتجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال في
المسئلة روايتان واذا وجب على الماذون له في التجارة ديون فطلبا غرماؤه بيعه كان للقاضي
لهم ولو كان في يد الماذون يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل
الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد وهذا اذا كان الدين حالا فان كان بعضه مؤجلا فانه
يعطى حصة النقد ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي ان باعه المولى بغير اذن العبد
ان كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم
او ابراء العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان
العبد قائما وان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى
كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة
واذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه
الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان
عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين ان
اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى وليس للماذون
ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز
ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل
لا يؤاخذ في الحال ويؤاخذ بعد الحرية ان كان بالغا وللماذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم
وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك
من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس
باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير
وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل ما
يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان

فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع

كان

كان الحط بغير عيب او الابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب تاخير العبد الماذون من الاصل اذا وجب
للعبد الماذون الف من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخره العبد عنه سنة فهو جائز واقرار العبد
الماذون بالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد
المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد
القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة
المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال
اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء فلا يصح محجورا كان او ماذونا واقرار المحجور بالدين
والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امراة وصدقته
المراة لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ الا بعد الحرية وللماذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر الماذون في
مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي يثبت بالبينة وللماذون ان ياذن لعبيده في
التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا
لابي يوسف وفي باب توكيل العبد الماذون من الماذون الكبير وتوكيل العبد الماذون بالخصومة
له وعليه جائز ومثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء استحسانا والله اعلم

كتاب القسمة

هو مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم
الثاني في دعوى الغلط الثالث في الاستحقاق الرابع في قسمة التركة اما الاول وفي
الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم
بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى
دار بين اثنين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع بنفسه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير
والابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام السرخسي رحمه الله في نسخته
من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله يقسم قال الصدر الشهيد
رحمه الله وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرب وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء
كان عشرا في عشر او اقل قوصرة او دن خل بين رجلين يقسم والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤ
لا يقسم الا برضاهما للضرر وفي التجريد وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر ولذلك
الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا تقسم البير والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت
الارض وترك البير والقناة على الشركة ولو كانت الانهار والارضين متفرقة او عيونا
او ابارا قسمت العيون والابار وما لا يجوز فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نفسه علو لا سفل
له او على القلب يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين في العلو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم
زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل او مدرك في المدرك لم يجز وان تراضيا
وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد منهما ما اصابه وان لم يشترط هذا
لم يجز كالبيع الترك والغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم
فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسمها بينهم واما الرقيق
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم
ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي

مطلب لو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال

اذا اتفقا على ان يجز كل واحد منهما ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع وفي الجامع الصغير
في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم
الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله واجمع اصحابنا رحمهم الله ان التركة اذا كانت جنسا
واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي
تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم بينهم ولو كان مع الرقيق شيء اخر
يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما القاضي
بالخيار ان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل ان كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه
منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصباء الا ان يصطلحوا
على ذلك وهنا ثلاث مسايل الداران والبنيان والمنزلان الداران قد ذكرنا وما ذكرنا قول ابي
حنيفة رحمه الله واما البنيان فكما قالا واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا
فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب بين
قوم اذا اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة

وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا
في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا
وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينقض وفي الاصل دعوى الغلط في
القسمة على ثلاثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتموه
بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح هكذا ذكر في شرح الشافي
وقال الفقيه ابو جعفر البلخي ان هذا غير مذكور في الاصل وان قيل يسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن
في البيع وان قيل لا يسمع فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهر زاده رحمه الله ذكر
هذا في نسخته ولم يرجح احد الوجهين على الاخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء
القاضي فله الفسخ الثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الاخر
تحالفا وترادا كالبيع الثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة
فان لم يكن حلف الاخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد
شاهدان على ذلك لم يصح دعواه والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين
من موخرها وقيمتهما ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم هذا على ثلاثة اوجه
في وجه تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفيه في وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي تبطل القسمة اذا
استحق نصف الدار مشاعا تبطل القسمة واما الوجه الذي لا تبطل ويخير المستحق عليه فهو ان يستحق
نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما
الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير المستحق
عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تبطل القسمة والله اعلم

الفصل الرابع في قسمة التركة

وفي شرح الطحاوي اذا كان الدار بين ورثة كبار اصحاء فاقروا عند القاضي
انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا
يخلوا

يخلوا اما ان كان ملكهم بالميراث او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلوا اما
ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غايب
فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول
وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم سواء كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالميراث
فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على
اصل الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المنقول وغير المنقول سواء يقسم بينهم بقولهم
فان كان فيهم غايب يقسم وهما ينظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر ابنين اصغرين او احدهما
صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب
على يد عدل بعد ذلك ان حضر الغايب ان اقر كما اقروا مضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول
وغيره عندهما وعند ابي حنيفة في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا ترد القسمة لان قسمتها
بالبينة فيقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم
واشهدوا عليه ثم ادعت امراة الميت مهرها او دينا واقام البينة تقبل ويثبت ولا يكون
قيمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل
حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه
اذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهم ان اخا لهم لاب وام ورث معهم حين مات ثم
مات ولهذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة لم يقبل ولم ينقض دعوى القسمة
وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها من امه لم تقبل البينة
ودعوى العين دعوى الدين والله اعلم بالصواب

كتاب الفرايض

وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اعلم بان تعلم علم الفرايض من الفرايض قال النبي عليه السلام
تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتمعوا في علم الفرايض وعن ابي موسى الاشعري رحمة الله عليه انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي
واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وانما سمى محمد هذا الكتاب كتاب الفرايض وانه كتاب المواريث
تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله ثم بدا بميراث الاولاد فقال بنت وبنت
ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث
فالمال للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب
ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد
الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين
وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى
بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت بنت الابن لا تصير
عصبة بابن ابن الابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت
الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن

مهم
اقتسم الورثة التركة
ثم ادعى احدهم زيادة
حصته بطريق المناسخة

هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن
ولا شيء للاخت والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين
وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جدة للام ثلث جميع المال
والباقي للجد والصدر الشهيد رحمه الله في نسخته من الفرائض ذكر في المسئلة روايتين واما الام
ففرضها الثلث او السدس لا يزاد الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول ففرضها السدس وان
كثرت ويستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب
لا احد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني ارى ان السدس بينكما
ان اجتمعتا وهو لمن تفردت منكما وانما تستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او
صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا قول علمائنا
رحمهم الله وهذا معنى قول الفقهاء كل جدة في نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان اب الام ليس
بصاحب فرض ولا عصبة وعن عمر رحمه الله انه سئل اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن
وصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه
الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب
وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب والكلام فيه ان الجدة ام الاب
هل تحجب بالاب عند اصحابنا رحمهم الله تحجب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب
مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رحمه الله السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب
لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة
لها قرابة واحدة السدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بينهما اثلاث
واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وللواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم
في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بني العلات وهم الاخوات
والاخوة لاب ميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم
واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت
اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنوا الاعيان اناثا
منفردات ان كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات اذا كن اناث منفردات السدس تكملة
للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين
واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت
لاب وام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا فللاخت فلو كان هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام
عندنا الباقي كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم
الباقي للاخت ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال وقد وقعت هذه المسئلة
فافتى جدي الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين رحمه هكذا وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هكذا

جنس اخر في ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات
واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت بانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد

الاخوات

الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات
والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد هولاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف
الاول اولى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا
فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض كان
اولى فاما ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن
فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ
اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت
فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى وان كان الابعد ولد عصبة
او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت
مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان هو
الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر
ابدانهم وعند محمد رحمه الله يوخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك
البطن بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخته
وذكر الامام السرخسي قال ابو حنيفة مع محمد وكذا ذكر قول ابي يوسف الاخر معه قال وكان ابو يوسف
اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا اتفقت الاباء والاجداد واختلفت الابدان
فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت الاباء واتفقت الاجداد واختلفت
فالقسمة على الاباء ثم ينتقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى
ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما يصيب الذكر منهم
فيقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين
ويجمع ما يصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الاباء مع الابدان وان اختلفت
الاباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي يوسف على كل حال وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاخر
وهو قول ابي حنيفة رحمهم الله على الاجداد لمحمد ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ان المال بين العمة
والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان
ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الاخر وانما يترجح لمعنى في المدلى به فاذا كان في الحرمان يعتبر
المدلى به ففي النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة استويا
في الاصل وهو المنسوب الى الاب ابن الميت وفي الابدان انما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا
من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الاخر بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به
وابو يوسف رحمه الله احتج بهذا في ان في العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف العمة مع الخالة
لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية
سبب الاستحقاق وهذا اذا امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من
هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اختلفت الابدان واتفقت الاباء صورته
بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاث بالاتفاق واما اذا اختلفت اباؤهم وابدانهم واتفقت

اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف
رحمه الله المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند
محمد رحمه الله على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الاباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث في موضعين لكن احدهما يجزئ عن الاخر فيضرب ستة في ثلاثة فصارت
ثمانية عشر للذين يدليان بذكر اثنا عشر ثمانية لابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للاخرين
اربعة لابن البنت واربعة وسهمان لبنت بنت البنت واذا اختلف اباؤهم واجدادهم فصورته
بنت بنت بنت وابن ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف
رحمه الله التخريج ظاهر وعند محمد يعتبر في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر ويقسم
على ستة اربعة لبنت ابن ابن البنت ولابن بنت ابن البنت وسهمان للاخرين ثم ما اصاب الاثنين
يقسم على ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما يصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن
الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فيتيسر التخريج على القياس المتقدم وان اختلف الاباء
والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنت ابن بنت وبنت
ابن ابن بنت واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للاثنين اللذين في البطن الثاني واثنان
للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب
البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة يبلغ ثمانية عشر ويقسم
على اولادهم ويعود بالوفق الى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت البنت
سهمان وكذا لبنت بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد
بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت
البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت
فهو لولدها وما اصاب ابني البنت فلولديهما بناء على اصل وهو انه يوخذ الوصف من البطن الذي
اختلف والعدد من الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل
الى الميت بام والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين ومن هو اقرب الى الميت
فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين
فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا وهو اب الام والذي
يتصل ببطنين ثلاثة اب ام الام واب اب الام واب ام الاب وبحذائه من الجدات الفاسدات واحدة
وهي ام اب الام ولم يذكر محمد الا واحدا وهو اب ام الام واب ام الاب والميراث بينهما
اثلاث الثلثان لاب ام الاب والثلث لاب ام الام اب ام الاب واب ام الاب المال كله لاب ام الاب
ام اب ام ام وام اب ام اب ام فعند عيسى المال كله لام ام اب الام اب ام اب اب واب اب ام الام
فعلى قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما اثلاث ثلثاه لاب ام اب الاب وثلثه لاب اب ام الاب واما
الصنف الثالث فللواحد من اولاد الاخوات فصاعدا المال كله الذكر والانثى فيه سواء وهذا
الصنف فوق اربع اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما ان كان بعضهم
اقرب من بعض او متساويين في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان
كانوا

وان كانوا متساويين في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فرض او عصبة فهو اولى وان استووا
في ذلك فان انفردوا وكانوا لاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف القسمة بينهم على الابدان وعند محمد
على الاباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الاخت
والثلث لبنت الاخ وعند محمد على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت ما لهما لولديهما وان كانا جميعا لام ففي
ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف بينهما اثلاث وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات
اخوة متفرقين فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد رحمه الله لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث
بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمهما الله المال كله لبنت
الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله بينهن اخماسا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات وان ترك ثلاث بنات
اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الاخ لاب وام
وبين بنت الاخت لاب وام نصفين اعتبارا بالابدان وعند محمد رحمه الله الثلث لبنت الاخت لام مع بنت
الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالاباء
بنت بنت اخت وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن
اخ الاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجته لا تصير عصبة بنت بنت بنت
الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن اخ لاب
وبنت بنت بنت اخت لاب وام لانها وعند محمد رحمه الله المال كله لبنت ابن ابن الاب لانها ولد الوارث
الكل في نسخة الامام السرخسي وفي المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت
لاب وبنتي اخ لاب قال محمد رحمه الله للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما
بقي فهو بين الابن وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا الثلثان من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان
والثلث بين ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى
اقيمت مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب
اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شيء لذوي الارحام مع العصبة او
مع صاحب الفرض وان كان كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث
الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب
وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالة وخالا فالمال بينهما اثلاث
وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات الثلثان
والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت الاعداد
او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث
بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات
للخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن وان ترك عمة لاب وام وخالة او خالة لام فكذا الجواب في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف المال كله للتي لها قرابتان اما في ظاهر الرواية فذو قرابتين انما

لا شيء لذوي الارحام مع العصبة

انما يترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتها فاما اذا كانت من جهة اخرى فلا واما اولاد العمات
والاخوال فالاقرب من هولاء مقدم على الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت بنت خالة وبنت
بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال
لبنت العمة بنات العمة مع بنت الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هولاء ذا قرابتين
وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى
وكذا ان كان احدهما لاب والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة
الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة
لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب المال بينهما اثلاث بنت عم
لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذا الجواب
في ظاهر الرواية وكذا العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله ان الترجيح عند
اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وانا اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وانا اقول بنت ابن العم اولى لانها
ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض يوافق للرواية على ما ذكرنا وان كان قوم من هولاء من قبل
الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين
اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما
بينهم يترجح ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابة لاب وكل واحد منهم اذا انفرد
استحق جميع ذلك وعند الاجتماع يراعى قوة النسب بينهم في ذلك المقدار فان استووا في القرب فالقسمة
على الابدان عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد على الاصول على ما ذكرنا امراة وابنا خالة لام وابن وبنت
لعمة اصل المسئلة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال بينهما اثلاث بنت خال
وابن خالة المال بينهما اثلاث عند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند
محمد رحمه الله على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وابن عم
لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي حنيفة ابي يوسف رحمه الله
المال بينهما اثلاث الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد رحمه الله على عكس هذا ثلاث بنات
اخوال متفرقين وثلاثة بني خالات متفرقات وثلاثة بني عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يترجح
في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين والثلث بين القسمين اثلاث الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات
الخال وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على عكسه ثم يترجح فيه من كان لاب وام
فان كان مع هولاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب
حينئذ الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام خاصة بنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء
ولا يتغير القسمة بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة
الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا رحمهم الله ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا
فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هولاء كالكلام
في ابائهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي مناقب

الامام

الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ان امراة جاءت الى ابي حنيفة فسلمت وقالت مات اخي وترك ستمائة
دينار فاقتسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا واحدا قال هم عدلوا اليس ان اخاك ترك ابنين وامراة
واما واثني عشر اخا واختا واحدة قال نعم اصل المسئلة من اربعة وعشرين والتخريج من ستمائة ويصيبك
دينار واحد **جنس اخر في الحجب** وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله من الفرائض من
لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلاثة من الرجال وثلاث من النساء اما الرجال الاب والابن والزوج واما
النساء فالام والبنت والزوجة وتسقط الجدات كلها الابوية والامية بالام والاجداد بالاب
وكذا الجدات من قبله ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط اولاد الاب بهولاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد
وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الحجب نوعان حجب حرمان وحجب
نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة
بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب
القتل والرق او اختلاف الدين واما حجب النقصان فان بعض الصحابة يثبت من هو غير وارث الا ترى ان
الام مع الاب والاخوة تحجب عن الثلث الى السدس للاخوين وان كانا غير وارثين بالاب وعند
اكثر الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا
لا يحجبون لانهم غير مستحقين **جنس اخر** وفي فرائض الصدر الشهيد ما يحرم من الميراث خمسة
الرق والردة مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب
على مورثه فمات يحرم عن الميراث وتجب الدية والكفارة ولو سقى امراته دواء لاجل الحمل فشربت
وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن
هذا اوجرها اما اذا اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحرم عن الميراث
مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطاء اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث
والقتل تسبيبا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق ولزق به مورثه او حفر بيرا في الطريق
فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله
دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحرم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة
او حكما اما احدهما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما
من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار اخرى **جنس اخر** وفي فرائض الصدر الشهيد رحمه الله
الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث
منه ما لم تمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته ببينة وستعرف هذا في كتابه والجنين
يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله
حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان
خرج اقل اعضائه ومات لا يرث قال قدر الصدر الشهيد بستة اشهر فاشكل علي لان النسب يثبت
الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرايت في نسخة الامام خواهر زاده في باب ميراث الابن قال ابو
حنيفة رحمه الله اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة

والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين
فترث وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله ابن اخر حر من غيرها ومات
ابن العبد ولا يدري احبل هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم مات ابن
العبد ورث اخاه لان الوطي حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه
وفي نسخة الصدر الشهيد اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ميراث ابنين وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف ميراث ابن واحد
وعليه الفتوى • وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع قال تعرض المراة على امراة ثقة او على
امراتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال
في موضع رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل قال للمراة خمسة من اربعين وللبنتين سبعة
ولكل ابن سبعة ويوقف اربعة عشر • وقال ابو يوسف رحمه الله للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ينظر الولادة
ولا يقسم قال وهكذا اختار بعض المتاخرين القاضي فخر الدين رحمه الله **جنس اخر في ولاء العتاقة**
وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرائض المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق • ولو مات المعتق
عن عصبته من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب ولا شيء للمعتق • ولو مات عن
صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق • ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق
والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله
للابن • ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال • وفي فرائض القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله
في زماننا يعطى لبيت المال المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولاء كالملك
وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله • ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله
مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين فالولاء لابن الميت لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من
هو اقرب الناس عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان
عصبته فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف رحمه الله
سدس الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك عتق عن ملك مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه قط مثاله رجل
زوج امته من عبد ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الولد الاب لا
يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام • ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر
ولاء الولد الى نفسه • ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ويكون ولاؤه له مثاله بنتان اشترت احديهما اباهما عتق عليها فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم
الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء • وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام
وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل
الولاء عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق بيانه
امراة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق الميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن
وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق
لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر
يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر واعتق الثاني اخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة

المعتق

المعتق الاول يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول جر ولاء هذا الميت
فصار مولى له ثم يرث عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول **الفصل الاول**
في المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت **الثاني** في الوصية في الكفارة **الثالث**
في الوصية للاقرباء **الرابع** في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما **الخامس** في الايصاء والعزل
السادس في تصرف الوصي **السابع** في الدعوى والشهادة **الثامن** في الضمان وفيه مسائل المصادرة
اما الفصل الاول يشتمل على ثلاثة اجناس **الجنس الاول** في اصول هذا الكتاب
الجنس الثاني في الفاظ الوصية **الجنس الثالث** في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية
اما الجنس الاول وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له
ورثة والافضل لمن كان له مال قليل كثير ان يوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضل رحمه الله اذا
كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا
فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين
فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف دون
الوصية وعن الامام الفضل عشرة الاف • وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالقرابة
وان كانوا اغنياء فبالجيران **نوع اخر** وفي شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول
وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي • وفي التجريد والدلالة
ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك
ميراثا لورثته وقبول له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز
اجاز من الورثة ولم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز
وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا
ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة
لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية
للقاتل فاجازة الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ثم
في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا
فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد • وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى
بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة الموصي لا يعتبر
اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلاثة انواع في وجه
يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة نحو ان لو اوصى بعين مال قائم
وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة
نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي
بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث
ذلك للموصى له والعبرة بوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم
او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم يكن تباع تركته

مطلب
اوصى لواحد من الورثة
لا يجوز الا باجازة الورثة

يشترط كون المجيز من اهل الاجازة

لا يعتبر الاجازة في حيوة الموصي

ويعطي تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين ساير الديون انه يبدا بدين الصحة ثم
بدين المرض ثم بما بقي يودي دين الوصية وفرق اخر ان ساير الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من
الثلث ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن
الناس فيه وكذا لو ابرا غريمه او عفى عن دم الخطا ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك
ليس بمال وكفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل
ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في المرض
وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة
والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كساير الوصايا بان انشا الكفالة في المرض
الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته
ويجوز الصلوة له قاعدا او يخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل
وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك فمات من ذلك
التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم
المريض فاذا خرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح
فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه حكم المريض
في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل ورجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برئ من مرضه
ينفذ تصرفاته من جميع ماله المراة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق تعتبر من ثلث مالها ولو سلمت
من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله مال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الامام الفضل رحمه الله مرض
الموت ان لا يخرج الى حوايجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم
مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله المرغيناني انه كان يحكي عن استاذه شمس
الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان
وفي المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوايجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم
بحوايجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ
بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض
الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه
كان يفتي الصدر الشهيد **جنس اخر في الفاظ الوصية** وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على
الكلام لضعفه فاومى واشار براسه ويعلم انه يعقل ومات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته
وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي واقعات الناطفي اذا
اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام واشار بشي او كتب وقد تقادم وطال زاد به مدة سنة
فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوصي بشي فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان كان على اثر
سوالهم يخرج ثلث ماله الى الفقرا وقال محمد ابن سلمة ثلث ماله للفقرا ولم يذكر هذا التفصيل
قال وهذا موافق لما ياتي بعد هذا فانه لو قال ثلثي لفلان او قال سدسي او ربعي لفلان في الاستحسان
هذه الوصية جايزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في
خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة تكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو

قال

تبرعات المريض

العفو عن دم العمد لا يعتبر من الثلث

مرض الموت

قال في مرضه اخرجوا من مالي الف درهم او لم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية
جاز ويصرف الى الفقرا ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير
فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقرا الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال
ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر
ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال صد درم بخشيش كنيت فهذه
وصية باطلة وفي الفتاوى القاضي الامام قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون
للاغنياء والفقرا جميعا ولو قال صد درم از من روان كنيت كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ
يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السعدي قوله روان كنيت ليس من لساننا
فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية مرتبة قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جايز وما رد فهو
مردود لم يعرضوا شيئا او عرضوا عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية جايزة ولو قال ثلث مالي
في سبيل الله فسبيل الله الغزو فان اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز
لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى او حيث ما يرى المسلمون في عرفنا
هذا ليست بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة وبناء المسجد او طلبة العلم
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح
قرية فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز تسبيل الاشيا المنقولة
في حالة الحيوة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة لفلان
بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه
ثمرة فهي له وحدها ولو قال ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث وما يحدث
استحسانا ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف
غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضرعها
من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم يموت الموصي استحسانا رجل اوصى لرجل بمائة درهم وبمائة
اخرى اخر ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما للثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو كان اوصى لرجل
باربعمائة درهم ولاخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما
جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان ليس له الا السدس
الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث
بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث يقع الثلث واليمين على هذا ولو اقر بالف ثم اقر بالف قد
ذكرنا في الشهادة رجل اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية فبطلت الوصية للوارث ولو
اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل ذلك كله رجل اوصى بالف
درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك
بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك
ابنان اقتسما تركة الاب وهي الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة درهم ثم اقر احدهما لرجل ان الاب
اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطي له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده
وهذا استحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول زفر كما لو اقر باخ ثالث وكذبه الاخر

قال في مرضه اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا

قال ثلث مالي وقف

اوصى بالثلث في وجوه الخير

اوصى بايجاد الطعام بعد موته

اقر المريض لوارثه واجنبي بطل كله

اجاز الورثة ثم رجعوا

اقر احد الورثة بالوصية

فانه يأخذ نصف ما في يد المقر ، ولو اقر لاحد الابنين بدين على ابيهما واكذ الابن الاخر يأخذ جميع ما في يد المقر ، وفي فرائض الوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي يأخذ منه حصته ، ورجل اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم فهو مخرج من الثلث وله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ، ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه مات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي في الكل ، في الجامع الصغير ، وفي الاصل لو قال لي وصيته سدس داري لفلان تكون وصية من الثلث ، ولو قال لفلان سدس داري يكون اقرارا على هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ، ولو قال في مالي كان اقرارا ، ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصيته ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حيوته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بينهما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية تكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية تكون هبة وتبطل بقول هذا الوقال نصف عبدي لفلان يكون هبة ، ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية

نوع منه

الوصية للعبد

وفي مجموع النوازل الوصية للعبد يعتبر من اعيان ماله لا من قيمته اما لو اوصى بثلث ماله له مطلقا يصح وتكون وصيته بالعتق ان خرج من الثلث فيعتبر العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقيته فيعتبر ، ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام الاسبيجابي رحمه الله صح انه لا يصح كالوصية بالعين ، وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات اولاده وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلاثة وانثان للفقراء وانثان للمساكين وجواز الوصية لما في البطن وما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة لهما ، والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي ان تفعل ولو فعل يثبت الملك حربي دخل دار الاسلام فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز ، ووصايا الذمي على وجوه اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يغزى به الثغور والدلو صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم او بما هو قربة عندنا وعندهم كالوصية للفقير والحاج او اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية وتكون تمليكا ، وان اوصى لقوم لا يحصون لا تصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المساجد وبالاسراج فيها او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت وتكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاءوا فعلوا ذلك وان شاءوا تركوا وان كانوا لا يحصون لا تصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لا لقوم لا يحصون تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حيوته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه كالوقف لله في حق المسلم واما عندهما فلان وصيه الذي بما لا تكون قربة عندنا لا يجوز **جنس آخر في الرجوع عن الوصية** وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا

للوصية

للوصية خلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا ، وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا تصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول ولا يحتمل من جهة الفعل وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة الفعل ولا يحتمل من جهة القول اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل ففسخه بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر بعد موتي ان رجع بالقول لا يصح ، ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي ، وفي المجرد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او قطن ثم غزله او غزله فنسجه او جدد قصعة انا او اوصى بقطن فحرثه او بطانه فبطن لها او لبناة فدنحها او بقميص فنقضه وعمله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ، ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ، ولو اوصى لرجل ان يشتري له عبد بعينه فملكه الموصي لهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ، ولو اوصى لعبد بخرج من الثلث ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ، ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص لهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص لابني لم يكن رجوعا ، ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ، ولو قال فهي حرام او ربا ليس برجوع وعن محمد رحمه الله فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستندم فاجرها فقال اجرها فقال هذا ليس برجوع ولو تركها فهو رجوع الكل في المجرد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع فسخ وذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المرأة اذا قالت لم يكن علي دين قط فهو ابراء عن المهر انكاره الكفر اسلام وسيأتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لاحد بما في بطن جاريته فولدت ولدا ميتا او ولدت ولدا فمات قبل ان يموت الموصي او ولدت ولدا فمات بعد موت الموصي فالوصية باطلة ، ولو قال ان مت من مرضي هذا فجاريتي حرة فمات من مرضه ذلك فولدت ولدا ميتا او ولدت ولدا فمات قبل ان يموت الموصي او بعد موته

على الاضحية والواجب يقدم على النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما بدا به الميت واما الوصايا
بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شي من هذه
الوصايا الثابتة حضا لله وصية لادمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف
نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم • وفي النوازل لو قال
اني جامعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فاسلوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي
ان خرج قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا يعتق عليه الرقبة ويطعم عنه ايضا نصف صاع من
حنطة وان لم يخرج وابى الورثة اجازة الوصية جازت الوصية اطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين
منوان من الحنطة ومنوان ايضا لمسكين ان خرج ذلك من الثلث • ولو اوصى بالاطعام عن فوايت
صلواته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح مريض اوصى بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده
وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة **جنس اخر** وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله
للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان
في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة • ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل
ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله
لا يجوز • وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم • وفي النوازل لو اوصى بان
يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي
فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه
عن محمد رحمه الله اقوام امروا بان يكتبوا مساكين مساجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا
الدراهم على عددهم فمات احدهم قال ارى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت
رجل اوصى لاهل السجون او اليتامى او الزمنى او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراوهم
دون اغنيايهم • ولو اوصى بثلث ماله لرباط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان هناك دلالة
يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف للعمارة واما الوصية
لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجايزة وهو لمرمتها واصلاحها كذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف
رحمه الله انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في سراجه ويجوز ذلك
ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جايز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون • ولو اوصى بان يخرج
ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جايزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون
قسم على روسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا
ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من عمال
السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس
به وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى
يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مختلطا ففي قول
ابي يوسف رحمه الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان ياخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي
حنيفة رحمه الله صار ملكا له بالخلط ولا يجوز لاحد ان ياخذ الا اذا كان في بقية مال الميت وفاء بقدر
ما يرضى به خصماوه • رجل اوصى بان يدفع الى فلان ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت

اوصى بان يصرف الى فقراء بلخ

اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة

اوصى الرجل لتنفيذ الوصية ثم مات الوصي قبل موت الموصي

الموصي

[illegible] وحافد في خمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدق بها
قال الخمسة لها لا يجوز وان احتاج القبور الى العمارة للتحصين لا للزينة فعلت ذلك بقدر الحاجة وتصدقت بالباقي واذا اوصاها بعمارة للتزيين فهذه الوصية باطلة
محيط برهاني في ٥ من الوصايا مجلد

الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك • رجل قال ده بيتم را جامه كنيت
فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على المحيط • ولو اوصى بان يعطى الناس
الف درهم فالوصية باطلة • ولو قال تصدقوا الف درهم جاز • ولو قال تصدقوا بهذا
الثوب ان شاوا تصدقوا به وان شاوا باعوه واعطوا ثمنه وان شاوا اعطوا قيمته وامسكوا
الثوب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ الكل في النوازل **الفصل الثالث**
في الوصية للاقربا والجيران وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربايه فعند ابي حنيفة
رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرايط ثلاث احدها لا يعطى كل الوصية لواحد
والثانية المحرمية كما في النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب ولا شي للابعد مع الاقرب كالميراث
ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل والده وولد الصلب ويدخل فيه الجد
والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يدخل • وفي التجريد لو اوصى لذوي
قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة رحمه الله الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا • ولو كان
له عم للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان له عم واحد كان له نصف
الثلث • ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول
ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران المتلازقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه
الله على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا
فكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رحمه الله الوصية لاهل مسجده يسوى في الساكن
والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمراة والحر والمكاتب
وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من صوته فهو جاره ولا يدخل
فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات • وفي النوازل سيل ابو القاسم
عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي ال النبي عليه السلام المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة
كل مسلم من الشيعة ومحبي ال رسول الله عليه السلام اما ما يقع عليه الوهم فمراده الذين يعرفون
بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقرا منهم
على قياس اليتامى وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت
المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداسه للموصى له • ولو ان امراة ماتت
ولم تدع وارثا غير الزوج واوصيت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه
فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصيت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف
وللزوج الثلث والسدس لبيت المال الكل في العيون • وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها
او كل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية **الفصل الرابع في**
الدفن والكفن وما يتصل بهما وفي النوازل رجل اوصى لقاري القران يقرا عند قبره
بشي فالوصية باطلة سيل ابو بكر عن رجل امراتان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى
هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جايزة سيل ابو بكر عن رجل ويحمله
بعد موته الى موضع كذا باطلة وسيل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال ان مت
فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز

اوصت لزوجها ولا وارث لها غيره

اوصى ان يحمل الى موضع كذا

مهمة الوصية اذا بطلت في البعض لا تبطل في الباقي

ويضطر الى القبر الذي اموت لعمارته ان كان يحتاج الى عمارته للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة
على ذلك يعني الثلثين فالوصية باطلة وتتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يجصص قبره قبور
ويدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة، ولو اوصى بان يتخذ داره
مقبرة لهم وانه يجوز دفنه فيها، ولو اوصى بان يتخذ داره خانا يترك فيه الناس يجوز للوارث
ان يبيعها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقايه ليس للوارث ان يشرب منها قال رحمه الله
الوصية بالخان لا يجوز وكما ذكرنا ههنا في فتاوي اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول
في الفتاوي الفصل فصار فيه روايتان. وفي النوازل الوصية ببطيخين للقبر وان يعرف
على قبره فيه باطلة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها
في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج
كالكسوة وعن محمد رحمه الله ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون ويقول الى يوسف رجع وفي
بيوع الفتوى رجل مات وله وصي الى احد فباعت امرأته داره من تركته وكفنته باذن سائر الورثة
والبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين يحيط بعد ذلك بقدر كفنه بكفن مثله ترجع في مال
الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل اصلا وان قال انها ترجع
بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثابت بحروج العبدين وما يوافق هذا في العيون الوصي
او الوارث اذا اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى له
يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البائع
بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع، ولو اوصى بان يكفن في مسح وغسل يده ورجله قال ابو
نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس، ولو اوصى بان يكفن له من كفن كذا فلم يفعل
الوصي من ثمن ذلك وقد وجد المشتري او لم يجد لا يضمن الوصي وكذلك الشيء بعد قبض الوصي
ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسألوا من الناس قد يثوب واحد
ولو نزل ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسألون من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امرأة
وقال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله اذا مات الرجل بغير وصية وكان له مال قليل يكفن في ثوب
واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كلا القولين
حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب بيض لا يضمن وعن ابي يوسف
في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين فهو باطل، ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين
جاز وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين
لا يراعي شرائط الوصية، ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعي شرائطه
ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا يثقرب فلان الواهد يراعي شرطه ان لم يلزم في الترك
مؤنة الحمل. ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعي شرطه. وفي النوازل لو اوصى بان
يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها
شيء لا يفهمه احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلاة الجنازة
فالوصية باطلة هو الاصح والمسئلة قد مرت في كتاب الصلوة ومسائل الوصية بالحج قد ذكرناها

في كتاب

مهم اذا اوصى ان يجعل داره خانا

الكفن على الزوج في المختار

باعت امرأة دار الكفن

الوارث اذا اشترى الكفن من ماله

علم عيب في الكفن

اوصى بان يكفن بكذا او لحفر قبور او لسقاية المسلمين صح

لو اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة

في كتاب المناسك ومسائل الوصية بالعتق باقي في كتاب العتاق **الفصل الخامس في الايصاء والعزل** عن ابن مطيع البلخي رحمه الله انه قال افتى منذ سبع وعشرين سنة فما رأيت
عاقلا يقول في مال الجنين احتمال الا انه اذا لم يقبل الوصايا فهو اسلم اذا عرفنا هذا جئنا الى
المسائل فنقول في فتاوى النسفي رجل قال لآخر بما رددت اداء ان قرقد ان خرد مرا اسليس مرا من قال
بالعربية لتهدهم او تخربا موهمرا ومايجري مجراه يصير وصيا وكذا لو قال عفر قورندان من حورا وقال
استاذ كي كن، وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد
لا يصير وصيا ولو قال اقضي ديني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره
انت وصيي فهو وصية بعد موته رجل قال لآخر لك اجر ما يدرهم على ان تكون وصيي فالشرط باطل
والمايه وصية له وهو وصي رجل قال لآخر استاجرتك بمايه درهم لتنفذ وصاياي فالمايه صلة لان
هذه اجازة بعد الموت والاجازة بعد الموت باطلة وهي من الملك وهو وصيي ولو قال لآخر استاجرتك
فلانا حتى ينفذ وصيي يصير وصيا والاجارة باطلة، ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل به وصيا فالكل اوصيا، ولو سكتوا حتى
مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين وان كان واحدا
يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر كما لو اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة
المسائل في النوازل **جنس آخر في العزل** وفي شرح الطحاوي الاوصياء البالغون
الاحرار على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله
الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي ان يضم اليه ثقة اخر
ولا يعزله الثالثة ان يكون خائنا ويظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وقد ذكرنا شيئا في كتاب
القضاء وفي الجوامع لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية
وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله الوصي اذا كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى
انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ في قسمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامور
الميت وقام الحاكم فيها آخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام فيها آخر معه ينعزل الوصي اذا ادعى دينا
على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية، ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او يبرئه عن الدين
او نخرجك عن الوصاية وان ابراه والا اخرجه من الوصاية وجعل مكانه آخر الوصي لا يقرض مال اليتيم
على ما تذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون ضمانه حتى لا يستقيم العزل والله اعلم **الفصل السادس**
في تصرفات الوصي وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل
قد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصغير قد ذكرناه في كتاب البيوع وسلمه قد مر في كتاب الصلح
والقضاء ايضا الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي وهذا
في الجامع الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من
يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم لنسيئة اذا كان لا يكون الحظ والوصي
لو استقرض بنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن

عزل الوصي

الاصل يضمن • والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك • ولو استقرض ان
شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد الماذون والمكاتب لا يقرضان الوصي
اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة
اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم • ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك
في يده ضمن الوصي • ولو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده وضمن قيمته
لا يرجع بذلك في مال اليتيم • واذا اجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصبي له ان يفتسخ
الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله • وفي
النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر دار اليتيم ولا يكون عاصيا يواجر الدار من امراته ثم يسكنان
فيها ويهب من ماله مقدار الاجرة فتودي المراة الاجرة قال القاضي الامام الوصي يملك ان يستاجر داره
لانه يجعل ما ليس بمال مالا اما لا ياخذ اجارة طويلة وهل يواجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان اجر ارض اليتيم
لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز • ولو استاجر لاجله الجواب على العكس قيل هذا على قياس
ما روي ان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية التي قال بانه عقد واحد لا يجوز اصلا وفي فتاوى
الفضلي ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من
هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف
لا يجوز قياسا واستحسانا • واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك فلو هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كان مثل الدين او اقل وان
كان اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه فصل البيع الاب والوصي اذا باع مال الصبي
ممن له على الاب او الوصي دين يصير قصاصا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وللوصي ان يدفع مال الصبي
مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره • وفي المنتقى الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة • وفي ادب
القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة • قال الفضلي ان كان
البذر على اليتيم لا يجوز • ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله في جواز بيع الوصي
مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي
المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الائمة الحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي الحيل لشمس الائمة
هذا الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا
وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم • وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة
ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي
الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال
الوارث • ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث
للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث فياخذ ثلث ما في
يده • وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه
ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب
لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي
حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه

مطلب واذا اجر

باع الوصي مال الصغير من الدائن يصير قصاصا

قاسم الوصي

ثم يشتري

ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما من الاخر • والوجه الثاني ان كانت الورثة
كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت
التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في
العقار بخلاف المنقول • والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته
في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع
فصار كان الكل صغار • ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا
صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة
ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار
وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة
ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار
واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولده الصغير منقولا به اللاتي اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي
الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول
جميعا • وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز وان كان المحتال عليه املى من المحيل
وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد رحمه الله • وفي فتاوى
الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد
منه له ذلك • وفي النوازل عن نصير هكذا وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا
كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد منه له ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرا عنه قال يشتري له ويعطي له ثمنه من مال
نفسه • ولو وضع هناك من غير هذا التكلف ارجو ان يبرا استحسانا في النوازل الوصي اذا نفذ الوصية
من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي • وفي الايضاح في باب مقاسمة
الوصي الورثة وعليه دين الوصي مصدق في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله
ذلك • وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى
الوصي او الوارث دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الولي طعاما للنفقة
او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي
معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة • وفي النوازل اذا انفق مال اليتيم
في تعليم القران والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن
رشيدا يتكلف قدر ما يقرا في صلوته رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على
الغاصب صدقة عليه • ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا يدفع لامراته ولا يدفع الى
اولاده الصغار • ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء لا يضعه في نفسه
وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل وقف ولم يجعل قيما فوصيته وصي على اوقافه
الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المسئلة حكاية قال نصير جاء
رجل الى شداد ومعه صبي فقال له ان هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه
قال لا تدفع اليه حتى تستانس منه الرشد ثم عاد الرجل الى الشداد فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا

للوصي بيع منقول الكبار

الوصي لا يركب دابة اليتيم

انفق الوصي من مال اليتيم

لو استهلك الوصي مال اليتيم

كفن الوصي من ماله

كفنه الوارث من ماله

لو اشترى طعاما للنفقة فللوصي ان يرجع في مال الصبي وشهادة الشهود شرط في الرجوع

في هذه الايام فقال الصبي لا تحذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر فقال السداد ادفع اليه فانه يصح من الخزانة **جنس آخر** احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية موضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودائع وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح هذا في الجامع الصغير **وفي** الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودايع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين لا ينفرد بالدين ورد الودايع وكذا احد الورثة **فهلك** في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين لا ينفرد بالدين ورد الودايع وكذا احد الورثة **ولو لم يكن** على الميت دين على قبض احد الوصيين التركة ضاعت في يده لا يضمن **ولو اخذ** احد الورثة ضمن حصة صاحبه من الميراث **ولو كان** المال في موضع يخاف عليه الضيعة واستحسن ان لا يضمن **ولو كان** المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث يعني اذا كان المال في يد محصنة **ولو كان** المال في يد الغاصب فكذلك لان له يدا صحيحة **وكذا** احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان في منزل الميت **وفي** الجامع الكبير اخر الكتاب في باب من القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده لم يضمن

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئا وراي الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير رحمه الله يجوز **ولو قال** في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق او قال قصد فتوه مال الرجل قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه هذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال في مرضه لفلان على حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا رحمهم الله وبه ناخذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعي علي مايتي درهم الى خمسماية فاعطوه قال ان لم يقيدا لا اعطا براي الوصي او براي رجل معين كانت الوصية باطلة المراة ماخذ مهرها من التركة غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتسلم في صداقها ان كانت وصيه من حصة زوجها او لم يكن **ولو مات** رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا وديعة واودعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة مع يمينها في المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يودي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح

الفتاوى ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم ببيع التركة من الغير ثم يحدث الغريم فيقيم بينة قضاء فان كانت التركة قائمة ضمنت وان هلكت لم تضمن وهذا في النوازل **وفي** الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت ببراءة **ولو دفع** الى بعض ورثة الميت ببراءة بحصته وفيه الوارث خاصم غريما الميت للميت عليه دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين خاصم ولا يقبض والوصي يقبض وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء وكذا المولى **وفي** المنتقى عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير والميت حي على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز **ولو كان** الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك وقبض لم تجز قبضه **وفي** كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي شغلا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد جاز قبضه وبيرا المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرا المديون الوصي اذا ابرأ غريم الميت وهو فرع مسالة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة والله اعلم

الفصل الثامن في الضمان

وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا ظلم في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن في النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى ما له فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي ان ياخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده وانتزع من علي الوصي **رجل مات** وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة وغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بامرا الابنتين حتى نزل السلطان التركة الغرماء قال فان لم يقدر على خصمين التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يحتالا لذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر **وفي** فتاوى النسفي الوصي اذا طلب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع اذ ادت الغلة قدم من التركة جباية داره لا يضمن **وفي** النوازل وصي يرعى مال اليتيم على سلطان جاير وخاف ان يسيره نوعه من يده لا يضمن وكذا الضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول علمايتنا بل هذا قول محمد بن سلمة رحمهما الله وهو استحسان وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه ابو الليث ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف واكثر المشايخ رحمهم الله اخذوا برواية هذا القول **وفي** احارات فتاوى الفضل الوصي اذا القى على باب القاضي شيا اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجرة المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن **وما يتعلق** لهذا مسالة الحاوي سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه والي اعوانه شيا عني فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رحمه الله وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي رحمه الله

مطلب للوصي قبض الدين
مطلب قبض الوصي دينا بعد الوصاية
مطلب الوصي اذا ابرأ غريم الميت
مسألة الصادرة
مطلب قبض الورثة التركة
مطلب اختلف المرأة والورثة في المهر

والامام البزدوي رحمه الله يرجح وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل لو هرب وقعت المصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا ففي هذه المواضع يفعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشايخ فيه وذكرنا والله اعلم

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول **الاول** في قتل العمد **الثاني** في قتل الخطا **الثالث** في الاطراف **الرابع** في الجناية على عبد وما دون ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول في قتل العمد

وفي المجرد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر والذمي الذمي يودي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل بالمستأمن ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال او النساء وان علا وبولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ القاتل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع العمد شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا حز رأسه واستهل ولم يحز منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس بعضه او اكثر القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل حز القتيل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان حز بعد الدفع يقتله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقتل على كل حال وفي الغياثي الصغرى من لحن ويعتق اذا قتل انسانا في حاله الافاقة يقتل كالصحيح فان حز بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسألة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل خنثى وبقيته في يأسه سقط القصاص قال سمعت هذا من ثقة رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص

جناية القاتل

عبد قتل مولاه عمداً

قتل عبد الوقف

جنس اخر في الموجب للقصاص

وفي الجامع الصغير رجلان قتلا رجلا فقتله فان اصابته الحديدة قتل به عند الكل وان اصاب بظهره ولم يجرح بعد بما لا شك انه يجب القصاص ففي هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون اله يفضخ بها الجرح قال الصدر الشهيد في شرحه وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وفي نجاة الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه بالعود فقتل عند ابي حنيفة لا شك انه لا يجب القصاص وعند صاحبيه كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كانت عصا عظيمة عند ابي حنيفة يجب القصاص وهو قول الشافعي رحمه الله وعند صاحبيه يجب رجل اجمى ثورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما يقتل عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو وقعت النار على المذبح وانقطع لها العروق لا يحل اكله هكذا كيف لسيتو في القصاص قال في شرح الامام الوالد من الجامع الصغير عندنا لسيتو في بالسيف وعند الشافعي يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب القصاص والمحز العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط وتوالى الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بلطمة فجب عليه القصاص وكذا لو عزره بابره يقتل به وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية

تعريف

اختلف في

شق رجل بطن رجل ثم ضرب رجل عنقه بالسيف

وان

الدية وان كان الشق بعد الجانب الاخر قتلتا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة منه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويتغلظ في العمد ويجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة تخطه مالا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المتخمة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان ولو ان رجلا عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة واسلم من الكثير وفي المجرد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى دخل نقب رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه الدية ولو لقط صبيا في الماء او في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعل عاقلته الدية رجل قتل اخر وهو في الحرم قتل وان كان لا يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة والدفع المسايل في المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا عمدا سبق شق السيف العضو فاصابه وقتل لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بالقود فيه الا اذا عزره في المقتل ولو ضربه بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاحكام كل ما يتعلق لها الذكوة في البهائم يتعلق لها القصاص في الادمي وما لا فلا لا يعني لا يجب بالعض

جنس اخر وفي النوازل رجل قال لاخر لعبك دمي بالف درهم او نفس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي المجرد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة رحمه وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا لو جرح جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه حسنة الا ان درهم وبطل الصلح ولو قال لاخر اجرحني على ان لي ماءه بحرحي جرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذه قاتل لا سيما جانيا فعليه الدية ولو جرحه بالجرح جرحا يعيش من مثله لا سيما قاتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس صارق واقعه صورتها رجل قال لاخر ارم الى اقفيه واكسره فرماه واصاب عينيه فذهب صوها لا يضمن وفي المجرد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتله يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح لهذه العبارة في الابن تحتمل ان يكون هذا على وجه القياس ولو قال اقتل ابني فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يده فقط يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه

جنس اخر وفي شرح الطحاوي لو قتل الوجل عمدا وله ولي واحد قال ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب عنقه ولو قال له ان اردت ان تقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجارة او ساق عليه دابته او حفر بئرا فالقاه فيها او اي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه وبامر غيره يقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهرا اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص ليستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا اخوة واخوات وليس لهم ان يوكلوا

قال لارم الرأس اقتصني واكسره فرماه فاصاب عينيه

لو قتل القتيل القصاص قبل القضاء

لو قال اقتلني فقتله

ليس لورثة المقتول ان يوكلوا باستيفاء القصاص

باستيفاء القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله
الاخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص
على القاتل لسيده ولذا المولياين والثلاثة فلو عفى احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد
الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل ما شرط جاز في عقد الصلح في ماله خاصة
ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق
الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح وما يتصل بمسائل الفصل
وفي الجامع الصغير اخر باب الشهادات الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم
يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان
في الارض بالفساد يعني الى مذهب الالحاد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعدما اخذا لا
ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد قال رحمه
الله والاباحي على هذا ولا يقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند والخاقان ابرهيم
ابن محمد طمغاج خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحيته رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان
يقلع سنه له ان يقتله هذا اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصد
بها الفاحشة لها ان تقتله وقد مر في كتاب الطلاق

الفصل الثاني في قتل الخطاء

وفي التجريد حكم الخطا الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل
مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها
مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يجعل عشرة الفضة في كفة وسنجة سبعة دنانير في كفة فاذا
استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة
ثم قال ابو حنيفة رحمه الله تقضى من ثلاثة اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر
مائتا بقرة ومن الشاة الف شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المراة نصف ذلك ودية الذمي والمستامن
كدية المسلم عندنا ودية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي
كتاب الفرائض قال ابو حنيفة رحمه الله شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة وعندهما شبه القتل
كل عمد قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطا المحض ان يرمي الى صيد فيصيب ادميا
او يرى شيئا فيظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما
فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء على الطريق وحفر البير على الطريق ووضع
الشيء على الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه الاسباب وفي النوازل رجل تعمد الى ضرب يد رجل
بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد ولو اخطا فاصاب عنق غيره فهو خطا وكذا لو رمى قلنسوة
رجل فاصاب عين غيره فهو خطا ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطا وكذا لو لوى
ثوبا وضرب راس رجل حتى مات فهو خطا وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس
لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود ياتي وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر فخاف فمات من صيحته يجب الدية
ولو سلخ جلدة وجهه فمات ففيه الدية

جنس اخر في العاقلة

وفي الفتاوى الصغرى العمد

المحض

قتل بعد العفو

الساعي بالفساد والخناق والساحر والزنديق

رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه

صاح باخر فمات من صيحته

المحض اذا اوجب الدية اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطا فيهما على العاقلة وشبه العمد
في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي فتاوى
القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا لم
ينتقص من قيمته لهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته قال والفتوى على هذا
واما تفسير الحكومة قال تكلموا قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب
وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا ينقص هذه الجناية من قيمته ان كانت تنقص عشر فقيمته
يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه نصف ذلك
يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما ينقسم اذا كانت الجناية على الراس والوجه
قال المفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتى بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتى بالاول
وان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتى عاقلة الرجل اهل ديوانه
ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون
بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابي رحمه
الله ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا ولهذا يصير في معنى الديوان فتكون
عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته
من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يكن التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته
ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكفي قال ذكر ههنا
انه يضم اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يكفي ولم يقدر وسمعت من استاذي الشيخ الامام عز
الدين الكندي بسمرقند انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلاث سنين ولا يجب
اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية ولهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكفه
محلته لانه يتناصر بمحلة اخرى فتكون جناية شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان
فعشيرته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم
الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي والذمي اذا اسلم
فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان المتاخرين
اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان
يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمهم الله

جنس اخر

رجلان اصطدما فوقعا فماتا
ان وقع كل واحد منهما في وجهه لا شيء على كل واحد منهما وان وقع واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل
واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه
هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والاخر الطرف الاخر
فتحاذيا فوقعا فماتا فان وقعا منبطحين يجب دية كل منهما واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا
مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والاخر مستلقيا لا يجب دية
المستلقي ويجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما
والمنديل كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع شيء لا الدية ولا القصاص
صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه

لا تضم محلة الى محلة

اصطدما

يجب الدية على الاب

ويرثه الوم وان حذبه الرجل وحذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فحذبه
فحذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذه بالمصاحمة فلا شئ عليه من ارش اليد وان كان عفزها فعقرى
فمد ها فمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فحذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب
بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر وفي نصف العاض ارش ذراع هذا خلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث
بالثوب رجل فحذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب
الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على المكعب مر في المسايل في الفتاوى **جنس اخر**
رجل حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان
على الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن في الكل وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات غما ضمن وان مات جوعا
فلا هذا في المجرد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات جوعا او عطشا
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن في الحبس واما اذا سقى رجل رجلا سما قاتلا حكى عن الفقيه
ابي الليث رحمه الله انه ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شئ عليه ويرث منه وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام
فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل بهيما او صبيا او معمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن
في الصبي والمعتوه دون البهيم **جنس اخر في الغرة** وفي المحيط رجل ضرب بطن جارية فالقت
جنينا ميتا ففيه الغرة والغرة عبد او امة تساوي خمسماية درهم ذكرا او انثى بعد ما استبان خلقه
او بعض خلقه والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة
على الضارب وان القت حيا ففيه دية كاملة وان القت جنينين جميعين وجب في كل واحد منهما حالة
الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضربة فخرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه
دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شئ في الجنين ولو ضرب بطن امه
فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كانت انثى لان الواجب في الذكر
والانثى خمسماية درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف انه لا شئ
في جنين الامة ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا فعليه ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان شئ من خلقه
شعر او ظفر يجب الغرة وفيه ما في القامة وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت
دواء لتطرح متعمدة فطرحت يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج
لا يجب شئ ولو عالجت حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت لا يضمن المامورة
جنس اخر في مسايل الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فضرب الصبي به لا يجب دية
الصبي عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه على المختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال الصبي اصعد الشجرة وانفض
لي ثماره فصعد وسقط ضمن الامر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل اخر بغير اذن المولى ضمن
ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الحر البالغ
العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي بقرير عاقلة الصبي على عاقلة الامر علم الصبي
بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حايط فوقع فمات لا يضمن وفي النوازل لو قال له لا تقع فوقع
لا يضمن ولو قال قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان الحالي صبيا او مجنونا
لا يخلو اما ان يكون في بني ادم او في الاموال وبني ادم لا يخلو في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطا
في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث فعمده وخطاوه سواء وان كان في النفس يجب الدية

على العاقلة وان كان في العبد والاما يجب فيهما بالغة ما بلغت الا اذا ازادت على عشرة الاف درهم
فحينئذ ينقص عشرة وفي الامة ينقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في بني ادم فيما
دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية يجب في الرجل خمسماية وفي المراة مايتان وخمسون يجب
في ماله حالا واذا بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ولو خذ في سنه واحدة ما لم يجاوز الثلث فان جاوز
الثلث يوخذ في السنة الثانية وان جاوز الثلثين يوخذ في الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاما
فيما دون النفس يجب في ماله هذا في الجناية على ما دون ادم اما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت ،،

نوع منه رجل جامع صغيرة لا جماع مثلها فماتت ان كانت اطاعته يجب الحد على الفاعلة وان كانت
مكرهته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو زال بكارة امراة بحجر او غيره يجب عليه المهر صيانة
صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على العصبة واعلم
هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفي
لو اوعد رهشام صبي ابن عشر سنة تزوج امراة ثيبا بغير امر ابيه فوطيها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز
الاب النكاح وان كانت بكرا فافتضها وهي نايمة لا تدري ولم يستدعها قال محمد رحمه الله عليه مهر
مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل المجنون او البعير الشكران اذا قتل فصد فقتل انسانا فقتله المصول
عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وفي المنتقى رجل معه
كيس فيه مال فضربه انسان فسقط ميتا وفي المال فالقاتل ضامن لذلك المال ويثابه التي عليه ،،

جنس اخر في مسايل القتل وفي شرح الطحاوي الجناية على العبد فيما دون النفس
لا يخلو اما ان يكون مستهلكه او غير مستهلكه وكل جناية لو كانت على الحر وجب بكمال الدية
فاذا حصلت على العبد فهي مستهلكه وحكمه بين مثاله قطع العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر
وقطع يد ورجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لو جب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف
فذلك غير مستهلكه والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كما لو ضحك فيها حمساية
وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت حمساية فحينئذ
ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة
خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد
نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة وشفر حاجب واحدة روايتان واختار الطحاوي انه يجب نقصان
قيمته وكلاهما غير مستهلكان وفي رواية اخرى قطعهما وشفريهما مستهلك فيجب نصف قيمته فان
كانت الجناية مستهلكه عند ابي حنيفة المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشئ وان شاء سلم
الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عبد نفسه ورجع بالنقصان
وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطاء فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ حمسة الاف فحينئذ ينقص
خمسة دراهم وكذلك كل جناية دون النفس فقد قال ابو حنيفة رحمه الله في الحاجب من العبد
والاذن واللحية ما نقصه وفي الاسنان لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقص فان بلغ حمسماية
ينقص نصف درهم **نوع منه** رجل امر عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان
يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه لا يضمن الامر واصل هذا
في شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ما دونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل

رجلا خطا فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفدا في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع العبد
باقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب
لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفدا ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر
استعمال وغصب وكذا لو كان الامر صبيا ماذونا حرا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شي ولو كان
الامر محجورا لا يضمن شيا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير
او كبير والمامور ماذون او محجور صغير او كبير فمن خاطب مولى المامور بالدفع او الفدا ثم يرجع باقل
من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر • وما يتصل بهذا الفصل مسله صارت وقعة وهي
استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلق تعين ذلك حتى لو
استعمل عبدا اخر ضمن عبد قال لحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامرة لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها
والله اعلم

الفصل الثالث في الاطراف

نبدا بمسايل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم
باليد والرجل والاصابع • وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها يوجل سنه فان مضت
السنة ولم تنبت تجب الدية ولا قصاص في الشعور • ولو مات المنتوف المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم
ينبت فلا شي عليه عند ابي حنيفة رحمه الله • وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير
الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كان
كوسجا يجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كانت اللحية بحالة منها عيب وشنار لا يجب شي ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه
نصف واذا لم يعلم ان الفايت كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل
يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة
العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت بيضا وهو شاب لا يجب شي وعندهما
يجب حكومة العدل • والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبت بيضا يجب النقصان
وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت تخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع والعبد
واخذ القيمة واما العين • وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوؤها والعين قايمة
اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجاء بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه عسى يودي الى استيفاء الزيادة
لان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بالمراة فيوقد عليها النار
فيحميها ويقربها من العين التي يقتص فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه
وتم القصاص • واذا انكر الضارب ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطبا اليه وقال ابن مقاتل
يستقبل وعين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علمت ان الضوء باق يعتبر في ذلك الدعوى والانكار
والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني
عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شي فاذهب ضوؤها رجل اقتص منه وان كان حولا شديدا انتقص
من البصر ففيها حكومة عدل وان كان الحول شديدا بعين الجاني من المجني عليه تخير المجني عليه ان شاء
اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ماله رجل اذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه
صحيحة اقتص له ويترك اعمى ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة
العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضرب خفيفة فذهب ضوؤها ففيها القصاص فان مات

من ذلك

حلق لحية رجل

نتف شعر ذنب الفرس

من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب يد اخر بخشبة فاصاب عينه وذهب بصره يجب
الدية لانه شبه العمد وفي العيون عن محمد اذا تعمدت شيا من انسان فاصبت شيا منه سوى ما
تعمد فهو عمد ولو اصبت بذلك غيره يعني غير ما قصدت به فهو خطا • وفي النصاب وتفسيره اذا
قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد • ولو اراد رجلا
فاصاب غيره فهو خطا • وفي المنتقى رجلان في الملعب ذكر احدهما صاحبه فذهب عينه لو انكسر سنه
فهو عمد ولو ضرب رجل امراة او على القلب فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمراة وفي عين الاعور
نصف الدية وقال بعض العلما كمال الدية الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امراة والرامي ابن تسع
سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال فان لم يكن له المال
فنظرة الى ميسرة ولا ضمان على والده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال يجب في ماله لانه يرى
للعجم عاقلة • قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا اما اذا اقر الصبي او شهد
الصبيان لا يجب شي وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاث احدها ان يكون في احدهما
نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في
احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها وتركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة
ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك
واما السن ففي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس
بالضرس ولا يواخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها
يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه
بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطا
يجب خمسمايه على العاقلة وان كان عمدا يقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فسقط الباقي
لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم رجلا فكسر بعض
اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل
ربع سن الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسره من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها
او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان كسر مثلها ليس
بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد
دية الادمي او شي من الادمي على عشرة الاف درهم او على مايه من الابل الا الاسنان والمقدم
والموخر والثنايا والانياب والاضراس سوا • وفي السن اذا نبتت لا شي على القالع وان نبتت
معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سودا يجعل كانها لم تنبت • ولو اثبت المقلوع سنه
سنه في مكانها فثبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها
فالتامت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله لو نبتت بلا
تفاوت لا شي على الجاني وكذا في الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف فيمن قلع سن بالغ لا يوجل سنه
انما ذلك في الصبي ولكن ينظر حتى يبرا موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر
حولا • وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يوجل في البالغ • وفي الزيادات في كتاب البيوع اشار
الى انه يوجل وفي نسخة الامام السرخسي بستاني حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وهكذا

جناية الصبي في ماله

في شرح الشافي وهكذا في المنتقى قال وبالاول يفتى انه لا يوجل صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها
ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من اللحم ففي ماله ولو قلع
سن رجل لا يقلع سنه ولكن يوخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح
الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وفي الجامع الصغير وهكذا ذكر القدوري والامام السرخسي والامام
خواهر زاده رحمهم الله فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل ضرب
سن رجل فحركها واضطربت ان كان حرا لا شيء فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان
احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيه رحمهم الله والمختار انه
يجب الدية كالاسوداد فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء اخر وقلعها يجب على كل واحد منهما حكومة العدل
ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كان
من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء في
الفتاوى الصغرى واما اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا ففيها ثلاث مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف الدية والاصبع وفي شرح الطحاوي اذا قطع
اصبعا ففيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية
الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سوا واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى
الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيها وفيهما الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية هذا في الشافي وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب
اخر بالسيف فاخذ الاخر بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان كان
من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره
ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا ففيه حكومة العدل لكن في المتعيب دون
ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف
الذراع خطا ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ودية
اليد تجب موجلة ومحمد رحمهما الله ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق
الكف والكعب تبع عند ابي حنيفة ودية اليد تجب موجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي
في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجله لا يجب في الحال شيء هذا في الفتاوى الصغرى ولو ضرب
يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط يجب دية اليد وفي شرح الطحاوي قال في اليد الشلا حكومة
العدل وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا
بين الصحيحة والشلا وفي العيون قال محمد رحمه الله عشرة في الانسان في كل واحدة الدية الكاملة الانف
واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق فلم ينبت واللحية والصلب اذا كسر وانقطع الماء او اذا سلس
بوله والدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشر اخرى يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان
واللحيان والشفتان والحاجبان والشفتان الشاخصتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان
وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ثدي
الرجل حكومة العدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثدييه حكومة العدل دون ذلك وفي
قطع الذكر من اصله ان كان خطا يجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات فعن ابي يوسف انه يجب

القصاص

قلع سن رجل لا يقلع ولكن يوخذ بالمبرد

قطع يده اليمنى فشلت يده اليسرى

ينقبض في الاصبع

ضرب يد رجل فشلت ولم تنقبض ولم تنبسط

٣٢

القصاص وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية
فان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود
لم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة
الذاهب ضوؤها واليد الشلا والرجل الشلا حكومة هذا في التجريد ولو اخذ خصية رجل فشدها فذهبت
الرجولية يجب الدية ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولا ان
برات لا يجب شيء وان لم يبرا فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا دق لكن
يقدر على ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله
ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وهي معروفة وفي صلب
المراة اذا كسر وانقطع الماء الدية والترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كسر كل عظم
فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح
فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج المراة وصارت بحال لا يستمسك البول ففيه الدية
ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية
في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في الخطا ولا قصاص في العمد
وعن ابي يوسف انه يجب ان قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطا والقصاص في العمد وان
لم يبصر الحكومة **جنس اخر في القسامة** وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف رحمهما الله في
رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد
لا اضمنه لعلة قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى كلا بادي ودر وازكى اقتتلوا فانه يجعل قتيل مكان
فتجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو
اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام
كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من
الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد
قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه
القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا
فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه
فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع
الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا
فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا
في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملك فهي
معروفة وتمام الشرح في الخزانة **جنس اخر في الصلح** ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن
القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح
في نصيبه بخمس وعشرين الفا وفي الاخر نصف الدية خمسة الاف وعن ابي حنيفة رحمه الله الصلح
على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى بخلاف
قتل الخطا حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع اخر منه ويجوز بغير جنسه

ذهب الرجولية

يتعدد الدية

رجلان في بيت ليس معهما ثالث

وجد في ملك العام كالمحلة

وان كان اكثر وكذا لحور بجلسه اذا كان لعبد ما قضى القاضي بنوع اخر منه بيانه اذا صالح على مائة
بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وفايدة الصلح تعيين ذلك النوع فان يرون ذلك الخيار
الى القاضي وان صالح على شئ من هذه الانواع باقل جاز وما كثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شئ مما لا يقدر
فيه من الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية
فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائة بقرة هي عنده ودفعها
اليه جاز لان القضاء تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فالبقر والغنم والحلل
مما لا يقدر فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء بغيرها وبعده هذا
في صلح الاصل فاما في صلح الوكيل فقد اجتمعوا على كل عفو لم يؤمروه به انه فاسد فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد
شاهدان ان هذا اسم فلان ولم يشهدا ان قيمتها كذا فصالح الاب صاحب الاب السهم على شئ فطلب
المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جايز
فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها
ابوها فلطمها ابوها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صالح الاب باذن
سايرالورثة فالبدل لسايرالورثة ولا ميراث للاب وان صالح ناكبا بغير اذنهم فهو باطل وللاب
ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون
النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب
ذكره اكثر المتاخرون في شرحهم واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل
عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي والله اعلم **الفصل الرابع**
في الجنايه في غير بني ادم ما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب وانه يشتمل على
سبعة اجناس **الاول** في الدواب **الثاني** في النار وما تولد منها **الثالث** في المرور وما يحدث
منه **الرابع** في اشواع الجماح **الخامس** في الاشهاد على الحايط المايل **السادس** في السعاده **السابع**
في الوجل يشهر سلاحه على انسان **الجنس الاول** وفي شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها
رجل فخبطها رجل فالعنت الراكب ان كان الفحل باذنه لا يجب على الناخس شئ وان كان بغير اذنه فعليه كمال
الدية وان ضرب الناخس فمات قدامه هدر وان اصاب رجلا اخر بالذنب او بالرجل ان كيف ما اصاب
ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفخ بالرجل والذنب
فانها جبار الا اذا كان الراكب وافقا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما
وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته
في الطريق فامر رجلا بالنخس فساروا عن موضعها فنفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب
ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وقطع الرباط فقد زال الضمان
فما عطب بعد شئ من ذلك فكله هدر فان حالت في رباطها فما اصاب شيئا تعطب فذلك كله مضمون
سواء ضربت بيدها او برجلها او برولها او بيولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة
فزالت عن موضعها بعد او قفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها
شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر وكذا لو عطفت عن ذلك الطريق وكان
لها طريق اخر فاصابت شيئا منه لا يضمن وكذا لو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها

للاب ان يصالح وفي الوصي خلاف

فرق الوصي في الصلح فصاصه

لو طوع

حايط

حايط عن يمينها لو يمين او عن يسارها طريق فاخذت يمينه او يسرة ولقد كان السابق كف عن سيافها
وزجرها فذلك مضمون على المرسل وكذا لو سكت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اعرى كلبا حتى
عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا
يسوقه فاما اذا ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سايقا له او قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد
في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب يعلما
لا يشترط ان يكون هو سايقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير
رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السابق كما لو حمل رجل ساء على دابته
فوقعت لروث او بول فعطب انسان برولها او بولها لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت
او بالت فعطب انسان برولها او بولها ضمن رجل ساء على دابته فاصابت بيدها او رجلها احصانا
او نواما او اثارت غبارا فتفقات عين انسان لم يضمن وان كان محراكبيرا ضمن ويضمن الراكب كل شئ اصابت
الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او دبرتها لم يضمن وان اوقفها لواخذة
بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شئ ضمنه السابق والقايد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه
القايد والسابق رجل قاد فطارا فوطئ البعير انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة
القايد على عاقلة الراكب ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم
يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب شئ على القايد وفي المنتقى اذا اوقف دابة
في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله من
اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصاب ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاحر
فهو ضامن لما تحت برحلها الا اذا احمل الامام للمسلمين موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب
الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسوق فقال السايق بالفارسية
كوست كوست او برو فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او لم يسمع لكن لو نبهها لم يتنح عن
الطريق لضيق المدة يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان سمع ولهيا لكن لم يتنقل لا يضمن ولا فرق
في هذا بين الاصم وغيره ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوست
رد وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان
الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق
فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن وفي الذي ساق حمار الحطب اذا كان لا يدري ان
اوكوست حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان
صاحب الثوب مشى الى الحمار وهو يراه ولم ينبه عند عنه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مقفلا
في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المقتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله
باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المقتلم كالمقتلم ولو ادخل بقرا
يضرب بالعزق الشرح فضرب حمحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او بقرا او حمارا كرما او بستانا
او ارضا فافسد لها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل
يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المقتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخرجه

صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع
فلم يامره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبر لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب
الزرع اخرجها من الزرع فجاء ذيب فاكلها لا يضمن في غصب المنتقى انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى
المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو
اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت
لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد في
السرح بقرة فطردها قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها
فاكلها ذيب ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت
ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء اخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعصى
احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية
الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق
يضمن شاة لانسان دخل دكان راس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت قدر الراس يضمن
وما يتصل بهذا الجناية على الدواب شاة لانسان فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة
الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على
ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقرة وما لا يحمل عليه لصغيره كالفصيل والجحش اذا فقات عين
ناظرة واحدة ففيها ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع
احد قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي رحمه الله في غصب الاصل وفي غصب
الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كانت ماكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد
قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمن القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني وما نقصه وفي العيون
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه
ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه
لكن قتله على قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس
غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالاقطع **الجنس الثاني في النار**
وما يتولد منها رجل اوقد النار في الطريق الجادة ثم جاءت وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها
لا يضمن هذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا فاحرق الحصائد
فاحترق كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي رحمه الله في اليوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا
في ملكه او في غير ملكه فوقع شرار من نار على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن في النوازل وهكذا
في الزيادات في باب الحائط المائل وفرغ فقال لو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان
ولو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي
الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد
من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة
فاحرقت رجلا او فقات عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم
يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصابها ما اصاب فهو هدر **الجنس الثالث**

الفرس غير ماكول اللحم

في المشي

في المشي والوضع وما يتصل بهما وفي المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها
لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق
ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه
او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب وكذا من شئت بثوب
انسان فجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو
القاسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ولو تعلق فمده فتخرق لا يضمن
علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة
فيها دهن لا يعلم بها فاندفعت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة
تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع
السطح على مملوك الاذن ضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل
وضع جرته في الطريق او على شط النهر فخرج ماء قليل من جرته يقال بالفارسية نرغاريد فسقط
به جرة غيره او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سال القاضي الموصل محمد بن الحسن فقال لا ثم قال
يضمن رجل وضع جرته في الطريق فوضع اخر جرته فقد خرجت احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب
الجرة التي قد خرجت وان انكسرت التي قد خرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف دابته في الطريق
واخر كذلك فهربت احداهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة وفي المنتقى ضمن كل واحد
منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت
الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب
وذكر في نوادر ابن رستم انما لم يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن
على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل
فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل ففسد ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة
فهو الضامن وان مشى الاخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه
شيئا وان راى احدهما دون الاخر فالضمان على الراي رجل القى حجرا في فناء داره لاجل الثلج او غيره
فتعقل به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه يضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا
وسياتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان
حدثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما
ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدار والتنور لكن بشرط السلامة
وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او حرصنا فلكل واحد من
عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر
وعن ابي يوسف رحمه الله ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له حق الدفع بعد الوضع وعن محمد
رحمه الله ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمراة اما ليس
للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام
ان ياذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح
والحرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به

وضع جرة

سفينة

ما يتعلق بالطريق

سوا اضر بالمسلمين او لم يضر ● ولو فعل باذن الامام يضمن وان كان يضر بالعامة لاجل السلطان ان باذن
وليس لاحد من اهل الدرب الذي عينوا فدان يستوفي كيفما ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب
اضر ذلك لهم او لم يضر لان الطريق الاعظم ● وفي العيون عن محمد رحمه الله ان الهلال بالنبع
المرمي اذا زلق به انسان او دابه ان لم يكن السكه نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن
الرامي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة قال وجواب
محمد في ديارهم لان الثلج نقل هناك او لا يكون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا يتفاوت
بين بلدة وبلدة ● ولو وضع حشبة في سكه غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى
انه يضمن مطلقا ● وفي باب اللون انما يضمن اذا رش كل الطريق ● وفي باب السمن ان لو رمه يضمن وان رآه
لا يضمن قال وعليه الفتوى ● ولو امر الاجير برش فناء الدكان للامر فانه ضمن الامر دون غيره امر
ضمن الواش امّا لو امره بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضي رجل مشى على
الطريق فوقع على امراة والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمراة الله له وفي الفتاوى
الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الامر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع له
حنانا من دارك او ان دكانا على بابك فعطب به الامر او غلامه وكذا اذا بنى الامر للمارة ما
فتعطب به الامر ضمن **الجنس الرابع في اسراع الميزاب** وفي شرح الطحاوي اذا
اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن
شيا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا ● وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس
ان لا يضمن شيا وان استاجر رجلا رجلا ليبني له او لينقض له شيا في الطريق او يخرج جناحا
وان كان البناء جناية فما عطب بهذا احدا ومال فذلك على المستاجر دون الاجير استحسانا
الا اذا سقط من يده لين فاصاب انسانا فقتله تجب الدية على عاقلته الذي سقط من يده وعليه
الكفارة ● وفي الفتاوى الصغرى استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته ان اخبره ان
له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعد
الفراغ ويرجع الاجير على الامر وان على الاجير ان ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط
قبل الفراغ من الفناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد
الفراغ يرجع استحسانا وفي عصب الفتاوى رجل قال لآخر احفر بابا في هذا الحايط ففعل فاذا
الحايط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر ● وكذا لو قال احفر بحايطي او كان ساكنا في تلك الدار لانه
من علامات الملك ● وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حايطي وكره
كن فيها ولو يستاجره عليه لا يرجع على الامر ● وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بيرا في فناء داره
فحفر وفرغ من العمل ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان على الامر وان لم يخبره فكذلك في خلاف ذكر
الحشاء وفي استراع الجناح
في الجامع الصغير رجل جعل قنطره بغير اذن الامام فمر رجل المرور عليها
فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطره وكذا لو وضع حشبة في الطريق فمر رجل المرور عليها فعطب
لا ضمان على الواضع مسجد لعنوه على رجل مر به فمد يده او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن
وان فعل ذلك رجل من غير العشيره ضمن عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما ● ولو فعل رجل من غير
العشيره باذن واحد من العشيره لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ● ولو جلس رجل من العشيره

فتعلق

فتعلق به رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان في غير الصلوة يضمن وعندهما
لا يضمن مطلقا والله اعلم **الجنس الخامس في الاشهاد على الحايط المايل**
وفي شرح الطحاوي الحايط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك
خاص او مال الى الطريق فالخصومه الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا
او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومه فاذا تقدم الى صاحب
الحايط فقال ان حايطك مال فارفعه كفاه ذلك والاشهاد للحذر عن الجحود وفي مجموع النوازل
لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا وانما هي مشورة ولو اشهد على حايط فلهذا مر
الحايط فتفرق منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن ● وكذا لو وضع على الطريق شيا فتفرق منه دابة
ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع **الجنس السادس في السعايه** وفي نسخة
القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله من المبسوط في كتاب اللقطه من سعى رجل الى
الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي
الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وكتمها كذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم
بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا
يجني الى امراته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان فظهر كذبه عند هما لا يضمن الساعي
وعند محمد يضمن قال والفتوى على قول محمد لغلبة السعاية في زماننا قال والقاضي الامام علي السغدي
والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى وعليه
الفتوى والفقيه ابو الليث رحمه الله كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حايط
انسان حتى سرق احرز من البيت شيا الاصح انه لا يضمن الحابي اذا امر العوان باخذ المال فاخذ قال
الصدر الشهيد هذا عند ظاهر الرواية لا يجب عليه الضمان وبه ناخذ وفي الذخيره عن محمد رحمه الله
السلطان اذا امر رجلا ان يدخل دار فلان فيشاهد ويجيء فدخل ورجع وشهد عند السلطان ان في
الدار خمرا او قمارا او غير ذلك فامر السلطان باراقة الخمر وكسر الملاهي وضرب اهل القمار
ففعل ثم ظهر ان الشهود كانوا كاذبين لا ضمان على الشهود ولا على السلطان ولا على الذي دخل
الدار وفي الخلاصة رجل قال لآخر ان فلانا سرق متاعك فاذهب الى السلطان حتى اشهد عنده
فذهب معه فاخبر السلطان بالسرقة فحبسه السلطان حتى يشهد عنده ثم ان المشهود عليه اقام البينة
ان الشاهد كان معه في ذلك الوقت في بلد اخر فان كان يعرف ان الشاهد كاذب ضمن وان لم يعرف
لا يضمن وان لم يكن له بينة ضمن وان كان الشاهد غائبا لا يضمن وان كان حاضرا ضمن
والله اعلم

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في استراع الجناح **الثاني** في عمارة الحايط ومرمته **الثالث** في الحايط يتنازع فيه اثنان ● وفي الاجناس
قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احدهما بجنب الاخرى بينهما
طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان
خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي غصب الفتاوى رفاق فيها
دور وعطى احدا ربها بعضها وغصب عدا ملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفه فاشتري رجل
في تلك الرفاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الرفاق دار له ان ياخذه بوقتها وعلى هذا لو استاذن

علق في المسجد فتيلا فتلف به شيء

رجلا فى وضع الجذوع على الحايط او حفر سرادب تحت داره ففعل فتربا ع صاحب الدار داره
فطلب المشترى رفع الجذوع له ذلك وكذا السرادب الا اذا شرط وقت البيع زقاق غير نافذ
اراد انسان ان يأخذ طينا ان نزل من الطريق قدر المر للناس ويرفعه سريعا ويرفع به الاحايين
مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان ياخذ فيها اريا او دكانا رجل لدحايط ووحمه فى دار رجل ن
فاراد ان يطين حايطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول داره وصاحبه يمنعه من الدخول او ابتدر
الحايط ووقع الطين فى دار جاره فاراد ان يدخل ويدل الطين فمنعه صاحب الدار وله مجرى ماء فى دار
جاره فاراد حفره او اصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان
يتركه حتى يدخل ويصلح او يصلح صاحب الدار بماله كذا روى عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله فى صلح النوازل وفى وقفه دار مشتركة بين قوم بعضهم ان يربطوا الدابة وان
يجففوا الحشيشة على وجه لا يضر لصاحبه وان يتوضؤ بحيث لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو غلب
بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يوما ان يسوى فان نقص الحفر تضمن النقصان وكذا
لو كان الطريق بين قوم وهو عمر نافذ غير ان فى الطريق لا يضمن نقصان الحفر سكة نافذة
فى وسطها منزله اراد احدهم ان يفرغ منزلته ويجعلها الى ههنا وتتأذى الجيران لم يمنعه
وكذا الكل واحد من عرض الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفى صلح
النوازل رجل اراد ان يتخذ داره لبنا نا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت من الارض صلبة
لا يتعدى ضرها الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا
اذا جعل دكانه طاحونة او جعله للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبنى حماما او اصطبلا وفى كتاب
الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل ان يبنى فيها تنورا للخبز الدايم كما يكون فى الدكاكين او رحى
الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدى رحمه الله يفتى بانه اذا كان
الضرر بينا يمنع والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع وصورتها
فى اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدار رجل اصابه ساحة فى القسمة واراد ان يتخذها
واراد الاخر منعه وقال نخشى على الزرع والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا
وان كف عما يؤذى جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب الباب فى علو بنا يه بابا وكونا
لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبنى فى ملكه ما يستر مهبه ولو اتخذ رجل بيدرا
فى ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط
الحايط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتى بجواب الرواية واصل فى مناقب
ابى حنيفة وقد ذكرها فى الجرانة وفى الفتاوى الصغرى فى كتاب القسمة دوخانه است هر يكى بك
سنبه وبكى را دو زن بيشت خانها بزعوى باو خانه شريك است فاراد الشريك ان يبنى
على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين وممنعه صاحب الطابق لانه يفسد الضوء ان كان فى القديم
بسقف واحد له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وحد القديم ان لا يحفظ اتفاقا وترا هذا الوقت
كيف كان يجعل اقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم وكذا اذا وقع الستار لاحدهما والسقاحة
لاخر فاراد ان يبنى بناء يسد به الريح والشمس له ذلك فى ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر فى
حد القديم فى غاية الحسن ولو اختلفا فالقاضى احدهما البينة على القدم والاخر على انه محدث

فبينة

فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة فى هذا غير مقبول حبس احرز فى مسايل الما
وفى التحرير فى باب الدعوى فى الطريق اذا كان له مسيل ما فى فناء فاراد صاحب الفناء ان يجعله
ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله فناء ليس له ذلك وهذا اذا ثبت ان فى العرف وكذا لو اراد
ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ما سطح فى ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد
اهل الدار ان يبنوا حايطا وتسيد وا مسيله او اراد وا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه
او يسلفوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له
طريق فى دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا فى ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغى ان
يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفى فتاوى النسفى دار ان لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل
ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبنى على سطحه له ذلك وليس للجار
منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان الهدم السفل او هدمه المالك ليس للاخر
ان يكلفه باعادة لاجل اسالة الماء لكن يبنى هو ويمنع صاحبه من الانتفاع لو نع منه السكة
اذا كانت غير نافذة وهى على الطريق الاعظم ليس لاحدهم ان يبيعوه ولا ان يتصرفوا فيما ينتفعه
لان للمارة فيه حقا فانه ان رحم الناس فى الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يصير
الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيه بيرا لمصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها دورهم
اما لهم ان يمروا فى الاخباس وفى المنتقى فى السكة التى هى غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط
دابة او وضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شئ وفى الفتاوى مباح مقيد بشرط السلامة وفيه ايضا
وان حفر فيها بيرا او وقف فيها انسان ممن يمر فى داره اثنين زقاق ليس بنافذ اشترى رجل الدار
الفضولى منه فى ظهرها طريقا نافذا واراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد
ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلى فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه
وكذا لو اتخذها خانا ينزله الناس وجعل لها بابا ينزل له ان ينزل لها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون فيه اذا كان لرجل ان اظهرها فى سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان
يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم
جاز ولا فهو مسجد صرار رجل له دار وعليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من ذلك الباب والسكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة اخرى بنى على ظهر داره واراد
ان يفتح بابا فى داره ويمر فى هذا السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل
والبيت لاخر ليس لصاحب البيت ان يمر فى هذه السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه من الدخول وبابه يفتح الباب الى السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه
وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع وما يتصل بمسايل الفصل وفى كتاب الحيطان
رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا
وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم
دار الجار فى غضب هذا الكتاب باقى وفى فتاوى الفضلى فى كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى فى
منزل امرأته فمات واراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى فى دار غيره
بامره يكون له وان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها حينئذ يمنع وفى الوصايا ان بنى لها وفى

يكون لها، وفي النصاب حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لابد من بنا يكون ستر ا بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الان عند الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما باتخاذ الستره حسبة، وفي فتاوى الفضلي رجل هدم منزل امراته برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وخشب اخر استراه بمال ان سبي لامراته لم يكن له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو اسحاق انه ان شهد وا وقت البنا انه يبني ليرجع عليها كان البنا له وان لم يشهد كان البنا لها ولا يرجع عليها بشي وعلى هذه العاره في كرمها وما يتصل لهذا ايضا وفي غصب الفتاوى رجل غرس شجره الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه وان كانت الشجره في المسجد لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على ضفه نهر محاء رجل ليس له شركة في النهر بيد اخذه بقلعها له ذلك وان كان ضرر البنا والاولى الرفع الى الحاكم، وفي صلح الفتاوى اذا كانت لرجل نخله في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من اخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدليه في هذه الضيعة وللمشتري ان ياخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو ورثوها حايط عليه جذوع شاحصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البنا عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت صغيره يقطع فلو قطعها صاحب الدار وهو محال لا يجد ان اعلمه برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن في الغصب وفيه رجل له دار وقد تدلت اغصان شجره لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجره ان يفرغ هواء داره من غير ان تقطع بان يحط الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن في غصب الفتاوى

الفصل الثاني في الحايط وعمارته

وفي النوازل حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لي جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فعلى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول علمائنا وقال بعضهم لابد ان يكون ستر ا بينهما قال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك كان زمان الصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى حجره وسطحها وسطح دار مستويان فاتخذ دارة حتى يتخذ حايطا بينه وبين داره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ ستره ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره فله المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كان فوق السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين الصغيرين لكل واحد منهما وصي فهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونه او حمام مشترك هدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شي اما اذا هدم الكل وصار صحرا فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك والحوض اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر، وفي ادب القاضي من الفتاوى قال لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق فتراجع في حصته بنصف ما انفقت، وفي دعوى النوازل عن محمد رحمه الله الحمام بين اثنين هدم منه حايط بيت واحتاج الى مؤنته وابى شريكه المرمه لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت انفق انت فتراجعه واذا اجرت فخذ من اجره قدر نفقتك فتراجعه ان فيه سواء، وفي التجريد في كتاب الدعوى في البيوت المشتركة والدلاء المشتركة يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعلية علو لغيره انهدم ما لم يجبر صاحب السفل على البنا،

مسائل الاشجار

ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البنا وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق، وفي الحايط بين اثنين لو كان لاحد شريكين بنا على خشب فبنى احدهما للبنا ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البنا، مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان حال الانهدام لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجبر فان هدم فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان اس الحايط عوجا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو يتفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وان كان اس الحايط لا يقبل القسمة وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البنا يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف بنصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء القاضي بنصف قيمة البنا، وان انهدم او خاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البنا، ان اراد الاخر البنا كما لو هدماه وان انهدم بغير اذن الشريك ان لو كل للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببنا الحايط فانه يغرم قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغه ما بلغت وان كان للتراب قيمة توفي قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببنا الحايط يقوم الحايط بارضه وبنايه ثم يرجع عليه بقدر الارض بدون البنا، ويضمن نصيب الشريك مما بقي من بنايه، وفي دعوى النوازل رجل له بيت في دار مشتركة بينه وبين رجل آخر فانهدم البيت وصار صحرا فاراد صاحب البيت ان يبني بيته ويمنع الشريك من البنا، ليس له ذلك ولو بنى بيته كان للشريك ان يبني بيته ويمنع صاحب البيت من البنا، حتى يعطيه نصف قيمة البنا، قائما ولو كان البيت قائما فاراد صاحب البيت ان يهدمه ويبني بيته

ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان
يحتمل ذلك الاخر ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه
جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحايط مشترك بينهما يقال لصاحب
الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريك
من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط
للاخر وسياتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل بتمامه جدار بين اثنين وهي فاراد احدهما ان يصلحه وابى
الاخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعد لاني ارفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان
لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولاته لا يضمن وفي صلح النوازل كان حمولة احدهما في وسط
الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار
من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر
بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحايط اما لو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى
الحايط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له
ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي جدار بين رجلين نقضاه واراد احدهما ان يبني اطول مما كان
لشريكه ان يمنعه من ذلك حايط بين اثنين ونصيب احدهما ارفع فهدماه واتفقا ان يصلحاه
فلما بلغ البنا الى موضع سقف هذا ابى ان يبني لا يجبر والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان
كانت اكثر تعتبر حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة
يرفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او قربان الحايط بينهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه
وانه يرفعه معه فما افسد على شريكه فهو ضامن نصف القيمة وما انفق الشريك في الحايط
بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشا ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسايل في صلح النوازل

الفصل الثالث في الحايط يتنازع فيه اثنان

وفي الاقضية حايط ادعاه وغلق الباب
الى احدهما يقضى بالحايط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الحايط بينهما
والباب الذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما رجلان
ادعيا حايطا وليس الحايط بمتصل ببناء احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضى بينهما
نصفين فان كان لاحدهما عليه هرادي او بواوي فكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس
للاخر ذلك فان الحايط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شي للاخر او له عليه
هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد رحمه الله انه يقضى له
ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب
العشرة وللاخر جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا يشرع
جذع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف ان الحايط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه
جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال
بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما
عليه خمسة وللاخر عشرة فهو بينهما نصفان وفي كتاب الصلح بينهما اثلاث وان كان الحايط متصلا
ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون

انصاف لبن

انصاف لبن كل واحد من الحايطين داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان الحايط من مدر او اجر وان كان
من الخشب ان يكون ساحة احدهما مركبة في الاخر فان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال
مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان
لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من
اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهو اظهر
وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما
البينة قضي له وفي النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الاخر البينة قضي به له
ولو كان لاحدهما عليه خص وللاخر جذوع استويا وكذا اذا كان مخصصا من ناحية احدهما
وان اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحايط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه
جذوع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للاخر اختلفا في خص
والقمطة الى احدهما او في الحايط انصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة رحمه
الله يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن اليه القمط او انصاف اللبن اذا كان لاحدهما عليه ازج من
لبن او اجر فالحايط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للاخر
فلصاحب الحايط ان يامره برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو يوسف رحمه الله
في الظلة تكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في قبالته عليه خشب
الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب
الظلة وهكذا اشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ انه يفتى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط
ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب قال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن
اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف حايط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا
يقسم والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين
الاول في وجوب الضمان الثاني في انقطاع حق المالك اما الفصل الاول
فمشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في غصب الضياع والعقار الثالث
في الدواب الرابع في الغلام والجارية الخامس في الطير والبيضة ونحوهما السادس
في الثوب السابع في المتفرقات الجنس الاول وفي مختصر القدوري الغصب فعل
في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر والمغصوب
اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه
عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل التناول حتى يودي الضمان مثاله
اذا غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله انية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم
او دنانير لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله ولو غصب ثوبا فصبغه احمر
او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوب وثمرة البستان
امانة في يده الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع بخلاف ولد طيبة الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا
ادى جزاء الام نقصان الولادة يجبر بالولد اذا كان بالولد وفا ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره

اتلف خمر الذمي

ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه
على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم
يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن
ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول
كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا
كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصبوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز
والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والزرعيات
والعدديات المتفاوتة الوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصبوغ منه اما اذا كان غير منقول
فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء
فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع
الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل او قطع اشجاره رجل اخر فان للمالك ان يضمن الهادم
والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو زرع الغاصب في الارض
المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما يذر وما انفق ويتصدق
بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب
مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع
المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع ولو استهلكه عن الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن
الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب
وكذا لو غصب من الغاصب غاصب اخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه
بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب
بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره
الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب
على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او
المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك
عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان
عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز والثمن له وان ضمن المشتري
رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون
التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان
بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب
على الجاني ولا يرجع على الجاني على احد ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده
مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او نقصت ثم هلك عنده وقت الغصب
في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان ولو

كان

ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان
استهلكه بعد الزيادة نحن ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته
وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي خزانة الاعظم اذا غصب كدسا فداسه يقضى عليه بقيمة
الجل وعليه البر ولو احرق كدس انسان يضمن قيمة الجل وينظر ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل
اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الجل القيمة وفي نظم الزندويستي
يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص في يده وقد مر ومنها الزيت او السمن اذا وقع
فيها فارة ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن له قيمتهما ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه
متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه في ارضه وفي الفتاوى رجل غصب من رجل مالا
ثم غصب ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شاء ان ضمن
الغاصب لم يبرأ الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبيل البيوع عن محمد بن سماعة ان تضمين
احدهما انما يوجب البراءة للاخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون
الرضا او القضاء لا يبرأ الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك
ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل من اخر جارية فغصبها
منه اخر فابقت فرفع الغاصب الاول الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول
ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني
الضمان الى الاول برئ كما لو رد عينها جنس اخر وفي الاصل المشتري من الغاصب
اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني
بالاجماع اما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول
لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع الاول لما عرف ان
في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم
يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي
حنيفة روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد
ما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك الثاني على الملك الموقوف المشتري على ان البائع بالخيار
اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن
البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين
الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن المالك
قيمته ان يستعين للاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب
غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها
واستهلكه وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا
يستعين بما فعله في اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين

وكذا في تعطيلها ولقب المسلة منافع الاعيان لا يضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع اخر** في رد
المغصوب وفي فتاوى النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب اخر عن الغاصب الاول ثم سرقها
المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة
ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب
الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل غصب عن صبي شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ
الاخذ والاعطا يبرا عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرا وفيه ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء
بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول وفي الوديعة وغصب العين الرد يتخصص
بالتخلية حتى يبرا بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء
انسان فاخذ من حجره وذهب وهلك المختار انه يبرا عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرا وفي الاصل
رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه ان كان طعاما فدفعه حتى اكله برئ عن الضمان
عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة
انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار
واقام الغاصب البينة الرد والامام السرخسي رحمه الله اعاد المسلة في اخر الكتاب وذكر فيها
الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها
فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن ومحمد فرق بين هذه المسلة وبين ما تقدم **نوع اخر**
في كيفية الضمان وفي التجريد لو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه بها
في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه
عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان
الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها
في المكان الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان
العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة
في المكان الذي غصب او اكثر برئ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة
في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حين خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث
الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه
بالمثل **جنس اخر في غصب العقار والضياع وما يتعلق به** رجل قلع تالة
من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة
يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يومر بالقلع رجل قلع
اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار
التي هي مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما فان
كان قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه
لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه بكرة وان لم يحول لا

بكرة

اذا وصل المغصوب من غاصب الغاصب الى المالك يبرا الاول

قال الغاصب رددت المغصوب وادعى المالك الهلاك عند الغاصب واقاما البينة

غصب شيئا في بلد وطالبه صاحبه في بلد اخر

قلع تالة رجل وغرسها

قلع اشجار انسان

منعه عن سقي ارضه

لا يكره رجل غصب طاحونة واجرى به ماءها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين
الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا ولا عارية ولو غصب
دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له
طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع
ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير
رضاه واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان
لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم ايضا انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ بناء على ان المرور في ارض
الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الاكل من ارض الجوز وهي التي تسمى بالفارسية
زمين ميان دهي يطيب للاكرة وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم
وان لم يعرف طاب وهذا في نصيب الاكرة اما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق
وان لم يفعل لا ياثم الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رحمه الله والمكروه تكلموا فيه والمختار
ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب وعن محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل
بخلافه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز
فيه المرور حتى يعلم انه غصب وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل
اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حائط
او حائل لا باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض
المزروعة قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا يفسد **نوع منه** رجل هدم بيته فالقى ترابا كثير الزيق
الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم بنقضه ان كان اللبن
مسرحا على الحائط متصلا بحيث دخل الرهن من فعله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل
جاره لا يضمن رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب
الكرم وان كان للتراب قيمة فالحائط للثاني وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حائطا فجاء
صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض
ويكون لصاحب الارض وان بنى الحائط لا من تراب هذه الارض فله النقض حريق وقع في محله فهدم
انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا فجاء اخر ودفن
في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك
فينبش المسائل في الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار
ليست بحضرتهما حيث استاجرها فاذا سكنها او قدرها على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها
ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر
ركن الدين ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه
الفتوى **جنس اخر في الدواب** وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ
المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن
وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن

مغصوب اجرى في دكان

مرور في ارض الغير

مهم هدم دار غيره في الحريق

عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحولها عن موضعها كذا ذكره في سلاح الشافي • وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله في كتاب اللقطة قال عند زفر لا ضمان عليه وعند ابي يوسف يضمن • رجل حمل على دابة غيره بغير امره فنفر ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك فيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل في الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ان له نصف صاحب الارض الان ان يذهب بالحمار واستعمل في حاجته فضاع الحمار ان كان الان بالغا لا يضمن وان كان صغيرا يضمن وهذا بالوفاق ما انفقد وعرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع الحرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات • وفي الفتاوى رجل دفع الى آخر حمله ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل فذهب الحمال حتى اتى نهرا عظيما • وفي النهر حمد كثير يجري فيه الماء، كما يكون في الشتاء فركب الحمال الحمل جمالا والجمال الاخر تدخل على اثر هذا فبقي حمل من الحمالين في الماء من جريان الحمد فيسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه • رجل غصب من رجل سفينة فلا ركبها وقع وسط البحر لحقه صاحب السفينة ليس له ان يسترد ها من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل • وفي فوائد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر الاخر بالحبل حتى لا يضرب بقره فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم يقدر على مكان الى مكان اخر • رجل جاء الى حمار مشدود بادي في سكة فحلة الحمار لا يضمن وعن محمد رحمه الله انه يضمن في نسخة الامام السرخسي • وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في البحر الريح الشديد فعرفت السفينة ان امكنت لعدم الحمل وان قل لا يضمن وان لم يمكن وعرفت على الفور يضمن • رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء • رجل قتل ذئبا او اسد الرجل لا يضمن وان قتل فرد ا يضمن كما لو قتل كلبا • رجل غصب دواب بالكوفة فردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين وينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى احره قد ذكرنا في المقدمة **جنس اخر في العبد والاماء** وفي المنتقى اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او ردت ولم يكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا اذا حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان • ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك بنقصان ذلك وان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله ينظر الى ما انتقصها الحبل وادش عيب الزنى فيضمن الاكثر وبأخذ الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد انه يضمن الامرين وهو القياس فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم القبض ولو تجبر بني ... من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع • ولو اشترى جارية حاملا وهو لا يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حملت الجارية في يد الغاصب فردها على المولى فماتت في يده من تلك الحبلى لم يضمن الغاصب الا ما انتقصها الحبل في قولهم جميعا • ولو غصب جارية محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب جارية بها هذا فانكسرت يدها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشجوج عيب • ولو غصب سابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او حبازا فنسي القراءة او الحبز وعملا من الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما ولا يقوم

وهو لا يحسن

ذو يد ضائع

استهلك جارية مغنية

استهلك حمامة مطوقة

دفع غلاما مقيدا بالسلسلة فذهب بدون السلسلة

حلي الثوب

جارية مغنية

وهو لا يحسن فيضمن النقصان • رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب هو فالمال للمغصوب منه • وفي الفتاوى جارية اتت الى الخاسر بغير مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري ان ذهبت وقال الخاسر رددتها عليك فالقول قول الخاسر ومعنى الرد ان ما موها بالذهاب الى منزلها فكان الخاسر منكرا الغصب اما اذا ادخل الخاسر الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق • رجل اودع عبدا عند رجل فعبثه في حاجته ضار غاصبا • وفي المنتقى رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤوس • ولو قتل فاختة او حمامة تقر قر فعليه قيمتها مقرقرة • ولو كان حمامة بحي من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة • وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني على احسن الصوت • وفي فوائد شمس الاسلام • رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن **جنس اخر في الطيور** وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين فخضن احدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت من كل بيضة فراخان له وعليه البيضتان • ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقطة رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عند ابي حنيفة وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي في نسخته في حل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق ومسئلة السعاية على الخلاف وقد مرت في الجنايات بتمامها واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن • وفي الفتاوى زق انفسخ قعره بجراحة رجل فاخذه رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق رجل بآخر فسقط لفعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن والله اعلم **جنس اخر في الثياب** وفي الاصل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان كالا لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان رفع الثوب قصاعدا فهو فاحش رجل قال لآخر خرق ثوب فلان فخرقه فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده • رجل دفع ثوبه كرباسا الى قصار ليقصره فذهب القصار وخلف فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر فيه الثياب فسرق ان لف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن • وان عقده بان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن • رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا فاسدا فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه • رجل دفع الفلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس آخر وطرحها الآخر من رأسه فضاعت ان كانت الفلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه دفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا يضمن ولم يذكر حكم الذي دفع الفلنسوة وحكمه حكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة المتاع وسقوط شيء من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوى وفي فتاوى

النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من راسه وقال اقض ديني حتى اردها عليك
فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن قال هذا مستقيم اذا امكنه
استردادها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها لعجزه ففيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها
ثوبا فوضعه في منزل اخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن ان كان بينهما
تفاوت وفي الاصل لو رفع من ناحية الدار ووضعه في طرف اخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا
هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان يباع ذلك الشيء في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان
يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار **جنس اخر في المتفرقات**
وفي العيون رجل امر اخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم
يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو
نائم ثم اعاده في هذا اليوم يبرا عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرا عن الضمان لان في
الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ
ولم يوجد ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرا عن الضمان ولو غصب الدراهم
من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم يبرا وقد مر شجرة الجوز اذا اخرجت صغارا رطبة
فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم تشترى مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل
ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو
هشم ابنه من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء
اخذه ولا يضمنه شيئا وان يباع عددا فله الخيار ويضمن النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون
الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يؤدي الى الربوا رجل مزق صك انسان المختار
انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا لو خرق دفاتر حساب انسان ثم ينظر
بكم تشترى رجل اتى بياع الخزف فاخذ الغضارة باذنه فسقطت فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها
رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه فللمالك ان يسلم المصراع الاخر اليه ويضمنه قيمتهما
وفي بيوع الجامع في باب بيع الشيئين رجل غصب شيئا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كمال يبرى من الضمان
فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرا وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك يبرا عن الضمان هذا
وما تقدم في الفتاوى وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجازة قال هناك مسئلة ثم
قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او امرتك لحفظه ثم هلك في يده لقائل ان
يقول يجب ان يضمن وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مائع حين اراد ان يشتري فوقع في الدن
من انفه قطرة من الدم فتنجس الدن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول
يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن
رستم رجل دخل الحمام فاخذ فنجانه فاعطاها غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول
ولا على الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الصيف وترك الشتاء شيئا عند المصنف فتبعه المصنف به فغصبه
غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن وما يتصل بمسائل الفصل
وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة
المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة

لذلك

لغز عمامة مديونه جبرا فضاعت عنده

غلط النقاش

كسر دراهم انسان فاذا هي ستوقة

خرق الصك

اختلفا في قيمة المغصوب

مطلب في اجتماع بينة المغصوب منه وبينة الغاصب وان بينة المالك اولى وفي تمكين المالك من حلف الغاصب على القيمة مع وجود بينة الغاصب بها

له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل جاء الغاصب
بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا
فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال
غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه
الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لا يصدق في هذا كله الكل في الاصل والله اعلم

الفصل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير رجل غصب
ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك
وقال الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتاخرين افتوا بقول
الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه
لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك
ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل
من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا
بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك وعلى قولهما رحمهما الله بقي مشتركا بينهما على
مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد فان
اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله قال وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي
قال وما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا فخاطه قميصا او حديدا
فصاغه اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها وعليه مثلها او ساحة فادخلها في
بنائه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب
شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديهما او
رجليهما ملكهما وعليه قيمتهما صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا
او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتب عليه
او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها
كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية ومنها
اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه
عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب نقرة
فضة فسبكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها دراهم كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ردها
على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه فلم يملكه الغاصب
ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنه لم يملكه وصاحبه
بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب غزلا فسداه او محلوجا
فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضرة
او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوى رجل افسد بالف
حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امر به بالاعادة كمن اخذ سلم انسان وفرق اسنانه ولو حل شراك

اختلاف في تعيين المغصوب

غصب ساحة وبنى عليها

غصب خمرا فخللها

نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل
سرج انسان على هذا **جنس اخر في الحل والحرمة** وفي المنتقى رجل غصب الفا فتزوج
بها جارية او ثوبا وسعة وطي المراة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب
لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي
رحمه الله هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها او نقد منها او اطلق اطلاقا ونقد منها الجواب ان في
الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اضاف الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه
الله وقال الصدر الشهيد في نسخته الكل مكروه وقال ثمة واطلاق الجواب في الجامع المضاربة يدل
عليه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها باعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف
لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب او الربح والوديعة فربح عنده يطيب
له وعند ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي الفين
واكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رحمه الله وشرط عنده شرط البدل وعندهما اداء البدل
والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب
باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضا الخصم وبعد ما يثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله
لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل
حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله
في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة فكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا
على قضية مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي
بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة ثبت الملك وما لا
فلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله متى يرضى صاحبه وفي لو طحنها في القياس
يحل وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضى صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ابى ان ياكل عن الشاة ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يودي ثمنها وقال عليه السلام اطعموها
الاسارى والله اعلم **كتاب الوديعة** وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في حفظ الوديعة
الثاني ما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة **الثالث** في دفع الوديعة
الى الغير وفيه تفسير العيال **الرابع** في طلب الوديعة **الخامس** في الاختلاف **السادس** في المسائل
المتفرقة **اما الاول** وفي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر
امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار فهلكت
لا يضمن قال وفي شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له
احفظها في هذه فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى واحرز منها
لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن
وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه
في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا
ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان اخر احرز منه لا يضمن والا ضمن ولو نهاه عن الدفع

قال احفظها في هذه الدار او في هذا البيت

الى بعض

320

الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن قال وعبارة الجامع الصغير لو كانت
الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة
الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس اخر له فانشق
الكيس في الصندوق فاختلطت بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي
على قدر مالهما ولو خلطهما اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا
ولا يضمن ابوه لاجله وفي قضاء الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه
التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط
يمكن الوصول لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث
خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز
وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شركه في المخلوط هذا اذا
كان الخلط بغير اذانه فان كان باذانه فجواب ابي حنيفة لا يختلف وعند محمد شركه بكل حال وعند
ابي يوسف يجعل المغلوب تبعا للغالب **نوع اخر** وفي الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة في ارض
ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الكرم
ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل
فيه احد الا بالاستيذان لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين
توجهوا نحوه فدفن حتى لا ياخذوا من يده وفر من خوفهم ثم جاء فلم يجده ان امكنه ان يجعل ثمة
علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان اخر ضمن المودع اذا
وضع طبق الوديعة على راس الدن ان كان في الدن دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا
لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن
يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الاذن
او في العمامة باية فتح بر يحل لا يضمن ان ضاعت ولو وضع في الكم بتامل عند الفتوى الكل في الفتاوى
وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق منه او سقطت
لا يضمن ولو القى دراهم الوديعة في الجيب فلم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوى النسفي
ايضا رجل دفعه خفه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق
حارس لا يضمن قال رحمه الله وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارة انه لا يشترط الحافظ والحارس
والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه وذهب في اليوم
فليس بتضييع نهارا وفي الليل تضييع وفي حوازم في اليوم والليل ليس بتضييع اذا وضع وديعته
في حجرته في خان وفيه حجر لاقوام وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله فسرقت الوديعة ان عد هذا في
مثل هذا الموضع تضييعا واغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته
الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج
الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودائع
فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح
يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على راس الفالين او في الكرم

بعث بقرة الوديعة الى السرح

ان كان غاب عن بصره يضمن والا فلا • وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل
حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن ان ضاع
وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير مرتفع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت
الدابة وان نام قاعدا لا يضمن • وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه
في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن • ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن
مطلقا • ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في الساكوادة فسرق قيل لا يضمن

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وما لا يكون

وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا
يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبين
لا يضمن الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات ولم يبين عند من
اودع لا يضمن الثالث عن محمد رحمه الله القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات القاضي
ولا يدري اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته • وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى
من دفع لا يضمن • ولو قال حال حيوته ضاع او نفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف
الوارث الوديعة اما اذا عرف والوادع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث
انما علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق
هذا وما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل
السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن • وفي وصايا الجامع للامام خواهر زاده المودع
اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا
يضمن قال رحمه الله • وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد في كتاب المناسك في اخر باب جزاء الصيد
في المحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد
اما اذا كان عالما بمكان الصيد او لم ياخذ بدلالته فان لم يصدقه في ذلك حتى دل عليه اخر فصدقه واخذه
لا يجب على الاول شيء • اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة
الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح
لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة الورثة اذا قالوا رد الوديعة
في حيوته لم يقبل قولهم • ولو اقاموا البينة انه قال حال حيوته رددتها المضارب لو قال قبل ان يموت
اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته • ولو قال الصيرفي ما
اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا
ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي • وان دفعه الى صبي الصيرفي
ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي
ولا شيء على المودع • ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حيوته فالقول قوله
ولا ضمان عليه ولا على الميت

جنس اخر في الجحود

وفي كفارة الاصل رجل اودع رجلا
عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته
يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضي عليه بقيمته يوم
الايداع • وفي المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة

لا يضمن

مسائل التجهيل

الوارث كالمورث

المودع اذا دل على الوديعة

قال اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات

جحود الوديعة

لا يضمن المودع • ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة
انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته فانا صادق في قولي لم
تستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاقضية • لو قال لم تستودعني
ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق • ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق • وفي
الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف وفي غصب
الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة على المودع الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت
فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن • وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما تحول يضمن بالجحود وان
لم يحولها • وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطالب
من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك وديعة لا يضمن في قول ابي
يوسف • وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها
اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان
شاء فهو بري وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل
مضاربة وهكذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اخرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيه روايتان عن ابي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار
يضمن في الجحود بالاجماع

جنس اخر

وفي النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية
بنفناء دار من لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه • ولو قال لا ادري
اضعت الوديعة او لم اضع يضمن • ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن • ولو قال
ضاعت فالقول قوله • ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ايضا • ولو قال ذهبت الوديعة ولا
ادري كيف ذهبت فالقول قوله • ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتاخرون والاصح
انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها • ولو قال وضعت الوديعة
بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن • ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسالة بحالها ان كان
مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك
وان كان مالا بعد الدار جرزا له لا يضمن • ولو قال لا ادري وضعتها في دار او موضع اخر يضمن
ولو قال دفعت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار وللكرم • ولو قال دفنت
في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن

جنس اخر

وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة
لينظر الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الجان
صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت متقبل فقام في الليل متقبل وخرج وترك باب الخان
مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص
بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن • وفي النوازل الوديعة
اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا نقب الفارة
لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسده يضمن • وان كان الوديعة شيئا
من الصوف • ورب الوديعة غائب فخاف عليها الفساد قال يرفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل

الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف

ولو بحمل رفع ذلك لا يضمن ذا له الوديعة اذا اعطا بهائي فامر المودع انسانا ان يأخذها فعطب من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم الهادا بانه او لم يعلم شيأ رجع عليه ولو قال لآخر احفر في داري لحفر ولم يضمن لا يرجع على الامر يعني اذا لم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع فاميا شيأ فوضعه في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر وطبيعة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة وضمنها عند رجل رهنا فسرقت فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من رفعها امّا يضمن المرتهن ان كان طالبا وبصير الجابي والصراف مجبورين في الشهادة وفي غصب الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب وذهبا لقوم ايضا فتركوا فضاع ضمنوا الا ان الاول لما ترك عندهم وقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير يعين للحفظ فيتعين للضمان اصل المسئلة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عندك ولم يقل شيأ فغاب صاحب الثوب فجاء الاخر بعده ونزل الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لم يضمن لانه صرح بالرد ولا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع الى اخر مرا وقال له اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى الامر ارض الغير فضاع المر ان ضاع المر قبل ان يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق بريء من الضمان عندنا خلافا لما اذا احمد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الامر انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق فيما عدا ربه خاصة وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة لانهما لا خلاف الضمان بالخلاف ولا يخرجان من الضمان بترك الاستعمال وفي الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا فباع فما عد مما اشتراه جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا امّا مستأجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية امّا اذا كان واقفا اذا ترك نيته الخلاف عاد امينا والشريك شركه مفاوضة او عنان اذا خالف ثم الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا وجيهما هنا والوكيل بالبيع في الكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر انما لم يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن وفي العتابي رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم صبي اخذ هدية الصبي او اجله في نقب الجدار فسقط فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس

بتضييع

بتضييع لانه حامل ونزع امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقه على حبل سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت ولو وضعت على سطح ان كان للسطح حبل لا تضمن وفي الاصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير او كيلي فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي ضاع منا جميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة ليتفقه لحاجته فرد به الى موضعه فضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بلده ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بلده لم يجد الوديعة لا يدفع ويدفع المفتاح الى غيره ليحمل البيت الى بلد غيره

الفصل الثالث في الدفع الى الغير

وفي فتاوى النسفي امرأة اشترت اسارى من ذهب في مال الكتبة في ذا والمولى وأودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حماره الى آخر فغاب الحمار فجاء صاحب الحمار فاخذ حماره وانتفع به حتى اردف عليه حمارك فضاع في يده فقال ان المودع رد حمار لا يضمن لانه ماذون بالقبض وفي مجموع النوازل حفاف خرج الى العتري ليجهز الحفاف فاعطاه رجل حقين ليحرز فوضعهما في دار رجل وضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا تسكن معه ضمن لانه مودع اودع وفي وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه فضاعت لم يضمن ولو قال لها ادفعها الى فلان فدفع فضاعت يضمن اي الثلاث شاء المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى احرز اذن المالك او بغير اذنه فتراجعا اذن المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير لغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي امّا اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله في كتاب الصلح هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع امّا اذا لم يكن محيطا يضمن الدفع الى الاجنبي وفي الفتاوى لو قال المودع وقع الحريق في بلدتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى ان علم الله وقع الحريق في بلدته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امرأة حضرها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها حضر لها احد من عيالها لا تضمن

نوع آخر في العيال

المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله نحو امرأته او رقيقه او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير اذا دفع به المستأجر او المساكنة دون المياومة واذا بلغه ان للموضع الذي وضع الوديعة الى من في عياله قمر يريد عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح تفسير العيال الذي يسكن معه ويحرز عليه نفقته فان نقل عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه قد ذكرنا في الفصل الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده

دفع المودع الوديعة الى المودع ثم استحقت

ترك ثوبه عند رجل وسكت ترجع على من ضاع

خالف ثم عاد الى الوفاق

الودعة

لو دفع المودع الوديعة الى الوصي او الوكيل

اعطاه الكرم حصته

جنس الفرع

ادى المودع الوديعة الى الاجنبي بعذر الضرورة

الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محله والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن بشرط ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا تضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت تضمن وعن هذا قالوا في قيم خان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودائع الناس تضمن ان كان سادفا وهو علم به الثياب اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام او ترك على خلاف في الحمام وذهب قماش لوث الرجل لا يضمن بمنزلة المشترك وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي المجرد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ اما اذا احدث لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفعت الغبغانة الصغيرة وقالت ادفنها الى بيتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املأي من الماء واحملها الي فملأت فسقطت فانكسرت ان كانت الام في عيال الام لا يضمن وان كانت في بيت وحدها ان اعارتها الام فكذلك وكذا الوصي على اليتيم وان لم تعت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها قال وهذا مودع او وديعة وقد ذكرنا الخلاف فيه

نوع منه رجل استأجر رجلا ليحمل له شيئا له حمولة ومؤنة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن في مسئلة استئجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فدفعها الى رجل وقال ادفعه اليه فضاعت منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع وفي الارض دفع حصته نظير له وفي الكرم تفقه عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه فيأخذ حصته ولو وقف حصة الغائب فيبيعه ان سأله فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه الغنمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به والله اعلم

الفصل الرابع في طلب الوديعة

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني احضارها الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضي فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان عن غير رضي يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية يأتي وفي النوازل اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة بسأل المودع متى ضاعت قبل اقراره او بعد اقراره فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان لانه ناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان ناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا ناقض للمالك

دفع الوديعة الى امرأته وليست بامينة

مهيب استأجر رجلا ليحمل له شيئا الى بغداد ويدفعه الى رجل فلم يجد الرجل ودفعه الى غيره

اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد غدا قال هلكت بضمن المالك اذا قال للمودع احمل الى وديعتي اليوم وقال لم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رحمه الله وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن المالك اذا قال للمودع من جاءك برسالتي فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى فرغانة والطريق مخوف فترك العمامة عند فروي وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد اعوام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه الله ورسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر وظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ

الفصل الخامس في الاختلاف

وفي الاصل اختلفا قال احدهما لآخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال لا بل اقرضتنيها لا يضمن وفي الجامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اخذت منك العشرة دراهم وديعة فضاعت وقال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها الي او اودعتنيها وقال الآخر اخذتها غصبا لا يضمن ولو قال عندك الف درهم وديعة فدفعتها الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك لو طلب عاريته فليس له ان يطالبه وان طالبه فالقول قول المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال

الشريك الذي سلم الى صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان
اعتبارا بما لا يقسم

كتاب العارية

وهو يشتمل على اربعة فصول الاول
في المقدمة الثاني في عارية الدواب الثالث في طلب بياض صحيح العارية والطلب الرابع في الحل والحرمة

اما الاول اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية
الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى مع بقاء العين نحو ان يعير من صيرفي
دراهم ليتجمل بها ولو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد واخذها واكلها فعليه مثله او قيمته
وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة وفي العيون قال خلف بن ايوب سالت
محمدا رحمه الله عز وجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في بنائه قال لا يكون هذا عارية
وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال ارده عليك فهو عارية وفي شرح الطحاوي علف
الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته
فعلى المعير ولو قال لاخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا
العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة
على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على الاجر وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن وفي الفتاوى الصغرى
الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة
في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد
مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها
حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان
كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب
الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره
فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير دابته على ان يحمل اليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا او
حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا او دخن او ارز مما يكون مثل الحنطة او اخف
لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام
السرخسي رحمه الله في نسخته ذكر المسألة انه يضمن وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله انه لا يضمن وهو الاصح
ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة
حكم العارية ولو زاد في المقدر قد ذكرنا في كتاب الاجارات قال المصنف والامام السرخسي رحمه الله
في نسخته ذكر المسألة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر
بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير
يضمن والثالث ان يسمي حنطة فحمل عليها اجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل الوزن الحنطة
تبنا والرابع ان يخالف في القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن

جنس اخر

وفي الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان يعير الصبي اذا استعار
من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذونا
فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك للاول لا يضمن الثاني رجل استعار من امراة شيئا

حكم الاجارة كالعارية

لا يملك الاب اعارة مال الصغير

مما كان

مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد
اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمراة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك
فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما
يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تؤاجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية قد ذكرنا وفي
الوديعة اختلف المشايخ رحمهم الله فيها قال مشايخ عراق يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمهم الله وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وليس
هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن والمستاجر يؤاجر ويعار ويودع وفي
ايداعه اختلف المشايخ فيه رحمهم الله ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن
ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا
ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام المستعير البينة انه رد الوديعة واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما
جاوز الموضع المسمى وبينة المعير اولى لانها تثبت الضمان رجل قال لاخر اعرتني دابتك فنفقت وقال المالك
غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب
الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي الاجر
عليه وهو ينكر وهذا بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا
لان العين مال متقوم فلا يثبت حق المالك عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة فانما تاخذ حكم المالية بحكم
الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته
بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على
المستعير لانه يملكه بالضمان فقد اعاد ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على
الاجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع
والوديعة كالعارية والمسائل مرت في الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في اعارة الدواب

وفي الاصل رجل استعار دابة تنوجا يعني حاملا فازلقت يعني اسقطت الولد من غير عنفه لا يضمن ولو كبحها
باللجام او فقاء عينها بالضرب ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل
لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي في نسخته رجل استعار دابة ليركبها في
حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا تركت رجل ارسل رجلا
الى اخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعار
وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع على
الرسول بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب
في الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس يفعلون
ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما ثم جاء ليستعير
ثوره فلم يجده فاستعار من امراته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور
اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو رده فمات عنده
لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود
وذهب بالدابة لا يضمن ولو مر المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد

مطلب اعار المستعير

مطلب العارية لا تؤجر ولا ترهن والموجر يعار

اختلاف البينتين

قال اعرتني دابتك فنفقت وقال بل غصبتها

ادعى الاجر الهبة والاخر البيع وما يناسبه

استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى

في الفتاوي هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين • ولو استعار من رجل مرتبة يفرشها ارضه
ففتح الثمرة ووضع المرتبة تحت راسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ • ولهذا لو سرق من تحت راس المالك
بقط وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار
تحت راسه او موضوع بين يديه او بحواليه حيث يعد حافظا عادة استعارة لؤلؤا واستعمله فتفرع ولؤلؤ الحمل
عن اللؤلؤ فذهب البقر الى السرج فضاع الحمل في عنقه ضمنه ومات بعض هذا في فوائد الامام ظهير الدين
وفي فوائد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فخنق ومات
لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا ليس كعادة يقال له بالفارسية نزبه يضمن
ان ضاعت او عطبت ولو عاد طريقا فسلك طريقا احزن كان سواء لا يضمن وان كان العود اغير مسلوك
يضمن رجل استعار دابة وحبلها في المربط وحبل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث
اجيره ليستعير دابة من رجل فاعار وعليها عباءة فسقطت في الطريق ان سقطت من عنف الاجير والضمان
عليه خاصة لانه مضيع • رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس ثم
ركب هو او لبس قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن قال الامام خواهر زاده رحمهما الله لا يضمن المستعير
اذا ترك المستعار في المرج بدعي ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة مشتركة
يضمن ولو حمله في العربة وليس للعربة باب مغلوق لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا في
جنس آخر رجل استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب
فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك • ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع من احد
عصيرا واعاره من المشتري دابة حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا
الحمار وسعه كذلك ولا تحل عنه وانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره
فاسرع في المشي فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا • اذا احدث العارية او الوديعة
وهي مما تحول عن مكانه يضمن وان لم تحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم تحولها حتى عقرها احد
فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها ومسائل الجحود مرت في الوديعة رجل قال لاحد اعرني
ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى **الفصل الثالث في طلب العارية**
ورد ها وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها اعارة
وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن • وفي الفتاوى لو قال دعها عندك
فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب الوديعة فقال المستعير لم افرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير
ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير اللحظ والكراهة في الامساك
ضمن المستعير وكذا لو لم يظهر اللحظ والكراهة لا لان الرضا لان الرضى لا يثبت بالشك وان صرح بالرضى بان قال لا باس
لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن • وان كانت موقتة لوقت
مضى الوقت ولم يرد يضمن • وكذا الوكالة مقيدة بمنفعة بان استعار فدوما لكسر الحطب فكسر حتى
ضاع يضمن • رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطلب فلم يجده بالضياع ووعد له الرد
ثم احضره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده يضمن قالوا لعل الاستفيد في الفتاوى وهذا التفصيل
خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد الرد ثم احضر بالضياع يضمن للتناقض **نوع آخر**
في رد العارية لو رد الدابة العارية بيد اجيره او عبده فبرا عن الضمان كما ذكرنا

في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله يبرا عن الضمان ذكره
العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان لا يقوم عليها يبرا عن الضمان قياسا واستحسانا
وان كان لا يقوم عليها يبرا استحسانا ولا يبرا قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل
رب الدابة وهناك قياس واستحسان فالغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرا فان رد
الى عبد يقوم عليها هل يبرا قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا
وجب ان يبرا وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله السارق والغاصب لا يبرآن
بالرد الى منزل المالك ولا الى مرتبطه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك قال ولو كان متاع العارية
عقد جوهر او شيا نفيسا فدفع الى عبد المعير يضمن والله اعلم **الفصل الرابع في الحل والحرمة**
وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقت او اطلق وبعد البناء وبقلع الاشجار
لا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لانه غره ولو ترك
في يد المستعير باجر المثل استحسانا • ولو بنى حائطا في الدار المستعارة يقال له بالفارسية باحسته فلما
استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان
كان البناء من تراب صاحب الارض • رجل دخل كرم صديق له وتناول شيا يعرف انه ان علم ان
صاحب الكرم لو علم لا يبالي لهذا ارجو ان لا يكون به باس • ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته
بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل فضاع الحمام فانكسرت الاضمان
عليه وكذا اذا اخذ لو زالعقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده
ولو اتى سوقا يباع فيه الاناء فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه
عارية في يده يضمن • رجل اراد ان يستمد من محبر غيره اذا استاذنه فعل ذلك وهو الحسن الا ان
ينهاه وان لم يستاذنه ولكن اعلم فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيا من ذلك ان كان بينهما
انبساط لا باس به وان لم يكن لا احب له ذلك لان في الاذن عرفا تردد المسايل في الفتاوى وعن ابن
المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من حبره فقال ما هذا الورع البارد وفي الفتاوي رجل
استعار من احر كتابا ليقراه فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان لم يعلم انه لا يكره يصلحه
وان لم يصلحه لا باس به والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **كتاب الشركة**
وهو مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في صحة الشركة وفسادها **الثاني** فيما يملك الشريك
وفيما لا يملك **الثالث** في حكم الشركة **اما الفصل الاول** وفي الاصل الشركة الجايزة على ثلاثة
اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا تكون الا بمال
حاضر عينا كانت الشركة اومفاوضة ولا تصح بمال غايب ولا دين اراد بذلك عقد الشركة عند الشرا
لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قال الا ترى انه لو دفع
الى رجل الف وقال له اخرج مثلها واشترها وبع فما ربحت فهو بيننا فاخرج المامور البيت انه قد فعل
ولو كان المال موجودا وقت العقد واما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين
كالخياطين والقصارين ونحو ذلك ويسمى شركة التقبل واما شركة الوجوه فان يشترك اثنان ليس لهما
شيء بان يشتريا نسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في جانب
خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء • وفي شرح السائي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت

في الربح مع التساوي في المال وعلى الغلب لما يأتي بعد هذا • وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل تقبل التأقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الثاني • ولو دفع المال مضاربة شهرا بيع والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوزها فهلك بعض حصته شركة والتقييد بالعقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالعقد والنسيئة فنهى احدهما صاحبه عن البيع بنسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الوجوه الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل ما شرط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل بأكثر الشروط فانهما اذا وفقا شركه الوجوه تصح وهل يتوقف فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا يتوقف كان شرطا مفسدا ومع هذا لا تفسد واعتبر بالوكالة • وفي تحفة الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والبر لا يصلح راس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف البر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة بينهم بالبر فهو كالنقود • وفي جوامع الجامع نقرة الفضة كالبر والفلوس لا تصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والعطارفة اذا راجت حازها الشركة • وفي شرح الثاني في باب المضاربة بالعروض لا يجوز المضاربة بالبر من الذهب والفضة وبالسويق والنيروز والنبرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعاها وكما لا يجوز ان يكون راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم او دنانير وراس مال الآخر عروضا في معاوضة وعنان الكل في الاصل وفي الفتاوى لو كان لاحدهما عروض وللآخر دراهم فباع احدهما بنصف العروض من الآخر بنصف تلك الدراهم ونقدا بها واشتركا شركة معاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر ونقدا بها واشتركا معاوضة او عنانا صح جنس آخر • وفي الاصل يكتب راس مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشيء يعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترط غير ذلك يفسد لعين الشرط وان جاء احدهما بالف والآخر بالعين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز • ولو شرطا الربح والوضيعة على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز • ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف لم يشترط لنفسه بعض بصف مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو مخالف مقتضى الشرع لكن لا تفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد خلافا للبيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فسد جميعا نوع آخر منه • وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليمهم الكتابة والقرآن الحنا والذي يجوز قال العدل الشهيد رحمه الله

التقييد بالمكان صحيح

بناء

بناء على مسئلة الاستيجار على تعليم القرآن وقد ذكرنا في كتاب الاجارات واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها وفعل في ذلك برايهما ويشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله هو بينهما فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرائط احديها انها لا تثبت الا بلفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغايب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر وربح والى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط الا يعملا جميعا وشيء مما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما • وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا وامال معلوم وشركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم خرج احدهم الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم الحاضرون ساروا رحلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثان بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل معهم يعمل هذا الربح حتى خسر على المال او استهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكيه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضى بالشركة جنس آخر قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة • وفي الاصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والصيد فكل واحد منهما ما احتطب وما احتشش • وان اخذاه متفرقين وخلطاه وباعاه فثمن الحشيش بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما تصدقا على واحد منهما بالنصف • وجاز لو احتطب احدهما وان عان الآخر للمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا الشركة في احتشاش الثمار من الغيض والجوز ونحو ذلك من الجبال والبراري ونقل الحص والملح والكحل وطلب الكنز والاصطياد فان كان الطين او النوره او سهلة الرواج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويبيعاه ويبيعاه حاز وهو شركة الوجوه الكل في شرح الثاني • ولو اشتركا في الاصطياد وضبطا شبكة وارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما نصفان • ولو كان الكلب لاحدهما وارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا فالحكم كما لو ارسل احدهما كلبه ثم ارادا ان يكون الصيد بينهما فان اخذاه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وحبال اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض • وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا هو بينهما • بغل لرجل ولآخر حمار فاشتركا ان يكون يؤاجرانه فما رزقا الله فهو بينهما لم يجز وهي شركة العروض فان اكثروا ما في عمل معلوم فاجرهما على اجر مثل كل واحد منهما لبني من الدابتين رجل له اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز • وكذا سائر الصناع وهي شركة التقبل • ولو كان من احدهما اداة القصار والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة ولو دفع دابته

الى انسان يؤاجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة
وللذي اجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه البيت او الدابة او السفينة ليبيع فيه البز والطعام
كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه
التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح فيه الشركة وما يتصل بهذا وفي الفتاوى
رجل قال لآخر ما اشتريت من الدقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني
وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر
رجلا بان يشتري له عبدا بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بينهما وتمام
المسئلة ياتي بعد هذا في الفصل الثالث رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري
فقال له رجل آخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني بمحضر
من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث
اشتر لي ذلك فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه آخر
فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاث

الفصل الثاني فيما يملك الشريك وما لا يملك

وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل ولا تقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين بطالب
المشتري خاصة وفي المفاوضة بطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل
وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها بقبل البيع
والشراء او كلاهما او احدهما عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع
احدهما مال الشركة بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون
عامة وقد تكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب
والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم
يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه
يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان في يده دنانير
فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة
بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء
دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين اداه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما والاه
صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى قال
احد الشريكين شركة عنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر في كتاب
هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى هذا الآخر
او كلاهما وفي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل
ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب
نفسه ولقب المسئلة احد وليي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح اصلا الا باذن شريكه
وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك تاخيره ولابي حنيفة انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة
الدين قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما فيتاجل نصيب احدهما ويتعجل الآخر فكانت قسمة

احد وليي الدين اذا اخر الدين

قبل القبض

قبل القبض فلا يجوز وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر
لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولاياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان
اقر انه تولاه لم يلزمه شيء احد الشريكين شركة مفاوضة او شركة عنان اذا اشتركا على ان
يتصرفا معا وسمى فاذن احدهما لعبد مشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه
ولو اقال احد الشريكين ما باعه الآخر جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب
فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز
من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما
لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال
مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا
بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما
ان يعمل فيما يقع في التجارة بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح
هذا في الفتاوى وما تقدم في الايضاح وفيه ايضا ولشريكي العنان والمبضع والمضارب والمودع
ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومؤنة السفر والكراء من راس المال
وقال محمد فان ربح فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال وهذا هو
الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما
وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المداين
استحسانا يعني برايه من حصة القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما
ان يخاصم فيما باعه الآخر او ادانه بالخصومة الى الذي ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين لشيء
من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يده لآخر لا يصح في نصيب شريكه
وفي النوازل ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله
ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد الصانع رجلا في دكانه يطرح عليه العمل
بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما
برايه وفي عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول
العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للآخر ولو
شرط وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او
استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للآخر
جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الآخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا
شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول في مسائل الشركة الفاسدة والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الفسخ

وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب
البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون فسخا وفي شرح الطحاوي احد الشريكين مات انفسخ عقد الشركة
بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه
لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا

للشريك وامثاله السفر

باع احدهما ليس للآخر ان يقبض شيئا من الثمن

وفي الفتح لا رواية عن اصحابنا في الشركة اما الرواية في المضاربة وقد ذكر الطحاوي انها لا تصح كالمضاربة قال وذكر الامام خواهرزاده اذا فسخا المضاربة وراس المال عروض يجوز امّا اذا فسخ احدهما وقلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ قرّروا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا خلافا للمضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد رحمه الله صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اصابه فهو للعامل وهو ضامن بقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاستحال الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا اخذ رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح لفيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فمسكت فاشتراها لا يكون له ما لو قبل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فمسكت فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل بملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي او سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** له في صيد الكلب **الثالث** في الرمي **الرابع** في السمك **الخامس** في جنس ما يوكل لحمه وما لا يوكل وفيه الحلالة

اما الاول الصيد هو الحيوان الممتنع حتف الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح الشافي الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان يأخذه حرفة ويكون هذا ان بالكلب ونحو مما يعدو والباز ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك واما بحل خمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشارك في الارسال من لا يحل صيده وان لا يتزل التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه احد اسنيا لاحد ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متفوقا بانيابه او مخلبه وان لا يكون بنات الماء سوى السمك وان يملكه حقا حيا فقتله بجناحه او قوائمه وان يموت قبل ان يصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي لهذه العبارة لا يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يتغيب عن طلبه حتى لحقه لانه اذا غاب عن بصره ورما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل مما اصميت ودع ما انميت والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في صيد الكلب

وفي الاصل لا بأس بصيد المسلم بكلب المجوس وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده وكذا اذا ذبحه واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شارك في قتل صيده كلب غير معلم او الذي ارسله مجوسي او مرتد لو حل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا الباز اذا رد عليه مجوسي حتى اخذه لا بأس بأكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى القلب لا يحل وليس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه

وزجره

قال لا اعمل معك بالشركة

احد الشريكين يفسخ الشركة وليس له ان يفسخ عن مشاع يصح عن مشاع بخلاف المضاربة

وزجره صاحبه انه يحل كما رسالة حتى يحل استحسانا

نوع آخر من هذا الفصل

صيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسلها المسلم او الكتابي ويسمي عليه فيأخذ ويقتله حر حلال الا ان يأكل من لحمه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يزيل عن المعلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فقد علم فان عاد فاكل ثلاثا او اكثر من الصيود ولم يأكلها لم يؤكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد والثالث والثاني والاصح انه كل الثالث اختاره الفقيه في مختلفة الرواية فان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه حكم بحله عند ابي حنيفة حتى لو صاد صيودا قبل هذا او هي قائمة عنده حرم وعندهما الاخرون اجمعوا انه لا يطهر لهذا فيما اكله والخلاف في المتقاعدة والمتباعدة سواء اشتهر الكلب من الصيد بفعله في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم يأكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم لانه لم يأكل من الصيد ولو اشتهر بعد ما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه بضعة منه فكذلك وفي الباز لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفي باجابته عند الدعوة

نوع آخر منه

اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان ترك ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا الباز وان كان به جراحة اخرى لو لم يكن ترك الطلب او لا اذا ارسل كلبه او باز به على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عمد ذا من الصيود حل اكلها ما لم يرى في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع اخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الكلب او العهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطأ ثم عرض له صيد اخر فقتله يؤكل وان رجع وعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدء الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذيب قال محمد رحمه الله لا ادري انه بمنزلة ماذا فان تعلم لا بأس به وعند اصحابنا الاسد والذيب من عاداتهما ان يمسكا صيدهما ولا بأكلاه في الحال ولا يستدل بالامساك على العلم فان شهود التعلم فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يؤكل واما الباز اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وما يعمل لهذا وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر بيع الجرو واما بيع الفهود فلا يجوز كالذيب والعهد والباز يجوز بيعهما وبيع السور قال ابو يوسف يجوز

حبس آخر

الف الصيد في ارض انسان او بارض فيها او دخل داره او تعقل بغسطاط او كنس الظبي او دخل السمكة اجمة او نفر الطير لم يملكه ومن اخذه فله ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او اخرجه من سنن فسطاطه يملكه ولو وقع في حفيرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا السمكة والنحل اذا اعسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا

احوات ونظاير قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيف فان بان ثلثا من قبل الراس حل كله
لانه ذكاه ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عليه السلام ما ابين
من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الكل
وكذا اذا ابان بعض الراس ولو بان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاءه بعد الابانة وحل
الباقي ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفه
على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال والله اعلم **الفصل
الثالث في الرمي** في الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر
فجملته انه اذا رماه انسان ورماه اخران تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وان مات في الاول حل
وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم
يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف
ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على حجر او شجر او حايط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان
اخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء ولو كان
منغمسا في الماء الا ان تكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان
الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة
الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث
يحل فان كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لم يحل وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو رمى صيدا
فاصاب السهم وخرقه فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال
انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء والمذاق كالسهم رجل
رمى صيدا فنفذ منه واصاب اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو
قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه واصاب شجرا ولم يفتر ومضى واصاب الصيد حل
ولو رمى سهما ورمى رجل اخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم
اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لقوة الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما وسمى فاصاب سهما
موضوعا ورفعه فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم
اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم فالصيد للثاني
وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم
يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر في الاصل
جنس اخر منه رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم
يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت
قدر ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عندنا يم **نوع اخر منه** رجل رمى صيدا
فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه تلك الافة فمضى فاخذه الاخر فهو للاخر بخلاف ما اذا
جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض قلبت كذلك ما شاء الله ثم برا ورمى اخر حيث كان فالصيد
للاول والفرق ان في المسلة الاولى لم ياخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد

والمالك

والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل واخذه فهو له وفي المسلة الثانية اخذه الاول
ببقاء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذيبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به بالاصطياد
وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله وقال زفر لا يحل وان رمى جرادا وسمكة وترك
التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل
بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى الى ادمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا
ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشارة في الاصل
ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا ظن انه
حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به فان كان حس انسان
او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يوكل وان كان
لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي
لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاول في الاصل وحشي **نوع اخر منه** وفي الفتاوى دجاجة
لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت يوكل وان لم يكن بهذه المثابة
لا يوكل واصل هذا في صيد الاصل لما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر
فرماه بالة جارحة واصابت الجارحة شيئا منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا
وفي الفتاوى في باب النون رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا تهدى
الى منزله او كانت تهدى ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة
الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع اخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت
في بير فطعنت تحل قال الحسن بن زياد لا يحل وذكر في فتاوى القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف
وقال المتردي في البير اذا رماه فادماه حل اكله وهو وما لو ند سواء فان اصاب السهم ظلفها
او قرنها فادمى حلت ولو اصابت موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت
صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل والله اعلم **الفصل الرابع في السمك** وفي الاصل السمك
الذي مات في الماء بغير افة وهو الطافي لا يوكل وان مات بافة وهو ان ينحسر عنه الماء او طفا على
وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اضطر الصيادون جماعة منها
الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القي في الماء شيء فاكله ومات
ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة كالطافي
وعند محمد يوكل هذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها
في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض
قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت السبب اذا رمى به الرجل
في الماء فتعلق به سمك ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكه
وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا والله
اعلم **الفصل الخامس فيما يوكل وفيما لا يوكل** وفي شرح الطحاوي كل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطيور بيانه الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع
والكلب والسور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس

والسحاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفارة والزرعة
والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الانب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر
والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك • وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور
ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل • ويكره الغراب وهو الذي ياكل النجاسات
وفي فتاوى الولوالجي اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي الفتاوى القاضي ولا
يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير
والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه
الروح لان ما لا روح له ولا يسمى ميتة حمار الوحشي يوكل بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ويكره
لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله • وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه
وما يتصل بهذا • الجلالة ويكره اكل لحوم الابل الجلالة • وفي النوادر لو ان جرباء غذي بلبن
الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا
لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام • وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان
تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تقرب فيوجد منها ريح منتنة فلا يوكل لحمها
ولا يشرب لبنها ولا العمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي الفتاوى البقالي
عرقها نجس والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين **الاول** في مسائل الذبح **الثاني** في التسمية **اما الفصل الاول** وفي مختصر
القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني والمحرم
من الصيد • وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال
وفي الفتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه
يسمي عليه المسيح • واذا سمع ذلك لا يحل لانه اهل به غير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ولا
يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المراة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط
كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تكسر قبل ان
تبرد وقبل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير
حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان تجدد السفرة بعد ان يضجعها **جنس اخر** وفي الجامع الصغير
لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة
والبقرة اذا نحرتا ولم تذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب • وفي فتاوى القاضي الامام ثم
السنة في الابل النحر وهو قطع العروق وهو اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر
الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم واوفر الاوداج
فكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان يموت الشاة لا باس باكلها
وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او سن منزوعة
او قرن او عظم فانهر الدم واوفر الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم
ونصف المري لا توكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمري توكل واختلفوا في تفسير

الاكثر

الاكثر فعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعة اية ثلاثة كانت وعن محمد اذا قطع
الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا يحل وعنه ايضا اذا
قطع الحلقوم والمري والاكثر من كلا الودجين تحل وما لا فلا قال مشايخنا رحمهم الله هو اصح الجوابات
وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين تحل **جنس اخر** وقال الامام
السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا باس به • وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت
بعد الذبح وخرجت منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك
وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج
كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك
منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا توكل وان ضمت توكل وكذا في العين ان
فتحت لا توكل وان ضمت توكل • وفي الرجل ان اقبضت رجليها توكل وان مدت لا توكل وان نام
شعرها لا توكل وان قام توكل وهذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا
وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
فههنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى
في المذبوحة الثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وخرج وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة وما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى
والثانية عندهما لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة والاصح
انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها تحل • ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي مختلفاته • وفي الثالثة
والرابعة لا يقبل الذكاة يعني تحل حتى لو وجده المالك فلم يذك لا يحرم ابو حنيفة فرق بين الثالثة
والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها
سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما
او اكثر تحل رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش
من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل يده فيها وذبح او خرجه في
غير موضع الذبح ان ذبح يحل ولا يشكل وان خرجه ان كان لا يقدر على مذبحه يحل رجل له شاة
حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين لا يتذكى
بذكاة الام عنده فصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منه تحرم ومحل
الذكاة قد ذكرنا **الفصل الثاني في التسمية** وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم
الله مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها
ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة
نحو ان يقول باسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم الله وعن الله
مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما
الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل
عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل وبالرفع تحل ولم يذكر النصب

وفي روضة الزوليستي النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل
ولو قال بسم الله صلى الله عليه على محمد مع الواو تحل ولو قال بسم الله واسم فلان او باسم فلان لا تحل هو
المختار وفي الروضة لو قال بسم الله بنام فلان قال ابو بكر الاسكاف يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الها
في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله تحل وان لم يقصد وقصد ترك الها لا تحل رجل سمى عند الذبح ان
اراد به التسمية على الذبيح تحل وان اراد به التسمية على غير الذبيح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان
فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن
له فيه في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد
ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال
والرمي واذا نصب الحديدة لاخذ الظبي يشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب منجلا
لصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا به لا تحل قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب
انما يحمل على ما اذا قصد عن الطلب لما انه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند الصب ولو
اضطجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا تحل ولو
رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب اخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره
يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها اخرى وظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب
الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين
وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود
وسمى فاخذ احدها يحل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية
اجزاه ولو قال للشكر لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او
شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا وفي الاصل قال رحمه الله ذكر في الاصل
ان طال ولم يذكره حده ورايت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي ايضاحي
الزعفراني اذا حدد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انفلتت الشاة وقامت
من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية والله اعلم

كتاب الاضحية

وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في نصاب الاضحية **الثالث** في وقت
الاضحية **الرابع** فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز
الخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع **السادس** في الانتفاع بالاضحية **السابع**
في التضحية عن الغير **اما الفصل الاول** وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الاضحية واجبة
وذكر الطحاوي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندويستي
الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط
وجوبها الغنى وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت والله اعلم
بالصواب **الفصل الثاني في نصاب الاضحية** وفي اجناس الناطفي قال
ابو حنيفة رحمه الله الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن
والخادم والثياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يدع الاضحية
وفي الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه

الاضحية

الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتا درهم ولا دين
عليه وجبت الاضحية الفقر والغنى والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو
كان له عقار مشتغل اختلف المتاخرون ففي اضاحي الزعفراني تعتبر قيمته لا غلته حتى لو كانت
قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان
يفضل يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان
غلة المشتغل تكفيه وعياله فهو موسر ولو كانت الضياع وقفا ولها غلة ان وجب له في ايام
النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم
او ملح قيمته مائتا درهم او قصارا عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو
كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرا منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه
وان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا
الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص
والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان
له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت مائتي درهم وفي الاجناس
رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو
كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان
له دار فيها بنيان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له
فيها ثلاثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفراش الثالث والغازي بفرسين
لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون من كل سلاح
اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد
وبحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزراع بتوريث
واله الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدهما مائتي درهم صاحب
نصاب صاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احديها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد
وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمراة تعتبر موسرة بالمهر
المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة لا تعتبر قال رحمه الله ورايت في
موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا درهم
فصاعدا وعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكوة وفي فتاوى القاضي الامام والمراة
تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان موجلا لا تكون موسرة
في قولهم جميعا **الفصل الثالث في وقت الاضحية** وفي الاصل ايام النحر ثلاثة اولها افضلها
ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل
المصر لا يضحون الا بعد صلاة العيد ولو ضحى بعد صلاة اهل المسجد في المصر قبل صلاة اهل الجبانة
جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلاة الامام
قبل الخطبة جاز في الاملاء محمد ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد

لا يجوز • ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية • وفي اضاحي الزعفراني
اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحية بعد
صلوة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الاضحية وتجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم
يعيد الصلوة واجزت الاضحية لان من الناس من لا يعيد الصلوة ويعيد الامام وحده • ولو علم
الامام بذلك نادى بالصلوة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح
اذا ذبحه قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس • وفي الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم
التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلوة والاضاحي كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى
ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود
لا يجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام
في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو الناس ان الامام يصلي لا يجوز
وان كان لا يرجون يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين
انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا لهم ان يضحوا من اول الغد وان لم
يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا
التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بسهو او بعمد جازت لهم التضحية في هذا اليوم
ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد وبعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه
لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلدة وقعت فيها الفترة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلوة العيد
فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى • وفي الاجناس لا يجوز
حتى تزول الشمس • وفي الفتاوى للقاضي الامام وان كان بلدة لا يصلي فيها صلوة العيد اما لعدم
السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني
والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان
لوقوع اليأس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فاحب الي ان لا يؤخر
الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب الي ان لا ياكل منها ويتصدق بذلك لانه لو وقع في غير وقته
لا يخرج عن العهدة الا بذلك ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه انما يخرج عن العهدة بذلك
ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا سرقت الاضحية فلم يجدها
حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز
ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن الكل في الفتاوى جنس اخر
وفي الفتاوى المصري اذا اراد ان يعجل له اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه
القصور فيضحي قبل صلاة العيد فيجوز • وفي فتاوى القاضي الامام • ولو اخرج اضحية من المصر وذبح
قبل صلاة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز
الذبح قبل صلوة العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية
الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الوكيل
بقدوم الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يجوز هو المختار
ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى تصرف

الى فقراء

الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطر ولده ورقيقه فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق
وعليه الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكوة يعتبر مكان المال وتصرف الى فقراء
ذلك الموضع والله اعلم

الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز

وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الاول لحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز
منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل • ولا يجوز منها الا
الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا
جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع والثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية
والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشيء • وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية
اشهر وطعن في التاسعة • وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر وطعنت في الثامنة ثم
قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم
له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل • ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى
عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر
الحول الكل في الاصل وفي نظم الزندويستي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت امة وحشية
لا يجوز • ولو نزا كلب على الشاة فولدت قال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز • وقال الخيزاخزي ان كان
يشبه الاب يجوز • ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز • وقال الامام الخيزاخزي العبرة
للمشابهة الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز
وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الخوميني البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة والشاة اعظم واكثر
فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا الفاضل اولى حتى ان الفحل بعشرين وهو قيمته افضل من خصي بخمسة عشر
والبقرة افضل • وست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شراء شاة
واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شراء شاتين قال شراء شاتين وشراء شاة بعشرين افضل
من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية
ممن لا اضحية عليه لعساره تشبها بالمضحين مكروه لانه من سوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة
تكفيه • ولو ضحى باكثر الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم • والمختار انه
يجوز كلاهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل • ولو اشترى رجل بقرة
ليضحي بها ثم اشرك فيها ستا جاز استحسانا والبعير والبقر يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به
وجه الله تعالى اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع لمنع الزيادة
لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم • ولو كانوا اقل من ثمانية
الا ان يصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا
بها لا يجوز • وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة
دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم
وضحوا بها لا يجوز • ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار
انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد • وهذا اختيار الامام الوالد
وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله • وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات

بعضهم قبل ان يخرجوا فقال ورثته الخروها عنكم وعن فلان الميت يجزهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء يضحي عن ولده الصغير او عن اولاد صغار نحوا سبعة صح ان بقرة واراد والاقتسموا اللحم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيأ من السقط كالراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز وان تفاوتوا مع هذا وجعلوا الفضل لبعضهم لم يجز ولو باع درهما بدرهم واحد مما اكثر ودنا تحلل صاحبه الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هكذا في الفتاوى

حبس آخر في الغلط وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويحل كل واحد منهما اكل اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه فان كان قد اكلا قبل ان يعلما فليطل كل واحد منهما صاحبه ويخبرهما وان تساخا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان ادخلا شاتيهما ولا يدري الاضحية منهما فذبحا غلطا فادعى كل واحد منهما شاة ولا بد عيانها لها فالتي لا بد عيانه لبيت المال والتي ذبح

هذا او الفقير لو شرت شاته ولو اشترى احدى ليس عليه احدى والغنى يجب عليه احدى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء لهذا المعين فوجب التضحية به فسقط الواجب لهلاك هذا المعين والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب لهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني في مسائل الحومينى اذا اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما فضحى بالاخرى ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر لا شئ عليه سواء كانت بمرأى من التي ضحى او دونه ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شئ عليه وان كانت افضل يصدق بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر لسانه شيئا اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الان تصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شئ آخر وان كانت دون الاولى تصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسي رحمه الله من اصحابنا من قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال والاصح عندي ان الغني والفقير سواء لان الغني يتمكن من تعيين الشاة وفي شرح الشافي عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه نحرها وعند ما يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل **جنس آخر** رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنان لان الامر جاء بالاثنين والظاهر انه لم يكلفها لانه اوجب على نفسه ما لله يعني من جنسه ايجابا وقال العتدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر كلها سئل الاضحية لعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل بارافة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي شاة في ايام النحر ان كان موسرا فعلي ان اضحي شاتين الان بنيتي ما وجب كما لو وجب قال لله علي تحفة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان اليسر فعليه شاتان وفي مسائل الحومينى اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر فهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الحومينى رحمة الله عليه ان لبعيد ومن المتاخرين من قال لا يعيد ونه ناخذ ويستحب ان يضحي ولو لم يضح يتصدق بعين الشاة ولا يأكل الا دون ذلك فعليه قيمتها في الاجناس والله اعلم

الفصل الخامس في العيوب

وفي نظم الزندويستي خمس عشرة من الاذان لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي المنتقى عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي يأكلها في الغنم تجوز وفي البقر والجواميس ان كانت سمينة والتي لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر لعضو قرنها يجوز الا في الابل فانه يمنع وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شق فاسق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا تجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان لم يخلق لها اذن تجوز وهكذا روى عن محمد رحمه الله والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجاني الوانية عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الواغية على الارض وتستعين بها الا انها تميل مع ذلك وبعضها وضعا خفيفا تجوز والمجبوب الفاجر عن الجماع والتي لها السقال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي لها لبن لا يزال لبن من غير علة والتي لها ولد تجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة

لسان مع

اليه

اليه صغيرة خلقت شبه الذئب تجوز وان لم يكن لها اليه خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز وفي الشيخ من العيوب لا يجوز منها العرجاء والعوراء وان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز والقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عند سماع وبقدر النصف لا يجوز ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان في الظاهر عنهما كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وهل يجمع الخوف في اذني الاضحية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وما كان بالصلوة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت بعد اجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا جاز له ذلك هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو اضاتها افة فكسرت رجلها او ذهب عينها في مفاجحة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اضابة الافة ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ناخذ به والعجفاء التي لا تنقي لا يجوز ومقطوعة راس ضرعها فان ذهب من واحدة اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لهما احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بائنة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقران ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز والله اعلم

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

وفي الاصل يكره ان يحلب لاضحية ويجز صوفها قبل الذبح ويلتفع به فان فعل ذلك تصدق به وما ولد من اضحاياتا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى القاضي الامام وان اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يذهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا ان استعمل الجراب في امتعة البيت جاز ولو احاره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وعليها ان يتصدق بالاجر وان استرى بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول وبيع المأكول الذي يفسد بتركه كاللحم الطري يجوز بيعه بغير المأكول فان كان لا يفسد بتركه كالجلد والشحم لا يجوز بيعه بغير المأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول بالماء البارد وهو يخاف عليها ان تفسد ضرعها بالماء البارد وهي الحيلة في الاستبراء ينضح ضرعها بالماء البارد وهذا انما ينفع اذا كان نضرب امام النحر فان كان بعده لا يفيد لكن عليها ان تصدق باللبن وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او قيمته وكذا الاوبار الا ان لعلقها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذه فروا او وسادا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالغربال والجراب والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم وكذا بان يبيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم ليتفعها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له ذلك في اللحم الا ان يطعم او ياكل في الاجناس وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه ليشتري به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع ما يوكل بما يوكل وما لا

يؤكل بما لا يؤكل واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع • واذا اشترى بقرا او بعيرا واوجبه اضحية يكره له
ركوبه واستعماله فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان اجره تصدق باجره في اضاحي الزعفراني
فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر
فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز • ولو لم يذبحه وتصدق به
حيا جاز في ايام الاضحى • وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع
الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد
حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل من الام والولد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ياكل من الولد فان اكل
تصدق بقيمته ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت
في ايام النحر فاخرج منها جنين حتى يتصدق بالولد استحسانا والاكل من الاضحية ياتي في الفصل
السابع ان شاء تعالى

الفصل السابع في التضحية عن الغير

وفي التجريد
الغني يضحي عن نفسه واما عن ولده الصغير فيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما
الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي رحمه الله زعم بعض مشايخنا
ان على الاب ان يضحي من مال الصغير • وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح
انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى
الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي وغيره ويؤدي دينه • وفي الفتاوى اذا ضحى عن الصغير يعني بمال الصغير
ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن • وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز
بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل
سئل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له
ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رحمهما الله مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل
مثل ذلك وابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل • وفي الروضة ان وصى ان يضحى عنه
من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته يعني يتناول من لحم اضحيته وقال
الصدر الشهيد في الفتاوى ان كان بامر الميت المختار انه لا يتناول وقال في باب الباء ان ضحى بغير امره
المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا
جاز واجزاهم • وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز • وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه
بامره جاز وبغير امره لا يجوز • ولو اعتق عبده عن كفارة يمينه بعد موت ابيه لا يجوز • وكذا لو
وقف داره عن ميت لا يجوز • وفي كتاب الاضحية للامام خواهر زاده رحمه الله اذا ذبح اضحية
غيره بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن
الذابح والبقار او الراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو
الليث رحمه الله في كتاب الشركة من النوازل وفرق الصدر الشهيد بين البقار والاجنبي فقال في
الاجنبي يضمن والبقار او الراعي لا يضمن • وقال محمد رحمه الله في باب اجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو
القياس • وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام خواهر زاده رحمه
الله في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن ان كان بغير امره • ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر

على الاب ان يؤدي خراج ارض اليتيم

ذبح اضحية غيره

البقار اذا ذبح لخوف الهلاك

مهمة مسائل استحسان

ووضع

ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن لا استحسانا
ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ان اخذها القصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل
يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن • ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق
وربط عليه الحمار فجاء اخر وربط ساق الحمار وطحن لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت
الناس يثبت الاستعانة لكل واحد من احاد الناس دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه
اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء اخر وسلخ بغير اذنه ضمن والله اعلم

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم الثاني في العبادات الثالث
في المعاصي الرابع في المال الخامس في الاكل السادس في الجماع السابع في اللبس الثامن
في القتل التاسع في المتفرقات

اما الفصل الاول

وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث
وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي عن المحدث • ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد تعلم
علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النحو قدر ما يعلم مواقيت الصلوات
والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلمه
على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم
من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع
التعنت مشروع قال رحمه الله وسمعت القاضي الامام ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في
موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر

جنس اخر

رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس كما كتبوا • ولا نعمل بهذا يجب عليه التعزير تقبيل
يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى • وفي الجامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به واجمعوا
انه لا باس بالمصافحة • وفي حدود مجموع النوازل عن خلف ابن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه
فامر اصحابه بالدعاء • وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين
يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال خلف او يفعل هذا غيرهم قالوا نعم قال فهم خير من غيرهم
وفي الجامع يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك • وفي بعض النسخ لا ينبغي
ان يقول بحق نبيك • ولم يذكر لفظ الكراهة والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره
ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك مقعد ومقعد عبارتان وعن ابي يوسف انه لا باس به
في قوله مقعد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله • وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القران
للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي
صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من
العامة • وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويستي
سالت الامام الخبر اخرى عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو
ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته

الكل في الروضة وفي الصغير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما عاد والآخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتري بهما فليس له ذلك بثمنهما وفي بثمن احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم وهذا لفضل العالم لانه لو نزل الغازي هناك يعني بحدع الكفار الغازي فيقتل فيهم ولا يقدرون على الخلاص في حق العالم **الفصل الثاني في العبادات** وفي الاجناس قال ابو حنيفة لا يجوز ان وعن محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت بما امن به جبريل صلوات الله عليه وقال محمد رحمه الله ان ابا حنيفة رحمه الله يقف في اطفال المسلمين والمشركين وفي الفتاوى الاولى في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالسبابة يمسح ويداعسل لا يمسح بالمنديل ولكن ينزل حتى تجف والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالسبابة يمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلوة وفي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على حرقة بقعتها بين يديه يفسد بها الحر لا باس به وعن ابي حنيفة انه فعل ذلك مرة به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا فقال ابو حنيفة رحمه الله ومن ابيت قال من حوار زم فقال ابو حنيفة الله اكبر جاء النكير من وابي تعني من الصف الاخير الى على العكس يعني تحمل علم الشريعة من ههنا الى حوار زم لا من حوار زم الى ههنا ثم قال في مساجدكم حشيش قال نعم قال فلا تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز ها على الحرقة رجل امر فرسا وهو له كاره هو ان كان كراهته لفساد فيه او لانه احق بالامامة منه غيره فهذا مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره وقد مر اني قاب الصلوة تماما مما رجل ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها رجل مات في غير بلد صلى عليه غير اهله فحمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلي عليه ثانيا رجل له امراة لا تصلي فحملت الى منزله فصلى عليها ثانيا رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الى من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي امراة في طهرها ولد جرحت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تحمل بيد ولدها في حجرها تفعل فان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها او ساعة يمكنها من ادا الصلوة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى وحق الولد ممكن ولو نفر نفساء لهذا ولا باس بالخارجة في طريق الحج ذاهبا او جايا ولا باس بصوم الست وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة وفي المنتقى الترجيح بالقراءة هل يكره كان يقرا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله بالالحان قال اكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع ولهذا المعنى يكره هذا اللون في الاذان ولو قرا رجل القرآن ولحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما لان الاخر جايد والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا باس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كنت افتي ثلاثة وحبت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجر على تعليم القرآن واني افتي الله لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان واني الله لا ينبغي ان يخرج العالم الى الاسواق فرجعت عن كل حرز ا عن ضياع القرآن ولحاجة الخلق ولحمل اهل الاسواق وجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل يصلي بثيابا وهو يقرا لا يجب عليه السلام ومن نوى سد خرطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد للحفظ لا يكفر وان لو قصد بكره ويكره ان يجعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه خلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى

لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يستهان ومن سمع اسم النبي عليه السلام مرارا لا يجب عليه في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله ومن سمع في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق ياثم كالتاجر اذا خرج الثوب فلما فتح سبح او سبح على بيته او القصاب اذا قال عند فتح القفاع لا اله الا الله او قال الحارس هذا او صلى عليه لانه ما اجاد ذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم ما بي في الفاظ الكفر في السلام السايل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل لسوء الهضم فلا يجب الرد في الفتاوى رجل مر برجل يقرا القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل تجب رد السلام كلوا والحمار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن يؤذن والفقيه يكرر وفي الروضة لا يسلم في حمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة وليس فيهم احد لا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة وفي الحلا لا عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم عليهم بالاتفاق الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والماشي والقاعد على القائم والقليل على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبله رجال ونساء ليسلم عليهم في الطريقة الحكم ولا يسلم عليهم وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة رحمه الله يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرد بعض القوم عنه لذلك يثوب ذلك الذي سلم عليه وتسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسم اما اذا سمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب عنه عمر لا تسقط عنه خلاف الاشارة وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا تسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فان كان المرد ود عليه اصم ينبغي ان يريه بحركة شفتيه وكذا جواب العاطس واما الذمي اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك لا يجوز الا اذا رجوا ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يودي الجزية لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى لا باس برد السلام واهل الذمة والنهي عن البداية مقرع البداية اذا كان محتاجا لا باس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا باس بالرد ولا يزيد على قوله عليكم واما العاطس امراة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام وان المراة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بخوف لتسمع وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه كالعكس وفي العاطس فوق الثلث ان شمته فحسن وان لم يفعلوا فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله تعالى رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله

يوقف ابو حنيفة في اطفال المشركين

عربية صبي على الميت وتلبيد القبر

لمراة لا تصلي

حكم القرآن في الخلاء

الكلام على الاجنبية ورد السلام

وضح بالكره ولا يقول غيره لان • رجل • راى رؤيا اعجبته ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيتشكر على ذلك
فان راى رؤيا يكرهه فليتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها واما العيادة
وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق
ايضا والاصح انه لا باس بها واما الامر بالمعروف • وفي النوازل سئل نصير عن رجل يحلف الى رجل من اهل
الباطل والفسوق ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يحلف اليه ولفظه
امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير ان يا تمر رجل • يدعوه الامير ويسا لذا
عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان ناله مكروه قال نصير رحمه الله لا يسعه الا ان يكون
موضع الفعل او مصروفا على نفسه او على بعض نفسه او خاف ان ياخذ ماله • رجل • اظهر الفسق في داره ينبغي ان
يسقد مر اليه العلماء للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء
زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء اخرجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير • وعن عمر رضي الله عنه انه احرق
بيت الخمار المعروف • وعن الامام الزاهد الصفار رحمه الله انه يخرب دار الفاسق بسبب الفسق • وفي فتاوى
السغدي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيها عادة ولا ضمان على الكاسر في شئ من ذلك وهكذا في العيون
وكذا من اراق خمورا اهل الذمة وكسر دنانها وشقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه
وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مخلف فيه وفي المسلم يضمن الزق
وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عمن شق الزق فاخبر ان ابا يوسف قال لا يضمن ما شق وقال محمد يضمنه
قال رحمه الله فان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف وفي ادب القاضي للخصاف كسر جيشا
فيه خمر • لمسلم في بلده يريد ان يتخذ خلا قال في هذا يضمن يجب عند ابي يوسف رحمه الله وان كان لا يريد اتخاذها
خلا لا يضمن عند ابي يوسف • وفي ادب القاضي للخصاف قال ان كان ماذونا للامام لا يضمن الزق ونحوه
اذ نه يضمن قال واصل هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا او صنما ويجوز
بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المصفى والسكر
لمسلم وعندهما لا يضمن • الطبل اذا كان اللهو اما اذا كان لطبل الغزاة او الصيادين يضمن • وقوله في الكتاب
يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية معينة قال الامام ابو اليسر
البزدوي رحمه الله الفتوى على قولهما مسلم غصب خمرا من مسلم فخللها فلصاحبها ان ياخذه بغير شئ هذا
اذا خللها ما لم تقل من الثلثين الى الظل ومن الظل الى الثلثين اما اذا اصابت فيها املا اذا صبت فيها خلا ان كان
كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روى محمد رحمه الله وان صبت فيها خلا قليلا
فصارت خلا بعض الزمان عند محمد ان الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة
هو ملك الغاصب • ولو خللها بالقاء الملح فيه فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله عند اهل الذمة لا يحدون
باظهار الكستجات وكستيجات اهل النصارى فلسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف
اما لبس العمامة وزنار الابريسم حقائق في حق اهل الاسلام • وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى القطان
عن وضع القطن على طريق العامة ولو يمنع فاوقد المحتسب النار على قطنه واحرقه بعض الاذاعلم فسادا
في ذلك وراى المصلحة في احراقه • رجل • راى منكرا او هو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه
ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر • وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف
تحل وان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا وفي الفتاوى القاضي الامام اذا راى الرجل منكرا من فور

وهو

اظهر الفسق في داره

اراق خمر اهل الذمة

كسر لمسلم زمارا

مسلم غصب خمرا من مسلم فخللها

المحتسب قطن القطان

الامر بالمعروف

وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويتركه وان كان يعلم انه لو نهاهم
لا يمتنعون وسعه ان يتركه والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يتركه
ولو امسك في يده شيئا من المعازف والملاهي كره وياثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه
الاشياء يكون للهو عادة • رفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الزرع والاوحال لا باس به
وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك • رجل • في داره بحيرة تتوصاد فيها اعضاها
واذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في
كتاب الحيطان والجدران يجبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يشتروا انفسهم فان لم يفعل
فالان يرفع الامر الى الحاكم فراى المنع له ذلك حبس آخر • وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس
في المنام كلموا قال بعض المشايخ رحمهم الله نحو منهم الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري قال المصنف
وافقه حدثني شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند يجيزون ذلك حتى قال شيخ
الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا
منهم جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير • رجل • يعمل اعمال التوقع في قلبه ان ليس بمومن ان وقع في قلبه
انه ليس بمومن بسببا او لا ينفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مومن صالح • وان وقع في قلبه انه
ليس بمومن لم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر هذا على قلبه ووجد انكارا ذلك
من نفسه فهو مومن • رجل • تمنى الموت لضيق عيشه او غصب من عدوه يكره لقوله عليه السلام لا
يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لا بد فليقل اللهم احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي
لا باس به لما روي عن النبي عليه السلام في مثل هذه الصورة قال فيطن الارض خير لكم من ظهرها
السعقة في حق الاولاد اذا ماتوا قبل ان يقول حوب ايداي يسير اكر فلان كاد يودي احزانا
عن العقوق لانه امر وربما يعارض الامر فيصير عاقا فنسبتي عفوه الخاق • وفي الخانية ختن
ولو قطع الحلدة كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان
ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جايز كترك السنة اولي الصبي اذا كان حشفته
طاهرة لا يمكن ان يمد جلدة ذكره لا يتسد يد وظهور حشفته كالة لو راها انسان براها كانه
اختتن • نظر القفال واهل البصر والحاسون ان قالوا هو على حال ما يمكن الاختتان لانه يشد عليه
ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار كالسنة اولي اهل بلخ اجتمعوا
على ترك الختان لخوفهم الامام • وفي الفتاوى للقاضي الامام ينبغي ان يختتن الصبي اذا بلغ تسع
سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك لحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة
رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان
يبلغ • رجل • وقت لعلم اظافيره او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة
واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان طعامه طويلا كان رزقه ضيقا وان لم
يجاوز الحد واخره يتركا بالاختيار وهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به
فلا باس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه

ختان

لم اظفر

حتى يوازي الطرف الاعلى من السقفة العليا ويصير مثل الحاجب

نوع احدث في المسجد

عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شباك من الطريق مسجدا او يجعل شباك من المسجد طريقا للعامة وذكر الامام خواهر زاده في آخر كتاب الشرب والامام في الشرب وفي الفتاوى لتعليم الصبيان في المسجد لا بأس به وقد ذكرنا امامه في كتاب الصلوة الحلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاز الرخصة للرجال وتركه احسن ولا بأس باتخاذ الصيانة عند ثلاثة ايام لان الصيانة تتخذ عند السرور رجل يبيع الفوقيز في مسجد الجامع لا يحل وسع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للسقاء حكم هذا الحكم اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يقوى على الطاعة ان يقيموه وكذا ان لم يكن عند من يعلم حاله ما يعطيه لكنه قادر على الاخروج على الناس لعجز حاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي هبة الفتاوى الصدقة على المساكين في المسجد وهم يأكلون اسرافا ويسألون الحاف هو ما جوده ما لم يعلم واحد بعينه انه لهذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على المساكين في المسجد الجامع وفي سائر المساجد ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ولا بأس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان حال لو انفق على الفقراء يصير هو في الشدة اما اذا كان حاله لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان هو خصاصة وما يفضل لهذا قال الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل واحد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والخيلاء فالمذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ رحمهم الله في ان الزراعة افضل او التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه

نوع منه في القبر

القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان احلس على الجمر حتى تحترق ثيابي وتحرق جلدي احب الي من ان احلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وضع في قبلة الناس احد لو لا يمشي رجل احلس على قبر احب الي رجلا يقرأ القرآن عند القبر ان كانت رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح ميت ومن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضم قبة الحديدة ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امره باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقه امرأة ماتت وبها حمل يعلم انه حي تشق بطنها من الجانب الايسر ويولد فتنزع ان الولد يتحرك في بطنها شهد رويت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لنقل الميت من بلد الى بلدة لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله وذكر الامام السرخسي انه يكره الا قدر رحل او ميلين لكل في الفتاوى والله اعلم

الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي

وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر قيل هذا على وجه التهديد الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي عليه السلام انه ادخل اصبعه في اذنه وذكر اسماء العرب ان كان فيها ذكر الفسق يكره هم بالمعصية معصية ان عزم عليها عليه الاثم بجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته في ارضاء الخصام واما المعاملة مع الكفار اذا كان

لرجل

اتخاذ الضيافة عند المصيبة

ما يحل نقل الميت

هم بالمعصية

بجوز الكذب في ثلاثة مواضع

لرجل وامرأة والدان كافران فعليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يحملاه الى الكفر او ربما حاز ان لا يزورهما هذا في الروضة والاكل والشرب واما في المسكن فمكروه ولا بأس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم وفي الاصل منهم لم يحمد وعن الحاكم عبد الرحمن لو اشترى به المسلم مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام عليه فمكروه ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعمر له بيتا لخمر اكره لقوله عليه السلام لعن الله في الخمر عشرا ولو اجر ليعلم الكنيسة فلا بأس به لانه ليس من العمل بمعصية وفي فتاوى القاضي الامام رجل اجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى عمل احد يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف قال لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذلك الاسكاف والحياط اذا استؤجر على خياطة شيء من ذي الفسان ويعطى في ذلك اجرا كثيرا لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعند سماكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا بأس به وفي قبول الهدية من الكفار ان كان حال اكثر ماله من الحرام لا يجوز وان كان حال اكثر ماله من الحلال جاز الا ان يعلم بانه حرام بعينه فحينئذ يحرم عليه وان لم يعلم بعينه فهو حلال وفي الخانية رجل ذمي اهدى الى مسلم شاة ليس له ان يقبلها ويأكل منها ولو اكل لا يضمن شيئا ولو باعها من مسلم جاز البيع وعليه قيمتها ولو ذبحها لا تحل ولو باعها من ذمي جاز البيع ولا يحل للمسلم اكل لحمها ولو ذبحها مسلم تحل ولو ذبحها مجوسي لا تحل ولو ذبحها مرتد تحل ولو ذبحها وثني لا تحل ولو ذبحها مسلم ثم ارتد ثم لحق بدار الحرب وتحصن فيها ثم ظهر عليها فسبى ولده الصغير وذبح شاة لا تحل ولو ذبحها ذمي ثم اسلم قبل ان يسبى ولده الصغير تحل ولو ذبحها ذمي ثم سبى ولده الصغير ثم اسلم قبل ان يسبى ولده الصغير لا تحل ولو ذبحها ذمي ثم سبى ولده الصغير ثم اسلم بعد ما سبى ولده الصغير تحل ولو ذبحها ذمي ثم سبى ولده الصغير ثم اسلم بعد ما سبى ولده الصغير ثم سبى ولده الصغير ثم اسلم بعد ما سبى ولده الصغير تحل ولو ذبحها ذمي ثم سبى ولده الصغير ثم اسلم بعد ما سبى ولده الصغير ثم سبى ولده الصغير ثم اسلم بعد ما سبى ولده الصغير ثم سبى ولده الصغير تحل ولو ذبحها ذمي ثم سبى ولده الصغير ثم اسلم بعد ما سبى ولده الصغير ثم سبى ولده الصغير ثم اسلم بعد ما سبى ولده الصغير ثم سبى ولده الصغير ثم اسلم بعد ما سبى ولده الصغير تحل ولو ذبحها ذمي ثم سبى ولده الصغير ثم اسلم بعد ما سبى ولده الصغير ثم سبى ولده الصغير ثم اسلم بعد ما سبى ولده الصغير ثم سبى ولده الصغير ثم اسلم بعد ما سبى ولده الصغير ثم سبى ولده الصغير تحل الحرام الى الحلال للتحلل لكن تحمل الحلال الى الحرام ولا تحمل الجيفة الى الهرة ولكن تحمل الهرة الى الجيفة وكذا البيعة العتيقة الى التراب هذا في صلوة الفتاوى وما يفسد من سيرها وليس للزوج ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل ذمي مات مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه ان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد تقول افتراه المراد في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب اراد به كفران النعمة لا كفران الدين كقوله عليه السلام من ترك الصلوة عمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لا بأس مستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين اهذه اجابة قال الصدر الشهيد وبه يفتي والله اعلم

الفصل الرابع في المال من الاهدا والميراث وغير ذلك

وفي الفتاوى رجل هدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله الهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه ولو كان غالب ماله حلالا لا بأس به ما لم يتبين له انه حرام ولقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح حيل الخصاف للشمس الائمة الحلواني ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض جميع حوائجه فما يأخذ من الجائزة كان يقضي دينه به والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم يتقايله اي ما لا خير فقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزة منهم قال ينبغي ان يتحرى عن الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع البارق ان يودع الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرد على اربابه وما قلنا في ثمن الخمر وعن ابي يوسف في مزمور ولو ان الجزور هم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم والدين يحلل بعضهم ولو اخذ مورثه رشوة او طلما ان تورع الوارث فهو اولى ولو علم الوارث انه اكتسب من خبيث لا يحل فان لو يعلم ذلك بعينه لتورع فالميراث حلال ولا يتصدق هذا من حيث الحكم فان تصدق فهو اولى ويتصدق بنية الخصماء امرأة وضعت ملاءتها فجاءت

امراة اخرى وضعت ملاءها ثم جاءت الاخرى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يتبع للثانية ان تلتقط بملاء الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية لهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت وتعرف الملاءات البنت منهما فيشهها الانتفاع بها فالاحتياط ان تدفع الى السوق المكعب ويترك عوضا رجل له على امراة حق ان يلازمها ويأخذ ظلها وظن ملاءها ويقعد على بابها فان دخلت حرمة فلا باس بان يدخل اذا كان يامن على نفسه ويكون بعد منها لحفظها وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء رجل اخذ من خاتون رجل ثوبا وهرب فتبعه هذا حتى دخل داره لا باس بان يدخل هو داره وكذا لو كان له الف درهم وقع في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار لو صاح به ياخذ الملاءة ويذهب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا رحمهم الله لو يفعلوا هذا التقدير اذا سرق عن ابيه فمات ابوه وهو وارثه لا يواخذ به في الاخرة وافتى في السرقة

نوع منه في الدين

رجل له على اخر دين فتقاضاه فعسر ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ رحمهم الله لا يكون ظلما لان الخصومة لسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح الموازل لو مات الطالب والمطلوب حاضر لا اجر له في الاخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته بري من الدين رجل له على اخر دين فاحضره الى مجلس القاضي حل شرعا ليس له ان يأخذ المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر على القبول هو الاصح رجل له عرض جاء انسان وانتزعه من يده يعزر ولا ضمان عليه الكل في الخانية وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين بكره لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به مسلم غصب مال الذمي او سرق يعاقب في الاخرة وظلامة الكافر خصومة الدائبة اشد وفي العتابي المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قائم مقام العلم وهو ان يكون بينهما معاملات قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى لا لاجل الدين

نوع منه في البيع

يكره بيع العذرة قال محمد رحمه الله هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مخلوطة لا باس به ولا باس ببيع السرقين اذا الاحتكار والتلقي في اوانه لا يضر باهلها لا باس به وان كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه بشر الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه وذلك لا يضر باهله اما الذي لا باس به فان يذهب الى مصر آخر واشترى ونقله الى مصره وامسكه وللناس حاجة اليه فعند ابي يوسف يكره وعندهما لا ينبغي ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما وقال محمد كل قرية يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر في الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة الا من قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في موضع يحدون الخبز من الارز وعلف الدواب كالتبن والقت لا يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف كل ما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار فمدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا واذا طالت كان احتكارا وعن

اصحابنا

ابرا
انتزع غريم ان
في بيده

اصحابنا رحمهم الله قدروا بالشهر واذا رفع الى القاضي امر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السنة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بفاحش قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد حسبه الامام وهذه وعزره ولا يبلغ اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما نقد اليه باعه الامام وهذا قول الكل واما على قولهما فلا تشكل وابو حنيفة رحمه الله اذا عم الضرر وتلقى الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر وان كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لبس على هوى التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا باس به رجل علم بجارية انها لرجل فراى الاخر انه يبيعها ويقول وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يبيعها منه ويطأها لان قول الواحد العاقل في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا جاز امة الى رجل وقالت بعثني مولاي الباب هدية وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الكل في الجامع الصغير وفي العتابي السلطان اذا قال للتجار بيعوا عشرة امنا بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا ان فاشترى رجل عشرة امنا بدرهم والتجار يخافون لو لم نقض ضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري بعني تحاببة فلو باع كما امر السلطان فقد قال اجرت البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى القاضي بخبز او فلس لا باس بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسال هل اذن له ابوه امرأة الجوز الذي يلعب به الصبيان ناقي ان شاء تعالى

نوع منه في البئر

وفي الفتاوى رجل بئر السكر فوقع في حفر رجل واخذه رجل اخر جاز فان فتح صاحب الحفر حفرة ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحفر وعلى هذا لو وضع طستا على السطح لاجل ماء المطر فما اجتمع فهو له وكذا لو دخل حمام بري دار رجل فتوضأ فيها فجاء اخر واخذه ان ردّ الباب وفتح الكوة فلصاحب الدار وكذا لو دخل حمام بري دار رجل فتوضأ فيها فجاء اخر فتوضأ فالوضوء لصاحب الاناء رجل دفع السكر الى رجل لينثر على العروس ليس له ان يجمعه لنفسه شيء وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط شيئا ولو كان المدفوع دراهم لا يجمع ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل لو لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واذا اذن باخذ منه شيء هل له ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له ان يأخذ وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا حل له الاخذ الاعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو مر بسوق النابين فوجد فيها سكرا ملقى لو سعه ان يأخذه والله اعلم

الفصل الخامس في الاكل

رجل دعي الى وليمة او طعام فوجده لعبا او غناء لا باس بان يقعد ويأكل وهذا اذا لم يكن على المائدة بل في البيت فان كان ذلك على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان الرجل حامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجهين وقول ابي حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم ان كان بحيث لو علم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد رحمه الله وجد ثمة لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب والتغني حرام ولا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وما دون الدرهم فلا باس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد قال لا رواية للصدقة

على ان الاحتكار

قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق قال الفقيه ابو الليث من حبة الى دانق وفي
شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وفي النوازل قال فضل ابن عامر سالت ابا
يوسف عن اكل الربوا وانا اعلم يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي روضة الزندويستي يجوز للرجل
ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة او دفع على هذا
والافضل ان لا ياكل طعامهما لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى السلطان
اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا
مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس
والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صايم
نوع منه ولا باس بالدق ليلة العرس الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في
ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولو ناول الخدم الدين على راس المايدة او ناول
الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر هي العادة ولو دخل عليه
انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان من اذن ويكره وضع المملحة
على الخبز والخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لا احد في نية الذهاب الى الضيافة
سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره وضع مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع
بحيث لا يتعلق كرامة للخبز ولا باس بالاكل متكيا او مكشوف الراس هو المختار والاكل يوم الاضحى
قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره المسايل في الفتاوى وفي كتاب الكسب الاسراف في الطعام منهن
ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد واذا كان اكثر من
حاجته ليتقيا قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر
ثم يتقيا وينفعه ذلك ومن السرف الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثره
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد
قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به ومن السرف ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه او ياكل ما انتفخ
من الخبز فان كان بحال ياكل غيره الجوانب لا باس به وفي النوادر قال فضل ابن غانم سالت ابا يوسف
عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت ومثل اف وهو تفسير النهي ومن السرف ان يترك
لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدا بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا يوكل طعام
حار ولا يشتم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا ياكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن
السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة ومن السنة ان يبدا بالملح
ويختم بالملح وفي مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة توكل وفي الفتاوى اكل الطين
مكروه لانه تشبه بفرعون فان فرعون لم يكن الا اكل الطين والشعير الذي يوجد في بعر الابل
والشاة يغسل ويوكل ويباع ايضا وفي اخثاء البقر لا يوكل لان البعر شيء صلب لا يتداخله النجاسات الا
قليلا والاخثاء بخلافه خبز وجد في خلاله سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمى ويوكل الخبز حبة
من قدر الفارة اذا سقطت في قارورة الدهن او حنطة فطحنت فالحنطة توكل الا ان تكون كثيرة فاحشة
بحيث تنفر عنه الطباع ولو طحن سن ادمي مع الحنطة لا توكل لبن المراة الميتة والبقرة الميتة والشاة
الميتة طاهر في صلوة الامام خواهر زاده رحمه الله وفي المنتقى اكل جزء الحمام في الدواء لا باس به

وشرب

وشرب ما يوكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلوة واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات فان
باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا باس بشربه وفي فتاوى القاضي الامام رجل برجله
جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجروح ان علم
به الشفاء قالوا باس به لانه دواء والذي رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا
من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له لو كتب بالبول قال لو كان به شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد
ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز عن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء لا باس به
قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار نوع منه رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع
كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة هو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها
في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال لاخر كم اكلف من تمري فقال
خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد
اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امراة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصبت في القدر فصبت المراة
في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا باس به الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في
المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا
يعني لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما
الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار لان له حق تملك مال الولد دون العكس
شرب الماء من السقاية جايز للغني والفقير ولو حمل الجمد الى منزله يكره اذا خاف على نفسه
الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته
على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه
بدون السلاح وياخذ منه بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت ياخذ منه بعضه ويترك
البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناولها بقدر دفع العطش ان كان يعلم
انه يدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه امراة تاكل
شيئا للسمن ولا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله نوع منه الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة
فان كان بهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار
ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت
في الحايط ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تكلموا فيها والاصح
انه لا باس ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في بيراسه في التي تبقى لا يسعه الاخذ وفي
التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما
الا باذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه
الحمل واما ورق الشجر اذا سقط في الطريق واخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان شجرا ينتفع
بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان ياخذ وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان ياخذ ولا يضمن
رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جاز وان كثر وكذا الحطب الذي يوخذ من الماء ان لم يكن له قيمة

قال في المحيط الثوب الرقيق يلبس الآن اذا لم يصف ما تحته فلا بأس به وقال صدر الشهيد فيه نظر لان ابن الآن حرام والاستشفاء بالحرام حرام ثم قال وما قال صدر الشهيد فهو غير مرضي به الا طلاق فان الاستشفاء بالحرام انما يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره يجوز الاستشفاء به الا ترى الى ما ذكر محمد في كتاب الاشربة اذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد الخمر شربها ان كانت تدفع عطشه والماء لا تدفعه يشرب الخمر ولا يشرب الماء وهو ما ذكره

يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر
الذهب والفضة والرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب منه
ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا الاختلاف
في المضبب من كل الاواني في كرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا
الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المجلس وكذا الاختلاف في حلقة المراة وكذا الاختلاف في المصحف
المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس به وكذلك التفر المفضض واللجام
المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف انه كره ذلك وعن محمد روايتان واما التمويه الذي لا يخلص
منه شيء لا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى
لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر او البرد وللزينة يكره ولا باس بان يلون في بيت
الرجل سرير ديباج وفرس ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب
منها بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من الحروف
او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينبغي الكراهة وفي كراهية فصل بن غانم اتخاذ الاقبية
للحواري ان كان قباء تقطيعه مثل اقبية الرجال كرهت ذلك اسكاف امر ان يتخذ خفا مشهورا على زي خف المجوس
او الفسقة او زاد في اجره لا ارى ان يفعل وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا
مكعب الرجال مع تشريره وقال القاضي الامام وكسوة اهل الخنا وسروجهم ولجامهم على هذا ولا ينبغي
للصغير ان يختضب رجله او يده والله اعلم

الفصل الثامن في القتل

وفي فتاوى
النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يثاب
قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف رحمه الله وليس هذا اختيار شيوخي ولا يفتي بكفرهم
امراة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها هل يقتله امراته قد مر في كتاب الطلاق وفي الفتاوى
اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا اثم فيه قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدات بالاذى لا باس
بقتلها وان لم يبتدا يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار
مكروه وكذا احراق العقرب يكره وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد حل
الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضرب او يعرك اذنها لكن تذبح بسكين حاد قرية فيها كلاب كبيرة ولاهل
القرية ضرر يومر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي
ان يتخذ في داره ذلك كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص
او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي
الفتاوى رجل له كلب عقور كل مار يمر عليه يعضه ولاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض
ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج
اليه ولجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى
صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والجحش والفحول الفليق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس به
امساك دود القز جائز اما خروج المراة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع في المتفرقات

وفي اوله مسائل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة
حتى يسمي قوما معروفين رجل يصل ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه وان اعلم السلطان

ليزجره

ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به **نوع منه** قال ابو يوسف
كان ابو حنيفة وابن ليلى وسفيان رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا ذكره في كراهية فصل ابن غانم
التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ رحمهم الله
فيه والاولى ان لا يفعل **نوع منه** وفي الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره
ان يقتله بقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود
ولا باس باخذ اجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل اجر بيتا ليتخذ فيه نارا وبيعة او كنيسة ويباع
فيه الخمر فلا باس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في
في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار وقال ابو القاسم
الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام
السرخسي رحمه الله هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد عنانا
ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان
تذبح شاة في اليوم السابع من اولاده ولد له ويتخذ ضيافة ويحلق راس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة
رحمه الله لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وعن محمد ما احتاج الناس اليه من البناء لا باس به
وانما كره محمد من البناء اذا بنى ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالخمر لا باس به ولا باس
بكي الاغنام واخصائها واخصاء البهائم والهرة ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء واخصاء بني ادم
مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الاسبيجابي
يكره كسب الخصيان من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدام الناس اياهم
لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثلة ولا باس بثقب
اذن الطفل من لبنات المراة اذا خلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان للتشبه بالرجال
يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه
ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في
الطريق ماء فلا باس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة السؤال على الاخبار المحدثة في البلدة وغير
ذلك المختار انه لا باس بالاستخبار والاخبار اذا راوا الهلال يكره ان يسيروا اليه السباق يجوز في
اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام
يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا
وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا
محلا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء
له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء
وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه لم يرد به الاثر
في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به ويستحب
القيلولة والله اعلم بالصواب

كتاب الفاظ الكفر

هذا الكتاب مشتمل على
ثلاثة فصول **الاول** فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون **الثاني** فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون
الثالث فيما يكون خطاء وفيما لا يكون **اما الاول** وفي شرح القدوري اذا قال

الخالق الذي يحدث البارئ سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقول بالبارئ ويشرك غيره كالثنوية فانهم
اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لا يمتنعون عن كل واحد
من المتكلمين الكلمتين فاذا شهد بها فقد اشتغلوا عما كانوا عليه فحكم باسلامهم • وفي السير
الكبير اذا حمل على عسكر ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقبل ذلك منهم فسلم ينبغي ان يكف عنه
وكذا اذا شهد برسالة محمد وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية • ولو رجع يقبل • وفي المجرد
منهم من يقر بالتوحيد ومحمد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله
يصير مسلما • والمجوسي اذا قال خداي بكيست وهم سعد ان حق بحكم باسلامه • وفي مجموع النوازل
مجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي اذا
قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول
ذلك لعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم • ولو قال اردت منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في
الاجناس • وفي الوجيزة لو قال الكافر امنت بما امن به الرسل صار مسلما • وفي مجموع النوازل اذا قال
الكافر لله واحد يصير به مسلما • ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا
قال حق لكن لا امن به • وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله في يهودي مرض قال اقبلت وقطع
هميانه لا يقبل عليه ان مات ولو قال بريت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما • ولو قال
بريت من اليهودي ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما • وفي المجرد لو قال اليهودي او النصراني
لا اله الا الله واتبرء عن النصرانية فليس باسلام • ولو قال مع ذلك واد خل في دين الاسلام او في دين محمد
عليه السلام كان مسلما **حبس آخر** وفي الاجناس كافر ان قال يكون اسلاما وذكر بعد هذا
انهم لو شهدوا انه لو دن في المسجد الجامع قال محمد رحمه الله لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن
الجامع • وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن وتعلم لا يكون
اسلاما • وفي الاجناس لو شهدوا انه رآه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك
اسلاما • وفي الوجيز الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس • ولو شهدوا
الصغر او وجاء للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما • ولو لبى ولو شهد
المناسك او شهد المناسك ولم يلب ذكر في المجرد انه لا يكون مسلما • ولو شهد واحد فقال رأيته
يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر فقال رأيته يصلي في مسجد آخر لم يقبل اذا ارتد ولكن يحبر على الاسلام
حبس آخر مسلم تزوج امرأة يعرف أبوها بالاسلام لا بأس بأن لا يسألها اما اذا لم يعرف بين
لها صفة الاسلام ويقول لها هل تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام
لصغير بلغ قال الان عرفت هل هذا دليل على انه لو سبى بعد البلوغ قال لا والمراد به الى عرف تفاصيل
وكنت معتقدا جملة المسائل وفي مجموع النوازل رجل قال آخر صفت مسلمانى بكوي فقال لا اعلم
فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية فقال لا هو ليس بيهودي
وكذا المسلم على هذا وما يتعلل بهذا ايمان الناس غير مقبول ولو بة المحتضر الها مقبولة اذا
اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على
الاسلام • وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما وان رجع عن الاسلام يجبر على العود
ولا يقتل وقال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحده على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته

وهو ميت

فيما يكون اسلاما

قرأ القرآن او تعلم لا يحكم باسلامه

سكران اذا اسلم يكون اسلاما

وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على مسلم بموته انه كان ارتد ومات هو على ردته لم اقبل وفي
الشير الكبير تصلي المسلمون على ميت بقول واحد لعدلان يكون عدلا • شهد نصرانيان على نصراني
انه قد اسلم وهو محدود لو بحر شهادتهما عليه • وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وبترك
على دينه وجميع اهل الكفرة ذلك سواء • ولو شهد نصرانيان على نصرانيه انها قد اسلمت جاز وقد
اجبرها على الاسلام ولا يقبل وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله • وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة
رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقبل في قول ابي يوسف وكذا شهادة
النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا يقبل شهادتهما لا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة
رحمه الله الكل في الاجناس • وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا • وادخله دار الاسلام
حكم باسلامه • ولو اشتري الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء • وما يتصل لهذا الوافعني
ان كان نسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون
كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر • والمشبهي
مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة • وفي المنتقى
سئل ابو حنيفة رحمه الله عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى
المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله الهادي والموفق **الفصل الثاني في الفاظ الكفر ما يكون منها**
وهو مشتمل على احد عشر جنسا **الاول** في بيان المقدمة الى ما يحتاج اليها لا محالة **الثاني**
فيما يقال في الله سبحانه وتعالى **الثالث** فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم **الرابع**
فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين **الخامس** في الافرار بالكفر صريحا وكناية **السادس**
في التشبه بالكفار **السابع** في طلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون **الثامن**
في الاستخفاف بالعلم والعلما **التاسع** فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والمودن والاذان والصلوة
والقبلة والحج **العاشر** فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في التعزية وما يتعلق بامر الجنازة
وامور الاخرة والجنة والنار **الحادي عشر** في السلاطين والجابرة **اما الاول**
في المقدمة جمع في هذا الحبس اصولا لا يخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها ينبغي للمسلم ان يتعود
ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الهلكة لو عد النبي عليه السلام والدعاء
هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم • ومنها اذا كان في المسئلة
وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر
ولو يريد بها الكفر قال بعضهم لا يكون كفرا ديانة بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا • ومنها ان من
أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا
للبعض ولا عذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد
لا يكفر ومنها من خطر بباله ما توجب العلم لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان وهذا
اذا عزم على الكفر ولو بعد ما به سنة يكفر في الحال • وفي الصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير
الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذه امسلة الزكوة • لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يبعه ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في
نسخة الامام الحرواني وتقرير هذا مع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه تحصل

شهد نصرانيان على نصراني بالاسلام

المعتزلي يحكم باسلامه اذا قال بامتناع الرؤية فهو كافر

الكفر على وجوه الاول انكار الله تعالى او انكار بعض صفاته الوجه الذي لا يوجب التكفير اذا كان المنكر جاهلا

الثاني انكار الرسالة او انكار بعض الانبياء عليهم السلام او السخرية بهم او بشيء مما جاؤا به موجب للكفر فتأويل

بجحود العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان • ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر يكفر
الا ان يكون الفعل مرورياً بجحود ان كان الكلام مضحكا • والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها
ان جحود الكفر توبة • ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال
لحرام هذا حلال لتزويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا • وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما
بعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفي الخزانة واما اذا
اعتقده حلالا وهو حرام بنظر ان كان حراما لغيره كما للغير لا يكفر اذا اعتقده حلالا • وان
كان محرم العين فان كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وان ثبتت حرمته بالاخبار لا يكفر
وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت بالاخبار
الاحاد لا يكفر • ومنها ان من ارتد فتاب واسلم وهو فتح عمن فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة
الصلوات والزكوات والصيامات لان بالردة كانه لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج
وليس عليه قضاء سائر العبادات الى الاحباس • ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة
بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ولا يجبر المرأة على ان تزوجه اليه حتى يتزوجها وعليه مهر
المثل والمسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول
وان ارتدت المرأة قال مشايخنا رحمهم الله منهم ابو جعفر والفقيه ابو القاسم الصفار ردتها لا توجب
في افساد النكاح ولا لو من بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليها والقاضي يحبسها قدر ما يرى
حتى تزوج ونسلم اليه كان يميل الحاكم الشهيد ومن مشايخ سمرقند رحمهم الله افتى هكذا واسماعيل
الزاهد من مشايخ بخارى كان يفتي هكذا وعامة علمائنا بخارا رحمهم الله يقولون كفرها يعمل في افساد
النكاح لكنها تحبس على النكاح مع ردتها وهذه مرتبة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء
لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها
في هذه العدة قال المصنف رحمه الله ولهذا كله يفتى وهذا الجواب يوافق ما ذكر في الاصل • وفي
المنتقى قال اذا اراد ان المرأة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهو
مشركة بذلك الكلام **الجنس الثاني** فيما يقال في الله تعالى اذا وصف الله
الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله عز وجل او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيده
يكفر • ولو قال من خدا بترسد يكفر امرأة قالت لزوجها تو خداى كه هستى
سر بدان قال نم يكفر رجل قال لآخر الا تخشى الله قال لا لا يكفر • وقال الامام الفضلي ان في هذه
معصية تحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر لا يخاف من امر الله تعالى لا يكفر لانه يمكنه التاويل
وكذا اذا قيل لرجل لا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا بصير كافرا • رجل قال لامرأته ان لم
تكوني احب من الله فانت طالق هو ليس بمسلم هذا في مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى وفيه
لو قال لآخر اكر خداى سنو دوى او دوى خود بستاند نم يكفر رجل قال لامرأته نزا حق همسايه
نمى بايد فقالت لا فقال لها نزى حق شوى نمى بايد فقالت لا فقال لها نزا حق خداى نمى بايد فقالت
لا تكفر لانها لم تر حقوق الله تعالى • رجل قال لآخر نزا حق خداى نمى بايد فقال لا يكفر • ولو قال لامرأته
في الغضب ان رو سبى كه نزا زادان قلبنان كه نزا كشت وان خداى كه نزا فريد فقال ابو نصر الدبوسي

لا يكفر

استحلال الحرام

ارتداد احد الزوجين يوجب البينونة

حكم ردة احد الزوجين بغير طلاق بالاجماع

لان حركة العبد ايضا من الله ولو قال انا ابن دستها درين من با من است او با او با من است مواهيد دوزي
كه سيا يد هذه مخاطرة ● ولو قال باحق شتر بشتر كرد بير وانه طاهر رجل قال لاخر بك سجدة بر خدا بر
اكن ويك سجدة مرا لا يكفر المراد من السجدة ههنا الشكر يعني اشكر له واشكر لي رجل راي اعمى او مريضا
وقال له خداي ترا ديد ومرا ديد ترا خان افزيد مرا خدا نه الصحيح انه لا يكفر ● وما يتصل بهذا رجل
تزوج ولم يحضر شاهدا فقال خداي را ورسول خداي را كواه كردم او لم يشهد كان كواه كردم يكفر
لانه يعتقده ان الرسول والملك عالم بالغيب بخلاف قوله لو سيته دست راست را ودست چپ را كواه
كردم وخت لا يكفر لانهما يعلمان في الجملة ● وفي مجموع النوازل صاحت الهامه فقالت يموت المريض او قال
حوا با وكان كما قالت سئل ان اوصاح العصفور وقع من السقف اختلف المشايخ في كفره ● ولو قال خداي
داند كه بشنود وعمر تو هجنان امركه بشنود وعمر حويش قال بعضهم يكفر وقال البعض ان كان يقوم
بمساءة ومسرة مال البدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر ● ولو قال خداي في داند كه افعل كذا أولا
افعل كذا او يرى من الانبياء او من الملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر الكل في نسخة الحرواني ● وفي
وفي فتاوى القاضي الامام ● رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه حكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر
وكذا لو صلى مع الامام والى غير القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لو افعل كذا وهو يعلم انه قد
فعل لا يكون كفرا والاول اصح ● وفي الفتاوى رجل قال ان كنت قلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني
على الاستقبال تكفر وليس هذا من مذهب علمائنا بل هو من عند نا ● رجل قال يهودي او نصراني او بريء
من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يكون كافرا اختلفوا فيه وكذا
لو حلف بهذا على امر ماضٍ بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل ولم يفعل لم يصر كافرا عند كل وان كان
يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ رحمهم الله انه يصير كافرا ● وقال بعض الائمة
السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان
كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير
كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر ● رجل كفر باللسان
طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا ● رجل قال استقبلني امرأة وظننت
انها كفر يصير كافرا ● وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو عبد عالم وقد فعل ذلك الفعل
ان قال على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف فهو عاص والحاصل
ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيها اخر
يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انها لا توجب الكفر
وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي
والامام خواهر زاده رحمهما الله ان كان الحالف جاهلا بان الله يكفر بهذا الكفر وان كان عالما لا يكفر
وقد ذكرنا في كتاب الايمان رجل قال لاخر بخداي وبخاك باي لو يكفر ● ولو قال بخداي وبجان سر تو اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والله اعلم

الجنس الثالث فيما يقال في الانبياء

رجل قال لو كان فلان نبيا لا امنت او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا

كله

كله كفر ● ولو قال لو بعث فلان نبيا لا يمن به لا يكفر ● ولو عنى به في الاولين ان لا يذهب على
موجب الاوامر لا يكفر ● ولو تمنى ان لا يكون بعض من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او
عداوته يكفر ● ولو عاب نبيا يكفر ● وفي مجموع النوازل رجل قال مراسيم نيست فقال امرا نه
انك تكذب فقال الرجل لو سهدت الانبياء والملائكة اني لا اقال لا اصدقهم قالت لهم لا اصدقهم
يكفر ● ولو قال الرجل لو ما كل ادم الحنطة ما عصانا اشقياء يكفر ● ولو قال ما وقعنا في هذا الخلق
ولو قال رجل ان آدم سبح الكرباس فقال رجل بس ماجولاه مخكان تو نيم يكفر لانه استخف بسبي الله تعالى
ولو قال ان كان ما يقول الانبيا حقا جوانا يكفر ● ولو قال لغازل على كلفا ملك الموت قال الحاكم
عبد الرحمن ان كان قال لكراهة الموت لا يكفر ● وقال لعداوة ملك الموت يكفر ● ولو ادعى رجل السبق
فطلب رجل المجرة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وعن ابي
يوسف انه قال النبي عليه السلام كان يحب الفرع فهكذا قال بعضهم لخليفه فقال رجل انا لا احبه
فقال ابو يوسف هاتوا بالسط والسيف فقال الرجل استغفر الله فتركه ● وما يدل على هذا انه قال بطريق
الاستخفاف ● ولو قال لشعر محمد عليه السلام شعير يكفر ● وتاويله هكذا انه قال بطريق الاهانة
وكذا لو قال دروغ بشتك بوذا وقال حاجة روي ريمناك بوذا وطويل الظفر وتاويل الكل ما ذكرنا
ولو رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر ومن المتاخرين من قال هذا اذا كان متواترا ولو قال لابنه
اي حرامزاده وهو جده خداي وانيام بوسد است واسعر الابن محمد لا يكفر ● رجل قال كلما اكل رسول
الحسن صابعه فقال السامع بوي او بيست يكفر ● ولو قال لاحرافل الاطفار فانه سنة النبي عليه السلام
فقال ذلك الرجل لا افعل وان كانه سنة يكفر بعض المسائل في نسخة الحرواني والبعض في الفتاوى

الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام

وفي مجموع النوازل رجل قال لحد بكار اند سبلت نيست يكفر رجل قال اما مومن ان شاء الله تعالى يكفر ان قال من
غير تاويل ● ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا او لا لا يكفر ● رجل يعصي ويقول مسلما اني
اشكار ا انه يكفر في مجموع النوازل وفي فتاوى القاضي الامام مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية
خدا بي خان وي بكا فري لسبنا نا واختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا
رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الامام الفضلي لا يصير
كافرا بذلك لان معناه ان افعالك ليست كافعال المسلمين رجل يكذب فقال له رجل هذا لك قول لا اله
الا الله يكفر ● رجل قال لاخر مسلما نم فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر بخوي اسلم فاعطى شيئا
فقال مسلم لينه كان كافرا فاسلم حتى يعطوني شيئا يكفر نصراني اسلم فان ابوه فقال ليت
اني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال له رجل تو احمد بدا مذهب
بود از دين خود يكفر ● وكذا لو قال زور كار كافر نيست زور كار مسلماني ورزيدن نيست يكفر
المسلمان في الفتاوى كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم
يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكفر لان الغالب انه لا يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم والله اعلم

الجنس الخامس في الاوراد والكفر صريحا وكناية

رجل قال لاخر مني باخوارزمي
فقال مغ او قال لست بمسلم فقال لا او قال لامرأته يا كافرة فقالت مخنيم طلاق ده مرا وقال اكر مخنة
يعني بالفارسية اسمي او قالت مرا نداري يكفر ● ولو قالت اكر حنين ام مرا دمرا لا يكفر ● وفي فتاوى القاضي

الامام • رجل • قال لغيره اي مخ او قال اي ترسا او قال اي يهود لا يكون كفرا عندنا كذا في قاضيخان • قال الخاطب نوحي وكذ
الخاطب لا يكفر الخاطب وان قال الخاطب همچنين امر يكفر الخاطب • ولو قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر •
ولو قال لولده اي مخ بچه او كافر بچه قال اكثر اهل العلم لا يكفر • ولو قال لد ابنه اي كافر وجاحد لا يكفر وان تاب
عنده • رجل • قال لاخر يا يهودي فقال ليك او قال آري هو كذلك يكفر • ولو قال لاخر قبض الله روحك على الكفر
عن ابي يوسف انه لا يكفر وعليه مال الصدر والشهيد برهان الائمة • رجل • علم امراة الردة لتتبين
على • وجها يكفر المعلم قال ابو الليث رحمه الله يعني عليها او امرها بد لك في الموازل • رجل • قال انا احلل
يكفر • ولو قال فرجي كافرا او قال مرادك كافري بر مجي بدي لا يكفر • ولو قال لنصراني چيزي من اليهودية
يكفر • ولو قال فرجي كافرا او قال مرادك كافري بر مجي بدي لا يكفر • ولو قال لنصراني چيزي من اليهودية
يكفر • وينبغي ان يقول اليهودية شيء من النصرانية • رجل • دعى الى الصلح بين رجل فقال بد ا سجده كفر وان صلى
تكفم يكفر • ولو قال فلان ازمن كافر تر ست او قال حسان دل تنك شدم كه حواستي كافر شدن تكفر •

الجنس السادس في التشبه بالكفار

رجل • وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم
يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البيضة لا تغطيه الا بذلك لا يكفر
ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاسروشني ان فعل التخليص لاسارى
لا يكفر • ولو دخل للتجارة يكفر • امراه شدت على وسطها جلاء وقالت هذا زنار تكفر • ولو وضع
الرجل على راسه شيء قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسراج وتعليق الابزيم
لا يوجب الكفر • اما لو قال سراج بيدم لغيظ لحقه وظن انه يكفر يكفر • وكذا لو لبس السواد او السراج
وقال نمشي آمد يكفر • رجل مر بسبكة النصارى وهم يشربون مع المطرب فقال دس ترميان هي بابدي يعني
وبا ايشان در ده ودنيا حوش جوردة واولئك القوم نصارى يكفر معلم قال لليهود جزء من المسلمين
يكثر بعضون حقوق معلمي صبيانها هو يكفر • ولو قال كافري كردن بهتر او خيانت كردن افتى ابو القاسم
الصفار انه يكفر محوي اخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهداء البيضة الى المجوس لو
البيض وحشت يكفر في محوي الوازل وفي نسخة الحرواني اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرة لهذا
اند يكفر • وكذا لو سال محو سياه چه سود بيشت امسال يكفر والله اعلم

الجنس السابع في كلام الفسقة والجهال

وفي الموازل رجل يتمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم
رمضان لا يكفر • ولو تمنى انه لو حرم الزنى او قتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا لو لا يكون حلالا الى وقت
من الاوقات يرتكب صغيره فقال له رجل بئسا وقال من حد كرد بيوه را تا توبه مي بايد كرد لك يكفر • ولو قال الظالم
لو دى الله وخلق الله يقال حوش مي اوبر يكفر • رجل يصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر • ولو علم الفقير دعاءه
وامن المعطي كفرا • ولو قال لاحرمن الحلال فقال الحرام احب الي يكفر • ولو قال شرب الخمر اول مرة فجاءه
اقرباوه وبكوا والدواهم عليه كفروا ولو لو يبكوا ولم يبكنه قالوا مبارك بادكفروا ايضا • ولو قال لحرمة
الخمر لو ثبت بالقرآن يكفر ولو قال هركه مست كارده بحورد ولي مسلمان بنسب يكفر • رجل • قال لاخر شب
ومي دلالة شرب الخمر لما ذا لا يثوب فقال كسي از شيرما در سكسد لا يكفر لان هذا استفهام او تسوية
بين الخمر واللبن في الحيا المسايل في نسخة الحرواني وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطئ امراته
الحائض يكفر • وكذا لو استحل الملاعبة من امراته • وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسلمين هو الصحيح

الجنس الثامن في استخفاف العلم والعلماء

وفي النصاب ومن البعض عالما من غير
سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ديدار وي نرد من جناسبت كه ديدار حق تعالى عليه

الكفر • ولو قال سبلة بست كردي وكمدي بكردن در افكند او قال ابن جه رشتي وناكوادي است ابن
سبلت بست كردن ودستار بر سر كلو بستن يكفر • وفي نسخة الخرواني • رجل جلس على مكان مرتفع وسيل
عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد وهم يضحكون يكفرون جميعا • وكذا لو لم يجلس على
المكان المرتفع قال المصنف رحمه الله ونقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند ان التشبه
بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان هكذا • وفي الخزانة قال له احتنب الكفر رجل
رجع من مجلس العلم فقال له رجل احرا كنشت امد يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم حكار او من تحديص
لقد رغبا اداء ما يقولون او التي الفتوى على لا بصر • قال حه شر عست اين او حه مارفا مده فتوى او ردي
يكفر رجل • قال من طلاق ملاق ندانم مرا ما ذكر وحكان بجانه بايد يكفر قال المصنف رايت بخط القاضي
الامام ابي علي السعدي رحمه الله على الفتوى هكذا امراة قالت لعلم برشوي دا تشهد اتشهد بادي
وقالت ذكر الحمار ي است عملك اذا اردت به علم الدين يكفر • ولو قال للفقيه دا تشهدك او قال
للعلوي علوك ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر • ونقل عن الامام الفضلي
ان فقيها شكى اليه وقال قال رجل لي دسترة انجا ماندي وفي قال الكلب تركه فامر الفضلي
بقتله • ولو قال فعلي ذا الشهدان همان است وفعل كافر ان سمان يكفر هذا في الغنا وي • وفي مجموع
الموازل لو قال الرجل درهم بايد علم بكار ايد او قال علم باسه اندر شكن او قال اينها كه ي امور مند
دستانها است او باداست او تزويرست او قال من علم جبل امكروا لكل كفر • رجل • قال لاخر
اذهب معي الى الشرع فقال الاخر نا بيادة بيازي برو وهر يكفر • ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال نا بيادة
بداري لو رو لا يكفر • ولو قال من شريعت حمد دانم او نوش هشت مد الشريعت حكم يكفر • ولو قال
من شريعت حمد ة الله انكه كه سيم سندي قاضي وشريعت كجا بود يكفر • ومن المتاخرين من قال ان
قال عنى به اهل البلدة لا يكفر • وفي النصاب رجل • قرا القرآن على ضرب الدف او القصب يكفر
لاستخفافه بالقرآن رجل • قال لا عود ثانا ليسنا من القرآن لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي
ابن كعب رحمهما الله انهما قالا ليسنا من القرآن وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد العذر
الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في
الصدر الاول

الجنس التاسع فيما يتعلق بالقرآن

معلم قال ثانا قرآن افزيده شده است
اسم سخ شنيدي لهذا ده شده است يكفر • وقيل لا يكفر • ولو قال من ذكر اسم كبير يكفر • رجل يدخل اية
القرآن في الدعاء بدعيا ملا فقا او قال خانه مال كردة است جوت والسما
والطارق قال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق يكفر العالم دون الجاهل • ولو قال لما في العذر والبافيان
الضالان يكفر في نسخة الخرواني • وما يتصل بهذا لو قال لا احول جيزي بنا بد او قال باسة
اند رنتوان سكستن يكفر • رجل • شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر • وكذا لو اكل الحرام
ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه • ولو قال لغنيمة حين جاء بالمرة وقال عمرة فلان زندان
اند ركبر ولم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج لا يكفر • ولو قال صليت كثيرا او قرات القرآن كثيرا وقعت
الجناية عنا فقال له خذاي اكريبيش نماز كنم او قرآن خوانم او قال قرطبان بود اكر نماز كند وكار
بر خود دشوار كند او قال ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي يكفر الكل في مجموع النوازل
وفي نسخة الخرواني قيل لاحر صل وهو في وقت الصلوة فقال لا اصلي يكفر • ولو قال لا اصلي يكفر

قال العوتبي ليس هذا من القرآن

بامرك لا يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم يرد رضا يكفر وهو الاصح • ولو قال محرك كذا ردم او قال مردمان
از بهر ما في كنيد او قال از بن نماز وروزه اشتاب حوا ستند يكفر • ولو قال رمضان آمد از بن ماه
كذا ان او قال عند دخول رجب بعقبها الدر افتادوان قال لها وتا برمضان او بالمواسم يكفر وان
اراد به اللعب لنفسه لا يكفر والجواب حسن • ولو قال لا ترى المعروف عوغا او رديت على وجه الرد يخاف
عليه الكفر • ولو قيل لاحد شيئا فلا اثر امر معروف كنيم فقال دوي مراجعة كرده است اوجه ارزده است اوجه
جفا كردة است كه مرا امر معروف كنيم يكفر **الجنس العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت والقيامة**
وفي مجمع النوازل رجل قال لمن تبرأ من مولاه فلان حربا زرسنا د يكفر • ولو قال لمن مات فلان بخواجة
داد هذا مذهب اهل النار جل قال لمدیونه اعطه دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيامة فقال
ده دیكر من ده وبان جهان بازخواه او بازدهم يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا وهو الاصح • ولو
قال مرا با محشر حكار اولا اخاف القيامة يكفر • رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذتك يوم القيامة
فقال الخاطب لو مرا بكما يابي ذا ران ابو هي قال الامام ابو بكر البلخي لو كان هذا كفرا • ولو قال كرمرا خداي بهشت
دهد بي نوخواهم او يا قال نان خواهم او ديدار خواهم وهبت لي يكفر • ولو قال لزاهد بنشين تا از بهشت
از ان سوينا في قال اكثر اهل العلم يكفر • ولو قال لاحد ع الدنيا لسنا للاخرة فقال لا اترك النفل
بالنسيئة يكفر • ولو قال بارنا بلب دوزخ رويم ولكن الدنيا بهتر يكفر • ولو قال دوزخ وراه دخته
يكفر عند البعض في نسخة الخزانة **الجنس الحادي عشر في السلاطين والجبابرة**
وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله ربك فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر
ومن قال لسلطان زمانا عادل يكفر كذا قال الامام علاء الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله وقال
بعضهم لا يكفر • ولو قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر • ولو قال اي مايا خداي اي اكثر المشايخ على انه
لا يكفر هو المختار لانه لا يكفر وانما السجدة لهولاء الجبابرة تحية كبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال
اكثرهم المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا موافق
لما قالوا في سير الفتاوى الاصل قالوا اذا قيل للسلم اسجد للملك والافتلناك والافضل ان لا يسجد لانه كفر
والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة • ومما يفضل لهذا التقبيل اليد لو قبل يد نفسه يكره • وقيل
يد الاخر كذلك عندنا وعند ابي يوسف الله لو قبل لرجل من اهل العلم يكره وقد قيل لا كراهة
الفصل الثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون وفي الاجناس قال ابو حنيفة لا يصلى على غير الانبياء
والملائكة رجل قال لاخر تو كادر خداي كن كه او كادر تو كرد الاكثر على انه ليس بخطأ • ولو قال فلان
را قضاء بد در سيد خطأ عظيم والذي يقال في الدعاء قضا نا مايكون ان المراد منه المقضي
ولو قال مارب اين سنم مسند الاصح انه لا يكون خطأ • ولو قال خدايت بيامرزاد ليس بخطأ كذا في المسئلة بصواب
والصواب خدايت بيامرزاد ولو قال دردلي بتي بدتخشيدت خطأ • ولو قال ايزد خداست
ويكر بنوخطأ اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على حجاج قال رحمه سمعت عن الشيخ الامام
الزاهد فخر الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا على معاوية امالا يلزمك
باللعن على يزيد والله اعلم **كتاب الهبة** هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول
الاول في جواز الهبة **الثاني** في الرجوع في الهبة **الثالث** في مسائل الاحلال والاباحة **الفصل**
الاول مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في هبة العين وفي الفاظ الهبة **الثاني** في هبة الدين

وفي اخرها

وفي اخرها هبة المهر **الثالث** في الهبة من الصغير **الجنس الاول** وفي الاصل ومن شرائط الهبة القبول
حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدور والارض ونحوها وان كان لا يحتمل القسمة
يجوز كالبيدر والرحى والحمام • ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز • وعند بما يجوز • ولو قال وهبت
الدار منكما ثلثيها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
يجوز والصدقة على العقيرين على هذا • فان وهب رجلان من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه
الله بناء على انه لا يرى قسمة الوقيق • ولو وهب نصف لوز بين او نصف عشرة الثواب مختلفة نظيره
وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تتفاوت فان كانت من نوع واحد لم يجز الا معوما
في الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الدين ان كان المال قايما لم يصح
وان استهلكه الشريك صح رجل قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيامة فقال
وهبت منك درهما منها ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز • والفرق بينهما ان في الوجه
الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل
القسمة • رجل دفع الى رجل لوزين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل
ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز • رجل له على آخر الف درهم فقد بيت المال الف درهم
غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته لو مات • وفي الاصل رجل وهب
عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط • ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة
ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو اسره عن الدين على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الاسر،
وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك • للموهوب له بالقبض هو المختار
لذا قالوا له الصدر الشهيد في الفتاوى في باب الواو والعتق الفاسدة كالهبة الفاسدة
نوع منه وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما
فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما • وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال
وهبتها لك فقالت قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو قبض • وفي النوازل اذا قبض
الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بأمره صح وان كان بغير امره لا وفي المجتبى صح بأمره وبغير
أمره • وفي الفتاوى لو قال لاجنبي وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل
قبلت صح • ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يصير قابضا **نوع منه** وفي النوازل اذا وهب الدار وقبضا متاع الواهب
فيها وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمهما اليه جملة جازت
الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز الهبة • وفي المنتقى رجل وهب لرجل شيئا في صندوق
مغفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض • رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع
او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن غير اجر ولو يغرغها جازت الهبة • ولو كانت الدار في يد رجل
باجارة لم يجز الصدقة • وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مستغرقة بمتاع الواهب
جاز • ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعند بما يجوز وعليه
الفتوى • وما ذكر في المنتقى قول محمد والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج
ساكن معها نفع الهبة **نوع منه** وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه

الهبة للابن الصغير

المرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها

من رجل اورهنه وامره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لاخر ان علامر تراهبه
ويشترط القبض وان قال تراست فاقرار وقد في كتاب الاقرار وان قال جميع ما املكه لفلان فهذه
هبه حتى لتشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس نفسك فعلى يكون هبة ولو دفع اليه دراهم
وقال له اقبضها تكون قرضا وفي السير الكبير لو قال المأمور دفعتها الى صلة فقال هو قرض هذا في باب
السبايا في الفتوى الثاني في الجنس الثاني في هبة الدين رجل وهب دينا له على رجل وامر
بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمر بالقبض لا يجوز وان باع الدين من رجل لا يجوز وان باعه من المديون
او وهبه منه جاز وان البث لو وهبت مهرها من اجنبيا ان امرته بالقبض صح رجل في يده عبد وديعة
فقال له مولاه قد وهبته منك ولم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب وان قال له الغريم ابرئني عما لك علي
من ديني الذي لي عليك ولم يقل قبلت حتى مات برئ من الدين وان قال له الغريم ابرئني عما لك علي
فقال ابرأتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بري واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح من غير
قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالمملك اما ابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد
وان ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبايع لو ابرأ الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه
تمليك وليس باسقاط وهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف
المشايخ رحمهم الله هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان هبة الدين لا تصح من غير قبول
من المديون وهذا اقرب فكانه اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي في قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وعليه
الفتوى وفي الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال
دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر اسقاط
الهبة في حق انتقاض العتق وما يتصل بهذا هبة المهر وفي الفتاوى رجل
وهبت مهري منك وهي لا تحتمل العزبة فقال ذلك لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق حتى فيما اذا امر
الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق
والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق وهذا الوطلق
مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق وكذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل رجل قال لاخر على وجه المزاح هبني هذا الشيء فقال
الاخر وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر هبني جاريتك فقال الاخر
قد اكاتوباد او قال دربع نيست لا يملكها وكذا لو قال لاحد الابوين ان اخاك وهب مهر الام من الاب
ما قضيته انت فقال هو وي مارا حنان بدريني بوده است كه ما ويرا بيارا رتمر لا يكون هذا ابراء للمهر
رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض ولو قال
هي لك حلال لا تكون هبة الا ان يكون قبله كلام يشتمل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت
لك مرحها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل
امرأة تزوجها على جعل امرها بيدي ان لو تقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار
انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض والحكم
ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تطلقني او على ان تخرج بي او على ان تهب لي كذا وان
لم يكن شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته عن المسير الى الابوين فقال ان وهبت مهرك مني

لعتقك

جميع ما ملكه لفلان

دفع دراهم فلك
اقبضها
او ثوبا وقال البسها

ولو قال جميع ما لي في
او بيتي الذي
لفلان فهو له
فهبة مشاع

هبة الدين ممن عليه الدين
وابراؤه يصح
من غير قبول

مهري
طلق بالعربية ومهري
لا يعود لها

وهب ما رجا

مهري
درجع نيست

بعتك الى ابو بكر فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعها الى ابو بكر فالهبة باطلة ولو
بعتها لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه ابي الليث رحمه الله يدل على ان الهبة باطلة لانها عمرى
المرهنة بخلاف ما تقدم وفي فوايد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها
لا يصح ان كان قادرا على الضرب جلس اخر في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل قال له
ان صغير فعرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة
ولو قال اعرس باسم ابني فالامر متردد والى الصحة اقرب ولو قال بشمار بسر حويش كردم
بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هبة الرجل من ابنه الصغير
يصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له كالوند في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو
كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسد لم يجز وهذا اذا علمه واشهد عليه والا تمام للجحود
والاعلام لازم خلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب
والاصل ان كان للابن ما يتم به الهبة بان كان في عياله والوصي كالاب
للصبي او لا وصي ولا احد ولا وصية هذا في التحرير وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان قوله
في الكتاب الام اذا تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بلازم فانه ذكر في الاصل
الوقف واذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها تملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الهبة بعد البلوغ وفي التحرير لو قبض جاز اذا لم يكن الاب حيا فاوان الاب ووصية والجد اب
الاب ووصية غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض هؤلاء الاربعة
مع وجود واحد منهم سواء كان للصغير في عياله القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا
وان لم يكن واحد منهم بطل الاربعة كان قبض من كان الصبي في حجره وعياله والزوج قبض من لم يكن في عياله
وفي الاصل رجل نثر نثارا بينهما وليس لاحدهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض
ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان يرجع من يده ليس له ذلك ويسلمه في نفقة الاعالة وكذا
لو وهب له واعلمه وابانه جاز وقبضه قبض وتستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان
الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان لا يعقل لم يجز منه
وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين
عند محمد وعند ابي حنيفة ويوسف بينهما سواء هو المختار لورود الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه
جاز في القضاء وهو اثم نقل عن محمد هكذا في العيون فلو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة
رشده لا باس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرفه ماله الى وجوه
الخير ويحرمه عن الميراث هذا احيى من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا
يعطي له اكثر من قوته وما يتصل به وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيئا من المأكول يباح
للوالدين ان يأكلا منه اذا قبض وكذا روي عن محمد رحمه الله رجل اخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا
وضعوا بين يدي الولد ان كانت الهبة تفضل للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان
فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي
ان كان من اقربائه الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقربائه الام او معارفها فهو للام وسواء
كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها

بذاقر التجريد وفي الجامع الصغير ان قوله في الكتاب
الام اذا تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن له
اب هذا ليس بلازم فانه ذكر في الاصل
لو زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها
تملك قبض الهبة للصغيرة فانها اولى
ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ

فاهدى اقرباء الزوج او المراة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا
قال شيئا فالقول قوله • رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من ترك عنده وقال له اقسم هذه الاشياء
بين اولادك او بين امراتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح
للرجال فللاب وما يصلح للنساء فلامراته • وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب
الزوج او المراة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية
وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه
ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري القلم كان الثواب له لا لابويه • ولو علمه الوالد تلك الطاعة
كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوى • وفي التجريد في كتاب
الماذون لا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه • وفي التجريد رجل وهب لعبد
محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد الماذون المولى والله اعلم

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة

رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع ان
كان المولى اجنبيا • وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم
الله • ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد ان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان
يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا • وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها
له الرجوع • وعلى القلب لا رجوع • واصل هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم
والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج عن ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب
له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع • وفي المنتقى لو قال الموهوب له
هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه اذا عوض من مال
الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون
عوضا وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته • وفي الرجوع لا يعود
الى ملكه الا بقضاء او رضاء كالشفعة الموهوب له اذا وهب الموهوب من اخر ثم رجع في الهبة رجع الاول
ايضا • الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا
يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع ذوي العبد المريض او الجريح حتى برا او كان اعمى او اصم وابصر وسمع بطل
الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع • ولو وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء
وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها • ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء
على حاله لم يزد ويرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع • ولو هدم البناء
له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في السامي الكل في الاصل • وفي الزيادات صبي له
على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له
ذلك • وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة • وفي الفتاوى رجل وهب من اخر تمرا ببغداد
فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب
به اليه اكثر فالجواب ما مر اما اذا كانتا سواء فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من اخر كرباسا فقصره
الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره
له ان يرجع في الهبة وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن • رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم

في يد الموهوب

في يد الموهوب له لا يرجع • وكذا لو كان مسلما فعلمه القران او الكتاب • وفي اجناس الناطفي ان الموهوب
له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته واحاله الى نوادر هشام • نوع منه
وفي الاصل اذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاؤها
او كافاتك او جازيتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت
الهبة رجع في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته فان استحق العوض وقد ازدادت الهبة
لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف
الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة • ولو وهب له شيئا ابتداء لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما
وهب • ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة • ولو وهب له شيئا ابتداء
لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في
الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا تصح
في المشاع وبعد القبض تلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق

الفصل الثالث في الحظر والاباحة والحل

وفي الفتاوى رجل سبت دابة ضعيفة فاصلحها
انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذ فهي له او انكر لكن اقيمت
البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر
الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها
مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها والذي يؤكد هذا ما ذكر في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا وارسله حال
كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك • ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذ
قدر ما يشبع به انسان واحد رجل • واصل هذا نثر السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية
قال المصنف ثم اعاد المسالة في الفتاوى في باب السين وشرط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم
فلياخذ رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد • رجل قال
اذنت للناس في تمر نخلي • ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج
الخبز الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين اخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل
دعا قوما الى طعام ففرقهم على اخوتهم ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان اخر الكل
في الفتاوى • جنس اخر • وفي الاجناس رجل قال لاخر انت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير
ولو اخذ فاكهة فاكهة او ابلا او غنما منه لا يحل • وفي الفتاوى لو قال الرجل لاخر انت في حل مما اكلت من مالي
او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء • رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك
علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع
واما ديانة فعند محمد لا يبرا ديانة وعند ابي يوسف يبرا وعليه الفتوى • وفي صلح الاصل في باب
الصلح في العقار للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض
او بغير عوض • رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين
رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمل
التعليق • ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية وكذلك لو قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة

وتعليق ولو قال المديون فانا بري من الدين الذي على لك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفي
وديعة الفتاوى لو قال لاخر اخاصمك ولا اطلب منك شيأ من مالي قبلك فهذا الدين لبتي ولو قال
بالفارسية تراحل كردم وله عليه دين بيراء المديون ولو قال همه غبن مان حودرا حل كردم بيراء
عن ماوه اما لا يدخل تحت هذا اما الاجارة الطويلة وهل يبرء الروح عن المهر وقد ذكرنا في كتاب
الاقرار والله اعلم

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول
الاول في المقدمة الثاني في نصب المتولي الثالث في صحة الوقف وفيه وقف المشاع وفيه وقف
المنقول الرابع في المسجد وما يتعلق به الخامس في الوقف على الاولاد السادس في الوقف على الفقراء
السابع في دعوى الوقف والشهادة عليه الوقف اما الاول وفي شرح الطحاوي الوقف في قول
ابي حنيفة رحمه الله على ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف في حياته وجعله وصية بعد
وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف
في حالة الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز كالوصية بعد وفاته وفي فتاوى
القاضي الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس
وقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جايز عند الكل الا انه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى ملك وعند ابي حنيفة يوسف يزول ولا يجوز قول الواقف
ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بتسليمه الى المتولي والى الموقوف
عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف بلا فك
العين على ملك الواقف لكن يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات لا يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما
قضاء القاضي يلزمه لانه مجتهد فيه ليسلم الواقف بعد ما وقف الى المتولي فيريد ان يرجع عنه فيناز عه
بعلة عدم اللزوم ويحتصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا يحكم بلزومه الوقف بينهما
اختلفوا فيه والاصح ان حكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف
عند ابي حنيفه ان خرجه مخرج الوصية فقال اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول
جعلت هذه الدار وقفا تصدقت بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث
ويلزم وعند هما الوقف لازم لغير هذه التكلفات والناس لم يزالوا يأخذون ويعطون ابي حنيفة رحمه الله
هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الربط والخانات
اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الوقف جايز في صحته او مرضه
الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما اذا سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التأبيد
او لم يشترط وقال محمد لا يجوز الا باجتماع شرايطه وشرايطه ثلاث منها ان يكون مقسوما ومنها
ان يكون محوزا عن يده مسلما الى المتولي وان يشترط فيه التأبيد وهو ان يجعل اخره الى سبيل حيز لا ينقطع
ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بلا اجماع ولا يجوز مشاعا واما يجوز اذا سلمه والتسليم ان صلى فيه
بجماعة باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم
يسلم والتسليم ان يأذن للناس بان يقبر واحدا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا
الخلاف لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان يأذن للناس بالنزول فيه والاستقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة
واحدة الكل لشرح الطحاوي وقال الامام السرخسي رحمه الله ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جايز

عند ابي

اوصى بان يوقف يجوز من الثلث قوله

وعند محمد اذا اذن للناس بالصلوات في داره ولم يوقت صار مسجدا ولو قال صلوا يوما او شهرا فلا وعند ابي يوسف يصير مسجدا حتى تبطل فيه وكذا اذا جعل للعيد والجنازة وفي المقبرة ان يدفن فيه ميت وفي الخانات ان ينزل فيه لعدو في الطريق بالدور وفي البئر بالاستقاء وفي عينها بالتسليم الى القيم وهو يكفي في الجميع عمادية والوقف محمد

عند ابي حنيفة وليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده ان يحمل لازما اما اصل الجواز فثابت عنده
ولو اضافه به بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد في سير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد
الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة وهو الصحيح وذكر اصحابنا رحمهم الله اخذ وابقولهما فقالوا ان ابا
يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الاخر وسع غاية التوسعة
ومحمد توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح جعل الارض
مقبرة وجعل الدار خانا وسقايه وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض
والابار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا بجعل المسجد الكل في سير الكبير وقد ذكرها الا رحمه الله في الوقف
ابي وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي نسخة الامام
السرخسي لو قضى القاضي بلزوم وقف لزم ولو نقضه قاله ولو خاف الواقف ابطاله وقفه ولم يبطل القضاء
بذكر في صك الواقف ان ابطاله فاض واله هذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني بباع وتصدق
بثمنها على الفقراء اذا نكاعت الى الخراب فلا يفيد لان الوقف القاضي واطلاقه والوصية تحمل التعليق
بالشرط والطريق الثاني التعجيل وقضاء القاضي بنفاذه او كتب في اخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من
القضاة فنقده والطريقان الاولان اصح وتمامه ينظر في الخزانة الواقعات رجل وقف محمدودا ثم قرر
باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شيخ
الاسلام الاوزجندي وهكذا اذا كتب الشهادة على وجه لا بدل صحة البيع بان كتب انه اقر بالبيع اما اذا
كتب شهد بذلك وفي العتابي باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في
بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي اجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اختار الشيخ
الامام ظهير الدين انه لو اطلق لو ارث الواقف جواز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث
فلا اما اذا باع الواقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ
داره وقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف لها افضل
لان التصدق بالثمن في الدار يقع للفقراء والضيعة اقع من الثمن والله اعلم

الفصل الثاني في نصب المتولي

وما يملك المتولي وما لا يملك يأتي في فصل المسجد وفي الفتاوى طلب
التولية في الاوقاف لا تولى وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف
حي والي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن
له وصي فالولاية الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف وفي الفتاوى
ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي
قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف
وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم
ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة وصايته وتوليته معلومة وعلى
معرفته في الجملة اذا عرف ذلك بعضهم وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلا يصح وكذا
لو كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا حيج الى كتابه القضاء في المجتهدات كالوقف واجازة البيع
وغير ذلك وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز ما لم يعلم ان القيم فاجع اهل
المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فالحق المتولي في المسجد بالموقوف كحكم المشايخ في جواز هذه

اذا اضيف الوقف الى ما بعد الموت فهو باطل عند الحنيفة في الصحيح

قال الواقف اذا خرب او بطلة فهو يباع ويتصدق بثمنه الى الفقراء

مهم احاز الوقف غير مسجل

اهل المسجد احق بالموقوف عليه نصبوا متولي

التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق من ماله المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي الا المسلمين ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم خلاف ما اذا جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكرنا في القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم واستبداله لهم وما هو من نوع الولاية واخرجه من يد المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو مات له وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم ● وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حيوته ● واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان وسيأتي تمام هذا في الفصل الثالث فان جعله قيما في حيوته ولم يجعله وصيا وصى بعده مؤنة تجهيزه بصغير وصيا ومشايخ الحي يقولون لقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم فسخر اراد ان يأخذها منه ان شرط في الوقف ان اليد العزل والاخراج فله ذلك وقد مر وفي الاصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه واستثنى المتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن له المتولي شيأ ففيه دليل على ان كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال ولو وصي اليتيم دفع اليه ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر افاو فرض القاضي للمتولي ده يازده فذلك له من الدخل لا بعد ما يحصل من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر المثل واذا كان على راس القيم المشرف ليس له ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه حل له الاخذ والا فلا ● وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يبيح ان لم يكن مسجلا

الفصل الثالث في صحة الوقف وفاسده وفيه وقف المنقول والشائع

وفي الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقفه على ولده وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يقفه على ما اراد ولا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه ذكره عاله فان وقف على ولده جاز في الحكم وندره باق ● ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ● ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا لحوز الا تري انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ● ولو قال ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز ● وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف انا لوقف صحيح والشرط باطل ● وقال هلال كلاهما باطل ● وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا اقرارا بالصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز ● ولم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانها تكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وهو يقول ايضا بمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف

ولا يشكل

ليس وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة موبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه اجتمع الشرائط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط ويقول محمد يعني هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف قد ذكرنا في المقدمة فالوقف بقيمتها جائز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم محصورون لم يجز الوقف عند هم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للمسجل ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا كان الغالب من ناحية يقيم اهل تلك الناحية بها الوقف الموبد بشرائطها ● ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهي باطلة ● ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها لك او هي لك وقف او حبيس فهو باطل لا عند ابي يوسف فان عنده هذا كله منه فتم اليه وقوله وقف او حبيس باطل اذ الشرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف ● وكذا الوشرط ان يبيعها ويستبدل ثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل ● وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين خان قول هلال مع قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبت غاصب واجري عليها الماء حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يبيعها القيم ويشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها ● وكذا ارض الوقف اذا قل ريعها بانقطاع الماء بحيث لا يحمل الزراعة او لا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف عند الوقف ليس لاحد ان يبيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى لما صارت للوقف صارت ملكا لله تعالى فلا يقدر احد على ابطاله والاحتياج الى مباشرة الوقف لشرطه في الثانية كالاحتياج اليه في الاولى فيقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف لشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان ان افتقر خطا واخذ قيمته واشترى لها عبدا احتاج الى اثبات حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ● ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الامام الحاكم لكن ان رآه الحاكم اذن له

نوع منه في كتاب الصلح

وفي الفتاوى امرأة قيل لها اجعل هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها سعيتها فاجابت وكتب الصلح بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واتهد عليها ان قرئ عليها الصلح بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية فلا وكذا اذا كتب الصلح بالفارسية العربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصلح عليه وكتب في الصلح وقف صحيح واقر بما فيه لا يقبل قوله ولو قال وقفت على الا يكون بيعي جائزا فيه ولو اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصلح هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا ● وعلى هذا اصل البيع والاجارة اذا قال البايع والاجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعته واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في الكتبة الحدود فكتب حدين بما فان وحدين بخلاف ما فان قال ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه او دار لغير الواقف

شرط التولية لنفسه

للمتولي ان ياكل بالمعروف وكذا للوصي

شرط الاستبدال

غصب ارض الوقف وغطاها بالماء

شرط البيع

شرط الواقف انه كلما باع

فرق بين الصلح والصلح فاقر

مرتبة الصلح

فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس بوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد
منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف
جميع نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارضين
والكروم ثم قرئ الصك على الواقف فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية
وهو كذا كذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدوده ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف
بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ
يصير الكل وقفا ارايت ان كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة
بالوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور
وغير المذكور وذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم
واما برج الحمام فارجوا ان يجوز ويكون الحمام تابعا لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البروج وقت الايقاف
رجل في يديه ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتقانوا
وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على
باب دار ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود على الوقف **جنس اخر فيمن يصح الوقف
عليه وفيما لا يصح** وفي الحاوي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطريق
او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولا حر المساجد جاز لان العادة لم
تجر بهذا الخلاف ما اذا اوقفه لاجل المساجد فانه جايز لجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة
او فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حيوته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد
موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا
صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحيوة او بعد الموت لانه وقف
مؤبد رجل وقف ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف
على امهات اولاده الا من تزوج فلا شيء لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى من الاستثناء
فقال من تزوج ثم يطلقها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس
او على بني ادم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر
الخصاف مسئلة الزمنى والعميان في موضع اخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للزمنى والعميان وكذا لو
وقف على قراء القران او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح
قال مشايخنا رحمهم الله الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز
لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا وقف
على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي الحاصل في
جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كان يحصون او لا
يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا
يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكرا سما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم
وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون

فالاعتبار

لا يحكم بمجرد الصك

وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق

وقف على عمارة مصاحف موقوفة

وقف على امهات اولاده الا من تزوج

فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم
وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو او في اكفان الموتى او حفر القبور
او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال المصنف الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما
تقدم فيفتى بهذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين او حفر
قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابناء
السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب
اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اقرباء النبي عليه
السلام جايز وان كانت الصدقة لهم لا يجوز في وقف الامام خواهر زاده رحمه الله وفي الفتاوى الوقف
على اهل بيت النبي عليه السلام يجوز ولو قال مالي لاهل بيت النبي عليه السلام وهم قوم يحصون لا يجوز
ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل وفي ذكره شرح القدوري صدقة
التطوع يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها فصار في الوقف وصدقة التطوع على اهل بيت النبي عليه
السلام روايتان وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف
على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا
الى جوابه **جنس اخر في وقف المشاع** وقف المشاع لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو رفع
الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه
الله ويتهايون وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد القسمة لا يجوز حانوت
بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب الا
اذا امره القاضي بذلك وهذا قول ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله اما على قول محمد وهو اختيار
مشايخ بخارا رحمهم الله فلا يتاتى هذا ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو
اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاجتناب
عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة معه فالوجه في ذلك
ان يبيع ما بقي ثم يقتسما وان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا معه بالقسمة معه جاز **جنس اخر**
اذا وقف المنقول تبعا للعقار جاز بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران اللذين يعملون فيها ويصير
المنقول وقفا تبعا للعقار واما الوقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكمال جنس الخيل
والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجز التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا
وان كان متعارفا كالجنازة والفاس والقدوم وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل
الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ رحمهم الله منهم الامام
السرخسي وقف الكردار من الحمام والدار وغيرهما لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال
ثم وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القران ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد
جاز ويقرا في ذلك المسجد وفي موضع اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة
لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ رجل وقف بقرة على رباط على

الوقف على الصوفية

مطلب وقف منقول

مطلب وقف الكتب وبه يفتى

واذا عرفت هذا فقد زاد بعض المشايخ اشياء ... على ما ذكره محمد بما رأوا من جريان التعامل فيها وفي الخلاصة وقف بقرة على ان ما يخرج
... ان كان ذلك في موضع غلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او
قال نعم فتح قدير مجلد

مطلب وقف الدراهم والدنانير

على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا
وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمهم الله فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك
قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن
يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض
للفقراء الذين لا بد لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم
من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند
والاكسية واسترة الموتى اذا وقف صدقة لله ابدا جاز فيدفع الاكسية للفقراء فينتفعون بها في
اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة واما ستر الموتى فيكون موقوفا في تلك السبل
المسائل الثلاث في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية لا نزاء بقرتهم لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل
على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل
ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع غير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل ولا يواجر فرس السبيل
الا اذا احتيج الى نفقته فيواجر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة
يواجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج
القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف
من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف **نوع منه** رجل قال في مرضه جعلت
نزل كرمي وقفا او جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر او لم يكن يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وعن
هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد
ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه
ناخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ما لم يذكر رجل وقف دارا
فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف
ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا فعل علي رضي الله عنه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس
في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكره شيئا فان غرس بماله
ان ذكر انه غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر عنه شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة
باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان
يفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا
والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل
غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض
وبعد القلع يجوز كذا نقل عن الفضلي وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع
لانها هي الغلة المثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعها قبل القلع وذكر هلال في وقفه
لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر في الوقف قياسا ويدخل استحسانا ويومر بالتصدق
بها كمن قال تصدقت ارضي بنخلها وثمرتها على المساكين فاذا لم يسم ثمرتها فالارض موقوفة والثمر للواقف
في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره خلاف والشرب والطريق ومسيل الماء تدخل في الصدقة الموقوفة وان لم
يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار

باصلها

المسجد اذا احتيج الى النفقة يوجر قطعة منه

فيما يدخل في الوقف تبعا وما لا يدخل

باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاء والآن الشجرة لا تدخل تحت الارض الوقف كالزرع
وفي رواية تدخل فصار في الشجرة روايتان وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت شجرة الوقف وان
كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها
مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم
للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف
الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هنا رجل
قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس
في ارض موقوفة على الرباط والشجر للوقف وان يول الغارس تعاهدها فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له
هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق العامة او على وسط بير العامة او على شط حوض
القديم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض وية
ثم قطعه بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقه فالاشجار للغارس هذا في كراهة الفتاوى والباقي في وقفه
رجل باع من ارض الوقف اشجارا ثم اجار ارض الوقف ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها
دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة ولم تكن الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات
وسياتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة
اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف رجل غرس نالة
في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة بير في هذه السكة فان قال الغارس وقفتها عليها فالظاهر يكذبه
ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا الى البير وما يتصل بمسائل الفصل الاقرار بالوقف رجل في يده ارض
اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف
اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعى شرائط الوقف فيه والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في المسجد واوقاف ومسائله

وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض
بجنب ذلك المسجد واراد ان يزيدوا في المسجد شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن
لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يوخذ
ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى
القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان
يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا ان قد ذكرنا في كتاب الكراهية
اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب او تحول الباب او يحدثوا له بابا لهم ذلك ولو
اختلفوا ينظر انهم اكثر ولاية له ذلك المتخذ لصلوة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المساجد كذا
اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واما المتخذ لصلوة العيد فالمختار انه
مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس النوم في المسجد مباح
مسجد مبني اراد رجل ان ينقض ويبني ثانيا احكم من الاول ليس ذلك وتاويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك
المحلة اما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من انفسهم
اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس قالوا ابو حنيفة رحمه الله لاهل المسجد
ان يضعوا الجباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فهو اولى به وكذا امر

مهمة اشجار في مقبرة

رجل غرس نالة في السكة

الاقرار بالوقف

مهمة اراد نقض مسجد وبنيه ثانيا

الاذان والاقامة والامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا في سكة
فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام فالمختار ان الباني اولى وفي العمارة الباني
اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلك في المؤذن والامام فهو اولى لان ضرر ذلك ونفعه
يرجع اليهم وفي فتاوى القاضي الامام كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة
منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عين هو
لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى مسجد بجنبه ماء
انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل النهر باصلاحه حتى
اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا متلفين بترك الاصلاح
مسجد بجنبه فارقين وحائطه ضرر بين هل يجوز للقيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب
الحائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح
فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل
الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد على سطح المسجد ليطينه وكذا يعطي الذي يكنس
الثلج او التراب وينقله عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كان الواقف ذكر في الوقف
ان القيم يشتري جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد ويبني المنارة من مال المسجد
فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد سعة
ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله
ان كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل والا فلا رجل قال حجرتي لدهن سراج
للمسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير
الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد كانه يجوز ان يترك سراج
المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس
ومسجد النبي عليه السلام واما التدريس لسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلوة لا باس به ولو وضعوه
لغير الصلوة لا باس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب
حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا الفاضل عن وقف
المسجد يشتري مشتغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشتري بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار ولو
دفع منزلا من المشتري بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيه يكره له اذا علم بذلك هذا في باب الباء والاول في
باب السين وفي فتاوى القاضي الامام هذه المسئلة دليل على ان المتولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام
ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي
المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد قيم المسجد اذا ادخل جذعا في دار الوقف
ليرفع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك فكذا القيم
والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتري به لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف المتولي اذا
بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى
لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان بنى لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي قيم وقف طلب منه الخراج
والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك

وان لم

وان لم يامره تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة هكذا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واما اقراض ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك
واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه فان فضل من غلته يصرف الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا
احتاج الى العمارة قال يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبرئه
عما وجب وفي فتاوى الفضلي قال يبرأ مطلقا ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق
خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم رجل في يده ارض وماء للفقراء ففضل الماء في
النهر عن الارض لا يعطيه بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان
اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا وفي باب الواو المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت
بالوصية يجوز المتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو اجر يصح ان كان باجر المثل اما لا يملك استيجار الارض
للمسجد مدة طويلة وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات ولو استاجر اجيرا
بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حوانيت وقف عمارتها
لاخر فابى صاحب العمارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت تستاجر باكثر مما تستاجر
في العمارة كلف برفع العمارة ولو اجر من غيره قسمة الوقف لا يجوز

جنس اخر في الوقف اذا خرب

وفي الفتاوى اذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فلا باس
بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد وعند ابي يوسف لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد
ابدا قال المصنف وهذا بناء على ان اقامة الصلوة في المسجد ليست بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف
فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعندهما شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى
اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في حق المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه
فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني في كتاب الاجناس وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه
سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد
واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انها لا تعود الى ملك
متخذها بل تحول الى مسجد اخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في الفرس اذا جعله الرجل
حبيسا في سبيل الله صار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد
وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشتري بثمنه فرس اخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل
جنازة وملاءة ومغتسلا يقال له بالفارسية حوض مسين وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا ترد الى
الورثة بل تحمل الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة فلو صح هذا من محمد فهذا رواية في الحصير والبواري
انه لا يعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد او الحوض اذا خرب
ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي فتاوى النسفي بيع عقار
المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة
الحلواني رحمه الله انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه اخر وان لم يقطع ولكن يوخذ
بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقد روي عن محمد رحمه الله اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي
الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها

قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى على انه لا يبيع وكذا كل قيم اذا حاق شيأ من ذلك لان بيده ويتصدق
بثمنه قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى على انه لا يبيع وما يوافق هذا ما ذكر الامام السرخسي في
الكبير في باب الاستبراء في الدفتر الثاني ثم قال ذكر مسئلة وهذا تبين خطاء من يجوز استبدال الوقف والشيخ
الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال فرجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته
الوقف به بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الورثة ان كان ميتا قال الصدر الشهيد
في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا الحانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال
لا ينتفع به ولا يستأجر حتى البناء يخرج من الوقفية وكذا الحوض في محلة خربت وصارت بحال لا يمكن عمارتها
واستغنى اهل المحلة عنه لو واقفه او ورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة في يد الفقير يتصدق به على
فقير بيعه الفقير فينتفع بالثمن حشيش المسجد اذا خرج من المسجد اما ان لو يبس لو كان له قيمة لا بأس ببطرحه
خارج المسجد ولا بأس برفعه والانتفاع به وكورق النارين من حشيش المسجد وحصيره قطعا قطعا يضمن بالسوداء
لان له قيمة حتى ان الشيخ ابا حفص الصفار دري وصي باخراجه الحسن درسما الحشيش المجموع في المسجد
اذا صار حلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها النار ان كان الذي بسطها حيا فهي له وان مات
ولا وارث له قال في الفتاوى يجوز ان لا بأس ان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء حصير
اخر وكذا الوكان الذي بسطها حيا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد رحمه الله اذا كان ميتا يفعلون
باذن الحاكم ديباج الكعبة اخر وكذا الوكان الذي بسطها اذا صار خلقا لا يجور اخذه ولكن السلطان يبيعه
ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط الواقف بالوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه
ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد اذا اخذ الغلة وهي
قبل مضي السنة لا يستردمنه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم
في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة والله اعلم

العبرة لوقت الحصاد

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه

وفي الاجناس اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا
وفي البرامكة اذا جعل ماله صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما شئت لشرط ان ينفق على نفسه وعياله جاز
الوقف والشرط فاذا افترضوا صار للمساكين وان لو نحوجهما من يده وفي وقف هلال رحمه الله ارضي هذه
موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز وفي وقف الانصاري ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
تجري غلتها علي ما عشت ولو يرد على ذلك جاز واذا مات هو يحمل في الفقراء وفي وقف الحصاف كذلك
الى قوله علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين
حاد ذلك على ما روي عن ابي يوسف حبس اخر في الوقف على اولاده رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيها الذكر والانثى الا ان يقول على المذكور من ولدي
فحينئذ لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فمات واحد من ولد الصلب كانت الغلة له
لا عنهما اذا لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقف الوقف
ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن
عند عدم ولد الصلب بمنزله ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر
الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر
الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولو يزد على هذا يدخل فيه ولد لصلبه

اولاد بنيه ليشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه
ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال
يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه
الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الاقرب دون ولد البنت لو واقف
ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك كلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله
هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول ولد الابن يتناول ولد البنين فانه ذكر في السير الكبير اذا قال
اهل الحرب امنونا على اولادنا اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي رحمه
الله ان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة كلاف
ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد ولده
لصلبه واما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت
عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من
البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقراء ومات
ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي
واخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا او لم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث
يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي
فذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده
وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم
على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه اذا ذكر البطن الثالث فقد خص
فيستحق الحكم بسفل الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة
له واحد رجل وقف ضيعة على ولده وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما
ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف
نصف الغلة الى ولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد الواقف
لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعدهما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين خان رجل وقف ارضا على اولاده اصلا وجعل اخره للفقراء فمات
بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم
فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد
الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت احدهم بقي اولاده وههنا وقف
على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على
ولده وليس له ولد لصلبه ولد ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان وجدت بعد ذلك
للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف الغلة الى الولد الحادث ويتطوع في كل غلة الى مستحقها
يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال
وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وقال ابو يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد بهذا الحق
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من حدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت

وقف ارضا على اولاده لا يدخل ولد ولده

وقف على ولده وليس له ولد صلب

وقف على من يحدث له من الولد

على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته
او ام ولده بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة • وفي الفتاوى لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاده اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف
الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا • وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر
ثلاثة من البطون حتى تصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا • ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم
ماتت المرأة لا يكون نصيبها لابنها اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها
مردودا الى الجميع • ولو وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان
ماتوا يصرف الى الفقراء • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا ولو لم
يكن له الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف الاخر للفقراء • وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف
على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له • ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم • ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على بنين وبنات قال هلال هم في الوقف سواء • وعن ابي حنيفة ان ذلك للبنين دون البنات
قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يستقيم في بني اب يحصون اما في ما لا يحصون فيصح ان
يقال هذه المرأة من بني تميم • ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء • وكذلك لو قال
على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين • ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات
الكل في مختصر وقف هلال ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن
قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد
ولده بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم
على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من
الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده • ولو قال على
ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم صح ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم
بالبطن الذين يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه
من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم
ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده مردودا
الى اصله هذه الصدقة • وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
واخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف
على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا يجوز
وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم
فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج
والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد
الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء وللاموات كل من كان حيا عند موت
الواقف هذا في الفتاوى في باب الباء • وفي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقفا في حيوته
وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة اختلف

الظاهر على اولاده

وقف في حياته وبعد وفاته

المشايخ

المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على ذكر التأبيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك
في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان
ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير
الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي • رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين
وهو مخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم
يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم
وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي • رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة اليه والنصف
الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون
فيكون للجنس رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي العور وعلى اولادي العميان كان الوقف لهم خاصة
دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده من يوم الوقف لا يوم الغلة • وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة
على اصاغر ولدي يعني صغار الولد كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا
عند الوقف لا عند وجود الغلة • ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة
فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا الوقف على الفقراء
من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول زوالا لا يعود فكان
ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا
اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوائد شمس الاسلام وفي فوائد الفضل رجل وقف
منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى
الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الامام الفضلي ان لم يوص
الواقف لهما السكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان
يسكن نصف المنزل بغير مهاياة • رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فياخذ
كل واحد بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت
التولية اليهم والى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم
وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة
ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه
مزارعة وانما يكون ذلك للقيم قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض
مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم
الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون لهم دون سائر شركائه لم يكن
له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله • وكذا للواحد منهم
ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير
اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه

وقف على الفقراء هل يعطى لولد الواقف

مهاياة

قسمة الوقف

وقف مجهول باطل

وَلَوْ قَالَ عَلَى نَفْسِي نَثْرٌ عَلَى فُلَانٍ أَوْ قَالَ عَلَى فُلَانٍ نَثْرٌ عَلَيَّ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُسَمِّيَهُ ۞ وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ لِعَبْدِي وَعَلَى عَبْدِي وَعَلَى عَبْدِي وَعَلَى فُلَانٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ عَلَيَّ وَعَلَى فُلَانٍ وَالْمُدَبَّرُ كَالْعَبْدِ وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ لِنَفْسِي وَوَلَدِي وَنَسْلِي فَالْوَقْفُ كُلُّهُ بَاطِلٌ لِأَنَّ النَّسْلَ مَجْهُولٌ فَلَا يَدْرِي حِصَّتُهُ وَقْفٌ الْمَجْهُولِ بَاطِلٌ وَاللهُ أَعْلَمُ

الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَفِي الْوَقْفِ عَلَى قَرَابَتِهِ وَغَيْرِهِ

رَجُلٌ قَالَ أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَقَارِبِي أَوْ عَلَى قَرَابَتِي أَوْ عَلَى ذَوِي قَرَابَتِي قَالَ هِلَالٌ الْوَقْفُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَالِدُ الْوَاقِفِ وَلَا أَحَدٌ وَلَا وَلَدُهُ فِي الْمُجَرَّدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي الزِّيَادَاتِ يَدْخُلُ فِيهِ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ لَا وَلَدُ الْوَلَدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَكُونُ اسْتِحْقَاقُ الْوَقْفِ لِذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِنَ الْوَاقِفِ وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَعِنْدَهُمَا لَا يُعْتَبَرُ الرَّحِمُ الْمَحْرَمُ مِنَ الْوَاقِفِ وَيَدْخُلُ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَقْصَى أَبَوَيْهِمَا فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ قَالَ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَقْرَبِ قَرَابَتِي وَلَهُ أُخْتُ لَابٍ وَأُمٍّ وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ أَوْلَى وَإِنْ سَفَلَتْ لِأَنَّهَا مِنْ صُلْبِهِ فَيَكُونُ أَقْرَبَ مِمَّنْ إِلَى مِنْ صُلْبِ أَبِيهِ ۞ وَلَوْ قَالَ أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى فُقَرَاءِ قَرَابَتِي أَوْ عَلَى فُقَرَاءِ ذَوِي قَرَابَتِي يَصِحُّ الْوَقْفُ وَيُسْتَحَقُّ الْغَلَّةُ مَنْ كَانَ فَقِيرًا وَقْتَ وُجُودِ الْغَلَّةِ فِي قَوْلِ هِلَالٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَلَوْ قَالَ عَلَى مَنْ أَفْتَقِرُ مِنْ وَلَدِي قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ الْغَلَّةُ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا ثُمَّ افْتَقَرَ وَقَالَ غَيْرُهُ يَدْخُلُ كُلُّ مَنْ كَانَ فَقِيرًا وَقْتَ وُجُودِ الْغَلَّةِ سَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا ثُمَّ افْتَقَرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا أَصْلًا ۞ وَفِي الْفَتَاوَى إِذَا جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَاحْتَاجَ بَعْضُهُ قَرَابَتُهُ وَاحْتَاجَ الْوَاقِفُ إِنِ احْتَاجَ الْوَاقِفُ لَا يُعْطَى لَهُ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ شَيْءٌ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ لَا شَكَّ لَا يَشْرُطُ الْوَاقِفُ ذَلِكَ مَا دَامَ حَيًّا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ الشَّرْطُ لَا يَحِلُّ بِدُونِ الشَّرْطِ ۞ وَلَوْ احْتَاجَ وَلَدُهُ ذَكَرَ الْخَصَّافُ أَنَّهُ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي الصِّحَّةِ وَلَوْ يَكُنْ مَضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ الصَّرْفُ إِلَى وَلَدِ الْوَاقِفِ أَفْضَلُ ثُمَّ إِلَى مَوَالِي الْوَاقِفِ ثُمَّ إِلَى جِيرَانِهِ ثُمَّ إِلَى أَهْلِ مِصْرِهِ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِفِ مِصْرًا وَمَنْزِلًا كَذَا ذَكَرَ النَّاطِفِيُّ فِي وَاقِفَاتِهِ وَهِلَالٌ فِي وَقْفِهِ غَيْرُ أَنَّهُ يُعْطَى أَوَّلَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلَا يَصْرِفُ إِلَيْهِ كُلَّ الْغَلَّةِ وَالصَّرْفُ إِلَى الْكُلِّ لَا يَصِحُّ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ أَمَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى فُقَرَاءِ قَرَابَتِهِ يَصْرِفُ جَمِيعَ الْغَلَّةِ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَفِي الْوَاقِعَاتِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا رَجُلٌ وَقَفَ وَقْفًا وَشَرَطَ أَنْ يَقْسِمَ الْمُتَوَلِّي بَيْنَ فُقَرَاءِ قَرَابَتِهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ يَعْمَلُ الْقَيِّمُ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى الْبَعْضِ إِنْ ذَكَرَ فِيهِ لِعِلْمِ الْوَصِيِّ فِيهِ بِرَأْيِهِ عَقِيبَ ذِكْرِ الْقِسْمَةِ مُتَّصِلًا بِهِ رَجُلٌ وَقَفَ عَلَى فُقَرَاءِ أَقْرِبَائِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدٍ كَذَا فَانْتَقَلَ أَقْرِبَاؤُهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَةِ إِنْ كَانَ أَقْرِبَاؤُهُ مِمَّا يَحُجُّونَ لَا يَنْقَطِعُ وَظِيفَتُهُمْ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحُجُّونَ يَنْقَطِعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ بَقِيَ هُنَاكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ صُرِفَ الْكُلُّ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ صُرِفَ الْكُلُّ إِلَى فُقَرَاءِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ ثَابِتٌ بِالْعَوْدِ وَظِيفَتُهُمْ فُقَرَاءُ الْمَسْلَةِ فِي الْفَتَاوَى وَقَالَ لَا يَنْقَطِعُ مُطْلَقًا رَجُلٌ وَقَفَ عَلَى فُقَرَاءِ جِيرَانِهِ فِي الْقِيَاسِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَكُونُ الْوَقْفُ لِفُقَرَاءِ جِيرَانِهِ الْمُلَاصِقِينَ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ يَكُونُ الْوَقْفُ لِكُلِّ فَقِيرٍ يَجْمَعُهُ مَسْجِدُ الْمَحَلَّةِ يَسْتَوِي فِيهِ السَّاكِنُ وَالْمَالِكُ فَإِنْ كَانَ السَّاكِنُ كَانَ الْوَقْفُ لِلسَّاكِنِ دُونَ الْمَالِكِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُكَاتَبُ وَالصِّبْيَانُ وَالنِّسْوَانُ وَلَا يَدْخُلُ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ وَالْمُدَبَّرُونَ وَالْعَبِيدُ ۞ وَلَوْ كَانَ لِلْوَاقِفِ جِيرَانٌ وَقْتَ الْوَقْفِ فَانْتَقَلَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَحَلَّةٍ أُخْرَى وَبَاعُوا دُورَهُمْ وَانْتَقَلُوا فَوُقِفَ آخَرُونَ بَعْدَهُمْ دَارَ الْغَلَّةُ قَبْلَ الْحَصَادِ إِلَى الْجِيرَانِ الْحَادِثِينَ فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ فُقَرَاءُ جِيرَانِهِ وَقْتَ قِسْمَةِ الْغَلَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ

وَفِي الْفَتَاوَى النَّسَفِيِّ صَاحِبُ الْأَوْقَافِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَ الدَّعْوَى فِي أُمُورِ الْأَوْقَافِ وَيَقْضِيَ بِالْبَيِّنَةِ وَالنُّكُولِ يَنْظُرُ إِنْ وَلَّاهُ السُّلْطَانُ ذَلِكَ نَصًّا أَوْ عُرْفًا

دَلَالَةً

وَلَهُ جَازَ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْقَاضِي الْمَوْلَى وَإِلَّا فَلَا وَفِيهِ أَيْضًا رَجُلٌ ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ وُقِفَتْ عَلَيْهِ لَا تُسْمَعُ وَإِنَّمَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى مِنَ الْمُتَوَلِّي وَفِي الْفَتَاوَى قَالَ فَتْحٌ وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ رَجُلٌ بَاعَ أَرْضًا ثُمَّ قَالَ إِنْ كُنْتُ وَقَفْتُهَا إِنْ قَالَ هِيَ وَقْفٌ عَلَيَّ لَا تُسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَهُ أَمَّا لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ قُبِلَ كَمَا لَوْ شَهِدَ وَاعَلَى عِتْقِ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الْأَمَةِ تُقْبَلُ فَكَذَا هُهُنَا تُقْبَلُ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ الدَّعْوَى هُوَ الْمُخْتَارُ وَكَذَا لَوِ ادَّعَى الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ وُقِفَتْ عَلَى مَسْجِدِ كَذَا وَفِي الْحَاوِي قَالَ تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ وَيَنْقُضُ الْبَيْعَ عِنْدَ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللهُ وَبِهِ نَأْخُذُ وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ لِأَنَّ الْبَائِعَ مُنَاقِضٌ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِيَ وَقَفَ عَلَى ذِكْرِ النَّسَفِيِّ وَفَادَاهُ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى أَصْلًا وَالْمُتَوَلِّي إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مُتَوَلٍّ نَصَبَ الْقَاضِي مُتَوَلِّيًا فَخَاصَمَ وَطَلَبَ الْوَقْفَ فَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ مِنَ بَائِعِهِ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ وَقَفَ جَاءَ إِنْسَانٌ وَغَصَبَهَا وَادَّعَى الْوَاقِفُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ تُقْبَلُ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ بِالْأَنْفَاقِ أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلِعَدَمِ صِحَّةِ الْوَقْفِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ الْوَاقِفَ أَوْلَى بِاضْلَاحِهَا وَالْوِلَايَةِ رَجُلٌ ادَّعَى كَرْمًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَقْفٌ لَكِنَّ شَرَائِطَهُ وَلَيْسَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ وَإِنْ أَرَادَ تَحْلِيفَهُ أَنْ حَلَفَهُ لِيَأْخُذَ الْكَرْمَ لَوْ لَكَلَّ عَلِفَ وَإِنْ حَلَفَهُ لِيَأْخُذَ الْغَلَّةَ لَوْ نَكَلَ حَلَفَ وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ ضَيْعَةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ وَضَيْعَةٌ أُخْرَى فِي أَحَدِ يَدَيْ أَحَدٍ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّ هَاتَيْنِ الضَّيْعَتَيْنِ وَقْفٌ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَأَحَدُ الرَّجُلَيْنِ غَائِبٌ فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنَّ شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُمَا مِلْكُ الْوَاقِفِ وَقَفَهُمَا جَمِيعًا وَقْفًا وَاحِدًا وَذَكَرُوا شَرَائِطَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى الْحَاضِرِ بِكَوْنِ الضَّيْعَتَيْنِ وَقْفًا وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ وَقَفَهُمَا وَقْفًا مُتَفَرِّقًا يَقْضِي بِوَقْفِيَّةِ الضَّيْعَةِ الَّتِي فِي يَدِ الْحَاضِرِ فَحَسْبُ رَجُلٌ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهَا مِلْكُهُ بِأَصْلِهَا وَبِنَائِهَا فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَادَّعَى أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَى مَصَالِحِ مَسْجِدِ كَذَا فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ وَقَضَى لَهُ بِذَلِكَ وَكَتَبَ السِّجِلَّ ثُمَّ أَقَرَّ الْمُدَّعِي أَنَّ أَصْلَ الدَّارِ وَقْفٌ وَالْبِنَاءُ لَهُ بَطَلَ دَعْوَاهُ وَالْحُكْمُ وَالسِّجِلُّ رَجُلٌ وَقَفَ فِي صِحَّتِهِ ضَيْعَةً وَمَاتَ فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّ الضَّيْعَةَ لَهُ فَأَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَأَنْكَرَ فَنَكَلَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ لَا يُصَدَّقُ الْوَارِثُ عَلَى إِبْطَالِ الْوَقْفِ وَيَضْمَنُ هَذَا الْوَارِثُ الْمُقِرُّ لِلْمُقِرِّ لَهُ قِيمَةَ حِصَّتِهِ مِنَ الضَّيْعَةِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ فِي قَوْلِ مَنْ يَرَى الْعَقَارَ مَضْمُونًا بِالْغَصْبِ دَارٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْحَيِّ مِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا وَقَبَضَ الْحَاضِرُ عَلَيْهَا سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَ الْحَاضِرُ وَتَرَكَ وَصِيًّا ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ وَطَالَبَ الْوَصِيَّ بِنَصِيبِهِ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ إِنْ كَانَ الْحَاضِرُ الَّذِي قَبَضَ الْغَلَّةَ هُوَ الْمُتَوَلِّي كَانَ لِلْغَائِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْغَلَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَاضِرُ قَيِّمًا إِلَّا أَنَّ الْأَخَوَيْنِ آجَرَا جَمِيعًا فَكَذَلِكَ وَإِنْ أَجَّرَهُ الْحَاضِرُ كَانَتِ الْغَلَّةُ كُلُّهَا لِلْحَاضِرِ فِي الْحُكْمِ وَلَا نَصِيبَ لَهُ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا قَبَضَ مِنْ حِصَّةِ الْغَائِبِ أَرْضٌ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ أَقَرُّوا أَنَّ أَبَاهُمْ وَقَفَهَا وَسَمَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَجْهًا غَيْرَ مَا سَمَّى صَاحِبَهُ فَالْقَاضِي يَقْبَلُ إِقْرَارَهُمْ وَيَصْرِفُ حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْغَلَّةِ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقَرَّ وَالْوِلَايَةُ هُهُنَا لِلْوَاقِفِ لِلْقَاضِي يَتَوَلَّى مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ صَغِيرٌ وَغَائِبٌ لَا يَقْضِي الْقَاضِي فِي حِصَّتِهِمْ حَتَّى يَدْرِكَ الصَّغِيرُ وَيَحْضُرَ الْغَائِبُ

حَبْسُ آخَرَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَقْفِ

الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَقْفِ بِالتَّسَامُعِ جَائِزَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ إِنْ كَانَ الْوَقْفُ مَشْهُورًا مُعْتَادًا أَمَّا عَلَى شَرَائِطِهِ فَلَا وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ وَقَفَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاقِفَ ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى أَنَّهَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ قَدِيمًا لَكِنَّ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ وَكَذَا الْوَذَرِيُّ وَالْبَاقِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ بَيَانُ الْمَصْرِفِ يُقْبَلُ وَيُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ شَهِدَ بِوَقْفٍ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَجْنَبِيٍّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَا فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ وَلَيْسَ هَذَا كَالشَّاهِدَيْنِ إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى زَيْدٍ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى أَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى عَمْرٍو صَدَقَةً

موقوفه فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها
لم تكن وقف ارضه لا يقبل شهادتهما لعدم الموقوف له اصلا احتياطا وكذا لو قال لا اعرف له رضا احتياطا لو قبل
شهادتهما لعدم له ارضا احتياطا وهما لا يعلمان ولو قالا اشهد انا على ارضه انه وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر
لها حدودا جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان حيزان الحدود فلم يتمكن
الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها
في اي مكان جازت شهادتهما وكلف المدعي اقامة البينة ان الارض تدعيها هذه الارض ولو شهد بما انه
جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا ما بانا كانت الشهادة باطلة لان احدهما
شهد بالتجهيز والاخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه
جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف
في حالة الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا وروى الطحاوي رحمه الله انه كالوصية بعد الموت
حتى لا تشترط التسليم كما في سائر الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما
على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفذ فيما لا يخرج من الثلث ولهذا لا تمنع الشهادة كما لو شهد
احدهما على انه وقف ثلث الارض والاخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك تقبل الشهادة على الاقل
في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر
على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى مسائل هذا الجنس
في واقعات القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله والباقي من مسائل الشهادات قد ذكرنا في كتاب الشهادة
والله اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط فرضة وهو حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ولا يشترط ان يقول القاضي
للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى
مالا الى الوجه الثاني وقد ذكرناه بتمامه في كتاب القضاء القاضي لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه
الى اخر وامره بالانفاق برضى الملتقط فقرار الملتقط ان يعيده الى يده لو يكن له ذلك من غير رضى الاخر
ونفقته في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او ذمي فان
وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة فقيل كافر لانه يحتمل انه على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة
لكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد ان العبرة للواجد ان
كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا
الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله والله اعلم

كتاب اللقطة

التقاط اللقطة على وجهين ان كان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر
المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله ان يأخذها
وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا للاخذ حتى لو وجد صاحبها في يده له ان يأخذها الا اذا قال الراعي حالة
الرعي ولا قوا معلومين من شاء فليأخذ ولو يذكر الامام السرخسي رحمه الله هذا التفصيل في نسخه وذكر الحواشي
في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ ليس للرامي ان يأخذ وان لو يقل من شاء فليأخذ لانه معلوم ومعلوم من النوع
الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها فله ان يأخذها ويحفظها حتى يوصلها
الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجدوه في مواضع شتى

حتى

حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع
متفرقة فقد اختلف فيه والمختار انها من النوع الثاني التفاح والكمثرى والخطب والماء لا بأس باخذها
قوما اصابوا التمر امذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك
اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي النوادر عن ابي يوسف
في رجل اتى شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها قال ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان يأخذ
الصوف منه ولو تخللها ودبغ جلدها يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه ما يجتمع للدهانين في اوانيهم
من الدهن الذي يصير من خارج الا وفيه يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى الفصل الذي يتباع فيه
وفي النصاب سكران ذاهب العقل وقع لؤلؤة في الطريق والسكران ما يعي في الطريق فجاء رجل واخذ
لؤلؤة ليحفظه لاصحابه عليه لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه
او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه لصاحبه ضمن لان
السكران حافظ لما معه لان النائم كالمغمى عليه من السكران

جنس اخر

قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول لاخذها لاردها فان فعل ذلك ولم
يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد رحمه الله انه يعرفها حولا ولم يفصل محمد بين القليل والكثير وعن ابي
حنيفة رحمه الله ان هذا في مائتي درهم فما فوقها وان كان اقل الى عشرة فشهرا وان كان اقل من عشرة
فالى ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما
يحتمل قال الامام السرخسي رحمه الله هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصل المقصود
به ويعرفها حيث يجدها جهرا لا سرا فان وجد في الطريق فلي جد في الطريق احد اشهد عليه او خافت
لو اشهد عليه عند الرفع يأخذه منه الظالم ويترك الاشهاد لا يكون ضامنا فان وجد شهيدا ذا طمر
يمن يشهده فهذا الفعل لا يضمن فاذا وجد من يشهده ولم يشهده حتى جاء وديضمن لانه ترك الاشهاد مع
القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك خير بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه
الغنيمة قال القاضي ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قائمة في يد الفقير
يأخذها المالك فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له
ذلك وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء
عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء رد ها على الملتقط
ثم هو بالخيار ان شاء اداوا الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها
وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له
نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ
الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شاء ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع من
جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وذكر الامام السرخسي ان المودع اذا باع الوديعة
وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غرب مات في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فاراد صاحب
البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلثة وقال من سمعهم
يطلب لقطه فدلوه على هذا تعريف الكل

جنس اخر

اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها
لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد لكن صدقه

المالك انه اخذها ليردها على المالك لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف
القول قول الملتقط اذا دفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها
غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها ضمن وعند محمد انه اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات
ثم اعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعاده في تلك النومة برئ فقد مر في كتاب
الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها
ووكاءها وغلافها لم يستحق لهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة
ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع
اللقطة اليه ثم جاء اخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض
لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يضمن وقبل ان يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بامر
القاضي والاولى ان يامره القاضي بان يواجر البعير والثور فينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك والابق
لا يواجر فان تطاولت المدة فالان يبيعها والله اعلم

كتاب الابق

وفي الاصل اخذ الابق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذه ينبغي ان ياتي به الى الامام فان حفظه بنفسه
فله ذلك وكذا الضال وهل يصدقه القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو انكر
المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل
البينة اختلف المشايخ فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل ياخذ منه كفيلا فيه روايتان
وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ للعبد طالب
حبسه الى ان يجئ الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس فان طالت
المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين
درهما ينقص درهم عن اربعين عند ابي يوسف في قوله الاول وفي قوله الاخر له الجعل كملا وان كانت
قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف الاول وهو قول محمد يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف الاخر
يجب الجعل كملا وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والراي فيه الى الامام وراد الضال
لا يستحق الجعل وراد المكاتب لا يستحق الجعل اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل رد عبد قريبه وهي في
عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما
الاب اذا رد عبد ابيه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل
الكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر او راهبان او شحنة كاروان اذا اخذ
المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لاخر قد ابق
عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجاء به فلا جعل له لان المالك استعان
منه وقد عده الاعانة ولو وهب المولى الابق من الرد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه
فله الجعل والاعتاق قبض لانه اتلاف بخلاف التدبير ولو باعه الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو اشهد
المشتري انه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الابق وهبته
لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بابق من
مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه اخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد

منهما

منهما وكذا لو فر منه دون ثلثة ايام يرضخ للثاني ولو امر القاضي لراد الابق بالانفاق بعد ما ثبت انه ابق فانفق
هل يرجع فهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط وما يتصل بهذا رجل اتخذ برج حمام في قرية
ينبغي ان يحفظها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان ياخذها
فلو اخذها طلب صاحبها كالضالة واللقطة فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض الفرخ وعلى القلب
الفرخ له وكذلك البيض لصاحب الام لانه تبع اللام وقال الامام السرخسي من اتخذ برج حمام فما ياخذ من فرخها لا يحل
له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شيء
على صاحب البرج لان العدم اصل والله اعلم

كتاب المفقود

وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات
لان حياته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره
ويندفع استحقاق ورثته حتى تنقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت
اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلدة لا في الدنيا والامام ابو بكر
محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد رحمهما الله قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد هكذا وعليه
الفتوى والامام السرخسي يعتبر موت الاقران فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة
وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ اخر لامه وللمفقود
عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات فانا وارثه ينظر ان كان
الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك
شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال
المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان
اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد ليس للمشتري
ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان له مال من جنس الثمن
اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم وسائر الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يوفي مكاتبته مما ترك ان كان
من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلبت الورثة او لم يطلبوا ويخاصم
الوكيل من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي
ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اطلبت
طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويواجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على ان
القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب فعندنا لا وهي معروفة اما لو
فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في اخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل
المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض اخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة
هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة
المحدود في القذف والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث
يبيع عروض الغائب مطلقا والاب المحتاج يبيع ماله من العقار وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار
وهذا استحسان والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات تمام هذا والله اعلم

كتاب الاستحسان

وفي الاصل المراة في حق المراة كالرجل في حق الرجل وعورة

مهم اتخذ برج حمام

لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امراته ويعتبر

الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة ما بين سرتهما الى ركبتهما والركبة عورة عندنا والسرة ليست
بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا المس واما المراة في حق الرجل لا يخلو اما ان كانت المراة اجنبية
او ذات رحم محرم او زوجة او امة ففي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها
والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت
الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها
والى كفيها وظهر القدم عورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه وعن ابي
يوسف ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس اراد بهذا مس الوجه والكف
الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي
الامام ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان يغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه
وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة
الظاهرة منها والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالراس والشعر والعنق
والصدر والعضد والساعد والكتف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة
والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السرخسي المحرمة بالرضاع
بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية
كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان عن غير شهوة فان كان
عن شهوة او اكبر انه يشتهي لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك
الا لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن لا
يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليهما ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا نصفها
فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان
والمداواة والولادة والبكارة في العنة والرد بالعيب والمراة في حق المراة اولى وان لم يوجد ستر
ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاماء والاماء والعبد في حق سيدته
كالاجنبي ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد
من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته والمجبوب والخصي
كالفحل **جنس اخر في الاخبار** قال الامام السرخسي خبر الواحد مقبول في الديانات وهي
الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في
القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله
وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن
وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب الماذون جعل الاخبار على ثلاث مراتب خبر الشهادة
وقد عرف في كتابها وخبر في الديانات وقد ذكرناه وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا
العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان
او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا جئنا الى مسائل الاستحسان من الاصل
قال رجل اراد ان يتوضا من اناء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضا به وان كان

غير

غير عدل عمل باكبر الراي والاراقة احوط اذا وقع عنده صادق ويتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الوجهين
يتوضا به وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان
يريق الماء ويتيمم وان توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فصلح ملزما اما خبر الذمي
فلا رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون اخبره بعضهم بالحرمة ان كان في جانب خبر عدل وفي الجانب الاخر
غير عدل ياخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في
كل جانب غير عدل عمل باكبر الراي فان لم يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل
وفي الجانب الاخر عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى والحران العدلان اولى من العبدين العدلين ولو
كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبد عدل عمل باكبر الراي لانهما سواء في الديانات وكذا
لو كان في كل جانب حران عدلان عمل باكبر الراي فان لم يترجح الراي فالتحريم اولى ههنا لان في كل جانب
ملزما فالمحرم اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدلان
عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطي لان الحل ينفك عن الملك فثبت بقول
الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم يسعه اكله اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة
الذمي لا يسعه اكله ولا يرد على البائع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو اباحه رجل طعاما ياكله او ما يتوضا
به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو جاحد فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة العين
بل بجهة الغصب ولم يثبت الجهة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي غصب عنده وهو جاحد
فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطي لانه لم يخبره بجهة العين بل بجهة الغصب ولم يثبت
ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل
بقول الواحد امة لرجل يبيعها رجل اخر لا ينبغي لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا فان قال هذا
صارت لي بشراء او كذا لو قال وكلني ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عنده انه
صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها لفلان الا بقول هذا الذي يبيعها فان كان عدلا صدقه ولو لم
يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها فالاحب
التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسال فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان عدلا صدقه
وان كان غير عدل عمل باكبر الراي وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه
ببيعه عمل فيه باكبر الراي ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها وراها في يد اخر ويزعم انها كانت
في يد فلان ذلك الرجل فجملته انه اذا اخبره بشيء لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء فكذا اذا اخبره ان فلانا
لا ينازعه الان وسعه الشراء واذا اخبر انه ينازعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعي انها
له وفي الحقيقة كانت لي وانا امرته بذلك لامر خفيه وامرت الجارية باقرارها له ذلك وصدقته
الجارية بذلك وهو مسلم عدل الان يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا
لو عاين ذلك وسعه الشراء لانه اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت اودعتها ثم ردها
علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها منه او وهبها لي صدقه لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها
منه على جحوده لم يشترها منه فان قال كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ودفع الي جاز الشراء لعدم
المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينة او نكول جاز الشراء ولو قال
قضى لي القاضي بها القاضي وهو جحدني قضاءه فاخذتها منه لم يشترها واستشهد بما لو قال اشتريتها

من فلان وقبضتها ولقد ظلمه الثمن واخذ لها منه لغير امره جاز الشراء ◆ ولو قال اشتريتها ولقد ظلمه الثمن الا انه حمد في الشراء فاخذ لها منه لم يجز الشراء ◆ ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاجره عدل آخر ان فلانا هذا احمد هذا الشراء لو يشتريها وان كان البايع عدلا والآخر غير عدل وقع عنده انه صادق فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين وعنده ان الآخر هو الصادق فقال في الكتاب الاترى ان رجلا لو دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله جاز ليقتله وياخذ ماله ولو لم يرد فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الراي في الدم ففي غيره اولى ◆ ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في بيته ووقع عنده انه صادق له ان يشتريها ويتقد ثمنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ◆ ولو كان قبضها ووطيها ثم وقع عنده انه كاذب تركها حتى يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وحمد الامر استردها واخذ عقرها وان رجع هو الى البايع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امرة ببذلك صدق جاء المالك وحمد ذلك فلا شيء ان يمنعها الى ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها لشهادة اللذين شهدا عند الشراء رجل تزوج امراة وضيعة فغاب عنها فجاء رجل فاخبره انها ارتضعت من ام الزوج واخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها خلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان تهمة الزوج يتاكد هنا فيدعي امرا عارضا في الزوج لا يدعيه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ◆ ولو اخبرها انسان انه طلقها زوجها حل لها التزوج بزوج اخر ◆ رجل راى رجلا قتل اباه عمدا فقال لم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا او هذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن راه ان يعينها وكذا لو لم يعاين لكن اقر انه قتل عمدا لكنه ادعى الردة او قتل ابيه ولو لم يرهذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله ولمن راه ان يعينه وكذا لو لم يعاين لكن اقر انه قتل عمدا لكنه ادعى الردة او قتل ابيه ولو اقام بينة عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي خلاف ما شهد للمراة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ◆ ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار منه فامر ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا مال مورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا ياخذه هذا حتى يقضي القاضي له به ◆ ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك فشهد ماتا او غابا قبل ان يشهد عند القاضي ليسعها ان يقيم معه بمنزله سماعها منه بخلاف المال والقتل مسائل هذا الفصل في شرح الشافي والله اعلم

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا

الفصل الاول في محوج

الواول رجل قال في حق ميت انه كان صاحب الخمر ولم يزن ولم يلط وقال رجل بسمه كرده است هذا الميت يقذف لانه ابيض بقذف باشارة الى هذه الافعال ◆ ولو قال ابن هم كرده است فكذلك

لانه لم يسمه ولم يكنه ◆ ولو قال وي اين هم كرده است يكون قذفا فان من قال لاخر يا زاني فقال له صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت كما هو قلت يكون قذفا لانه سماه بما وصف به الاول ذكر ان رجلا عاد امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين قد عاها ابن ابي ليلى فضربها حد بيوت المسجد الجامع فسمع ابو حنيفة رحمه الله فقال اخطاء ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في الجامع المسجد والحد لا يقام وفي المسجد وجمع بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول فوتها بغير خصم وضربها وهي قائمة والمراة يقام الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا كتبناها في خزانة الواقعات **جنس آخر** ◆ وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احد كما زان قيل له هذا هو لاحدهما فقال لا احد عليه لان اصل القذف ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم زان لا واحد يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى السكران اذا اقر بالحدود في حالة السكران اذا اقر بالحدود في حالة الاحد رجل قال لاخر يا ابله او يا ناكس او يا لاتي او يا منتوق لا يجب عليه شيء ◆ وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا نيس او فرد او يا ذيب لانه ما قذف وما الحق السبب لان كل احد يعلم انه كاذب ◆ وكذا لو قال يا صحكة يا مسخرة يا مقامر قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر ◆ ولو قال يا قرد او يا بليد يجب التعزير وفي ديات الهوازل رجل قال لاخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ◆ ولو رفع الامر الى القاضي لم يعاقبه بحد مع هذا الاباس به ◆ ولو قال لاخر يا دلوث او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال للصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق وقال للفاسق بالفاسق لا يجب شيء ◆ واختار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين وهذا عندهما وهذا في العتابي ◆ وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الحساير فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاحساء الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن حمله ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ◆ ومما يتصل بهذا عبد اساء الادب فللمولى ان يودبه ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا المراة قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحر يقتل برده ان تاب لم يقتل وان كانت المرتدة لا يقتل والساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة الناس ويفرق بين المرء وزوجته تلك اللعبة فهذا ساحر وحكمه بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير على ان يعبر ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية

الفصل الثاني في الزنا

وفي الفتاوى رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج محارمه ودخل بها فعلوا فوطيها يجب الحد ولا مهر عليه وعندنا بي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع هذه الزيادة في الروضة ◆ ولو زنى بامراة في دبرها يجب بالاتفاق فيه ايضا

ترفع بحاره

رجلا قتل اباه عمدا

وفي الزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد

رجل كان مستلقيا على قفاه جاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما

رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقيلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني

وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ذكره الخمر واراد وا ان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة الة الزنا قد رجع فتركوه ولم يقروا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة لعزر فان كانت البهيمة له لم تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الذي يوكل عند ابي حنيفة ولا يحرق وعند ابي يوسف لا يوكل ويحرق بالذي لناد كالذي لا يوكل واما الذي لا يوكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وفي ديات الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا والاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة فيريد بحها الواطي ويحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت مما تؤكل يذبح ولا يحرق رجل اعى دعى امرأته فجاءته غير هاجاء مهرها يجب وان قالت اني فلانة تعني امرأتك لا يجب وفي الروضة لو جرد امرأة وعانقها وقبلها واجامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير

فصل آخر في اقامة الحد

وفي الفتاوى امرأة ثبت عليها الزنى وهي حامل لا يجد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنى باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجمي وان ثبت بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل ولم يجد من يقبل صبيها فتركته قال ابو حنيفة رحمه الله تنزل الولد منها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنى جناية على نفسه اما السرقة جناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب جلد حقيقة قدما تحمله المسائل في الفتاوى والله اعلم

كتاب السرقة

قال عامة المشايخ الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق فحمل اذا رآه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف انه دخل على حران من حمله كان اميرا فاتى بسارق فقال الامير انه يجب عليه قال اليمنى وعلى المدعي البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقاب من فما ضرب عشرة حتى اقر به واتى بسرقته قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه ظلما بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرائط منها الحفية والاستتار ابتداء وانتهاء اما ابتداء بان ينقب البيت خفية ثم يأخذ المال من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون السارق في المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق مأذونا بالدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق في بيت اخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق منه منقولا وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا يكون نامها ولا ينتابع

الى

لواطه

وطئ بهيمة

ان يحبس

الله الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث الشعر سقط ومنها ان يكون الماخوذ منه محرزا وانما يصير المكان حرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط والحافظ حتى لو سرق شيأ من الصحراء وله حافظ بان سرق شيأ من تحت راسه وهو نائم فهو في الصحراء او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي انه محرز وعن محمد لو سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوته او من امرأته نائمة حليا او ملاءة هي لابسها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل قال الامام خواهر زاده الا ان يكون عليها من يحفظها وفي كتاب البقالي لا يقطع وان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله وان معها سوى الراعي من يحفظها الان يجب القطع فان كان الغنم باوي الى بيت بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه وسرق منه الشاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا يكفي الا ان يكون بينا معدا في الصحراء سقط الحرز عن حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول فالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي رحمه الله حرز كل شيء يغير بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لولوة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيأ يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكوة فاخرجها من ماله ولم يؤدها لبؤدي الى الفقراء فسرقه رجل يقطع عنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لولوة من شرجة يقال يقطع وكذا لو سرق شاب الراعي من المرج قال الامام السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا وكان عندها من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مغلقا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق حفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يحسون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار لو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم باللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع بان نقب بينه سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع لنوع منه رجل دخل الدار وجمع متاعا في الليل وطرح في صحن الدار فيها وخرج واخذه ان كان للمال قوة اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للمال قوة اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه متحركه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار المنزل فحمل الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيأ على طابق وتركه في المنزل فخرج الطابق بعد ذلك الى منزله ولو ساقه الحمار حتى اخرجه السارق اذا بلغ الدار اخيرا بعد ما دخل البيت فخرج لم يقطع وعورض مثلها رجل نقب حائطا بغير اذن المالك فسرق اجنبي فدخل سارق البيت وسرق شيأ المختار انه

لا يضمن الناقب ما سرقه السارق المسايل في الفتاوى **كتاب السير**
وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الامان والثاني في مسايل البيع والملك والثالث في الحظر والاباحة
اما الاول امان الذمي والمراة لا يجوز الا اذا حكم بانهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد
والمحدود والاعمى لا يجوز ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام ان لا يجيبهم الامام اذا
امنه على قرابته يدخل الوالدان في الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابته السلطان اذا امن الكفار
بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فيهم افياء وان امنهم مطلقا فاشتغلوا انتقض امانهم وهذا
اذا كانوا كثيرا بحيث لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان
والثلاثة الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعد ما وقع الدبرة على الكفار لا يكون فيا وهو حر وماله له والله اعلم
الفصل الثاني في مسايل البيع وما يتصل بالملك وفي الفتاوى طايفتان من الكفار بينهم موادعة
دخلوا الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على
احدى الطايفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم
ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند
وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدارهم فلا فلو باع واحد منهم شيا يجوز
اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون
وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء
وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان
فجاء انسان من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته او بخالته او بولده قد قهرها يبيعها من المستامن
لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا
يرون يجوز واذا بطل البيع على القول الاول او على القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فاذا خرجه الى دار
الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع ان راى جواز البيع ملكه
مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه فذهب به كرها ملكه قال المصنف وفي سير الاصل في
باب صلح الملوك والموادعة مسئلة تدل على انه يجوز البيع اذا راى البايع جوازه وان قهر حربي بعض
احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان
كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركته وتعطي الاب
صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به
اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل
تحت الامان وفي اجارة البيع نقض الامان ملك من المملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين
هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه
اليه وان كان ذات رحم محرم منه او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه **الفصل
الثالث في الحظر والاباحة** وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين
وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن جدان وجدتان فاذن له اب
الاب وام الام ولم ياذن الاخران فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قام مقام الاب وام الام قايمة مقام الام
فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا

الكافر اذا اسلم قبل الاسر

طايفتان من الكفار اقتتلوا في دار الاسلام واسروا بعضهم وباعوهم من المسلمين

مسلم دخل دار الحرب فاشترى من حربي ولده

مستغنيين

مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه
وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان كفيل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة
بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القتيل والميت ان يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر
اوليك القوم ومع هذا لو نقل ميلا او ميلين او مثل ذلك لا باس به حمل روس الكفار الى دار الاسلام مكروه
نوع منه خبر النفير الذي وقع في اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز
التخلف الا بعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب على ان يستنقذوها
ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام مكان واحد ولا باس بضرب الطبول ولو استاجر رجلا
لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا وليس للنصراني ان يضرب في بيته في مصر المسلمين بالناقوس
ولا ان يجمع فيه منهم ولا يخرجون بشيء من صليبهم او غيره من كنايسهم وليس لهم احداث البيع والكنايس
في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان
يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل الوالي اذا وهب خراج ارضه لا ينبغي له
ان يقبل وانما يجوز اذا كان اهلا للكتاب لذلك المسايل في الفتاوى والله اعلم **كتاب
العتاق** هذا الكتاب مشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحها وكناياتها وفيه
العتق المبهم والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق **اما الاول** فنبدا
بصريح العتق وفي الفتاوى رجل قال لعبده تو ازاد تر از منى لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله رجل قال لجاريته باجرة واراد به الكذب تعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده
باجرة او لجاريته باجر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه يا ازاد
لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امراته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث
غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قال
له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لغيره
اذا استقبلك احد فقل وي ازاد است ولكن لما لم يقل لا يعتق وفي فوايد الفقيه ابي جعفر لو قال لعبده
يا ازاد يعتق ولو قال يا ازاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فهذا كقوله نساء اهل بلخ
طوالق ولو قال لعبده عتقك علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كلتي المسئلتين
في طلاق هذا الكتاب رجل قال حر او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدي او امراتي يعتق العبد
وتطلق المراة رجل قال لعبده انت ازا مع حذف الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل
قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي نسيم
ازاد يعتق عبدا بكا على حايط فقال له مولاه ازاد باش وقال عنيت به من الجدار لا يصدق وما يتصل
بهذا العتق المعلق رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه
شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا
صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه ثم ابت ان
تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امراة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمته واما العتق
المبهم وفي الفتاوى رجل له امتان فقال احديكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو
قال بعد ذلك اعني هذه الاخرى عتقت الاولى فتعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين

الطبول لا باس بضرب الطبول في الحرب

اعتق امته على ان تزوج نفسها منه

الرجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شي **جنس اخر** من الفاظ الكنايات
وفي الفتاوى عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه يا رخداي مرا استار من في بايد تا
زير بهذ لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد فههنا عشرة الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي والجواب
انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال يا ازاد
مرد او يا ازاد مرد من او قال لجاريته يا سيدة او يا سيدتي او يا كدبانو العاشر يا كدبانوي من والجواب
في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى
لو قال له يا بني عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر محمد في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي
يعتق بدون النية وفي صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق
بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا مولازاده لا يعتق لعدم
العرف ولو قال لعبده يا بابي او جان بدر لا يعتق ولو قال ابن كوجه منست ففيه اختلاف واختيار الصدر
الماضي برهان الايمة انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق
لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك خرج عن ملكه ولو نوى
بهذه الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق
اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال لامته ذلك او قال لها قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام
او بتة او بريه او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا يعتق
وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية
من العمل يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده يا بنده من بودي بعذاب تو اندر بودم واكنون كه نيستي
بعذاب تو اندرم يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه
بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو
قال ليس هذا بعبدي لا يعتق عبد قال لمولاه ازادي من بيدا كن فقال ازادي تو بيدا كردم لا يعتق
ولو قال لعبده وهو صغير اين پسرك مرا دوازده هزار درم بها است لا يعتق ولو قال لعبده افعل
ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه
وان يتصدق بنفسه على من يشاء ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال
وهبت لك رقبتك فقال هو لا اقبل عتق ثم بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبته امراته في حادثة
فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك فيها
جائز فهذا على العتق وغيره في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لامته وجهك اضوا من
السراج يا انا عبدك لا يعتق ولو قال هذا خياطة حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق والله اعلم

الفصل الثاني في التدبير

وفي القدوري لو قال اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر من موتي او انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويواجره وفي
الامة يطاوها والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي كذا او سفر كذا له ان يبيعه ولو
مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر سعى
في ثلثي قيمته وان كان على الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز له ان
يملكها ولكن يطاوها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان

ولدت

ولدت بعد ما اعترف يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى
دين ويعتق من جميع المال ولو وطي امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا
هذا جينا الى ما قال في الفتاوى رجل قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو
قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال انت حر بعد موتي ان لم يشرب الخمر ثم شرب
قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد الموت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر
على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيعه قبل او لم يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال
قبلت وادى الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان
ولو قال له وهبت لك جميع ما لي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شي **جنس اخر** في الوصية
بالعتق وفي الفتاوى رجل مال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد رحمه الله ستة
اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابي يوسف هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا افضل
عبيدي او خير عبيد يجعل ثمنه للمساكين فهو على افضلهم في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي
فهو لافضلهم في الدين ولو قال لقوم معلومين اين بنده كان مرا بنده مما ثبت هذا بمنزلة الوصية
للعتق هذا في الفتاوى وما سوى في مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله
صح الايصاء وبطل الاستثناء فرق بين هذا وبين ما اذا قال فهو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا
يصح الايصاء ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا
صغيرين يخدمهما حتى يدركا رجل اعتق عبدا له عن ابنه الميت الولاء له والاجر له ولابنه الكل
في الفتاوى

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول
في الحيل والثاني في المقدمة والثالث في الطلب والفاظه ومسايله **اما الاول**
الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني ونحوه
وان كان قبل الثبوت لا باس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى
هذا الحيلة في منع الزكوة ودفع الربا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره هبة لرجل ثم
يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب
احد الدارين بالحايط الذي الى جاره على رجل وبما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة
لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير او سهما من ماية اسهم والباقي بثمن قليل فللشفيع
الشفعة في الاول ولا شفعة في الباقي ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة
ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن ليشتري السهم
الواحد على خيار ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك
لانه لو ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية له ذلك لانه ادعى
عليه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها
رجل اشترى بعشرين الف درهم ونقده عشرة الاف الا عشرة الاف واعطى بباقي الثمن كله الى عشرين الفا
دينارا ان اخذه الشفيع لا ياخذه الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت
الدار يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف
لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم انها لم يكن عليه

فصار كمن اشترى من احد دينارا بعشرة دراهم عليه ثم افلسا لو يكن عليه بطل الصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف البايع يهب الدار من المشتري او يقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البايع فلا شفعة فيها **الفصل الثاني في المقدمة** وفي التجريد ما لا يحوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شئ من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الذمة وكذا المادون والمكاتب ومعتق البعض وكذا يثبت الشفعة لحوانيت دار الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيها سوى الدار والعقار معنى لا شفعة في المنقولات والماء يجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفيع احد ثلثة شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم ولم يبق له خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملاصق واولهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملاصق مسئلة تجمع هولاء الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار في سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة للجار الملاصق حينئذ ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشركان الشفعة قضي بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع مثل الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول لما ان الاول جار وهو خليط فالقاضي يسلط شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان دون الاول لا يقضي له بالشفعة والشفعة لا تورث صح لها دار بيعت ولها شفيع وطلب الشفعة وابنتها بطليس ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري مالك حتى يأخذ الشفيع فان باعه المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني ثم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بدلها المشتري له حتى يقضي له القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليها البناء رجع الشفيع على الذي نقض الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي **الفصل الثالث في الطلب**

وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد رحمه الله اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا رحمهم الله على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما علم فهو تسليم ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما تبطل على ان العدد او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما ليس بشرط وكذا اختلفوا في الجامع الصغير ولو بيعت دار جنبه فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمنت

ولو

ولو سلم الزوج وسكت ثم علمت ان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالف دينار غير قيمتها الف درهم صح التسليم **جنس اخر** الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا يجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى ركعتين اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معدودا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها اربعا او سنا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل فلو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فسمته قبل ان يدعها ولا تبطل الشفعة وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اخبر انه من اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته لان قوله انا شفيعك ولو صح التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة طلبت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت وكيف امسيت **جنس اخر** الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة واخاطالبها واطلبها وعند بعضهم اطلب اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو المختار الفقيه ابو جعفر والامام ابو بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالليل ولم يعد في الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتستحق بالطلب وهو عان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او يكتب كتابا يشهد فيه الطلب في داره التي اشتراها ويذكر حدودها الاربعة ويقول سلمها الي فمن الاشهاد على البايع ان كانت الدار المبيعة في يده وان سلم الى المشتري فجاء الشفيع واشهد على البايع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البايع في رواية لو طلب الشفعة من البايع يصح وفي شفعة الجامع ولو وكل بالطلب فطلب صح وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لا يصح ولو وكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع لم تبطل شفعته فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل علما بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد ثم وكل احرى حتى يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبت الشفعة بطلبين واتى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المواثبة الى القاضي لعذر من مرض او حبس ولو لم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف رحمهما الله وقد وشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن موجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان ياخذها بثمن موجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لانه اقل قيمة وزيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع ان كان غائبا في شفعة الجامع وهذا في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية عن ابي يوسف روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل يطلب عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له وفي شرح القدوري

في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من التملك القاضي التملك قبل له احضر المال حتى نسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي انتظر ولا تسلم الي حتى آتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تملك بعوض فالم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر احتالت ابا مر عن محمد رحمه الله انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد الاصح انه لا يبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك مالم يسلم بلسانه لا يبطل قال المصنف رحمه الله كانه اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او علي القلب يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبت الشفعة والخيار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب بخ هذا الكتاب بعون الملك الوهاب وكتبه العبد الضعيف الراجي عفو ربه اللطيف احمد عل محمد الطويل المعروف بابن سالم البانوني بلدا الشافعي مذهبا اصلح الله شانه وصانه عما شانه في اسعد وقت وافق الفراغ منه يوم الاثنين المبارك تاسع عشر شهر شعبان المعظم قدره سنة سنتين والثمانيه والحمد وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومحبه وسلم

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yer
Eski Kayıt No 255

هالع في هذا الكتاب العبد الفقير حسين المالكي عفو الله لهم آمين

ملكه الفقير احمد اللطيف بن احمد حين انتقل الى رحمة ربه العالي وبالمغفرة في خريف سنة ١٠٤٢ بمصر القاهرة عليه ٩٨١ عليه